٧٢٠

شرح المنهاج

Copyright © King Saud University

الرملي

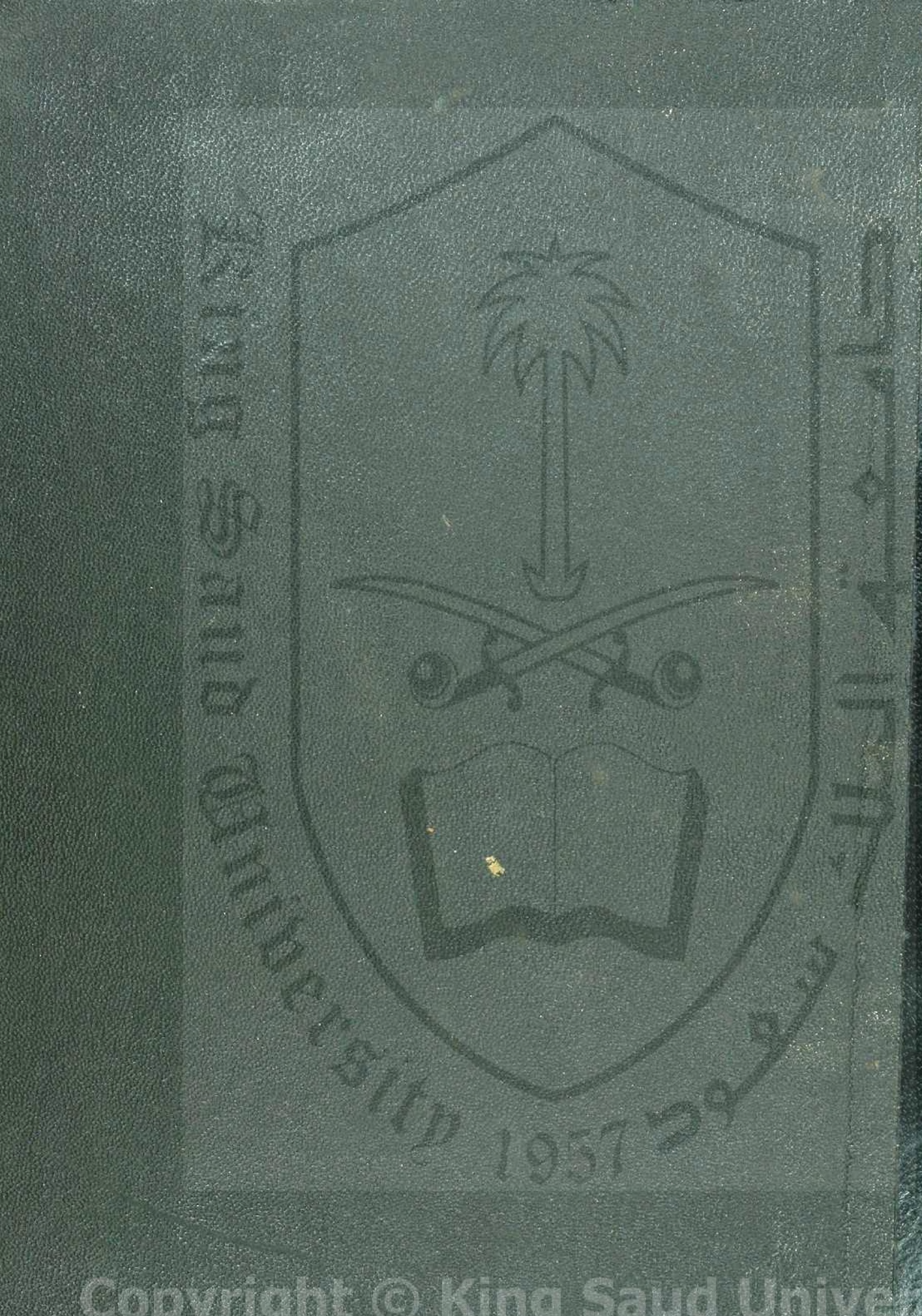

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٧
ن ٠ ش

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،تاليف
شمس الدين الرملى ،محمد بن احمد ـ ١٠٠٤هـ
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
ج١ (٦٠٩ق) مختلف المسطرة ٢٣×١٦سم
نسخه حسنه ،خطها معتاد ،طبـــع
الازهرية ٢:٦٢٦ الاعلام ٦:٢٣٥
١ـ المذهب الشافعى ،فقه المذاهـــب
الاسلاميه أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
ج ـ شرح المنهاج

٧٢٠

Copyright © King Saud University

نهاية المحتاج شرح المنهاج

الجزء الاول من شرح المنهاج للشيخ الامام
الحبر البحر الهمام شيخ الاسلام بلا نزاع
وبركة الانام بلا دفاع الشيخ محمد بن الشيخ
احمد الرملي الانصاري تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته
وامدنا بمدده وبركته
امين

قال الفقير
اعلم ايها الواقف على هذا الكتاب اني اجتهدت
في تحصيله وتعبت في تصحيحه فما وجدته
فيه من زيادة عبارة او نقص على ما في بعض
النسخ فاعتمد عليه واجعله نصب عينك فانه
مصحح على كتب معتبرة ومقابل على نسخ مضبوطة
ووشحته بما كتبته على هوامشه من تقرير
شيخنا العلم المفرد والكهف الاوحد الشيخ
سليمان الجمل نفعنا الله ببركاته حين قراءة
الدرس العام مع الاذكيا الفضلا مع تحقيق
وتدقيق ومراجعات وتصحيحات فالذي
تجده معزوا لاحد فهو من تقرير شيخنا المذكور
والله يتولى هداك وبه التوفيق

ثبت بركاته لنفسه
ولمن شاء الله من بعده
الفقير الاحقر عبد الرحمن
ابن علي بن علي المصري
الازهري اماته الله وهو
احبه على اكمل احوال
الايمان بجاه سيد
ولد عدنان
امين

ثم آل الى ... اقل
العباد محمد
بافقيه
سنة ١٣٢٩
امين

ملك الفقير الى الله
محمد ... عبد الله
ابن محمد ...
عفا الله عنهم
امين

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه اركان الشريعة
الغرا. وسدد باحكامه فروع الحنيفية السمحا.
من عمل به فقد اتبع سبيل المومنين. ومن وقف عنه
خرج عن مسالك المعتبرين. احمده سبحانه على ما علم
واشكره على ما هدى وقوم. واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له المالك الملك الحق المبين. وان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين. ونورا
لساير الخلايق الى يوم الدين. ارسله حين درست اعلام
الهدى. وظهرت اعلام الردى. وانطمس منهج الحق
وعفا. واشرق مصباح الصدق على الانطفا. فاعلا
من الدين معالمه. ومن حكم الشرع دلايله. فانشرح
به صدور اهل الايمان. وانزاحت به شبهات اهل
الطغيان. صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
خلفا الدين. وحلفا اليقين. مصابيح الامم. ومفاتيح
الكرم. وكنوز العلم ورموز الحكم. صلاة وسلاما
دايمين متلازمين بدوام النعم والكرم. وبعد
فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا. وتطلع في سما
كواكبها شرفا. وينفق العالم من خزاينها. وكلما
زاد ازداد رشدا وعدم سرفا. فلا مرية في ان
الفقه واسطة عقدها. ورابطة حلها وعقدها.
وخالصة الرايج من نقدها. به يعرف الحلال والحرام

ويدين

ويدين الخاص والعام. وتبين مصابيح الهدى من ظلام
الضلال وضلال الظلام. قطب الشريعة واساسها. وقلب
الحقيقة الذي اذا صلح صلحت وراسها. واهله سراة
الارض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت
اناسها. لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم. ولا سراة اذا
جهالهم سادوا. ايه ولولاهم لاتخذ الناس رؤسا
جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا. وخبطوا خبط
عشوا حيث ما قاموا وحلوا. وشكت الارض منهم وقع
اقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا. فلله در الفقها
هم نجوم السما تشير اليهم بالاكف الاصابع. وشم الانوف
يخضع لديهم كل شامخ الانف رافع. حلقوا على سور الاسلام
كسوار المعصم قايلين لاهله والحق سامع.
اخذنا بافاق السما عليكم. لنا قمراها والنجوم الطوالع
زين الله الارض بمواطي اقدامهم فالشفاه تقبل حلالها.
وباحاطة احكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها.
وترشف من زلالها ما حلا لها. ولقد ساروا في مسالك
الفقه غورا ونجدا. وداروا عليه هايمين به وجدا.
فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح احسن
سير. وجرى في احواله على منواله غير متعرض الى غير.
ومنهم من جعل دابه رد الخصوم. وخصم المخالفين
فلا يفوته الطايف في الارض ولو انه الطاير في السما

Copyright © King Saud University

نجوم وراية الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح
للدجا والاخريات رجوم وسيد طايفة العلما من القرن
السادس والي هذا الحين وصاحب الفضل علي اهل
المشارق والمغارب ذو الفضل المتين الضارب مع الاقدمين
بسهم والناس تضرب في حديد بارد فهو المعول عليه
عند كل صادر ووارد تقدم علي اهل زمانه تقدم النص
علي القياس وسبق وهي تناديه ما لي وقوفك ساعة
من باس وتقصد رد لو عوتب لقال بلسان الحال بمر هذا
ابا بكر فالبصل بالنابت متي ينفق من خزاين علمه ولم
يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلا لا
قال فلم يترك مقالا لقايل وتسامى فلم يسمع ايت الثريا
من يد المتناول وتعالي فكانما هو للنيرين متطاول
وتصاعد درج السيادة حتي فاق الافاق وتباعد عن
درجات معارضيه فساق اتباعه امما وساق ومضي
وخلف ذكرا باقيا ما سطر علمه في الاوراق شيخ الاسلام
بلا نزاع بركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم
الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله برحمته
ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد واله وعترته
وحلا عليه الافاق واذعن له اهل الخلاف والوفاق
واجل مصنف له في المختصرات وتسكب علي تحصيله العبرات
كتاب المنهاج مدة لم تسمح بمثله القرايح ولم تطمح الي
النسج علي منواله المطامح بقربه الالباب واني فيه

بالعجب العجاب وابرز مخبات المسايل ببيض الوجوه كريمة الاحساب
ابدع فيه التاليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف
واودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب
المقاصد البعيدة والاقوال السديدة فهو يساجل المطولات
علي صغر حجمه ويباهي المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر
سنا ويشرق كالشمس بهجة وضيا ولقد اجاد فيه القايل حيث قال
ذوو صنفوا العلما واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الامواج
لم لا وفيه مع النواوي الرافعي حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات وذا كمن سحق ومن غبن وسوء مزاج
وقال اخر لقيت خيرا يا نوي ووقيت من الم الجوي
فلقد نشا بك عالم لله اخلص ما نوي وعلا علاه وفضله
فضل الحبوب علي النوي جزاه الله تعالي علي صنعه
جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل
الايمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم لفضله مستغل
باقرايه وشرحه وعاد علي كل منهم بركة علامة نوي
فبلغ قصده وانما لكل امري ما نوي فبعض شروحه
علي الغاية في التطويل وبعضها اقتصر بما فيه علي
الدليل والتعليل هذا وقد اردفه محقق زمانه وعالم
اوانه وحيد دهره وفريد عصره في ساير العلوم المنثور
منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة الاعلام

Copyright © King Saud University

جلال الدين المحلي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
بشرح كشف منه المعمى وجلي منه المغمى وفتح به مقفل
ابوابه ولبه لطالبيه سلوك شعابه وضمنه ما يملا الاسماع
والنواظر ويحقق مقال القايل كم ترك الاول للاخر
الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه ومنعه من ذلك
خشية فجاة المقضي من محتوم حمامه فتركه عسر الفهم
كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طال ما
سالني السادة الافاضل والوارثون علم الاوايل
في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه
فاجبتهم الى ذلك في شهر ذي القعدة الحرام سنة
ثلاث وستين وتسعماية بعد تكرر رويا دلت على المرام
واردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويزيح ختام
كنوزه ومستودعاته انقح فيه الغث من السمين
واميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين
اورد الاحكام فيه تتبختر اتضاحا واترك الشبه
تتضال افتضاحا اطنب حيث يقتضي المقام واوجز
حيث اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل وعن
الاختصار المخل ولذكر فيه بعض القواعد واضم اليه
ما ظهر من الفوايد في ضمن تراكيب رايقه واساليب
فايقه ليتم بذلك الارب ويقبل المشتغلون ينسلون
اليه من كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب
غير معتن بتحرير الاقوال الضعيفة روما للاختصار

في

في الاغلب فحيث اقول فيه قالا فمرادي به اماما المذهب
الرافعي والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه وامطر
على قبرهما شآبيب رحمته وفضله وحيث اطلقت لفظ
الشارح فمرادي به محقق الوجود الجلال المحلي عفا عنه
الغفور الودود وربما اتعرض لحل بعض مواضعه
المشكل تيسيرا على الطلاب مستعينا في ذلك وغيره بعون
الملك الوهاب وحيث اطلقت لفظ الشيخ فمرادي شيخ مشايخ
الاسلام زكريا تغمده الله برحمته وما وجدته ايضا
الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب
في كلامي من اطلاق او تقييد او ترجيح معزوا لوالدي
وشيخي شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة العلما الاعلام شيخ
الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتاسيس شيخ
زمانه بالاتفاق بين اهل الخلاف والوفاق تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عنده
لان رايه عليه استقر وما عزي اليه مما يخالفه
فبسبب ما هو شان البشر وعمدتي في العزو لفتاويه
ما قراته منها عليه ثم مر عليها بنفسه وفي العزو لمعتمداته
ما وجدته على اجل المولفات عنده مصححا بخطه لم يحل
بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرمسه ووالله
لم اقصد بذلك نقص احد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم
وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب
خشية من اية نزلت في محكم الكتاب واسال الله من فضله

قوله وما وجدته الخ هو مبتدا خبره قوله الاتي فهو المعول عليه اهـ

Copyright © King Saud University

ان يمن علي باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال
الفايق بحسن نظامه علي عقود اللآلي الجامع لفوايد
ومحاسن قل ان تجمع في مثله من كتاب في العصر الخوالي
اسست فيه ما يعين علي فهم المنقول وبينت فيه
مصاعد يرتقي فيها قاصد المنقول فهو لباب العقول
وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول مخضت فيه عدة
كتب من الفن مشتهره ومولفات معتبره من شروح الكتاب
وشروح الارشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج
والتصحيح وغيرها للمتاخرين واخواننا السادة المعاصرين
علي اختلاف تنويعها فاخذت زبدها ودررها ومررت
علي رياض جملت منها علي كثرة عددها واقتطفت ثمرها
وزهرها وغصت بحارها واستخرجت جواهرها
ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوايد
ما تبت عنده الاعناق بتا وتجمع فيه ما تفرق في
مولفات شتي علي اني لا ابيعه بشرط البراة من كل
عيب ولا ادعي انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص
بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاثة فرق فرقة تعرف
شمس محاسنه وتنكرها وتجتلي عرايسه وتلتقط فوايده
وكانها لا تبصرها ثم تشعب قبيلتين خيرهما لا تنطق
بريبة ولا تذكرها والاخرى تبيت منه في نعم وتصبح
تكفرها واظلم اهل الظلم من بات حاسدا لمن بات في نعمايه يتقلب
لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذي لا يوثق به
بحبل من مسد وتصرف منها والشيطان يجري من ابن ادم

مجري

مجري الدم في الجسد تصرف فيهم فنوي كل منهم السوء
ولكل امري ما نوي وتحكم فغوي بحكمه من غوي وجري
بهم في ميدان الحسد حتي صرف عن الهدي واخر من
فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح في بحره
ولا يعلمه ويصبح ظمآن وفي البحر فمه ومثل هذا
لا يفتقد حضوره اذا غاب ولا يأهل لان يعاب اذا
عاب وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
واخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف
ببره وبره ويقتطف من زهوره ما هو ازهر
من الافق وزهوره ويلزم الثنا عليه لزوم
الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر
وهذه الفرقة عزيزة الوجود ولئن وجدت فلعلها
بعد سكن المولف اللحود واذا اراد الله نشر فضيلة
طويت اتاح لها لسان حسود لولا اشتعال النار فيما
ما كان يعرف طيب عرف العود فالحسدة قوم غلب
عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم
قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا علي علم
الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان
يتقدم ويابي الله الا ان يزيده تاخيرا ويبغي العزة
ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك
فلا تري الا انوفا مشمره وقلوبا عن الحق مستكبره
واقوالا تصدر عنهم مفتراة مزوره كلما هديتهم
الي الحق كان اصم واعمي لهم كان الله لم يوكل

Copyright © King Saud University

بهم حافظين يضبطون اقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم
مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم
مذموم داخل في كفة النقصان وايم الله ان هذا
لهو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير جلسا
من اجلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد
في صحيح الاخبار من علم علما فكتمه الجمه الله بلجام
من نار ولله در القايل حيث قال
اداب على جمع الفضايل جاهدا وادم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الاله ونفع من بلغته ممن تراه قد اجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم هملا فبعد الموت ينقطع الحسد
واسال الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب
بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من ابنا الزمان منيع
مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يمكن تيسر صرف
النظر اليه الا ساعة في الاسبوع هذا وانا معترف
بالعجز والقصور سايل فضل من وقف عليه ان
يصلح ما يبدو له من فطور وان يفصح عما فيه من
زلل وان ينعم باصلاح ما يشاهده من خلل مسبلا
على ذيل كرمه متاملا كلمه قبل اجرا قلمه مستحضرا
ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات
الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن
السيات فلله در القايل
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وسميته نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا
ان المقتصر عليه يستغني به عن مطالعة ما سواه

من

من امثاله وان يدرك به ما يرجوه من آماله ولا يمنع
الواقف عليه داء الحسد اخذ ما فيه بالقبول ولا
استصغار مولفه وقصر نظره في النقول فقد قال
القايل لا زلت من شكري في حلة لابسها ذو سلب فاخر
يقول من يقرع اسماعه كم ترك الاول للاخر فليس
بكبر السن يفضل القايل ولا كحدثانه يهتضم المصيب
وان كان لذلك الكلام اول قايل فلله در القايل حيث قال
واني وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الاوايل
ولقد اجاد القايل في قوله
اني لارحم حاسدي لفرط ما ضمت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضايلي فكانما برقعتها بنهار
وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة اعاذنا الله
من حسد يسد باب الانصاف واجارنا من الجور
والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقريبا
كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور
وطمعا في دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا في القبور
لا الثنا على ذلك في دار الغرور واعلم ان التاسي
بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بالخبر الاتي طريقة
ملتزمة وهذا التاليف اثر من اثارها وفيض
من انوارها فلذلك جرى المص كغيره على ذلك
النهج القويم والطريق المستقيم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الباء فيها قيل انها زايدة

Copyright © King Saud University

فلا تحتاج الي ما تتعلق به او للاستعانة او للمصاحبة
متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او
فعل اي اولف او ابدا او حال من فاعل الفعل المحذوف
اي ابدا متبركا ومستعينا بالله او مصدر مبتدا
خبره محذوف اي ابتداي باسم الله ثابت ولا يصح
علي هذا حذف المصدر وابقا معموله لانه يتوسع
في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول
هاهنا اوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك
نعبد لانه اهم وادل علي الاختصاص وادخل في
التعظيم واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه
قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء من
حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم
الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت
علي المظهر للفرق بينهما وبين لام التاكيد والاسم لغة
ما ابان عن مسمي واصطلاحا ما دل علي معني في نفسه
غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزايه
علي جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا علي
ذلك المعني واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع
علي الشي بحسب ذاته ثانيها الواقع علي الشي بحسب جزء
من اجزايه ثالثها الواقع علي الشي بحسب صفة
حقيقية قايمة بذاته رابعها الواقع علي الشي بحسب
صفة اضافية فقط خامسها الواقع علي الشي بحسب صفة
سلبية سادسها الواقع بحسب صفة حقيقية مع صفة

اضافية سابعها الواقع علي الشي بحسب صفة حقيقية مع صفة
سلبية ثامنها الواقع علي الشي بحسب صفة اضافية مع صفة
سلبية تاسعها الواقع علي الشي بحسب مجموع صفة حقيقية
واضافية وسلبية والاسم عند البصريين من الاسما التي
حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت اوايلها علي
السكون وادخل عليها مبتدا بها همزة الوصل
ويشهد له تصريفه علي اسما واسامي وسمي وسميت
ومحي سمي كهدي لغة فيه بدليل قولهم ما سماك
والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو
العلو وعن السمة عند الكوفيين وهي العلامة
لانه علامة علي مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث
المعني لكنه فاسد من حيث التصريف لما مر واصله
وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل
اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد داخلة علي
ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان اريد به اللفظ
فغير المسمي لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة
ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخري والمسمي لا يكون كذلك وان اريد به ذات
الشي فهو المسمي لكنه لم يشتهر بهذا المعني واما قوله
تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه
ذاته وصفاته عن النقايض يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب او الاسم فيه
مقحم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو

Copyright © King Saud University

راي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الي
ما هو نفس المسمي كالواحد والقديم والي ما هو غيره
كالخالق والرازق والي ما ليس هو ولا غيره كالحي والعالم
والقادر والمريد والمتكلم والسميع والبصير لا يقال
مقتضي حديث البسملة الاتي ان يكون الابتدا بلفظة
الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم
ورد علي اسم فهو في الحقيقة علي مدلوله الا بقرينة
كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدي معناه ابتدي
بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكانه قال بالله ابتدي
وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه
ايضا او للفرق بين اليمين والتيمن او لتحصيل نكتة
الاجمال والتفصيل والله علم علي الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم علي انه اسم الله
الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلثماية
وستين موضعا واصله اله حذفت همزته وعوض
عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه
لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق
عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله
توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة
فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام
الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه
وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب
وهو اعرف المعارف فقد حكي ان سي رؤي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي

اسمه

اسمه اعرف المعارف والاكثرون علي انه مشتق ونقل
عن الخليل وسي ايضا واشتقاقه من اله بمعني عبد
وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته
او من الهت الي فلان اي سكنت اليه لان القلوب
تطمين بذكره والارواح تسكن الي معرفته او من
ال اذا فزع من امر نزل عليه والهه غيره اجاره
او اله الفصيل اذا اولع بامه او من وله اذا تحير
وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو
همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه
مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع
قال بعض المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه
لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع
الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه
لان ذاته تعالي من حيث هي بلا اعتبار امر اخر
حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن
ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل عليه مجرد ذاته
المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالي وهو الله
في السموات معني صحيحا ولان معني الاشتقاق وهو كون
احد اللفظين مشاركا للاخر في المعني والتركيب
حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهي وهو عربي
خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن والرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم

Copyright © King Saud University

او بجمله لازمها ونقله الي فعل بالضم والرحمة لغة رقة
القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل
غايتها واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي
انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان
فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل
فهو اما مجاز في الاحسان او في ارادته واما استعارة
تمثيلية بان مثلت حالة تعالى بحال ملك عطف على
رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم
واريد غايته التي هي ارادة او فعل لا مبدؤه الذي
هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبّار
ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك
اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة
معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره
ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق
متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان
لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضي
الترقي من الادنى الي الاعلى لقولهم عالم نحرير وجواد
فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره
~~بل رجح بعضهم كونه علما~~ لان معناه المنعم الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل
رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلايل النعم
واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف

ليكون

ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على روس الاي
والابلغية توخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن
وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم
الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان
ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ وقدم وورد ان الله
تعالى انزل مائة كتاب واربعة كتب على سبعة من الانبيا
وانه اودع ما فيها في القران واودع ما في القران في الفاتحة
واودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل
انه اودع ما فيها في البا وما في البا في النقطة الحمد لله
افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى اداء لحق شي
مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذا الكتاب اثر
من اثارها واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد
وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
ومعنى ذي بال اي حال يهتم به وفي رواية لاحمد لا يفتتح
بذكر الله فهو ابتر او اقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور
يبتدأ بسم الله ولا يتم وكثيرا بالعكس قلنا ليس المراد من الاقطع
التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا
ان لا يكون معتبرا في الشرع الا ترى ان الامر الذي ابتدي
فيه بغير بسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا

Copyright © King Saud University

ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة لان الابتدا حقيقي
واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة
او لانه امر عرفي يعتبر ممتدا فيسع امرين او اكثر او
لان المقصود الابتدا بذكر الله على اي وجه كان بدليل
رواية احمد السابقة والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سوا تعلق
بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره سوا
كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوي هو اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي
يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها
فاللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد
والعرفي بالعكس والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا
على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفضايل والذم نقيض الحمد
والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة
الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنى لحصول الحمد بها
مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى
ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص
بالله كما افادته الجملة سوا اجعلت لام التعريف فيه
للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس
كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه
لغيره لام الجنس
للاختصاص
فيحصل تسعة

١٠

لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو
موليه بوسط او غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم
اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شانه ام للعهد
كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز
الدين بن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى
ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياوه
واولياوه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه
لغيره واولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع
المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوه
لئلا يوهم ان استحقاقه الحمد لذلك الوصف اذ تعليق
الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم
والحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن
صفا قلب استحق ثمانية ابواب الجنة البر بفتح البا
اي المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد
وقيل خالق البر بكسر البا الذي هو اسم جامع للخير وقيل
الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
ويعفو عن كثير من سياتهم ولا يواخذهم بجميع جناياتهم
ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيات الا
مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم
بالسيية ذكره البيهقي في كتاب الاسما والصفات
الجواد بالتخفيف اي الكثير الجود اي العطا قيل لم
يرد بالجواد توقيف واسماوه تعالى توقيفية فلا يجوز
اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقران او خبر صحيح
مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب اي او بشرط

Copyright © King Saud University

ان لا يكره ذكره لمقابلة كما هو ظاهر
والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذي
وابن ماجه والبيهقي في الاسما والصفات مرسلا واعتضد
بمسند وبالاجماع الذي جلت اي عظمت والجليل العظيم
نعمه جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان
واما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة
عن الاحصا بكسر الهمزة وبالمد اي الضبط قال الله تعالى
احصاه الله ونسوه بالاعداد بفتح الهمزة اي بجميعها
اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد
جمع قلة والشي قد لا ينضبط بالقليل وينضبط
بالكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد
ونحوه والبا في الاعداد للاستعانة او المصاحبة ونعم الله
وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي واخروي
والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان
روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه
من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتخليق
البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له
من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس عن
الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة
وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة
وحصول المال والجاه والثاني ان يعفو عما فرط منه
ويرضى عنه ويبوئه في اعلى عليين مع الملايكة المقربين
المنان اي المنعم مننا منه لا وجوبا عليه وقيل المنان
الذي يبدا بالنوال قبل السوال واما كون المنان بمعنى
معدد النعم فهو وان كان صفة مدح في حقه تعالى
لكنه لا يناسب هذا التركيب باللطف اي بالاقدار
علي

على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطا الرافة والرفق
وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد وبفتح اللام
والطا لغة فيه ويطلق على ما يتبرك به الشخص والارشاد
اي الهداية للطاعة فانه مصدر ارشده بمعنى وفقه
وهداه والرشاد والرشد بضم الرا واسكان الشين
وبفتحهما نقيض الغي وهو الهدى والاستقامة
يقال رشد يرشد رشدا بوزن تعب يتعب تعبا ووزن
اكل ياكل اكلا بضم الهمزة الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال
على طريق الاستقامة بلطف ومن اسمايه الهادي وهو
الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته
وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها
تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي
يتمكن بها من الاهتدا الى مصالحه كالقوة العقلية
والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب
الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب
والرابع ان يكشف عن قلوبهم الريب ويريهم الاشيا
كما هي بالوحي او الالهام والمنامات الصادقة وهذا
قسم يختص بنيله الانبيا والاوليا الموفق للتفقه
اللام فيه للتعدية في الدين لمن اراد مفعول الموفق
والضمير في به لمن باعتبار لفظها واختاره له من العبيد
المفعول الثاني لاختار واللام فيه للجنس او الاستغراق
او العهد واشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة
وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يتم عنده صلاح العبد
آخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق
عبد حتى يوفقه الله [illegible] اوايل الاحيا ان النبي

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم
قال القاضي الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم اربعة اشيا
شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا
الطبيعة اي خلوها عن الميل لغير ذلك وان يرتسم فيها
وتتكيف بما يخالف الشي الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيزا
لم يذكر في القران الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
وظاهر ان المراد ذكر لفظه والا فالايتان المتاخرتان
ليستا من التوفيق المذكور والتفقه اخذ الفقه شيا
فشيا والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي
يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون
القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم
وفقه بالضم اذا صار الفقه سجية له وفقه بالفتح اذا
سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه
افعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله
من الاحكام وهو وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة
المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة
على الاصول والفروع والاخلاق والاداب سميت من حيث
انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها
شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها ملة
احمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله اي اتمه قال
بعضهم قصد بذلك ان يكون حمده على الوجه الذي عليه
اهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية
وبعض الاضافية وازكاه اي انماه واشمله اي اعمه
المعنى اصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية

جميعها

سيوجد ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد
لا الاخبار بانه سيوجد وهو ابلغ من حمده الاول كما افاده
الشارح لانه ثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم
وذاك بواحد منها وهو الثنا عليه لانه مالك لجميع المحامد
من الخلق او مستحق لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية
هنا بان يراد الثنا بالجميل فانه يصدق بالثنا بكل الصفات
وببعضها وذلك البعض اعم من تلك الصفة لصدقه
بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثنا به ابلغ من
الثنا بها في الجملة ايضا نعم الثنا بها من حيث تفصيلها
اوقع في النفس من الثنا به واعترض بانه كيف يتصور
ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم
لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة عموم
المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف مثلا
باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية
وقد عبر المص اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام
والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد
والحدوث واقتدى في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ففي خبر
مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه واشهد اي اعلم
ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود
الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له
فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه الغفار اي الستار
لذنوب من اراد من عباده المومنين فلا يظهرها بالعقاب
عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القران في سبعة وثلاثين
موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر ماخوذ
مما قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر ولما كان من
شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف المص الشهادة
الثانية على الاولى فقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى
من الخلق لدعوة من بعث اليه من الاحمر والاسود الى دين
الاسلام وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى انه

Copyright © King Saud University

لم يبعث الي الملايكة وهو الراجح كما صححه الوالد
لكن عبارة الشر تدخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان
يقال بالشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض
او انهم دخلوا بدليل اخر ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا تعالي ولا بالهام من الله تعا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير انه
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه
كما سبق في علمه قال العلما ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف
من العبودية ولهذا اطلقها الله علي نبيه في اشرف المواطن
كقوله سبحان الذي اسري بعبده الحمد لله الذي انزل علي
عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده فاوحي
الي عبده ما اوحي وقد روي ان الله تعا قال للنبي صلي الله
عليه وسلم بم اشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية
والنبي انسان ذكر حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمي
والبرص اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايض او وامر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له
ذلك فرسول ايض قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما
وفي ثالث انهما بمعني وهو معني الرسول علي الاول
المشهور والرسول باعتبار الملايكة اعم من النبي
اذ يكون من الملايكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي
من الملايكة رسلا ومن الناس ويوخذ من كلام المص
تفضيله علي جميع الخلق الانبيا والملايكة وغيرهم
لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يوذن بالعموم
وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني
افضل من نوع الملايكة وان خواص بني ادم وهم الانبيا
افضل من خواص الملايكة وهم الرسل منهم وان عوام

بني

بني ادم وهم الاتقيا الاوليا افضل من عوام الملايكة
كالسياحين منهم قال تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس
وقال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين انا
سيد ولد ادم ويوخذ منه تفضيله علي ادم بطريق الاولي
لان افضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابراهيم
وموسي وعيسي ومحمد صلي الله عليه وسلم وقيل ان افضل
الانبيا بعد نبينا ادم وعليه فيوخذ تفضيله عليه من قوله
صلي الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وخص
يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة لقوله
تعالي لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقوله صلي الله
عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوايي وقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر الترمذي انا اكرم الاولين والاخرين علي الله
ولا فخر ونوع الادمي افضل الخلق فهو صلي الله عليه وسلم
افضلهم وقد حكي الرازي الاجماع علي انه مفضل علي جميع
العالمين واما قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا
وقوله لا تفضلوني علي يونس ونحوهما فاجيب عنها
بانه نهي عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم فان ذلك
كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في
ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصايص وقد قال تعالي
فضلنا بعضهم علي بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات او نهي عن ذلك تادبا او تواضعا او نهي عنه
قبل علمه بانه افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا
سيد ولد ادم وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية
في شرح العباب والانبيا ماية الف واربعة وعشرون الفا
واختلف في عدد المرسلين منهم فقيل ثلثماية واربعة
عشر وقيل ثلاثة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير
ثلاثماية واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف
المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف فجملتها ماية
وستون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حا لتسعة

Copyright © King Saud University

Courtesy of King Saud University

Copyright © King Saud University

الخلاف انما هو في وضعها اما اذا وضعت لانسان واشتهر
بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله والحاجة كما اغتفروا
التلقيب بنحو الاعمش لذلك رحمه الله وهي التحقيقات الكثيرة في
العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين اذ اللام للاستغراق
فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب س
وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان انسب
وهو اي المحرر كثير الفوائد جمع فائدة وهي ما استفيد
من علم او غيره بحدة تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه
الشافعي واصحابه في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
ثم صار حقيقة عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل
المتداولة مقتصرا فيها على ما به الفتوى كما هنا من
باب اطلاق الشي على ركنه الاعظم لان الاهم للفقيه
بالنسبة الى غيرها معتمد المفتي كالقاضي والمدرس من اولي
الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها
وهي بيان لغيره او لكل من سابقيه وقد التزم مصنفه رحمه الله
ان ينص في مسائل الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب اي اكثرهم فيها
لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند
استوا الادلة ويطلق النص على المنقول في المسئلة
كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وعلى اللفظ
الصريح الذي لا يحتمل التاويل ووفى بالتخفيف والتشديد
بما التزمه واعترض على المص بانه كثيرا ما يستدرك على
المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعي بانه يجزم في
المحرر بشي ويكون بحثا للامام او غيره كما ستقف عليه
واجيب بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا
ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه في المواضع
الاتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة
فترك القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم

في

في المحرر بشي تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه
تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم
من الاطلاق وقد حكي عن بعض تصانيف السبكي انه قال
من فهم عن الرافعي انه لا ينص الا على ما عليه
المعظم فقد اخطا فهمه فانه انما قال في خطبة المحرر
انه ناص على ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل
ولم يقل انه لا ينص الا على ذلك وهو اي ما التزمه
من اهم المطلوبات او هو اهم المطلوبات لطالب الفقه
من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله ثم شرع
في ذكر وجه اختصاره فقال لكن في حجمه اي مقدار
المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل العصر اي زمانه الراغبين
في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات منهم فلا يكبر
اي يعظم عليهم حفظه فالاستثنا متصل لانه استثنى
من الاكثر بعض اهل العنايات واما الاقلون فلم يدخلهم
في كلامه لا في المستثنى ولا في المستثنى ويصح كونه
منقطعا بان يكون استثنى بعض اهل العنايات من الاقلين
فرايت اختصاره بان لا يفوت شي من مقاصده من الراي في
الامور المهمة اي ظهر لي ان المصلحة فيه في
نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة
على النصف بيسير فان نحو الشي يطلق على ما ساواه
او قاربه مع زيادة او نقص والنصف مثلث النون
ويقال فيه نصيف بفتح اوله وزيادة يا قبل اخره
ليسهل حفظه اي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر
قال الخليل بن احمد يختصر الكلام ليحفظ ويبسط
ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الكلام
اختصارا اعم مما اي مصحوبا ذلك المختصر بها
ان شا الله تعالى في اثنايه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع
اصله كما قيل من النفايس المستجادات اي المستحسنات
بيان لما سوا اجعلت موصولا اسميا ام نكرة موصوفة
منها الضمير للنفايس او لما في قوله ما اضمه واعتبر
المعنى والحاصل ان الضمير للبيان او للتبيين التنبيه
على قيود جمع قيد وهو في الاصطلاح ما جي به لجمع او منع
او بيان واتى في بعض المسايل بان يذكر فيها هي من الاصل
محذوفات بالعجمة اي متروكات الفقها ذكرها في المبسوط
والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله
والمسايل جمع مسالة وهي مطلوب خبري مبرهن عليه
في ذلك العلم ان كان كسبيا ومنها مواضع يسيرة نحو
خمسين موضعا ذكرها في المحرر على خلاف المختار
في المذهب الاتي ذكره فيها مصححا كما ستراه ان شا الله
في خلافها الفطن المدارك واضعانه بان ابين فيها
ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه
ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها
في المحرر على خلافه ومنها ابدال ما كان من الالفاظ
غريبا اي غير مالوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله
في المراجعة ددة يا زدة لان وقوعها في السنة السلف
والخلف اخرجها عن الغرابة او موهما اي موقعا في الوهم اي
الذهن خلاف الصواب اي الاتيان بدل ذلك بالواضح والاخصر
عبارات جليات اي ظاهرات في ادا المراد واعترض عليه
بان المعروف عند ايمة اللغة وهو الذي صرح به النحويون
واللغويون ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على
الماتي به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد
ضل سوا السبيل وقال اتستبدلون الذي هو ادنى

بالذي

بالذي هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل
خمط الاية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وح فكان الصواب
ان يقول ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب ورد جماعة منهم الشمس القاياتي
بانه خلاف ما عليه ايمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ
في الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك
والماخوذ غيرهما فقد نقل الازهري عن ثعلب ابدلت
الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة اما اذا ذكر
معهما غيرهما كما في قوله وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في
قولك بدله بخوفه امنا فدخولها على المتروك كما في
الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال
بان التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقا الذات والابدال
تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب
رد الاعتراض من اصله لم يذكر كلام من سلم الاعتراض
واجاب عنه ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق
اليه فقال ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص
قوة وضعفا في المسايل في جميع الحالات اي حالة يعبر فيها
بالاظهر او المشهور او بالاصح او الصحيح فهو عام مخصوص بما
اما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق
او بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح
خلافه او بفي قول لبيان ان الراجح خلافه او بالنص لبيان
انه نص الشافعي وان مقابله وجه ضعيف او قول مخرج
او بالجديد لبيان ان القديم خلافه او بالقديم او في قول
قديم لبيان ان الجديد خلافه فلم يبين في شي منها مراتب
الخلاف كما يعلم مما يتحقق به مراده بعد ولهذا قال بعضهم
ان المولف وفى بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا
الكتاب من غير شك ولا ارتياب انتهى فاندفع ما قيل
ان ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسايل مردود

Copyright King Saud University

وانه يرد عليه من مراتب الخلاف اشيا منها ما عبر فيه بالمذهب
او النص او الجديد او القديم او في قول كذا او قيل كذا ومن فوايد
ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان
المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب لا يعد
خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما علم
تاخره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله
مدخول او يلزمه فساد والا فما افرده في محل او جواب
والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك
كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدة
الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح
دليل ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي
امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح
احدهما ولعله اراد اجماع ايمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا
كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون العمل
لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر
له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين
ان يصلي الى ايهما شا اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في
حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة
واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة
اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده
وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة
اي في افتا او قضا ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص
في ساير صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه
والا اثم به بل ذهب بعضهم الى فسقه والاوجه خلافه
وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب
المدونة والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب
كالامدي من عمل في مسلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها
بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل
الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها

كل

كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك
في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة
في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه
حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها
لا مثلها خلافا للشارح المحلي كان افتى شخص ببينونة
زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضا عدتها اختها
مقلدا ابا حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم
الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعي وان
يطا الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول
به ح وصح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه ردا على
من زعم خلافه مفترا بظاهر ما مر وحيث اقول في الاظهر او المشهور
من القولين او الاقوال للشافعي رضي الله ثم قد يكون القولان
جديدين او قديمين او جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين
او وقت واحد وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح فان قوي الخلاف
لقوة مدركه قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا بان
ضعف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه
وحيث اقول الاصح او الصحيح في الوجهين او الاوجه لاصحاب الشافعي
يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه
من اصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد
واللذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين فان قوي الخلاف
لقوة مدركه قلت الاصح المشعر بصحة مقابله والا بان ضعف
الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام
الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله
وظاهر ان المشهور اقوى من الاظهر وان الصحيح
اقوى من الاصح وحيث اقول المذهب من الطريقين ما وهي اختلاف
الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسلة قولين
او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح

Copyright © King Saud University

الذي يعبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق
الخلاف او المخالف لها كما ستطلع عليه في المسايل وما قيل من ان مراده
الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب
في المسألة ذات الطريقين ان يكون الصحيح منهما ما يوافق طريقة
القطع انتهى قال الرافعي في اخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق
الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد
يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه وحيث اقول
النص فهو نص الشافعي رحمه الله من اطلاق المصدر
على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام او لانه
مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة
وسلطان الايمة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى
مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن
سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة
على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له
مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب
العلم الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر فاقام بها الى ان
توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع
ومايتين وفضايله اكثر من ان تحصى واشهر من ان تستقصى
ويكون هناك اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج
من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج
كما قاله الرافعي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين
مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح
للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة
الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص
ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص

في

في تلك هو المخرج في هذه و ح فيقولون قولان بالنقل والتخريج
اي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها
وكذلك بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية
والمعنى ان في كل من الصورتين قولا منصوصا واخر مخرجا
ثم الغالب في هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل ينقسمون
الى فريقين فريق يخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقا
بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب
للشافعي الا مقيدا لانه ربما يذكر فارقا ظاهرا لو روجع فيه
وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول
قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق
او قبل انتقاله الى مصر واشهر رواته احمد بن حنبل
والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي
عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام
لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثنا كتاب
الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد
الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع
والجديد ما قاله بمصر واشهر رواته البويطي والمزني
والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس
ابن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم وابوه ولم يقع للمص التعبير بقوله وفي قول
قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه واذا كان في المسألة
قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في نحو
سبع عشرة مسألة افتى فيها بالقديم قال بعضهم
وقد تتبع ما افتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه
في الجديد ايضا وقد نبه في المجموع على شيين احدهما
ان افتا الاصحاب بالقديم في بعض المسايل محمول على ان
اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك
نسبته الى الشافعي قال و ح فمن ليس اهلا للتخريج

Copyright © King Saud University

يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان اهلا للتخريج
والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل
في العمل والفتوى مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي
كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض
له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح انه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان
القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم
نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض له في الجديد
لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد
قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فباخرهما
فان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل
او لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما
بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر ايضاحه
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح
خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه من قوله وحيث
اقول المذهب الى هنا من مدركه ومنها مسايل
جمع مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات
كثيرة منها انه يسال عنه وبهذا الاعتبار يقال له
مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب
الى غير ذلك نفيسة اضمها اليه اي الى المختصر ينبغي
ان لا يخلي الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها صرح
بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهارا للعذر
في زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها
ولفظة ينبغي محتملة للوجوب وللندب وتحمل على احدهما
واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم لتتميز
عن مسايل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراكه

التصحيح

التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في
فصل الخلا ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في هذا
المختصر من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر بدون
قلت فاعتمدها اي اجعلها عمدة في الافتا او نحوه
فلا بد منها كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في
التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش
في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجا وفي معنى
الحجر كل جامد طاهر وقوله فلا بد منها اي لا فراق منها
او لا محالة او لا عوض وكذا ما وجدته من الاذكار
مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله
كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتنا اهل الحديث
بلفظه بخلاف الفقها فانما يعتنون بمعناه غالبا
وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا
من النساخ او من المص سهوا وقد اقدم بعض مسايل
الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا
للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزا الصيد على فصل
الفوات والاحصار وارجو ان يتم هذا المختصر وقد
تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي
لدقايقه وخفي الفاظه وبيان مهمل صحيحه ومراتب
خلافه ومجمل خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان
وما يحتاج من مسايله الى قيد او شرط او تصوير وما
غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند
الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك
فاني لا احذف بالمعجمة اي اسقط منه شيا من الاحكام
اصلا قال بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف
المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله اصلا

Copyright © King Saud University

على الحالية ويجوز ان يكون للمبالغة في النفي مصدرا اي مستاصلا
اي قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله
ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط مع ما اي اتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه
من النفائس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في المختصر
في جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر
من جهة الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة
في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف
في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق اسم الجزء على الكل
ويصح ابقا الحرف على بابه كزيادة الهمزة في احق ما قال
العبد او شرط للمسئلة ونحو ذلك مما بينه واكثر ذلك
من الضروريات التي لا بد منها اي لا غنا ولا مندوحة
عنها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة
لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في
المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي اي اتكالي
في اتمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني
على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله
واعتمد عليه واليه تفويضي وهو رد امري اليه وبراتي
من الحول والقوة واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب
من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين
لافادة الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا
فالمراد به هنا التضرع الى الله تعالى والالتجا اليه ونحو ذلك
فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها
الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر
وقوع المطلوب برجا الاجابة فقال واساله النفع به
اي بالمختصر في الاخرة لي بتاليفه ولسائر المسلمين
اي باقيهم بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم بالاشتغال
به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك

كالاعانة عليه بوقف او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم
يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه وقال الجواليقي وابن بري
وغيرهما ان سائر تطلق ايضا على الجميع ولم يذكر الجوهري
غيره ورضوانه عني وعن احبائي بالتشديد والهمز
جمع حبيب اي من احبهم [illegible]
وجميع المومنين من عطف العام على بعض افراده كذا قاله
الشم والمراد بذلك العطف اللغوي تكرير الدعا لذلك
البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى واذ تعرض المصنف
لذكر المومنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة
المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فالتذكر هما
على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما علم
ضرورة مجي الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة
والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام
والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف
به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية انما هو بالتكليف باسبابه كالقا الذهن
وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب
جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع
ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه
فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار
فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند
الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة
والذي يدل على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف الايمان
الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن
بالايمان ولم تومن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وعطف عليه العمل في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى

Copyright © King Saud University

الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين قتل
من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه ولما كان تصديق
القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا
بالنطق بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى
قولوا امنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مومنا فيما بيننا
كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين
شرط لاجرا احكام المومنين في الدنيا من الصلاة عليه
والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان
او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين
الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه
مع تمكنه من الاقرار فهو مومن عند الله وهذا اوفق
باللغة والعرف وذهب كثير من الفقها الى ثانيهما
والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية
قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو
خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره لكن
يعارض دعوى الاجماع قول الشفا الصحيح انه مومن
مستوجب للجنة حيث اثبت فيه خلافا اما العاجز عن
النطق بهما لخرس او سكتة او اخترام منية قبل التمكن
منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو اعمال الجوارح
من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة
وغير ذلك ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله

جبريل

جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن
لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف
بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط
للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان
وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل
اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى
اما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين
فقط فمن اقر بهما اجريت عليه احكام الاسلام في الدنيا
ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كالسجود
اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي او بالمصحف او بالكعبة
او نحو ذلك والله اعلم

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة
وقال ابو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق
من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر
وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف
الاصلية وانما ارادوا الاكبر وهو اشتقاق الشي مما يناسبه
مطلقا سوا اوافقت حروفه حروفه ام لا كما في الثلم
والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع
مع انه ياي والباع واوي وان الصداق مشتق من
الصدق بفتح الصاد وهو الشي الصلب لانه اشبهه في قوته
وصلابته انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد
التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر
المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه
ومعناه انتهى واصطلاحا اسم لضم مخصوص او بجملة

مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا فهو اما
مصدر لكن لقلم مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب
او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة
كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور ح افتتاحه
صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين
المبحوث عنها في علم الكلام بالصلاة كما سياتي ولكونها
اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لافتقاء
افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على
المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولاشكال احكام
الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة
او بجناية لان الغرض من البعثة نظم احوال العباد
في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم
النظقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه
ان تعلق بكمال النظقية فالعبادة اذ بها كمالها
او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة
او بالوطي ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية
واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة
الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم
الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها ثم رتبوها على
هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على
ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختار واهذه الرواية
على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا
ولوجوبه على الفور والتكرر في كل عام والطهارة
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها

فيها

فيها وهي لغة النظافة والخلو عن الادناس حسية كانت
كالانجاس او معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب
على الحدث او الخبث او الفعل الموضوع لافادة ذلك
او لافادة بعضه اشاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة
الذي هو من اثار ذلك فهي قسمان ولهذا عرفها النووي
وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناها او على صور تنهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا يجاوز
محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك
كالوضوء وقد جرت عادة امامنا رضي الله عنه بانه اذا
كان في الباب اية او حديث او اثر ذكره ثم رتب عليه
مسايل الباب وتبعه الرافعي في المحرر وحذف ذلك المصنف
في المنهاج اختصارا لخبر انه افتتح بالاية الاتية
تبركا او استدلالا وقد سها لان الدليل اذا كان عاما
فرتبته التقديم فلهذا قال قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا اي مطهرا وعبر عنه بالمطلق
وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وان قيل باصرحيتها ليفيد بذلك ان الطهور غير الطاهر
اذ قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا
لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو بحانه لا يمتن
بنجس ورد فيكون الطهور غير الطاهر ولالزم التناقض
والتناسي خبر منه يشترط لرفع الحدث والنجس
بكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها اي رفع
حكمه وهو بمعنى منع عبر في النجس بالازالة والرفع في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والحدث لغة

الشيء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة امور كما سياتي في باب
الاحداث احدها وهو المراد هنا انه امر اعتباري يقوم
بالاعضا يمنع نحو صحة الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه الا
الما ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء
والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر
وهو ما اوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشي المستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ما
مطلق اما في الحدث فلقوله تعا فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب
التيمم على من فقد الما فدل على انه لا يحصل بغيره واما في
النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح المعجمة الدلو
الممتلية او القريبة من الامتلا ما والمامور لا يخرج
عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الما فهو
اما تعبد لا يعقل معناه او لما حوى من الرقة واللطافة
التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يوصف بالصافي حقه
نقل باغلايه بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض
الحكما لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه او مقابليه لانه
جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويري وسع ذلك
لا يحجب عن رؤية ما وراءه واقتصر على الحدث والنجس
لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم
والاستحالة الما المطلق وشمل النجاسة بانواعها ولو مخففة
او مغلظة بشرطه الاتي ودخل في الما جميع انواعه باي صفة
كان من احمر واسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من
غليان الما ونابع من زلال وهو شي ينعقد من الما على
صورة حيوان وشملت عبارته الما النازل من السما والنابع
من الارض ولو من زمزم والما النابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المياه وخرج بالما التيمم بالتراب تيمم
وحجر استنجا وادوية دباغ وشمس وريح وخل ونبيذ
وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسياتي في الاصح قال في
الدقايق وعدل عن قول اصله لا يجوز الى قوله يشترط

لانه

لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بانه قد ذكر في
شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة
بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين
واجيب بان لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الما
ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة
فالتعبير بيشترط اولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل
المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر والا فحمله على
جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا
بان تعبير المحرر اولى لدلالته على نفي الجواز بغير الما بمنطوقه
وتعبير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاشتغال
بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب واجيب بانه
اذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود
وهو اشتراط الما المنطهر اولى وعبارة بعضهم لا يرفع
الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال الا بالما واحترز
بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب فانه ازالة
نجاسة بغير الما لكن لا استقلالا وقد يقال لا نسلم انه
بغير الما بل به مع انضمام غيره له وهو اي الما المطلق
ما يقع عليه اسم ما بلا قيد لازم فشمل المتغير كثيرا
بما لا يضر كطين وطحلب او بمجاور اذ اهل اللسان
لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه فعلم انه مطلق
لا انه غير مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل لانه
ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمؤثر هو
القيد اللازم من اضافة كما ورد او صفة كما دافق وما
مستعمل او متنجس او لام عهد كالما في قوله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما اي المني فلا اثر لتقييد المنفك كما البير
او البحر ويجزي الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال
في مغسول والا فجزي مسح وبما ينعقد ملحا او حجرا
ولو بجوهره ويلزم نحو ثلج ونحوه اذابة ببرد ونحوه وصلح
سلى ان تعين وضاق الوقت ولم تفد سوقته على مس

Copyright © King Saud University

وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماء لا
يصح التطهير به انفرادا الا اجتماعا ومراده بما يستغني
الماء عنه ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار
المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ولا بالملح
المائي وان كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلي فانه خليط
مستغنى عنه غير منعقد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت
فانه يضر والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا للماء وسطا
في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين
صار طهورا وان اثر في الماء مفروضه مخالفا والاظهر في الطهارة
غير لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء
لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة
فيها اثر العجين وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال
بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء طلق وشك في قلة
الباقي من التغير وطهوره ايضا خلافا للاذرعي وقولي في
الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الاذرعي ان الاولى
حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير
بمجاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر بنفسه بل المضر
التغير ولا متغير بمكث بتثليث ميمه مع اسكان الكاف وان
نقل للاجماع قال العمراني ولا تكره الطهارة به وطين
وطحلب بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء
من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره او لا
نعم ان اخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه
وما في مقره وممره اي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه
عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان
خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي
بخلاف الموضوع لا لتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه
ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما اخل [illegible]
سواء وقع بنفسه ام بالقاء كان على صورة الورق او الورد

طاهر خليط تغيرا
مثل الماء هناك فالمتغير بمستغنى عنه [illegible] بان يحدث له بسبب
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور
ذلك اسم اخر ويزول به وصف الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ
وسدر ولو على المحل المغسول وكحرمد وقوق وسواء كان التغير
حسيا ام تقديريا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في
صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا اوسط الصفات
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كما قاله [illegible]
واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لا يعتبر فرض
جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان
كان الخليط مخالفا في صفاته اعتبر باشد الصفات كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره للموافقة
لموافقته لا بغير فكان كالحكومة لما لم يكف اعتبارها في الحر
بنفسه قدرناه رقيقا لتعلم قدر الواجب فاذا لم يؤثر فطهور
وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته
الواجبة به ان تعين بكف او غمس فيه جنب ناويا وهو قليل
صار مستعملا لا يدفع عن نفسه النجاسة [illegible]
[illegible] فقد جعلنا المستهلك
كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن
نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس
والفرق بينهما ان دفع النجاسة والاستعمال منوط ببلوغ
الماء قلتين [illegible] بلوغ الماء اليها مملكة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق
عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال
الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق
ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور او نحوه لم يحنث
ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل
وقد [illegible] اطلاقه مسألة [illegible] وهي ما لو طرح
ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فتغير
سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالاخر
وقد

ام لا وكذا متغير بمجاور تغيرا كثيرا كعود ودهن مطيبين
او غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء
والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط
ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء
فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل
كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا
بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به
وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان مجاورا
فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ويظهر
في الماء البخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه
عدم سلبه لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان
بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة او بتراب طرح
في الاظهر لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره به
مجرد كدورة وهي لا تسلبه الطهورية ولان الامر بمزج
الماء به في النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به
والسدر امر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير
ويؤخذ من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو
المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله بناء على ان كلا منهما علة
مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علة
وان انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك نعم ان كثر
تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية
ومقابل الاظهر انه يضر تغيره بما يستغنى عنه وقطع
المص عن امثلة المجاور واعاد الباء مع التراب وعطف
باو ليفيد انه مخالط والمجاور ما يتميز في راي العين
والمخالط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني
ما لا يمكن وقيل المتبع العرف واعلم ان التراب يكون
مخالطا على الاصح لكونه لا يتميز في راي العين ما دام
التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا على مقابله

وهو

وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام من
اطلق كونه مخالطا او مجاورا على هاتين الحالتين وشمل
كلامه ما طرح بالقصد وما لو طرحه صبي او مجنون واحترز
به عن التراب الذي مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا ما القته
الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه ويكره تنزيها
المشمس اي ما سخنته الشمس كما قاله الشيخ ردا على من
قال ان حقه ان يعبر بمتشمس وسواء كان قليلا ام كثيرا
ولو مايعا دهنا كان او غيره لاطراد العلة في الجميع
بل الدهن اولى لشدة سريانه في البدن وسواء تشمس
بنفسه ام لا لكن يشترط ان يستعمله في البدن في طهارة
او غيرها كاكل وشرب سواء كان استعماله لحي ام ميت
وان امن منه على غاسله او من ارخا بدنه او اسراع فساده
اذ في استعماله ذلك فيه اهانة له فهو محترم كما في الحياة
ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص
وغيره لخوف زيادته او شدة تمكنه لما روي ان عائشة
سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان
ضعيفا لكنه يتأيد بما روي عن عمر انه كان لا يغتسل به
وقال انه يورث البرص كما رواه الامام الشافعي ودعوى
من قال انه لم يثبت فيه عن الاطباء شيء تردد بانها شهادة
نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر
الذي هو اعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان
تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية
تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها
وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك وشمل ذلك
ما لو كان الماء مغطى حيث اثرت الشمس فيه التاثير المار وان
كان المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه ويشترط
ان يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف

والخشب والجلود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب
او فضة لصفا جوهرهما فلا ينفصل منهما شي ولا فرق بينهما
وبين المنطبع من غيرهما بين ان يصدا اولا واما المموه باحدهما
فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي
من اصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شي يوثر
ويجري ذلك في الانا المغشوش وان يكون بقطر حار لا بخرج
البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تاثير الشمس فيهما
ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها ليخرج بذلك
غيره وان يبقى على حرارته فلو تبرد زالت الكراهية
وهي شرعية لا ارشادية وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال
السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب
محض الامتثال ولا يكره استعماله في ارض او انية او ثوب
او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزا السمية تستهلك
في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المايع وان طبخ
بالنار فانه يكره ويوخذ من ذلك ان الما المشمس اذا سخن
بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد
اذ لا يخفى ان نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل
نار الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها نار التسخين بطريق
الاولى ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار على الابتدا
وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة
مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه
ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها لا يقال ان اختلاط
ذلك في الطعام المايع تفرقت به الاجزا السمية باجزايه
فلا تقوى النار على دفعها بخلاف مجرد الما لانا نمنع
ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها ولم يراع ذلك
فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراوه ان ضاق الوقت
وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده
لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله

غير

غير متحقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف السم فان
ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول
طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه
في التيمم لخوف مرض او زيادته ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم
والافضل ترك التطهير بالما المشمس لتيقن غيره اخر الوقت
ولو استعمله في حيوان غير ادمي فان لحق الادمي منه ضرر
او كان مما يدركه البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة
والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ما غضب على اهله والاوجه
كراهة ترابها ايضا فالمياه المكروهة ثمانية المشمس
وشديد الحرارة وشديد البرودة وما ديار ثمود الا بير
الناقة وما ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض
بابل وما بير ذروان والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث
كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب الضرورة غير مطهر كما
سياتي لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الما ولم يجمعوا
المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل ولم يجمعوا
المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر
انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالما
فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي
تكرار الطهارة بالما قلنا فعول ياتي اسما للالة كسحور
لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاوه
التكرار فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الما
او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما
ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان
الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت فسقوط طهوريته معلل
بازالته المنع لا بتادي مطلق العبادة ومراده بالفرض
ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فيشمل وضوء الصبي ولو غير
مميز بان وضاه وليه للطواف كما سياتي ووضوء الحنفي

Copyright © King Saud University

٢٩

الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله رفع الاعتراض عليه
من الحنفي الخ وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا
باعتقاد الاشتراط لما الرابطة في الاقتدا الا في الطهارات م
واحتياطا في البابين وما استعمل في غسل بدل مسح من راس
او خف او في غسل ميتة او كتابية او مجنونة او ممتنعة عن
حيض او نفاس ليحل وطوها قيل ونفلها كالغسلة
الثانية والثالثة و الوضوء المجدد والغسل المسنون غير
طهور في الجديد لانه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في
رفع الحدث والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة
في الجديد طهور فانه لم يستعمل في ما لا بد منه وسيأتي المستعمل
في النجاسة في بابها فان جمع قلتين فطهور في الاصح
لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما ولا تغير به
بل اولى وكذا لو كان ذلك في الابتدا ولا بد في انتفا الاستعمال
عنه ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الما كما قدمنا خ
والثاني لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال
بخلاف النجس ولا يخفى ان الما ما دام مترددا على العضو لا يحكم
عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب
او محدث في ما قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضايه
في الاولى وفي الثانية عن اعضا وضوئه وصار الما مستعملا
بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرا قبل ان يخرج
منه راسه فيما يظهر او جنب في ما قليل ونوى قبل تمام
الانغماس طهر الجزء الملاقي للما وله اتمام غسله بالانغماس
دون الاغتراف ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت
جنابتهما او مرتبا فالاول وصار الما مستعملا بالنسبة الى الآخر
او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عنه جزأيهما وصار
مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر
وله اتمام باقي الاول كما مر ولو غرف المحدث من ما قليل بيديه
لغسله قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام
الغسلات الثلاث له ان قصدها او بعد الاولى ان نوى

الاقتصار

الانغماس عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا
ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه ولا يشترط نية
الاغتراف نفي رفع الحدث ولا تنجس قلتا الما بملاقاة نجس
لحديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث اي يدفع النجاسة كما
يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه عن نفسه ويستدل ذلك ما
لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولانا شككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان كذلك
ابتدا ام جمع شيا فشيا وشك في وصوله لهما كما لو شك المأموم
هل تقدم على امامه ام لا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه
عملا بالاصل ايضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الما
في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير
عميق ووقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست
ارى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق
المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مايعة وهو
كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من ما يقدر
قلتين على الاصح بل له ان يغترف من حيث شا حتى من
اقرب موضع الى النجاسة فان غيره اي النجس الملاقي
فنجس بالاجماع سواء كان التغير قليلا ام كثيرا وسوا
المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر
غير انه هنا يكتفي بادنى تغير وهناك لا بد من فحشه
ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان
كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت
منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد لانها بعض الما
الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القايل بنجاستها
على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا
فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شي لم تنجسه فان
زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه لا بعين كطول
مكث وهبوب ريح او بما ولو نجسا زيد عليه او نبع

Copyright © King Saud University

او نقص منه والباقي بعد كثير طهر لزوال سبب النجاسة
فعاد كما كان عليه قبل وافهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر
بانتفا تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك فيما اذا كان
تغيره بميت لا يسيل دمه او نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من
طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة
اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سياتي فلا حاجة الى الفرق
ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه
تنجس وان كانت مايعة او جامدة وقد زالت قبل التغير الثاني
لم ينجس وطهر بفتح الها وضمها والفتح افصح او زال اي ظاهرا
فلا ينافي التعليل بالشك الاتي فلا اعتراض على المص في العطف
المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته تغير ريحه بمسك او لونه
بسبب زعفران او طعمه بخل مثلا فلا يطهر حال كدورته
فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير
زال او استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص
في الاظهر لما تقدم فان صفي ولم يبق به تغير طهر كل من
التراب والما سوا كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين
ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب
المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان
التراب ح كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الما لم ينجس
والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل
ستر التغير بما طرا كان زالت الرايحة بطرح المسك
او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير
ريح ما وطعمه بنجس فالقي عليه زعفران او لونه وطعمه
فالقي مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران
لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض
انتفا الريح والطعم عن شي قطعا كعود مثلا او لم يظهر
فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك
في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رايحة المسك
انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك

ان

ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره حتى
يحكم ببقا النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال
احالة زوال التغير على الواقع في الما من مخالط او مجاور
بحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية
لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل
زواله واستتاره والاصل بقاوها وحيث لم يحتمل ذلك
فهي زايلة فيحكم بطهارته وعلم ان رايحة المسك لو ظهرت
ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت
ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه
يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شي من الاوصاف الثلاثة
حتى يفرض ستره اياها فاذا لم يصادف تغيرا اشعر ذلك
بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى
بالجبس من لحن العامة ودونهما اي والما دون القلتين
بان نقص عنهما اكثر من رطلين وتقديرنا الما في كلامه
تبعا للشارح ليوافق مذهب س وجمهور البصريين لان
دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا وجوزه
الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اذا اضيف الى مبني كالواقع
في عبارة المص فجوز الاخفش بناه على الفتح لاضافته الى مبني
واوجب غيره رفعه على الابتدا ينجس بالملاقاة لنجاسة
موثرة بخلاف المعفو عنها مما ياتي وان لم يتغير الما او كان
الواقع مجاورا او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل
دم اجنبي غير مغلظ او كثير من نحو براغيث ومثل الما
القليل كل مايع وان كثر وجامد لاقى رطبا اما تنجس
الما القليل المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر
مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه
عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا خفيت
لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم

Copyright © King Saud University

خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالمايعات الما الكثير المتغير
بطاهر وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره قوي ويشق
حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه نعم لو تنجست
يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول
اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في مايع
لم ينجس بغمسها فيه كما افتى به الوالد لان الاصل طهارته وقد
اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى والمراد بالملاقاة
ورود النجاسة على الما اما وروده عليها فسياتي في باب
النجاسة فان بلغهما بما ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا
بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الما ولا ينافيه حدهم
المطلق بانه ما يسمى ما لان هذا حد بالنظر للعرف
الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهذا
شامل للمطلق وغيره ولا تغير اي والحال انه لا تغير به
فطهور لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة
بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر
كفى وعلم من تعبيره بما انه لا يكفي بلوغهما بمايع مستهلك
وبه صرح الرافعي كما مر فلو كوثر المتنجس القليل بايراد
طهور عليه فلم يبلغهما لم يطهر لانه ما قليل فيه
نجاسة والمعهود من الما ان يكون غاسلا لا مغسولا
وقيل طاهر لا طهور لانه مغسول كالثوب وقيل هو
طهور ردا بغسله الى اصله ومحل ذلك فيما ليس فيه
نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد او الطهورية فهو على
نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها
فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما
قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شروطها ان تتغاير
معطوفاتها نحو جاني رجل لا امراة ولان لا اذا دخلت
على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها
بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية

ويستثنى

من النجس ميتة لا دم لها سايل عن موضع جرحها
اما بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور
والخنفسا والذباب فلا تنجس مايعا كزيت وخل وكل رطب يموتها
فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في
احد جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا امر بغمسه وغمسه يفضي الى موته فلو نجس
لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها
وخرج ما لها دم سايل كحية وضفدع ولو شككنا في كونها
يسيل دمها امتحن بجرح شي من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي
في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها
وان زال تغيره بعد من المايع او الما القليل مع بقايه على
قلته او طرحت فيه بعد موتها نجسته وان كانت مما نشوها
منه اما طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشوها منه تغير ضار
كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها وحاصل المعتمد في ذلك
كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد
وافتى به انها ان طرحت حية لم يضر سوا كان نشوها منه
ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما
يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوه منه
ان لم تغيره وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح
كما افتى به الوالد لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع
من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه
بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه
كما افتى به الوالد نعم لان ما على راس العود محكوم بطهارته
لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع
خرقة على انا وصفى بها هذا المايع الذي وقعت فيه الميتة
بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة

وسوا ماتت فيه بعد ذلك ام لا
ان لم تغيره وان طرحت ميتة
ضر سوا كان نشوها منه ام لا

Copyright © King Saud University

متصلة به ثم يصفى منها المايع وتبقى هي منفردة لا انه طرح
الميتة في المايع كما افتى به شيخ الاسلام صالح البلقيني وهاهنا
تنبيه لا باس بالاعتنا بمعرفته وهو ان ما ليس له نفس
سايلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل
ثم وقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الما حتى
انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي
عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه
كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالما ولم يغير
وكذلك ما على منفذه من النجاسة وافاد في الخادم ان غير
الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفا المعنى الذي لاجله
طلب غمس الذباب وهو مقابلة الدوا بالدا بل يحرم غمس
النحل ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن
التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز
فيها التخفيف والتشديد وكذا في قول نجس لا يدركه طرف
اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى
عن ذلك في الما وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه
وما من شانه لا بالنظر لكل فرد منه ومقتضى كلامه
انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي
لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم
ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام
اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ
والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد
وكلام الاصحاب جار على الغالب لقرينة تعليلهم السابق
ولو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه
او ثوبه او طرحها في نحو ما قليل اتجه التنجيس قياسا على
ما لو القى ما لا نفس له سايلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب

على

على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا
قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم نشاهده منه
بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف
بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما ينجس وهو كما
قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور
وفراش على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك وضبط
في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه الثوب لم ير لقلته
وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله
اذا وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤي
لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رويته اتحاد
لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع
فلو راى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر
العفو كما في سماع ندا الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر
المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه
له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رويته
ح رويته حديد البصر وشمل اطلاق المص ما لو كان من
مغلظة وهو كذلك قلت ذا القول اظهر من مقابله
والله اعلم ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على
منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة وما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد
وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة
الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع في حال
الحلب اولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق
وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل
في الواقع انه ينجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو
ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من نحو
روث البقرة وعن روث نحو سمك لم يضعه في الما عبثا

وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حامد انه لا فرق بين وقوعه في المنبع
بنفسه وبين جعله فيه والحق الاذرعي به ما نشوه من الملح
والقرى شيئا من ادرنه لطاير وان لم يكن من طيور الماء فيما ورد
فيه او شرب منه وعلى فيه نجاسة ولم تتخلل عنه لعسر
الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة كما في المطلب
وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن
الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب
منه ويعفى عما انطاير منه وليقه المتنجس ويلحق به فم
ما يجتر اذا التقم غير ثدي امه وفم صبي تنجس لمشقة
الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالطة كما صرح به ابن الصلاح
ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور
الدياسة له بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه
المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من اهل اليمن
بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته
منه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز
عنه غالبا **والجاري كراكد** في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى
لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان
الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية
طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي
الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة
النجاسة سواء تغيرت ام لا لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل
فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر
نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة
حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا
في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك
المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان تجتمع قلتان
منه في حوض او موضع منفرد ويلغز به فيقال ماء الف قلة
غير متغير وهو نجس **وفي القديم لا ينجس بلا تغير**

لقوته

لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الماء الذي يطهر هابه
وعليه فمقتضاه ان يكون طاهرا لا طهورا **والقلتان خمسماية**
رطل بغدادي نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام
الثانية وبنون بدلها وبميم اوله وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي لم يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها
الشافعي بقربتين ونصف اخذا من ابن جريج **القائل**
بانها تسع قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في
زكاة النابت فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان
فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب
فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسماية رطل
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوي
الابعاد الثلاثة بذراع الادمي وهو شبران **تقريبا في**
الاصح قدم تقريبا للبسملة وما قبله التصحيح فلا يضر
نقص رطل او رطلين وهو المراد من قول الرافعي انه
لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انائين في واحد
قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من
المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت
في **التغير** لم يضر ذلك والا ضر ومقابل ما مر ما قيل
انهما الف رطل وقيل هما ستماية رطل وقيل انهما تحديد
فيضر ادنى نقص **والتغير المؤثر** حسا او تقديرا
بطاهر او نجس طعم او لون او ريح فتغير احد الاوصاف
كاف اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى المذهب
واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كانت

قد يعرض اشتباه بين الما الطهور وغيره ذكر المص كغيره حكم
الاجتهاد فقال ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا
مميزا فيما يظهر ما طاهر اي طهور بنجس اي بما نجس او تراب
طاهر بضده او ما او تراب مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره
او طعامه بطعام غيره او ثوبه بثوب غيره واقتصر على الما
لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفا بما سيذكره
في شروط الصلاة اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد
الطاهر كانا من ماية لان التطهر شرط من شروط الصلاة
يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة
لكل صلاة ارادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين
موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق الوقت وجوازا ان
قدر على طهور بيقين كان كان على شط نهر او بلغ الما ان
المشتبهان قلتين لخلطهما بلا تغير اذ العدول الى المظنون
مع وجود المتيقن جايز لان بعض الصحابة كان يسمع من بعض
مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه
احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر
عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور
فانه في جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة
وجوازه اخرى هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامة
العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه
لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب فيرد
بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح
وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل
فصدق على كل انه واجب واما هنا فلم يخاطبه بتحصيل
الطهور او الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت
واما قبله او مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل
اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه

بانه

بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعمال
احدهما قبله غير جايز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة
فاسدة وح لا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب
لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث
قصده ارادة استعمال احدهما لا يقال لابس الخف الافضل
في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين فلم لم يقل
به هنا لانا نقول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة
على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحري والتاخي بذل
المجهود في طلب المقصود وتطهر بما ظن طهارته بامارة
تدل على ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب
وللاجتهاد شروط احدها بقا المشتبهين الى تمام الاجتهاد
فلو انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي
من غير اعادة وان لم يرق ما بقي ثانيها ان يتايد الاجتهاد
باصل الحل فلا يجتهد في ما اشتبه ببول وان كان يتوقع
ظهور العلامة اذ لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير
هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالاواني
والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المص
في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد
تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون
الانان لواحد فان كانا لاثنين توضا كل واحد باناية
كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطاير
غرابا وغير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه
كما في الاحيا خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب
واشتراط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته لا يخشى
منه ضرر كالمشمس مبني على مرجوح وهو جواز التيمم
بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد
ظهور العلامة فان لم يظهر له شي اراق المائين او

Copyright © King Saud University

احدهما في الاخر ثم تيمم وقيل ان قدر على طاهر بيقين اي
طهور اخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه
فلا اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان بمكة
ولا حايل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان اعمى او حال
بينه وبينها حايل حادث غير محتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص
والاصح الجواز وحمل قايله الحديث على الاستحباب والاعمى
كبصير في الاظهر لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم
والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سياتي في القبلة بان
ادلتها بصرية بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك
الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب
الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو
عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما
قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي
وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع
الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها
ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها فان تحير الاعمى قلد بصيرا
او اعمى اقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المص لان
كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده او وجده
فتحير تيمم او اشتبه عليه ماء وبول او نحوه انقطعت
رايحته لم يجتهد فيهما على الصحيح لان الاجتهاد يقوي ما
في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة
فامتنع العمل به وسواء كان اعمى ام بصيرا والثاني يجتهد
كالمائين وفرق الاول بما تقدم والمراد بقولهم له اصل في
التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس
والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة
اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال
الى حقيقة اخرى بل يخلطان او يراقان او يراق من
احدهما في الاخر ونبه بالخلط على بقية انواع التلف

فلا

فلا اعتراض عليه ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة وعلم من تعبيره
بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته
لا لعدم وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه
لان معه ماء طاهرا بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا
فرق المص بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ما منع
منه نحو سبع وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه
استينافا او عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك
ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض
الى اخر كما افاده الشارح لا للاضراب فاندفع ما قيل ان الصواب
حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن
الاصح خلاف ما قاله ابن مالك لان شرط العطف ببل افراد
معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة
بل حرف ابتداء المجرد الاضراب او اشتبه عليه ماء وماء ورد
انقطعت رايحته توضأ بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما
وانما جاز له الوضوء بكل منهما لتيقن استعمال الطهور
ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين
لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم كما لم يوجبوا عليه سلوك
الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور
بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكنه
الجزم بالنية كان ياخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من
الاخر ويغسل بهما خديه معا ويا ثم يعكس ثم يتيمم وضوءه
باحدهما ثم بالاخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين
التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة
خلافا لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل
الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان
الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد
وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل

Copyright © King Saud University

غسالته وهذا اولى الفروق كما اوضحته في شرح العباب ثم ما تقدم
من منع الاجتهاد في ما الورد محله بالنسبة للتطهر اما بالنسبة
للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهر بالاخر للحكم عليه
بانه ما والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية
وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران
وافساد الشاشي رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب
ما الورد في ظنه يحتاج اليه وح فاستنتاج الماوردي
صحيح لان استعمال الاخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع
الاجتهاد للشي مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع
الاجتهاد للوطي ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت امته
بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطوها بعده لحل
تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
وما بحثه الاذرعي من مجي كلام الماوردي في الما والبول
بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما اباح له الاجتهاد ليشرب
ما الورد ثم يتطهر بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا
فكل من الماءين له اصل في حل المطلوب وهو الشرب
فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الما والبول فالاوجه انه لا اجتهاد
في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار
جاز له التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك
يندفع ما في التوسط وغيره وقيل له الاجتهاد فيهما
كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول واذا استعمل
اي اراد ان يستعمل ما ظنه الطهور من الماءين بالاجتهاد
اراق الاخر استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه
ما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم ان الاراقة مقدمة على
الاستعمال فان تركه من غير اراقة وتغير ظنه
فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له
واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه على
النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا

اعادة

اعادة في الاصح لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني يعيد
لان معه ما طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما
وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم
تسميته اجتهادا لفقد شرطه على راي المص ويجوز ان يحمل
كلامه ايضا الباقي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول
ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية
كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ويجوز حمله
على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما
مثلا قبل التيمم ليصح على رايه ويقيد عدم الاعادة
بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الما فيه ويكون ذلك مع قطع
النظر عن قوله في الاصح فمعه يتعين تخريجه على راي
الرافعي فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما
في الاعادة وانها على طريقة الرافعي وعلى طريقة
النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب
تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط او نحوه شرط
لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته اولى من
اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصره
على راي الرافعي اما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه
لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها
لان معه ما متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب
اعادته الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك
الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد
وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا اعاده
فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا فان ظن
طهارة ما ظن نجاسته اولا ففيه الخلاف السابق
والارجح منه عدم العمل بالثاني وان كان اوضح من الاول
لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه
من الاول ومن الصلاة بالنجاسة ان لم يغسل وبهذا فارق

جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستعمل بعد الاول ما طهر بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفا التعليل ح الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم ار من تعرض له قلت وهو واضح وقد افتى به الوالد وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ان كان ذاكرا لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاه بحاله بمنزلة بقا الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شا حيث لم يتغير ظنه سوا كان يستتر بجميعه ام يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلي ثم احتاج الي الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الي اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم **ولو اخبره بتنجسه** اي الما او غيره او باستعماله ولو علي الابهام او بطهارته علي التعيين قبل استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان المتنجس علي الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة علي الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية** رجلا كان او امراة عبدا او حرا بصيرا كان او اعمي عن نفسه او عن عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وبما يعتمد المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس انا ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الانا قبل كما قاله جمع قياسا علي ما لو قال انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمي عن

شاته

شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخبار المتواتر بان كان جمعا يومن تواطوهم علي الكذب علي ان المقبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر ان قول الفاسق ومن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب او غسل الميت وان جرى بعضهم علي قبوله في الشقتين **ويبين السبب** في تنجسه او استعماله او طهره كولوغ كلب سوا كان عاميا او فقيها موافقا للمخبر او مخالفا **او كان فقيها** في باب تنجس المياه **موافقا** للمخبر في مذهبه في ذلك **اعتمده** حتما بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيينه لذلك لاحتمال انه يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وح فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسايل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكر الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح العباب ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الانا دون ذاك وعكسه الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة المائين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الانائين كالو عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الانا وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا ولو رفع نحو كلب راسه من انا فيه ما يع او ما قليل وفمه رطب لم ينجسه ان احتمل ترطبه من غيره

عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شي والاصل
فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين
وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما
اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار
خلافا للماوردي ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق
الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر
استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة
غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت
في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد
قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة او مرمية
مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين
وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما
ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو ظروف ولا بد له من ظرف استطرد
الكلام على ما يحل من الظروف فقال **وحل استعمال** اي واقتنا
كل انا طاهر من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها
اجماعا وقد توضا صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن
قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد
الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة
فيحرم استعماله في نحو ما قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما ياتي
من كراهة البول في الما القليل لوجود التضمخ بالنجاسة
هنا وعدم ذلك ثم لا في جاف والانا غير رطب او كثير لكنه
يكره ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم
كلب او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر
اما هو فيحرم استعماله مطلقا ~~[illegible]~~
ولا يرد على المص لان المفهوم فيه تفصيل ويكفي مخالفة
حكم المفهوم حكم المنطوق **الا ذهبا وفضة** اي انا هما
فيحرم استعماله على الرجال والنسا والخناثا في الطهارة
وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقي
به مثلا غير مكلف والاستثنا في كلامه منقطع ان نظرنا

الي

الي التاويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما
في معناه فان دعت ضرورة الي استعماله كمرود منهما لجلا
عينه جاز وسوا كان الانا صغيرا ام كبيرا نعم الطهارة منه
صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال
لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ما ورد والاحتوا
على مبخرة منه او جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها
عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان
مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة كما في
المجموع في الاستعمال اذا كان في انا مما ذكر ان يخرجه منه
الي شي اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه
اولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول
في انا منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا
بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا في ما طبع
او هيئ منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول فيه ويحرم
المكحلة والمرود والخلال والابرة والملعقة والمشط
ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا ملحقة
بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة
والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم
تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين
والخيلا كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين
الخلوة وغيرها اذ الخيلا موجودة على تقدير الاطلاع
عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل
الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب
ما لم يصدا فان صدا اي بحيث يستر الصدا جميع ظاهره
وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل
الاتي في المموه بنحو نحاس **وكذا يحرم اتخاذه** اي اقتناؤه

Copyright © King Saud University

من غير استعمال في الاصح لان اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا
اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت
والبيوت بانية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد
بالذهب والفضة ويحل الانا المموه اي المطلي بذهب او
فضة اي يجوز استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم
والثاني يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا فان كثر المموه به بان
كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم ولو اتخذ انا من
احدهما وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شي بالعرض على النار
حل والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل
فحرام مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة وليس من
التمويه لصق قطع نقد في جوانب الانا المعبر عنه في الزكاة
بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة
للزينة اشبه فياتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم
الضبة في عرف الفقها بانها ما يلصق بالانا وان لم ينكسر
وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية الة الحرب
وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحلية
غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة
لزينة ويحل الانا النفيس في ذاته من غير النقدين
كفاقون اي يحل استعماله واتخاذه في الاظهر لعدم ورود
نهي فيه ولانتفا ظهور معنى السرف فيه والخيلا نعم يكره
ومقابله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ورد بانه لا يعرفه
الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج محكم الخرط فيحل بلا خلاف
ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا وما
ضبب من انا بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم
استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها للزينة
وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة
وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزايد على الحاجة
كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر او صغيرة بقدر الحاجة

فلا

فلا يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة
جازت مع الكراهة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز
في الاصح نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت
الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الانا والقول بانها لا تسمى ح
ضبة ممنوع والثاني ينظر الى الزينة والكبر واصل ضبة
الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها
على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما
سياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير
وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير
هل هو اكثر من القران اولا فانه يحرم على المحدث مسه
لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملامسة
الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير
فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان
العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله من ذهب
او فضة فضلا عن المضبب وتوسع المص كما قاله الشارح
في نصب الضبة بفعلها اي لان انتصاب الضبة على المفعول
المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ اكثر ما يكون
المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل
كما في نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد
ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشيا
كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها
ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون
اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في نحو قوله
تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك
لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه
في انتصابه على المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم

ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عايدة للانا بصفته التي هو
عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك
بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الانا
لا طرحها كالتضبيب ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو
جعل للانا راسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شي فيه
جاز ما لم يضع عليه شيا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له
فهو انا بالنسبة اليه وان لم يسم انا على الاطلاق نظير
الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان
الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او
سلسلة منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها
عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطا الانا غطا العمامة
وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية
الانا مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة
الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافي في احتماله طبق الكيزان
بغطا الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي
اباحته بعد فان فرض عدم تسميته انا وكانت الحرمة منوطة
بها فلا بعد فيه ح بالنسبة لاتخاذه واقتنايه اما وضع
الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في
وضع الشي على راس الانا وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسايل
الضبة والانا والتمويه الى اثني عشر الف وجه واربعماية
وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة
ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة وضبة
موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الاصح
لان الاستعمال منسوب الى الانا كله ولان معنى العين
والخيلا لا يختلف والثاني يحرم انا وانها مطلقا لمباشرتها
للاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة

فمقتضى

فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها
قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلا
وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع
لكثر على احد الوجهين فيه قلت المذهب تحريم انا
ضبة الذهب مطلقا والله اعلم اذ الخيلا فيه اشد من
الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل
المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم والله اعلم

باب اسباب الحدث

الاصغر اذ هو المراد عند
الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر
المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره
وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول
ومسايل والحدث لغة الشي الحادث كما تقدم وشرعا يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وان اوهمت
عبارة المص تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضو لان
الانسان يولد محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد
جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخيره في الروضة
كاصلها اسباب الحدث عن الوضو يوجه بان الرفع للطهارة
فرع وجودها هي اي الاسباب اربعة فقط ثابتة
بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها
واما شفا دايم الحدث وما الحق به فمذكور في بابه مع انه
نادر واما الردة فلا تنقض الوضو لانها لا تحبط العمل
الا ان اتصلت بالموت وقرع الخف يوجب غسل الرجلين
فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضو نحو السلس

Copyright © King Saud University

مذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ
بالسن ولا باكل لحم الجزور وان اختار المص من جهة الدليل النقض به
وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب
ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه
الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما
كما في الايمان فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض
بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان
بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج
كقي وفصد وحجامة لما روي ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم
حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه
رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم به
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة
ما اصابه منه **احدها خروج شي من قبله او دبره** عينا
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل او لا حتى لو ادخله في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض
ثبت ذلك في نحو الغايط بالنص كقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ما ذكر في الواضح اما
المشكل فان خرج من فرجيه جميعا نقض والا فلا وتعبيره
احسن من تعبير اصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمراة ثلاثة
مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق
له ذكران فانه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة
فرجان **الا المني** من نفسه الخارج اول مرة فلا ينقض
الوضوء كان احتلم النايم قاعدا على وضوئه لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه

بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من
منيها ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى ساير
احكامه ولو القت بعض ولد انتقض وضوءها ولا غسل عليها
ومن فوايد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء
قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها
بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو
نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوايده ايضا
انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرايض ما لم
يحدث او يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون
تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض
ولو انسد مخرجه الاصلي قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه شي
وان لم ينسد بلحمة كما قاله الغزالي **وانفتح تحت معدته** مخرج
بدله **فخرج منه المعتاد** خروجه **نقض** اذ لا بد للانسان
من مخرج فاقيم هذا مقامه **وكذا نادر كدود ودم في**
الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في
النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر
فلا ينقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت
المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها
او انفتح فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما
فوقها كما تقدم **وهو** اي الاصلي **منسد او تحتها وهو**
منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد **في الاظهر** لانه
من فوقها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني
ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر

Copyright © King Saud University

وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع للشيخ في بعض نسخ شرحه
زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو افتتح فوقها
والاصلي منفتح فلا ينقض كما بقي وقبله او فوقها هو ما في اكثر
النسخ وحكي عن نسخة المصنف وفي بعض النسخ او فوقه اي فوق
تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم
حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به فلا يتعدى
لغيره من خراجز اجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج
فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي
في سائر الاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسدح كمفتوح
زايد من الحتي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه
قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تعرضا
بموافقته او مخالفته ويوخذ من التعبير بالانفتاح انه لو
خرج من نحو ثقبه لا ينقض لانفتاحه اصالة **الثاني زوال**
العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغما او سكر او غير ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاءالسه فمن نام فليتوضا
والسه الدبر وكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شئ
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه
ان اليقظة هي الحافظة له لما يخرج والنايم قد يخرج منه
الشئ ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به البواقي
لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا
لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة وانما لم يجعلوا
على احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواء في الاغما
اكان ممكنا المقعدة ام لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات
مع سلامة الالات ومحله القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم
مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصايصه وخرج
بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر

فلا ينقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
ومن علامات النوم الرويا فلو راي رويا وشك هل نام او نعس
انتقض وضوءه **الاثنوم ممكن مقعدة** والاستثناء متصل كما عرف
من تقدير العقل بما ذكر فلا ينقض لامن خروج شئ من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله
ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه
وحمل على ذلك نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون
حتى تخفق رووسهم الارض وتشملهم عبارته الارض والدابة وغيرها
ولا فرق في المتمكن بين ان ينام مستندا الى شئ بحيث لو ازيل
لسقط او لا ودخل فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره
وساقيه بعمامة او غيرها فلا ينقض به ولا بتمكن كمكن نام
قاعدا هز بلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في
الشرح الصغير عن الروياني واقره وما في المجموع ومحله
في الروضة من كونه متمكنا محمول على هز بل بين بعض
مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشيخ لعدم التنافي بينهما
بذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شئ لو خرج
بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ولو زالت احدى البيتين بشابير ممكن قبل
انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في انه
نايم او ناعس او في انه تمكن او لا او ان ما خطر بباله رويا
او حديث نفس فلا **الثالث التقاء بشرتي الرجل**
والمراة اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان
واكراه سواء كان العضو زايدا او اصليا سليما او اشل
لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قري به وهو الجس
باليد كما فسره ابن عمر لاجامعتم لانه خلاف الظاهر
وعطف اللمس على المجيء من الغايط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الماء دل على كونه حدثا كالمجيء من الغايط

Copyright © King Saud University

والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسوا كان الذكر فحلا
ام عنينا ام مجبوبا ام خصيا ام ممسوحا وسوا كانت الانثى عجوزا
هما لا تشتهي غالبا ام لا اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة
وسوا كان اللمس باليد ام غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا
سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم انثى ولمسه كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان
واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حايل والا
فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره المذكران
ولو امرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة وشمل اطلاق
المص وغيره النقض بالمجوسية والوثنية والمرتدة وبه
صرح في الانوار اكتفا بانه يمكن ان تحل له في وقت والفرق
بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل
لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس اشد تاثيرا لاثارة
الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس اصلا لا سيما والاية
شملت ذلك كله وشمل كلامه الحي والميت فينتقض وضو الحي
الا محرما في الاظهر فلا ينقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة
والثاني ينقض لعموم النسا في الاية والاول استنبط منها
معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او
مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد
عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة
بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا بمحرم له
لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة لا يوصف باباحة ولا
تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم
مع ان الحد صادق عليهن [illegible] ولسن بمحارم لان التحريم
لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض
لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره
الدارمي عملا باصل بقا الطهارة ويوخذ منه انه لو تزوج

من

من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او لا او اختلطت محرمة
باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض
طهره ولا طهرها اذ الاصل بقا الطهر وقد افتى به الوالد
ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم
استلحقها ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج
حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك
فيقال زوجان لا نقض بينهما ويوخذ من العلة ان محل عدم
النقض ما لم يلمس في مسئلة الاختلاط عددا اكثر من
عدة محارمه والا انتقض والملموس وهو من وقع عليه
اللمس رجلا كان او امراة كلامس في الاظهر في انتقاض
وضويه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الاية في اقتصاره على
اللامس ولا تنقض صغيرة لا تشتهى عرفا وكذا صغير
لانتفا الشهوة وسن وشعر وظفر في الاصح لانتفا
المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ
بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به
والثاني ينقض نظرا لظاهر الاية في عمومها لجميع ما ذكر
ويسن الوضو من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشري
في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الادمي لم ينقض
بلمسه او فرقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه
انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال
الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف
الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم
عن كل منهما الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى
من نفسه او غيره ولو صغيرا او ميتا عمدا او سهوا وشمل
ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى
الشفرين ببطن الكف بلا حايل لحديث الترمذي وغيره

اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
والافضا لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من
مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه
والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم واما
فرج المراة المبان فحكمه كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويوخذ من
ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض
وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض
بمس الواضح ما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى
والمراة بمس فرجه حيث لا عرمية ولا صغر بالنسبة للمس
ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر او مس فرج
نفسه وذكر مشكل اخر انتقض وضوءه ولو مس احد فرجي مشكل
لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول
انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل
الطهارة **وكذا في الجديد حلقة دبره** اي الادمي قياسا
على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لانه لا يلتذ
بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراه ولا
ينتقض بمس العانة والانثيين والاليين وما بين القبل
والدبر لانه لا يسمى فرجا **لا فرج بهيمة** وطير لان لمسها لا ينقض
فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وتحريم النظر
اليه **وينقض فرج الميت والصغير** لشمول الاسم **ومحل الجب**
لانه اصل الذكر **والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح**
لشمول الاسم ايضا والثاني لا تنقض هذه المذكورات
لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره
ولو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل
منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين
انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها
او على معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق
كذا جمع به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم

المسامتة

المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها لا
على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة
وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصبع
وان انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات
فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زايد مع عامل محمول على
غير المسامت وان كانا على معصم واحد وان قول التحقيق
ينقض الكف الزايد مع العامل محمول على المسامت وان كان على
معصم اخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه
ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما اصليان
ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف
لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من اراد
لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رؤس الاصابع دون
ما بينها ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن اصبع
زايدة ان كانت على سنن الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر
الكف فلا والمراد ببين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها
وما حاذاها من اعلا الاصابع الى اسفلها وبحرفها
جوانبها والاوجه ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس
دون ما قبله وما بعده **ويحرم بالحدث الصلاة** بانواعها
ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة
الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا وهذا في غير فاقد الطهورين ودايم الحدث
اما هما فسياتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقرا
بين يدي المشايخ فهو من العظايم ولو كان بطهر والى
القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا
منسوخ او مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده **والطواف**
بانواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير **وحمل المصحف** وهو مثلث الميم **ومس**
ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وهو خبر بمعنى النهي وقيس الحمل على المس لانه ابلغ والحق منه
والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف
عليه نجسا او كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن
ايداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه
ويجب التيمم له ان امكنه **وكذا جلده على الصحيح** لكونه
كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء
له كالكيس هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما
نقله الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد
انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك **وخريطة**
وصندوق فيهما مصحف وقد أعدا له اي وحده كما هو ظاهر
لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله
انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف
وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين والصندوق بفتح
الصاد وضمها فان لم يكن فيهما او انتفى اعدادهما له حل
حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين
كونه على حجمه او لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب
وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لشبهه بالمصحف
بخلاف ما كتب لغيره كالتمايم المعهودة عرفا والثاني الجزم
لانه ليس في معناه **والاصح حل حمله في** هي بمعنى مع
كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له **امتعة**
تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة
فقط او لم يقصد شيئا او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي
في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد
بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل
له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم
المصحف مع المتاع في التفصيل المار واما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله
وفي تفسير لانه المقصود دون القران وعله اذا كان الكثر
من القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم وكذا الشك
وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستوا هنا ما تقدم في الثوب

المركب

المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير
عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه
وفي الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى **ودنانير**
او دراهم كتب عليها قران وما في معناها ككتب الفقه
والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة
والطعام لانه لا يقصد باثبات القران فيها قراءة فلا يجري
عليها احكام القران ولهذا يجوز هدم جدار واكل طعام
نقش عليهما ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز
محو ما كتب عليه شيء من القران وشربه بخلاف ما لو ابتلع
قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما
جوزنا اكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة
ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم
ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه
لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق
محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من
ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله
لعدم الامتهان ولو اخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة
لا قلب ورقه بعود او نحوه فانه لا يحل لانه في معنى الحمل
لانتقال الورقة بفعل القالب من جانب الى اخر **وان**
الصبي المحدث لا يمنع من المس ولا من الحمل لا في المصحف
ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب
الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي
والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما افهمه
التعليل وكلامهم انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة
فنحو ذلك ووسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم
ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض اخر او لا لغرض منع
منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك

لئلا ينتهكه ونقل الحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتى به المصنف
قلت الاصح لا قلب ورقه بعود ونحوه قطع البغوي
والله اعلم لانه غير حامل ولا ماس وسوا في ذلك اكانت الورقة
قائمة فصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن
تبعه لما في القول به من احالة الخلاف ومن تيقن طهرا او
حدثا وشك في ضده عمل بيقينه اذ اليقين لا يرفع بالشك
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل
عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه مطلق التردد سوا كان على السوا ام احد طرفيه
ارجح قاله في الدقايق ووقع للرافعي انه يرفع بتيقن الحدث
بطلت الطهارة قال ابن الرفعة ولم اره لغيره وقد اسقطه
من الروضة واجيب عنه بان معناه ان الما المظنون
طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال
كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد تيقن الحدث وشك بعد
طهارته في ترك عضو من اعضا الطهارة فانه لا يقدح فيها
وقد رفعنا هنا يقين الحدث بطلت الطهارة فلو تيقنهما
وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الاصح صورة
المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس
مثلا وجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه
قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانا تيقنا
رفع الحدث الواقع قبلهما وشككنا في رافعه والاصل عدمه
وان كان قبلهما متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد اخذ
بالضد فيكون الان محدثا وان كان ممن لا يعتاد اخذ بالمثل
فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين
فان لم يتذكر شيا فالوضو ان اعتاد التجديد والا فمتطهر
بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما فيلزمه
الوضو بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح

عند

عند جماعات من محققي اصحابنا **فصل** في احكام الاستنجا
اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الاداب محمول
على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجا
بشروطها الاتية ويعبر عنه بالاستطابة وبالاستجمار
والاولان يعمان الما والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نجوت
الشجرة اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه
وكذا وقع هذا الفصل على الوضوء لانه ليس تعديه عليه
في حق السليم واخره عنه في الروضة اشارة الى جواز تاخيره
عنه في حق من ذكر يقدم داخل الخلا يساره عند ارادة
قضا حاجته ولو بمحل من صحرا بوصوله اليه لانه يصير
مستقذرا بارادة قضا الحاجة به كالخلا الجديد ومثل الرجل
بدلها في حق فاقدها والخارج يمينه والمسجد بعكس ذلك
فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما
لليمين اذ اليسرى للاذى واليمين لغيره واخذ الزركشي من
ذلك ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكنه قضية
قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه
باليسار يقتضي ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر
لمستقذر او من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدا به في الاوجه
ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم في المسجد
والبيت يظهر مراعاة الكعبة في دخولها والمسجد في خروجه
منها لشرفهما وقياس ما تقدم ان يقدم اليمين في الموضع
الذي اختاره للصلاة من الصحرا وهو كذلك وكالخلا فيما
تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه
الصاغة ولا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قران
او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذكر اسما الله تعالى
واسما الانبيا وان لم يكن رسولا والملايكة سوا عامتهم
وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به
المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه
ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له لما صح
من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه
وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر

والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرا من اسفل
ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا
فيه فيكره ولا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله
مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم
يمكن حمل كلام القايل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه
التنجس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه
عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند
الاستنجا لحرمة تنجسه كما قاله الاسنوي وغيره ويعتمد
جالسا يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها تكريما لليمين ولانه اسهل لخروج الخارج
ولو بال قايما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشيخ خلافا
لمن ذهب الى انه جرى على الغالب ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ادبا في البنيان ويحرمان بالصحرا يعني
الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما
يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان اناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة
فجمع ايمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار
بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق
فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان
فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون
مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر في حق الجالس قال جماعة
من الاصحاب لانه يستر سرته الى موضع قدميه فيوخذ منه
انه يعتبر في حق القايم ان يستر من سرته الى موضع قدميه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك
الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة

عن

عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سوا
في ذلك القايم والجالس فسترة القايم كسترة الجالس ولا بد
ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والرابية
والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل اما اذا كان
في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى
او في غير معد بسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة
الصحيحة للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة والتعليل
بان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فقد يرى قبله
ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان
غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال
بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد
خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال
لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد
حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة
الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه
يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره
كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها
جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار
لان الاستقبال افحش ويكره استقبال القمرين في الليل
كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس
فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما وتكره محاذاة
ما كان قبلة وفسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقري
في روضه وسوا كان ذلك ببول ام غايط للنهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره كما في المجموع وانما حملوا النهي هنا على
التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم
احدا يعتد به حرمه هنا قاله المص في المجموع والاوجه
ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره
استقبالها باستنجا او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة

Copyright © King Saud University

ويبعد عن الناس في الصحرا ونحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث
امكن للاتباع ويستتر عن اعين الناس لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا
من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع
قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد هنا اخذا مما تقدم في الستر عن
القبلة ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القايم الى
محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في
محل مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان
تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة
وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل عد ذلك من الاداب
اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته
فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم
واعتمده المتاخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع
الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس
بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء
وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ما بحضرة الناس جاز له كشفها
ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية
انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به الوالد
رحمه الله في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف
المذكور حيث جعله جايزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء
صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت ولا يبول في ما راكد
مملوك له او مباح قليلا ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل
واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس
بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم في الما مطلقا اذا كان عذبا
لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن
تطهير مايعه والما له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق
هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان طهره

بالمكاثرة

بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير
الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل من ان الما بالليل ماوى
الجن وحيث حرم البول او كره فالتغوط اولى قال في المهمات
والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت
ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب
ولو انغمس مستجمر في ما قليل حرم وان قلنا بالكراهة في
البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم
ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق
الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم
مما يمتنع الاستنجا به لحرمته ويحرم في مسجد ولو بانا بخلاف
الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا يعفى عن قليله
وكثيره بشرطه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب
الطبري الحرمة في الصفا والمروة او قزح والحق بعضهم
بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع
السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز
ذلك فيها لاستمر وبقي الى وقت الاجتماع لها فيوذي ح
ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس
الناس وسياتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة
ومنى فلا يحرم فيها لسعتها وجحر بجيم مضمومة فمهملة
ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما يقال
انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى
او قوي فيوذيه او ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق
المستطيل وكالبول الغايط نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب
على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه
يحمل بحث المجموع ومهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها
كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها
في البول ويستقبلها في الغايط المايع ليلا يترشش بذلك
لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها

ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مايع خلافا لمن قال بها
لما فيه من عود الرايحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة
ومتحدث للناس وطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا
وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
تسببا في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة
المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل
الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وظاهر
كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو
كذلك وان نقل المص في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة
انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول
والغايط وتحت مثمرة ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ماكولا
بل مشموما او نحوه لئلا تتنجس ثمارها فتفسد او تعافها
الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغايط
اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان
البول يطهر بالما وبجفافه في الشمس والريح في قول بخلافه
في الغايط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الما
عليه ويمكن ان يقال انها في الغايط اخف من حيث انه يرى
فيجتنب او يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس
على اكل ما طهر منه بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الاختلاف
ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل او سيل والا
فلا كراهة زاد المص على اصله قوله ولا يتكلم حال قضاء
حاجته بذكر او غيره فالكلام عنده مكروه وشمل ذلك
قراة القران حال قضايها خلافا لابن كج نعم يحمل قول
من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون
مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار اعمى لم يكره بل قد
يصير واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على
الغايط ولا يستنجي بما في مجلسه بل ينتقل عنه لئلا يعود
الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضا الحاجة فلا
ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية

المعدة

المعدة هوا معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح
كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجا في محله حيث لا ما
ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او
بالوضو والما لا يكفي لهما ويستبرئ من البول ندبا
بعد انقطاعه بنحو مشي او وضع المراة يسارها على عانتها
او بنتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من
مجامع العروق الى راس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا
للبغوي لان ادمان ذلك يضره وقول ابي زرعة يضع اصبعه
تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بانه من تفرداته
وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه
خروج شي منه بعد الاستنجا ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب
الاستبرا من الغايط ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو
الذكر بنحو قطنة لانه يضره ويقول عند دخوله اي ارادة
دخوله ولو لغير قضا الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وخروجه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع
والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة
والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سواله
المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه
من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه
ثم هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على
الاستعاذة بخلاف القراة لان التعوذ هناك للقراة والبسملة
من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه ويجب
الاستنجا لاحاديث منها وليستنج بثلاثة احجار بما على
الاصل او حجر ولا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة
ويجوز تاخيره عن وضو السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه
ومقتضى كلامه الاكتفا بالحجر في حق المراة وهو كذلك في البكر
اما الثيب فان تحققت نزوله الى مدخل الذكر كما هو الغالب

Copyright © King Saud University

لم يكف الحجر لانه لا يصل هناك والاكفي وشمل اطلاقه ما زمزم
واحجار الحرم فيجوز بها على الاصح كما افتى به الوالد والخنثى المشكل
ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما لالتباس الاصلي
بالزايد نعم ان لم يكن له التا الذكر والانثى بل آلة لا تشبه واحدا
منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزا الحجر لانتفا احتمال الزيادة
وان كان مشكلا في ذاته **وجمعهما** اي الما والحجر **افضل** بان يقدم
الحجر ثم الما لان الحجر يزيل العين والما يزيل الاثر فلا يخامر
النجاسة ولا فرق بين البول والغايط في الاستحباب المذكور
وكلامه يقتضي الاكتفا في هذا المستحب بما دون الثلاثة اذا حصل
ازالة العين بها قال الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه
وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح
الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع
اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر **وفي معنى الحجر**
كل جامد لانه عليه الصلاة والسلام جي له بروثة فرماها
وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجا بها بكونها ركسا لا بكونها
غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما تعين في رمي الجمار
كالتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه
الطهورية وهي مفقودة في غيره **طاهر** لا نجس ولا متنجس
لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض
الذكاة الجايزة بالمدية النجسة ولانه احالة **قالع** ولو حريرا
للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجايزة وليس
من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنسا وتفصيل
المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجا به لا يعد
استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب له
بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان
من شانها الاحتياج اليها ثم الحق بها الصغيرة التي للزينة
لانتفا الخيلا فيها وليس من شان الحرير ان يحتاج اليه في الاستنجا
فجاز للنسا فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجال

ايضا

ايضا غير صحيح ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم
يهيا لذلك جاز والا حرم واجزا بخلاف ما لا يقلع لملاسته
او لزوجته او لرخوته او تناثر اجزايه كالفحم الرخو والتراب
المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثاني او الثالث اذا لم يتلوث
باستعماله **غير محترم** فلا يجوز بالمحترم ولا بجزيه والمحترم
انواع منها ما كتب عليه شي من العلم كالحديث والفقه
وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة
وانجيل علم تبدلهما وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجا
به ومنها المطعوم من غير الما ولو عظما وان حرق لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه
طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس اولى
سوا اختص به الادمي ام غلب استعماله له ام كان مستعملا
للادمي والبهايم على السوا بخلاف ما اختص به البهايم
او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به
ولو فارة او جزء ادمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا
لبعض المتاخرين لا ان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي
فلا يحرم الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر
ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز
اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه **وجلد دبغ**
دون غيره في الاظهر ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه
الى طبع الثياب وهو وان كان ماكولا حيث كان مذكى لكن
اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما
مطعوم بحاله او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف ان
قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به والا فلا
ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجا به
ما دام متصلا به بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل
عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه
على كل فالقول بانه لا يصح جره لئلا يقتضي انه معطوف على
المنفي ممنوع ومقابل الاظهر يقول هو من جنس ما يوكل

ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم او مقابله يقول هو
يقد فيلحق بالثياب وشرط الحجر ان لا يجف النجس من محله بحيث
لا يقلعه الحجر فيتعين الما وان لا يكون به رطوبة من غير عرق
اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي ولا ينتقل النجس
عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير كما لو طرات عليه
نجاسة من خارج ولا يطرا على المحل المتنجس بالخارج اجنبي
طاهرا ونجس وقول الشم من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا
ورد عليه شي من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم تمنع
الحجر وح فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل
استنجايه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله
الغايط المايع فان جف الخارج او انتقل او طرا نجس اخر تعين الما
ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاوه لان بلله يتنجس بنجاسة
المحل ثم ينجسه فيتعين الما ولو ندر الخارج او انتشر فوق
العادة اي عادة غالب الناس ولم يجاوز صفحته ان كان
غايطا وحشفته ان كان بولا جاز الحجر وما في معناه في الاظهر
في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين
الما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به
البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل
الما وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز
بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها
فلكل حكمه والاوجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن
خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي هنا
بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر
للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الما
ويجب في الاستنجا بالحجر ليجزي ثلاث مسحات لما رواه مسلم
عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف حجر اذ المقصود عدد
المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف

عن

عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات
اما الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كساير النجاسات كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى فان لم ينق المحل بالثلاث وجب عليه
الانقا برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل
العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف
ومن الايتار بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الانقا بشفع
بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا العين هنا منزلة
المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر
على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل
الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه
في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع
سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا
باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجايه لم يحكم بنجاسة
المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح
باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا تنجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا
بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة
وكل حجر من الاحجار الواجبة لكل محله اي يمسح بكل حجر كل محله
فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين
حتى يصل الى ما بدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل
مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين وقيل يورعن لجانبيه
والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى
وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد
على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
ويعلم من كلام المص ان عطف قوله وكل لكل محله على ثلاث
فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل
وقد جزم بذلك في الانوار ويسن الاستنجا بيساره للاتباع
ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين

فهو مكروه وكيفية الاستنجا باليسار بالما ان يغسل بها ويصب
باليمين وبالحجر في حق المراة ان تمسح بما فيها من غير استعانة
باليمين في شي وكذا في حق الرجل في الغايط بخلاف البول فانه وان
استنجى بغير جدار اخذ الحجر باليمين وامسك ذكره وحركه باليسار
هذا اذا لم يمكنه امساك الحجر بعقبيه او ابهامي رجليه وان استنجى
بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان ردده
على محل مرتين تعين الما وقضية كلام المجموع اجزا المسح ما لم
ينقل النجاسة سوا اكان من اعلى الى اسفل ام عكسه وهو ظاهر
خلافا للقاضي ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح
فرجه وازاره بعده ويعتمد اصبعه الوسطى لانه امكن ولا
يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالاحجار
فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا
فلا لعموم البلوى به وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة
ويديره قليلا قليلا ولا يضره النقل الحاصل من الادراة الذي
لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على
نقل من غير ضرورة ولا استنجا واجب لدود وبعر بلا لوث في
الاظهر اذ لا معنى له كالريح والثاني نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة
وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر
ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره
الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة
ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل
بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة
وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر
بتاثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب
منه ايضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح العباب ويقول
بعد فراغ الاستنجا كما في الاحيا اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش **باب الوضو** هو بضم
الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للما الذي
يتوضا به في الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها
وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضو بوزن التكلم والتعلم

وقد

وقد استعمل استعمال المصادر والوضو اصله من الوضاة وهي النظافة
والنضارة والضيا من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو
معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح
لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وليس من خصوصيات هذه
الامة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة
والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشرطه
كالغسل امور منها الما المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز
وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو
حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على راي ياتي
وان لا يكون بعضوه ما يغير الما تغييرا مضرا وان لا يعلق نيته
فلو قال نويت الوضو ان شا الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك
لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد
التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به
لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق
فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ
التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا
ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية
التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على
رفعها ح وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا
وان لا يكون على العضو حايل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار
على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على
العضو لا يمنع صحة الوضو ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما
اذا صار جزا من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الما على
العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم
الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت في حق سلس
او ظن دخوله وتقديم استنجايه وتحفظ احتيج اليه وموالاة
بينها وبين الوضو وبين افعاله وبينه وبين الصلاة

Copyright © King Saud University

وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو شك هل احدث اولا فتوضا
ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو
مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع في محل
الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده
بالاركان اشبه فرضه هو كما قال الشم مفرد مضاف فيعم كل فرض
منه اي فروضه كما في المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها
على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد
ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية
لا كلية او ان محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع
كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم
لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم
قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث
هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او نحوه احادا او
جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه
على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد او ان ما لا يصح شرعا
ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضا فلا يعترض به ستة ولم يعد
الما ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الما غير خاص
بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة
المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الما بشرط امتزاجه
بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان
الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزا من العرض
والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن احدها
نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة
لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض
للمقصود سوا نوى رفع جميع احداثه او بعضها وان نفى باقيها
فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض
حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر
والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال

بالنيات

بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية
محضة فاعتبر فيه النية فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما
وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر
العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم
وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من حيثية اوجه نظمها بعضهم
في قوله حقيقة حكم محل رزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
كما علم مما مر ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها
تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة
اخرى او تمييز رتبتها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا
ولا تتعين النية المتقدمة بل هي او نية استباحة شي مفتقر
صحته الى طهر اي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع
الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد
وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم
يخطر له شي من مفرداته وكون نيته ح تصدق بنية واحد مبهم
مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل
ذلك ما لو نوى به ما لا يتاتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر
مثلا او صلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى ان يصلي به الظهر
مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى رفع حدثه
بالنسبة لصلاة دون اخرى فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا
كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزا اذا بقي بعضه بقي كله وهذا
هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتاخرين
بان في مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به
الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع
غيره ووجهه الوالد رحمه الله بان النافي فيه كالمتلاعب
لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها فصار
كمن قال اصلي به ولا اصلي به ولا يرد على تعبيره بطهر قراة
القران والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل
ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة اذ نية

والصوم او نوى بوضوئه ما يندب له كقراءة فلا يجوز له ذلك
اي لا يصح في الاصح لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد
رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث ونقه وغضب وقبيح
كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك وخوف وكل ما
قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شي منها فان اراد الوضوء
لذلك اتى بنية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله والثاني يصح
لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على اكمل احواله
ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه وفهم من كلامه ان ما لا يندب له
الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق
لا يجزيه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس
بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة
ان كفت والا فالصلاة لم يجزه وفارق ما لو نوى بما اخرجه
زكاة ماله الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان
تالفا حيث يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية
والاولى اضيق ولو انغمس بعض اعضا من نوى الطهر بسقطة
في ما او غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفا
فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا
كان متذكرا للنية ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه
رفع الحدث صح وضوءه ويجب قرنها باول غسل الوجه
فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة
ما غسل منه قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية
باول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم
فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر واما اقترانها
بما قبله من سننه الداخلة ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي
قرنها بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان
القصد من العبادة اركانها والسنن توابع اما الاستنجا فلا يكفي
اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه
فان بقيت الى غسله فهو افضل ليثاب على سننه السابقة
لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى
صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة

واحدة

واحدة لا يتبعض واما الوضوء فافعال متفاصلة والانعطاف فيها
ابعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف
بقية النهار ولو اقترنت بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه
جزء من الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعده سوا كان بنية
الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا
بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في
الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق
في الحالة الاولى لعدم تقدمها على غسل الوجه كما قاله مجلي في
المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو
ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه وله
تفريقها اي النية على اعضايه في الاصح بان ينوي عند كل
عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق
النية على افعاله والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة
على اجزايها ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية
تبرد او لا كما افهمه كلام الحاوي واكثر فروعه ولا بين ان ينفي غير ذلك
العضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام لا
والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند
مسح راسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الان كنيته عند وجهه
وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما عدمه وان طال
والحدث الاصغر يحل اعضا الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع
حدث كل عضو بغسله مع بقا منع ما يحرم على المحدث الى تمامها
الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه بالاجماع للاية والمراد
بالغسل في هذا الباب الانفصال ولو خلق له وجهان وجب
غسلهما لحصول المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما
نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب
غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله وهو طولا ما بين
منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه بفتح اللام
وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا
بين اذنيه اي عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف
باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب

غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها
وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث
كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موقي العين قطعا فان كان عليه نحو
رماص يمنع وصول الما الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته
وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الفم اذ التعبير
بالمنابت كاف في ذلك فيهما لان موضع الصلع منبت شعر الراس
وان انحسر الشعر عنه بسبب والجبهة ليست منبتة وان نبت
عليها الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع
الفم فداخل كما ذكره بقوله فمنه اي من الوجه موضع الفمم
وهو الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به
والفمم ماخوذ من غم الشي اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال
رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به وتمدح بالنزع اذ الفمم
يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال القايل
فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف
وكذا التحذيف في الاصح اي موضعه وهو بالذال المعجمة
ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا النزعة والعذار
لمحاذاته بياض الوجه سمي بذلك لان النسا والاشراف
يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني انه من الراس
وسياتي ترجيحه وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف في
دقايقه ان تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني
على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى
جانب الوجه فهو موضع التحذيف لا النزعتان بفتح
الزاي ويجوز اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية
فليستا من الوجه لانهما في حد تدوير الراس والناصية
مقدم الراس من اعلى الجبين قلت صحح الجمهور ان موضع
التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال الشعر به فلا
يصير وجها بفعل بعض الناس ومن الراس ايضا الصدغان
لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين
ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين
مع الوجه خروجا من خلاف من اوجب غسلها ولا بد من

غسل

غسل جزء من الراس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين
والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار
والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع
وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي ويجب غسل
كل هدب وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحها
معا الشعر النابت على العين وحاجب جمعه حواجب وحاجب الامير
جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار
وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذنين بين الصدغ
والعارض اول ما ينبت للامرد غالبا وشارب وهو الشعر النابت
على الشفة العليا وخد اي الشعر النابت عليه وهو من زيادته
على المحرر وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته
فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا اورد عليه انه كان ينبغي
ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها اي بشرة جميع ذلك فقوله
شعرا تكرار فان ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله بشرا غير صالح
لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الخد ايضا فنص على شعره كما
نص على بشرة ما ذكره من الشعر وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة
كثيفة بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب ان لم تتصل
باللحية واللحية من الرجل ان خفت كهدب فيجب غسل ظاهرها
وباطنها والا بان كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها
وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه
وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل الى باطن ذلك
غالبا ولما في غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر اصل
لا بدل وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما
ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة
ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت
او غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت
بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها
وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف

Copyright © King Saud University

بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل
الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل
ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب
غسل باطنها وظاهرها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف
ما تقرر فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم التمييز عدم
امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة
بها وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه لخروجه عن
محل الفرض كالذائبة من الراس والاصح الوجوب لوقوع
المواجهة به الثالث من الفروض غسل يديه للاية
والاجماع مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفا افصح من عكسه
او قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الخ ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق
فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد
بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها
واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع
ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما ياتي لافادتها
مد الحكم اليها او اسقاط ما وراها وضابطه ان اللفظ ان
تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني والا افادت الاول
فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثاني
لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا
لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط
من نحو قرات القران الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن
المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة
في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال
في وارجلكم الى الكعبين فان قطع بعضه اي بعض ما يجب
غسله وجب غسل ما بقي لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه

ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقه
بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد
فراس اي فيجب غسل راس عظم العضد على المشهور لكونه
من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو
الاصح والثاني فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب
راس العضد بالتبعية او فوقه اي قطع من فوق مرفقه
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو
عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف
واظفار وان طالت كيد او سلعة نبتت في محل الفرض
وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور في
اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء
ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت
منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف
عكسه وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض
وتدلت ولم تشتبه بالاصلية لنحو ضعف بطش او فقد اصبع
لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج
نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث
لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره
لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت
على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل
ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها
وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار
على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك
اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده
والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي
محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه على غير
محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط
لا بما منه ذلك ويوخذ من تعبيرهم بالمحاذات ان الزائدة
لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذات
ح ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذات لما كان فعلا او قوة

وهو اقرب ولو طالت الزايدة فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية
اتجه وجوب غسل الزايد على الاصلية ويحتمل عدمه **الرابع**
من الفروض **مسمى مسح بشرة راسه** وان قل **او بعض شعر**
ولو بعض واحدة **في حده** اي الراس بحيث لا يخرج الممسوح عنه
بمد ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا غير انه لو مد
محل المسح منه خرج عن الراس من جهة نزوله او استرسال
من جهة نزوله سوا فيهما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه
صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفا
بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية والاكتفا بها
يمنع وجوب التعميم في التيمم مع استوا ايتيهما لثبوته في السنة
وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الراس فانه
اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للاجماع ولان استيعابه
يتلفه والاذنان ليستا من الراس والبياض ورا الاذن منه
هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل لان
الراس لما راس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم في بشرة
الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة
انما تقع بالشعر لا بالبشرة **والاصح جواز غسله** لانه مسح
وزيادة فاجزا بطريق الاولى والثاني لا لانا مامورون
بالمسح والغسل لا يسمى مسحا واشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه
وكراهته **وجواز وضع اليد عليه بلا مد** لان المقصود وصول
البلل وقد وصل والثاني لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا ولو حلق
راسه بعد مسحه لم يعد المسح **الخامس** من الفروض **غسل رجليه**
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا
على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره بالجوار
او لفظا ايضا على الروس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل
الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصاد
اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالبا المقدرة للالصاق
والحامل عليه الجمع بين القراتين وما صح من وجوب الغسل
مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان الناتيان عند مفصل
الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع

ولو لم يكن

ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من غالب امثاله ولو قطع
بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا
فرض عليه وليس غسل الباقي كاليد ويأتي فيهما ما تقدم
من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما
في حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتي **السادس** من
الفروض **ترتيبه هكذا** بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا
الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز
كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ابدؤا بما بدا الله به الشامل للوضو وان ورد في الحج
اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا
لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر
في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب
فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم
الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا
وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان
الاحاديث المستفيضة الشايعة في صفة وضوئه صلى الله
عليه وسلم مصرحة به ولان الاية بيان للوضوء الواجب
فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضايه
معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه
لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها
عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها
فلو اغتسل محدث حدثا اصغر فقط بنية رفع الحدث او
نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب
فيهما اجزاه او انغمس بنية مما ذكر **فالاصح ان امكن**
تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له
الوضوء لان الترتيب حاصل في الحالة المذكورة فانه اذا

لاقي الما وجهه وقد نوى برتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلها وهكذا الي اخر الاعضا والثاني لايجب اذ الترتيب فيه امر تقديري غير تحقيقي ولهذا لايقوم مزيل النجاسة المغلظة الغمس في الما الكثير مقام العدد والا اي وان لم يمكث تقدير ترتيب بان خرج حالا او غسل اسافله قبل اعاليه كما ذكره في المحرر فلا يجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء الواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله كالشارح بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولي رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزيه مطلقا ولو اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضا الوضوء اجزاه ذلك خلافا للقاضي وقول الروياني ان نية الوضوء بفصلة او رفع الحدث الاصغر لا تجزيه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني علي طريقة الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك وان امكث لانه لم يقم الغسل مقام الوضو ضعيف وما علل به ممنوع والتي بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب لا نفيا ولا اثباتا ولو اجتمع عليه اصغر واكبر اكفاه الغسل لهما كما سياتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين علي غسل الثلاثة وتاخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضا وضوئه لم يجب عليه ترتيبها الاجماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الكلام علي اركانه شرع يتكلم علي بعض سننه

قوله السواك وهو مصدر ساك لساك وتبعه الشوكـ او انه مصدر لاستاك وعلي كل فيتقدم المضاف اي اه

٤٣

فقال وسننه اي الوضوء اي من سننه وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلامه من الحصر محمول علي الاضافي باعتبار المذكور هنا السواك وهو في اللغة الدلك والته وفي الشرع استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسوا في استحبابه له اكان حال شروعه فيه ام في اثنائه قياسا علي ما سياتي في التسمية وبدوه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ما جري عليه جمع وجري بعضهم علي ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بان يقرنها به عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم التسمية علي غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها علي الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضو فيسن لكل غسل او تيمم وان لم يصل به ويسن كونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب الي الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن فيه والكراهة لا تنافي الاجزا ذكر ابقال في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته جزا وقد يحرم كان فعله يضار ويجزي في الحالتين لحصول المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق اول الاستياك ويحصل بكل خشن ولو نحو اشنان ويشترط ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر لقوله صلي الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا منجسة له ويسن ان يكون بيمينه

وان كان لازالة تغيرات اليد لانباشره وبه يفرق بينه
وبين ما مر في نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو
ما الغاسول وان انقي الاسنان وازال القلح لانها لا تسمي سواكا
بخلافه بالغاسول نفسه واولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب
فاليابس المندي بالما فيما الورد فبغيره كالريق فالعود ويتق
السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هي سواكي
وسواك الانبياء من قبلي ح فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره
بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به
الا اصبعه ولو خشنة فلا تكفي في الاصح لانها جزء منه
فلا يحسن ان تكون سواكا والثاني واختاره المص في المجموع
اجزاؤه بالخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزي
فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان
قلنا بطهارتها لان الاستنجا بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة
فقد قال الامام والاستياك عندي في معنى الاستجمار انتهى
وان جرى بعض المتاخرين على اجزائها ونبه في الدقايق
على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر ويسن للصلاة
ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان
متيمما او صلي علي جنازة ولسجدة تلاوة وان استاك للقراءة
او شكر لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة
وان قلنا بسنيتها علي صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوايد
المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فايدة ح فلا تعارض
بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة
علي صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات
بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة
وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها

وتداركه

وتداركه فيها ممكن الاترى طلب الشارع دفع المار فيها
والتصفيق بشرطه وجذب من وقف علي يساره الي يمينه
مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك جهلا لاجماعهم ليس
بشي والاوجه انه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغير
فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا وتغير الفم
اي نكهته بنحو نوم او سكوت واكل كريه وانما عبر بتغيره
بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك
اذ يسن له الاستياك مطلقا وينبغي كما قاله بعضهم تاكده لغيره
كقراءة قران او حديث او علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل
التعوذ للقراءة ولا يكره بحال الا للصايم بعد الزوال
وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة
الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
والمسا بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال علي الطيب
مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب
فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم تحرم كما حرمت ازالة
دم الشهيد لمعارضته في الصايم بتاذيه وغيره برايحته
فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه
تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه
في فضيلته شي ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة
دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم ياذن فيه نعم نظير ذلك
ان يسوك مطلق صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما
قاله في الخادم في تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال
لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال علي نوم
او اكل في الليل او نحوهما ويوخذ منه كما ذكره لو واصل

Copyright © King Saud University

واصبح صايما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي
والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر
كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن يتسحر بالكلية وهو الاوجه
ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير
من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد
كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المص انه لا يستاك بعد الزوال
لصلاة او نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا
اذ لا بد من مجي صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم
استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله ولو اكل الصايم
ناسيا بعد الزوال او مكرها او موجرا ما زال به الخلوف او قبله
ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له
السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم
يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة اذ الواجب
ازالتها بسواك او غيره ومن فوايد السواك انه يطهر الفم
ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة
ويسوي الظهر ويبطي الشيب ويضاعف الاجر ويذكي الفطنة
ويصفي الخلق ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت
ومن سننه التسمية اوله اي الوضو ولو بما مغصوب كما شمله
كلامهم خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله
صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله اي قايلين ذلك واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله
الذي جعل الما طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل امر
ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة
وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره
لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم فان ترك التسمية عمدا
او سهوا او في اول طعام او شراب كذلك ففي اثنايه ياتي بها تداركا

لما

لما فاته فيقول بسم الله اوله واخره وافهم كلامه انه لا ياتي بها
بعد فراغ وضويه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده كما افاده
الشيخ ليتقايا الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه
حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه ومن سننه
غسل كفيه الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارة
او توضا من اناء بالصب فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه
كره غمسهما في الانا الذي فيه مايع وان كثر او ماكول رطب او ماء
قليل قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان
والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال
ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت ايديهم فربما جات على محل النجو
فاذا صادفت ما قليلا نجسته فهذا يحمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره
المص في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده
فهو في معنى النايم وهو ماخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو
تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا
بكراهة تنجيس الما القليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو
حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة اول الوضو غير انه
امر بفعلها خارج الانا عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاثة
وان حصل يقين الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
فانما يخرج عن العهدة منه باستيفايها ومحل عدم الكراهة عند
تيقن طهرهما اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو كان
غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعي ولو كان
الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم
زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث
وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الانا كبيرا ولم
يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره
او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الانا الذي فيه

ما كثير فلا كراهة فيه ومن سننه المضمضة وبعدها الاستنشاق
للاتباع ولم يجبا لما مر ويحصل اقلهما بايصال الما الي الفم والانف
ولو لم يدره ولا مجه ولا جذبه في الانف ولا نثره واكملهما ان
يديره ثم يمجه او يجذبه ثم ينثره وعلم مما قررته في كلامه
ان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب واشار الي ذلك بقوله ثم
الاصح الخ فلو قدم موخرا كان استنشق قبل المضمضة حسب ما
بدا به وفات ما كان محله قبله علي الاصح في الروضة خلافا
للمجموع اذ المعتمد ما فيها كما قاله الوالد رحمه الله لقولهم في الصلاة
الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه
اولا وكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم
اتي بدعا الافتتاح وفايدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة
اوصاف الما من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير اولا وقدم الفم
لانه اشرف من الانف لكونه محلا للقران والاذكار واكثر منفعة
والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال دخلت يعني علي النبي صلي الله عليه وسلم
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ثم الاصح علي هذا
الافضل انه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخري ثلاثا
فلا ينتقل الي عضو الا بعد كمال ما قبله وقيل يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث وهو اضعفها وانظفها ويبالغ فيهما
غير صايم لقوله صلي الله عليه وسلم اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما ولخبر اذا توضات
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة
فيها ان يبلغ الما الي اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم اما الصايم
فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا
ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم تحرم بخلاف قبلة الصايم المحركة
لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الما وهناك لا يمكنه
رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما

يضاد

يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويوخذ من ذلك حرمة
المبالغة علي صايم فرض غلب علي ظنه سبق الما الي جوفه ان
فعلها وهو ظاهر قلت الاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق ويكون بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق
والله اعلم لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة
وفي كيفية ذلك وجهان احدهما يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق
كذلك والثاني يتمضمض ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا
وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير ومن سننه تثليث الغسل
والمسح المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك وموق
عين ولحاظ لا مانع فيهما من ايصال الما الي محله والا وجب
غسلهما وسواك وذكر ودعا للاتباع في اكثر ذلك وقياسا في غيره
لا الخف كما سياتي وهل يثلث علي الجبيرة والعمامة اولا كالخف
الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينهما وبينه بانه انما كره فيه
مخافة تعيبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار علي مرة واحدة
عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته او خوف عطش
بحيث لو اكمله لاستوعب الما وادركه العطش ونحو ذلك ويكره
كل من الزيادة علي الثلاث والنقص عنها بنية الوضو والاسراف
في الما ولو علي الشط الا في موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها
غير ماذون فيها ولو توضا مرة مرة ثم كذلك ثم كذلك لم تحصل
فضيلة التثليث كما قاله الشيخ ابو محمد الجويني وهو المعتمد خلافا
للروياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة
والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ
من احدهما ثم ينتقل الي الاخر واما الفم والانف فكعضو واحد
وياخذ الشاك باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك
سنة اسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا اذا تحقق
كونها رابعة ومن سننه مسح كل راسه لانه اكثر ما ورد
في صفة وضوئه صلي الله عليه وسلم وخروجا من خلاف من

اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون ح ذهابه
وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر
ينقلب لصغره او قصره او عدمه لم يرد اذ لا فايدة له فان رد
لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس في ما قليل
ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد
به قبل خروجه لان ما المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو
اعاد غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخرى لكونه تافها
بالنسبة الى ما الانغماس ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع عليه
الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما
اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع قدر
الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ثم بعد الراس
يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بما جديد للاتباع ولا يشكل امتناع
مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح الراس في الثانية والثالثة
مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه
يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم
اشتراط الترتيب بين الراس والاذن في حصول السنة وهو
الاصح ولا يسن مسح الرقبة بل قال المص انه بدعة قال واما خبر
مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب
مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا
بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم فان عسر رفع نحو العمامة او لم
يرد نزعها كقلنسوة وخمار كمل بالمسح عليها سوا اعسر عليه تنحيتها
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير
بالعسر جرى على الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفي الاقتصار على
العمامة وان سقط مسح الراس لنحو علة وهو كذلك ومقتضى اطلاقهم
اجزا المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم

من

من اجزا المسح على الطيلسان وافهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها
على طهر وفارقت الخف بانه بدل دونها لمسح لبعض الراس وهو كذلك
وافتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوايبها
المسترسلة تبعا والحق غيره ذوايب الرجل بذوايبها في ذلك لكن جزم
في المجموع بعدم استحباب مسح الذوايب وظاهر تعبيرهم بالتكميل
ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما
عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة ومن سننه
تخليل نحو اللحية الكثة من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره ويكون
باصابعه من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا يخلل لحيته
اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل
وعارضيه فيجب ايصال الما الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل
او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا يودي
الى تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد ومن سننه تخليل اصابعه من يديه ورجليه بتشبيك
يديه اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة
وفي رجليه يبتدي بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى
من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الما اليها
الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب
بلا ضرورة اي ان خاف محذورا تيمم فيما يظهر اخذا من العلة
ومن سننه تقديم اليمين على اليسار للاقطع ونحوه في جميع
الاعضا ولغيره في يديه ورجليه وان كان لابسا للخف فيما يظهر
خلافا لمن قال يمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله اي تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله
اي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو راس
ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو
ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران
معا ومن سننه اطالة غرته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته
وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين

كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوايمه بيض
والاطالة فيها غسل الزايد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها
غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس واطالة تحجيله بغسل زايد على
الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب
العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل
شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين
بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام
ومن سننه الموالاة وهي التتابع بحيث يغسل الوضو الثاني قبل
جفاف الاول مع اعتدال الزمان والهوا والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا وقد يجب الولا لضيق وقت وفي وضو نحو سلس واوجبها
القديم لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو واجيب
بضعف الخبر ودليل الاول انه صلى الله عليه وسلم توضا في السوق
فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الى جنازة فاتى المسجد فمسح
خفيه وصلى قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر
التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق
اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر ومع الطول اما
مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع ومن سننه ترك
الاستعانة بصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال
المتعبد فهي خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار
الما مباحة وفي غسل الاعضا من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز
ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه
قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان يكون المعين اهلا
للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى واطلاقهم يخالفه وتعبيره
بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب
كاستحجر الطين اي صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو
ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن سننه ترك النفض
لانه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه
وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين

من

من كراهته وكذا التنشيف بالرفع بخطه اي تركه من ما بلل
وضويه بلا عذر فهو خلاف الاولى في الاصح لما صح من انه صلى الله
عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض
الما بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله
لبيان الجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث
مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون انما هو
المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الما
بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتاكد سنه كان
خرج بعد وضويه في هبوب ريح بنجس او الم شدة نحو برد
وسياتي ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو
المناسب لا النشف لما مر من ان الاول هو اخذ الما بخرقة
واما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقي
من سنن الوضو اشيا كثيرة ذكرت في المطولات واشار الى
ختمها فقال ويقول بعده اي بعد فراغ وضويه مستقبل
القبلة رافعا يديه الى السما اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر من توضا
فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين رواه الترمذي سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر من توضا ثم قال
سبحانك اللهم الخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم
القيامة والرق بفتح الرا والطابع بفتح البا وكسرها هو
الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن
حذف دعا الاعضا بقوله وحذفت بالمعجمة اي اسقطت دعا
الاعضا وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي من
معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

Copyright © King Saud University

حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام
اذ لا اصل له في كتب الحديث وان كان الرافعي قد عده في المحرر
والشرح من سننه قال المص في اذكاره وتنقيحه لم يجي فيه شي
عنه صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعي والنووي
انه روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره
وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به وباستحبابه
ايضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا وبنحوه الحاق التيمم به
على ما ياتي فيه ونفي المص اصله باعتبار الصحة اما باعتبار
وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم
يستحضره ح واعلم ان شروط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد
سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط نظر لا يخفى باب
مسح الخف مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على
الاخرى كان ممتنعا ولما ان كان المتوضي مخيرا بين غسل رجليه
والمسح على الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة
كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان مجوزان الاقدام على الصلاة
ونحوها والاصل في مشروعيته اخبار منها خبر جرير بن عبد الله
البجلي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه
كان بعد نزول المايدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل
الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر
وروينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة
الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق
يجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراة الجر في وارجلكم

ومسحه

ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا في
احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي
معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما في الخف والمسح على الاخرى
فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من
الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت
احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز
المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم
النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال
يجوز في الوضوء لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا
ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك
اصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة الاشارة تقديم الافضل
عليه او شكا في جوازه لنحو معارض في دليله لا من حيث عدم
علمه جوازه او لانه ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهته
الى ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير
او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به
او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع
الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة
على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه
محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو
ارهقه الحدث وهو متطهر وعنده ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه
لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من
احداث فعل زايد قد يشق عليه ولانه في صورة الادامة تعلق
به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه
بالماء استصحابا لحالة هو عليها في صورة اللبس لم تجب عليه
الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي بفعل
مستانف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل
ولو مندوبا وازالة النجاسة للمقيم ولو عاصيا باقامته وللمسافر
سفرا غير مرخص للقصر يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها
ولو ذهابا وايابا للحديث المار سواء تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر
ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دايم الحدث
كسليس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره
وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح
الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو
اراد ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه لبسه على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح
لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت
ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح والمتيمم
لفقد الما لا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها
ومثله كل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذره وابتدا مدة
المسح من تمام الحدث اي الاصغر كما علم مما مر بعد لبس لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لما يشا من الصلوات
اذ قبله لا يتصور جواز استناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت
العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها
ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا بد من انتهاء
الحدث فلا يحسب زمان استمراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ويجوز
للابس الخف ان يجدد الوضو قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع
وافهم كلام المص انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في
شرح الفروع ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستانف لبسا على طهارة فان مسح بعد حدثه ولو احد خفيه
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فاقام لم يستوف
مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا
في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار

المسح

المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وشرطه اي جواز مسح الخف شيان احدهما ان يلبس بعد كمال طهر
من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف
ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاولى ثم يدخلها
لان ادخال الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدا اللبس وهو
متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح
لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضا وضويه عنهما
او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه
لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المص كمال اراد
بها تاكيد نفي مذهب المزني القايل بانه لو غسل رجلا وادخلها
فيه ثم الاخرى كذلك اجزاه ولاحتمال توهم ارادة البعض
ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء
لم يكن له المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل
وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو
كدايم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جايز ام لا فيه تردد
للاسنوي والاوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال
في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان
يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله ساتر محل فرضه وهو الرجل
التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس
ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا
ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ الما وهناك
منع الروية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه او ظهر شي
من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الما منها
لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما لا على المحاذات لم يضر ان كان الباقي صفيقا
يمكن متابعة المشي عليه ظاهرا فلا يكفي نجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح فما عداها من مس

المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس
كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف
ونحوه قبل غسله والصلاة بعده فعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها
ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء
بها زاد التلويث ولزمه ازالته ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته
او الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس
رجله المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في
الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرايض فيه احتياط ويشترط في
الخف كونه قويا بحيث يمكن لقوته تتابع المشي فيه لتردد مسافر
لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان
لابسه مقعدا في مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر
ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة
وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتاتى فيه ما ذكر وحده من
غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك
فلا يجزي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي
عليه كضيق لم يتسع بالمشي عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع
لحاجة الاستدامة ولا تتاتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة
لا يقال ساتر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر
بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا
جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا
من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك نحو حج
مفردا او ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا
القبيل قيل وحلالا فلا يجزي نحو مسروق ومغصوب مطلقا
ولا خف من ذهب او فضة او حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة
الاستدامة وهذا مامور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تناط
بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بما مغصوب والصلاة
في مكان مغصوب ولان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز

لها

لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع
الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه
هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد ادمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف
ما لو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي
عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد
باستعمال مال غيره ولا يجزي منسوج لا يمنع ما اي نفوذ ماء
الغسل الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه في الاصح لعدم
صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها
نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثاني يجزي كالمتخرق
ظهارته من محل وبطانته من اخر من غير تحاذ ولا بد في صحته ان
يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشد وامكنه
متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على
هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود
واستغنى المص عن ذكره بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه
يعود على الخف ولا يجزي جرموقان في الاظهر والجرموق بضم الجيم
فارسي معرب شي كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقها
انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر
انه يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضو
ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة في ذلك لتمكنه من
ادخال يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انه لو كانا غير صالحين
للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل
صح المسح عليه والاسفل كلفافة او الاسفل دون الاعلى ولم يصل
البلل الى الاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده
صح ويجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل الى الاسفل من
محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو يطهر لبسهما
مسح على الاعلى لصيرورته اصلا والاسفل كاللفافة او وهو محدث
فلا او وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة

Copyright © King Saud University

طهارة اللبس وفاقا للحجازي في مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير
الملتصقين كالجرموقين قاله البغوي وعندي يجوز المسح على الاعلى
فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل لمسح باطن الخف انتهى والاوجه
ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل
كلام البغوي عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو
لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس
فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويوخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل
المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفا ما ذكر
لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان
الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك
وضعها على الغسل المذكور ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح بحيث
لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به
في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعري لم يكف لظهور محل الفرض
اذا مشى ولو فتحت العري بطل المسح وان لم يظهر من الرجل
شي لانه اذا مشى ظهر ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود
في الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة
العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه ويسن مسح ظاهر اعلاه
الساتر لظهر القدم واسفله وحرفه وعقبه خطوطا لاثر ابن
عمر في الاولين وقياسا عليه في الاخيرين والاولى وضع يمنى
يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على اسفل العقب
وامرارهما فتنتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق واليسرى الى
مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان
اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من العلة عدم
الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك ويكفي مسمى مسح كمسح الراس
ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك
لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شي فتعين الاكتفا
بما ينطلق عليه الاسم ولا بد ان يحاذي اي يقابل الفرض
من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ولو كان
عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر

من

من مسماه اذ الراس اسم لما راس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف
شعر الخف فلا يسمى خفا الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على
المذهب لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع
والثاني يكفي قياسا على الاعلى والعقب موخر القدم وهو بفتح العين
وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها قلت حرفه
كاسفله والله اعلم لاشتراكهما في عدم الروية غالبا ولا مسح
لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة فان شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر
كلامه ان الشك انما يوثر في منع المسح لا انه يقتضي الحكم بانقضا
فلو زال الشك وتحقق بقا المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم
الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في
اليوم الثالث وعلم ان ابتداه وقع في السفر فعليه اعادة
صلاة اليوم الثاني لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي
بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقا المدة ثم ان كان على مسح
اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم
الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح
فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات
اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث فان اجنب وجب
عليه تجديد لبس اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب عليه
الغسل لحدث اكبر كحايض ونفسا لما صح من خبر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس بها الحيض والنفاس
والولادة ولان ذلك مما يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف
الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه في جواز المسح ويوخذ
مما تقرر ردها بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته
عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح وخرج من وجب
عليه غسل بدنه لنجاسة او جهلها فيه فانه يكفيه غسل
رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة
مسحه من نزعهما كما تقدم ومن نزع خفيه او احدهما او انقضت

مدته او شك في بقايها او ظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك
وهو بطهر المسح غسل قدميه اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر
على الاصل زال الحكم البدل كالتيمم بعد وجود الما ولو زلزل رجله
في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من
قدم الخف الى الساق لم يوثر على النص ويوخذ ذلك من كلامه
نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع
لو كان الخف معتادا لظهر شي من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف
وشمل كلامه وضوء دايم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم
خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفا بغسل القدمين
بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دايم الحدث فيلزمه
الاستيناف لا محالة اما للفريضة فواضح واما للنافلة فلان
الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت
مطلقا كذا ظننته فتامله ولم اره منقولا وفي قول يتوضا لان
الوضو عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة
واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضا فلبس الخف ثم نزعه
قبل الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه
شي

باب الغسل

هو لغة سيلان الما على الشي وشرعا
سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة
والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على السنة
اكثر الفقها ويقال بالضم للما الذي يغتسل فيه وبالكسر لما يغتسل
به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن
العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق
به وقد بدا بالاول فقال موجبه موت لما سياتي في الجنايز وفيها
ايضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي
بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة الحياة يجب غسله مع انا لا نعلم
سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هناك غسل السقط
المذكور ولا يرد على حصره الموجبات له فيما ذكر تنجس جميع البدن
او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر
لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض والموت عدم

الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من
شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة
ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر وحيض لقوله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض والمعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع مع
القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه
بالانقطاع ونفاس لكونه دم حيض مجتمع وكذا ولادة بلا بلل
في الاصح لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب
بخروج الما الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى والثاني لا
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما ولو القت بعض ولد
كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة ويجب بالقا علقة او مضغة
كالولد وجنابة بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وتحصل بدخول حشفة وهي كما في
الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع
اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل والمراد بالالتقا المحاذاة لان ختان المراة فوق
مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة
معتدل كما يوخذ من كلامهم في التحليل واليه اشار الشارح
بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره
ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره
وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين ولا ادخال دونها
وان لم يبق من الذكر غيره فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت
او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشته ولا حصل انزال ولا
قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحايل غليظ ولو كانت الحشفة
او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر
البهيمة وعدمه يوكل الى نظر الفقيه والاوجه انه يرى
اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره

ولا يعاد غسل الميت اذا اولج فيه او استولج ذكره لسقوط تكليفه
كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطي
الميتة حد كما سياتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يد هادية نعم تفسد به
العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة
يحصل بها التحليل كما سياتي في محله ويجب الحد بايلاجها وتحرم به
الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام
ويستثني الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا على
المولج ولا على المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران
يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما
وجب الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل ولو اولج
خنثى في دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل وتحصل بخروج مني
ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل
اذا وجدت فيه الخواص الاتية والمراد منيه ليخرج ما لو استدخلته
ثم خرج سواء في ذلك الرجل والمراة خرج بنظر او فكر او احتلام
او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته ام سليم وقالت له
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الماء من طريقه المعتاد ولو من قبلي مشكل
وغيره كدبر او ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته في الخارج بين
المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير
لكن جزم في التحقيق بان للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب
الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه
في المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به قال
الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت
المعدة لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب
الغسل انتهى وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث
الحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ما تحتها
الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه بالقي اشبه بخلاف ما هنا
والصلب انما يعتبر للرجل اما المراة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها
وهو عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه
عن الفرج الى الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله

في

في الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب
الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفقه
وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق او لذة بالمعجمة
بخروجه اي وجدانها وان لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور
الذكر وانكسار الشهوة غالبا او ريح عجين وطلع نخل رطبا وبياض
بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فاي صفة من الثلاث وجدت كفتنا اذ لا يوجد شيء منها في غيره وقوله
رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض ولا اثر
لثخانته او بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المراة فان
فقدت الصفات اي الخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس بمني
فلو احتمل كونه الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج
منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل
ما اصابه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه غسل ما اصاب ثوبه
لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام
الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى
خيرته يقتضي ذلك وان راى منيا في ثوبه او فراش نام فيه
وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم
لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة
لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما فيها كما لو نام
مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب
لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسالة
به بما اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا
غسل لاحتمال انه اصابه من غيره والمراة كرجل فيما مر من
حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاث على
الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة ويحرم بها اي بالجنابة
ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه والمكث في المسجد
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواه وجناح
بجداره وان كان كله في هوا الشارع كما يقتضيه كلام المجموع

Copyright © King Saud University

وشمل ذكر ما لو كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك وان قل غير الملك
فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع ان حرمة القران
الا من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبهمت في كل جزء من اجزا تلك
الارض التي وقع فيها الملك كان يصدق عليه انه ما كث في مسجد شايع
بخلاف القران مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم
يصدق عليه انه مس مصحفا شايعا وايضا فاختلاط المسجد بالملك
لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير
فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر
ويحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كا غلاقة بابه
اوخوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب
المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح
ومحله ايضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان اذن له فيه
مسلم او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى دخوله فيه
سواء كان جنبا ام لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت
حايضا وامنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة واصلها
في شروط الصلاة ام لا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتاخرون
في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه
على وجود حاجتها الشرعية ومحله ايضا في البالغ اما الصبي
الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المص في فتاويه
قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل
لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون
وقوف بخلاف ما لو دخله من يريد الخروج من الباب الاخر فعن
له الرجوع فله ان يرجع **لا عبوره** لكونه اخف ولا يكلف الاسراع
بل يمشي على عادته نعم هو للحايض والنفسا عند امنهما تلويثه
مكروه والاجرام كما سياتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو
عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد
اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا المرور ولو ركب دابة ومر فيه
لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان
ولو دخل على عزم انه متى وصل للباب الاخر رجع قبل مجاوزته
لم يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله
فنزل

فنزل ببيره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه
لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه لو كان به
بير ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما
يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر
حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما مارّان
فالاوجه الحرمة كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث
جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في باب
الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا لا جايز
ان يكون ذكر المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان
منعها فيه لا يختص به غير المعتكف لذلك وخرج بالمسجد المدرسة
والرباط ومصلى العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية
او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه
فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى **والقران**
حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط
ولو لحرف لانه نطق بحرف بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم
لذلك لا لكونه يسمى قرانا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو وان كان ضعيفا
له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذري **وتحل اذكاره**
للجنب **لا بقصد قران** كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه
الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال بالتعظيم اذ القران انما
يكون قرانا بالقصد وشمل ذلك ما لو قصد ذكره او موعظته او
حكمه وحده او اطلق كان جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم
وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي
وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد
وهو الاقرب للمنقول ويؤيده ان الفتح على الامام لا بد فيه
من قصد القران ولو لما لا يوجد نظمه الا في القران قال الجوجري
وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام

Copyright King Saud University

الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادني تامل
انتهي وعلم مما تقدم ان قوله اذكاره مثال لمواعظه واحكامه وقصصه
كذلك ومحل منع قراة الجنب اذا كان مسلما اما الكافر فلا يمنع منها
لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه
في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع
من مس المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة
مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم اندفاع
ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد
ذلك العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجرا القران علي قلبه من غير
كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف
وقراة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله علي لسان رسول الله
صلي الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم علي واجباته
فقال **واقله** اي اقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه **نية رفع جنابة**
ان كان جنبا فان كانت حايضا نوت رفع حدث الحيض **او نية استباحة**
شي **مفتقر اليه** اي الي الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض
استباحة وطي ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري
تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج
ونحوها لما سبق في الوضوء فان نوي ما لا يفتقر اليه لم يصح **او ادا**
فرض الغسل او ادا الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب
او الطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد
يكون عادة وبه فارق الوضوء او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن
جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوي نية رفع الحدث ولاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد فيها اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من
اجزايها فلا يقال الحدث حيث اطلق منصرف للاصغر غالبا
وياتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب علي سلس المني نية نحو
الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه وانه لو نوي من
احداثه غير ما نواه اجزاه وانه لو نوي جنابة جماع وقد احتلم
او الجنابة المخالف لمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع
الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل

رفع

رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالي خلافا لبعض
المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع
الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب
الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان النفاس
من اسما الحيض وذلك دال علي ان الاسم مشترك وقد جزم
بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوي الجنب بالغسل
رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير
اعضا الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن راسه اذ واجب
راسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء
والغسل النايب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي
اعضا الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن
راسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء افتي الوالد رحمه الله تعالي
بارتفاعه عنه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن
راسه ويويده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه
علي الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضا
وضويه مع بقا جنابتها ولا يلحق بالراس فيما تقدم باطن
لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع
الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي
وارتضاه في المهمات **مقرونة باول فرض** لما سبق في الوضوء
واول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سوا اكان اعلي ام
اسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادة
غسله واذا اقترنت باول مفروض لم يثب علي السنن المتقدمة
وقوله مقرونة بالرفع في خط المص كما افاده الشم ويصح نصبها
علي انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا
وتقديره واقله ان ينوي كذا نية مقرونة **وتعميم شعره وبشره**
لما في الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان
اصب علي راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك علي ساير جسدي
ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال

الما الي منابت الشعر وان كثف بخلاف الوضو لتكوره ويجب نقض
ضفاير لا يصل الما الي باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخي
الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور فيها وما تحت
قلفة اقلف وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند
قعودها لحاجتها ويعفي عن باطن شعر معقود نعم شعر العين
والانف لا يجب غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الاظفار بخلاف
نقض الوضو ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل هما
مسنونان كما في الوضو وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل علي
الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر
هنا كذلك واكمله اي الغسل ازالة القذر بالمعجمة طاهرا او
نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفي لهما غسلة ثم بعد ازالته
الوضو كاملا للاتباع فهو افضل من تاخير قدميه عنه وفي
قول يوخر غسل قدميه لما رواه البخاري انه صلي الله عليه وسلم
توضا وضوءه للصلاة غير غسل قدميه وسوا كما في المجموع نقلا
عن الاصحاب اقدم الوضو كله ام بعضه ام اخره ام فعله في
اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت
جنابته عن الحدث نوي به سنة الغسل والا فرفع الحدث الاصغر
وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل علي الوضو
او يوخره عنه ولو ترك الوضو او المضمضة او الاستنشاق كره له
ويستحب له ان يتدارك ذلك ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل
ان يغتسل لم يحتج في تحصيل سنة الوضو الي اعادته كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي بخلاف ما لو غسل يديه في الوضو ثم احدث
قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الي اعادة غسلهما
بعد نية الوضو لان تلك النية بطلت بالحدث ثم بعد الوضو
تعهد معاطفه كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل
من الانف بان ياخذ كفا من ما ويضعها برفق عليه مميلا لها
ليصل لمعاطفها من غير نزول بصماخيه فيضر به ويتاكد ذلك
في حق الصايم وقول الزركشي يتعين محمول علي ذلك اخذا مما مر

في المبالغة وانما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الي الثقة بوصول الما
وابعد عن الاسراف فيه ثم يفيض الما علي راسه ويخلله اي اصول
شعره باصابعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة ان يكون
التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المص بالواو لانها لا تقتضي
ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالراس فساير شعور بدنه كذلك
ثم يفيضه علي شقه الايمن ثم الايسر للاتباع وفارق غسل
الميت حيث لا ينتقل للموخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة
ذلك علي الحي بخلافه ثم لما يلزم عليه من تكرير تقليب الميت
قبل الشروع في شي من الايسر فقول الاسنوي باستوايهما
مردود وعلي الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل
السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون موخره
لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه
لا يسن في الراس البداة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده
الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي راسه والابداء
بالايمن كما يبدا به الاقطع وفاعل التخليل ويدلك بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء كما مر وقول الشم كالوضو
فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة
لاصل التثليث فما في شرح الروض بالنسبة لكمالها ولو انغمس في ماء
فان كان جاريا كفي في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن
يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الما وان كان راكدا
انغمس فيه ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله
فيه من مقامه الي اخر ثلاثا ولا يحتاج الي انفصال جملته
ولا راسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الما
كجري الما عليه وتتبع الانثي غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس
ولو خلية او بكرا او عجوزا او ثقبة انثي انسد فرجها او خنثي
حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم اثره اي الدم
مسكا والا اي وان لم يتيسر المسك فنحوه بان تجعله في قطنة
وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل

لاسيما العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة
اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتاخرين
وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط او اظفار
ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا
للاسنوي وعلم انه لا ينوب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها
وهو كذلك اما الصايمة فلا تستعمل شيا من ذلك وشمل تعبيره بالدم
الدم المستحاضة اذا اشتفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه
ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه
جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس
لتضرر بحل وطي المستحاضة مع جريان دمها **ولا يسن تجديده**
اي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج **بخلاف الوضوء**
فيستحب تجديده اذا صلي بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة
واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونها صلاة
ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به
كره تنزيها لا تحريما ويصح كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب
نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها
اولى منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح
الخف ويستحب تجديده ايضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها
كما نقله مجلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة **ويسن ان لا
ينقص ما الوضوء** فيمن اعتدل جسده **عن مد** تقريبا وهو
رطل وثلث بغدادي **والغسل عن صاع** وهو اربعة امداد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من
لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده صلى الله عليه وسلم
زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام **ولا حد له** اي لما الغسل
والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا
رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق
الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع
لان الرفق محبوب وينقض بفتح اليا وما الوضوء منصوب على

انه مفعول والفاعل ضمير يعود على المتخض وفي خط المص بالرفع
وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال في الاحيا لا ينبغي
ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يزيل من نفسه جزا
وهو جنب اذ سائر اجزايه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها **ومن به** اي ببدنه شي
**نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا
في الوضوء** لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان **قلت
الاصح تكفيه والله اعلم** لان واجبهما غسل العضو وقد وجد
كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية
والعينية وما وقع في كلام المص من فرض ذلك في النجاسة
الحكمية مثال لا قيد وقيد المحلي المسئلة بما اذا لم يحل بين
الما والعضو وكثر الما او قل وازالها بمجرد ملاقاته لها
والا لم تكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة ايضا
فغسلها بدون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث
ولا ينافي ما تقرر هنا ما سياتي في الجنايز من اشتراط ازالة
النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم
به مما هنا **ومن اغتسل لجنابة وجمعة بنيتهما حصلا**
كما لو نوى الفرض وتحية المسجد **او لاحدهما حصل فقط**
عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود
فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاة الفرض
دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال
البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل
انه يتيمم عند عجزه عن الما فلو نوى غسل الجنابة ونفي غسل
الجمعة وقلنا بحصولهما بنية احدهما ففيه احتمالان اظهرهما
عند الامام عدم الحصول نعم لو طلبت منه اغسال مسنونة
كعيد وكسوف واستسقا وجمعة ونوى احدها حصل الجميع
لمساواتها المنوي وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب
اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات على
التداخل **قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه** اي اجنب

Copyright King Saud University

ثم احدث كفي الغسل على المذهب والله اعلم نوى الوضو معه
ام لم ينوه غسل الاعضا مرتبة ام لا لانها طهارتان فتداخلتا
وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل
معه اي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المص بقوله كفي والثاني لا يكفي
وان نوى معه الوضو بل لا بد من الوضو والثالث ان نوى مع
الغسل الوضو كفي والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفا
لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع
الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قاله الشم جوابا عن
اعتراض اورد عليه بقوله لا في كل منهما اي لا في جميعهما فيكفي
في صدق كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدثان
معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على
داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة
من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير
عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنسا دخوله ايضا مع
الكراهة من غير عذر والخناثا كالنسا كما استظهره الشيخ ويجب
عليه الاقتصار في الما على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة
ومن ادابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله
والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلا وتقديم يسراه دخولا ويمناه
خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا راى
فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول
وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام
ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى
الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وان يستغفر الله تعالى
وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب
وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصايم
وصب الما البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث
الطب ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا
باس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن
لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من

ريح

كريهة وشعر وحسن الادب معهم

باب النجاسة

وفيه ازالتها
وهي متوقفة على معرفتها فنقول هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم
تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح
قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة
فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها
فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا
لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا يتنجس فمه
ولا غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج كما اوضحت
ذلك في شم العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشيا
الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا
لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم تناوله
مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه
لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشا
من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى
لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية
تختلف باختلاف الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ
فالادمي يثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه
اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها
وصف ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث
وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان
الحربي يثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع
استعمال جزء منه في الاستنجا خلافا لبعض المتاخرين ولم تثبت له
الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغرا الكلاب على
جيفته وح فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته
لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا
استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط

Copyright © King Saud University

ومني وغيرهما من المستقذرات بنا على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا
لضررها في بدن او عقل ماضر العقل كالافيون والزعفران او
البدن كالسميات والتراب وساير اجزا الارض ثم عرفها المص بعدها
فقال هي كل مسكر مايع خمرا كان وهو المتخذ من عصير العنب ولو
محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود او غيره مما شانه الاسكار
وان كان قليلا اما الخمر بساير انواعها فتغليظا وزجرا عنها
كالكلب ولانها رجس بنص القران والرجس النجس والحق بذلك غيرها
من ساير المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل
منهما ولا يشكل على الاستدلال بالاية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا
لانه استعمل الرجس في معنييه وهو جايز عند الشافعي اذ الثلاثة
المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هي وخرج بزيادته
على اصله مايع غيره كالحشيش والبنج والافيون فانه وان اسكر
طاهر كما صرح به في الدقايق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة
الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران
مسكران ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة
والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مايعة في الاصل
بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل هو نجس
لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر
او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول
هذا القايل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع
انتهى اي حال اسكاره لو كان ويوخذ منه ان البوظة نجسة وهو
كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب
والتمر ونحوهما من الجامدات وهو ظاهر جلي وما اعترض به ابن
النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله
النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي
فكيف تفسر بالاعيان صريح في ان النووي لم يرد بها معناها الثاني
بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز مشهور على ان اهل اللغة قالوا
ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله
طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه

ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على
نجاسته وهو ما ذكره المص بقوله فيما مر كل مسكر مايع والحيوان
كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المص
فقال وكلب ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور انا احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه
الدلالة ان الما لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لما فيه من
اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل
وان الطهارة تستعمل اما عن حدث ولا حدث على الانا فتعين
طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه بل هو
اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة ما
ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الانا والا فمستحبة كساير
النجاسات الا الخمرة غير المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس
تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة
اللغوية والشرعية حملت على الثاني الا اذا قام دليل
وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بالغسل من ولوغ
الكلب لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه ولخبر
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فلم يجب
والى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب
وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماؤه
للعلة بان التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس

وخنزير بكسر الخا لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال
ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه
ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتنا
بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز
ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته
بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه
دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك في نظم العباب
وفرعهما اي فرع كل منهما تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة
ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل
وسواء كان النجس ابا ام امًّا اذ القاعدة ان الفرع يتبع
الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين
واليجاب البدل وتقريب الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة
واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وميتة غير
الادمي والسمك والجراد ولو لنحو ذباب كدود دخل مع
شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظفرها وظلفها
وحافرها وسائر اجزايها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم
ما لين محترم ولا مضرة يدل على نجاسته والمراد بالميتة
شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكي
غير الماكول ومذكي الماكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس
والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في
بطنها وصيد المرتد ذكاته وبعيرا ند لان الشارع جعل

ذلك ذكاتها واما الادمي ولو كان كافرا فطاهر لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول
غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الفرق
منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم لنجاسة الابدان
ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وقد اباح
الله تعالى طعام اهل الكتاب والخلاف كما قاله الزركشي في
ميتة غير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العزفي
المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم اره لغيره واما ميتة
السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا
وهو ما مات بنفسه من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وسواء مات باصطياد ام بقطع راس ولو ممن لا يحل ذبحه
منه كالكفار او مات حتف انفه لما روي عن عبد الله بن ابي
اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس
واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثى والمستحيل في باطن
الحيوان نجس ممنوع بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب

من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا
ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الاية الكبد
والطحال واما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس
معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة
فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه وقيح لكونه دما يستحيل
الى نتن وفساد وما قرح ونفط وجدري متغير كما سياتي
في شروط الصلاة وقي اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى
المعدة ولو ما وان لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك
وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه
باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية
بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام
من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة
ومن اطلق كونه متنجسا على بقايها فيه كما في نظيره
من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد
ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون
متنجسا ولو ابتلي شخص بالقي عفي عنه منه في الثوب
وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة
ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وساير الهوام
فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية
لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها
تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله
وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه
الا ان علم ملاقاة السم للظاهر او لما لاقى سمها ومحل
ما

ما تقرر في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش
فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسد
من النجاسة فاشبهت الما النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد
من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او اقصى الحلق او
الصدر فانه طاهر والما السايل من فم النايم نجس ان كان
من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها
او شك انه منها او لا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص
فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور
بحري او عرق سنوري بري ويتجه العفو عن يسير شعره
عرفا ولم يبينوا ان المراد التقليل في الماخوذ للاستعمال
او في الانا الماخوذ منه والاوجه ان كان جامدا لان العبرة
فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه
والا عفي بخلاف المايع فان جميعه كالشي الواحد فان قل الشعر
فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ والعنبر طاهر وهو
نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك اطيب
الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت في حال حياة
الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسان
كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة وروث
بالمثلثة ولو من ماكول او مما لا نفس له سايلة او سمك
او جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له
بحجرين وروثة يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة
وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث

Copyright © King Saud University

قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالادمي
والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير
الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي
انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقها له
في ساير البهايم توسع انتهي وعلي قول الترادف فاحدهما
يغني عن الاخر وعلي قول النووي الروث يغني عن
العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة او من فيها
فيه خلاف والاشبه الثاني فعلي الاول يستثني ذلك من
الغايط في الخارج **وبول** للامر بصب الما عليه في
بول الاعرابي في المسجد وقيس به ساير الابوال واما
امره صلي الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل
فكان للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة غير الخمرة
وما ورد من ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات محمول
علي صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك
الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره
صلي الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله صلي الله عليه وسلم
علي التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها
وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين
وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة
انه الذي اعتقده والقي الله به وقال البلقيني ان به
الفتوي وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ
ابن حجر تكاثرت الادلة علي ذلك وعده الايمة من

خصايصه

خصايصه فلا يلتفت الي خلافه وان وقع في كثير من كتب
الشافعية فقد استقر الامر من ايمتهم علي القول بالطهارة
انتهي وافتي به الوالد رحمه الله تعالي وهو المعتمد وحمل
تنزهه صلي الله عليه وسلم منها علي الاستحباب ومزيد
النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات
ساير الانبيا ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي
تخرج مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية
فافتي فيها الوالد رحمه الله بانها ان اخبر طبيب عدل
بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها
في الجماد المتقدم ح **ومذي** بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها
مع تخفيف اليا وبكسر الذال وتشديد اليا للامر بغسل الذكر
منه في قصة علي رضي الله عنه وهو ما اصفر رقيق يخرج
بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون
في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند
هيجانهن **وودي** بالمهملة وقيل وبالمعجمة واسكانها
وتخفيف اليا وقيل وتشديدها وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **وكذا مني غير
الادمي** ونحو الكلب **في الاصح** كساير المستحيلات اما مني
نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في
الاظهر لانه اصله رجلا او امراة او خنثي وغايته انه خرج
من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر فالقول بنجاسته ليس
بشي وسوا في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب

قوله وحمل تنزهه اي استنجاوه من الفضلات وهو جواب عما يقال انها لو كانت طاهرة ما استنجي منها اه

قوله بلا شهوة اي قوية فلا ينافي انه يخرج بنوع شهوة اه

قوله واسكانها اي راجع للمهملة والمعجمة اه

قوله عند هيجانهن اي حصول شهوتهن اه

قوله غير الادمي اي من ساير الحيوانات ماكولة او لا اه

٥٣

Copyright © King Saud University

والممسوخ فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج بمن
لا يمكن بلوغه لو خرج منه شي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني
والاصل في ذلك ما روي ان عايشة رضي الله عنها كانت تفركه
من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية
مسلم فيصلي فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا علي
القول بنجاسة فضلاته صلي الله عليه وسلم واجيب بصحة
الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه
صلي الله عليه وسلم كان من جماع فيخالط مني المراة فلو كانت
منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه
وقد اوضحنا ذلك في شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا
لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من المراة بناء علي نجاسة
رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه
وان كان مستجمرا بالاحجار وعلي هذا لو جامع رجل من استنجت
بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك **قلت الاصح طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم** لكونه
اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الادمي وليس غسل
المني للخروج من الخلاف ومقابل الاصح طهارته من الماكول
ونجاسته من غيره كاللبن والبيض الماخوذ من حيوان طاهر
ولو لم يوكل طاهر ومثله الماخوذ من ميتة ان كان متصلبا
وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق
فطاهرة والا فلا **ولبن ما لا يوكل غير الادمي** كلبن
الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن اما لبن ما يوكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة

والبقرة

او البقرة اذا ولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا
للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور
والعجل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون علي لون الدم اولا
وان وجدت خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ
من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل
في طهارة ما ذكر قوله تعالي لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما لبن الادمي فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرت في زمنه
باجتنابه وسواء كان من ذكر ام انثي ولو صغيرة لم تستكمل
تسع سنين ام مشكل قياسا علي الذكر واولي انفصل في
حياته ام بعد موته لان التكريم الثابت للادمي الاصل
شموله للجميع ولانه اولي بالطهارة من المني وقد شمل ذلك
تعبير الصيمري بقوله الباب الادميين والادميات لم
يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة
وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمي انفحة ايضا ان
كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن
امها او غيرها شربته ام سقي لها كان طاهرا ام نجسا ولو من
نحو كلبة خرج علي هيئته حالا ام لا ولا فرق في طهارتها عند
توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمي فيه سخلة اولا
فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين العفو عن بول
الصبي بعد حولين وان لم ياكل سوي اللبن في شرح العباب
نعم يعفي عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذي بغير
اللبن لعموم البلوي به في هذا الزمان كما افتي به

Copyright © King Saud University

الوالد رحمه الله اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الايمة بالعفو عن النجاسة في مسايل كثيرة المشقة فيها اخف من هذه المشقة **والجزء المنفصل** بنفسه او بفعل فاعل **من الحيوان الحي كميتته** طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو ميتة فاليد من الادمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة او كان الجزء من سمك او جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الادمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية وعقرب في حياتها بطهارتها كالعرق اي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه

الا شعر المأكول فطاهر بالاجماع في المجزوز وعلى الصحيح في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سوا انتتف منه او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول او كونه مأكولا او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي منذكاة اولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شي من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله **وليست العلقة** وهي دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها

بها تلاقيه **والمضغة** وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ **ورطوبة الفرج** وهو ماء ابيض متردد بين المذي والعرق كما في المجموع ومنه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل انها التي خرجت من محل لا يجب غسله نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا ينجس مني المرأة على ما مر **بنجس في الاصح** من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من ادمي او غيره وقول الشيخ من الادمي افاد به مع قوله والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جار سوا كانت من الادمي ام من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوى من مقابله فيها من الادمي فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي عن الطهارة هكذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من اجزائها تفصله النار منها لقوتها الا انه رماد منتشر نكف يعفى عن قليله ويشمل ذلك دخان النّد المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقود ها نجس او من دخان خمر اغليت ولم يبق فيها شوب مطلوبة النجاسة عينها او من دخان حطب او قد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو جماعة من اهل الملوك فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة او قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا

منه وخابيها فتنجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر
نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه
الا ان يغيره فيتنجس وما ينقلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم
حيوانه طهارة وضدها **ولا يطهر نجس العين** بالغسل مطلقا
ولا بالاستحالة كميتة وقعت في مملحة فصارت ملحا او احرقت
فصارت رمادا **الا شيئان احدهما خمر** وان كانت غير محترمة
حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب ام غيرها
وهي المعتصرة من غيره فقد ذكر في تهذيب الاسما واللغات
عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر وما تقرر من
طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا
والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة
لطهارتها الا ان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا
يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان
الماء من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لامن اصل ضرورة
عصره لسهولته بدونه واذا تسمح في هذا الماء فما يتوقف
اصل العصير عليه بطريق الاولى **تخللت** بلا عين **بنفسها فتطهر**
بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت
ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة
لو بها تعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الانا دردي
خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا
للانا سوا استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى
وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع
واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من
نحو

نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم
ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل
او البر ونحوها يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك العسل فلم يصحب
الخمر عين اخرى ولو جعل مع الزبيب نحوه طيبا متنوعا ونقع ثم صفي
وصارت رائحته لفيه ضعيف كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ذلك الطيب ان
كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي
على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر
عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو اوجه معتمد
ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا يشترط انتهاؤها
بحيث لا تزيد **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح**
او من دن الى اخر او فتح راس ظرفه للهوا لزوال الشدة
المطربة من غير نجاسة خلفتها سوا قصد بذلك منها التخلل
ام لا والثاني لا تطهر لما سياتي **فان خللت بطرح شي فيها**
ولو بنفسه او بالقاء ريح **فلا تطهر** لان من استعجل شيا قبل
اوانه عوقب بحرمانه غالبا سوا كان له دخل في التخليل
كبصل وخبز حار ام لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر
وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة او نجسة نعم ان كانت
طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت اما النجسة فلا وان
نزعت قبله لانه النجس ينقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع
فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكالمتنجس
بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت وكذا
لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا او نقص
خمر الدن باخذ شي منها او دخل فيه شي فارتفعت بسببه

Copyright © King Saud University

ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله ويطهر الدن تبعا لها وان تشربت بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الخمرية فيجب اراقتها فورا كما تقدم وسياتي الكلام عليها في باب الغصب وذكرت فيها فوائد جمة هنا في شرح العباب **وثانيها جلد نجس بالموت** ماكولا كان او غيره **فيطهر بدبغه** اي اندباغه ولو بوقوعه بنفسه او بالقاء ريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ عليها ولو بنحو ريح **ظاهره وكذا باطنه على المشهور** لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل اديم دباغه رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر منه وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه ويوخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثاني يقول الة الدباغ لا تصل الى الباطن وردّ بوصولها اليه بواسطة الما او رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان الفي في المدبغة ورجحه الدابغ لانه لا يوثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا

وان

وان لم يتاثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمرة وانه لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظ فلا يطهر بالدباغ اذ سببه خاصة الميتة نعرصها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى **والدبغ نزع فضوله** وهي مائيته ورطوبته المفسدة له بقاؤهما ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل شدة قحلته وسرعة بلائه لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ما عدا النتن اذا قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقانه ودبغه يتاثر بالما فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر بل لتاثر يدل على فساد الدبغ والاصل ذلك **الا حريف** بكسر الحا وتشديد الرا وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به **لا شمس وتراب** وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جفت الجلد وطابت رائحته لبقا عفونته كامنة فيه بدليل انه لو نقع في الما عادت عفونته **ولا يجب الما في اثنائه** اي الدبغ **في الاصح** بنا على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الما والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الما ليصل الدابغ الى سائر اجزائه مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير الما لا خصوصية للما فيما يظهر

Copyright © King Saud University

اللطافة توصل الدوا الي باطنه علي وجه لا يوصله غيره وهي
حاصلة وان لم يصل الدوا الي باطنه علي الوجه المذكور ومقابل الاصح
يجب الما تغليبا لمعني الازالة ويصير المدبوغ والمندبغ كثوب
نجس اي متنجس بملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها
قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجرا الما علي ظاهر الجلد
سوا دبغ بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مايع ويحرم
اكله وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروج حيوانه بموته عن
الماكول ثم النجاسة علي ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة
وبدا باولها فقال وما نجس بملاقاة شي من كلب سوا اكان
بجزء منه ام من فضلاته ام بما تنجس بشي منهما كان ولغ في بول
او ما كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو
معضه من صيد او غيره وسوا اكان جافا ولاقي رطبا ام عكسه
غسل سبعا احداها في غير ارض ترابية بتراب ولو طينا
رطبا كما افتي به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور
بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ او لاقته نجاسة اخري
والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن
او اخراهن بالتراب وفي اخري وعفروه الثامنة بالتراب اي
بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية
اولاهن في محله فتساقطا في تعيين محله ويكفي في واحدة من
السبع كما في رواية احداهن بالبطحا علي انه لا تعارض لامكان
الجمع بحمل رواية اولاهن علي الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك
الي تقريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة
علي الجواز ورواية احداهن علي الاجزا وهو لا ينافي الجواز
ايضا وقد امر بالغسل من ولوغه من فمه وهو اطيب اجزايه

فغيره

وعرقه

فغيره من بوله او روثه ونحوها اولي والغسلات المزيلة للعين
تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المامور به في الاستنجا
قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس
هذا بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان
خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتي به البلقيني لان
الباطن محيل وقد افتي الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس علي دخوله والاغتسال
فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الي حصره وفوطه
ونحوهما بانما تيقن اصابة شي له من ذلك نجس والا فطاهر
لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات
احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح
به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو
بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته
كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها
طهارة فمها والاظهر تعين التراب ولو غبار رمل
وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا
مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم
وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه
غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر
غلظ فيه بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج
المزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق
بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا وفي
الامر به في التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معني يبطله

ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه والاظهر
ان الخنزير ككلب لان الخنزير اسوا حالا من الكلب لان تحريمه
منصوص عليه في القران ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه
ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب
قتله لا للضرر كلا والفرع المتولد منهما او من احدهما يتبع الاخس
في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي ذلك مرة واحدة
من غير تراب كساير النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر ليس في معناه
كليا ولو غمس المتنجس بما ذكر في ما كثير راكد وحركه سبعا
وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في الغسلات
المحرمات من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة تابعة والعدد
ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالاخر ويظهر في تحريكه
ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما ياتي
في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف
او في ماء جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ
كلب في اناء فيه ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس
الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة
الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ
في اناء فيه ما قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء ولا يكفي
تراب مستعمل في حدث او خبث ولا نجس في الاصح بل لا بد ان
يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس
بعينية او حكمية متوسطة او غيرها والاوجه انه يكفي هنا
الرمل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط
بنحو دقيق بحيث لو مزج بالماء لا استهلكت اجزاء الدقيق

ووصل

ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف
في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ
بالشي النجس ولا يكفي ممزوج بمائع كخل في الاصح الا
اذا امزجه بعد ذلك بماء ولم يغش تغيره بنحو الخل ويكفي
مزج التراب خارج الاناء المتنجس او فيه سواء صب الماء
اولا ام التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بان يكون
قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل ايام زيادته
وكماء السيل المتترب ومقابل الاصح يكفي التراب الممزوج
بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير ارض
ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويوخذ منه
انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا
بخلاف الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من
تتريبها والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب
شي منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه
ولا يكون تابعا لها لانتفاء العلة فيها وهي انه لا معنى
لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا
من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب
اليه انه افتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير
واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة
كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال وما نجس ببول صبي
لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم يشرب قبل مضي حولين
غير لبن على وجه التغذي انضح بضاد معجمة وحاء مهملة

Copyright © King Saud University

ايضا

وقيل معجمة اما الرضاع بعدها فبمنزلة الطعام ووجهه
انه اذا كبر غلظت معدته وقويت علي الاستحالة وربما
كانت تحيل احالة مكروهة فالحولان اقرب مرد فيه
ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن
ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ويوخذ من ذلك
انه لو اكل قبلها طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط
غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الخنثي والانثي
فلا بد في بولهما من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون
طاهرا او نجسا ولو من مغلظة من ادمي او غيره والفرق
بين الصبي وغيره ان الايتلاف بحمله اكثر فخفف في بوله
للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير ويعضدها
ان اصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله
ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض
به ذكرت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناولهما سوي
اللبن للتغذي يمنع نضحه ويوجب غسله سوا استغني به عن
اللبن ام لا وانما يكفي النضح حيث غلب الما علي المحل والاشتراط
في نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه
وقضية اطلاقهم والحديث الاتي ان النضح يكفي وان بقي الطعم
واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله
الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوي المتجه ان هذه
النجاسة كغيرها وحمل وجوب ازالة اوصافها علي غير المحققة
يحتاج لدليل ويحمل كلامهم علي الغالب من سهولة زوالها والاصل
فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه

فدعا

فدعا بما فنضحه وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي
منقسمة كما قبلها الي عينية والي حكمية وقد شرع يتكلم علي ذلك
فقال **وما نجس بغيرها** اي غير الكلب وبول الصبي المتقدم **ان
لم تكن عين** بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف
سوا اكان عدم الادراك لخفا اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت
عينه ولا اثر له ولا ريح فذهب وصفه ام لا لكون المحل صقيلا
لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف **كفي جري الما عليه**
وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا
فلا يحتاج الي سقيها ما طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله
ولا حاجة لاغلايه ولا لعصره **وان كانت عين** بان كانت عينية
سوا توقف طهرها علي عدد ام لا وهي ما يحس طعما او لونا او
ريحا كما يوخذ من تعريف نقيضها المار **وجب ازالة الطعم**
وان عسر زواله لسهولتها غالبا فالحق به نادرها لا سيما
وبقاوه يدل علي بقايها ثم قال في الانوار لو لم يزل الا بالقطع
عفي عنه ويطهر تصويره فيما اذا دميت لثته او تنجس فمه
بنجاسة اخري وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما
حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد
عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل
الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب علي ظنه
زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني
ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها
فيما يريد ذوقه او انحصرت فيه **ولا يضر بقاء لون** كلون الدم
او ريح كريح الخمر **عسر زواله** بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو
الحت والقرص سوا في ذلك الارض والثوب والاناء ونحوها

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

النجس بتطهيره كالثوب يغمس في اجانة لم يذكر انه يطهره
كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه فيتنجس به والخلاف
في الثانية مبني على الخلاف الاتي في طهارة الغسالة اذ قلنا
بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم
مقامه الجفاف في الاصح **والاظهر طهارة غسالة** قليلة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي على المحل
هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل
مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث
والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة
والنجاسة غير ظاهرة على المحل او عكسه فالماء والمحل نجسان
ومثل ذلك ما لو انفصلت زايدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه
المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة
فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل اخذا مما مر في
الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او
نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ
اذا غمره ما وارد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى
فيمن صبغ راسه او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة عالما
بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ
بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله
على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على
موضع نحو بول او خمر من ارض ما غمره طهر وان لم
ينضب فالخضبة على عينه نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن
وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان
خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه
بالنقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء

او

او ملاقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر
الاجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث
تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالاجر متأت
من غير فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال
الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من
تفويت ماليتها او نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون
النجاسة داخل الاجزاء الصغار ولو تنجس زيبق طهر بغسل
ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع
بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم
امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل
النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة
في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوي
في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت
التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر
لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كان الشي
اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا
انتهى نهاية في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في
القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان
غلظت في الخطا وهذا اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم
في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة
نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فعند ارادة صلاة نعم
تسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصي بجنابته
فلا تجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس
متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو اصابه شيء من غسالة

Copyright © King Saud University

الكلب شيا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله
قدر ما بقي عليه من السبع ولم يترب والا فعدد ما بقي مع التتريب
اما المتطاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بغسالة
النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها
فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور
كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب
عليه في نحو جفنة والما قليل ازالة عينه والا تنجس الما بها بعد
استقراره معها فيها ومال جمع متاخرون الي المسامحة مع
زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الما والمحل
او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال
بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالما قهر
النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها
وافتي بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله
وان ادي الي تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه علي ما فيه
فيما اذا مست النجاسة شيا من القران بخلافه في نحو الجلد
او الحواشي **ولو نجس مايع** غير الما ولو دهنا **تعذر تطهيره**
لانه بطبعه يمنع اصابة الما لقوله صلي الله عليه وسلم لما سئل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي
فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من
اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله
في نحو وقود واسقا دابة او عمل نحو صابون به ويأتي في العيد
حكم الايقاد في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس
اسقاوه للنحل والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد
من الباقي ما يملا محلها عن قرب والمايع بخلافه كما قاله في
المجموع **وقيل يطهر الدهن بغسله** كالثوب النجس

بان

بان يصب الما عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث
يظن حصوله لجميعه ثم يتركه ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا
خرج الما سد ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية
فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

باب التيمم

هو في اللغة القصد تقول تيممت فلانا ويممته وأممته
اذا قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفي الشرع عبارة عن ايصال
التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو من
خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته
بالتراب المغصوب لكونه الة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما
هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل
سنة ست واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان
حدثه اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او علي سفر الاية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وبقية ما ياتي من الاخبار في الباب
يتيمم المحدث والجنب بالاجماع ومثله الحايض والنفسا
ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المامور بغسل مسنون
كجمعة او وضو كذلك يتيمم ايضا وسياتي ان الميت ييمم وانما
اقتصر علي المحدث والجنب لانهما الاصل ومحل النص والاصل
في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلي الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في التراب كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر
انه صلي الله عليه وسلم صلي ثم راي رجلا معتزلا لم يصل مع
القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال

Copyright © King Saud University

اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز
بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده
ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام
لاسباب جمع سبب وقد مر تعريفه يعني لواحد منها وفي
الحقيقة المبيح للتيمم شي واحد وهو العجز عن استعمال الما
وللعجز اسباب احدها فقد ما للاية السابقة والفقد الشرعي
كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ما مسبل على الطريق
فيتيمم ولا يجوز التوضو منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له
على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج
المسبلة للشرب فلا يتوضا منها او للانتفاع فيجوز الوضو
وغيره وان شك اجتنب الوضو قاله العز بن عبد السلام
وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بان
ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم
العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال فان تيقن
المسافر هو جرى على الغالب فالمقيم مثله فقده وعود
الضمير في كلامه للمضاف اليه سايغ بل متعين هنا بقرينة
السياق تيمم بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب
ما يعلم فقده عبث لا فايدة له لكونه في بعض رمال البوادي
ومن صورة تيقن فقده كما في البحر ما لو اخبره عدل بفقده
بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا افاد الظن اخذا
مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم وان توهمه
اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك كما قاله الشارح
يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا
وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا
طلبه مما توهمه حتما وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالما ولا بد من وقوع
الطلب في الوقت لانتفا الضرورة قبله وله استنابة

موثوق

موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا
محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب له قبل الوقت
او اذن له قبله واطلق فطلب له قبله او شاكا فيه نعم
الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما
لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت
ليطلب له فيه كفى ولا اثر لاخبار فاسق وجودا ولا عدما
خلافا للماوردي ولو طلب قبل الوقت لفايتة او نافلة
فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب
كما قاله القفال في فتاويه ويوخذ منه ان طلبه لعطش
نفسه او حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت
كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن
استيعابها الا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل
الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب قبله
وادام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل
الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك
في دخول الوقت وان صادفه من رحله هو مسكن الشخص
من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على
رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه
من الاثاث ورفقته بتثليث الرا الى ان يستوعبهم
او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب
الطلب من كل بعينه بل يكفي ندا يعم جميعهم بان
يقول من معه ما يجود به من يبيعه فيجمع بينهما
لانه قد يبذله ولا يبيعه ولا يهبه ولو اقتصر على من
يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق الندا
~~سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق الندا~~ سكت
من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث
النازلون ثقة يطلب لهم كفى ونظر حواليه من

جهاته الاربع **ان كان** بمستوى من الارض ويخص مواضع المخفة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة الفقد عليه **فان احتاج الى تردد** بان كان ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها **تردد قدر نظره** اي قدر ما ينظر اليه في المستوي والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم باحوالهم وتقاوضهم في اقوالهم وقول الشيخين قيل وهما هنا كالمحرر ازيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بقلوة سهم اي غاية رميه وتختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقربهم ان كان بمستوى من الارض تقدر حواليه ولا يلزمه مشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب المال لان ذلك اضر عليه من اتيانه المال في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى فيمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فايدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد ان يامن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم كلا فيها وفوت وقت تلك الصلاة بما لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجد الماء حيث لو توضا خرج الوقت ولو

ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بانه ليس بفاقد للماء **فان لم يجد** بعد البحث المذكور **تيمم** لان الفقد حاصل وتاخير التيمم عند الطلب في الوقت جايز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء **فلو** طلب كما مر **وتيمم وصلى** بضم الكاف وفتحها **موضعه** ولم يتيقن عدمه ولم يوجد ما يحال عليه وجوده **فالاصح وجوب الطلب** ثانيا **ما يظنا** اي سواء كان ظريانه للحدث ام الجمع بين الصلاتين ام قضا صلوات متوالية ام غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بير خفيت عليه او وجود منديل له على الماء لكن الطلب الثاني اخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ما ظنه به بالطلب الاول وقوله مكث موضعه من زيادته على المحرر من غير تمييز **فلو علم المسافر بمحل ما يصله المسافر لحاجته** كاحتطاب واحتشاش **وجب قصده** اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة اولى وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو ازيد من حد الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الماء كما مر قال محمد ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا **ان لم يخف ضرر نفس** او عضو او بضع **او مال** لا يجب عليه في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ولا بد ان يامن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت ايضا **او كان الماء بمحل فوق ذلك المحل** المتقدم ذكره وهذا ليسمى حد البعد **تيمم** ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمعول

Copyright © King Saud University

قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضي كلام الاصحاب بحسب ما فهمه
ويمكن ان يحمل الاول علي ما اذا كان بمحل لا يسقط فعل الصلاة فيه
بالتيمم والثاني علي خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم
وعليه ان يسعي ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جري علي الغالب
والمعول عليه المحل كما يوخذ مما قررناه ولو كان في سفينة وخاف
غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاص
والمال الذي يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة فلا اثر
للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان
دا انقاص المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان
هذا لا ياتي في الكلب الا اذا حل قتله والا فلا طلب لانه
يلزمه سقيه والتيمم فكيف يومر بتحصيل ما ليس تحاصل
وتضييعه غير صحيح ولان الخشية علي الاختصاص هنا انما
هي خشية اخذ الغير له لو قصد الما وتركه لا خشية ذهاب روحه
بالعطش وبذلك جمع بين كلامي المجموع **ولو تيقنه** اي وجود
الما **اخر الوقت** مع كون التيمم جايزا له في اثنايه وفي الوقت
ما يسعها كلها وطهرها فيه **فانتظاره افضل** من تعجيل
التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه
اكثر ولهذا يجوز التاخير مع القدرة علي التقديم بخلاف التيمم
عند القدرة علي الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول
الما بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول
عقلا ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله او غيره
خلافا للما وردي كما اطلقه ذلك اصحابنا لان العبرة في الطلب
بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للما حسا وشرعا وقد تعرض
عوارض فيكون التيمم فيها اول الوقت افضل كان كان يصلي
اول الوقت بسترة ولو اخر لم يصل بها او كان قادرا علي

علي

علي القيام اول الوقت ويعجز عنه لو اخر ولو شك في وجوده
اخر الوقت **او ظنه** بان كان وجوده مترجحا عنده اخره **تعجيل
التيمم افضل في الاظهر** لان فضيلة اول الوقت محققة بخلاف
فضيلة الوضوء والثاني التاخير افضل ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار
علي صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها في
اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة وجاب عن
استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولي ولم تشملها
فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولي كانت جابرة
لنقصها لا بفعل الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء
لانا نقول محله فيمن لا يرجو الما بقرينة سياق كلامهم
ومحل ما ذكر في الاولي اذا كان يصليها في الحالين منفردا
او في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة
واذا اخرها بالوضوء انفرد فالذي يظهر اخذا من كلام الاذرعي
ان التقديم افضل اما اذا ترجح عنده فقده او تيقنه اخر
الوقت فالتعجيل افضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو
صلي اول الوقت منفردا واخره في جماعة وقال المصنف ينبغي
ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير
افضل انتهي والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولي
من ادراك الصف الاول وهو اولي من لادراك غير الركعة
الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها فعند خوف ركوع
الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف
عليه متاخرا او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام
الثانية وقرايتها فالاولي له ان لا يتقدم ويقف في الصف المتاخر
لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولي من تثليث الوضوء
وساير ادابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل
الوضوء باداية فادراكها اولي من اكماله ولو ضاق وقتها
او الماء عن سنن الوضوء وجب عليه ان يقتصر علي فرايضه
ولا يلزمه الوضوء لا انتقال لتتطهر بالما عن التيمم

ولو ازدحم مسافرون على بير او ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا
واحد واحد فمن علم تاخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي
متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت
لزمه الانتظار ولو وجد ما يصلح للغسل ولا يكفيه فالاظهر
وجوب استعماله محدثا كان او جنبا ويراعي الترتيب ان كان
حدثه اصغر والا فلا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء في سياق النفي فاقتضى
ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ولانه قدر على غسل بعض اعضائه فلم يسقط الوجوب
بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة
في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول
بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء يسمى ماء ولانا لو اوجبنا
بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف
التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول
ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويكون استعماله قبل التيمم
عن الباقي لئلا يكون متيمما ومعه ماء اما غير الصالح للغسل
كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا
تقديم مسح الراس فما في عبارة المص مهموزة منونة لا موصولة
لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه
ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء
والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس
البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقيم
والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه افتى البغوي وهو
الاوجه وان قال القاضي ابو الطيب ان محل تعينه لها
في المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال
وان كانت النجاسة اولى وجرى عليه المص في مجموعه وتحقيقه
وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل
ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المص في روضته وتحقيقه في باب

الاستنجا

الاستنجا وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع
فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز
ويجب في الوقت شراؤه اي الماء وان لم يكفه وكذا التراب
ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر بثمن مثله ان قدر عليه
بنقد او عرض لانه قادر على استعمال الماء فان بيع بغبن
لم يكلف شراءه للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة
لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر او غايب والاجل
ممتد الى وصوله ولو زيد في ثمنه بسبب التاجيل زيادة لائقة
بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به اللائق
في ذلك الزمان والمكان ولا يعتبر حالة الاضطرار فقد
تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك
نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك
ويجب عليه تحصيل الات الاستقاء كدلو ورشا عند حاجته
اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او توجر باجرة مثلها الا ان
يحتاج اليه اي الثمن لدين ولو موجلا نعم يشترط ان يكون حلوله
قبل وصوله الى وطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما
يظهر اخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين ان يكون الدين
لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من ماله
كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه مستغرق هو مستغنى عنه
غير انه اتى به لزيادة الايضاح وح فهو في كلامه صفة كاشفة اذ
من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه او مؤنة سفره مباحا
كان او طاعة كما يدل عليه اطلاق المص للسفر ولا فرق فيه بين ان يريده
في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق
ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الاتي في الحج
ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف
الدين فانه لا بد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار اليه المص
بقوله يحتاج فانه لا يجب اداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع
او نفقة حيوان محترم وان لم يكن معه والشم تبع في قوله

Copyright © King Saud University

معه الروضة وهو مثال لا قيد سوا كان ادميا ام غيره ولا فرق بين
احتياجه لذلك حالا او مالا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفيقه
وزوجته سوا فيه المسلمون والكفار ولا بد ان يكون فاضلا ايضا عن
مسكنه وخادمه فالمراد بالنفقة في كلامه المونة وخرج بالمحترم
الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما
غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمص في موضع
جوازه ولو كان معه ما لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه
في شي مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد ثوبا
وقدر على شده في الدلو او على ادلايه في البير وعصره او على شقه
وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين
من ثمن الما واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الما وهو محتاج الى ستره للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه
فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع
عن الماوردي وهل تذبح شاة الغير التي لم يحتج اليها لكلبه المحترم
المحتاج الى طعام وجهان في المجموع احدهما نعم كالما فيلزم مالكها بذلها
له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المص في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد
وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا **ولو وهب له ما** او اقرضه
في الوقت **او اعير دلوا** او نحوه من الات الاستقا فيه **وجب عليه**
القبول في الاصح لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة فان لم
يقبل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه عن هبته اثم اي
ولا اعادة والا فعليه الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة
كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الما
لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الما وعلى الاول يلزمه اتهاب
الما واقتراضه واستعارة الة الاستقا ان تعين طريقا ولم يحتج له
المالك وقد ضاق الوقت اي وقد جوز بذله فيما يظهر ولو اقرض
ثمن الما لم يلزمه القبول ولو من فرعه او اصله او كان موسرا بمال غايب
لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله

الي

مال

الي ماله ان كان له اذ لا يدخله اجل بخلاف الشرا والاستيجار
كما مر ولو اتلف الما قبل الوقت فلا قضا عليه مطلقا وان اتلفه
بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضا ايضا وكذا لغير غرض
في الاظهر لانه فاقد للما حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير
ويقاس به ما لو احدث في الوقت عبثا ولا ما ثم ولا يلزم من معه
ما بذله لمحتاج طهارة به **ولو وهب ثمنه فلا** لما فيه من المنة
ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في هبة الات الاستقا **ولو نسيه**
اي الما **في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب** وان امعن
فيه وغلب على ظنه فقده **فتيمم قضى في الاظهر** لقدرته على الما
ولنسبته في اهمال ذلك حتى نسيه او اضله الى تقصير ولان الوضو
شرط الصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع
واما خبر ابن ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا
وغير ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله قياسا ومثل ذلك
اضلال ثمن الما ذكره القونوي وغيره ونسيان الة الاستقا
واضلالها كما صرح بهما الاذرعي بحثا ويوخذ من التعليل بالتقصير
انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر
ومقابل الاظهر لا قضا عليه في الحالين لان النسيان في الاولى
عذر حال بينه وبين الما فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه
لم يفرط في الثانية في الطلب **ولو اضل رحله في رحال** لظلمة ونحوها
وامعن في الطلب او ضل عن الرفقة او ادرج ما او ثمنه او الة الاستقا
في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا بغير خفية وتيمم وصلى فلا قضا
وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك
وفي الاضلال في رحله اذ مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فكان
ابعد عن التقصير ويوخذ منه كما قاله الشيخ انه لو اتسع مخيمه
كما في مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة فانه
يجب القضا او لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ما فيه وادرج فيه فكذلك
ايضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب

هايه فلا اعادة قطعا وختم السببه الاول بهاتين مع الهما باخر
الباب الموت فيه عن القضا انسب كما يظهر ببادي الراي وتذييلا
لهذا البحث لمناسبتهما له وافادتهما مسايل حسنة في الطالب
وهي انه يعيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا
لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع
اعتراض الشراح عليه بذكرها تين هنا ووضح انهما هنا انسب
ولو باع الماء في الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له للمشتري او المتهب
لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق
بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة او دين فوهب ما يملكه
بان رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وان
فعل ذلك حيلة من تعلق غرمايه بعين ماله ويلزمه استرداد
ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقايه على ملكه فان عجز عن
الاسترداد تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة التي وقع تفويت الما
في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء بيد المشتري
او المتهب ثم تيمم وصلي لم تجب عليه اعادة ويضمنه المشتري
الما لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو
قدر على تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز وهبة
لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البايع
فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتى
به الوالد ولو مات مالك ما وثم ظاميون شربوه ويمموه وضمنه
للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا
الى محل لا قيمة للماء به او كان لنقله مونة كما قاله ابن المقري
وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الما لكان
اسقاطا للضمان بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب او محل اخر
للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات
ولو اوصي بصرف ما لاولي الناس به قدم حتما ظامي محترم
ولو غير ادمي حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه الحي لطهره
للصلاة عليه اماما او تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره

افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين اذ غسل الميت
متاكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة
عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد
الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل اسبقهما
او وجد الما بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية
وذكورة ونحوهما فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث
ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء النجاسة المغلظة وغيرها
خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد بخلاف تقديم
[illegible] نحو حايض على جنب لان مانع الحيض زايد على
مانع الجنابة ثم الحايض كما علم مما مر والنفسا لغلظ حدثهما
وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما
ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان ما فيه اغلظ من مانع
الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه
الثاني من الاسباب ان يحتاج بالبنا للمفعول اليه اي الما لعطش
حيوان محترم ولو غير ادمي ولو كانت حاجته له مالا اي في
المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف
طهارة الحدث وسوا ظن وجوده في غده ام لا فله التيمم
ويحرم تطهيره به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه
في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون
ان التطهير بالما قربة حينئذ وهو خطا قبيح كما نبه عليه المص في مناسكه
ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه
ويلحق بالمستعمل [illegible] مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ما ورد
نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما افتاه تعليلهم لزوم
ذلك لانتفا العيافة ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب
فان شرب الما ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش
مالا لاكل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله
التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش
ورد القايل بعدم جواز التيمم مع حضوره للحاجة

Copyright © King Saud University

المآلية وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه فان
قتل هدر والظامئ سمنه ولو احتاج مالك ما اليه مآلا وثم من
يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة
غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت
فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء اي لمن
كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار العادة الغالبة في الاوجه
والا فلا ومن معه في الوقت ماء طاهر ونجس وبه ظمأ او توقعه
تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره
كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما ياتي في خوف المرض ونحوه
الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اي الماء على منفعة
عضو اي كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الاية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهده صلى الله
عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله او لم يكن شفاء
العي السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من
استعمال الماء الافضاء تيمم ايضا قياسا على الحاصل وتعبيره
بمنفعة عضو يوخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق
ونقصها وهو كذلك ويوخذ منه ايضا الجواز عند الخوف على نفس او
سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما في المحرر نعم متى عصى بسبب
المرض توقف صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين
وكسرها وكذا بطؤ البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم
وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل
المدة او الشين الفاحش من نحو تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد في عضو ظاهر في الاظهر لاطلاق
المرض في الاية ولان مشقة الزيادة والبطؤ فوق مشقة
طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة
اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر
كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو

ما يعد كشفه هتكا للمروءة بان لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر
بخلافه فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر
لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسنا فتنقص بذلك قيمته نقصا
فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بان
الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص
ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله
لان الاستشكال فيه ايضا وفرق بينهما ايضا بانه انما امرناه هنا
بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء
فلم يعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به
وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه
بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف
الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه
ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة
ولا يسمح بها اهل العقل كما جاء عن ابن عمر انه كان يشح فيها بالتافه
ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم
لذلك لانتفاء التلف وعلى الاول انما يتيمم ان اخبره بكونه يحصل منه ذلك
وبكونه نحو فاطبيب بقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك
من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن السنجي واقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال
الاسنوي انه يقول له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر
اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة
انتهى فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت
بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام
ابن العماد ما يدل عليه وشدة البرد كمرض اي في انه يتيمم اذا خاف
شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء او يدثر اعضاءه لما روي عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة السلاسل فاشفقت ان اغتسل
فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني

والذي مر انه يعتبر ما يعتبر
في الفطرة وهو ان يفضل
عن كفاية يوم وليلة واورد
عليه ان الدين لا يعتبر في الفطرة
ولا يجري هذا هنا كما مر نظيره في شرا
الما اذ الدين مقدم فيهما واجيب بان هذه
المسالتين مستثنيات من ذلك فليا كالفطرة
من كل وجه اه

من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا **واذا امتنع**
استعماله اي الما **في عضو** من محل طهارته لجرح او كسر او مرض فلم
يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد
به تحريمه ايضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع
على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع
اعضا طهارته فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم**
لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما امكن على
محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم
بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل
المعجوز عنه **وكذا غسل الصحيح على المذهب** ولو باجرة فاضلة عما مر
في نظيره في صفة الوضو ويتلطف ببل خرقة وعصرها لتغسل تلك
المحال بالمتقاطر فان تعذر امسه ما بلا افاضة ويدل لذلك ما روي في حديث
عمرو بن العاص انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال
البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتيمم للباقي ومقابل المذهب في وجوب
غسله القولان فيمن وجد من الما ما لا يكفيه ونهم من كلام المص انه
لا يجب مسح موضع العلة وان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعي عن الايمة
لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع
ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها
وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** اي بين التيمم وغسل الصحيح
للجنب ونحوه من حايض ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان
التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك
بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما
لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الما
فامر باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل النص القايل بانه يبدا
بالتيمم على الاستحباب ليذهب الما اثر التراب **فان كان محدثا**
حدثا اصغر **فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل** لاشتراط
الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما

عملا

عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل
اليدين ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم ايضا كما في المجموع عن الشافعي
والاصحاب قال الاسنوي ولقايل ان يقول الاولى تقديم ما ندب
تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في راسه غسل ما صح منه
ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما بحثه ظاهر لا معدل عنه
والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضا كلها لما مر في الجنب
والثالث يتخير ان شا قدم التيمم على المغسول وان شا اخره **فان**
جرح عضواه فتيممان يجبان بنا على الاصح وهو اشتراط التيمم
وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده
تيمم في الحدث الاصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد
وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الراس وله الموالاة بين التيممين
بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في اعضايه الاربعة ولم تعمها
فثلاث تيممات واحد عن الوجه واخر عن يديه واخر عن رجليه ولا
يحتاج الى تيمم عن الراس لان مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم
لو عمتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة اعضاه
الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضو فان كان على عضو منها ساتر
عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه
والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن
خروجا من خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو
نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من اجلها ويوخذ مما تقدم
انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط
الترتيب بينهما ح وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما
لو عمت الراس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة
في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيممهما فلم
لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاه فالجواب ان التيمم
هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير
الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا
كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قال الشيخ وما قيل

Copyright © King Saud University

مع ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط
في غيره فيكفيه تيمم واحد مع وجود الطهر في العضو الواحد
لا يتجزأ ترتيبا وعدمه وان كان على عضوه الذي امتنع استعمال
الماء فيه ساتر كجبيرة ولصوق لا يمكن نزعها لخوفه محذورا مما
مر وعبارة اصله ولا يمكن نيل وهي اولى لا يهام ذلك ان ما يمكن
نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بعرض جمعته بان من الواضح ان
هذا قيد للحكم لا التسمية ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح
الجيم خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر
وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح
ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبيره بالساتر شامل لما تقدم
وحيث عسر عليه نزع ما ذكر غسل الصحيح لكونها طهارة ضرورية
فلزمه اقصى ما يمكنه منها وتيمم لحديث جابر في المشجوج الذي
احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل
سائر جسده كما سبق حكمه من مراعاة الترتيب وتعدد التيمم
بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا امكن
نزعها من غير خوف محذور وجب وهو كذلك ويجب مع ذلك مسح
كل جبيرتها حتى ما تحت اطراف الساتر منه بالغلظ السابق
حيث امكن فلا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه ابيح
لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح بالتيمم وخرج
بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه
يؤثر من ورائه في مسح الخف ويشترط في الساتر ان لا يستر مما
لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم
يأخذ شيئا من الصحيح اصلا سقط مسحه لانه اذا كان العضو
جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين ان يستتر
اولا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر
يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا
وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى كما
يأتي

يأتي واقتضى اطلاقه انه لا تناقض لان التناقض لم يرد هنا خلافه
في الخف فله المسح الى ان يبرأ او يمسح عليها او لو اصابها دم من الجرح
لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما افتى به الوالد رحمه الله
تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح
مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه وقيل يكفيه مسح
بعضها كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بان في
تعميمه مشقة الفرع وبين الخف بان فيه ضررا كان الاستيعاب
يبليه فاذا تيمم بعد غسل الصحيح وتيمم عن جريحه وادى
فريضة لفرض ثان ونافل وهكذا ان لم يحدث ولم يطرأ على تيممه
مبطل لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه
اذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها
انتقاض طهارة اخرى كالواغتسل الجنب ثم احدث يلزمه
الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان اعضاء الوضوء بعض المغسول
في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة ويعيد المحدث
غسل ما بعد عليله مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في
اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث
عاد الى العضو في حق الفريضة دون النافلة فيحتاج الى
اعادة ما بعده وقيل يستأنفان فيعيد المحدث الوضوء
والجنب الغسل وقيل المحدث كجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح
قلت هذا الثالث اصح والله اعلم وهو قول الاكثرين حيث
ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما
بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية
بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم
فقط وكان متعددا فهل يعيد ما ذكر او يعيد تيمما فقط الاوجه
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده
بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث
ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع
الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال
بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته

Copyright King Saud University

سواء كان برئ ام لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر
لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع
الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط
الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما يعلوه
في الحدث الاصغر او ما اذا تردد في بطلان تيممه. وطال التردد
او مضى معه ركن وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة
غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء
من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه
انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان
الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو
على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي ولو
كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة
الواحدة كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه
ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى
بخلاف ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه نزع الآخر لاشتراط
في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع
الجبيرة عليهما ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب
عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا
مشقة ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في
اسبابه وقد مر الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في احكامه
وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال **فصل** في بيان
اركان التيمم وكيفيته وغير ذلك كما سيأتي **يتيمم بكل تراب**
فلا يجزئ بغيره من اجزاء الارض او ما اتصل بها لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا
ولخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة
من اسماء التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها
ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكون
مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي

في

93

في المخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد
ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي لتكثير ما
يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم
تعبدية فاختص بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول
وهو يحصل بانواع **طاهر** اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي
ولا مستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومن تفسيره بالتراب الطاهر
وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض
يقتضي ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة
انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احدا من
العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن التراب
الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء انتهى ويدل له من
السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب سائر انواعه ولو اعفر
واصفر واحمر واسود وابيض **حتى ما يداوى به** كالارمني
والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما اخرجته الارضة
من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لاختلاطه
بلعابها كالطين يجف ثم يدق [illegible] فانه يجزئ وان تغيرت رائحته
وطعمه ولونه نعم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكره لتبادره لانه
الغالب فيه ولا اثر للعفر حماة الطين مشوي حتى اسود لان
صار رمادا او لا يجزئ التيمم بمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان
اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير
علم انفصاله به رطبا ولا مختلط بنجس كفتات الروث وقول القاضي
ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى والاوجه
خلافه فان قسم التراب قسمين جاز تطهير ما مر في فصل [illegible]
عن القيمة ثم تنجس احدهما **وبرمل فيه غبار** لا يلصق
بالعضو خشنا كان او ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات
الارض وقد قال وجه المص لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار

اجزاء اي بان صار كله بالسحق غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار
بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما ياتي قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يوجه
قول الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز به لانه من جنس
التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب
انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما اذا انسحق
الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع
في كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل
عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالخشن والناعم للغالب
ولا ينافي ذلك اعادة البا المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه
بالنظر لصورة الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو
بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو
مما توثره الفصحا لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن
كنورة ونفط وكبريت وسحاقة خزف لان ذلك لا يسمى
ترابا والخزف ما اتخذ من طين وشوي فصار فخارا واحدته
خزفة ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق باليد كزعفران
وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه
التراب على ما مر وسوا اقل الخليط او كثر وقيل ان قل
الخليط جاز كالمايع القليل اذا اختلط بالما فان
الغلبة تصير المتغير القليل عدما واجاب الاول بان
المايع لا يمنع من وصول الما الى البشرة للطافته والدقيق
ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذي يتعلق به لكثافته
والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف
الثلاثة كما في الما ولا بتراب مستعمل على الصحيح لانه
ادي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالما الذي توضأت به
المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال
وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة تيممه وكذا ما تناثر
بالمثلثة بعد مماسته العضو حالة تيممه في الاصح كالما
المتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب

كثيف

كثيف اذا علق منه شي بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا
لم يلتصق به فلا يوثر بخلاف الما فانه رقيق يلاقي جميع المحل
وهذا الوجه ضعيف او غلط اما الذي تناثر ولم يحصل له
امساس العضو فليس مستعملا كالباقي على الارض وقول
الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل
بالكلية واعرض المتيمم عنه ضعيف لان في ايصال التراب الى الاعضا
عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع
اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الما ولا
يحكم باستعمال المتقاذف وما اخذه الاسنوي من كلامه
ورتب عليه انه لو اخذه من الهوا قبل اعراضه عنه
وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه
لو تيمم واحد او جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو
خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شي مما ذكر كما يجوز الوضوء
متكررا من الانا الواحد ويشترط قصده اي التراب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا فلو سفته
ريح عليه اي على عضو من اعضا تيممه فردده عليه
ونوى لم يجز بضم اوله ويصح ان يفتح اوله بنا على ان
تعاطي العبادة الفاسدة حرام وسوا قصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم ام لا لانتفا القصد من جهته
بانتفا النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف
وظاهر انه لو كشف التراب في الهوا فمعك فيه وجهه
اجزاه ح ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالما
ونوى رفع الحدث او الجنابة فانغسلت اعضاوه لان
المامور به الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف
التيمم ولو يمم باذنه جاز اقامة لفعل نايبه مقام

Copyright © King Saud University

فعله ولو صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم
باذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط ان ينوي الآذن عند
النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح
جزما كما لو يممه بغير اذنه فانه يكون كتعرضه للفتح
وسواء كان له عذر في ذلك امر لا وقيل يشترط فيما لو يممه
غيره باذنه ان يكون له عذر لانه لم يقصد التراب فلم يستحب
على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك
ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها واركان
نقل التراب اي تحويله من ارضه او يده الى العضو الممسوح
بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشيء جانبه
الاقوى وجمعه اركان وذكرها هنا النقل والنية
ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاتي مرتبة كذلك
وزاد في الروضة تشييب التراب والقصد اقبل الاستعمال
اولي لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم
انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل
التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال
السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم
منه القصد قال الولي العراقي وفيه نظر لامكان القصد
عند النقل فيما اذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب
عليه فلما حصل نوى ورده فانه في هذه الصورة قصد
ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غير وارد على السبكي لانه
انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم
منه النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو
فرده من جانب الى اخر فانه لا يكفي ولو تلقى ترابا
من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه او نفخ في التراب

ولو

ولو بلا عذر اجزاه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا يقال
الحدث بعد الضرب وقبل المسح مصر كالضرب قبل الوقت
او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتيقا عد
من التمعك والضرب بما علي كمه او يده فينبغي جوازه
في ذلك لانا نقول بجوازه عند تجريد النية ويكون كما لو كان
التراب علي يديه ابتدا ومحل المنع عند عدم تجريدها
لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته فلو نقل
التراب من وجه الي يد بان حدث عليه تراب بعد زوال
ما مسحه به من التراب او عكس بان نقل من يده الي وجهه
او من يد الي اخري او من عضو ثم رده اليه بعد
انفصاله عنه ومسحه به كفي في الاصح لانه منقول من
عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الراس والظهر
وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض
كالنقل من بعض العضو الي بعضه مع ترديده عليه
من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك
العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه
فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما
ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد اما الاذن
فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم
وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار
الي الركن الثاني بقوله ونية استباحة الصلاة
ونحوها مما تفتقر استباحته الي طهارة كطواف وسجود
تلاوة وشكر وجمل مصحف فكلامه هنا في صحة التيمم من
حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسياتي ولا فرق بين ان
يعين الحدث او الحق او تيمم بنية الاستباحة طلقا

كونه حدثا اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما
متحد بخلاف ما اذا كان متعددا فانه يضر لتلاعبه فلو كان
مسافرا واجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا
اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر لا نية رفع الحدث اصغر كان
او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا تكفي لان التيمم لا يرفعه
ببطلانه لزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل
بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه ح قال الكمال
ابن ابي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو
المنع والمنع لا يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه
كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكطواف فرضا كان
او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب على احد
الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم
انما يرتفع به منع خاص متعلق وهو المنع من النوافل
فقط او من فريضة واحدة وما يباح معها والخاص
غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص
صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ولو نوى
فرض التيمم او فرض الطهر او التيمم المفروض لم يكف
في الاصح بخلاف تطهيره في الوضوء لان التيمم انما يؤتى به
ضرورة فلا يصلح مقصودا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف
الوضوء نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر الغسل
اجزأته نية التيمم بدلا عن الغسل كما جزم به الشيخ والقاني
يكفي قياسا على الوضوء وفرق الاول بما تقدم لا يقال
لم لم يصح بنية التيمم او فرضه مع انه انما نوى الواقع

لانا

لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى
خلافه من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله
الى نية التيمم او نية فريضته ظاهر في انه عبادة
مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا
خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فرض الابد او
لا الاصلي صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل
وجه فلم يكلف للابطال وجه **ويجب تركها** اي النية
بالنقل الحاصل بالضرب الى وجهه اذ هو اول الاركان
ولو اجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه على
الصحيح فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان
ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه الاكتفاء
باستحضارها عندها وان عزبت بينهما واستشهد له
بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة
كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب
لان الزمن يسير لا تفرد به النية فيه غالبا حتى انه لو
لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزاه كما
يؤخذ من الفرق المتقدم ولا يأتي فيه قول الاصحاب
يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا غير
معتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من اليد التي
الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا يجب
الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل الوجه
ثم انقطعت والاول اجاب بهما ثم شرع في بيان
ما يباح له بنيته فقال **فان نوى فرضا ونفلا**
اي استباحتهما **اباحا له** عملا بما نواه ولا يشترط

Copyright © King Saud University

تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط في
الوضو تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا
ولو منذورا وصلى بغيره فرضا او نفلا في الوقت او غيره
او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا
واخطا في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شي عليه او ظهرا
وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة
في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطا في تعيينه
لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فايتة فتيمم لها
ثم ذكرها لان وقت الفايتة بالتذكر ولو نوى ان يصلي
بتيممه فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم
اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ولو نوى ان يصلي
بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي
في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح
وكذلك لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب او نوى
فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة
فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام
يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك
بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يقدم والتيمم للجنازة
كنية النفل لانها تسقط بفعل البعض او نفلا او الصلاة
تنفل اي فعل النفل لا الفرض على المذهب فيهما اما
الاولى فلكون الفرض اصلا والنفل تابعا فلا يكون
المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضو
واما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم للصلاة فان
صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما
يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك

على

على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك
لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي
وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة
اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتى
استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف
وسجدة تلاوة او شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في
المسجد وحل وطي وصلاة جنازة وان تعينت فان
تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر او غرق
او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر او من انقطع
حيضها لحل وطي ولو لحليل او تيمم جنب للاعتكاف
او قراءة قران ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة
لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع في مرتبة
واحدة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى حتى انه لو تيمم
لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود
التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل
اكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل حينئذ
اكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما
سياتي ثم اشار الى الركن الثالث بقوله ومسح وجهه
او وجهيه وظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته
ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ثم اشار الى الركن الرابع بقوله ثم مسح يديه مع
مرفقيه للاية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وبالقياس
على الوضو ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله وياتي
هنا ما مر في الوضو من غسل من قطعت يده او بعضها
وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلي جلدة

واشار للركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وان كانت
حدثه اكبر او تيمم عن غسل مسنون او وضوء كذلك
بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو
واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه
وجوب الترتيب في التمعك وهو كذلك اذ تعميم البدن
لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم
اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط
الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص من
ترتيب الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم
للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من
غصب ماؤه بخلافه في الاولى **ولا يجب ايصال** اي
التراب **منبت الشعر الخفيف** وان تدر لما فيه من
العسر ولا يندب ايضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم
الكثيف بطريق الاولى **ولا ترتيب في نقله** اي لا يجب
ذلك **في الاصح** لكنه يستحب **فلو ضرب بيديه** التراب
ضربة واحدة او ضرب بيمينه قبل يساره **ومسح**
بيمينه وجهه **ويساره** يمينه او عكس **جاز**
وفارق المسح بالة وسيلة والممسوح اصل والثاني
يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو
معين بمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه او اخذه
ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه
جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه
واجزم به في العباب ثم لما انهى الكلام على اركانه

ذكر

ذكر بعض سننه بقوله **ويندب للمتيمم التسمية**
اوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر اخره
السابق ثم **ذكر الوجه واليدين والسواك والفورية**
والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتيمم مسحه
وتخليل اصابعه كما ياتي **ومسح وجهه ويديه بضربتين**
لورود ذلك في الاخبار ولان المقصود ايصال التراب
وقد حصل **قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين**
وان امكنه بضربة بخرقة ونحوها كان يأخذ خرقة
كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها
مثلا يديه دفعة واحدة **والله اعلم** لخبر الحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب
غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة
في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو جاز
ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة وهم
كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على
ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة
بخلاف ما اذا ضرب يديه ثم يديه وتكره الزيادة
على الضربتين ثم ان لم يحصل الاستيعاب بهما
الزم تكرارهما بل يجب والوضرب بنحو خرقة ضربة ومسح
بها وجهه ويديه سوى جزء منها او من احداهما
كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح ذلك الجزء جاز
لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر
الحديث السابق خلافه ولا يشكل على ما تقرر جواز

التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب واثر والتعبير بالضرب لموافقته للفظ الحديث وللغالب اذ يكفي وضع اليد علي تراب ناعم بدونه

ويندب تقديم ندبا **يمينه** علي يساره **واعلا وجهه** علي اسفله كالوضوء ويأتي به علي كيفيته المشهورة **وهي** ان يضع بطون اصابع اليسري يسوي الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمني عن مسبحة اليسري ولا مسبحة اليمني عن انامل اليسري ويمرها علي ظهر كفه اليمني فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الي حرف الذراع ثم يمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسري علي ابهام اليمني ثم يفعل باليسري كذلك ثم يمسح احدي الراحتين بالاخري وانما لم تجب لان فرضها حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بقرابها لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الي بعضه قاله في المجموع وصرادة كما بحثه الشيخ بنقل الماء قاذفه الذي يقلب كما عبر به الرافعي **ويخفف الغبار** بنفخه او نفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقي الا قدر الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاجب كما في الام ان لا يفعله حتي يفرغ من الصلاة **وهو الاة** التيمم كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر **ويستحب** الموالاة بين التيمم والصلاة **ويجب** في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه **ويجب** ايضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة **قلت**

وكذا الغسل اي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة

ويندب

ويندب تقريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليهما **ويستغني** في الثانية بالواصل عن المسح بهما علي الكف ولا يلزم علي التفريق في الاولي عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر علي التفريق فيها اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر بخصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولي لا يمنع المسح بدليل ان من عشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول علي تراب يمنع وصول التراب الي المحل واما قول القفال انه اذا فرق في الاولي لم يصح تيممه فمردود بما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف **ويستحب** ان يخلل اصابع يديه بعد مسحهما بالتنكيل كالوضوء **ويجب** ان لم يفرقها في الضربتين ليصل التراب الي المحل الواجب مسحه او فرق في الاولي دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الي التخليل ليحصل ترتيب المسحين **ويجب** نزع خاتمه في الثانية **والله اعلم** ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الي ما تحت الخاتم بخلاف الماء وافهم كلامه عدم وجوبه في الاولي وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة **ويجاب** نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي والجواب ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا ياتي غالبا الا بالنزع حتي لو حصل الفرض بتحريكه اولم يحتج الي واحد منهما لسعته فيما انه لو كان

هيئة بحيث يعلم عدم وصول الماء الي ما تحته في الطهر به
الا بتحريكه او نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف
وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم يصير مستعملا وليس كانتقاله
للميد الماسحة ثم عوده للحاجة الي هذا دون ذاك لانا نمنع
انتفاء الحاجة هنا لصيرورته ثانيا عن مباشرة اليد
وايضا فوصول التراب للمحل مع عدم الاعتداد به في حق
عدم وصوله فيرفعه ثم عوده بفرض كانه اول ما وصل له
الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها وليس عدم
تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل
به القبلة وشرط محته عدم نجاسة على المتيمم فلو
مسح وعلي يده نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة
الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما
صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتي به ولو تنجس
بدنه بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وهو
متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة
اشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل الاجتهاد
في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف
النجاسة ولهذا لو صلي اربع ركعات الي اربع جهات
صحت من غير اعادة ثم شرع في الكلام علي احكامه
وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له
فقال **ومن تيمم لفقد ما فوجده** او توهمه **بطل**
تيممه كما ياتي وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه
لم يشرع في المقصود بخلاف توهم السترة لعدم وجوب
طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضيقة
بها ويحصل التوهم برؤية سراب او غمامة مطبقة

بقربه او ركب طلع او نحوها فلو سمع قائلا يقول عندي ماء
لغايب او ما جنب او مستعمل او ما ورد بطل تيممه كما صح به
الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لفلان ماء وهو يعلم
غيبته فلا فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا
بطل لوجوب السؤال عنه وعلم ببطلانه بالتوهم ان بقي من
الوقت زمن لو سعي فيه الي ذلك لامكنه الطهر به والصلاة
فيه قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن حمر ماء
بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه
قال ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه
بخلاف عندي ماء للعطش ويحتمل البطلان في الاولي لاحتمال
ان يبعده لعطش غير محترم ونظيره عندي ماء لوضوئي
ولوضوئي ماء فيبطل في الاولي دون الثانية وانما عبر
بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله او في صلاة وهي انما
تبطل بالوجدان لا بالتوهم **ان لم يكن في صلاة بطل**
تيممه وشمل ذلك ما لو وجده في اثناء تكبيرة الاحرام
كما جزم به الرافعي في كلامه علي نية التحرم والاصل في ذلك
خبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا
وجدت الماء فامسسه جلدك وخرج ما اذا كان في صلاة
فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله لفقد ما عما
اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة علي
استعماله ولا اثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود
الماء وتوهمه **ان لم يقترن** وجوده **بمانع** كعطش
وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده ح كالعدم وذكر

بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نايم ممكنا بما ثم تنبه
وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك
عندنا والاقرب اخذا من كلامهم فيما لو ادرج ما في رحله
ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بير خفية فتيمم غير عالم
بها وانتقل عنها او راي واطي متيممة الما دونها عدم
بطلان تيممه او وجده في صلاة فرضا او نفلا كصلاة
جنازة او عيد لا تسقط اي لا يسقط قضاوها به
اي بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الما بطلت
صلاته وتيممه علي المشهور اذ لا فايدة في استمراره
مع لزوم الاعادة والثاني لا تبطل محافظة علي حرمتها
ويعيدها وان اسقطها اي اسقط التيمم قضاها فلا
تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره
كوجود المكفر الرقبة في الصوم او الاطعام ولان احباطها اشد من
يسير غبن شرايه ويخالف الستر فانه يجب قطعا اذ لم يات
ببدل ولان وجود الما ليس بحدث غير انه مانع من ابتدا
التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال
افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته الي تقصير لعدم
تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها لقدرتها
علي الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما وقيل
يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن
حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل
ولو وجد الما في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر
فنوي الاقامة او كانت مقصورة فنوي اتمامها

بطلت

بطلت تغليبا لحكم الاقامة في الاولي ولحدوث ما لم يستبحه
فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخري
فلو تاخرت الروية للما عن نية الاقامة او الاتمام لم تبطل
صلاته ولو قارنت الروية الاقامة او الاتمام كانت
كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وشفا المريض من
مرضه في الصلاة كوجدان الما في التفصيل المار والاصح
ان قطعها اي الفريضة التي تسقط بالتيمم ويجوز
حمل كلامه علي الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا
وانما حملنا عبارته علي الفرض لان من جملة مقابل الاصح
وجها بحرمة القطع وهو لا يتاتي في النفل ليتوضا ويصلي
بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في
اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها
قال في التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها
نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعي
وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا الا ان ذلك
مقالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا والثاني
اتمامها افضل واعلم ايضا ان اطلاق القول بان
قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او
منفردا ويظهر ان يقال ان ابتداها في جماعة ولو
قطعها وتوضا لانفرد فالمضي فيها في الجماعة افضل
وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها في
جماعة او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضا لصلاها

Copyright © King Saud University

في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها
منفردا فقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق
وقتها فان ضاق حرم ليلا يخرج وقتها مع قدرته علي ادايها
فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام
وقال انه متعين ولا اعلم احدا يخالفه وان جعله في الروضة
وجها ضعيفا ولو تيمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء
كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها
من الصلوات وقول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم
ويصلي علي المتيمم مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وان
امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا
وقت مضيق تكون بعده قضا حتي يفعلها لحرمته بان
وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين
فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا راي الماء لاسقاط الفرض
علي ان عبارته اولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد
للماء خاف لو توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا
خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض
فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة اليه انتهي
هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم
من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة
تسقط به برويته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه
برؤية الماء وكان مقتضي الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها
عند عروض المنافي ولو رات حايض متيممة لفقد الماء

ما

ما وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم
برويتها لا ان راه هو فلا يجب نزعه لبقا طهرها خلافا
لصاحب الانوار ولو راي ما في اثنا قراة قد تيمم لها بطل
تيممه بالروية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراة قدر معلوم
ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني والاصح
ان المتنفل الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدرا
لا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة
عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الي
قصد جديد نعم لو وجده في ثالثة اتمها لانها لا تتبعض
كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني والثالثة مثال
فما فوقها له حكمها الا من نوي عددا اي شيا ولو
ركعة كما هو اصطلاح الفقها فالاعتراض عليه باصطلاح
الحساب غير سديد فيتمه كالفرض لانعقاد نيته
علي ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة
اخري بعد وجود الماء لافتقارها الي قصد جديد ولو
راي الماء في اثنا طوافه توضا بنا علي جواز تفريقه وهو
الاصح كما قاله الفوراني ومقابل الاصح في الاول انه يجاوز
ركعتين بما شا وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع
في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال ولا يصلي
بتيمم غير فرض سوا كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر
ام لفقد ما وسوا كان بالغا ام صبيا نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق
عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين وسوا كان الفرض

Copyright © King Saud University

اداء ام قضا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا
فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة
فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه
الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي
بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما
والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه
طهارة ضرورة فتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله
ولا يؤدي بتيمم غير فرض كان اولى ليشمل الطوافين والطواف
والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المراة
حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع ان
كل مرة فرض عليها وعبارته ح تقتضي عدم ذلك وليس
بصحيح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته
انه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت
عنه وليس بمضر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد
كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
قد التحقت بفرايض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين
والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين
بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد
وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم
للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو

تيمم

تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كانت
دون ما فعله به لما تقدم من انها لحقت بفرض العين وشمل
كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته
عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب اسباب
الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض
طهره الاصغر لا الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب
كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر
وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل
تيممه ولو تيمم لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد
كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع اهله وان علم
عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة
ويتنفل مع الفريضة وبدونها بتيمم حاشا لكثرة
النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع
في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك
استقبال القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم
صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها
ماية وبالعكس ولو نذر ان يتم كل صلاة يدخل فيها
كان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداءها نفل كما ذكره
الروياني اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها
كما في حج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا او في جماعة
ثم اعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة
او صلاها حيث يلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به
جاز ايضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح

لا يقال الأولي التي بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان من يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقدم **والنذر** بالمعجمة **كفرض عيني في الاظهر** على الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم أداء كان او قضاء والثاني لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة قوله ما ذكر **والاصح صحة جنايز** او جنازتين او واحدة كما فهم بالاولي **مع فرض** بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من فرايض الاعيان وانها تتعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم اركانها وتركه يجعل صورتها والثاني لانتفاء الفرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل **والاصح ان من نسي احدي الخمس** ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرا ذمته بيقين واذا اراد ذلك **كفاه تيمم لهن** لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس بمراد والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلي الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر شيأ ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا

ام

ام صلاة ام صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كالوسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال مجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وها هنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه انما وجبت واحدة وانتشبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهي والراجح الثاني ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها مختلفة ام ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة ام من جنس واحد او خمسا او ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام **وان نسي صلاتين وعلم كونهما مختلفتين** كعصر ومغرب سواء علم انهما من يوم ام يومين فان شاء صلي **كل صلاة** من الخمس **بتيمم** فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص **وان شاء تيمم مرتين وصلي بالاول** من التيممين **اربعا ولا** كالصبح والظهر والعصر والمغرب والي الأمثال لا قيد **وبالثاني** من التيممين **اربعا ليس منها التي بدأ بها** كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلي الثلاثة المتوسطة

وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت
الفائتتان في هذه الثلاثة فقد تادت كل واحدة منهما
بتيمم وان كانتا الصبح والعشا فقد تادت الصبح بالتيمم
الاول والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين
احدى الثلاث والاخرى الصبح او العشا وهذه طريقة
ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط
ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد
على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه
من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب
اثنين في خمسة يحصل عشرة ثم تزيد عليه اثنين ثم تضربها
فيها وتسقط الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقى
ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما يبدا به
في المرة قبلها او نسي صلاتين وعلم كونهما متفقتين
ولم يعلم عينهما كصربين ولا يكون ذلك الا من يومين
صلى الخمس مرتين بتيممين ليخرج من العهدة بيقين
ويكفي لهن تيممان وان قنيل لا بد من عشر تيممات فان
شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط
وهو الائتلاف ولو تذكر المنسية بعد صلاة الخمس
لم يجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم
عنه خلافه ولا يتيمم لفرض قبل وقته فعله لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والقيام اليها انما
هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي
التيمم على ظاهرها وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي

الارض

الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغن عنه فلم يبح
كحال وجود الماء ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت
يقينا او ظنا كنقل التراب المتنجس به بنية فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض
بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر
فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكسه جاز
ويتيمم لجمع التقديم تقديما بعقب الظهر في
وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل
التيمم والاجمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة
انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول
الفصل انه لا يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها
والرقاق بطل التيمم لوقوعه ونافلة وقضية التعليل تأباه قال ابن المقري في
شرح ارشاده اقتضر واعلى بطلان التيمم بدخول الوقت
والذي يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية
المانع من الجمع يبطل التيمم ايضا لانه تيمم لهما قبل وقتها
لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه
يقتضي بقاءه وانما خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكره
صح قال الزركشي وهو الصواب ونظر الشيخ فيه
بان التيمم انما صح على خلاف القياس وان ذلك
يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه
والاوجه ما جرى عليه ابن المقري بخلاف ما لو تيمم
لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وتعرف

المص بانه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا
لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل
اطلاقه المنذورة في وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام
طهر الميت من غسل او تيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم
قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا
او اتمام الثلاث قال بعض المتاخرين الظاهر الثاني لكن معتمد
قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب
يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة
جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من
اراد تاخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز او في وقت
الظهر فكذا ايضا لانه وقتها اصالة بخلاف ما لو تيمم
للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة
فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او
قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال
وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة
مثلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة كما مر ومثل ذلك
ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد
به الجمعة **وكذا النفل الموقت** كالرواتب مع الفرائض
فلا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** قياسا على الفرض
واوقات النوافل الموقتة مقررة في ابوابها ووقت تحية
المسجد دخوله وصلاة الاستسقا لمريدها جماعة الاجتماع
لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد ان
يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه

يلحق

يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن اراد
فعلها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم
وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه
ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم الا
بعد الاجتماع ولا قايل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة
موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد
وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع
وان اراده بخلاف الاستسقا والكسوفين اذ لا نهاية
لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثاني يجوز
قبله لان امره اوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل وخرج
بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم له
متى شا الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه
كما قاله الزركشي ان محله اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه
فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه
ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح لا يقال
هي موقتة ايضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها
مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت ما له وقت محدود
الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة
يزيد وينقص لما ياتي ان منه ما يتعلق بالفعل وهو
قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب
القضا فقال **ومن لم يجد ماء ولا ترابا** لكونه في موضع
ليسا فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من
نحو حاجة عطش في الماء ونداوة في التراب مانعة

Copyright © King Saud University

من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار لزمه
في الجديد ان يصلي الفرض الادا ولو جمعة لكنه لا يحسب
من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا
وجب عليه الاقتصار على قراة الفاتحة وصلاته متصفة
بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات
ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين
ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه
الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين كما قاله الاذرعي
وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويعيد اذا وجد
الما او التراب بمحل تسقط به الصلاة والا حرم عليه قضاؤها
وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة
بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث
عايشة وهو مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل
وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة
الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي
ولو راى احد الطهورين في اثنا هذه الصلاة بطلت
وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها
مبيح تيمم او حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها
فانه يصلي وجوبا ايما بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها
ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد
وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها اذ لا ضرورة
اليها ولو كان حدثه اكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله

والجلوس

والجلوس في المسجد وقراة شي من القران سوى الفاتحة
في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها
تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولا لا يصلونها
وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويوخذ مما ذكر ان من
صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا سهو كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله النفل لعدم
لزوم الاعادة له كدايم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه
بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المص ما يخالفه
ومراده بالاعادة هنا القضا كما في المحرر ويقضي المقيم
المتيمم وجوبا لفقد الما لان فقده في الاقامة نادر
بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي لا المسافر المتيمم لفقد
الما وان كان سفره قصير العموم فقده فيه ولما روي ان
رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الما في الوقت
فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين
وللاخر اصبت السنة واجزاتك صلاتك وتعبيرهم بمكان
التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم
والصلاة به في ندرة فقد الما وعدم ندرته فان
اختلفا في ذلك فالعبرة ح بمكان الصلاة به كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ولو دخل المسافر في طريقه قرية
وعدم الما وصلى بالتيمم وجب القضا فالتعبير بالاقامة
والسفر جرى على الغالب اذ المدار في القضا بندرة فقد
الما لا بالاقامة وفي عدمه بكثرة فقد الما لا بالسفر

Copyright © King Saud University

او اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا
قضا ولو استوي الوجود والعدم فالاوجه عدم القضا
الا العاصي بسفره في الاصح كعبد ابق وامراة ناشزة
لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية ولانه
لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله
الامام ويوخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم
قال السبكي هو رخصة من حيث قيامه مقام الحكم الاصلي
وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهي وبه يجمع بين من
عبر في اكل المضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة
واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة
فيحمل علي ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال
الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة
المحضة وانه لا ينافي تغيرها الي سهولة لان الوجوب فيها
لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم
الاصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ويصح
تيممه فيه ان فقد الما حسا الا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح
تيممه حتي يتوب لقدرته علي زوال مانعه بالتوبة ولو عصي
بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الما وتيمم لفقده لم يلزمه
القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتي يفرق
الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا
وخرج العاصي في سفره كان زني او سرق فيه فانه لا قضا
عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثاني لا يقضي لانه
لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضي فيفعلها

ويقضي

ويقضي الظهر كما قاله بعض المتاخرين **ومن تيمم لبرد**
ولو في سفر وصلي به **قضي في الاظهر** لندور فقدها يسخن
به او ما يدثر به اعضاه ولو دخل لا يدوم والثاني لا يقضي
لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام
انما لم يامره بالاعادة لانها علي التراخي وتاخير البيان
الي وقت الحاجة جايز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب
القضا واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او جهلهم
بحاله وقت القدوة به **او تيمم لمرض يمنع الما مطلقا** اي في
ساير اعضا طهارته **او يمنعه في عضو** من اعضايها **ولا
ساتر** عليه من لصوق او نحوه **فلا** قضا عليه حاضرا كان
او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها
الاعادة والمرض هنا اعم من ان يكون جرحا او غيره **الا
ان يكون بجرحه دم كثير** فيقضي لان العجز عما يزيله بنحو ما مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته علي المحرر
لانه ح حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة
ضعيفة لم يغتفر معه الدم الكثير كما يغتفر فيه جواز تاخير
الاستنجا عنه بخلاف الطهر بالما والاوجه حمل ما هنا علي
كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة
او علي ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير حايل
يمنع الما وايصال التراب الي العضو وحمله علي ما يوافق
رايه الاتي في بابه اولي من حمله علي غير ذلك وحيث حمل الشم
له علي انه جار هنا علي مراد الرافعي ثم التفريع في اصل
المسئلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بانه

من علي بدنه نجاسة لايصح تيممه وهو الاصح كما مر قصلاته
بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء بالتفويت وح
فلا يقال لاحاجة لاستثنائه لان من صلي بنجاسة غير معفو
عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فايدة وهي
التفصيل المذكور في مفهوم الكثير فهم يمكن حمله علي ما اذا
طرات النجاسة بعد التيمم **وان كان** باعضائه او بعضها
ساترا من نحو لصوق **لم ينقض في الاظهر ان وضع** اي
الساتر **علي طهر** لانه يفعل للضرورة فهو اولي من المسح
علي الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو مايبيح
الصلاة كالخف او طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح
به الامام وصاحب الاستقصا الاول خلافا للزركشي
وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها علي وضوء كامل كما في لبس
الخف هذا كله مالم تكن الجبيرة ونحوها علي محل التيمم
والا لزم القضاء مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل
والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول امسحه
للعذر وهو نادر غير دايم **فان وضع الساتر علي حدث**
وجب نزعه ان امكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا علي
ساتر فيشترط فيه الوضع علي طهر كالخف سواء كان في
اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء طهارته وقوله علي
حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا
علي طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه في القضاء
وعدمه كما اشار اليه بقوله **فان تعذر نزعه** ومسح عليه

وصلي

وصلي **قضي علي المشهور** لفوات شرط الوضع علي طهارة
فلم يبق كالخف نعم ان مسحه انفاهو بدل عما اخذه
من الصحيح واما لو لم يأخذ شيأ منه لم يجب مسحه وجنبه
فينبغي حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع
علي طهر وعلي حدث علي ما اذا اخذت شيأ منه والا لم يجب
نزع ولا قضاء لانه ح كعدم الساتر والثاني لايقضي للعذر
وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضاء
قال الشيخ واستغني المصنف بتعبيره بالمشهور والمشهر بضعف
الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه
ان التعبير به في اصطلاحه دال علي ضعف مقابله فيغني
عن ذلك في الدلالة علي المفتي به وان فيه خلافا وانه
ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة كون الخلاف
طريقين وح فالاعتذار بما ذكر ضعيف والله اعلم

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

وترجمه بالحيض لان احكامه اغلب وهو مصدر حاضت
حيضا وتحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في التم
الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اي سيلانه
والعرب تدخل الواو علي الياء وبالعكس لانهما من حيز
واحد وهو الهوا انتهي وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصي رحم المراة بعد بلوغها علي سبيل الصحة في اوقات
مخصوصة وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك
واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك

بالذال وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة كما في الصحيحين أنُفِسْتِ قال في المجموع ولا كراهة في
تسميته بشي منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في
ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهماله
والجوهري مع اعجامها بدل اللام رآ والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع
الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
على خروج الولد بل هو دم فاسد الا ان يتصل بحيضها المتقدم
فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوانات
اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره
اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى
من الخيل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي
الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله
على بنات ادم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه
وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتديا بمعرفة
سنه فقال **اقل سنه تسع سنين** ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحيا وخيار المجلس
قال امامنا رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا يحضن
نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي قمرية لقوله تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب
لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون اقل حيض

وطهر

وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي
في زمن يسعهما ولاحد لاخره كما قال الماوردي بل هو
ممكن ما دامت المراة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب
الى ان اخره ستون سنة ولا بنا فيه تحديد سن الياس
باثنتين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها
بخلاف امكان انزال الصبي لابد فيه من تمام التاسعة
والفرق حرارة طبع النسا كذا قيل والاقرب عدم الفرق
نعم سياتي في باب الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب
والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قايل
ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي ولو
رات الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه
جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه
الاتية **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما وهما
اربعة وعشرون ساعة كمن اتصال يوم الى مثله من الاخر
ولهذا قال الشارح اي قدرهما متصلا كما يوخذ من مسلة
تاتي اخر الباب اي وهي قوله والنقا بين اقل الحيض
حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان
قدر يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد في
زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقا كما يتوهم
من لفظ الاتصال بل متى رات دما متقطعا ينقص كل
منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة
على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض **والنزوه**

Copyright © King Saud University

خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل دم
اليوم الاول بليلته كان رأت الدم اول النهار
للاستقراء اما فخبر اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع واقل
طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر اذ الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر لذلك
وان ثلاثة اشهر في عدة الايسة في مقابلة
ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع اكثر
الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او
اكثرهما ولا سبيل الى الثاني والرابع لان اكثر الطهر
غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فتعين
الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فيجوز كونه اقل من ذلك سواء كان الحيض
متقدما على النفاس ام متاخرا عنه وكان طرء
بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع فان طرء
قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل
بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست او سبع
وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم
لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة ايام
او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن اي التنزهي الحيض واحكامه فيما

اعلمك

اعلمك الله من عادة النساء والمراد غالبهن
لاستحالة اتفاق الكل عادة **ولا حد لاكثره**
اي الطهر اجماعا فقد لا تحيض المراة في عمرها الا
مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امراة
بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
يوما او تطهر دونهما لم يتبع ذلك لان حد الاولين
اتم واوفى واحتمال دم فاسد للمراة اقرب من
خرق العادة ولا يشكل على ذلك خبر فجعم لحمابرؤية
المراة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بانه
حيض وابطلوا به تحريمهم له بما مر لان الاستقراء
وان كان ناقصا فيها لكنه هنا اتم من دليل عدم
الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف
القوي وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء
وعليه المدار في سائر الازمنة او منها فهذا
كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض ثم شرع في احكام الحيض
فقال **ويحرم به** اي بالحيض **ما حرم بالجنابة**
من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه
ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله **وعبور مسجد ان**
خافت تلويثه صيانة له عن تلويثه بالنجاسة
فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة
كما في المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها

Copyright © King Saud University

ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دائم كمستحاضة
وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم او
كان متنعلا لا ينفك به نجاسة رطبة وخشي تلويث
المسجد يمنع من ذلك فله حكمها وخرج بالمسجد غيره
كمصلي العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم
عبوره علي من ذكر **والصوم** للاجماع علي تحريمه وعدم
انعقاده ولخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة
لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبدي لا يعقل معناه
كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني لان
خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت
بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر
الي حفظ الابدان وهل تثاب الحائض علي الترك كاثابة
المريض علي النوافل التي كان يفعلها في الصحة وشغله
مرضه عنها قال المص لا لان المريض ينوي انه يفعل
لو كان سليما مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان
تنوي الفعل لانه حرام عليها **ويجب قضاؤه**
بخلاف الصلاة لخبر عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم
ولا نؤمر بقضا الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم
قضايها لان الشارع امرها بالترك ومتروكه لا يجب فعله
فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها
لم يبن علي ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم
فانه عهد تاخيره بعذر السفر والمرض ثم تقضي وقد
انعقد الاجماع علي ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة
قضايها

قضايها بل قال بعض المتاخرين انه المشهور المعروف
ولا يؤثر فيه نهي عايشة الاتي في التعليل المذكور فيتعين
بقضا المجنون والمغمي عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن
ابن الصلاح والمص عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة
نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله بخلاف
المجنون والمغمي عليه فيسن لهما القضا وعلي الكراهة هل
تنعقد صلاتها اولا الاوجه الاول اذ لا يلزم من عدم
طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب
قضا الصوم عليها بامر جديد ولانه يلزم علي القول
بعدم الانعقاد استوا القول بالحرمة والكراهة لانه حيث
قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصبها
الخلاف بينهما دال علي تغاير حكمهما **و** مما يحرم عليها
الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة
لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كاغسال
الحج لم يمتنع كما سياتي تقرر فيها **ويحرم** به **ايضا مباشرتها**
فيما بين سرتها وركبتها ولو من غير شهوة لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر
ابي داود انه صلي الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من
امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع
بما تحت الازار يدعو الي الجماع فحرم لان من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه علي انه يمكن ان يراد به المضاجعة
والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو اولى من رد تقدم
الحديث ويعضده فعله صلي الله عليه وسلم وعلم مما تقرر

٧١

حرمة وطيها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولى وجواز
النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه
في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي
ان بين التعبيرين بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا
من وجه اي لكون المباشرة لا تكون الا باللمس سوا
كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر
ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين
السرة والركبة ولو بوطي فجايز وان لم يكن هناك
حايل وكذا بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج ومحل ذلك
فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطي لما عرفه
من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى
بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صايم واما
نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة
قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع
بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة
الام والسرة فوق الازار قال الاسنوي وسكتوا عن
مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه
من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه
حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه غلط
عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته
وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها لذكره غايته انه
استمتاع بكفها وهو جايز قطعا وبانها اذا لمست
ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة

وهو

وهو جايز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول
كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس
بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها
به مطلقا ويحرم عليها ح وقد يقال ان كانت هي المستمتعة
اتضح ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما
بين سرتها وركبتها خوف الوطي المحرم يحرم استمتاعها
بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم
ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه
وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا
ما بينهما هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا
للاسنوي ووطيها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة
يكفر مستحله ويستحب للواطي مع العلم وهو عامد
مختار في اول الدم تصدق ويجزي ولو على نحو فقير
واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون
بقدره وفي اخر الدم بنصفه سوا كان زوجا ام غيره
وقد ابدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا
فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قريب عهد بالجماع
فلا يعذر وفي اخره قد بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر
في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطيها وان حرم
ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطي او صدقها
حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ
حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به

Copyright © King Saud University

فانها تطلق وان كذبها الا ان مقصر في تعليقه بما لا يعرف
الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطي بعد انقطاع
الدم الى الطهر كالوطي في آخر الدم كما في المجموع ولا يكره
طبخها ولا استعمال ماسته من عجين او غيره **وقيل لا يحرم**
غير الوطي واختاره في التحقيق وغيره وسياتي في باب
الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لم تطهر وها بطول المدة
فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم
طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل **فاذا انقطع**
دم الحيض في زمن امكانه ومثله النفاس **لم يحل قبل الغسل**
اي او التيمم **غير الصوم** لان الحيض قد زال وصارت
كالجنب وصومه صحيح بالاجماع **و الطلاق** وهو من زيادته
لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض
ومما يحل لها ايضا صحة طهارتها وصلاتها حتى فقد الطهورين
بل تجب وما سوى ذلك مما تمنع منه الحائض وحله ونحوها
باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء احد شيها واما
التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد
قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فاما قراءة
التشديد فصريحة فيما قلناه واما بالتخفيف فان كان المراد
به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة للقرينة
قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض
فقد ذكر بعده شرط اخر وهو قوله فاذا تطهرت فلا بد
منهما معا ثم شرع في الاستحاضة واحكامها فقال **والاستحاضة**
هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من ايسة على المشهور
وقول الشيخ وهي ان يجاوز اكثر الحيض ويسمى جاريا على اصطلاح
فيها يقابل المشهور ويخرج عنه ما تراه مخ الايسة **دائما**
ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا للزم كون مسلس

البول

البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالي اي حكم
الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدايم **كسلس** تشبيه
لا تمثيل وانها الاستحاضة دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس
سواء اتصل بهما امر لا كالدم الذي تراه المراة قبل تسع سنين والسلس
بفتح اللام اي سلس البول والمذي والغايط والريح وللاستحاضة
اربعة واربعون حكما مذكورة في المطولات **فلا تمنع الصوم** فرضا
كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرح جوابه في المتحيرة كما سياتي
خلافا للزركشي في النفل **و الصلاة** كسائر الاحداث الدائمة بخلاف
الحيض وكامره عليه السلام حمنة بنتها وهذا بيان لحكمها
التفصيلي **فتغسل المستحاضة فرجها** اذا ارادته والا استعملت
الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف
بالغسل جريا على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون
قبل طهارتها وضوءا كانت او تيمما **وتعصبه** بفتح التاء
واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بان
تشد خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم باخرى مشقوقة الطرفين
تجعل احدهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة
فلو دعت حاجتها في دفع الدم او تقليله الى حشوه بنحو
قطن وهي مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل
الشد والتلجم ويكفي به ان لم تحتج اليهما فان كانت صائمة
او تاذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة
تركه نهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة
الصلاة عكس مقابلهم فيما ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع
عليه الفجر وطرحه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة
والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر
قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا يتقي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهي حاملة بخلاف مر ولانهم يوجد

منها تقصير يخفف عنها امرها وصحت منها العبادات فقطعا
كما تصح صلاة نهاج النجاسة والحدث الدايم للضرورة ولان
المستحاضة يتفكر وعليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط
فانه لايقع الا نادرا او نعود ذلك **تتوضا** او تتيمم وتبادر
به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك **وقت الصلاة**
ولو نافلة لاقبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض
ونوافل ولايجب عليها الاقتصار في فرضيتها على مرة
واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع
ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال ابو زرعة
فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث
المندوب اولي فقد فرق بان ماهنا كيمنع الحدث اصلا
وماهنا يقلله ولو توضأت قبل الزوال مثلا لغاية تقع
قبل الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذرعي
يشبه ان يكون علي الخلاف في تطهير ها من المتيمم ولم
يحضرني فيه نقل **وبعد** ما ذكر **تبادر بها** اي بالصلاة
وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم **فلو اخرت**
لمصلحة الصلاة كستر لعورة واذان واقامة **وانتظار**
جماعة وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة
لم يضر وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال
في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب
ذاهبون من ائمتنا الي المبالغة واعتقد اخرون
الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع انتهي
والاوجه الثاني واستشكل التمثيل باذان المراة لعدم
مشروعيته لها واجيب بحمله علي الاجابة وبان تاخيرها
للاذان لايستلزم اذانها قال الاذرعي ينبغي حمل
الاذان في كلامهم علي الرجل الخلس دون المستحاضة

وقال

وقال الغزي مرادهم الرجل اذا كان سلس البول او الريح
او المذي واعتاد ذلك الانقطاع بقدر ما يسع وضوءا وصلاة
فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار
جماعة ونحو ذلك **والا** بان اخرت لمصلحة الصلاة كاكل
وشرب ونحوهما **فيضر** التاخير **علي الصحيح** ويبطل طهرها
وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتقدم الحدث والنجس
مع استقنايها عن احتمال ذلك بقدرتها علي المبادرة
والثاني لايضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها
لم يضر فان كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها
وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها ايضا
بتشغيلها وان اتصل باخره **ويجب الوضوء لكل فرض**
ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت ابي حبيش
توضي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل
ماشاءت في الوقت وبعده علي ما صرح به في الروضة
فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة
وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده علي الاصح
لكنه خالفه في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرح المهذب
ومسلم انها لاتستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين
المتيمم بتعدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد
رحمه الله تعالي بينهما بحمل الاول علي روائب الفرائض والثاني
علي غيرها **ولا يجب** لكل فرض **تجديد العصابة** وما
يتعلق بها **في الاصح** وان لم تزل عند محلها ولا ظهر الدم
بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثاني
يجب تجديدها لانه لامعفي للامر بازالتها مع

استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها
مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب
تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من
تقليلها ويوخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند
تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت
بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها
لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عنه
قليل دم الاستحاضة هو ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو
عما خرج منها **ولو انقطع دمها بعد نحو الوضوء** وقبل
الصلاة او في اثنائه او اثنائها **ولم تعتد انقطاعه**
وعوده ولم يخبرها ثقة عارف بعوده **او اعتادت**
ما ذكر او اخبرها من ذكر بعوده **ووسع** بكسر السين
زمن الانقطاع بحسب عادتها او باخبار من ذكر
وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على فرجها
من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع ان الاصل عدم
عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت
في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد
الانقطاع ام لا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو
عاد دمها فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع
المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها
بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه او بعده والا فلا يبطل
وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع
حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور
وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب

وهو

وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة
بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده
عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها
تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر
فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه
فيه وامنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها
ح عن الصلاة بالحدث والنجس والا ففيه ما مر في التيمم
فيمن رجى الماء اخر الوقت كما ذكره المص عن التتمة وهو المعتمد
وان جزم صاحب الشامل بوجوب التاخير وقال الزركشي
انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء اخر الوقت
حيث يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا
هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة
والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما او يسع اقل ما يجزي
الاقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس
في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة
ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى
قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة
عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب ونسبه للروضة
بحسب فهمه ~~[illegible]~~ وذو الجراح السائل
كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع
ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله
لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة
ويجوز وطي المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم

لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه **فصل** اذا رات
المراة من الدم **لسن الحيض اقله** فاكثر **ولم يعبر** اي يجاوز
اكثره فكله حيض اي سوا كانت مبتداة او معتادة وقع الدم
علي صفة واحدة ام انقسم الي قوي وضعيف وافق ذلك عادتها
ام خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة
ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان
رات ثلاثة دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع
فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا
والصفرة والكدرة كل منهما **حيض في الاصح** سوا المبتداة
وغيرها خالف عادتها ام لا كما مر وهما ليسا من الوان
الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ويدل لذلك
ما رواه البخاري ان النسا كن يبعثن لعايشة الدرجة
وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن
حتي ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيضة والدرجة
بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة
ونحوها تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي
من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف الجص وهي القطنة
او الخرقة البيضا التي تحشو بها المراة عند الحيض شبهت
الرطوبة النقية بالجص في الصفا والكرسف القطن
ومقابل الاصح لا يكون ذلك حيضا لانه ليس علي لون الدم
ولقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا واجيب
عنه بان قول عايشة اقوي لكثرة ملازمتها للنبي صلي الله
عليه وسلم ثم شرع في بيان ما لو جاوز دم المراة خمسة عشر
يوما وتسمي بالمستحاضة ولها سبعة احوال لانها اما مميزة

اولا

اولا وكل منهما اما مبتداة او معتادة وغير المميزة الناسية
لعادتها وهي المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت او للاول
دون الثاني او للثاني دون الاول فقال مبتديا بالمبتداة
المميزة **فان عبره** اي جاوز الدم اكثر الحيض **فان
كانت** اي من جاوز دمها اكثر الحيض **مبتداة** اي اول
ما ابتداها الدم **مميزة بان تري** في بعض الايام دما
قويا وفي بعضها ضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف
بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي
من الاصفر وهو اقوي من الاكدر وذو الرايحة الكريهة
اقوي مما لا رايحة له والثخين اقوي من الرقيق والاقوي
ما جمع من هذه القوي اكثر فان استويا في الصفات كان كان
احدهما اسود بلا ثخن ونتن والاخر احمر باحدهما او كان
الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته
فالضعيف من ذلك **استحاضة** وان امتد زمنه **والقوي**
منه **حيض** بثلاثة شروط اشار الي اولها بقوله **ان لم
ينقص القوي عن اقله** وهو يوم وليلة كما مر والي
ثانيها بقوله **ولا عبر** اي جاوز **اكثره** وهو خمسة عشر
يوما متصلة لان الحيض لا يزيد علي ذلك والي ثالثها
بقوله **ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر** وهو خمسة عشر
يوما ولا ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رات يوما
سوادا ويوما حمرة وهكذا ابدا لم يكن تمييزا معتبرا
وان كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم
اتصالها ومتي اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف

Copyright © King Saud University

ففير مسلم ثم شرع في المعاضة الثانية وهي المبتدأة غير
المميزة فقال **او** كانت المجاوز دمها اكثر الحيض **مبتدأة**
لا مميزة بان رأته بصفة واحدة **او** رأته بصفات مختلفة
لكن **فقدت شرط تمييز** من الشروط المتقدمة ويحتمل
ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فالواقع
ما قبل اداة يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة
وليس كذلك بل تسمى مميزة غير مقتدر بتمييزها على ان
قولهم الاتي وحيث الخ يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف
في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتدا
الدم فكمتحيرة وسيأتي حكمها وان عرفته **فالاظهر**
ان حيضها يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا
القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين
الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها في
الدور الاول تجهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل
وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد
وطهرها تسع وعشرون لانها تمام الدور
والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة النساء وهو
ست او سبع واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها
كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها
او سبعة كذلك وباقي الشهر طهر منه للتنويع لا للتمييز
ويحتمل انها شكت في عادتها فقال لها ستة ان تذكري
وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت

طهرا وان طال حقيقة لو رأت يوما وليلة اسود ثم اتصل
به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى
الدم دايما اذ اكثر الطهر لا حد له ومثل قوله والقوي
حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا وما لو تاخر
كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة اسود ثم اطبقت الحمرة
وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف واضعف
فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة
شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف
وان يصلحا معا للحيض كما ان لا يزيد مجموعهما على اكثره
كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان
حيض فان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سواد او ستة حمرة
ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة
ثم خمسة سواد ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل
الضعيف بالقوي كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح
به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في
تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها جعلها كالمتوسط
الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة
ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد مع الحمرة
واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت
حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة
بخلاف الصفرة مع السواد انتهى وعلم من ذكر حمنة ما في
التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكره

Copyright King Saud University

مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة
ونص علي ان طهرها ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر او غالبه
وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوي اقل الحيض الي اكثره كما قيل
بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون
ناقصا فنص علي المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل
عود الاظهر اليه ايضا اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب
والاظهر ايضا ان طهرها تسع وعشرون وح فيقرا وطهرها
بالنصب ويحتمل كونه مفرعا علي القول الاول فيقرا بالرفع
قال المنكت والاقرب الي عبارة المحرر الاول قال الاسنوي
كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف اليهما ثم محل ما تقرر
ما لم يطرا الهادم في اثنا تمييزها فان طرا كذلك ردت اليه
نسخا لما مضي بالتمييز ولما كانت الليالي مرادة مع الايام
ترك التا من تسع لان العرب تقلب التانيث في اسم العدد
اذا ارادت ذلك ومنه قوله تعالي يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف
التا ولو رات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا
تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر
الاولي فلانها كانت ترجوا الانقطاع واما الثانية
فلان السواد يبين ان ما قبله استحاضة فلو زاد
السواد علي خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الي
يوم وليلة ويكون ابتدا دورها الحادي والثلاثين
قال الايمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة
الا هذه واورد علي ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع
الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر

من

من اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق
السواد فتومر بالترك في الخمسة عشر الاولي ايام عادتها وفي الثانية
لقوتها رجا استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد
تبين ان مردها العادة وقول الاسنوي ولك ان تقول قد تومر
بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم
سوادا بلا ثخانة ولا رايحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا
بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك
في كل واحد للمعني الذي ذكره وهو كونه اقوي من الذي قبله
رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا علي هذه المدة لان الدور
وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولي
ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جا بعدها ما ينسخها
لاجل القوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا
انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة
غير المميزة فقال او معتادة غير مميزة بان سبق لها
حيض وطهر وهي ذاكرتهما فترد اليهما قدرا ووقتا
كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلي الله عليه وسلم في المراة
التي استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم علي عهده
صلي الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التا وفتح الها اي تصب والدم
منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز علي مذهب الكوفي
واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الي هذا التكلف وانما هو
مفعول به والمعني تهريق الدم قاله السهيلي وغيره

Copyright © King Saud University

قالوا ضبران العرب تقول بالكلمة التي وزن ما هو في معناها
وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله
واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما
تمسك عنه الحايض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر
فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها
قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده
اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور
الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان
تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل
سنة او اكثر وشمل كلامه هنا الايسة اذا حاضت
وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس
لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم وتتبين انها غير
ايسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول
الفتى ولكنه يوليب من معاصريه انه دم فساد غفلة
عما ذكروه في العدد ان اراد والحكم على جميعه بذلك
والا فهو تحكم يخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز
استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة
انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **وتثبت العادة**
ان لم تختلف **بمرة في الاصح** لانها في مقابلة الابتدا
فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة
كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين
لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ
العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت

عادتها

عادتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي
الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة
نشا من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت
بمرتين واقل ما يحصل ما مثلناه في ستة اشهر وان استحيضت
في شهر بنت عليه فان لم يتكرر الدور الثاني على النظم السابق
كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة فان لم تنتظم
كان تتقدم هذه مرة وهذه اخرى ردت الى ما قبل شهر
الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها
الاحتياط الى اخر اكثر عاداتها ان لم يكن هو الذي قبل شهر
استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة او نسيت
كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة
لكونها المتيقن وتحتاط الى اخر اكثر العادات وتغتسل
اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع في المستحاضة
الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال **ويحكم للمعتادة المميزة**
بالتمييز لا العادة المخالفة له **في الاصح** ان لم يتخلل بينهما
اقل الطهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه
علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولانه علامة
حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من
اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة
الاولى منها والثاني تاخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت
وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل

الحيض او مجاوزته اكثره اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر
كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما
طهرا كاملا واعلم ان المراة مبتداة كانت او لا تترك
ما تتركه الحايض حتى يحرم طلاقها فان انقطع لدون
يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد
فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صايمة بان نوت قبل
وجود الدم او علمها به او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم
صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في
المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال او كانت من جاوز
دمها اكثره متحيرة سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى
بالمحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف
الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المص مقاصده في المجموع
وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما
ان تكون ناسية لقدرها ووقتها او لقدرها دون وقتها
او بالعكس وقد شرع في الاول فقال بان نسيت اي جهلت
عادتها قدرا ووقتا لنحو غفلة او علة عارضة وقد
تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة
فلا تعرف شيا مما سبق ففي قول هي كمبتداة لان العادة
المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان
الاخذ بالاحتياط الاتي فيه حرج شديد وهو منفي عن
الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتداة في ابتدا دورها لان
ابتدا دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية
فيكون ابتداوه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر

في

في مسايل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سوا كان
ابتداوه من اول الهلال ام لا الا في هذا الموضع
والمشهور وجوب الاحتياط عليها لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها
حايضا دايما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دايما
لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة
نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا
للضرر كما سياتي في بابه ومحل وجوب ما ذكر عليها كما
افاده الناشري ما لم تصل الى سن الياس فان وصلته
فلا وهو ظاهر جلي واذا تمهد ان المشهور وجوب
الاحتياط فيحرم الوطي على زوجها او سيدها والمباشرة
لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها
وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان
وطئها متوقع ويحرم عليها مس المصحف وحمله
بطريق الاولى والقراة للفاتحة وللسورة في غير الصلاة
كالحايض وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها
من اجرايه على قلبها اما في الصلاة فجايزة مطلقا
فاتحة او غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب
حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه
محقق وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وصرح
به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض
دنيوي اي او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراة السورة
فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا

Copyright © King Saud University

قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت التلويث انتهى وما
افهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا او نفلا
رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز
لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف
ونحوه فانه من ضرورته **وتصلي الفرايض** خارج المسجد
ابدا وجوبا مكتوبة او منذورة لاحتمال الطهر والقياس
كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك **وكذا النفل**
في الاصح لانه من مهمات الذين فلا وجه لحرمانها ذلك
والثاني لا اذ لا ضرورة لمكث المصحف والقراءة في غير الصلاة
وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم
ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف التنفل
كالصلاة وسياتي في صلاة الجماعة لزوم قضايها الصلاة
وما يتعلق به **وتغتسل لكل فرض** لاحتمال تقدم الانقطاع
وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم
نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج
بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر
كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري
في نقط ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها
المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم
المستحاضة الموخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع
في النقاء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تتمكن من تقريب
بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة
يحتاط لها ولا يلزمها اعادة الوضوء فيما يظهر ايضا اذ
جعلها بالحال يصيرها كالقائم وهو يجزيه الوضوء

بقية

بقية نحو الحيض **وتصوم** لزوما **رمضان** لاحتمال
ان تكون طاهرة في جميعه **ثم شهرا اخر كاملين**
حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه
بما قدرته وهي موكدة لرمضان ليلا يتوهم اطلاقه على
بعضه بل موسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال الخ
وموسسة للشهر الا فادتها ان المراد به ثلاثون يوما
بان يكون رمضان ثلاثين وتاتي بعده مثلها متوالية
فيحصل لها من كل منها اربعة عشر يوما لاحتمال
ان يكون حيضها اكثر الحيض وان يستبرئ في اثنا يوم
وح فينقطع في اثنا السادس عشر من ذلك اليوم ووجود
الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه من
فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر
لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما
لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان
الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز بكاملين
عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل
لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال
ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا
بقي عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريق
براءة ذمتها منها ان تفعل ما ذكره بقوله **ثم تصوم**
ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا في الاول
منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها
اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان
او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني

والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث
او في الثامن عشر صح اللذان قبله وحصل اليوم ان ايضا
بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها
او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها
وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور
في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم
فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وواحدة
ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة
بخصوصها لظهوره وفساده ويمكن قضاء يوم بصوم يوم
ثم الثالث من الاول والسابع عشر منه لان الحيض
ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول
وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم
الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا
السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث
يوما بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر
يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المخلف
من اول السادس عشر مثل ما بين صوميها الاول والثاني
او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر
لم يجز لان المخلف من اول السادس عشر يومان وليس
بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز
ان ينقطع الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا الثامن
عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز
لان المخلف اقل مما بين الصيامين ولو صامت الاول
والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر

فلها

قوله هذا كله الخ اي محل اجرا
الطريقين المذكورين في غير
المتتابع اما هو فله ضابط
اخر وهو ما ذكره اه

فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف مما قبل
وان تصوم ما قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر
لانها لم تخلف شيا وانما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة
عشر اقل مدة يمكن فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريقة
الاولى ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما
ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول
ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول
او لا وسواء وقعا مجتمعين او متفرقين وضابط الطريقة
الثانية ان تصوم قدرها عليها مفرقا في خمسة عشر يوما
مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها
الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره
والطريقة الاولى تاتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية
تاتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما
هو فتقدر او غيره فان كان سبعة فما دونها صامته ولا
ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شرعا في الصوم
بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر
حيث يتاتى الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها
صامت له ستة عشر ولا ثم تصوم قدر المتتابع ايضا
ولا فان كان ما عليها شهرين صامت ثمانية واربعين يوما
ولا ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال
وان حفظت من عادتها شيا وجهلت اخر بان ذكرت
الوقت دون القدر او بالعكس فللشافعي من حيض وطهر
حكمه ومقتضى كلامه تبعا للقفال تسمية هذه متحيرة
والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق
وهذه تحيرها نسبي لما مر ان للمتحيرة ثلاثة احوال
وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل

للحيض والطهر كحايض في الوطء وما الحق به عامر وطاهر
في العبادة لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها وان
احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض بخلاف ما اذا لم
يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل
الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه
والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر
فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين
وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة
للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر
لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس
حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخرين
والثاني الى اخر الخامس يحتمل للحيض والطهر والسابع
الى اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط كل
شهر ابشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حايضا
فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين
ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر
طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من
اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما
بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر
الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط
شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان
طهر بيقين في اول كل شهر واخره ثم اقل الحيض بعد
اللحظتين لا يمكث فيه الانقطاع وبعده يحتمل وانما فظة
للقدر انما تخرج عن التحيير المطلق بحفظ قدر الدور
وابتدايه وقدر الحيض فاذا قالت دوري ثلاثة وثلاثون
كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع
والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت

حيضي

هيضي احدى عشر ان الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال
الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ولو قالت
حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة
طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية
منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو قالت كان حيضي خمسة عشر
من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة
الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو
قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا
فخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
وما بعدها يحتمل الجميع الى اخر الثاني عشر ثم الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس
عشر الى اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
ومنه الى اخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي
اضافته زايدا على نصف المضاف فيه حصل حيض بيقين
من وسطه وهو الزايد على النصف مع مثله **والاظهر**
ان دم الحامل حيض اذا توفرت شروطه وان تقفيه
الطلق لعموم الادلة لخبر دفع الحيض اسود يعرف
ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه
حيضا وان ندر فلذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع
بعواة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه
لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضي العدة ان كان له
حكم الحمل في انقضايها بالحمل بان كانت لصاحبه فان
لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي
بعيبه او غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا او نحوه

الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول
انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير
زنا كان طلقها حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس
لم تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض
بل هو حدث دايم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض
وقد جعل دليلا على براة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض
والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراة الرحم عملا بالغالب
كما مر وان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض
تبعا لنقص النقا عن اقل الطهر فاشبه الفترة بين
دفعات الدم ويسمى قول الشعبي والثاني انه طهر لانه
اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر
ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين
في الصلاة والصوم ونحوهما فلا تجعل النقا طهرا في
انقضا العدة اجماعا وشرط جعل النقا بين الدم حيضا
ان لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء
عن اقل الحيض وان يكون النقا زايدا على الفترات
المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا
والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة هي الحالة التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر لو ادخلت قطنة
في فرجها لخرجت ملوثة والنقا ان تخرج نقية لا شي
عليها ولو عبر المنقطع خمسة عشر جا ما مر في المستحاضة
والدم المرئي بين التوامين بشروط الحيض حيض
كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لانه
خرج قبل فراغ الرحم كدم الحمل بل اولى بكونه
بكونه حيضا اذا رخا الدم بين الولادتين اقرب منه

قبلها

قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المص بين الدم
قال البرهان الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه
كان هكذا في نسخة المولف ثم اصلحه بعضهم على ما ذكرناه
بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب اذا
بلغ مجموع الدما اقل الحيض انتهى وهذه النسخة هي
التي شرح عليها السبكي وقال المنكت قد رايت نسخة
المص التي بخطه واصلحت كما قال بغير خطه ثم شرع
يتكلم على النفاس فقال واقل النفاس لحظة يقال
في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء
فيهما والضم افصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه
بالمجة اي الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر
بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من
مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر اول الباب
وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس
الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل
اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل
انه مبدا خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة
فاوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع
من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع
اخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقا
الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في
النقا المذكور وقد صح في المجموع انه يصح غسلها
عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المص
ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت

Copyright © King Saud University

الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وان
لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شي منه
وكلام ابن المقري في روضه يحتمل لكل منهما لكنه الي الثاني
اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من
الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا
من الستين ولم ار من حقق هذا انتهي ولو لم تر نفاسا
اصلا فهل يباح وطوها قبل الغسل او التيمم بشرطه او لا
افتي الوالد رحمه الله تعالي بجوازه كما لو كان عليها جنابة
بل عللوا ايجاب خروج الولد الحاق الغسل بانه مني منعقد
ولو لم تر دما الا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس
لها اصلا علي الاصح واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر ابي داود عن
ام سلمة كانت النفسا تجلس علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم اربعين يوما فليس فيه ما يدل علي نفي الزيادة
او يكون محمولا علي الغالب او علي نسوة محصورات وابدي
ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معني لطيفا
وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث
مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد
يتغذي بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ
لكونه غذا له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة
اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
ويحرم به ما حرم بالحيض لانه دم حيض مجتمع ولهذا
قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين
احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته
قبله

قوله مطلقا اي في جميع الاحكام الا في شيئين الخ

قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق
به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما
قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس
لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره
وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة
لانه ان وجد في الاثنا فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول
فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت
ولا يرد شي من ذلك علي عبارة المنهاج وعبوره ستين يوما
كعبوره اكثره اي كعبور الحيض اكثره وهو خمسة عشر
وح فينظر امبتداة ام معتادة مميزة ام غير مميزة
ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس
كالحيض في غالب احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال
ولا يمكن تصوير متحيرة مطلقة في النفاس بنا علي الراجح
ان من عادتها عدم روية نفاس اصلا اذا ولدت فرات
الدم وجاوز الستين انها كالمبتداة لانه ح يكون ابتدا
نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق ومن احكام
الباب انه يجب علي المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام
الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب
عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسوال العلما ويجب
عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سال واخبرها
ففي ذلك غنية عن خروجها ولا يجوز لها الخروج الي مجلس
ذكر ونحوه الا برضاه ويحل وطي من تطهرت عقب
انقطاع حيضها او نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت
عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا والله اعلم

٧٨

كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالي
وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال

Copyright © King Saud University

مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر
مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج
صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال
ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب
فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر
فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال
وايضا فالتعبير بالاقوال مخرج له ايضا واما صلاة الاخرس
فلا ترد لعروضها والاصل في الباب قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دائما بالكمال
واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وكانت ليلة الاسرا التي فرض الله فيها الخمس قبل الهجرة
بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي
والاكثرون على الاول او بخمسة اشهر او بثلاثة او قبلها
بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر
وكذا قال المص في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول
وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني
ابن سرور المقدسي وبدا بالمكتوبات اهتماما بها اذ هي
افضل مما سواها فقال المكتوبات اي المفروضات
العينية من الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلومة من
الدين بالضرورة اما الجمعة فستاتي في بابها ولم تدخل
في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم
وخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض

عليهم

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل
فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح
وصدر تبعا للاكثرين بمواقيتها لانها اهم شروطها
اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية اراد
بالمسا صلاة المغرب والعشا وبالصباح الصبح وبعشيا العصر
وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول صلاة
الصبح وبالثاني صلاتي الظهر والعصر وبالثالث صلاتي
المغرب والعشا وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة ادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس واورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع
عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة
ساعة غالبا اثنتي عشرة النهار ونحو ثلاث ساعات من
الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه
الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلما وابدى غيرهم له حكما
من احسنها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع
الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا
وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها
ويزاد عليه وفنا جسمه كامحاق اثرها وهو الشفق الاحمر
فوجبت العشا تذكيرا لذلك كما انه كان في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه
بالولادة فوجب الصبح تذكيرا لذلك ايضا وكانت حكمة كون
الصبح ركعتين بقا كسل النوم والعصرين اربعا توفر
النشاط عندهما بمعاقات الاسباب والمغرب ثلاثا

Copyright © King Saud University

١٢٨

ايضا دفع النهار ولم تكن واحدة لانها تتراصف البحر وهو المقطع والحقت العشا بالعصرية ليتخير قصر الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كالشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيرات بان يحرر قدر اوقات الصلوات ويصلي وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة بدا الله بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدا كغيره بها ثم بوقتها فقال **الظهر** لخبر جبريل الاتي وانما بدا بها وان كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسرا الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر او ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر **واول وقته** اي الظهر **زوال الشمس** اي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الاكثر او حدوثه ان لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور

في

في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول قاله امامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر **واخره** اي وقت الظهر **مصير ظل الشي مثله سوى ظل استوا الشمس** اي غير ظل الشي حالة الاستوا ان كان واعتبر المثل منها منكرا وغيرها في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن

Copyright © King Saud University

يجمع وليها ايضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر
الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر
قال الشيخ وعلى هذا بقي قول الاكثرين والقاضي الى اخره
تسمح وهو اي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر اول وقتها
العصر للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة
بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي فاذا جاوز
ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر
فليس بخالف اذ قد يقال هو محمول على ان وقت العصر
لا يكاد يعرف الا بها وهي منه وبقي وقته حتى تغرب
الشمس لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة
اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول
على وقت الاختيار جمعا بين الادلة والاختيار ان
لا تؤخر عن مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء
ان كان للخبر المار وسمي مختارا لارجحيته على ما بعده
او لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار ووقت عذر ووقت الظهر
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت
كراهة ووقت حرمة اخر وقتها بحيث لا يسع جميعها
وان وقعت اداء ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت
حرمة وانما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت
ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير هو
المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى ويجاب عنه
بان مراده بوقت الحرمة من حيث التاخير لا من حيث
الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا

وما

وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما الواجب بصلاة في
وقتها ثم افسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي
مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها
والمغرب يدخل وقتها بالغروب لخبر جبريل سميت
بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد
يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل
غروبها فلا يكفي مجرد وقت العصر بقيبوبة البعض
بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها
والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في المواضع
وان مشيئة قل واعينا اسم النهار بوجود البعض وهو
يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان
النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران
بزوال الشعاع عن اعلا الحيطان وفي الجبال عن اعلاها
واقبال الظلام من المشرق ويبقى وقتها حتى يغيب
الشفق الاحمر في القديم لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وسيأتي ترجيحه واحترزنا بالاحمر عن الاصفر
والابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة اليه
اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما
ان الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة وفي
الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن وضوء او غسل
او تيمم وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها
ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى

بوقت الفضيلة اما وقتها الجايز الذي هو محل النزاع فلم
يتعرض له فيه وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة ومراده
بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها وزاد الامام ركعتين
قبلها بنا علي استحبابهما الاتي والاعتبار في جميع ذلك
بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد
خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من
اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات
ويعتبر ايضا مقدار زمن استنجا وازالة نجاسة من بدنه
او ثوبه وتحفظ دايم حدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم
وتقمص وتثليث واكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما في
الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار
الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان
تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وقد رده في الخادم
وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث
اذ هو دليل علي امتداد الوقت وهو انما يفرع علي قول
التضييق واجاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان
عشاهم كان شرب اللبن او التمرات اليسيرة وذلك في
معني اللقم لغيرهم لا يقال يلزم علي الجديد امتناع
جمع التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت
المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكر لانا نقول بعدم
لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة
تقديم الشرايط علي الوقت واستجماعها فيه فان فرض
ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت

الشمس

الشمس في بلد فصلي المغرب ثم سافر الي بلد اخر فوجد
الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء في حديث مرفوع
انها اذا طلعت من مغربها تسير الي وسط السما ثم ترجع
ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل
وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث
ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن
ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها علي الناس فحينيذ
قياس ما سياتي في كلامنا بعد يسير انه يلزمه قضا الخمس
لان الزايد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما
الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان
ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد
اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر ولو شرع
فيها في الوقت علي الجديد ومد حتي غاب الشفق
جاز علي الصحيح سوا كان بقراة ام ذكر بل ام سكوت فيما
يظهر لانه صلي الله عليه وسلم قرا فيها بالاعراف في
الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج
الوقت بنا علي ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت
تكون اداء وما خرج عنه قضا وحكم غير المغرب في جواز المد
كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة
الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك علي الاصح اما الجمعة فيمتنع
تطويلها الي ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينهما

Copyright © King Saud University

وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف
غيرها ويعلم مما يأتي ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها
ما يسع جميعها ولا فرق ح بين ان يوقع منها ركعة في
الوقت اولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي
نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط للتسمية بها وادا والا
فتكون قضا الا ان فيه وقول الشيخ هنا من الخلاف المبني
على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها
اي بلا عذر كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب اي بلا
عذر ايضا فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم
جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا
ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على
الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضيق فهل له
استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي
يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده ادا وانه يجوز تاخيرها
الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم
يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان احدهما
يجوز هذا الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها
قلت القديم اظهر والله اعلم بل هو جديد ايضا
كما قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله عنه علق القول
به على صحة الحديث في الإملاء وهو من الكتب الجديدة
ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب
والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من
كبار اصحابنا المحدثين واجاب في شرح المهذب عن
حديث جبريل بها مر من انه اخر بين فيه الاوقات
المختارة

المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت
الفضيلة وبان حديث جبريل في اول الامر لانه ورد بمكة
واحاديث الامتداد بالمدينة فهي متاخرة يجب تقديمها
وبان حديث الامتداد اقوى من حديث جبريل لان رواته
اكثر ولان اصح اسنادا ولفظا اخرجه مسلم في صحيحه دون
حديث جبريل ولمفاجئة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت جواز هالم يعذر بالشفق ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول
الاسنوي فقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت
والعشا يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لا ما بدوه
من الاصفر ثم الابيض وينبغي تاخيرها الزوال الاصفر
ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه ومن لا عشا لهم
لكونهم في نواح تقصر ليلها بهم ولا يغيب عنهم الشفق
تكون العشا في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في
اقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى
هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشا بعد مجرهم او الاوفق
من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل له وجه امر لا
فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور يحتمل الكل مع
الشفقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول
وقت اداءها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت
العشا اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا
والصبح في حقهم ولزمهم ان يبيتوا ايضا ان وقت
صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة
العشا ليلية وح يلزم ان تكون نهارية في حقهم

فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي
قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا
ح ادا لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر ويبقي وقتها
الي الفجر الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يدخل وقت
الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول
وقت الاخري من الخمس اي في غير الصبح لما سيجي في وقتها
وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء
كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم
يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالرا اي منتشرا وسمي الاول
كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه
يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب
علي ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه
من عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر في المجموع
للعشا اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة
اول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع والاختيار
ان لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق وفي قول
عن نصفه لخبر لولا ان اشق علي امتي لاخرت العشا
الي نصف الليل ورجحه المص في شرح مسلم وكلامه في المجموع
يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي فلا ادري تصحيحه
عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب والصبح
بضم الصاد وحكي كسرها لغة اول النهار ويدخل وقتها
بالفجر الصادق لخبر جبريل فانه علقه علي الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب علي الصايم وانما يحرمان بالصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق كما تقدم وقيد هنا
بالصادق واطلق في خروج وقت العشا اشارة الي ان

الحكم

١٣٢

الحكم دايرعلي الصادق الاتي في كلامه ويبقي حتي تطلع الشمس للخبر
وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اي بعضها
كما مر والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار اي الاضاءة لخبر
جبريل المار وله اربعة اوقات فضيلة وهي اوله ثم اختيار
الي الاسفار ثم جواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوعها
ثم جواز مع الكراهة بمعني انه يكره تاخيرها اليه ونص
الشافعي علي انها الوسطي لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات
والصلاة الوسطي اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت
عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطي
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذ العطف يقتضي المغايرة قال المص عن الماوردي في
الحاوي صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن
الصلاة الوسطي صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع
الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال في المسئلة قولان
كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر
كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما
ذكره في الروضة نعم الاولي عدم تسميتها بذلك وتسمي
فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا قلت
يكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة لقوله
صلي الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم
المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ولقوله لا تغلبنكم
الاعراب علي اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل
وما ورد من تسميتها عتمة في الاحاديث الصحيحة محمول
علي بيان الجواز او انه خاطب به من يشتبه عليه العشا
بالمغرب او انه كان قبل النهي وما ذكر من كراهة
تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق لكنه في
المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمي بذلك

Copyright © King Saud University

وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة تكره
قال في المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم
الكثر المتاخرين المخالفة وافاد الوالد رحمه الله تقاعد مها
اذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون
وصرحت الطايفة الاخرى بكراهتها وهي الوجه لورود
النهي الخاص فيها ويكره النوم قبلها اي صلاة العشا
لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه السلام
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح
ان هذه الكراهة تعم سايرالصلوات وسياق كلامهم يشعر
بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي
ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق
والحديث بعدها مكروها كان اوصباحا للحديث الصحيح
فلكت المكروه اشد كراهة هنا وعلل ذلك بان نومه قد
يتاخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله او يفوته
صلاة الليل ان اعتادها والنفع الصلاة التي هي افضل
الاعمال خاتمة عمله والنوم اخو الموت وربما مات في نومه
وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد
واظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه ما لو جمع العاشا
المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة
النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والاحرم كما قاله حتى
ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم بعد دخوله
وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها
ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل
وازال تميزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم
كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكنه قضية التعليل
بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب

باب اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالاهر بايقاع الصلاة
في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف
الفوات فيه اكثر انتهى الا في خير والله اعلم كقراءة قران
وحديث ومذاكرة فقه وانيا س ضيف وتكلم بما دعت اليه
حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير فلا يتوهم
لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران بن حصين قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني
اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته
قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار
لحديث لا سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر رواهما
احمد في مسنده وتجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا
فلا ياثم بتاخيره الى اخره ان عزم في اوله على فعلها
فيه وان مات ولم يفت من وقتها الا ما يسعها فقط
بخلاف الحج فانه موسع ولكنه ياثم بالموت بعد التمكن
من فعله ولم يفعله اذ لو لم نحكم بعصيانه لادى الى فوات
معنى الوجوب واما الصلاة فلها حالة اخرى يعصي
فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه
موته في اثنا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه فلو لم
يفعل في اثنايه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء والافضل
ان يصليها اول وقتها كما قال وليست تعجيل الصلاة
لاول الوقت ولو عشا لقوله فتا حافظوا على الصلوات
ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله فاستبقوا الخيرات
وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من
الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
لاول وقتها واما خبر اسيفر وابا بالفجر فانه اعظم للاجر

فمعارض بذلك وغيره والمراد بالاسفار ظهور الفجر
الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله
عند ظن طلوعه ■ واما خبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا فجوابه ان
تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت
رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو ليشبه ان يكون للمقصرين
ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها
من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقدير سنة راتبة
بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل
فضيلة اوله كما في الذخاير ولا يكلف السرعة على خلاف
العادة ولو فعل مع ذلك شغلا حقيقيا او اتى بكلام قصير
او اخرج حدثا يبادر فعله او حصل ماء ونحو لم يمنعها ايضا
وفي قول تاخير العشا افضل مالم يجاوز وقت الاختيار
للاخبار المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب
التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل مالم
يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو اربعين صورة
فلا يكون مطلوبا منها ندب التاخير لمن يرجي الجماعة
والمسافر سايرا وقت الاولى والمواظب بعرفة فيوخر
المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة
ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة نعم الافضل اي في
كما اختاره المص ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا
ثم في الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت والدايم
الحدث اذا رجي الانقطاع ولمن استنبه عليه الوقت
في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخره وضابط

ات

وضابطه ان كل ما فر جحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت
يقوم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير
وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل وقد اشار
لبعض الصور بقوله ويسن الابراد بالظهر اي
تاخيره عن اول وقته في شدة الحر الي ان يصير
للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها
وانتشار لهبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة
الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فيسن له التاخير
لمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه او دافعه
الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به
نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم
وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم
بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم
عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله
بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده
ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة فلا
ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في
فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مامورون بالتكبير اليها فلا يتاذون بالحر وما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها
بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة والاصح انتهاء
اي الابراد سقوط حار كمكة وبعض العراق وجماعة

نحو مسجد من رباط ومدرسة يقصدونه من بعد فلا يسن
الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل
او بارد وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا
او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم
او ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي
فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن
الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي
اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة اول
الوقت او كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما
كان او ماموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص
ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع
او كماله لتاثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك
فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر ومن وقع بعض صلاته
في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في
وقتها ركعة او اكثر كما علم بالاولى فالجميع ادا لخبر
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
والا بان وقع فيه دون ركعة فقضا كلها لمفهوم الخبر
المار ولاشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة وغالب
ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة
تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع ادا مطلقا
وفي وجه ان ما في الوقت ادا وما وقع بعده قضا
قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة
ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن
افضل كما افتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو
المعتمد وان شوحح فيه واجاب بعضهم عنه بان صورتها

ما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا
ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرايض
الوضو ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها
ومن جهل الوقت لغيم او حبس في مكان مظلم او نحوهما
اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورد ونحوه كصوت
ديك جربت اصابته للوقت وصنعة وجوبا ان عجز عن
اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة
عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد
كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين فرجع فيه
المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى
والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول
المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة
وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف
القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية
عمره ما دام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد
لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لاعمى البصر
او البصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل
العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله
تقليده في الغيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت ولو
صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب
ويلزم المجتهد التاخير الى ان يغلب على ظنه دخوله
وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب
العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب
كما سياتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره والمنجم من يرى ان اول الوقت طلوع النجم
الفلاني فان صلى باجتهاد ثم تيقن ان صلاته
وقعت قبل الوقت او بعضها ولو تكبيرة التحرم

او اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها
او قبل دخوله اعادها قطعا او علم به بعده قضي الصلاة
المذكورة في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل
الاظهر لا قضا اعتبارا بما في ظنه والا اي وان لم يتيقن
وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال او بان وقوعها
فيه او بعده فلا قضا عليه والواقعة قضا لكن لا اثم
فيها ويبادر بالفايت استحبابا مسارعة لبراة الذمة
ان فاتت بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فاته بغير
عذر تعجيلا لبراة الذمة لخبر من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ويسن ترتيبه اي الفايت فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من اوجبه
واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضى انه لا فرق
بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا
ان قياس قولهم انه يجب قضاوه فورا ان تجب البداة
به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه
على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور
خروجا من خلاف الايمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
فرعايته اولى من رعاية التكملات التي تصح الصلاة
بدونها ويسن تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر
بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف
فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها وليلا
تصير الاخرى قضا وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب
الترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة
لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر
والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى

للخروج

للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج
بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك
ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة
ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفايتة وهو فيها وجب اتمام
الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم يقضي الفايتة
ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفايتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في
الحاضرة ويسن ايقاظ النايمين للصلاة لا سيما عند
ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله
ايقاظه اذا راه نايما امام المصلين او في الصف الاول
او محراب المسجد او على سطح لا حجار له او بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله تعالى
من نومة عالم حينيذ او قبل صلاة العشا او بعد
صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه
او نامت المراة مستلقية ووجهها الى السما قاله
الحليمي او نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة
يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل
وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنايم بعرفات وقت
الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشا
هل له صلاة الوتر قبل قضايها وجهان اوجههما
عدم الجواز ولو كان عليه فوايت واراد قضاها هل
يبدا بالصبح او الظهر حكى الطبري شارح التنبيه
فيه وجهين واوجههما انه يبدا بالتي فاتته اولا
محافظة على الترتيب ومن عليه فوايت لا يعرف عددها
قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي الحسين

Copyright © King Saud University

يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع
الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب
قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو
شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه
قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها
بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا
فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك في شرح العباب
وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستواء لما
رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون
باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق
ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل ومنه
الضيف تقول اضفت فلانا اذا املته اليك وانزلته عندك
وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه
كما سياتي في بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع
لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم
قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الا يوم الجمعة وان لم يحضرها
لخبر ابي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده
بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير استثناء وتكره ايضا بعد اداء
الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في راي العين والا

فالمسافة

فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب وبعد صلاة العصر اداء
ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب للنهي عن ذلك
وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وح
يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان اخران ذكرهما
الرافعي في المحرر وغيره والمص في الروضة وهما عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن
اندراجهما في عبارته بتاويل غير ان الكراهة بعد اداء
الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار
لا فرق في ذلك بين مصلي الصبح والعصر ومن لم يصلهما
ويتسع وقت الكراهة في الاولين لمن بادر بفعل الفرض
اول وقته ويضيق لمن اخره الى اخر الوقت وتجتمع
الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت
قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات
انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسياتي كراهة
التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام
لخطبة الجمعة انتهى والاولى انما ترد اذا قلنا بان
الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق
وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا
بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا
لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين
وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته
والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه
الا لسبب غير متاخر متقدما كالجنازة والفائتة
وسجدة التلاوة والشكر او مقارنا ككسوف واستسقاء
واعادة صلاة جماعة ومتيمم واشار الى بعض امثلة

قوله قرني الشيطان اي جانبي راسه وفي بعض النسخ شيطان بالتنكير اه

قوله بتاويل اي بان يزاد على ما ذكره لان العبارة تؤول بشيء يدخلها لانه غير ممكن خلافا لما في الحاشية اه

قوله ووقت صعود الامام اي سواء كانت الصلاة فرضا كفائتة او نفلا اه

قوله وقتين اخرين اي لكن الصلاة صحيحة فيهما اه

قال شيخنا والصحيح في المذهب الجوهري خلافه فلا تنعقد كما صرح به القدوري في شرح مسلم اه

Copyright © King Saud University

ذلك بقوله كفايتة ولو نافلة تقضي لخبر فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها وخبر انه صلي الله عليه وسلم صلي بعد
العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل
يصليهما حتي فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه
اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضا وبعده
نفلا فليس لمن قضي فيها فايتة المداومة عليها وجعلها
وردا ونقل ابن المنذر الاجماع علي ان الفايتة تفعل
بعد الصبح والعصر نعم يكره تاخير الفايتة ليقضيها
في هذه الاوقات وصلاة كسوف واستسقا وركعتي
وضو وتحية لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط وسجدة
شكر وتلاوة لم يقرا ايتها ليسجد وان كانت القراة
في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها له
سببه مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات
ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة اثم ولم
تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه
لان النهي اذا رجع الي نفس العبادة او لازمها اقتضي
الفساد سوا اكان للتحريم ام للتنزيه وايضا فاباحة
الصلاة علي القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها
لا ينافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع
انه لا بعد في اباحة الاقدام علي ما لا ينعقد اذا كانت
الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة
الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان
الفعل في الزمان يذهب جزا منه فكان النهي منصرفا
لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا
يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان واما

المكان

المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي
فيه لامر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس
ولهذا قال بعضهم ويفرق ايضا باللزوم وعدمه وتحقيق
هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا
ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان
كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا
ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الي الماضي
والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من
المكان فافترقا والمراد بالتقديم وقسيميه بالنسبة
الي الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والي الاوقات
المكروهة علي ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل
منهما قال الشيخ والاول منهما اظهر كما قاله الاسنوي
وجري عليه ابن الرفعة وليس من تاخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتي لا تنعقد ما جرت به
العادة من تاخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة
العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين
عليها كما افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالي اما
ما سببه متاخر كصلاة الاستخارة والاحرام
فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنتفي الكراهة
للمكان كما اشار اليه بقوله والا في حرم مكة
علي الصحيح لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شا من ليل
او نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا
تكره بحال نعم هي خلاف الاولي كما في مقنع المحاملي
خروجا من الخلاف والثاني انها تكره لعموم
الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث

Copyright © King Saud University

على ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف
سببها فلا حاجة الى تخصيصه بالاستثنا وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام على من تجب
عليه ومن لا تجب عليه فقال **فصل انما تجب الصلاة**
على كل مسلم ولو فيما مضى كما سياتي ذكرا او غيره فلا
تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم
صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في
الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
بالغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه **عاقل** فلا تجب
على مجنون لما ذكر ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو
غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة **طاهر** فلا تجب على
حايض او نفسا لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه
الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان
حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم
بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر او على
الاول ورد ايضا او على الثاني ورد الصبي لانا نقول
بمنعه اذ الوجوب حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله
الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفا غاية ما فيه
ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعواه
عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع
ولا قضا على الكافر اذا اسلم كغيرها من العبادات
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه
قضا عبادات زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا

لتنفيره

لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيها خصوصا اذا
مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد ولو اسلم
اثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية
كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع **الا المرتد**
بالجر كما قاله الشارح اي على البدل على مذهب البصريين
من ان الارجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه
الارجح والا فيجوز نصبه على الاستثنا ايضا فيلزمه
قضا ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه
التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي
ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادايها
فهو كالمحدث نعم لا تقضى المرتدة زمن الحيض ونحوه اي النفاس
بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحايض مخاطبة بترك
الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما امرت به والمجنون
ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال
انه ادى ما امر به وما وقع في المجموع من قضا الحايض
المرتدة زمن الجنون سبق قلم **ولا على الصبي** الشامل
للصبية بعد بلوغه لما مر **ويؤمر الصبي المذكور بها**
حيث كان مميزا بان يصير اهلا لان ياكل وحده ويشرب
ويستنجي كذلك **لسبع** من السنين اي بعد استكمالها
وعلم انه لا بد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك
كما اقتضاه كلام المجموع **ويضرب عليها** اي على تركها
لعشر لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في اثنا العاشرة
كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو
المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها

Copyright © King Saud University

وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة
الصوم والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان
او جدا او وصيا او قيما والملتقط ومالك الرقيق في معنى
الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده
بعض المتاخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له
ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد صيغته بل لا بد
معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه
بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم
فيما يظهر ويستثنى من امره بها من لا يعرف دينه
وهو مميز يصف الاسلام فلا يومر بها لاحتمال كونه
كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا كصفة
المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل
يضربه على القضا ويامره به او تصح منه الصلاة
المفروضة على المكلف قاعدا وجهان اوجههما ما
اقتضاه كلامهم انه يضرب ويومر به كما في الادا
وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح
منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال
في البحر اصح الوجهين انها لا تصح منه جالسا
مع قدرته على القيام قال الاسنوي وجريان
الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين
مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه
الواجبات وساير الشرايع كالسواك وحضور الجماعات
ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاوليا او سفيها
فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي واجرة تعليم
الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام

ويخرج

ويخرج من ماله اجرة تعليم القران والاداب كزكاته
ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها
في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت
الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع
بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته
على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق
نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري
انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها ولا
قضا على شخص ذي حيض او نفاس ولو في ردة
اذا طهرتا كما مر وان استجلب بدوا وتقدم الكلام
على حكم قضايها في الباب المار او ذي جنون او اغما
او سكر او عته او نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن
متعديا لخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى
يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يبرا صححه ابن حبان والحاكم ورد النص في
المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر
فيه وسوا قل زمن ذلك او طال وانما وجب
قضا الصوم على من استغرق اغماوه جميع النهار
لما في قضا الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها
بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغما يقبل طرو
اغما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتها
الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد
الا ان يقال ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمايز
انواعه ومددها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنون

Copyright © King Saud University

الطاري على الردة يجب معه قضا ايام الجنون الواقعة
في ردته تغليظا عليه لخلاف من كسر رجليه تعديا
وصلي قاعدا الاقضا عليه لانتهاء معصيته بانتهاء
كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال في الخادم
كذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى منه ما اذا اسلم
ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه
القضا من حين اسلم ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه
انتهى ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما
القضا بخلاف ذي السكر او الجنون او الاغما
المتعدي به فيلزمه القضا بعد افاقته فان
جهل كونه محرما او اكره عليه او اكله
ليقطع عنوه بعذر زال عقله بدا له مثلا
متناولا لم يكن متفرطا فيسقط عنه القضا
لعذره اما اذا علم ان جشه يزيل العقل
وظن ان ما تناوله لا يزيله لقلته فانه
يجب القضا لتقصيره ولو طرا الجنون على
السكر المتعدي به وجب قضا المدة التي
ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المصنف
الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال
موانع الوجوب وهي الصبي والكفر والجنون
والاغما والحيض والنفاس فقال ولو زالت
هذه الاسباب اي الموانع وقد بقي من الوقت
قدر تكبيرة اي قدر زمنها فاكثر وجبت
الصلاة اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك

ركعة

ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا
على اقتدا المسافر المقاصر بالمتم بجامع اللزوم وانما
لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط
وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيها ومفهوم الخبر
لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون
ادا لا انها لا تجب قضا اما اذا بقي دون تكبيرة فلا
لزوم وان تردد فيه الجويني وفي قول يشترط
ركعة باخف ما يمكن لا ان الجمعة لا تدرك باقل
من ركعة والمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين
نفا السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة
باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة
قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر
ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان
متجها انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن
الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة
وقد اشار اب الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن
بعضهم فيما اذا طرا العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر
مضي قدر السترة لتقدم الخطاب بها على وقت الصلاة
وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر
والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة

او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة
لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت **والاظهر** على الاول **وجوب**
الظهر مع العصر **بادراك تكبيرة أخر العصر** ووجوب
المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت **العشا** لان وقت
العصر وقت للظهر ووقت العشا وقت للمغرب في حالة
العذر في حالة الضرورة اولي لانها فوق العذر **والثاني**
لابد مع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات
لان ايجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه
وصورة الجمع انها تتحقق اذا اوقع احدي الصلاتين
في الوقت وشرع في الاخري ودنهم من كلام المصنف
الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب
باذا زال العذر في اخرها وجبت هي فقط وهو كذلك
لانتفاء العلة وهو جعل الوقتين كالوقت الواحد ولابد
في ايجابها من زوال المانع مدة تسعها ما فقد
صرح الرافعي بانه اذا زال العذر وعاد انه لابد من ذلك
قال الاسنوي ومسئلتنا هذه اولي من تلك بالاشتراط
لان الادراك في الوقت اولي منه خارج الوقت ولو
ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضي بعد المغرب
ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك
ركعة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وظهرها
فقاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
فيتعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق
بين ان يشرع في العصر اولا وهو المعتمد وان قال

ابن

ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل
المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من
المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل
المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب ايضا **ولو بلغ فيها**
اي الصلاة بالسن كما في المحرر والا يتصور بالاحتلام
الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل الي ذكره فامسك
حتي رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الي
خارج كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي **انها** وجوبا
واجزاته علي الصحيح لانه مامور بها مضروب
علي فعلها وقد شرع فيها بشرايطها فلزمه اتمامها
واجزاته وان تغير حاله الي الكمال في اثنائها
كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل
اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا
لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكالو شرع
في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او فيصوم رمضان
وهو مريض ثم شفي لكن يستحب الاعادة ليوديها
في حال الكمال وهذا ما نقله الرافعي عن الجمهور
والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لان
ابتداءها وقع في حال النقصان **او بلغ بعدها فلا**
اعادة لازمة له **علي الصحيح** وان كانت جمعة
لانه ادي وظيفة الوقت كما امر فلم تلزمه الاعادة
كما اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت
والثاني انها تجب سواء كان الباقي من الوقت قليلا

Copyright © King Saud University

ام كثيرا لان الماتي به نفل فلا يسقط به الفرض كالحج
ثم بلغ واجاب الاولون بان الماتي به مانع من الخطاب
بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي
مامور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج
وايضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر
اشترطنا وقوعه حال الكمال بخلاف الصلاة
وسوا في عدم وجوب الاعادة علي الاول اكانت
نوي الفرضية ام لا بنا علي ما سياتي ان الارجح
عدم وجوبها في حقه نعم لو صلي الخنثي الظهر
ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته **ولو حاضت**
او نفست **او جن** او اغمي عليه **اول الوقت** واستغرق
المانع باقيه **وجبت تلك الصلاة** لا الثانية التي
تجمع معها **ان ادرك قدر الفرض** من عرض له ذلك
قبل عروضه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه
به فلا اعتراض عليه والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك
من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان
الادا فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذي قبلها
ايضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه
من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع
معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولي
لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس
وايضا وقت الاولي في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف

العكس

العكس

بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم
وجواز تقديم الاولي بل وجوبه علي وجه في جمع
التاخير ولا يعتبر قدر الطهارة علي الاصح الا اذا
لم يجز تقديمها كالمتيمم ودايم الحدث فلا بد منه
فان لم يلبث ح ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع
الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له او الاول
بان لم يجز له القصر وادرك ثلاث ركعات ففي التهذيب
يجوز ان تجب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه
لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهي والاوجه
كما قاله الشيخ عدم وجوبه **والا** اي وان لم يدرك
قدر الفرض كما مر **فلا** تجب عليه كما لو هلك النصاب
قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبي
لاستحالته ولا الكفر الاصلي **فصل** في بيان
الاذان والاقامة **الاذان** والاذين والتاذين
بالمعجمة لغة الاعلام قال تعا واذان من الله
ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعا واذا
ناديتم الي الصلاة وما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فليوذن لكم احدكم وفي ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم

Copyright © King Saud University

رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به
الي الصلاة قال اولا ادلك علي ما هو خير من ذلك
فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي
الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما
اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شا الله تعالي قم
مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندي منك صوتا
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيوذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه
ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت
مثل ما راي فقال صلي الله عليه وسلم فلله الحمد
ولا يرد علي ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرويا
لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا [illegible] وانما
وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روي
البزار ان النبي صلي الله عليه وسلم اري الاذان ليلة
الاسرا واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه
جبريل فام اهل السما وفيهم ادم ونوح فاكمل
له الشرف علي اهل السموات والارض وخرج بقولنا
يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله انواع ياتي
بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم المحزون ان
يامر من يوذن في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه

الديلمي

الديلمي عن علي يرفعه وروي ايضا من سا خلقه من
انسان او بهيمة فانه يوذن في اذنه ويسن ايضا اذا تغولت
الغيلان اي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان
الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور علي المص
لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها
ما سوي اذان المولود واما هو فافرده بالذكر في العقيقة
والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي به الذكر المخصوص
لانه يقيم الي الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة
بالاجماع وانما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والاصح ان
كلا منهما سنة علي الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض
كابتدا السلام ولو اذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة
لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين
والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو اصغوا
اليه لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد
من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان
اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لادا اصل
سنة الاذان وهذا بالنظر لادايه عن جميع اهل البلد
قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها
كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس
في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات
بان ذاك دعا مستحب وهذا دعا الي واجب ويدل علي
عدم وجوب الاذان ايضا انه صلي الله عليه وسلم
تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع
الذي ليس بواجب ولذكره صلي الله عليه وسلم في خبر

Copyright © King Saud University

المسئ صلاته كاذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة
وقيل كل فرض كفاية لانهما من الشعائر الظاهرة
وفي تركهما تعاون فعليه لو تركهما اهل بلدة قوتلوا
بخلاف ذلك علي الاول وانما يشرعان للمكتوبة من الخمس
وخرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن
لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير
المكتوبة كما صرح به في الانوار وعبر ببشرعان دون
يسنان اشارة الي ان ذلك جار علي القولين ويقال في
العيد ونحوه من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل
شرعت له الجماعة وكذا وتر بمن جماعة وتراويح فعله
عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها
فان النداء لها ندا له الصلاة جامعة بنصب الاول
بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما علي الابتداء والخبر محذوف
ورفع احدهما علي انه مبتدأ حذف خبره او عكسه
ونصب الاخر علي الاقدامي الاول والحالية في الثاني
لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
وكالصلاة جامعة هلموا الي الصلاة او الصلاة رحمكم الله
اوحي علي الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج
بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها
او التي تسن فيها اذا صليت فرادي والمنذورة وصلاة
الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم
والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بالصلاة في صحراء
او غيرها اذا سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح
وجزم به ابن المقري في روضته وهو المعتمد وما في شرح

مسلم

مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه
الاذرعي بحمل علي ما اذا اراد الصلاة معهم ففي كلام
ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في اذان المنفرد اسماع
نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي والقديم لا يندب
له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف
في المنفرد قال الرافعي بعد القولين كالوجيز والجمهور
اقتصروا علي انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وافصح
في الروضة بترجيح طريقهم واكتفي عنها هاهنا بذكر
التجديد كالمحرر ويرفع المنفرد صوته ندبا بالاذان
فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع
واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه
للخبر البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبا
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قبله
لكن خطاب لي اي من النبي صلي الله عليه وسلم فهمه
الاصحاب والغزالي والماوردي واوردوه باللفظ
الدال علي ذلك اي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه
فقالوا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخ
ليظهر به الاستدلال علي اذان المنفرد ورفع صوته
لا بمسجد اي ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة
الجماعات وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وقول
الروضة كاصلها وانصرفوا متثال لا قيد فلو لم ينصرفوا

فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم
السامعون دخول وقت صلاة اخري والا توهموا وقوع
صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم **ويقيم للغائبة**
المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو
موجود **ولا يؤذن في الجديد** لزوال وقتها وقد فاتته
عليه السلام صلوات يوم الخندق تقضاها ولم يؤذن لها
رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في
المجموع وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم
تكف نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اي حيث تفعل
جماعة ليجامع القديم السابق في المودادة فانه اذا لم يؤذن
المنفرد لها فالغائبة اولي كما قاله العراقي وعلي ما تقدم
عنه من اقتصار الجمهور في المودادة علي انه يؤذن لجزي
القديم هنا علي اطلاقه كذا افاده الشم **قلت القديم**
اظهر والله اعلم وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة
لحديث مسلم انه صلي الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن
الصبح حتي طلعت الشمس فساروا حتي ارتفعت ثم نزل
فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلي صلاة الغداة وصنع كما كان
يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة علي القديم علي
الاصح وعلي الجديد للوقت **فان كانت فوائت لم يؤذن**
من اراد قضاها في وقت واحد **لغير الاولي** بلا خلاف
كما في المجموع والروضة اما الاولي ففيها الخلاف المتقدم
ولو كانت الاولي غائبة وقدمها علي الحاضرة او كانت
غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التاخير اذن

للاولي

فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله
صلي الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية
ولو صلي فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل
وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة اذن للظهر ايضا
وكذا لو اخر مودادة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه
دخل وقت مودادة اخري فيؤذن لها كما قاله المصنف
ويؤخذ من قولهم انه لو والي بين الصلاتين لم يؤذن
لغير الاولي ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلي
حاضرة واذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن
للفائتة ان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر
وحيث لم يؤذن للثانية فيما بعدها اقام لكل لانه صلي الله
عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان
واقامتين رواه الشيخان مع رواية جابر وروي
من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه
بانه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب
تقديمه لزيادة علمه وبات جابر استوفي حجة النبي
صلي الله عليه وسلم واتقنها فهو اولي بالاعتماد
ويندب لجماعة النساء الاقامة بان تفعلها احداهن
فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت
لرجل او خنثي لم تقع لا الاذان **علي المشهور** فيهما
لان الاذان يخشي من رفع المراة صوتها به الفتنة
والاقامة لا يسمعنها الحاضرون وليس فيها رفع
كالاذان والثاني يندب بان تاتي بهما واحدة

منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث
لا يفيد بان الاذان لما مر والاقامة تتبع له ولو اذنت المراة
للرجال او الخناثى لم يصح اذانها وأثمت لحرمة نظرها اليها
وكذا لو اذن الخنثى للرجال او النساء ورفع في هذه صوته
فوق ما يسمعهن او الخنا فمكاهو ظاهر لحرمة نظر الكل
اليه وقياسا على ما ياتي في الامامة وان نوزع في
القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما
اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسنوي
وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار
الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما في رفع الصوت
به تشبيه بالرجال اما اذا اذن كل من المراة والخنثى
لنفسه او اذنت المراة للنساء كان جائزا غير مستحب
كما مر ولا يشكل حرمة اذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل
له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة
والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى
ان يومر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع
ولان فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار
النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمراة
ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها
تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن
حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر السامع
بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان
الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يومن افتتانهم
بصوتها

بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن
من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع
بالتلبية بان الاصغاء اليها غير مطلوب ويوخذ مما
تقدم في الفرق بين غنائها واذانها من قولنا ان
الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبيها
بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة
رفع صوتها بالمراة في الصلاة وخارجها وان كان
الاصغاء للمراة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة
بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان والاذان
اي معظمه مثنى معدول عن اثنين اثنين لان كلمة
التوحيد في اخره مفردة والتكبير في اوله اربع والاقامة
اي معظمها فرادى لان لفظ الاقامة والتكبير في
اولها واخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان
مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة
كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة امران
يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص
من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثاني لاول
يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص
من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان اوفى
صفة من الاقامة لانه يوتى به مرتلا ويرفع به
الصوت فكان اوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين
لما كانتا اوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالتطويل

Copyright © King Saud University

الا لفظ الاقامة لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثنا
لفظ الاقامة من زيادته وبين ادراجها اي ادراج
كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير
لادخال بعض الكلمات في بعض وترتيله وهو الثاني
لما صح من الامرين به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج
فيها اشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وهما
قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم
الرا اذا وصل هو القياس كما قاله النحاة وان ذهب المبرد
الى فتح الرا من اكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان
الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما
وقفت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت لقوله تعالى
الم الله وجرى على كلامه ابن المقري في روضه اذ ما علا
به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل
الم لان السكون في الميم اصلي والا كذلك الرا هنا لان
سكونها عارض كما هو ظاهر للمتامل والترجيع فيه
اي الاذان كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته
تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر
المدخلتين في الاسلام وتذكر خفايهما في اول الاسلام
ثم ظهورهما وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير
سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه اوالى الشهادتين
بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والدقايق
والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وما ذكره
في

في ثم مسلم من انه للاثاني ينسب فيه الى السهو والاوجه
ما في المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه
او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره
وما ذكر تفسير مراد لحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه
لانه ضد الجهر وبين التثويب ويقال التثوب
بالمثلثة فيهما في أذاني الصبح وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي
اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من
النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعي الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعي اليها
بذلك وخص بالصبح لما يعرض للقايم من التكاسل
بسبب النوم ويثوب في اذان الغائبة ايضا كما
صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لاصله ويكره
تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن في الليلة
المطيرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول
بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الا
صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية
قولهم في قول ابن عباس ليرفعه الاثقل حي على
الصلاة اي لاثقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله

عوضا لم يصح اذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ
خلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري
ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي علي خير العمل فان اقتصر
عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاذ ايضا خلافا لمن
وهم فيه ويسن ان يؤذن قائما لامره صلى الله
عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ في الاعلام فيكره
للقاعد وللمضطجع اشد والراكب المقيم بخلاف المسافر
لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن
الا بعد نزوله لانه لا بدله منه للغرضة وقضية
كلام الرافعي انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب
ويوجه بان من مئات السفر التعب والمشقة فسومح
له ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له ايضا ترك
الاستقبال والمشي لاحتماله في صلاة النفل ففي
الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه
ان كلا منهما يجزئ من الماشي وان بعد عن محل
ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من يسمع اوله ان فعل
ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم معه
من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد
عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله
والا لم يجزئه كما في المقيم ويسن ان يتوجه للقبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات
فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل

به

به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه
لا بصدره من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة
محافظة على الاستقبال بمنارة على قوله حي على
الصلاة مرتين وبيارا اخرى في حي على الفلاح
كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين لما رواه الشيخان
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع
فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا اخي على الصلاة
حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
فلما بلغ حي على الصلاة هي على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات
لان غيرهما ذكر استنانا وهما خطاب الادمي كالسلام
في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من اذكارها
ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يلحظ
الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم وانما يكره
في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام
فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير
من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل
اليمني ويستحب ان يؤذن على محال كمنارة وسطح
للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يصعد
فيها ذكرا الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي
البحر لو لم يكف للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب
ويضيق تقييده بما اذا اقتصر في سطحه والا فهو اولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل إصبعيه في صماخيه

Copyright © King Saud University

لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد
انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم
او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام
فيجيب الى فعل الصلاة لا انه يسن له اجابة المؤذن
بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت
احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العليلة
سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه ويشترط
ترتيبه اي الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه
يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا
لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستيناف اولى ولو
ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده
ويشترط موالاته وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل
بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل
نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون
لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستانف في غير الاولين
وكذا فيهما في الاقامة وكانها لقربها من الصلاة وتاكدها
لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن
له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت
العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم
ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله
لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف
السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار لنحو حية
تقصد محترما او راى نحو اعمى يريد ان يقع في نحو بئر

ولا

ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن
انه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من
الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما اتى به لان
صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين ان يشتبها
صوتا او لا وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان
بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش
الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا في الاذان
واقامة في الاقامة استانف جزما وشرط المؤذن والمقيم
الاسلام فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما
نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر
ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد
باذان غير العيسوي فان اعاده اعتد بالثاني
بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده
ولو ارتد المؤذن ثم اسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل
ما مضى الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم
ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد
ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في حاله وشرط
من ذكر التمييز ولو صبيا فيتادى باذانه واقامته
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع
من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة
ضعيف كما ذكره في محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت
به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره
بطلب ذي وليمة له فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه

Copyright © King Saud University

اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح اذانه لعدم
اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في اوايل نشوته
لانتظام قصده وفعله ح وشرطه ايضا الذكورة ولو
عبدا فلا يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو اذن
الخنثى فبانت ذكورته عقب اذانه فالوجه اجزاوه كما
قاله الاذرعي في غنيته ويشترط في جواز نصب موذن
راتب من قبل الامام او نايبه او من له ولاية النصب
شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او بخبر ثقة عن
علم وان يكون بالغا امينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان
صح اذانه وبخلاف من يوذن لنفسه او لجماعة من غير
نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت
صح اذانه كاذان الاعمى هذا حاصل ما دل عليه كلام
المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض
عليه كصاحب الاسعاد ولو اذن قبل علمه بالوقت
فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية
فيه وبه فارق التيمم والصلاة ويكره الاذان للمحدث
حدثا اصغر لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر
او قال على طهارة رواه ابو داود وقال في المجموع انه
صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة
فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير
متعظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهر
من الخبث ايضا وهو كذلك والكراهة للجنب اشد
منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه
الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه
المحدث

المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة
العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره اذان
محدث غير متيمم والاقامة من كل منهما اغلظ من
الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم
ليتطهر شق عليهم والاساءة به الظنون وقضية
كلامه كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة
اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة
لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه
ان يكون اذان المحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم
ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة
معهما اشد منها معها وعلم مما ذكر صحة اذان الجنب
واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة لان
الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان احدث
ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه
ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه
بنى على اذانه والاستيناف اولى ويسن للاذان موذن
صيت اي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائي
الاذان القه على بلال فانه اندى صوتا منك رواه
ابو داود وصححه ابن حبان والاندى هو الابعد مدى
ولان حكمة الاذان هو ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت
اكثر حسن الصوت لانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا
محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه فيكون ميلهم
الى الاجابة اكثر عدل اي عدل رواية بالنسبة لاصل
السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة
وبه يجمع بين كلام الوالد في شرحه على الزبد وكلام

Copyright © King Saud University

شيخه في شم منفيه لانه امين على الوقت فان اذن
الفاسق كره اذ لا يومن ان يوذن في غير الوقت ولا
ان ينتظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة
وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اي تمديده
والتغني به اي التطريب ويستحب ان يكون الموذن
من ولد موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال
وابن ام مكتوم والي محذورة وسعد القرظ
فان لم يكن فمن اولاد موذني اصحابه فان لم يكن احد
منهم فمن اولاد الصحابة قاله في المجموع ويسن ان
يتحول الموذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم
وهو يمشي وان يفصل الموذن والامام بين الاذان
والاقامة بقدر اجتماع الناس في كل الصلاة وبقدر
فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما
بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع
الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف
من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدرها
اداء ايضا ويكره اذان الاعمى حيث لم يكن معه
بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه او يفوت
على الناس اول الوقت **والاقامة افضل منه**
اي الاذان **في الاصح** لقوله صلى الله عليه وسلم
ليوذن لكم احدكم وليوصكم اكبركم رواه الشيخان
ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
واظبوا على الاقامة دون الاذان وان كان عليه
السلام اذن مرة في السفر راكبا ولان القيام بالشي
اولى من الدعا اليه **قلت الاصح انه افضل والله اعلم**

فقد

Copyright © King Saud University

فقد نقل عن النص واكثر الاصحاب لانه علامة
على الوقت فهو اكثر نفعا منها والصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول لاستهموا عليه اي اقترعوا وقوله ان
خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله الموذنون
اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجالا لان راجي
الشي يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اي
اسرعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والموذن
مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين والائمة
اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد
وخبر الموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له
كل رطب ويابس وانها واظب صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده على الاقامة ولم يوذنوا لاشتغالهم
بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم مقامها فيها
ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما وقال الفراغ
كما اعترض الجواب بانه لو اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان
محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة
كل اقامة ظاهر مقامها مضمر لنكتة والاحسن
في الجواب انه عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد
القولين لاحتمال انه لو اذن عليه السلام لواظب

لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بانه اذن
في بعض اسفاره ورد عليه بان الجماعة الذين اذن لهم
كانوا حاضرين معه علي ان معني اذن عفو بعضهم أو
كما في رواية اخري وسواء علي راي المصر اقام الامام
لحقوق الاقامة امر او سوا انضم الي الاذان الاقامة
امر لاخلاف فالمهم في نكت التنبيه وانما كان الاذان
افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة
قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدايه وابرا المعسر
وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض علي ان مرجع جهة
الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص
كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة
بالامام لانها قد تشترك بينه الامام والمامور ويحمل
كلام المصر امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا
ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من
تفضيل الاذان علي امامتها تفضيله علي خطبتها بطريق
الاولي وبين للمتاهل ان يجمع بين الاذان والامامة
وان يكون الموذن متطوعا به فان ابي رزقه الامام
من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق موذنا وهو يجد
متبرعا فان تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم
امين احسن صوتا منه وابي الامين في الاولي والاحسن
صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم
المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ما شا ويجوز
للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة
الجمعة ادم من غيره والكل من الامام وغيره الاستيجار

عليه

عليه والاجرة علي جميعه ويكفي الامام لا غيره ان
استاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا
فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا
استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لابد من بيانها
علي الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستيجار
علي الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة
فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة
وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال واجيب
عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين
احدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول
ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة
الثاني ان الاذان مرجع للموذن والاقامة لا ترجع
للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في صحتها بغير
اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا
للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في
الاتيان بالاقامة لتعلق امرها بالامام فكيف
يستاجر علي شي لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين
علي امر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويسحب
ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل
المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يوذن في كل مسجد
ويكره خروج الموذن وغيره بعد الاذان من محل
الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت
الاذان منوط بنظر الموذن ووقت الاقامة بنظر الامام
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم الموذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق

بنظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الي الصلاة
فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزات
ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن
العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها
وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره
وشرطه اي الاذان الوقت ومثله الاقامة لان
المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه
من التدليس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا
وبه صرح المص في مسئلة الموالاة الاخيرة واقتضاه
كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار
محمول علي بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل
الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي وظاهر
كما قاله الجوجري ان ذلك بالنسبة الي المصلي في
تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم
عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة الا الصبح
اي اذانه فمن نصف الليل شتا كان او صيفا
لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن ام مكتوم
وشمل ذلك اذان الجمعة فهو كغيره والقياس علي الصبح
غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا في الوقت ولو
للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها
وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها
يدخل علي الناس وفيهم الجنب والنايم فاستحب
تقديم اذانها لينتبهوا ويتاهبوا ليدركوا

فضيلة

فضيلة اول الوقت ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه
اقتدا به صلي الله عليه وسلم ومن فوايده انه يؤذن
واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده للخبر المتقدم
ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام
فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره
كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد
اجتماعهم الي اضطراب واختلاط ويقفون عليه
كلمة كلمة فان ادي الي تشويش اذن بعضهم بالقرعة
اذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم
علي الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم الجمعة
بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي
وسببه التطويل علي الحاضرين فانهم يجتمعون
في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر
لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون
المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند
الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب
اول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له
ان يؤذن المرتين فان اقتصر علي مرة فالاولي
ان يكون بعد الفجر والمؤذن الاول اولي بالاقامة
ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولي
ويسن لسامعه ومستمعه ومثل المؤذن المقيم
مثل قوله وان كان جنبا وحايضا ونحوهما خلافا

Copyright © King Saud University

السبكي في قوله لايجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر
قال والتوسط انه يبين للمحدث لا للجنب والحايض لانه
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب
الحايض لطول امدها بخلاف الجنب والخبر ان لايدلان
على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت انتهى
اذ في دعواه ان الخبرين لايدلان على غير الجنابة نظر
بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يريدها
كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان الموذن والمقيم
مقصودان حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب
لاتقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لايعلم
غالبا وقت اذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضي
الحاجة غير انتهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع
وظاهر ان محله ان لم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب
لهم الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب
الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التقريب
صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او الصلاة خير
من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي
يقرا في الفاتحة فاجابه قطع سواء اتمها ووجب عليه
ان يبتدئها ولو كان السامع ونحوه في ذكر او قراءة
سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف اجابه المسيء
فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة

عقبها

عقبها بان لايقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع قال
الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وعدمه
عند التقدم وهو اذكر وماذهب اليه ابن العماد
من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة
محمول على نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام المصنف
عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره او
اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع
انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم
المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال
واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب
الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر
كما يوخذ مما مر من كلام المجموع قال فيه واذا سمع موذنا
بعد موذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
متامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه وقال
العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا
اذا في الصبح فلا فضيلة فيها لتقدم الاول
ووقوع الثاني في الوقت والا اذا في الجمعة لتقدم
الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام
ومما عمت به البلوى ما اذا اذن الموذنون واختلطت
اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا
وقد قال بعضهم لايستحب اجابة هولا والذي افتى
به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم

الاني حيعلتيه وهما حي علي الصلاة حي علي الفلاح فيقول
بدل كل منهما لاحول عن المعصية الا بعصمة الله ولا قوة
علي الطاعة الا بالله للخبر الوارد ولان الحيعلتين دعا
الي الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان
الناس كلهم دعاة فت المجيب فيسن للمجيب ذلك
لانه تفويض محض الي الله تعالي قلت والاني التثويب
في اذاني الصبح فيقول بدل كلمتيه صدقت وبررت
بكسر الراء الاولي وحلي فتحها اي صرت ذا بر كثير
للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعي
الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثني الاقامة
فهل يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج
فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام او المأموم
وقد تعرض لهذه المسئلة ابن حج في التحرير وجزم
فيها بالاول وعبارته واذا ثني المؤذن الاقامة
ليسن لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع
الاقامة بمثل ما سمعه الا في كلمتي الاقامة فانه
يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
وليس لكل من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم
لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في اذكاره
ان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم لما مر
من كراهة افراد احدهما عن الاخر بعد فراغه
اي من ذلك ثم يقول عقب ذلك اللهم اصلها يا الله
حذفت يا وعوض عنها الميم ولهذا امتنع الجمع

بينهما

بينهما رب هذه الدعوة بفتح الدال هي دعوة
الاذان التامة سميت تامة لكمالها وسلامتها
من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة اي التي
ستقام آت اعط محمدا الوسيلة منزلة في الجنة
والفضيلة عطف بيان او عم وحذف من اصله
وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين
لانه لا اصل لها ويقال ان الوسيلة والفضيلة
قبتان في اعلا عليين احداهما من لولوة بيضا يسكنها
محمد والله والاخري من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم
واله عليهم السلام وابعثه مقاما محمودا هو مقام
الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة الذي وعدته
الذي منصوب بدل مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع
خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه
وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة
صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت
له الشفاعة والحكمة في سوال ذلك له وان كان
واجب الوقوع بوعد الله تفضلا اظهار شرفه وعظم
منزلته وبين الدعا بين الاذان والاقامة لما ورد
ان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا
وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك

Copyright © King Saud University

* اغفر لي ويتولى كل منها بعد اذان الصبح اللهم هذا
* اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي
* واكد الدعا كما في العباب سوال العافية في الدنيا والاخرة

فصل في بيان القبلة وما يتبعها **استقبال** عين **القبلة** بصدره لا بوجهه **شرط لصلاة القادر**
على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتتعين
ان يكون فيها والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل بضم القاف والبا
ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم
ما استقبلك منها اي وجهها ويويده رواية
ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل
ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عمن
نفى اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المص في شرح
المهذب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت
ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب
قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل
لاستدارتها وارتفاعها وكان عليه السلام اول
امره يستقبل بيت المقدس قبل بامر وقيل برايه

وكان

وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين
فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال جبريل
ان يسال ربه التحول اليها فنزل قول وجهك الاية
وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري
ان اول صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان
التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر او سبعة
عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المص بالقادر
عن العاجز كمريض عجز عن توجهه وصريوط على
خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق
ومن خاف ست نزوله عن دابته على نفسه او غيره
او ماله او انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على
حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن
الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط اي فلا يحتاج
للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت
الصلاة بدونه وبان وجوب القضا لا دليل فيه
ولهذا قال الاذرعي يحتمل ذلك حكما بصحة صلاة
فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي الى القبلة
قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض
القبلة الاكد من فرض القيام بدليل سقوطه
في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان
الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها
وكذا البعيد في الاظهر لكن في القريب يقينا
وفي البعيد ظنا ولا يكفي علي ذكر الحديث السابق
ما بين المشرق والمغرب قبلة والاصح صلاة الصف

المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد وردبانها انما تصدق مع الانحراف
واجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين
ورده الغزالي بانه يلزم عليه ان من صلى هاموما
في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من
سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه
عن سمتها ويرد وان ثقله جمع واقروه بان
اللازم على تسليم ما ذكر هم البطلان خروج احدهما
فقط لا بعينه فلا تبطل صلاتهم وهو لا يوثر تظير
ما يأتي فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات وعلى
تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامت
من غيره لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما وان
كان بينه وبين الاخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل
انه وامامه من المسامتين والبطلان مع الشك
في وجود المبطل **الا في** صلاة **شدة الخوف** من مباح
قتال او غيره سواء كانت الصلاة فرضا ام نفلا
فلا يكون التوجه شرطا ثم ان امن امتنع عليه نفل
ذلك حتى لو كان راكبا وامن وارادان ينزل اشترط
ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت
صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لتوك الاستقبال
ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت
الرفقة فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما
و الا في نفل السفر المباح لمن له مقصد معلوم
فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرائض
ولو عيدا ورد لعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز

وان

١٥٨

وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم ورود
فللمسافر السفر المذكور **التنفل راكبا وماشيا**
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان
وقد فسر به قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقيس
بالراكب الماشي لان المشي احد السفرين وايضا
استووا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعنى
فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا
فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم
او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة
من غير عذر كالركض والعدو ويشترط ايضا دوام
السفر فلو صار مقيما في اثنا الصلاة وجب عليه
اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه
راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت
لتعسر الاستقبال ويستثنى منه الملاح الذي
يسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن
رئيس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما
صرح به صاحب العدة وغيره قال في الروضة لا بد
منه وجزم به في التحقيق وان صحح في الشرح الصغير
انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها
مسير المرتد ولم ار لغيره وسجدة الشكر والتلاوة
المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على
الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه
وخرج بالتنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما

سياتي تحريره في ادا الفرض علي الدابة ولا يشترط
طول سفره علي المشهور لعموم الحاجة وقياسا
علي ترك الجمعة وعدم القضا علي المتيمم والسفر القصير
قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الي مكان
لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه الندا قال الشرف
المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد
ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر
الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهي والثاني يشترط
كالقصر وفرق الاول بان النفل اخف ولهذا جاز
قاعدا في الحضر مع القدرة علي القيام فان امكن
يعني سهل استقبال الراكب سوي الملاح في مرقد
كنحو هودج ومحمل واسع في جميع صلاته واتمام
اركانها كلها او بعضها نحو ركوعه وسجوده لزمه
ذلك لتيسره عليه فاشبه راكب السفينة والا اي
وان لم يمكن ذلك كله كان كان علي سرج او قتب
فالاصح انه ان سهل الاستقبال كان كانت سهلة
غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة وزمامها
بيده او يستطيع راكبها الانحراف الي القبلة بنفسه
وجب لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة
والا بان لم يسهل بان كانت الدابة سايرة وهي
مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه
فلا يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير
عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام

الصلاة

الصلاة ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم فلا يجب فيما
سواه لو قرع اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده
تابعا له لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث
وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وليدخل
فيها علي اتم الاحوال واعلم ان النافلة المطلقة
اذا تحرم فيها بعدد ثم نوي الزيادة عليه فهل يجب
عليه الاستقبال عند النية نظرا الي انها انشا ولهذا
لو راي الما في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية
ام لا نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا
من كل الوجوه فانه لا يشرع دعا الاستفتاح بعد
النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب
وقيل يشترط في السلام ايضا ليحصل الاستقبال
في طرفي الصلاة وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب
الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم
وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها اولي
ومقتضي كلامهما فيما اذا كانت سهلة غير مقطورة
انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت
واقفة ايضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس
كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا لا يصلي
الا الي القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب
انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الي جهة سفره
ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له

Copyright © King Saud University

بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى
وصورة المسئلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما في الشرح
المذكور ايضا ان يتمها بالايما **ويحرم انحرافه عن** صوب
طريقه لصيرورته بدلا عن القبلة **الا الى القبلة** ولو
بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسوا كانت عن
يمينه ام يساره ام خلفه خلافا للاذرعي لكونه وصلة
للاصل اذ لا يتاتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا
لما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان
يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه
الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون
هي قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة
فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته
وان عزم على العود الى مقصده او ناسيا او لاضلاله
الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن
كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه
يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب
اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي
في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن
الشافعي وقال الاسنوي تتعين الفتوى به لانه القياس
وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان
نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المص في المجموع
وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل

عنها

عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان
لم تبطل والا فوجهان واوجههما كما قاله الشيخ
البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق
او عدل لزحمة او غبار او نحوهما لم يضر وان نوى
الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا اخذا مما مر
ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير
القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل
تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها
ولهذا جازت كذلك في السفر القصير وهذا اصح قال
الاذرعي ولم ار في ذلك شيا وفارق منع القصر في
نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها **ويومي**
بركوعه وسجوده اي ويكون سجوده **اخفض** من
ركوعه وفي بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن
من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود
على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الايما ولا يلزمه
اتمامهما لتعذره او تعسره والنزول لهما اعسر
قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه
في الانحنا لانه عليه السلام كان يصلي على راحلته
حيث توجهت به يومي ايما الا الفرايض رواه
البخاري وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله
عليه وسلم على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض
من الركوع **والاظهر ان الماشي يتم** وجوبا **ركوعه**
وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما ماكثا لسهولته عليه

Copyright © King Saud University

بخلاف الراكب والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود
كالراكب ولا يلزمه ان يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه
على الاصح ولا يلزمه في السلام على القولين ولو كان
يمشي في وحل ونحوه او ما او ثلج فهل يلزمه اكمال
السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه
ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايما في هذه
الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه
وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر
وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه بالكمال
يودي الى الترك جملة والاظهر انه لا يمشي اي يحرم
عليه المشي الا في قيامه شمل اعتداله وتشهده
ولو الاول فلا يمشي في غيرهما وفرق بينه وبين
الجلوس بين السجدتين بان مشي القايم معهل فسقط
عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره قدر ما
ياتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام
وهو غير جايز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر
المحط الذي ينقطع به سيره او بلغ طرف بنيان بلد
اقامته او نوى وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة به
وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر
في نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهي واقفة
لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار
بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول
وعلم ان الشرط في جواز تنفله راكبا وماشيا
دوام سيره فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها
للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتداها للقبلة

ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب
فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره المص
في مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سوا
اكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه
عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد
امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري
في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه
بطلانها في الثاني بخلاف ما لو اجرى الدابة او عدى
الماشي في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر
ولو بالت او راثت دابة او وطئت بنفسها او
اوطاها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة
وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي
اورده في شرح المهذب عن الايمة انه كما لو صلى وفي يده
حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على
الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة
وعنانها بيده اخذا مما تقرر واما الماشي فتبطل
صلاته ان وطي نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد
عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام
التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل
بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه
فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور
عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها
ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره
ولو صلى شخص مريضا عينيا او غيره على دابة

Copyright © King Saud University

واستقبل القبلة وان تعذر ركوعه وسجوده وبقية اركانه بان يكون
في نحو هودج وهي واقفة وان لم تكن معقولة او كان على سرير
يمشي به رجال او في زورق او راجوحة معلقة بحبال جاز لاستقرار
ذلك في نفسه او سايرة فقط لان سيرها منسوب اليه وان تمكن
من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه
او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او
خاف وقوع معادله لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله
اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق
اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة
الى جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقوم في مسئلة
السرير صحة ما افاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية
هذا صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام
الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها
وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين الرجال
السايرة بنفسها وبين الرجال السايرين بالسرير بان
الدابة لانكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة
بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى
هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي ومانظر به
في كلام المتولي صاحب الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة
السايرة بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة
وليس مسيرها كالحامل السايرة بنفسه يرد بان العلة
ليست هي اختيار السايرة اذ لا تصلح مناطا لتعلق الحكم به
بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل للصلاة
وهذا موجود في المسئلتين وفرق غير المتولي بان السرير

منسوب لحامله دون راكبه ولهذا الحيج في وقوع الطواف
المحمول الى قريبة تصرفه عن الحامل كما سياتي وقضية
تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت
به في اثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متوالية
ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل ويشمل كلامه الصلاة
المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالاولى
مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية
القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولتنور
هذه الصلاة والاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه
عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري
في متن الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان
الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة
وان صحح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعى
ان كلام الراغي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق
الماشي اذا صلى على غايب مثلا لكنه في شرح المهذب
هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد والاضرة
احالة مشقته في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم
له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة تزول
القيام الالعذر كدوران راس ونحوه فلو حولتها
الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها
وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته ومن صلى
فرضا او نفلا في الكعبة واستقبل جدارها او
بابها حال كونه مردودا وان لم ترتفع عتبته
ان ساعدت بعض الباب كما هو ظاهر او مفتوحا

مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي
وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي
وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل
الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد
كالقرب او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت
والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنائها ما سبق وهو
قدر ثلثي ذراع او استقبل شاخصا بالشرط المذكور
متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا
فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت ارض
الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصى مسمرة او مبنية
وبقية جدار جاز ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة
المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم
عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح
وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا ليس بمخرج لما زاد
عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل ان غايتها
نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك
ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال
نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من
اجزائها وتخالف العصي الاوتاد المغروزة في الدار
حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان
العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك
وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها
كحفرة كفى اخذا مما مر لكونه يعد من اجزائها

فان

فان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل ابي قبيس
اجزاه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها
بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج
عن محاذات الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها
وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهر ان
الشاذروان كالحجر فيما ياتي فيه ولو استقبل الركن
فالوجه كما قاله الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل
للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا
عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل
بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذات بطلت صلاته
لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن
بطلت بخلاف ما اذا قصر وان اميل عنها قهرا بطلت
وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحا
دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع
به لانه انما ثبت بالاحاد ولو استقبل من عتبتها قدر
ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفلها اسفله كخشبة معترضة
بين ساريتين صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله
لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كانت
صلاته جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله ح في بعض
افعالها واعلم ان النفل في الكعبة افضل منه
خارجها ومثله النذر والقضا لما فيه من البعد عن
الريا وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة
بان لم يرجها اصلا او يرجوها داخلها او داخلها وخارجها
فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة
على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من المحافظة على

Copyright © King Saud University

فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها افضل من
الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها افضل منها
بالمسجد وان كان المسجد افضل منه وانما لم يراع خلاف من قال
بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه
صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي
الاجماع على ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في سائر
المساجد حتى في المسجد الحرام **ومن امكنه علم القبلة**
بان كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حايل او على جبل ابي
قبيس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له
شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه **وحرم عليه**
التقليد اي الاخذ بقول مجتهد **والاجتهاد** فلا يجوز
له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه ايضا
الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما ياتي اي ولو عن علم ويفرق
بين هذا واكتفاء الصحابة بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير
في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا
مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى محرابه
على المعاينة صلى اليه ابدا من غير احتياج الى المعاينة
في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى
المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق اليه
الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة
القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة
وحال بينه وبين الكعبة حايل خلقي كجبل او حادث
كبنا جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة
ذكره في التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبر عن

علم

علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سياتي وبما اذا كان بنا
الحايل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد
لتفريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب
جادتهم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ
بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت
من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة
بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفي معناها
خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب
الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد
والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر
بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز
اذ لا يبعد الخطا فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريبه
صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع الاجتهاد
فيها مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق
فيها يمنة او يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي
صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه
اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه
الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت
المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب
القطع بعدم انحراف وان قل ويجوز له الاجتهاد
في خربة امكن ان بانيها الكفار وكذا في طريق يندر
مرور المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين بها كما
صرح به في الروضة **والا** اي وان لم يمكنه علم القبلة بشي

Copyright © King Saud University

مما ذكر او ناله مشقة في تحصيله اخذ وجوبا بقول ثقة
بصير مقبول الرواية ولو عبدا او امراة يخبر عن علم
بالقبلة او محراب معتمد سوا كان في الوقت او غيره ويجب
عليه السوال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافي ذلك
ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حايل
له الاجتهاد لان السوال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع
فان فرض ان عليه مشقة في السوال لبعد المكان او نحوه
كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر
وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر
وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم
في خبر الدين نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك
دلايل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه
في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد
نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي
وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال
اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان
يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان
يعول عليه الحكم انتهى وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم
من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز
الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز
للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الاخذ به مع القدرة
على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل
العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف
فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يوخذ مما ياتي

فان

فان فقد ما ذكر وامكن الاجتهاد بان كان بصيرا
يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها
القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر
خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراه وبحران وراظهره ولذلك قيل ان
قبلتها اعدل القبل وكانهما سمياه نجما لمجاورته له
والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو
نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم حرم عليه
التقليد وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد
لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت
عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه
الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت
والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر وان تحير المجتهد
فلم يظهر له شي لنحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في
الاظهر لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن
قرب غالبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي
لندرته والقول الثاني يقلد بلا قضا لانه الان عاجز عن
معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله
الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد
قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال ان
ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم وعلى الاجتهاد

Copyright © King Saud University

او ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الاعمى لكل صلاة
مفروضة عينية اداء او قضاء ولو منذورة تحضر
على الصحيح سعيا في اصابة الحق لتاكد الظن عند
الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن
امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين ويمكن حمل
قوله تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض
عليه وقول الشم من الخمس توطية لقول المص تحضر
لا مخرج لغيرها ومحل ما ذكرها لم يكن ذاكرا للدليل الاول
والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها
صلاة الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب
فلا تلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه
والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول ومن
عجز بفتح الجيم عن الاجتهاد فيها وعن تعلم الادلة
كاعمى البصر او البصيرة قلد حتما تعة ولو عبدا او امراة
عارفا يجتهد له ولغيره لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة
تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه
عليه فيها اكثر واما الثاني فلانه اسوء من فاقد
البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى
من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما
ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة او لم يتبين له
الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رايت القطب
او الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به
قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان

قلد

قلد من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده اولى
ويجب عليه اعادة السوال لكل فريضة تحضر بناء على
الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية
وان قدر المكلف على تعلم ادلتها فالاصح وجوب التعلم
عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة
الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر
ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف
بعده الزموا احاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة
واركانها والمص اطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه
فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي
وغيره القول بانه فرض عين في السفر على سفر يقل
فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب
الحاج فهو كالحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من قرية
الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت
الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان
يلحق بالمسافر اصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا
من قطن بموضع بعيد من بادية او قرية ونحو ذلك والمراد
بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقايقها كما صرح
به الامام والارغياني في فتاويه فيحرم عليه التقليد
فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد
وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه
بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه
به ومن صلى بالاجتهاد منه او ممن قلده فتيقن
الخطا في جهة معينة ولو يمنة او يسرة بعد الصلاة
وقبل خروج وقتها اعادها او بعد خروجه قضى حتما

Copyright © King Saud University

في الاظهر لانه تيقن الخطا فيما يأمن مثله في الاعادة
كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ومرادنا ما لا يسقط
من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحتوزوا
بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم
ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه
وتيقن الخطا ايهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهاد
فلا اعادة فيهما كالنسياني والمراد بالتيقن ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني
لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال
فلو تيقنه فيها اي الصلاة وجب استيانفها وانما
يظهر له الصواب بناء على وجوب قضايها بعد فراغه
منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا اشار المصنف بقوله فلو
فان لم نوجبه الحرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر
مع ذلك جهة الصواب لانه الماضي معتد به وشملت
عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر وان
تغير اجتهاده ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى
غير الجهة الاولى عمل بالثاني حتما ان ترجح ولو في الصلاة
وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم
عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن
عمل بما اصابه الاول والصلاة يجب ان لم يفسله
وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة والانجاسة
ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو اطلقنا
ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه باجتناب بقية الماء
وغسل ما ظنه نجاسة كما امرناه باجتناب بقية الماء

الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما
اصابه الاول واجتناب البقية وسلمت عن الاعادة
لاستقنايه بما سبق في التغير انه يصلي كيف شاء ويقضي
ولو اصرح القاضي حسين وصاحب التهذيب بالاعادة
لتردده حالة الشروع ولو دخل في الصلاة باجتهاد
فمضى فيها اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره
عن تلك الجهة استانف باجتهاد غيره نقله في المجموع
عن نص الام ومنه يوخذ انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض
الواحد اذا فسد ولا قضا لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد كما مر حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد المودي الى ذلك فلا اعادة ولا
قضا لانه وان تيقن الخطا في ثلاث فوادى كلا باجتهاد
لم يتيقن فيه الخطا فان استويا ولم يكف في صلاة تخيرا بينهما
لعدم مزية احدهما على الاخر او فيهما وجب العمل بالاول
ويفرق بينهما بان التزم بالدخول فيها جهة فلا يتحول
الا بالارجح مع ان التحول مفسد اجنبي لا يناسب الصلاة
فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي
واقراه واعتمده جمع متاخرون وهو المعتمد خلافا للمجموع
وغيره من وجوب التحول اخذا من اطلاق الجمهور وتعين
اذا طلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثاني ارجح
بدليل تقييدهم باقتران ظهور الصواب بظهور الخطا
اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك
ويوييد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن
الامام اتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد

ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا اعادة وبها
تقرر علم ان محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها
اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم يظنه
مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء
منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق
اجتهادهما وصلى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد
منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي الماموم
المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر
في مفارقة الماموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة
اخطا بك فلان والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول
او اكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة او قال له
انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول
تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر به
وبالخطا معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو ارجح
منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول
ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن
الثاني اعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له صواب
مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب
لما مر ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس
وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليد الاول
بذلك وان ابصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة
للقبلة بمحراب او نجم او خبر ثقة او غيرها اتمها او
على الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان
ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه والله اعلم

باب

باب صفة اي كيفية الصلاة المشتملة على واجب
وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها
ويسمى شرطا وسياتي في الباب الاتي وعلى مندوب وينقسم
ايضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتاكد شانه بالجبر
لشبهه بالبعض حقيقة وسياتي في سجود السهو ولما لا
يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه
بعبارة اخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها
فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة
وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والبعض
كاعضائه والهيئة كشعره اركانها ثلاثة عشر ركنا
كذا في المحرر بجعل الطمانينة في محالها صفة تابعة ويؤيده
ما ياتي في التقدم والتاخر بركن وظاهر عبارة الحاوي
انها اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع ركنا
واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر بجعلها في كل
من محالها ركنا والخلاف لفظي قيل ويصح ان يكون
معنويا ايضا بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما
لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة
الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليتامل
ويرد بتاثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من
تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها
لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها ويعد المصلي ركنا

Copyright © King Saud University

كالصائم حيث عدركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر
وقد يقال يمكن الفرق بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا
في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمقوم عليه
ولهذا كان التحقيق انها شرطان لانها خارجان عنه
وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما
تتعقل بتعقل الفاعل تجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف
نحو الصلاة توجد خارجا فلم تحتج للنظر لفاعلها فالركن
كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بما مر وبان الشرط
اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن
ما اعتبر فيها لهذا الوجه والمراد الاستقبال لانه
وان كان حاصلا في المياسر والقعود حقيقة هو حاصل
في غيرهما مع انه بعض مقدم البدن حاصل حقيقة
ايضا ويشمل هذا التفريق الترك كترك الكلام ونحوه
وهو ما في الروضة كاصلها لكن صوب في المجموع انها
صبطلات الاول **النية** للامر في الوضوء وهي فعل قلبي
اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق
بها كما سياتي ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها
لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل
هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية ويفراغ النية
يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله
فيها بانها وثمرة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة
مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت والمانع قائم فان قيل
هي شرط صحت او لم تكن فلا كذا قيل والاوجه عدم
صحتها مطلقا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة

فتكون

فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية
اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها والبيعة ان تكون
من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها
ايضا ولا تفتقر الى نية وكذا ان قلنا يجوز تعلقها بنفسها
ايضا كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق والاولى تجوز تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية
لانها شاملة لجميع الصلاة فتجعل نفسها وغيرها كاشاة
من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة
على اعتبار النية في الصلاة وبدايها لان الصلاة لا تنعقد
الا بها فان **صلى** اي اراد ان يصلي **فرضا** ولو نذرا او قضا
او كفاية **وجب قصد فعله** بان يقصد بفعل الصلاة تمييز
عن سائر الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر
ووجب تعيينه بالرفع من ظهر او غيره كما قاله الشوجوابا
عن عبارة المهم بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها
وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم انه يكفي في الصبح صلاة
الغداة او صلاة الفجر لصدق فيها عليها وفي اجزاء نية صلاة
ينوي في اذانها او ثقت فيها ابدا تردد والاوجه الاجزاء
ويظهر ان نية صلاة بيت الابراد لها عند توفر شروطه
مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيا **والاصح وجوب نية الفرضية**
مع ما ذكر وقول الشيخين الصادق بالصلاة المعادة لتتعين
بنية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية
الفرضية في المعادة وسياتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة
ان المرجح خلافه ومقابل الاصح الاخير لان ما يسقط فرض
اليها يدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها
الا بقصد الاعادة ويكفي على الاول نية النذر في المنذور

Cambridge University

عن نية الفرضية كما قاله في الذخاير اذ النفل لا يكون الا فرضا
ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا يشترط
فيحقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد
خلافا لما في الروضة واصلها الوقوع صلاته نفلا فكيف
ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة
لوجوب نية الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة
لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه
هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة
والجمعة ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح المهذب
وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة
لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهو التيمم فاذ
نوى فرضه لم يكف دون الاضافة الى الله تعالى لان عبادة
المسلم لا تكون الا له والثاني تجب ليتحقق معنى الاخلاص وجرت
في سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا
لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا
لم تنعقد نفلا عبه او مخطيا فكذلك على الراجح اخذا مما مت
القاعدة ان ما وجب له التعرض جملة او تفصيلا يضر الخطا
فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطا فيه
اذ قوله الظهر يقتضي ان يكون اربعا والاصح انه يصح الاداء
بنية القضاء حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها
فنواها قضاء فتبين بقاؤه وعكسه كان ظن بقاءه
فنواها اداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء
وعكسه تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا يصح بل يشترط
ليتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر لكن يبين

التعرض

التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه
عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم
فهم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار
ولا يشترط ان يتعرض للوقتية كاليوم اذ لا يجب التعرض
للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح في الاداء لان معرفته
بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطاه فيه وكذا في
القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع
في الفتاوى للبارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين
سنة يقرأ له الفجر فيصلي ثم تبين له خطأوه فماذا
يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة
لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله
ولا يشكل علي ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها
ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذاك محله فيما لم يكن
عليه منها فظيرها انواه لخلاف مسئلتنا وما افتى به
البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه
وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعا
ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتاخر هل يقع
عنه او عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل ايضا
عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعا فقط فصلى ظهرا نوى
به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين
ما لا يجب تعيينه واخطأ فيه او لا كما في الامام والجنازة
فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين
وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر ان النفل ذو الوقت

او السبب كالفرض فيما سبق اي من اشتراط نية فعل الصلاة
والتعيين فينوي في ذي السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقا
وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية
سوا كان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتاخرين
ووجه بان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم
والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب
تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى وان الوقت لا يعين
وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيدان لا يجب
التعرض لكونهما فطرا او نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات
فيلحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد لانها عبادة بدنية
لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف
الكفارة ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضو
والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة
الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة في بيته
اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد
مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحيا في الثانية وقياسا
عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود
بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة
انه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثنا
لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق
حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا
تجب اضافتها الى العشا بل ينوي سنة الوتر وينوي
بجميعه ان اوتر بالاكثر من ركعة الوتر ايضا وان
فصل

فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي في
الاخيرة منه وفيما سواها الوتر او سنته ويتخير فيما
سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل
ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى قال في المهمات وعلى ذلك
اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل
على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة
فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشرة لان
الوتر له غاية هي افضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف
الصلاة فيه نظر انتهى قال ابن العماد وهذه الترديدات
كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر اقل واكمل وادنى
كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق
ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما
اذا نوى مقدمة الوتر ومن الوتر لم يصح ذلك وان كان
فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فيقول
الاطلاق عليها حملا على ادنى المراتب انتهى واستظهر
الشيخ انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او
خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله
معتمد
الحمل على ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه
فصار بمثابة اقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها
فلم تكن مطلوبة له بنفسها وفي اشتراط نية النفلية
وجهان كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض ووقع في
بعض النسخ فيهما للمحرر الوجهان وكشط المص الالف
واللام من نسخته لما فيها من اشتراطها وقد صوب

Copyright © King Saud University

في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما اشار اليه هنا
بقوله قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم
اذ نية النفلية ملازمة للفعل بخلاف العصر ونحوها
فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي
كما مر وفي اشتراط نية الادا والقضا والاضافة الى
الله تعالى الخلاف المتقدم ويكفي في النفل المطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لان
النفل ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان
يحصل له والنية بالقلب اجماعا فلا يكفي نطق بها
مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في ساير الابواب
ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كان نوى الظهر
وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي
قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد
عن الوسواس وللخروج من خلاف من اوجبه وتبطل
صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها او بنيتها ان قصد
التعليق او اطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد
فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة
اضيق وبتعليقه بشي وان لم يحصل لما مر وفارق من
نوى وهو في الاولى مبطلا في الثانية بانه جازم والمعلق
غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو ظن
انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت
صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في ظهره
فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح

بظن

بظن انها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر
خلافا للقمولي ومن تبعه ولا بنية الصلاة ودفع الغريم
او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية
فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين
وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع
فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي
هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت او اتى بمنافي الفرض
لا النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم به قبل
وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له
عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا
لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها
او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره
اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها
نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو
لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد
من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه
احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما
وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة
ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا او
في اثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها
ولو صلى لقصد ثواب الله او للهرب من عقابه صحت
صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي
ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده

Copyright © King Saud University

ولكن يبقى النظر في بقا اسلامه ومما يدل على ان هذا
مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه
تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة
في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه
لا ينافي صحتها **الثاني** من اركانها **تكبيرة الاحرام**
في قيامه او بدله لخبر المسي صلاته اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل
قايما حتى تطمين قايما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم
بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة
كاكل وشرب وكلام وغيرها **ويتعين** فيها **على القادر**
بالنطق **بها الله اكبر** لانه الماثور عن فعله عليه السلام
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني
حتى لا ترد الاقوال وصح تحريمها التكبير وهي صيغة
حصر فلا يجزي الله كبير لفوات معنى افعل ولا الرحمن
ولا الرحيم اكبر ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمى تكبيرا
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم اي اسم التكبير **كالله**
الاكبر لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر

لكنه

قوله بافادة الحصر اي تاكيد الحصر فهو
على حذف مضاف فلا ينافي ان فيها حصرا
قبل دخول ال بدليل قوله وهي صيغة حصر
لانها معرفة المبتدا بالعلمية او بال اه

لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو اخل بحرف من
الله اكبر للتحريم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم
الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله
والف بعد البا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي
له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال
وتشديد البا او الرا من اكبر كما افتى به ابن رزين وهو
ظاهر في الشق الاول اما الثاني فمردود كما قاله ابن العماد
وغيره اذ الرا حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وابدال
همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام
جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو
بين الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمى ح تكبيرا
ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام والها الى حد لا يراه
احد من القرا وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة
الله اكبر بما قبلها كما مر خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام
الى الكراهة ويمكن رده الى الاول وانما لم تبطل لانه لم يترك
حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الرا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متاخرون تبعا للجيلي
الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقيني بانه
لم ير ذلك في الام وبان الجيلي لا يعتمد عليه قال واما ما روي
من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد انتهى اي او يكون معناه
الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر
نبه على ذلك في تخريج احاديث الرافعي بانه لا اصل له وانما هو

قوله في الشق الاول وهو تشديد البا اه

قوله لا يراه احد اي ولو في الشاذ بان يزيد على سبع الفات وكالف حجر كتين اه

قوله فقد رده اي رد ما نقله الجيلي اه

قوله لا يعتمد عليه اي في النقل اه

اي هذا اللفظ وهو التكبير جزم اه

Copyright © King Saud University

قول ابراهيم النخعي وكذا لا يضر الله الجليل اكبر او الله
عز وجل اكبر لبقا النظم والمعني في الاصح والثاني تضر
الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولي ومثل ذلك كل صفة
من صفاته تعالي اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال
كالله لا اله الا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق
فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولي منه زيادة الشيخ
الذي يعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا
كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه مما
يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الي الدعا لا اكبر الله
فانه يضر علي الصحيح او الاكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمي
تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحلل فانه يسمي سلاما كما سياتي
والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جائز والحكمة في افتتاح الصلاة
بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من
تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه
ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير
دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل علي
القدم والتعظيم علي وجه المبالغة والاعظم لا يدل علي القدم
وكلها تقتضي التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلي الله عليه وسلم
حكاية عن الله عز وجل الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني في شي منهما قصمته ولا ابالي استعار للكبريا الردا
وللعظمة الازار والردا اشرف من الازار وعلم مما تقدم
وجوب التكبير قايما حيث يلزمه القيام وان يسمع به نفسه

اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويسن
ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه ويقصره بان يسرع
به اولي وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت
الامام جميع المامومين فيجهر بعضهم واحدا او اكثر بحسب الحاجة
ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح
دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا اذا لم ينو
بينهما خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير
فان لم ينو بغير الاولي شيا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته
هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان
ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان يخرج من الصلاة لم تنعقد
لانا نشك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدي بامام فكبر ثم كبر
فهل يجوز له الاقتدا به حملا علي انه قطع النية ونوي الخروج من
الاولي ام يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولي يحتمل ان
يكون علي الخلاف في من تنحنح في اثنا صلاته فانه يحمله علي
السهو ولا تبطل الصلاة في الاصح ومقتضاه البطلان في مسئلتنا
وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين الي ان المتجه الامتناع
لان اقتدا ما لم تتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض
في الاثنا بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفي عليه
مثل هذه المسئلة انتهي علي انه قد يمنع قوله في فرقه انا لم نتحقق
صحته ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له ايضا بنية
اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولي

بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة
لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة ومن عجز وهو ناطق
عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت
ترجم حتما باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية
وغيرها فياتي بمدلول التكبير بتلك اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
حيث لا يترجم عنها لان القران معجز ووجب التعلم ان قدر عليه
سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه
وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وانما لم يجب السفر للما على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب
عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الى ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة
للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت له ح لم يلزمه التعلم
اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت
الثاني مثله وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الما اخره
لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته
واعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر
من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره يتجه كما قاله الاسنوي
وغيره ان يعتبر من ضعيف تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها
بين الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظايره وقد ينازع
فيه هذا والاوجه خلافه لما فيه من مواخذته بما مضى في زمن
صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه
او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه
عصى بذلك اما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه

ولهاته

ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده
وسلامه وساير اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه
بقلبه كما في المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك
من طرا خرسه او خبل لسانه بعد معرفته القراة وغيرها من
الذكر الواجب فهو واضح لانه ح يحرك لسانه وشفتيه ولهواته
بالقراة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك فهو بعيد
والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق
الذي لا يحسن شيا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى
تقدير ان لا يريد الايمة من طرا خرسه فاقل الدرجات
ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراة والذكر بحيث يحفظهما
بقلبه ويسن للمصلي ولو امراة رفع يديه وان اضطجع
في تكبيره للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره
مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها
كما ذكره المحاملي وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب
كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه
مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في
المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين
هنا الكفان ويرفعهما حذو بالذال المعجمة اي مقابل
منكبيه بحيث يكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه
وراس بقية اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وكفاه مقابلتين
لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله تعالى عنه بين
الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
متفق عليه قال البخاري وروي الرفع سبعة عشر صحابيا ولم
يثبت عن احد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعي
رضي الله عنه اعظام جلال الله ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه
صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن
من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه
باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل
الاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به
وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته
ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى
بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة فان تعذر او تعسر
رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان
سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة ولو ترك
الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثناه لا بعده لزوال
سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه
وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيا منها
اثيب عليه وفاته الكمال قال المتولي واقروه وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه
قليلا ويرفع يديه **والاصح** في زمن ذلك **رفعه مع ابتدائه**
اي التكبير وانتهاؤه مع انتهائه اي انتها الرفع مع انتها
التكبير ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتنقيح
خلافا لما في الروضة واصلها منه انه تنتفي المعية في الابتدا
دون الانتها وان جزم به الجوهري وصاحب الاسعاد

والخلاف

والخلاف في الافضل فقط **ويجب قرن النية بالتكبير** اي
بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها
لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر في ذهنه
ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك
وينوا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل
عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو
عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في
الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبير وظاهر كلامهم انه
يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل اكبر
وهو ما بحثه صالح البلقيني قال والا لصدق انه تخلل في
التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله
خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شي
بين لفظي التكبير فلا دلالة على اشتراط المقارنة فيما عدا
لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط
اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح
عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي ولا يجب
استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن **وقيل يكفي**
قرنها **باوله** ولا يجب استصحابها الى اخره وقيل يجب
بسطها عليه **الثالث** من اركانها **القيام في فرض القادر**
عليه يشمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة
فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما
يجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام ولخبر البخاري صل قايما

Copyright © King Saud University

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام
عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة
بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما واعلم
انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه
في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة
والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود
يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر
فيهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار
باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود
وشرطه نصب فقار بفتح الفاء اي عظامه التي هي
مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الراس
بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع
لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند
بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس
بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على
الارض فلو اخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء حتى صلى
لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم
لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم وخرج بالفرض النفل
وبالقادر العاجز وسياتي حكمهما واستثني من كلامه مسائل
منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي
قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنته

الصلاة

الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك
ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز
للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله
وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة
عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن
مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له
عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة
بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها
ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على
الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في
الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن
الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام
لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي عن التنحنح
لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المامورات
وقد اتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتنا الشارع
بدفعه اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود
فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض القيام منفردا
من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها
قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في
بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى
مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك
لان القيام آكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب
يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن
ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا
ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو

Copyright © King Saud University

لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح
المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الاول
شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بان من ذكر
عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين
او نحو ذلك فكلامه متناول لها فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه
او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه
لتركه الواجب من غير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير
الى الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان اقرب الى القيام
او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان نظر فيه
الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكيا على شي او الا
على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة
مثل ~~حلها~~ وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر
فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدور
وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفركاح
لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة في الهوي كما
ياتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى
فان لم يطق انتصابا لنحو كبر او مرض وصار كراكع فالصحيح
انه يقف وجوبا كذلك لانه اقرب الى القيام من غيره ويزيد
انحناءه لركوعه ان قدر ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد
فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق
حد القيام فلا يتادى هذا بذاك ولو امكنه القيام دون الركوع
والسجود لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء قام وجوبا
ولو بمعين وان كان مايلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد
الركوع فيما يظهر وفعلهما بقدر امكانه لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور

ولان

ولان القيام اكد منهما وسقوطه في النفل لا ينافي ذلك خلافا
لمن زعمه كما لا يخفى ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي
ويفعل ما يمكنه من الايماء ولو عجز عن القيام قعد للحديث
المتقدم والاجماع كيف شاء لاطلاق الحديث وثواب القاعد
لعذر كثواب القايم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر او تهاون
فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصى بنحو قطع رجليه
لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه قال الرافعي لا نعني بالعجز
عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك والغرق وزيادة
المرض او لحوق مشقة شديدة او دوران الراس في
حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة
الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب
خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى واجاب
الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشا عن
مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء
في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل
لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو
في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون
ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو
قعودا ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة
في مسئلة المقام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قايما
في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه
الاعادة ام لا قال ابو شكيل ان كانت التي تحصل عليه
في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قايما

Copyright © King Saud University

لم يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها او اشق منها جاز له ان
يصلي في البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم او التاخير
ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان يرجوا
الما اخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان
المطر من الاعذار العامة ولذلك جوز الجمع به ولا تجب الاعادة
وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل
الصلاة قايما والاول اوجه وعلي القول بانه لا يتعين للقعود
كيفية فالاولي ما ذكره بقوله وافتراشه افضل من تربعه وغيره
في الاظهر وسياتي بيان ذلك لانها هيئة مشروعة في الصلاة
فكانت اولي من غيرها والثاني التربع افضل وصححه جمع
واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المراة وهو كذلك
ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف
القوي في افضليته علي الافتراش ولم يجر ذلك في التورك
فيما يظهر ويكره الاقعا هنا وفي ساير قعدات الصلاة للنهي
عنه كما اخرجه الحاكم وصححه بان يجلس علي وركيه هما اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب
ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا احسن ما فسر به
ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما
وقع التصريح به في بعض الروايات ومن بين الاقعا في الجلوس
بين السجدتين بان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
علي الارض واليتيه علي عقبيه ومع كونه سنة الافتراش
افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة
الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه ثم ينحني المصلي
قاعدا للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والافضل
والاكمل بمعني اذا ما

والافضل ان تحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك وذلك قياسا علي اقل ركوع القايم واكمله اذ الاول
يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل
سجوده ممن قال انهما علي وزان ركوع القايم اراد بالنسبة
لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز المصلي عن القعود
بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام صلي لجنبه الايمن
ويكره من غير عذر علي الايسر كما في المجموع فان عجز عن
الجنب فمستلقيا علي ظهره واخمصاه للقبلة كالمحتضر ويجب ان
ارفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات
هذا في غير الكعبة واما فيها فالمتجه جواز استلقايه علي ظهره
وعلي وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجز منها نعم ان لم يكن
يكن لها سقف اتجه منع الاستلقا علي ظهره والمسئلة محتملة
ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد فيها نقلا انتهي وما ذكره
ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلي علي الركوع فقط
كرره للسجود ومن قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت
تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما علي المتمكن
ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الي الارض وجب فان عجز اومأ براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الايما براسه
فبطرفه اي بصره ومن لازمه الايما بجفنه وحاجبه
او ظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض وهو متجه
خلافا للعوجري فظهور التمييز بينهما في الايما بالراس
دون الطرف ثم ان عجز عن الايما بطرفه صلي بقلبه

بان يجري اركانها وسننها على قلبه قولية كانت او فعلية
ان عجز عن النطق ايضا بان يمثل نفسه قايما وقاريا وراكعا
لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا يلزم
نحو القاعد والمومي اجرا نحو القيام والركوع والسجود
على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه
الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر في
اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بمقدوره
وبنى على قراته ويستحب له اعادتها لتقع حال الكمال
وان قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا قايما او
قاعدا ولا تجزيه قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل
منه فلو قرا فيه شيا اعاده وهنا فرع وهو انه اذا قام
هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط
في الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس
فيها سكوت حقيقي في حق الامام وتجب القراة في هوي
العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب
قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب
الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في
الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع فان
انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع
او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل
الى حد الراكعين صرح به في الروضة ومفهومه انه يجوز
له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا
ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق
الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع

او

او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان
وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز
القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده الشيخ
فان قنت قاعدا بطلت صلاته وللقادر على القيام النفل
قاعدا اجماعا راتبا كان ام غيره لان النوافل تكثر فاشتراط
القيام فيها يودي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود
في العيدين والكسوفين والاستسقا على وجه ضعيف لندورها
وكذا له النفل مضطجعا في الاصح مع قدرته على القيام
لخبر من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
وهو وارد في من صلى النفل كذلك مع قدرته وهذا في حقنا
اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا مع قدرته كتطوعه قايما وافهم قوله مضطجعا امتناع
الاستلقا وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده
بخلاف الانحنا فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه
اكمل من القعود نعم اذا قرا فيه واراد جعله للركوع اشترط
كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراة وهو مطمين ليكون
عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى
مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح
عدم صحته من اضطجاع لما فيه من المحاق صورة الصلاة
وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلي النفل قايما هل يجوز له
ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته
ام لا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها

قوله وللقادر النفل الخ هذا مقابل قوله سابقا في فرض اهـ

قوله وهذا اي التفاوت في الاجرة في ما ذكر اهـ

Copyright © King Saud University

صلاته لانه يجوز له ان يأتي بها في حالة ادنى من حالته
ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما والاتي في هذا ما افتى
به سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه
لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام
تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فتصح هنا سالم يسامح به ثم
ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما فيها قضيه احتمالان
في الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من
زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر
الحديث الاستواء والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشي
في قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من
قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
وصورة المسئلة اذا استويا الزمان كما هو ظاهر **الرابع**
من اركانها **القراءة** للفاتحة كما ياتي **وليس** بعد التحرم
اي عقبه ولو للنفل **دعاء الافتتاح** لمنفرد وامام ومأموم
تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال
وامن فوت الصلاة او الاداء وقد شرع فيها وفي وقتها
ما يسع جميعها **وغلب** على ظنه انه مع اشتغاله به
يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في غير الجنازة
ولو على قبر او غايب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد
كما ياتي فيها ويأتي به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه وباقيه
في غير القيام وان امن لتأمينه وهو وجهت وجهي اي به
قصدت بعبادتي **للذي** فطر السموات والارض اي ابدعهما
على غير مثال سبق **حنيفا** اي مائلا عن كل الاديان الى الشرع

دين الاسلام **مسلما** وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها
تارة لانه اول صلى هذه الامة فلا يفوتها غيره ومعلوم
ان المراد تأتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشايع
لغة واستعمالا او ارادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على
لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة
صيغة التانيث وليس **للمأموم** الاسواع به اذا كان يسمع
قراءة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امامه جمع
محصورين لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا
مستأجرين اجاز عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات
ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضورهم ولم يكن
المسجد مطروقا فيزيد كما مر **اللهم** انت الملك لا اله
الا انت الخ وهو مشهور وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الخ وبايها افتتح حصل اصل السنة
لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب
الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام هات ذكر وهو ظاهر
خلافا للاذرعي **ثم** يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير
صلاة العيد **التعوذ** ولو في جنازة بالشروط المتقدمة
في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي
ما عدا الجلوس معه لانه صفوة ثم لفوات الافتتاح به

لاهنا لانه لقراة لم يشرع فيها واتيانه بثم لندب ترتيبه
اذا ارادهما لا لنفي سنية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه
ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا **ويسرهما** اي الافتتاح
والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كساير الاذكار
المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما
اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضله على الاطلاق اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التامين بان
تبعيته اوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما
وبان التامين تستحب فيه مقارنة ما ياتي به الامام
لما ياتي به الماموم فسن فيه الجهر لانه اعرف في الاتيان
بالاقتران بخلافه فيهما **ويتعوذ كل ركعة على المذهب**
ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مامور به للقراة
وقد حصل الفصل بين القراتين بالركوع وغيره والاصل
في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراته فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرا خارج الصلاة استحب
له الابتدا بالتعوذ والتسمية سوا افتتح من اول سورة
ام من اثنايها كذا رايته في زيادات ابي عاصم العبادي
نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له
والاولى اكد مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته
بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز اتى بذكر بدل القراة
فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني قولان
احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراة في
الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به
محافظة على المامور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن

بان

بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان او احدهما
عند خوف ضيق الوقت **وتتعين الفاتحة** في السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف **في كل ركعة** في قيامها
ومنه القيام الثاني من صلاة الخسوف او بدله للمنفرد
وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب ويدل على دخول الماموم في العموم ما صح عن عبادة
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت
عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلفي قلنا نعم
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا
بها وخبر من صلى خلف امام فقراة الامام قراة له
ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول لخبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام
للمسي صلاته كبر ثم اقرا بام القران ثم افعل ذلك في كل ركعة
او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرا
فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على
ان محلها القيام فلا تجزي في نحو الركوع ما صح من قوله
عليه السلام اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماوها فقد ذكرت لها
في شروط الامامة ثلاثين اسما **الا ركعة مسبوق** بها
حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه
والاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه
ركوعه المحسوب له كما ياتي بيانه مع ذكر من في معناه

Copyright © King Saud University

من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة الا لقراءة الفاتحة
او بطئ حركة او شك في قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه
فلم يزل عذره حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان طويلة
وزال عذره والامام راكع او هاوٍ للركوع وح فقد يتصور سقوط
الفاتحة في سايرالركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم
مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه
ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام
راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه احتمالين
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رايه عليه اخرا
والبسملة اية كاملة منها اي الفاتحة عملا بالاصح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا ببسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة لرواة احد وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه كان
يجهر بالبسملة وقال لا ألوا ان اقتدي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع دحلا وعمان فلم اسمع احدا
منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى
الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم وايضا فهو معارض
بقوله ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين
على ان ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه

فانه

فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت وسبحت
وانه سئل اكان عليه السلام يستفتح بالحمد لله ام بالبسملة
فقال انك لتسألني عن شيء لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك
فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة
فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة
والجهر لان رواته اكثر وتركه عليه السلام للجهر في بعض
الاحيان لبيان الجواز والبسملة اية اول كل سورة سوى براءة
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ولان
الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في اوايل السور
سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم
تكن قرانا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران
قرانا ولو كانت للفصل لاثبتت اول براءة ولم تثبت اول
الفاتحة وما قيل من ان القران انما يثبت بالتواتر رد
بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما
فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على ان اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير في معنى التواتر وايضا فقد يثبت التواتر
عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها
لانا نقول ولم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا فالتكفير
لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة في
الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا لا لخلل في الصحة
وانما هو لحيازة فضيلة كان صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة
بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام
استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي

قال وهكذا كل موضع انتقل الي ما هو اعلي منه كما لو صلي مضطجعا
ثم قدر علي القعود وح اذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر علي القيام
لوجود من يمسكه او غير ذلك فيجب ان يقوم وتستحب له
اعادتها وان ضممت الي ذلك قدرته علي القيام الي حد الراكعين
قبل قدرته علي القيام فيزيد ايضا استحبابها وينتظم منه
ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة
الواحدة اربع مرات فاكثر كان نذر ان يقرا الفاتحة كلما
عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه
ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه
ان يقرا حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين
في فتاويه **وتشديداتها** منها بمعني انه يجب عليه رعايتها
فلا يخل بشي منها حيث كان قادرا لانها هيات لحروفها والحرف
المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراة تلك الكلمة لتغييره
نظمها بل تركه التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به
كما قاله في الحاوي والبحر لان الاء يا ضوء الشمس فكانه
قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو ولو
شدد مخففا اسا واجزاه كما ذكره الماوردي والروياني
ولو ابدل ضادا منها اي اتي بدلها **بظا لم تصح** قراته
لتلك الكلمة **في الاصح** لتغييره النظم مع اختلاف المعني
اذ الضاد من الضلال والظا من ظل يفعل كذا ظلولا
اذا فعله نهارا وقياسا علي باقي الحروف والثاني يصح
لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر
لم يتعمد او عاجز امكنه التعلم فلم يفعل اما العاجز عن
التعلم

التعلم فيجزيه قطعا وهو امي والقادر علي التعلم لا يجزيه
قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظا لم تصح قراته قطعا او ذالا ايضا
معجمة بمهملة في الذين لم تصح ايضا كما اقتضي اطلاق الرافعي
وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف
مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع
الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة
في الكفاية وان نظر فيه في المجموع وادخال المص البا علي
الماتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب **ويجب**
ترتيبها بان ياتي بها علي نظمها المعهود لانه مناط البلاغة
والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعني استانف القراة
ويفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي بان
الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتناء به اكثر
فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البنا بخلاف
تلك الصور ومن صرح بانه يبني هنا مراده ما اذا لم
يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب اخذا مما ياتي
اما اذا غير المعني فتبطل صلاته واما اذا سهي بتركه
فان طال غير المرتب استانف والا بني **وتجب موالاتها**
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس
وعي فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله في المجموع عن
نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو اخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول
ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه
يضر لان الموالاة صفة والقراة اصل ولا يرد علي ذلك

Copyright © King Saud University

نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان امر الموالاة ايسر من الترتيب
لما مر من ان تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه
لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا
فاكثر من الفاتحة بعد اتمامها لم يؤثر لان الظاهر ح مضيها
تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة
فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك
قبل تمامها او هل قراها او لا استانف لان الاصل عدم
قراتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي
لا ساير الاركان فيما يظهر **فان تخلل ذكر** اجنبي غير متعلق
بالصلاة **قطع الموالاة** وان كان قليلا كحمد عاطس وان
سن خارجها وكاجابة موذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها
فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه
مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان
ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال
غيره انهما لغتان بمعنى **فان تعلق بالصلاة كتامينه**
لقراة امامه وفتحه عليه عند توقفه وسكوته اذ الفتح
تلقين الاية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده
لتلاوة امامه معه وسوال رحمة واستعاذة من عذاب
عند قراة ايتهما **فلا يقطع الموالاة في الاصح** لانه من
مصلحتها فلا يجب استينافها وان كان هو الاولى كما
في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكانهم لم
يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير ح ان كان بعد فراغ
الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك الخلاف الاول

ويوخذ

ويوخذ من ذلك انه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهي
مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض
يترك رعاية القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة
الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه
ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند
العطاس وغيره ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة
ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل بان زاد على سكتة
الاستراحة والاعيا لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها
اما الناسي فلا يقطع على الصحيح **وكذا** يقطعها **يسير قصد**
به قطع القراة في الاصح لاقتران الفعل بنية القطع
كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها بخلاف ما اذا لم
ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس وكنقل الوديعة بلا
نية تعد وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراة باللسان
ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية
ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع
وقراة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية
القطع قاله الرافعي قال الاسنوي ومقتضاه ان نية
قطع الركوع او غيره من الاركان لا يوثر وهي مسئلة
مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثاني لا يقطع
لان قصد القطع وحده لا يوثر والسكوت اليسير وحده
لا يوثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل
من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه
لا يوثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر
من مصالحها ولو كرر اية منها للشك او التفكر او لا لسبب

قوله وافاد اي الزركشي اه

قوله كالحمد عند العطاس اي فانه ليس بمندوب في الصلاة اه

قوله بان زاد اي هذا الضابط السكوت الطويل وهو ما ذكره في المجموع وضبطه في الروضة بانه ما اشعر بالاعراض عن القراة وهما متقاربان ويستثنى منهما ما لو سكت لتذكر اية من الفاتحة كما ذكره الشارح فيما ياتي اه

قوله بالمنع اي بمنع قوله فاجتماعهما كذلك اه

قوله من الضابطين اعترض بانه لم يذكر الا احد الضابطين وهو قوله بان زاد الخ اما الضابط الثاني وهو ما يشعر بالاعراض فلم يذكره اه

Copyright © King Saud University

عمدا فقي المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن سريج انه يستانف
والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولي
وهو انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بني والا كان
وصل الي انعمت عليهم فقرا مالك يوم الدين فقط فلا يبني
ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب
الانوار وعن البغوي انه ان كرر اية منها لم يؤثر وان قرا
نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما
قراه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوي وغيره الثالث وحمل
اطلاق الاول عليه والاوجه في صورة البغوي انه يعيدها
كلها ويستحب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا
منتهى اية **فان جهل الفاتحة** ولم يمكنه تعلمها لضيق
وقت او بلادة ولا قراءتها في نحو مصحف ولا التسبب الي
حصوله بنحو شرا او وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في
الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكنه التعلم
الا منه لم يلزم مالكه اعارته ولذا لو لم يكن بالبلد الا معلم
واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج
الي السترة او الوضوء مع غيره ثوب او ما فينتقل الي البدل
فسبع ايات عددا يا تيها لانه اشبه بها واستحسن الشافعي
قراءة ثمان ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة امثل
دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتملا
على ثنا ودعا كالفاتحة وجهان للطبري اوجههما عدمه
ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة

بغير العربية لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ولان على ان
العجمي ليس بقران بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان
بالشهادتين فانه يجزيه الترجمة عنها لان نظم القران معجز
كما مر بعض ذلك **متوالية فان عجز عن المتوالية فمتفرقة**
لانه مقدوره **قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة** من
سورة او سور **مع حفظه متوالية والله اعلم** كما في قضا رمضان
وسوا افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا كما اختاره في
المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس
حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القايل بالمنع انه لو كان يحفظ
اوايل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه
قراءتها عند من يجعلها اسما للسور قال بعضهم وهو بعيد
لانا متعبدون بقراءتها وهو قران متواتر وادعى الاذرعي
ان المختار ما ذكره الامام من المنع وان اطلاقهم محمول على الغالب
وما اختاره المص انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه
متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله
اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة
فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى ببدل البعض الاخر
موضعه مع رعاية الترتيب بين ما عرفه منها والبدل
حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان في
وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى
ببدل الاخير ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بعدد حروفها
اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما
اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر
صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة فلم يامره بتقديم قدر
البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه الاذكار
له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يومر بها
فضلا عن تقديمها لانا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته
فيحتمل ان المامور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض
اية فان عرف مع الذكر اية من غيرها ولم يعرف شيا منها
اتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض اية
لزمه ان ياتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة
وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لانه
لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض اية والا فالاية والايتان
بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان
بها هذا ولكن قال الاذرعي والدميري وفيما زعمه ابن
الرفعة نظر ظاهر لاقتضايه ان من احسن معظم اية الدين
او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراته وهو بعيد
بل هو اولى من كثير من الايات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه
منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراة الفاتحة في اثنا
البدل او قبله لم يجزه البدل واتى بها او بعده وقبل الركوع
اجزاه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة
بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة
بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المص بالمتوالية التوالي
على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف
ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي فان عجز عن القران
اتى بذكر كتسبيح وتهليل ونحوه او دعا اخروي كما في

المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ويعتبر سبعة انواع
من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث
لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به احد
نعم حديث سبحان الله الخ اقرب في الدلالة لكلام البغوي قال
الامام ولو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه
وهو المعتمد وان نوزع فيه ولا يجوز نقص حروف البدل
من قران وغيره عن حروف الفاتحة في الاصح ولو بالادغام
خلافا لبعضهم لان غايته ان تجعل المدغم مشددا وهو حرفان
من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر
وجملة الحروف ماية وستة وخمسون حرفا بقراة مالك والمراد
ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الايات ويحسب
المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثاني يجوز سبع ايات
او سبعة اذكار اقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم
قصير قضا عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف
زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضايه مساواة بخلاف الفاتحة
لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة ولا يشترط في البدل
قصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها فقط فان
لم يحسن شيا مما تقدم وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه
لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف
بعد ذلك زمنا يسع قراة السورة في محل طلبها وللفاتحة
سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان
وهما التامين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع
في اللاحقتين فقال ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة او بدلها ان تضمن دعا فيما يظهر محاذاة للمبدل

Copyright © King Saud University

امين سوا كان في صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا لخبر انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
فقال امين يمد بها صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما
لفظ اذ تعقيب كل شي بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة
اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع
اي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها
على دعا فناسب ان يسال الله تعالى اجابته ويجوز في عقب
ضم العين واسكان القاف وقول كثير بيا بعد القاف لغة ضعيفة
وامين اسم فعل مبني على الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب
خفيفة الميم بالمد هو الافصح الاشهر ويجوز القصر
لعدم اخلاله بالمعنى وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة
وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين اليك وانت
اكرم ان لا تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر
لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعا كما في المجموع خلافا لما
في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين او غيره من الذكر
فحسن ويومن مع تامين امامه لا قبله ولا بعده ويشمل
ذلك ما لو وصل التامين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس
في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال احدكم
امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغاير
فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظاير انه يشمل
الصغاير والكباير ولفظ مسلم اذا قال احدكم في الصلاة

امين

امين فظاهرهما الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم
والملايكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه
بل لقراته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا
اراد التامين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قال المص ومعنى
موافقته للملايكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات
من الاخلاص وغيره قال وهولا الملايكة قيل هم الحفظة
وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول
بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السما
ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب فان
فاته قرن تامينه بتامينه اتى به عقبه وان شرع الامام
في السورة فيما يظهر ولو اخره عن الزمن المسنون امن قبله
ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما ياتي في جهر الامام
او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب
للتامين وهو انقضا قراة الامام وجد فلم يتوقف على شي
اخر والسبب في قراة الماموم للسورة متوقف على فعل الامام
فاعتبر فعله قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى
تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار
او الصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة ويجهر الماموم
في الجهرية في الاظهر تبعا لامامه والثاني يسر كساير
اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلي
ماموما او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان
طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر واما الماموم فلما

Copyright © King Saud University

رواه ابن حبان عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال
الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وصح عنه ان ابن الزبير
امن من وراءه حتى ان للمسجد للجة واما المنفرد فبالقياس
علي الماموم وجهر الانثى والخنثى كجهرهما بالقراءة وسياتي
والاماكن التي يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة تامينه
مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في
النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات
الخمس واذا فتح عليه **وسن** لامام ومنفرد **سورة** يقرؤها
في صلاته **بعد الفاتحة** مكتوبة ولو منذورة خلافا للاسنوي
او نافلة اي قراءة شيء من القران اية فاكثر والاكمل ثلاث
والاوجه حصول اصل السنة بما دون اية ان افاد وانه لو قرا
البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة حصل اصل السنة
لانها اية من كل سورة وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها
عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما
يظهر ودليلنا ما صح من قوله عليه السلام ام القران عوض
عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم حرمة
ما زاد علي الفاتحة علي الجنب اذا فقد الطهورين وسورة
كاملة افضل من قدرها من طويلة لا اطول منها لان الابتداء
بها والوقف علي اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض
السورة فانهما قد يخفيان ثم محل افضليتها في غير التراويح
اما فيها فقراءة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام
وغيره وعللوه بان السنة فيها اي الصلاة القيام بجميع القران وعليه
لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض
فالاقتصار

فالاقتصار عليه افضل كقراءة ايتي البقرة وال عمران في الفجر
ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة **الا في الثالثة
والرابعة** من الرباعية والثالثة من المغرب **في الاظهر** للاتباع
في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع
في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما
غيرهما وسن تطويل قراءة الاولى علي الثانية في الاصح وكذا
الثالثة علي الرابعة علي الثاني ثم محل ترجيحهم الاول تقديم
لدليله النافي علي دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول
لما قام عندهم في ذلك كذا قاله الشم قلت هو انه من طرق
الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا علي الرواية الاولى واما
الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى علي الثانية لانها
اقوى وانهم انما قدموا النافي خشية من حصول الملل علي المصلي
ولهذا سن تطويل الاولى علي الثانية وليست علته فيما يظهر
الا سوى النشاط وكون الفراغ فيها اكثر وح فقراءته عليه السلام
في غير الاوليين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت
قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز ان يستنبط من
النص معنى يخصصه ويشمل كلام المصنف ما لو نوى الرباعية بتشهد
واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع **قلت
فان سبق بهما** اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه
بان لم يدركهما مع امامه كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه
قرأها فيهما حين تداركهما **علي النص والله اعلم**
لئلا تخلو صلاته عنهما وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول
باستحباب الاسرار في اخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال

Copyright King Saud University

صلاة العيد فيجهر في قضايها كالاداء كما قاله الاسنوي ه
هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران لم ه
يسمعها اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثمة ه
اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ه
ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة النساء والرجال
ورده في المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر اوانثى ويستحب
له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره حال
اجتماع الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وخسوف تمم واستسقا
وتراويح ووتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهر فان
كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر واسرار
ان لم يخف رقيبا او تشويشا على مصل او نائم والا سن له
الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة
بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر
والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط
ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة
الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم
لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد من فعله عليه السلام واستحسنه الزركشي قال ولا
يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل
واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد
تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل
ح بدعا او ذكرا او قراءة سرا قاله في المجموع والقراءة اولب
والسكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد

يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وايضا فالقراءة سنة مستقلة
والجهر صفة للقراءة فكانت اخف وعلى ما تقرر حيث لم يقرأها
في اولييه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطيء قراءة امامه
او لكون الامام قرأها فيهما لم تستحب له قراءتها في الاخريين
ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا او بطيء الحركة لم يقرأها
في الاخيرتين ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع وتكره
له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع
مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة
في الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره
فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير
الساهي في زمن سكوته وينبغي ان يقال يطيل دعاء الافتتاح
الوارد في الاحاديث او يأتي بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد
وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين فان
لم يسمع قراءته كان بعد عن امامه او كان اصم او سمع صوتا
ولم يفهمه او كانت صلاته سرية واسر فيها امامه او جهرية
وجهر فيها كما مر قرأ المأموم السورة في الاصح اذ سكوته لا معنى
له ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي وليس لكل من امام
ومنفرد جهر في صبح واولي مغرب وعشاء وامام في جمعة للاتباع
والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد وليس كل منهم فيما سوى
ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما القاضية فالعبرة فيها بوقت
القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها وليس فيما سوى ذلك
وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت اداء وهو الاوجه ثم يستثنى

صلاة

تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وامين
وثالثة للامام بين التامين في الجهرية وقراة السورة بقدر
قراة الماموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل
من الاولي والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر
فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة
وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح
والقراة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التامين ويسن
لمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل
للصبح والظهر طوال المفصل بكسر الطا وضمها جمع والمفرد
طويل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ويستحب
له ان يقرا في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة واطلاق
المص محمول علي ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل
وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب
فيه القصار واوقات الظهر والعصر والعشا طويلة ولكن
الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط
في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثني كما قاله
الشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر واحيائه
صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرا في الاولي منها
قل يايها الكافرون والثانية الاخلاص واول المفصل
الحجرات علي الاصح من عشرة اقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة
وغيره كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر
والاخلاص والمفصل المبين قال تعالي كتاب فصلت اياته
اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة وسن له ان يقرا علي
ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح

او

او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن
بعدهم عليه وقراته صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما
ترتيب كل سورة علي ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله
بلا خلاف وخصه الاذرعي بما اذا لم تكن التالية لها اطول كالانفال
وبراة لئلا تطول الثانية علي الاولي وهو خلاف السنة وقد يقال
لا يرد ذلك علي كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف
ويقتصر علي بعضها فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولي علي الثانية
ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي
بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وتسن المداومة عليهما ولا
نظر الي كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الي
ذلك وشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق
الوقت عن قراة جميعها قرا ما امكنه منها ولو اية السجدة
وكذا في الاخري يقرا ما امكنه من هل اتي فان قرا غير ذلك كان
تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه
ولو اقتصر المتنفل علي تشهد سنت له السورة في الكل او
اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول الخامس من اركانها
الركوع للكتاب والسنة والاجماع واقله في حق القايم
المعتدل الخلقة ان ينحني انحنا خالصا لا انحناس فيه
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فلا
يحصل بانحناس ولا به مع انحنا اما ركوع القاعد فتقدم
ولو طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك
ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماده علي شي او انحنا علي شقه
لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا
اوما براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحني قدرا تصل به

Copyright © King Saud University

راحتاه وركبتيه لزمه اعادة الركوع ان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتصيره بها يشعر بعدم الاكتفا بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفا بها ويشترط لصحة الركوع كونه بطمانينة لخبر المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ترجع من ركوعه عن هويه بفتح الهاء افصح من ضمها اي سقوطه لزيادة الهوي لانقوم مقام الطمانينة ولا يقصد به اي بالهوي غيره اي الركوع سوا قصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوي لسجدة التلاوة فهوي لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي فعم متى ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الي خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الي اعادته على الصحيح انتهي وهذا اولي لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولي وقول بعض المتاخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لاوجه له لفوات محله ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع اجزاه فلما هوي عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهي الي حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز واكمله اي الركوع تسوية ظهره وعنقه كالصفحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه بنى عليه في الاصح ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون ولا يشخص ركبتيه والسافة مؤنثة واخذ ركبتيه بيديه اي بكفيه رواه البخاري وتفريق اصابعه تفريقا وسطا للاتباع كما رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط قبلة اي بجهتها لانها اشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه اصابعه الي غير جهتها من يمنة او يسرة قاله العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو تعذر وضع يديه او احداهما فعل الممكن ويكبر في ابتدا هويه للركوع ويرفع يديه كاحرامه وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن بين ان يكون ابتدا الرفع وهو قايم مع ابتدا تكبيره فاذا حاذي كفاه منكبيه انحني قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر انتهي ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوي يقارن الرفع ضعيف ويقول سبحان ربي العظيم للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلي الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلي قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلي ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع للافضل وهو السجود وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما ينوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي العلي اي عن قرب المسافات زاد في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع ويحصل اصل السنة مرة كما اقتضاه كلام

Copyright © King Saud University

الروضة وادني الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشرة
وهي الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فيقتصر علي
الثلاث كما اشار اليه بقوله **والايزيد الامام** علي الثلاث اي يكره
له ذلك للتخفيف علي المقتدين **ويزيد المنفرد** وامام من مر
علي ذلك **اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي**
وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم وزاد ابن حبان
في صحيحه **وما استقلت به قدمي** بكسر الميم وسكون الياء
ولفظة مخي مزيدة علي المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما
وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين
قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد الكمل التسبيح
وتكده القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
كما في المجموع **السادس** من اركانها **الاعتدال** ولو في نفل علي
المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته إذ فيه ثم ارفع
حتى تعتدل **قايما** لما مر ويتحقق بعود لما كان عليه قبله
من قيام او قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمانينة
وجب العود الي ما سقط منه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه
بعدها بعض معتدل لم يسجد وان سجد وشك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد **ولا يقصد به غيره** فلو رفع فزعا
بفتح الزاي اي خوفا علي انه مصدر مفعول لاجله ويجوز
كسرها علي انه اسم فاعل منصوب علي الحال اي خايفا
من شيء كعقرب **لم يكف** رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود
الصارف **ويسن رفع يديه** كما مر في تكبيرة الاحرام **مع**
ابتداء رفع راسه من ركوعه مبتدءا رفعهما مع ابتداء

رفعه

رفعه ويستمر الي انتهايه للاتباع رواه الشيخان **قايلا** في رفعه
الي الاعتدال **سمع الله لمن حمده** اي تقبل منه حمده ويحصل
اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه ولا فرق في ذلك بين
الامام وغيره وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد اور ربنا ولك الحمد اي مع ما علم منه من سمع
الله لمن حمده وانما اقتصر علي ربنا لك الحمد لان كان يجهر بسمع الله
لمن حمده فتشبعه الناس وكان يشير بربنا لك الحمد فلا يسمعونه
غالبا فتبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان
احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الايمة والمؤذنين
بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد اشار للجمع بينهما بقوله
فاذا انتصب ارسل يديه **وقال ربنا لك الحمد** اي ربنا
استجب لنا ولك الحمد علي هدايتك ايانا زادني تحقيقه بعده
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغفل في مجموعه
فقال لايزيد الامام علي ربنا لك الحمد الا برضي المامومين
وقول ابن المنذر ان الشافعي حرف الاجماع في جمع المامومين
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء
وابن سيرين واسحاق وابو بردة وداود وغيرهم **ملا**
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شيء بعد
اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره
ويجوز في ملا رفعه علي الصفة ونصبه علي الحال اي ماليا
لو كان جسما **ويزيد المنفرد** وامام محصورين متصفين
بما مر سرا **اهل الثنا** اي المدح **والمجد** اي العظمة وقال
الجوهري الكرم احق ما قال العبد مبتدا وقوله **وكلنا**
لك عبد اعتراض وقوله **لا مانع لما اعطيت ولا معطي**

لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغني منك اي عذابك
الجد ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اي لا ينفع
ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرة وانما ينفعه طاعتك وتحتمل
كما قاله ابن الصلاح كون احق خبرا لما قبله وهو بنا لك الحمد
اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان
الي لك الحمد ومسلم الي اخره واثبات الف احق وواو وكلنا
هو المشهور وان وقع في كتب الفقها حذفها فالصواب
اثباتها كما مر رواه مسلم وسايرا لمحدثين قاله المص وتعقب
بان النسائي روي حذفهما ويجاب بانه روي عنه اثباتها
ايضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون
الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد وليس القنوت
في اعتدال ثانية الصبح بعد اتيانه بالذكر الواجب كما
ذكره البغوي ونقله عن النص وفي القوة نحوه خلافا لما
في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام محصورين
والثاني على خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ولا يجزي القنوت
قبل الركوع وان سمع انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا من كان
لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولي وعليه
درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها
وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث
المعنى لشرفها وان يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب
وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت

وقني

وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء
فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال في
الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعده فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة
قال جمهور اصحابنا لا يأتي بهذه الزيادة وقال ابو حامد
والبندنيجي واخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله
وقيل والامام يسن له في قنوته ان يأتي بلفظ الجمع
لما روي عن البيهقي في احدي روايتيه وحمل على الامام
وعلله المص في اذكاره بانه يكره للامام ان يخص نفسه
بالدعا لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به كخبر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم
اغسلني الدعا المعروف وثبت ان دعاه صلى الله عليه وسلم
في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر
الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الاتي القنوت فليكن
الصحيح اختصاص المتفرقة به دون غيره من ادعية
الصلاة وقال ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلى الله
عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالي يستحب للامام
ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة
الجمع كما يستحب في القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت

وفي

Copyright © King Saud University

مما ياتي في الاستسقا ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة
في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى
به الوالد انفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي يقلب
اليد فيها وسوا فيمن دعي لرفع بلا في سن ما ذكرا كان ذلك البلا
واقعا ام لا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابي
كشفهما في ساير الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة
قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع
اليد المتنجسة ولو بحايل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع
الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السما قاله
الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها اي في غير الصلاة
ورجحه ابن العماد والصحيح انه لا يمسح بهما وجهه اي لا يسن
ذلك لعدم ثبوت شي فيه والاولى عدم فعله وروي فيه خبر
ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها
جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها
عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثاني يسن
لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية والصحيح
ان الامام يجهر به استحبابا في السرية كان قضى صبحا او
وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخاري
وغيره وليكن جهره به دون جهره بالقراة كما قاله الماوردي
واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المص وغيره
عليه فان اسر به حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا
لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا
كساير الادعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر
به قطعا والصحيح انه يؤمن المأموم للدعا جهرا كما في

الكافي

الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها كما صرح به المحب
الطبري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري
ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
لان طلب استجابة الصلاة عليه بامين في معنى الصلاة عليه
وانه يقول الثنا سرا وهو من فانك تقضي الخ او يستمع له
لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة اولى كما في المجموع
والثاني يؤمن فيه ايضا واذا قلنا بمشاركته فيه ففي جهر الامام
به نظر يحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه
ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سال الرحمة او استعاذ
من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم
ولا يؤمن كما في المجموع قال في الاحيا وتبعه القمولي وغيره او
يقول اشهد او صدقت وبررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين
او ما اشبه ذلك انتهى والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت
في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثنا فهو
المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ
هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى
فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا اثر
للخطاب لانه بمعنى الثنا ايضا وعليه فيفارق نحو الفتح
بقصده حيث اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي
والاصل في محل القراة عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه اي فانه مبني على التكرار اه
وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة
المصلي المؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت

Copyright © King Saud University

باتيانه بالثنا او ما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول
دون الثاني هذا كله ان سمعه فان لم يسمعه لصممه او بعده
عنه او عدم جهره به او سمع صوتا لا يفهمه قنت استحبابا
سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية
ويشرع اي يستحب القنوت مع ما مر ايضا في ساير المكتوبات
اي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة للنازلة لا نزلت
بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط
فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر
وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس
في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببير
معونة ويؤمن من خلفه والدعا كان لدفع تمردهم عن
المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضا امرهم وعدم امكان
تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضهم في هذا القنوت بالدعا
لرفع تلك النازلة وسوا فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين
كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوبا وكذا الطاعون
كما يميل اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى الله عليه وسلم
دعا بصرفه عن اهل المدينة وبه افتى الوالد رحمه الله
تبعا لبعضهم واشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع
لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب انه من
النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير
من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما
انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن
قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع

وعلى

وعلى تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم
قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا لمن نزل بهم انتهى ويستحب
مراجعة الامام الاعظم او نايبه بالنسبة للجوامع فان امر
به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لا مطلقا على المشهور لانه
عليه السلام لم يقنت الا عند النازلة والثاني يتخير بين
القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقا
والمنذورة فلا يسن فيهما ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا
في صلاة الجنازة لبنايها على التخفيف السابع من اركانها
السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما
عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في
محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة التطامن
والميل وقيل التذلل والخضوع واما في الشرع فاقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها
بكشف ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه
ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرا لرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا واكفنا فلو لم تجب مباشرة
المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون
بقية الاعضا لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو
غاية التواضع والخضوع لمباشرته اشرف ما في الانسان
لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل واكتفى ببعضها وان
كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو

Copyright © King Saud University

جانبها والخف والانف لان ذلك ليس في معناها اما اذا اضطر
لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه
مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن
القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها
نجس غير معفو عنه ولو سجد علي شعر نبت بجبهته او بعضها
جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي
في الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته **فان سجد علي
متصل به** كطرف كمه الطويل او عمامته **جاز ان لم يتحرك بحركته**
لانه كالمنفصل وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر
ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه
ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته علي قرار للامر بتمكينها
وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته في قيامه او قعوده
لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته والا اعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد علي نحو
سرير يتحرك بحركته فيصح السجود علي نحو عود او منديل بيده
كما في المجموع ويفارق ما مر بان اتصال الثياب به ونسبتها
اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله
المنديل الذي علي عاتقه والملقي علي عاتقه لانه ملبوس له
بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد علي شي فالتصق
بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر
ولو صلي قاعدا وسجد علي متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلي
قايما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتي به الوالد رحمه الله
ولا يجب وضع يديه اي بطنهما **وركبتيه وقدميه في سجوده
في الاظهر** لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والخبر

المتقدم

المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل علي
مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان
المقصود منه وضع اشرف الاعضاء علي مواطي الاقدام وهو
خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلي علي حجرين
بينهما حايط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها **قلت
الاظهر وجوبه والله اعلم** وان كانت مستورة لخبر الشيخين
امرت ان اسجد علي سبعة اعظم علي الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم سجد
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك
اعتماده علي بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما
والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورووسها
ويوخذ من ذلك الضابط الناقض بما ينقض مسه الذكر والمكتفي
ببعض كل وان كره قياسا علي ما مر لما سبق في الجبهة واقتضي
كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك لما ياتي والمراد
بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شي من هذه الاعضا
سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند
لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل
الفرض ولو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل
يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا
او يفصل بين كون البعض زايدا او لا افتي الوالد رحمه الله تعالي
بانه ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اي وان لم يعرف
الزايد بان علم اصالتها كفي في الخروج عن عهدة الوجوب
سبعة اعضا منها اي احدي الجبهتين ويدين وركبتين
واصابع رجلين للحديث **ويجب ان يطمين** لخبر المسي صلاته

Copyright © King Saud University

اي بجميع الاعضا التي يجب وضعها فيه قياسا علي الجبهة ولابد ان
يضعها حالة وضع الجبهة حتي لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة
او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة واما خبر ابي داود
وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما
واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل **وينال مسجده** بفتح
الجيم وكسرها محل سجوده **ثقل راسه** للخبر المار وثقل فاعل
ومعني الثقل ان يكون بتحامل بحيث لو فرض انه سجد علي قطن
او نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء
راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لواعين لامكنه وضع
الجبهة علي الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعانته علي القيام
لم ار له ذكرا والظاهر معتمد مجيئه انتهي ومحل وجوب التحامل
في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضا كما اقتضاه
كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتي به
الوالد رحمه الله تعالي خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد
وان لا يهوي لغيره اي السجود بان يهوي بقصده ولو
مع غيره او لا بقصد شي **فلو سقط لوجهه** اي عليه من
اعتداله **وجب العود الي الاعتدال** ليهوي منه لانتفا الهوي
في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يجب له
ذلك سجودا نعم ان سقط علي جبهته وقصد الاعتماد عليها
او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما
فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا
بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود او لا بنية شي او بنيته
ونية الاستقامة اجزاه علي الصحيح حتي في الاخيرة خلافا
لابن العماد وان نوي صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا
لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة

من

من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولكون الاصل عدم دخوله
فيها ثم والاصل بقاوه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم
قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره **وان ترتفع اسافله**
اي عجيزته وما حولها **علي اعاليه** من راسه **في الاصح**
لما صح عن البرا رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس او تساويا
لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
لميلها صلي علي حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته
والثاني ونقل عن النص انه تجوز مساواتهما لحصول اسم السجود
فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو اكب علي وجهه ومد
رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزاه
ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه
التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود ح
خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب
الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه ياتي معه بهيئة القيام
بخلافه هنا فلا ياتي بهيئة السجود فلا فايدة فيه **والمله**
اي السجود **يكبر** المصلي **لهويه** لثبوته في الصحيحين **بلا
رفع** ليديه لورود عدمه عنه صلي الله عليه وسلم فيه كما رواه
البخاري **ويضع ركبتيه** وقدميه **ثم يديه** اي كفيه للاتباع
رواه ابو داود **ثم يضع جبهته وانفه** مكشوفا للاتباع
ايضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم
وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما في اصل الروضة
والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في موضع اخر منه

Copyright © King Saud University

عن الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب
وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ان اسجد على سبعة ظاهره
الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل
اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات
الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم
المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل
العدد بجملة وهو قوله سبعة اعظم ويقول بعد ذلك الامام وغيره
سبحان ربي الاعلى ثلثا للاتباع ولا يزيد الامام على ذلك
تخفيفا على المقتدين ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته
قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح
قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما يمكنه من غير
تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه
بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه
ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من
المنفرد وامام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وهو محمول على
ما ذكر ويسن للمأموم اذا اطال امامه سجوده وتخصيص
الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع

وليس للدعاء

وليس كذلك بل هو في السجود آكد ويضع يديه في سجوده حذو
بفتح الحاء المهملة منكبيه اي مقابلتهما للاتباع في ذلك
وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه
في النشر البخاري والضم ابن حبان وكونهما الى القبلة البيهقي
ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به
في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق
عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث
فيه ذكره في المجموع ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه
قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين
والا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه
وسجوده عائد للجميع وتضم المرأة والخنثى ولو غير بالغين
فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في
تخويتهما من التشبيه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة
الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود وان
كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب
الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان
بحث الاذرعي انه افضل من تركه الثامن من اركانها
الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل نظيرها مر
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره اي الجلوس كما مر في
الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده الى
السجود وان لا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين
قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم
تطويلهما في سجود السهو واكمله يكبر من غير رفع يد
مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس

قوله اي مقابلتهما بالنصب على الظرفية وهو تفسير لحذو اه

قوله لو طال سجوده اي كصلاة التسبيح مثلا اه

١٠٥

Copyright © King Saud University

مفترشا فيه وسياتي بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش
فيه اولي وروي عن الشافعي انه يجلس علي عقبيه ويكون صدور
قدميه علي الارض وهذا نوع من الاقعا وتقدم انه مستحب هنا
والافتراش اكمل منه واضعا يديه اي كفيه علي فخذيه قريبا
من ركبتيه بحيث تسامت رؤسها الركبة للاتباع ولا يضر
اي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف روس الاصابع علي الركبتين
والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة اقرب الي
التواضع وعلم من ذكر الواو ان كلا سنة مستقلة وينشر اصابعه
مضمومة الي القبلة اخذا من الروضة كما في السجود قايلا رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وقال المتولي يستحب للمنفرد اي وامام من مر ان يزيد علي
ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا
ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته علي المحرر واسقطه
من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحيا بعد قوله وعافني
واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد السجدة الثانية
كالاولي في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره
لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقي فقام ثم ركع ثم سجد واتي
بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا علي
استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر بانه
حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله علي اجابتنا لما طلبناه
كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيا فاجابه ولانه لما عرج به
صلي الله عليه وسلم الي السما فمن كان من الملايكة قايما سلم عليه
كذلك ثم سجد واشكرا لله تعالي علي رويته صلي الله عليه وسلم

ومن

ومن كان راكعا رفع راسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا
لله تعالي علي رويته فلم يرد الله ان يكون للملايكة حال الا وجعل
لهذه الامة حالا مثل حالهم ولان فيه اشارة الي انه خلق من
الارض وسيعود اليها والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة
بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بعد سجوده
لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه
البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة
واما خبر كان صلي الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوي قايما
فغريب او محمول علي بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وايل بن حجر
الاتي ولا يضر تخلف الماموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ
سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه
فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطي النهضة والامام
سريعها وسريع القراة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر حرم
كما بحثه الاذرعي والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما افهمه
قوله يقوم عنها ويظهر سنها في محل التشهد الاول عند تركه
وفي غير العاشرة لمن صلي عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره
تطويلها علي الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويوخذ منه عدم
بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
قال وهو المراد بما في البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين
اذ لو اقتضي تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض
الا حراما ولقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح
فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد
الاول اي فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي
تنتفي ماهيتها بانتفايه فاشبه نقص الاركان الطويلة
بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه
عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراة بخلاف
الركوع والسجود انتهي وافتا البلقيني ببطلانها به ودعوي

ان كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع وهي فاصلة وقيل من الاولى
وقيل من الثانية ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود
الى قيامه لا انه يكبر تكبيرتين التاسع والعاشر والحادي عشر
من اركانها التشهد سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب
تسمية الشيء باسم جزيه وقعوده اذ كل من اوجبه اوجب القعود
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره والقعود لها
فالتشهد وقعوده ان عقبها سلام فهما ركنان فتشمل نحو الصبح
والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الخ فالتعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب
واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام
عليهما والا اي وان لم يعقبهما سلام فسنتان للاخبار الصحيحة
في ذكرها والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين ان عليه الصلاة
والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فلو تعمد
تداركهما على عدم وجوبهما وكيف تعمد في جلسات صلاته جاز
ولكن يسن في جلوس تشهده الاول الافتراش فيجلس على اليسرى
يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمها وينصب
اطراف اصابعه اي بطونها على الارض ورؤوسها للقبلة لما صح
من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه السلام بيان للجواز ويسن
في التشهد الاخر وما انضم اليه التورك وهو كالافتراش
الا انه يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها اقرب
لعدم انتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه في اي التشهدين
هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عند
الافتراش اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد

لامامه

لامامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهد الاخير
لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده اولم
يرد شيأ او لم جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي
ومن تبعه كالجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من
السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي
واقره الزركشي وغيره ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل
والاضطباع الا ان قصد السعي بعده بان سبب السجود هنا
قايم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل
ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه أما
اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتوركان
الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود لاخر الصلاة ويضع
فيها اي في التشهدين وما معها يسراه على طرف ركبته
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة منشورة الاصابع
في صوب القبلة للاتباع بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا
ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انطباق رؤوس الاصابع
عند الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه
الهيئة اقرب الى التواضع قلت الاصح الضم والله اعلم
لتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن
القبلة وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت
ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد
او صلى مضطجعا او مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر ويقبض
من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر
بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع والثاني
يحلق بين الوسطى والابهام ويرسل المسبحة بكسر الباء
وهي التي تلي الابهام وسميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد
والتنزيه وتسمى ايضا السبابة لكونها يشار بها عند المخاصمة
والسب ويرفعها مع اماتتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره

عند قوله الا الله بان يبتدي به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه
مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله وفعله
ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد
وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر او صريح في بقائها مرفوعة
الي القيام او السلام وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها مخالف
للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
فكانها سبب لحضوره ولا يحركها اي لا يستحب بل يكره خروجا
من خلاف من حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان
صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي علي الثاني المثبت لما قام
عندهم في ذلك انتهي ويمكن حمل الاثبات علي بيان الجواز وقد
اشار الشارح الي ذلك وايضا فتقديمهم النافي لموافقته الاصل
من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه
نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت
اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها
لاجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة
لا ياتي به في الاخيرة والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة
كعاقد ثلاثة وخمسين بان يضعها تحتها علي طرف راحته
كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض
الحساب واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين واثر الفقها الاول
تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق
الوسطي او حلق بينهما براسهما او بوضع انملة الوسطي بين عقدتي
الابهام اتي بالسنة والاول افضل فعلم ان الخلاف في الافضل
فقط لورود الجميع لكن رواة الاول افقه والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر وهو الذي يعقبه
سلام وان لم يكن لصلاته سوي واحد كالصبح والجمعة فالتعبير
بالاخر جري علي الغالب والاصل في ذلك قوله تعالي صلوا عليه
وقد اجمع العلما علي عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها

فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله
والقايل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به ومع تسليم صحته
فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين وصح امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم الخ
خرج الزايد علي الصلاة عليه هنا وفيما ياتي بالاجماع فبقي
وجوبها وصح اذا صلي احدكم فليبدا بحمد ربه والثنا عليه
وليصل علي النبي صلي الله عليه وسلم وليدع بما شا من الدعا
وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ليدعو لنفسه بعد ففيه
دلالة علي وجوبها ومحلها وروي ابو عوانة عنه صلي الله عليه
وسلم انه فعلها في التشهد الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن
ادعي ان الشافعي شذ حيث اوجبها ولا سلف له في سنة في
ذلك يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا
قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه علي قوله عدة من اكابر
الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي
مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن
كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول
احمد الاخير واسحاق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من
اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج
المريدين فهولا كلهم يوجبونها في التشهد حتي قال بعض
المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد والاظهر
سنها في الاول بان ياتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا
يجب في الاخر فاستحب في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه
~~كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في~~
لبنايه علي التخفيف ولا تسن الصلاة علي الال في التشهد
الاول علي الصحيح لانه مبني علي التخفيف والثاني تسن

فيه كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذلك وسيأتي
تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات ان شا الله تعا وتسن في التشهد
الاخر لما صح من الامر بها فيه وقيل تجب فيه عملا بظاهر الامر
ويجري الخلاف في الصلاة علي ابراهيم كما حكاه في البيان
عن صاحب الفروع واكمل التشهد مشهور ورد فيه اخبار
صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المص وكلها
مجزية يتادي بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن
عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس ورواية ابن مسعود
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لورود اسقاط المباركات
وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات
مسلم لثبوت الاسقاط في رواية الصحيحين واما الصلوات
والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شي من التشهدات التي ذكرها
وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما
للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما الاسقاط
في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطهما في غير الروايات
التي ذكرها وبان الرافعي ناف والمص مثبت والثاني مقدم
علي الاول وتعريف السلام افضل من تنكيره كما قاله المص لكثرته
في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحلل

ولا

ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف
والتحيات جمع تحية ما يحيي به من سلام وغيره والقصد بذلك
الثنا علي الله تعالي بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت
لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيا بها ومعني المباركات
الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام
قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وقيل غير ذلك
وعلينا اي الحاضرين من امام ومقتد وملايكة وغيرهم
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه
من حقوق الله وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله
ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المص حيث لم يغير
معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد اما موالاته
فشرط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراة
الفاتحة وافتي به الوالد رحمه الله تعا وقيل بحذف وبركاته
للغني عنه برحمة الله وقيل بحذف الصالحين للاستغنا عنه
باضافة العباد الي الله تعا لانصرافه للصالحين وما اعترض
به البلقيني علي المص من ان ما صححه هنا في اقل التشهد
من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن
مسعود او غيره جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بان
المراد به لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزاه فاما كونه يحذف
بعض تشهد عمر اعتمادا علي انه ليس في تشهد غيره ويحذف
وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه لم يات
بالتشهد علي حالة من الكيفيات المرويات وقيل يقول
وان محمدا رسوله بدل واشهد الخ لانه يودي معناه واشار
المص لرد ما قاله الرافعي من ان القول باسقاط اشهد

الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله قلت الاصح
يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم
وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد
اسقاط اشهد اشار به الي رد اعتراض الاسنوي من ان
الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا
عبده ورسوله باسقاط اشهد ايضا كما رواه مسلم من رواية
ابي موسي الاشعري فليس ما قاله واحدا من الثلاثة
لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهي وافاد الاذرعي
ان الصواب اجزا وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن
مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع علي جواز
التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده
انتهي وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالي لما ذكر
واستفيد من كلام المص ان الافضل تعريف السلام وانه
لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه ولا النبي
بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره ويفرق بينهما وبين
ما ياتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر
فيها الروايات فدل علي عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف
لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في غيرها
من مرادفها ومن ثم اختص بها الانبيا عليهم الصلاة والسلام
واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واله حيث قيل
بوجوب الصلاة علي الال في التشهد الاخر او باستحبابها
في الاول علي راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخر علي

الراجح

الراجح اللهم صل علي محمد واله لا يقال لم يات بما في اية
صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يات به
لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الخ ولا يتعين
ما تقرر فيكفي صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي النبي
دون احمد وعليه اما الخطبة فيجزيه فيها وصلي الله
علي الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او
النذير ولا يجزي ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي
احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد
الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة
فانها اوسع بابا من الصلاة وشروطها شروط التشهد
كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا
وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم في
النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما
معا ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون
المدغمة في اللام من ان لا اله الا الله ابطل لتركه
فلو شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فزعم
عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعني ليس بصحيح اذ
محل ذلك اذا لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف
كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفايه كثيرا
وقول ابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف
متعمد حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعليم والا ابطل
في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعني فلا حرمة ولو مع
العمد والعلم نعم لو نوي العالم الوصفية ولم يضمر خبرا
ابطل لفساد المعني ح والزيادة علي ما ذكر اي حميد

Copyright © King Saud University

مجيد كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان
بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتي
الشارح لان فيه الاتيان بما أُمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع
الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته الاسنوي
واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل
له كما قاله بعض متاخري الحفاظ وقول الطوسي انه مبطل للصلاة
غلط وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله
الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي
الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي قبله غيره قال تعالي
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال الله
تعالي عليه السلام اعطا ما تضمنته هذه الاية مما سبق
اعطاؤه لابراهيم او ليطلب له صلي الله عليه وسلم ولاله
وليسوا بانبيا منازل ابراهيم واله الانبيا او التشبيه
عائد لقوله وعلي ال محمد فقط ولا اشكال علي الاخير بين
ان غير الانبيا لا يساويهم مطلقا لانا نقول مراد ما
بالمساواة علي القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه
انما هو بطريق التبعية له ولا مانع من ذلك قال في الاذكار
للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت علي ابراهيم
بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث
صحح الحاكم بعضها منها وترحم علي محمد ورده بعض محققي
اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهم وبان الحاديث كلها
ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويرد

قول

قول ابي زرعة وهو من ايمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث
وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اي
لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعا
بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع
لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعي له صلي الله
عليه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد النافي امتناع ذلك مطلقا
فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح
انه صلي الله عليه وسلم اقر من قال ارحمني وارحم محمدا
ولم ينكر عليه سوي قوله ولا ترحم معنا احدا ولا ينافيهم
من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعي له بها لان
المراد في حقه فما غايتها المارة اول الكتاب وهو صلي الله
عليه وسلم اجزل الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها
له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود وفطرا لما فيه
من عود الفايدة له صلي الله عليه وسلم بزيادة ترقيه
التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه علي ذلك
سنة في التشهد الاخير بخلاف الاول فلا تسن فيه
كما لا تسن فيه الصلاة علي الال لبنائه علي التخفيف
وسوا في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا
بالتطويل خلافا للاذرعي ولذا سن الدعا بعده اي التشهد
الاخير بما شاء من ديني او دنيوي كاللهم ارزقني جارية
حسنا لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات الي
اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شا او ما احب رواه مسلم
وروي البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
به بل نقل عن مقتضي النص كراهة تركه ولو دعا بدعا

محظور بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب
ما لم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم
الاتيان عليه بها قال بعضهم وفي غير الجمعة احتمال انتهى
والاوجه انه ياتي بها بدليل ما مر في المد واحترز بقوله بعده
عن التشهد الاول فيكره الدعا فيه لبنايه على التخفيف
ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين
من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو
اول للماموم فلا يكره الدعا له فيه بل يستحب والاشبه في الموافق
انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه
او غيره واتمه الماموم سريعا انه لا يكره له الدعا ايضا
بل يستحب الى ان يقوم امامه **وماثوره** بالمثلثة وهو
المنقول عنه صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره لتنصيص
الشارع عليه **ومنه** اي الماثور **اللهم اغفر لي ما قدمت**
وما اخرت الخ وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواه مسلم والمراد بالتاخر انما هو بالنسبة لما وقع لان
الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابوري نقلا عن الاصحاب
ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب
قبل وقوعه ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه ايضا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالحا المهملة على
المعروف الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم **ويسن ان**
لا يزيد امام من مر **على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله**
عليه

عليه وسلم ومقتضى كلامه كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد
كما في الروضة واصلها وهو المنصوص في الام والمختصر ان الافضل
كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير
رضى من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شا ما لم
يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما او اكملهما
والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما اطاله
وان خففهما خففه لانه تبع لهما **ومن عجز عنهما** اي الواجب
في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق
بهما بالعربية **ترجم** عنهما وجوبا باي لغة شا اذ لا اعجاز
فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد
واحسن ذكرا اخر اتى به والا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه
الترجمة وتبطل بها صلاته **ويترجم للدعا** المندوب **والذكر**
المندوب ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع او سجود
العاجز لكونه معذورا **لا القادر** لانتفا عذره **في الاصح** فيهما
حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب والثاني يجوز ذلك
للقادر ايضا لقيام غير العربية مقامها في ادا المعنى ومراده
بالمندوب المزيد على المحرر الماثور اذ الخلاف فيه اما غير الماثور
بان اخترع دعا او ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فانه
يحرم وتبطل به صلاته **الثاني عشر** من اركانها **السلام**
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم **واقله السلام عليكم**
من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي وكره عكسه ويجزي لتاديته معناه ولا يقدح

١٠٩

في اجزائه عدم وروده هكذا لما علللناه به ولوجود الصيغة وانما هي
مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة
او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسياتي في سجود السهو
انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه
تشهده فياتي بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضي حيث
اشترط اعادته في نظيره لكي يكون السلام عقب التشهد الذي
هو ركن **والاصح جواز سلام عليكم** بالتنوين كما في التشهد
اقامة للتنوين مقام الالف واللام **قلت الاصح المنصوص**
لا يجزيه والله اعلم لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث
بانه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزا في التشهد
لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما
ومقتضي كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم
لكنه يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم عليكم بكسر
اوله لانه ياتي بمعني الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي
ثم ان نوي به السلام اجزاه لانه ياتي بمعناه وقد نوي
ذلك وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او
عليهما الاصح ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعا لا خطاب فيه ولا
يجزيه **والاصح انه لا تجب نية الخروج** من الصلاة قياسا
علي سائر العبادات بل تستحب خروجا من خلاف من اوجبها رعاية للقول
بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية
او اثنا الاولي فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا
بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه
بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون

الخروج

الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستثني
من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهي انه لو سلم المتطوع
في اثنا صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار علي
بعض ما نوي وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الايمة
علي كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل
في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان
المتنفل المسلم في اثنا صلاته ياتي بما لم تشتمل عليه نية عقده
ولا بد من قصد نية ناجزة **واكمله السلام عليكم ورحمة الله**
للاتباع ولا يسن وبركاته علي المنصوص المنقول لكنها ثبتت
من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها **مرتين** وان تركه
امامه كما سياتي للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة او
محمولة علي بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف
عقب الاولي كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة
وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان
لم تكن جزا من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن
ثم وقع لهما مرة انها منها واخري انها ليست منها وهو محمول
علي ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل
بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي وصرح
به الغزالي في الاحيا ولو سلم الثانية علي اعتقاد انه اتي
بالاولي وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتي به
الوالد تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه
بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة
لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها

Copyright © King Saud University

ولهذا لو احدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته
ثم سجد لتلاوة او سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف
جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون
الاولى يمينا والاخرى شمالا للاتباع ملتفتا في التسليمة الاولى
حتى يرى خده الايمن فقط لا خداه وفي التسليمة الثانية
حتى يرى خده الايسر كذلك ويسن ان يبتديه وهو مستقبل
بوجهه اما بصدره فواجب ناويا السلام بمرة اليمنى الاولى
على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبايهما شا
على محاذيه من ملايكة ومومني انس وجن سوا اكان ماموما
ام اماما اما المنفرد فينوي بهما على الملايكة كما في الروضة وعلى
مومني الانس والجن وينوي الامام زيادة على ما تقدم السلام على
المقتدين من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من
خلفه بايهما شا وهم الرد عليه اي الامام اه وعلى من سلم عليهم من المامومين
فينويه من عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالاولى
فان حاذاه فبالاولى اولى لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل
هي من الصلاة ام لا كما مر واستشكل كون الذي عن يساره ينوي
الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي
السلام على من على يساره بالثانية فكيف رد عليه قبل ان يسلم
واجيب بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام
من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق والاصل في ذلك
خبر البرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان
يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام
على المقتدين بانه لا معنى للنية فان الخطاب كان في الصرف اليهم

فاي

فاي معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج
الصلاة اذا سلم على قوم الى نية في ادا السنة واجيب عنه بانه
لما عارض ذلك تخلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها
الثالث عشر من اركانها ترتيب الاركان كما ذكرنا في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام
وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من
اطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير
والقيام والقراة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء
لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراة والجلوس
على التشهد واستحضار النية قبل التكبير على ان تقديم الانتصاب
على ابتدا تكبيرة الاحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط
لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند
ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه السلام للاعرابي
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كبر فذكرها بالفا اولا
ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض
صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب
فيها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعا ليس بركن في الصلاة
وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولا ركنا وان
حكاه في اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك
اشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير
وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم
بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته فان تركه اي
ترتيب الاركان عمدا كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار

Copyright © King Saud University

اليه بقوله بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قراءته ومثل ذلك
ما اذا قدم ركنا قوليا يضر فعله كسلامه قبل تشهده بطلت
صلاته بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام
كتشهد على سجود او قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه
اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المص بان غير مريد بها الحصر
بل بمعنى كان وان سهى اي ترك ذلك سهوا فما فعله بعد
المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكره اي المتروك
قبل بلوغ فعل مثله من ركعة اخرى فعله بعد تذكره فورا
وجوبا فان تاخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال
فلو شك في ركوعه هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع ام لا
لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف
ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى
من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع
الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحنا
غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة على المتروك والا اي
وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه
وتدارك الباقي من صلاته لالغا ما بينهما نعم ان لم يكن المثل
من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة
لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ
بالمتيقن واتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما سياتي
في بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استينافها فان
اوجبه كشكه في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك

بل

بل لا بد من استينافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام
وتذكره قبل طول الفصل اتى به اي سلم ولا سجود وكذا بعد طوله
كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده
غير مبطل فلا يسجد لسهوه فلو تيقن في اخر صلاته او بعد
سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة ترك سجدة
من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوع تشهده
قبل محله او من غيرها اي الاخيرة لزمه ركعة لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها والغي باقيها وكذا ان شك فيهما
اي هل ترك السجدة من الاخيرة او غيرها جعله من غيرها
اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى وان علم في قيام ثانية
مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي
قام عنها سجد من قيامه اكتفا بجلوسه وان نوى به الاستراحة
ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس
ان هذا الجلوس يجزيه وقيل ان جلس بنية الاستراحة
لم يكفه لقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة
التلاوة حيث لم يكف عن السجود والا اي وان لم يكن جلس
بعد سجدته فليجلس مطمئنا لياتي بالركن بهيئته ثم يسجد
ومثل ذلك ياتي في ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانها
فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة
بالسجدة الاولى والا فبالثانية وقيل يسجد فقط اكتفا بقيامه
عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام وان
علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي
الخمس فيهما وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة
الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة

Copyright © King Saud University

فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيها وفي المسئلة الثانية
تركه ذلك وسجدة من ركعة اخرى او علم ترك اربع من رباعية
فسجدة نثر ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وثنتين
من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بهما كترك واحدة من الاولى
وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان
الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة
فيتمها وياتي بركعتين بخلاف ما اذا انفصلتا بهما كترك واحدة
من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم
فيهما سوى ركعتين وقول المتن هنا فتلغو الاولى وتكمل
الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من
الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر
اذ حمل كلامه على ظاهره يخالف كلامهم والمقرر قبله
ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم
فيقال قوله فتلغو الاولى يعني سجدتها لعدم اتيانه بها
وقوله وتكمل الثانية اي السجدة الثانية من الركعة الاولى
بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهي الاولى
ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي وقوله جهل موضعها بعض
بيان لصورتها التي يسقط بها اسوا التقاديم اما اذا علم
موضعها فيترتب عليه مقتضاه وليست ح من مسايل ترك
السجدات التي رتبوا الحكم فيها على اسوا التقاديم ومعنى قوله
المتروك اخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها
واعتد بها والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما
او علم ترك خمس او ست جهل موضعها فثلاث اي ثلاث
ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين

من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين
من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل
من ثلاث ركعات وقول المتن هنا ايضا فتكمل بالرابعة
فيه تسمح المار او علم ترك سبع جهل موضعها فسجدة
ونثر ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة
وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور
بترك طمانينة او سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك
فيه ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور وقد اعترضه جمع من
المتاخرين كالأصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك
ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال ان
يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين
لاجبر السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة
الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل
السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان
ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه
ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
فيحصل له سبعا ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من
الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغوا
ما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال
انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب
بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا

اني بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا
الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدور
من لا حاصل له والا فمتحقق هذا السؤال الضعيف ان لا يدون
في تصنيف وحكي ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف علي
رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب علي الحاشية
لكنه مع حسنه لا يرد • اذ الكلام في الذي لا يفتقد • الا السجود فاذا
ما انقضي له • ترك الجلوس فليعامل محله • وانما السجدة المجلس •
وذاك مثل الواضح المحسوس • وفي الحقيقة لا اعتراض علي
الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا اتي بالركعات بجلوس
محسوب وانه لم يترك سوي السجود وبنوا عليه ما مر وهو
المعتمد كما اشار له الاذرعي خلافا لمن وهم في ذلك فان فرض
خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا في حد
ذاته غير متوجه علي كلامهم **قلت يسن ادامة نظره**
اي المصلي **الي موضع سجوده** في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة
وان كان اعمي او في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل
سجوده لانه اقرب الي الخشوع نعم يسن في التشهد كما في المجموع
ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر ان محل
ذلك ما دامت مرتفعة والا فنظره الي محل السجود وليس
ايضا لمن في صلاة الخوف والعدو امامه نظره الي جهته
لئلا يبغتهم ولمن صلي علي نحو بساط مصور عم التصوير
مكان سجوده ان لا ينظر اليه واستثني بعضهم ايضا ما لو
صلي خلف ظهر نبي فنظره الي ظهره اولي من نظره لموضع
سجوده وما لو صلي علي جنازة فانه ينظر الي الميت ولعله
ماخوذ من كلام الماوردي القائل بانه لو صلي في الكعبة

٢١١

نظر اليها **قيل يكره تغميض عينيه** قاله العبدري من
اصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل
فعله عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة **وعندي**
لا يكره وعبر عنه في الروضة بالمختار **ان لم يخف** منه
ضررا والنهي عنه ان صح يحمل علي من خاف وقد يجب اذا
كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلي لحائط مزوق ونحوه
مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام وليس فتح عينيه
في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشي
وغيره **ويسن الخشوع** قال تعالي قد افلح المومنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه
بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه
بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه
سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفي الاية المراد كلاهما
كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالي علي فاعليه ولانتفا
كمال ثواب الصلاة بانتفايه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة
ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكنه في البعض
وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون
او من اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن المجموع
علي اقوال للعلما وقال صلي الله عليه وسلم ما من عبد
يتوضا فيحسن الوضو ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليها
بقلبه ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة رواه ابو داود
وراي صلي الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو

Copyright © King Saud University

ردايه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما في الاحياء
وبين تدبر القراءة اي تأملها لحصول الخشوع والادب به وهو
المقصود به تشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا ايا ته وقال افلا يتدبرون
القرآن وليست ترتيلها وهو الثاني فيها فافراط الاسراع
مكروه وحرف الترتيل افضل من حرفين في غيره وليس للقارئ
مصليا او غيره ان يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة
وليتعوذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح
سبح او بآية مثل تفكر واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين
سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا
قرأ بعد حديث بعده يومنون يقول امنت بالله واذا قرأ
قل يا ايها الكافرون يقول الله رب العالمين وبين تدبر
الذكر قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار
وغيرهما من الاحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام
كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر في صلاته في امر
دنيوي او في مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين وبين
دخوله الصلاة بنشاط لانه ذكر ذلك بقوله
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن
الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط وفراغ قلب عن
الشواغل الدنيوية لانه ذكر أدعى لتحصيل الغرض فاذا
كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم
كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة
ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وبين جعل يديه

تحت

تحت صدره وفوق سرته في قيامه او بدله لما صح من فعله
صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلها تحت صدره ان يكون فوق
اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب
الايسر والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه
اخذا بيمينه يساره بان يقبض بيمينه كوع يساره او وجه
ساعدها وبسطها وروي بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة
والباقي ابو داود وقيل يخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة
قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به النشء تبعا لغيره والمعتمد
الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام
المجموع ويحيط بديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام
والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما
ولم يعبث بهما فلا باس كما نص عليه في الام والكوع هو العظم
الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد
واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل وبين
لغير من مر الدعاء في سجوده لخبر اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفي لفظ فاجتهدوا
في الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد
الدين ونور السموات والارض وروى ابو يعلى عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل
فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى

ابن ماجه عن ابي هريرة من لم يسال الله يغضب عليه وماثور الدعاء
افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره سره
وعلانيته رواه مسلم ويسن ان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
علي يديه اي بطنهما مبسوطتين علي الارض للاتباع ذكرا كان
او قويا او ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه
يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه في شدة الاعتماد
عند وضع يديه لا في كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه
كما يضع العاجن ضعيف او باطل ولو صح كان معناه ما مر
قاله في شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلي الله عليه وسلم اذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية نهض علي ركبتيه
واعتمد علي فخذيه محله اذا لم يات المصلي بسنة الاعتماد المار
فح يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما علي فخذيه
ليستعين به علي النهوض وعلي ذلك يحمل ايضا اطلاق ابن
الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه ويسن تطويل قراة
ركعته الاولي علي الثانية في الاصح للاتباع ولان النشاط
فيها اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل والثاني انهما سوا
وعلي الخلاف فيما لم يرد فيه نص او لم تقتض المصلحة خلافه
اما ما فيه نص بتطويل الاولي علي الثانية كصلاة الكسوف
والقراة بالسجدة وهل اتي في صبح الجمعة او بتطويل الثانية
كسبح وهل اتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة
في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في
الاولي والتطويل في الثانية حتي تاتي الفرقة الثانية
ليلا يطول بالانتظار ويسن الذكر والدعا بعدها اي الصلاة
والاكثار

والاكثار من ذلك فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا سلم منها قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي
كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلي الله عليه وسلم
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام الماية لا اله
الا الله وحده لا شريك له الي قوله قدير غفرت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر وكان صلي الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل
صلي الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الي الاجابة
قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم ماموميه
فاذا تعلموا اسر ويسن ان ينتقل للنفل او الفرض من موضع
فرضه او نفله الي غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له
ولما فيه من احيا البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الي موضع
اخر فصل بكلام انسان واستثني بعض المتاخرين بحثا
من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالي بعد صلاة
الصبح الي ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة
رواه الترمذي عن انس اما اذا كان خلفه نسا فياتي
وافضله اي الانتقال للنفل من موضع صلاته الي بيته
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا فرق في ذلك بين المسجد
الحرام ومسجد المدينة والاقصي والمهجور وغيرها

Copyright © King Saud University

ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الرياء
ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم اذا قضى احدكم
صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق الخبر عدم الفرق بين
النافلة المتقدمة والمتاخرة لكن المتجه في المهمات مجئ
النافلة المتقدمة ما اشرنا به كلامهم من عدم الانتقال في اصلاة
لان المصلي مامور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال
بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين
كالجمعة انتهى فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه
شيء اخر ولهذا استثنى منه صور منها في المسجد افضل
كنافلة يوم الجمعة للتبكير ولعقب الاحرام بميقات فيه
مسجد ولعقب الطواف فيه وكل ما شرع فيه الجماعة من
النوافل وما اذا ضاق الوقت او خشي من التكاسل او
كان معتكفا او كان يملك بعد الصلاة لتعلم او تعليم
ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك واذا صلى وراءه نساء مكثوا
اي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون
الله تعالى حتى ينصرفن وبين لهن الانصراف عقب سلامه
للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس
مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى
وان ينصرف المصلي بعد فراغه من صلاته في جهة حاجته
اي جهة كانت والا اي وان لم تكن له حاجة او كانت
لا في جهة معينة فيمينه لان جهتها افضل والتيامن
مطلوب محبوب وسياتي في العيد انه يستحب في سائر البلاد
ان يذهب من طريق ويرجع من اخرى والمضافاة بينه

وبين

وبين ما تقدم الامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه على
ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق اخرى وافقت جهة يمينه
والا فالطريق الاخرى التي تشهد له الطريقان ولا يكره
ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم وتنقضي
القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة
بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة
بطلت صلاته ولو قارنه فيها بضر كبقية الاذكار بخلاف
مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سياتي لانه لا يصير مصليا
حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة فلو ما موم
اذا كان موافقا ان يشتغل بدعاء ونحوه لافراده وعدم
تحمل الامام عنه سهوه ثم يسلم وله ان يسلم
عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمته فورا
ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان ملث عامدا
عالما بالتحريم قدر ازيد على طمانينة الصلاة بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه
ذلك لكن يكره تطويله كما مر ولو اقتصر امامه على
تسليمة سلم هو تسليمتين والله اعلم احرازا لفضيلة
الثانية والخروج عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو
مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه
اليمين ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه
ويبقى كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه في محراب النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير
مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبيا

Copyright © King Saud University

باب بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة ومواقعها
وقد شرع في القسم الاول فقال شروط الصلاة الشروط جمع
شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون
الزام الشي والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها
انما هي معنى الشرط بالفتح انتهى وقد صرح بذلك في المحكم والعباب
والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي
وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجود او بالمانع كالدين
على القول بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول
والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان
المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لانا نقول لما اشتمل
على مواقعها ولا يكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره
وانما لم يعد ايضا من شروطها الاسلام والتمييز والعلم
بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرايضها من سننها لانها
غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته
التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او نحو ذلك
فرضا او علم ان فيها فرايض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح
ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام
الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها

صحت صلاته اي وساير عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض
نفلا وكلام المص في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي
من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الى الباقي ويستفاد
من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض صلاته من
سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما
يغتفر في حق العامي وقد علم ايضا ان من اعتقد فرضية
جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر من ادايه سنة
باعتقاد الفرض وهو غير ضار خمسة اولها معرفة دخول
الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح
صلاته وان صادف الوقت كما مر وثانيها الاستقبال
كما مر ايضا وثالثها ستر العورة عن العيون من انس وجن
وملك مع القدرة عليه ولو خاليا او في ظلمة لاجماعهم على
الامر به فيها والامر بالشي نهي عن ضده وهو هنا يقتضي
الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال
على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود
الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة
وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغة
الا بخمار اذ الحايض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا
غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا
على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده
ولا اعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة

Copyright © King Saud University

مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي
يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولي ويجب
سترها في غير الصلاة ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا
عراة وقوله اللهُ احق ان يستحيى منه قال الزركشي والعورة
التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين
السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام قاطعا ثم محل
عليه انثى وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر في الخلوة
مع ان الله تعالى لا يحجبه شيء قيري المستور كما يري المكشوف
أنه يري الاول منقادا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة
الى كشفها لاغتسال ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز
كشفها في الخلوة لا دنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد
من الاغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الادناس
والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم لا يجب سترها عن نفسه
في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها
فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوي المم
الغزية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان
والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي ببيانه بها لقبح ظهوره
وتطلق ايضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا
وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى

وعورة الرجل اي الذكر ولو كافرا او عبدا او صبيا وان
لم يكن مميزا او تظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه
ما بين سرته وركبته لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
عورة المرء من ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقي اذا زوج

Copyright © King Saud University

احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الامة الى عورته و
والعورة ما بين السرة والركبة **وكذا الامة** مدبرة او مكاتبة
او مبعضة او ام ولد فعورتها فيما ما بين سرتها وركبتها في
الاصح الحاقا لها بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضها
ليحصل ستر ها والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي
عورتها ما عدا وجهها وكفيها وراسها **وعورة الحرة**
ما سوي الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات
لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية
فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والاقفهي في المجموع للشك في الستر وهو
المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى
الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء ولو بان
ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا
يبرأ الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين ان يحرم بها منفصلا
على ما ذكر او منطرا الانفصال وعلى ذلك في الاثناء وما صرح
به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقد
بالعدد المعتبر وخنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة احد
وكل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد

وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط
راجع لذات المصلي وهو الستر وما سياتي ثم راجع لغيره ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذات وشرطه اي الساتر ما اي جرم منع
ادراك لون البشرة وان حكي حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه
للمراة ومثلها الخنثي فيما يظهر وخلاف الاولي للرجل فلا يكفي
ما يحكي لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج
وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود
الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة
وصفرة فان الوجه عدم الاكتفا بها وان سترت اللون لانها
لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ
التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة
ونحوها ولو هو طين او حشيش او ورق وما كدر او نحو ذلك
كما صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الروية وكوقوفه في حفرة
او خابية ضيقي الراس يستران من اعلاهما وتفرض الصلاة
في الما فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما
والصلاة علي الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد علي الشط
لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج
فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويوخذ
من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي
وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم
مطلقا والاصح وجوب التطين علي فاقد الثوب ونحوه لقدرته
علي المقصود وكالطين الما الكدر ولو خارج الصلاة خلافا

لبعض

لبعض المتاخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان او
رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره
ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي
والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي
ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث ويجب ستر اعلاه اي
الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لها ولو كان المصلي امراة
او خنثي لعدم اعتباره فلو رويت عورته منه كان صلي
بمكان عال لم يوثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير
في اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال
ستر اعلاها الخ مونثا فلو رويت عورته اي المصلي وان
كان هو الراي لها كما مر من جيبه اي طوق قميصه لسعته
في ركوع او غيره لم يكف الستر بذلك فليزره باسكان اللام
وكسرها وبضم الرا في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا
من اشباع ضمة الها المقدرة الحذف لخفايها وكان الواو
وليت الرا وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو
قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا
لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي
كابن الحاجب استوا الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح
افصح ينازع فيه لان نظرهم الي ايثار الاخفية اكثر من نظرهم
الي الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة او يشد
وسطه بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتي لا تري
عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشي صح

احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته
عند وجود المنافي وفائدته في الاقتداء وفيما اذا التفي عليه شيء بعد
احرامه والمراد بورقة العورة ان يكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل
وله ستر بعضها اي عورته من غير السوأة او منها بلاس ناقص
ببيوه في الاصح لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لابد
ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك
والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم ببيوه ان المدار ثم
على ما فيه ترفه والترفه في الستر ببيوه وهنا على ما يستر لون
البشرة وهو حاصل باليد اما ستره ها هنا بيد غيره فيكفي
قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا الوجه المحرم
من ستر ته واسكه ببيوه ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد
ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل
ذلك بنفسه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها
ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج
الى فراش السترة عليها صلى عاريا وان تم الاركان كما مر ولو
وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه
الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة
رفع الحدث وهو لا يتبعض والمقصود هنا الستر وهو ما يتبعض
فان وجد كاني سوأتيه اي قبله ودبره تعين لها للاتفاق
على كونها عورة ولانها افحش من غيرها وسميا سوأتين لان
كشفها يسوء صاحبها او كاني احداهما فقبله وجوبا ذكرا
او غيره يقومه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره

اهم تعظيما لها واستر الدبر غالبا بالأليين بخلاف القبل
والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم
ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليها افحش لكن تقدم
الدبر والخنثى ليستر قبليه فان وجد كاني احدهما فقط تعين والاولى
كما قاله الاسنوي ستر الة الرجل ان كان ثم انثى والة الانثى
ان كان ثم رجل ويبقى ستر ايهما شاء عند الخنثى او الفرقين
اخذا من التعبير المار وقيل يستر دبره وجوبا لانه افحش
في ركوعه وسجوده وقيل يتخير بينهما لتعارض المعنيين رجلا
كان او امرأة ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة عضها ما
مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متملك من صلاته عاريا
من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب
عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكف للجميع
غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه
للمنة ويجب شراؤه واستيجاره بمؤجل مثله ولو وجد ثمن
الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به والابدال له
بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في
ذلك المحل او وقفه عليه او وكل في اعطائه قدم المرأة حتما
لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل ومقتضى
كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد
عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان والمعتمد بانا عورة
الحرة اوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كلا في ما بين السرة
والركبة فقط فيهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا
عورة للامة ح والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية
وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد

لتحقق انوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفي سوأتي المراة
والخنثي قدم كل منهما علي الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع
عورته لان عورتهما اقبح وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم
خلافا للشيخ حيث سوي بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج
اليها لاداء فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها
للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز
لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زايدا علي العورة لم يلزمه
قطع ما زاد عليها وان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب كما اقتضاه
كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوي لمسامحتهم
في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولي وجود نقص
وان قل ويجب تقديمه علي المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة
ونحوها مما لا يتوقف علي طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة
الراس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا
مبطلة او انتظرت من ياتي به لها ومضت مدة بطلت صلاتها فان
لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت
به راسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق
الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال
لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار
عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور
ويستحب للذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر علي ثوبين
فقميص مع ردا او ازار او سراويل اولي من ردا مع ازار او سراويل
ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين
للاتباع فان اقتصر علي واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف

بالثوب

بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر
به وجعل شيا منه علي عاتقه ويسن للمراة ومثلها الخنثي في
الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف
الثوب وبيعه في الوقت كالما ولا يباع له مسكن ولا خادم
كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه
وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاب غطاه بيده
ندبا وان يشتمل اشتمال الصما واليهود بان يجلل بدنه في
الاول بالثوب ثم يرفع طرفه علي عاتقه الايسر وفي الثاني
بان يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل
متلثما والمراة منتقبة ورابعها طهارة الحدث الاصغر
وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن
متطهرا عند احرامه مع قدرته علي الطهارة لم تنعقد صلاته
وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبقه حدثه غير
الدايم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع
وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته
كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي وفي القديم ونسب
للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبني علي صلاته لعذره
وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعني
البنا ان يعود الي الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل
الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج
عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته
وليس له بعد طهارته عود الي موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم
يكن اماما لم يستخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله
الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق
ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف

Copyright © King Saud University

اما حدثه الدايم كسلس بول فغير ضار علي ما مر في الحيض وان احدث
مختارا بطلت به قطعا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو نسي
الحدث فصلي اثيب علي قصده دون فعله الا القراة ونحوها مما لا
يتوقف علي الوضوء فيثاب علي فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي
اثابته علي القراة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ مما مر
عدم اثابته ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف
للصلاة عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في
الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الي الغسل او طيرت الريح
ثوبه الي مكان بعيد فان امكن دفعه في الحال بان كشفته ريح
فستر في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور وكذا لو سقط
علي ثوبه نجاسة رطبة فالقي الثوب حالا او يابسة فسقطت
في الحال ولا يجوز له ان ينحيها بيده او كمه او بعود علي اصح
الوجهين فان فعل بطلت صلاته وان قصر في دفعه بان فرغت
مدة خف فيها اي الصلاة بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه
الي غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتي لو غسل في
الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر اذ مسح الخف يرفع الحدث
فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضي
مدة وهو محدث علي انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها واستمر
الي انقضايها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا
لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا
ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا المدة فيها
اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت
عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها علي الصحيح بعدم
قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشي عند
ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم

استمرار

استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق
يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه
ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث في
صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا علي نفسه
لئلا تخوض الناس فيه فياثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر
اقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب
لكل من ارتكب ما يدعو الناس الي الوقيعة فيه ان يستره
لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه وخامسها طهارة النجس
الذي لا يعفي عنه في الثوب والبدن ولو داخل فمه او انفه
او عينه او اذنه والمكان اي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته
مع شي من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او ببطلانها به لقوله
تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيح اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر
باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها نعم يحرم
التضمخ بها خارجها في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة
كاصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به
ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله ولو راينا في ثوب من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر
بالمعروف لا يتوقف علي العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتي
الحناطي كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع
وان لم يكن عصيان ويستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور
فانه يعفي عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز

فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد ح واذا ظن نجاسة احد[؟]
وغسله جاز له ان يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين ولو غسل بعض
شي متنجس كان غسل نصف ثوب نجس ثم غسل باقيه فالاصح انه
ان غسل مع باقيه مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا اي بان
لم يغسل معه مجاوره فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر فقط وهو
طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله
وحده لانه رطب لاقا نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل
النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتحقق طهارته
ولا يرد عليه انه لولاقي بعضه رطبا لا ننجسه عملا بالاصل
اذ لا ننجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله
دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاور
لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط
ثم محل ما ذكره المص هنا كالروضة والتحقيق حيث غسله
بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء نحو جفنة بان وضع
نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو
الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في نحو الجفنة
ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ما قليل فينجسه وحينئذ
تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا
للشيخ ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه او بدنه او محموله
نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لطرف ذيله
او كمه او عمامته الطويلة وكذا لو فرش ثوبا وصلى على ما عليه
وما سقه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير لحاجة فقالتحريم
وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة

فيها

فيها ما شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود به
الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك ولا تصح صلاة
نحو قابض طرف شي كحبل طرفه الاخر نجس او موضوع على
نجس ان تحرك ذلك بحركته وكذا ان لم يتحرك بها لحمله ما هو
متصل بها في الاصح فكانه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل
بميتة او مشدود بكلب ولو بساجوره او مشدود بدابة او
سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثاني تصح لان الطرف
الملاقي النجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التي
لا تنجر بجره فانها كالدار وسوا اكانت في البر ام في البحر
كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي ولو كان الحبل على موضع طاهر
من نحو حمار وعليه نجاسة في محل اخر فعلى الخلاف في الساجور
فلو جعله اي طرف ما تنجس طرفه الاخر والكاينة على نجس
تحت رجله مثلا صحت صلاته مطلقا وان تحرك بحركته
لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط
طرفه نجس او مفروش على نجس او على سرير تحت قوايمه او بعضها
نجس ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما
يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى
قدر لو زاد عليه لاقي النجس ثم يعيد قاله في المجموع كما هو
ولا يضر في صحة صلاته نجس يحاذي صدره مثلا في الركوع
والسجود او غيرهما على الصحيح لانه غير حامل والملاق
له ولكن تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس
والثاني يضر لانه منسوب له ويشمل كلامه ما لو صلى ما شيا
وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يشمل

Copyright © King Saud University

السقف ولا قايل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له
عرفا والكراهة ح ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة
صلاته بازا متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه
لا مطلقا كما هو ظاهر **ولو وصل عظمه** اي عند احتياجه له لكسر
ونحوه **بنجس** من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ
او ربطه به **لفقد الطاهر** الصالح لذلك **فمعذور** فيه فتصح صلاته
معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه اذا وجد الطاهر اي وان
لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اهل الخبرة
ان لحم الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فيتجه
انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطؤ البرء انتهى وما
تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الادميين
في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الادمي
بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتاخرين
فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا
بعظم ما يوكل لحمه ذكيا ويوخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمي
مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول
وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا
الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة
ليزرق به او يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه
اوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله
لتنجسه والا عذر في بقايه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت
طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ما قليلا او مايعا او

رطبا

رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى **والا** اي بان وصله
به مع وجود صالح طاهر او مع عدم الحاجة اصلا حرم عليه
للتعدي **ووجب عليه نزعه** ويجبر على ذلك **ان لم يخف ضررا**
ظاهرا يبيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها
مع تمكنه من ازالتها وكوصل المراة شعرها بشعر نجس فان
امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب
ولا اعتبار بالمه حالا ان امن مآلا ولا تصح صلاته ح لحمله
نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب
خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا ما شربه تعديا
لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين او بطؤ برء
لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة **قيل** يجب نزعه ايضا **وان خاف** ضررا ظاهرا
لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط
بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والاصح لا **فان مات** من
وجب عليه النزع قبله **لم ينزع على الصحيح** لهتك حرمته
ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة
الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة
الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى
بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد
للميت اجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد
بلقايه نزوله القبر فانه في معنى لقا الله تعالى اذ هو اول
منزل من الاخرة وقيل ان المعاد من اجزايه ما مات عليها
والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا تبقى

Copyright © King Saud University

عليه نجاسة وهو اجنبي فتجب ازالته ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر
طاهر من غير ادمي ولم ياذن لها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر
بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد
شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب
بالسواد وتحمير الوجنة بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد
والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسنة فان اذن
لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها له كما
في الروضة واصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف
ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره
ان ينتف الشيب من المحل الذي لا تطلب منه ازالة شعره ويسن
خضبه بالحنا ونحوه ويسن للمراة المزوجة او المملوكة خضب
كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها
اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما
فيكره له وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا
لعذر **ويعفى عن اثر محل استجماره** لجواز الاقتصار على الحجر
وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة
والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجا اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل
ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه
كما اشار اليه بقوله **ولو حمل في صلاته مستجمرا** او من عليه
نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سياتي او حيوانا
نجس منفذه بخروج الخارج منه **بطلت** صلاته **في الاصح** اذ العفو

للحاجة

للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل الطاهر المتنفذ ولو من غير
حاجة ولا نظر للنجاسة بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة
المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في
صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر
باطنه ولو سمكا او جرادا والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو
عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر
والقياس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او مايعا فيه ميتة لا نفس
لها سايلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرح به ولو حمل
المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقود استحال
خمرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت
ويؤخذ مما مر في قبض طرف شي متنجس فيها انه لو مسك المصلي يد
مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه يضر
وهو ظاهر ولو سقط طاير على منفذه نجاسة في نحو مايع لم ينجسه
لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك
لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل
استنجايه بالما وانه لا يلزمها تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله
وطين الشارع اي محل المرور وان لم يكن شارعا **المتيقن نجاسته**
ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد
ثبوت النجاسة **يعفى منه عما يتعذر** اي يتعسر **الاحتراز منه**
غالبا وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارقه
دمه بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذاك ولانه لا بد للناس
من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو
امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز
بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب
الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب والاصح ومن ذلك ما
هو غالب الشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته

وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة
على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب
يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم ويختلف العفو
عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل
والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وبحث الزركشي وغيره العفو
عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين
عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها نعم ان عمتها
فللزركشي احتمال بالعفو معتمد وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد
ارض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه
وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء او كبوة
على وجهه او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بان المدار
على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد ويعفى في الثوب
والبدن عن قليل دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب اي فرؤه
وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان
روثه وبول الذباب كذلك كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل
ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه والبق هو البعوض
قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف
ببلادنا والاصح انه لا يعفى عن كثيره لندرته وعدم مشقة
الاحتراز عنه ولا عن قليل انتشر بعرق لمجاوزته محله
وتعرف الكثرة وضدها بالعادة فما يغلب عادة التلطخ به
ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك
باختلاف الاوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع
هنا ولو شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسات الاتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة
والثاني العفو عنهما لان الغالب في هذا النجس عسر الاحتراز
فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان

لم

لم ينله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب
المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال قلت الاصح
عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم قليلا ام كثيرا انتشر
بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعي اي فيما لو تفاحش اه
وسواء اقصر كمه ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوي والاوجه
ان دم البراغيث الحاصل على نحو حصر المسجد ممن ينام عليها
كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب ملبوس
اصابه الدم من غير تعد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتلها في ثوبه او بدنه او حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه
او فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من
تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما
ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها
عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا
وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل
العفو هنا وفي نظائره الاتية بالنسبة للصلاة فلو وقع
المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن
الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة
من عرق ونحو ماء وضوء وغسل او ما يسقط من الماء حال
شربه او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او مماس
الة نحو فصاد من ريق او دهن وساير ما احتيج اليه وغير
ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره
خلافا لابن العماد ودم البثرات بالمثلثة خراج صغير
كالبراغيث فيعفى عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر

Copyright © King Saud University

لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادره بغالبه كما مر
ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص ح بالقليل وقيل ان عصره
فلا يعفى عنه للاستغناء عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المص
ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه
كلام الروضة واصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى
عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست نادرة
والاصح عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها
بل يقال في جزئيات دمها ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة
اي كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بان يزيل ما اصابه منه
ويعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة
ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة
وان لم يعف عن شي من دم المنافذ كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والا بان كان مثله لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي يصيبه فلا يعفى
عنه اي عن شي من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا
للاول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه افيد وقيل يعفى
عن قليله كما قيل به في دم الاجنبي قلت الاصح انها اي دم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات
فيعفى عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله او يجاوز محله
وحاصل ما في الدما انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو
كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى
ح عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات
ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل

عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق
ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر
كما افهمه كلام المتولي اي وجاوز محله اخذا مما مر والاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبي من غير نحو كلب ولو من نفسه
بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما افاده الاذرعي والله اعلم
لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له
العفو والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا
والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل
دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح
اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه كما نقله
في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص الام ايضا ولو
لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه
محرما فلا يناسبه العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والقيح والصديد وتقدم في النجاسة الكلام عليهما كالدم
فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد وكذا ما
القروح والمتنفط الذي له ريح او تغير لونه قياسا
على القيح والصديد وكذا بلا ريح ولا تغير لونه في الاظهر
قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني انه طاهر
كالعرق واشار المص الى ترجيحه بقوله قلت المذهب
طهارته قطعا والله اعلم لما مر ثم محل العفو عن ساير
ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو
دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره
لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه
واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك
عليه الدوا ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

ولو صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه
حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد لانها
طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه
لا يجب واختاره المص في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدري
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم
فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول الله
رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي
اخرى قذرا او اذى وفي اخرى دم حلمة وجه الدلالة عدم
استئنافه للصلاة واجابوا بان القذر هو الشيء المستقذر نجسا
كان او غيره كالمخاط والبصاق والمني فقد يكون الدم يسيرا
وانما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا
اول الاسلام ومن ثم وجب ويدل له حديث سلا الجزور على
ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها وان علم
بالنجس قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى ثم تذكر في وقتها
او قبله اعادها فيه او بعده وجب القضاء على المذهب للتفريط
بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره
بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها
مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك
والوجهات قبل القضا فضل الله تعالى انه لا يؤاخذه مع وعده
برفع الخطا والنسيان عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه
وفي الانوار نحوه ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في راي
مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا نعم ان قوبل ذلك
باجرة

باجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو اخبره عدل رواية بنجس
او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا لانها
يقول كلامه عليه ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا مرجع فيه
لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع
منه سهو اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه
لانه ح كالنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا للطهارة اثيب على
قصده دون فعله ويجري ذلك هنا **فصل** في ذكر
بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها تبطل الصلاة
بالنطق عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب بحرفين
ولو من حديث قدسي ان توالياتيما قياسا على ما ياتي
في الافعال افهما او لا وان كانا لمصلحة الصلاة اذ اقل
ما يبتنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث
للنحاة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك
الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس او حرف
مفهم كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفا وش من الوشي
ولو امدة بعد حرف في الاصح وان لم يفهم اذ المد الف او واو او يا
فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق
لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار انها لا تبطل بالبعق
الا ان تكرر ثلاث مرات متواليات اي مع نحو حركة عضو يبطل
تحريكه ثلاثا كما هو لا شفقة كما لا يخفى والاصح ان التنحنح والضحك
والبكا وان كان من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ
من انف او فم ان ظهر به اي بواحد من ذلك حرفان بطلت
صلاته لوجود منافيها والا فلا تبطل للامر والثاني لا تبطل

Copyright © King Saud University

بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق وكان
شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته
عنه صلى الله عليه وسلم فيها **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كما يرجع
اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون **ان سبق**
لسانه اليه لعذره بل هو اولى من الناسي لعدم قصده **او نسي**
الصلاة لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان
نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا
عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين
ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق
ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم
تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها او ان ذا اليدين
كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام ابي بكر وعمر كان على حكم
الغلبة لوجوب الاجابة عليهما **او جهل تحريمه** اي الكلام فيها
ان قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين فيما يظهر او نشأ
ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويؤخذ منه
ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم
لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم
الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا
فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد
اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم
الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت
ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو

لوجود

لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا
تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم
لا في كثيره فلا يعذر فيه فيما مر **في الاصح** وتبطل به لانه
يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر
والثاني يسوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره لابطل
قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف **ويعذر في**
اليسير عرفا من **التنحنح ونحوه** مما مر كسعال وعطاس
وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة **للغلبة** لعدم تقصيره
وهي راجعة للجميع **وتعذر القراءة** الواجبة ومثلها غيرها من
الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان
كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر
عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في
معناها لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر
ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن
من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس
الحدث ولا اعادة عليه ح ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام
الاسنوي نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر
ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له
على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكي
قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشي
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك
واجبا انتهى ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه عرفا فيصير
كلاما اجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه اي حيث لم
تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم
بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل

Copyright © King Saud University

وركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في الصلاة
فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح
وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح
ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والاوجه
شمول ذلك للصايم ايضا نفلا كان او فرضا لا لتعذر الجهر فلا يعذر
في التنحنح ولو يسيرا من اجله في الاصح اذ هو سنة فلا ضرورة
لارتكاب التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة
وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المامومين
خلافا للاسنوي ومقابل الاصح انه عذر لاقامة شعار الجهر
ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفايه
علي العوام ولو اكره المصلي علي الكلام في صلاته ولو يسيرا
بطلت في الاظهر لندرته كالاكراه علي الحدث والثاني لا تبطل
كالناسي اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة
لانه غير نادر وفيه غرض ولو نطق بنظم القران او بذكر
اخر كاشتماله كلام كثير بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من يستاذنه في اخذ ما يريد اخذه وكقوله لمن استاذنه
في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين او لمن ينهاه عن فعل
شي يوسف اعرض عن هذا ان قصد معه اي التفهيم قراءة
لم تبطل لانه قران فصار كما لو قصد به القران وحده والا
بان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا بطلت لان القران
لا يكون قرانا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هو المعتمد
لان القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها
وفي حالة الاطلاق لم ينو شيا فاثرت وادعي المص في دقايقه
دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لان
مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد
القراة

القراة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان قصده
مع القراة لا يضر فقصدها وحدها اولي وبان الا تشمل
نفي كل من التفهيم وقيد التفهيم ولعله ملحظ المص في تصريحه بشمول
المتن للصور الاربع وسوا كان انتهى في قراته الى تلك الاية
ام انشاها لما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه
لوجود القرينة الصارفة عن القراة في محلها وان بحث في
المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراته اليها فلا يضر
والا فيضر وسوا ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا
لجمع متقدمين ويشمله كلامهم الفتح علي الامام بالقران
او الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المامو[م]
والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فياتي
فيها التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه
كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتي به
الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه
كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا
نعم ان قصد بكل القراة بمفردها لم تبطل وان اتي بها
مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر وفي
المجموع عن العبادي لو قال الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد
للسهو وهو المعتمد وفي فتاوي القفال ان قال ذلك
متعمدا معتقدا كفر ويأتي ما تقرر فيما لو وقف علي ملك
سليمان وهما ثم سكت طويلا اي زايدا علي سكتة تنفس
وعي فيما يظهر ثم ابتدا بما بعدها ولو قال الله في غير محل
تلاوته او النبي كذا بطلت صلاته لما اشتمله كلام وفيه
الاصح القاضي وتبطل بما تضمنت تلاوته وان بقي حكمه

دون عكسه ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم
مثله او استعنا بالله او نستعين بالله ففي شرح المهذب
عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت اي
ان لم يقصد به الدعا كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد
رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم
يقصد به الدعا كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب
اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق
عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام
انهم اذا سمعوا قراة الامام اياك نعبد واياك نستعين
قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنه فاما
بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير
قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله
بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد
به شيا وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثنا او الذكر
كما يوخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة
بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبيه
الظاهر الصحة لانه ثنا على الله تعالى اي باللازم قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت
رمضان اللهم اياك انتهى وح فتبطل الصلاة في نظاير
ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او مالا من الله تعالى
او قرا انا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من اخبار القران
ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثنا والمراد بالذكر
الذي لا تبطل به ما كان مدلوله الثنا على الله تعالى
كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ والاوجه

انه

انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراة ولو مع
التفهم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ
اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المص ان قصد معه
القراة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفا
باقتران النية ببعضها ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا
وان لم يندبا حيث كانا جايزين ولا بالنذر لانه مناجاة لله
فهو من جنس الدعا الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان
اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت
زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في
النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق
الوصية والعتق والصدقة وساير القرب المنجزة بالنذر
لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها
في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض
وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق
بنحو عبدي حر والايصا بنحو لفلان كذا بعد موتي اما لو كان
الدعا محرما فانها تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم
عنه واردا او ورد وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن
الثاني عشر ~~ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر~~
~~اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به قاصدا~~
~~الانشا لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به ونحوه~~
ويتجه الحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك وافتى القفال
بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القران لم تبطل
والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد
الدعا ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به
خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن

Copyright © King Saud University

وملك ونبي غير نبينا كما اشار اليه بقوله الا ان يخاطب به
كقوله لعاطس رحمك الله او لغيره نذرت لك بكذا او لعبده
لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك من لا يعقل كربي
وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما دب عليك الارض او
امنت بالذي خلقك للهلال او العنك بلعنة الله اعوذ بالله
منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله لميت في الصلاة عليه
كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المص في شرح مسلم
حيث قال قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره
بصيغة المخاطبة بقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله
ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة
في الباب قبله في السلام علي المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيؤول
الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان او يحمل علي انه كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك انتهى اي كاحتمال كونه
خصوصية له او ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى
جمع متاخرون علي استثنا هذه الصورة من البطلان اما خطاب
الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير
التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعي صلى الله
عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها
صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول
والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة
بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانه
بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه
بعض المتاخرين ولو راى مشرفا علي هلاك كاعمى اشرف
علي وقوعه في نحو بير ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب
وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو اشار الاخرس في

صلاته

صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ورد السلام
بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله
يرحمه الله لانتفا الخطاب به ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع
نفسه خلافا لما في الاحيا وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد
او نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيا
نظير ما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا او القران لم تبطل
وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به
وهو مسمى الحرف لا اسمه ولو سكت طويلا ولو بنوم ممكن مقعده
في غير ركن قصير بلا غرض لم تبطل صلاته في الاصح لانه غير
مخل بهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها
اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سياتي في الباب الاتي
واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض
عن السكوت لتذكر شي نسيه ويسن لمن نابه شي في صلاته
كتنبيه امامه لنحو سهو واذنه لداخل اي مريد دخول
استاذنه في الدخول عليه وانذاره اعمى او نحوه كغافل
وغير مميز من وقوعه في محذور ان يسبح الذكر بقصد الذكر
وحده او مع الاعلام وتصفق المراة اي الانثى ومثلها
الخنثى بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسار او عكسه او
بظهر اليمين علي بطن اليسار او عكسه لا بطن علي بطن
فان صفقت ولو بغير بطن علي بطن قاصدة اللعب به
عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير علي ذكر ذلك اي اللعب
في البطن علي البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك
مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى

Copyright © King Saud University

لا عبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شي في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو صفق هو وسبحن هي
فخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النسا او في
خلوة او بحضرة المحارم او الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها
كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه
في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى
وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ
نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة
او حك ان كانت كفه قارة كما سياتي فان لم تكن فيه قارة اشبه
تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم
التصفيق حين جا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم
ولم يامرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد
على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا
فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم اره لغيره ثم التنبيه فيما
ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح
كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمى ان تعين واشار
بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة **ولو فعل في صلاة غيرها**
اي غير افعالها **ان كان** المفعول **من جنسها** اي جنس افعالها
كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة وان لم يطمئن **بطلت** صلاته
ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد جلوسه
قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة
بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن

١٢٠

بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في
نظمها اشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية
لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف
دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة
وان اصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي
مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته
فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن
ابي هريرة وابن كج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية
لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب
عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه يحدث الامام انفرد فهي
زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة انتهى والثاني
اصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام
والسلام **الا ان ينسى** لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرا اية سجدة في صلاته
فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراة
بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع راسه خوفا
من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل
على الخشن بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي
الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شي
فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه عنه بخلاف
ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها
وسجد على الارض **والا** اي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب
ومشي **فتبطل** صلاته **بكثيره** في غير نفل السفر وشدة
الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا **لا قليله**

ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر لانه عليه السلام فعل القليل
واذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز
رجل عايشة في السجود واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في
تسوية الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة
واحدة في زمان طويل ولابد من رعاية التعظيم فعفي عن
القليل الذي لا يخل به دون الكثير **والكثرة** والقلة **بالعرف**
فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار
ويحرم القا نحو قملة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاوها
خارجه **فالخطوتان** وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام **او الضربتان قليل** لما مر
والثلاث كثير من ذلك او من غيره **ان توالت** وان كانت
بقدر خطوة واحدة مفتقرة واضطرب المتاخرون في
تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة
عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى
عدت ثانية سوا اساوي بها الاولى ام قدمها عليها ام
اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو
تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى او الثالثة
منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث
المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف
واحد اذا اتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة
فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه **وتبطل بالوثبة الفاحشة**
هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها
الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة **لا** الفعل

الملحق

قوله الوثبة يقال وثب من
باب وعد والوثبة النقزة وهي
النطة ومثلها نقل البدن من
مكان الى مكان وعوده اليه على
التوالي لان النقل والعود لذلك
بمنزلة الوثبة انتهى

الملحق بالقليل نحو **الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك**
اصابعه في نحو سبحة او حك في الاصح مع قرار كفه ونحو حل
وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل ايضا بتحريك
جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك
خلافا لما افتى به البلقيني لانه فعل خفيف ولو نهق
نهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوان من
الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا
بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد
بها فعله لعبا اخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها
ان كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على
عدم الحك ويوخذ منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشا
عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها اي الى التوالي
مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك
والاولى في حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب
الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا
وفهم ما فيه او قرا في مصحف وان قلب اوراقه احيانا لم تبطل
لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل
الاصح انها تبطل بذلك لانها افعال كثيرة متوالية فاشبهت
الخطوات **وسهو الفعل** المبطل **كعمده** في بطلان الصلاة
به **في الاصح** فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه
نظمها بخلاف القول وبهذا فرق بين عمده وسهوه وشبهه
صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه
فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد
قليله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو

قوله بحركة اضطرارية اي يمكن
به الفالج وقوله ينشا عنها
اي اذا قام او قعد كذا

اي بالاصابع اه
قوله لما مر اي من انه ملحق
بالقليل اه

وتبطل بقليل الاكل اي الماكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة
اي بوصوله الي جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاته لها
مع ندرته ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل
اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال قلت
الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وعذر معه
فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا لو جري ريقه
بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم
او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا
او جاهلا وانما لم يفطر به عند المص لان الصلاة ذات افعال
منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلي
بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع
وصول المفطر كما اشار اليه بقوله فلو كان بفمه سكرة فذابت
فبلع بكسر اللام وحكي فتحها ذوبها مع عمده وعلمه بتحريمه
او تقصيره في التعلم بطلت صلاته في الاصح لما مر وتعبيره
ببلع المشعر بقصده وتعمده اولي من تعبير اصله بتسوغ
وتذوب اي ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع
النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ ويسن للمصلي
ان يتوجه الي جدار او سارية اي عمود او عصي مغروزة
او هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار اولا وفي
معناه السارية ونحوها ثم العصي ثم الخط فلو عدل الي
مرتبة وهو قادر علي ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار ويظهر
ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها او بسط مصلي
عند عجزه عما قبله كسجادة او خط قبالته عند العجز
عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل اصل

السنة

السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر
اذا صلي احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصي فان لم يكن معه عصي فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
وقيس بالخط المصلي وقدم علي الخط لانه اظهر في المراد
بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فاكثر وان
لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع
او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل
السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه
واذا صلي الي سترة علي الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح
به الاسنوي وغيره تفقها دفع المار بينه وبينها وتعبيرهم
بالمصلي جري علي الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما
اعلاهما ويدفع بالتدريج كالصايل وان ادي دفعه الي قتله
ومحله اذا لم يات بافعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل
قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه لامره صلي الله عليه وسلم بذلك
وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف
في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع علي تحريمه وانه انما يجب الانكار
حيث لم يؤد الي فوات مصلحة اخري فان ادي الي فواتها او
الوقوع في مفسدة اخري لم يجب كما قرروه في محله وها هنا لو
اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخري وهي الخشوع في الصلاة
وترك العبث فيها وانه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل
فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفي
سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب عند
تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وها هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال

Copyright © King Saud University

كونه ساهيا او جاهلا او غافلا او اعمى وان ازالة المنكر انما تجب
اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره والصحيح
تحريم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي عند سن دفعه وهو في
صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا
كانت السترة ادميا او بهيمة او امراة ولم يحصل له بسبب ذلك
اشتغال قلب بنا في خشوعه قليل يكفي والا بان كانت الدابة نفورا
او امراة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم
لكراهة الصلاة اليها قال ومثل ذكر فيما يظهر ايضا ما لو صلى
بصبي الى شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الالتفات بالستر الادبي
ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض آخر
والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب
لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وسواء في حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره ام لا
كما صوبه في الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث تلزمه
المبادرة لاسباب لا تخفى كاقفار مخوف مشرف على الهلاك تعين المرور
طريقا لانقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر
بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة
وانما يحرم المرور مع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت
دونها او تباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط من شروطها
في حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المهدور لحرمة نفسه
وكذا لو قصر المصلي بان وقف في قارعة الطريق او شارع او درب
ضيق او خرب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت

الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان تركه فرجة في صف أمامه
فاجتاز المرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع
ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للاذرعي
بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعدد الصفوف
وبهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة
فقيدها بصفين ولو زيلت سترته حرم على من علم بها المرور
لمجتة الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة
يراها مغفلا ولا يراها مغفل المار تحريم المرور ولو قيل
باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد
المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة
حتى عن الخط لم يكف له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي
ولو صلى بلا سترة فرضها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه
ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل
او امراة يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شيء كامراة
وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب
والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض
الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم قلت يكره
الالتفات في الصلاة سواء كان المصلي ذكرا او انثى في جزء
منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال
انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب
فلا يكره كما لا يكره تحميد ولمح العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي
وهو يلتفت الى الشعب ورفع بصره الى السما فخبره ما بال

Copyright © King Saud University

اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له اعلام لخبر عائشة كانت قدر
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال
الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته
رواه الشيخان ويكره كف شعره او ثوبه لخبر امرت ان لا اكفت
الشعر او الثياب والكفت بمثناة في اخره هو الجمع قال تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لهم ومنه كافي المجموع
ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه شمر
ومنه شد الوسط وخبر العقبة والمعنى في النهي عن كف ذكر انه
يسجد معه اي غالبا ولهذا نقض الشافعي علي كراهة الصلاة وفي
ابهامه الجلدة التي يجر بها القوس قال لاني آمره ان يغضي
يبطون كفيه الى الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة
وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه
في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة
وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء ويبقى
الحاق الخنثى بها وبين لما رآه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله
حيث لا فتنة ثم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال
وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره
في جره اخر مه الصف فتبين انه رقيق ووضع يده على فمه
لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع بلا حاجة هو راجع
لما قبله ايضا فعندها الكراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده
على فيه وبين اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطا
ناسب ان يكون بها لاستقذاره نعم الاوجه حصول السنة بغيرها
ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار
عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها ليست لتنحية اذي

معنوي

معنوي ايضا بل لطرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا راها لا يقربه
فأية واحدة تحيي بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان
سببا للدفع مستقذرا يناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة
بوضع يده اليسرى على ذكر سواء وضع ظهرها او بطنها
ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده
ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك الشيطان منه ولا تختص
الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث
ومسح نحو الحصى لسجوده عليه المنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع
والخشوع ويكره الفتاء على رجل واحدة من غير حاجة لمنافاته
الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره وتكره الصلاة
حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالباء الموحدة اي بالغائط
بان يدافع ذلك او حازقا بالزاي والقاف اي بضيق الخف
او حاقزا بالقاف والزاي اي مداخلها للريح او حاقبا بها بل
السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت
الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض
بطرو ذلك له وفيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه
نعم يسن له التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة
في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو
عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها او
حضرة بتثليث المهملة طعام مأكول او مشروب يتوق بالمثناة
اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا هو
يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط وتوقان النفس
في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما
قيده به في الكفاية وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد
وتسمية المص بالترك بينهم انه يأكل ما يزول به ذلك الكف الذي
جرى عليه في خبر مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه يأكل

Copyright © King Saud University

حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا
و يكره ان يبصق في صلاته او خارجها وهو بالصلاة والزاي
والسين قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا
كما جنح بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها
او عن يمينه لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل
ذلك كما قال بعض المتاخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه
فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره
وانما كره البصق عن اليمين اكراما للملك والبزاق ملك اليسار
لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك
اليسار الى خراءة منها الى محل لا يصيبه شيء مما ذكر فالبصاق
انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد
فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ولا
يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله
ويحصل الفرض ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط فدفنها
فيه ليس بدفنه بل زيادة في تقذيره ويسن تطييب محل دفنها
لم يجب ازالة عينه مع كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه
كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي خامر وبحث بعضهم جواز كما قيل
الدلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذكر يقظم الحرمة حينئذ
وانما يحرم فيه ان بقي جرمه او ان استهلك في نحو مامضغة واصاب
جزء من اجزايه دون هوايه وسواء كان الفاعل داخله ام خارجه
لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالقصد في انا او علي قمامة
به وان لم يكن ثم حاجة ومازعمه امت حرسته في هوايه وان لم يجب
شيا من اجزايه وان القصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب
اخراج نجس منه فورا عينا علي من علم به وان لم يتمدد به واضعه ولا
يحرم البصق علي حصير المسجد ان أُمِنَ وصول شيء منه له حيث

البصاق

البصاق في المسجد ويكره وضع يده اي المصلي ذكرا كان او غيره
على خاصرته من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار انه فعل
الكفار والمتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار فيها والان ابليس
اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان
يغرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل
انصرافه مما يعلق به من نحو غبار وتكره المبالغة في خفض الراس
عند الظهر في ركوعه وكذا اخفضه عند اكمل الركوع وان لم يبالغ
لما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب وتكره الصلاة في الحمام
ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه
ماوى الشياطين على اصح العلل وخرج بالحمام مسلخها فلا
تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد ويوخذ
من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد لما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى انتفاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به ايضا من كشف
العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وتلطيخ النجاسة
فيه اذ لا يصير ماوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام
كل محل معصية وفي الطريق والبنيان وقت مرور الناس به
كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحراء الخالية عن الناس كما
صححه في التحقيق وقيل لقلة النجاسة للنهي عن الصلاة في
قارعة الطريق وهي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه
والجميع متقارب والشهورات كل واحدة علة مستقلة فلا
ينتفي الحكم بانتفاء بعضها وتكره في الاسواق والرحاب الخارجة
عن المسجد خافي الاحياء وفي المزبلة اي محل الزبل ونحوه وهي
بفتح الباء وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة منتنة ومحل
ذلك ما اذا افرش طاهرا وصلى والا لم تصح صلاته لملاقاته
نجسا فيها وانما تكره على الخايل اذا كانت النجاسة محققة
وحاذاها فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه

كلام الرافعي لضعف ذلك بالحايل وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد
اليهود والبيعة بكسر البا متعبد النصارى ونحوهما من اماكن
الكفر لانها ماوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا
منه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سياتي وفي عطن الابل ولو
طاهرا وهي ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت
منه للمرعى لخبر صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها ولا تصلوا في
اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم
ان الابل من شانها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك
الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها ومقيلها ومباركها
بل وساير مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن
اشد من ماواها اذ نفارها في العطن اكثر نعم لا كراهة في عطنها
الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره
وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق
بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها ح لعلتين وفي غيرها لعلة
واحدة وفي المقبرة بتثليث الموحدة الطاهرة وهي التي لم تنبش
او نبشت وفرش عليها طاهر والله اعلم للخبر السابق مع خبر
مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سوا ما تحته
او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم تفترق الكراهة بين
المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة
بان دفن بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي
الكراهة عند انتفا المحاذات وان كان فيها لبعد الموتى عنه
عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبيا صلى الله عليهم وسلم
اي اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي او انبيا فلا تكره
الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض اكل اجسادهم ولانهم
احيا في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين

مقابر

مقابر شهدا المعركة لانهم احيا واعتراض الزركشي كلام التوشيح
بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبيا ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد
ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرايع مطلوب
لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم غير معول عليه لانه
يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة
اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر
غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فح الكراهة
لشيئين استقبال القبر ومحاذات النجاسة والثاني منتف عن
الانبيا والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضايه الى
الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي
الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية
الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج
وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة
الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل
لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد
بخلاف الامكنة تصح فيها كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي
فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها
واحترز المص بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها
كما مر

١٢٣

باب بالتنوين في بيان سبب سجود السهو

واحكامه وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام
على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو
لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى اي يكون القصد
به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق
من اطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه

والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة سجود السهو الاتي سنة
موكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك ما لو سهى في سجدة
التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء باكثر
منه خلافا لبعض المتاخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه
ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله او اخف منه
واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب
لظاهر الخبر الاتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب
فكان واجبا وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة ولو
احتمالا كان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك
كما سياتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا
فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المامور به وبفرضها
لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما فالاول منهما وهو المامور
به المتروك ان كان ركنا وجب تداركه بفعله ولا يغني عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو
مع تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان
ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام
فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به ولو بعد طول الفصل
ولا يسجد او النية او التحرم فاذا ذكره او شك فيه استانف الصلاة
وما قيل من ان قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من
قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من
افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد بها
لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة
الشك فيكون ذكره ايضاحا او كان المتروك بعضا فيسجد
بترك واحد مما ياتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص
طلبها بالصلاة وهو القنوت الراتب وهو قنوت الصبح

والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة
عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر
وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا بعدم تعين كلماته
لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولان
ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما ياتي
به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد
منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت
سيدنا عمر لانه اتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع
القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام على ما نقل
عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة
لا تسع قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا
فالاوجه السجود او قيامه اي القنوت الراتب وان
استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له
القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له
وبما تقرر اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر
الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على
مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح
بمصل سنتها لم يسجد لتحمل الامام ذلك او التشهد الاول
والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه
صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى
من ذلك ما لو نوى اربعا واطلق او قصد ان ياتي بتشهدين فلا
يسجد لترك اولهما على ما قاله جمع متاخرون وعزمه على الاتيان
به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين

Copyright © King Saud University

وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص
لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد
ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد او قعوده قياسا عليه
وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك
التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده
ان لا يحسنه فانه يسن له ح الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده في الاظهر
سجد والمراد الواجب منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر
يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت
فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به
ابن الفركاح واعتمده جمع متاخرون والجلوس لها في الاول
والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت
فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله
سجد راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل مما ذكر والقنوت
وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان
العطف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها
في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها حال القنوت
بها حال التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة
لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون
المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل استقلالا
لا تبعا كما ياتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابها
فيه وسواء اترك ما مر عمدا ام سهوا بجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد

لتركه

لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ويرد بما مر
قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك بعد
التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام
لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيما مر وصورة السجود لترك الال ان يتيقن ترك امامه لها
بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو او بعده ان سلم وقصر الفصل
فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او
بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتاكد
شانها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ولا تجبر ساير السنن اي
باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست
في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته الا ان
يعذر بجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية
سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان
الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير
فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع
والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلاة
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه كعمده غالبا لما
ياتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان
عمده في محل العفو فسهوه اولى والا بان ابطل عمده
كركعة زايدة او ركوع او سجود سجد لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا ان
لم تبطل الصلاة بسهوه فان بطلت بسهوه ككلام كثير
فانه يبطلها في الاصح كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة ففي
الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا للحكم وهو قوله
سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام

اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد
للسهو ثم سهى قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت
صلاته او سهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا
ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره
والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه
الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال انه القياس وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى **وتطويل الركن القصير** عمدا بسكوت او ذكر او قرآن
لم يشرع فيه **يبطل عمده الصلاة في الاصح** لان تطويله تغيير لوضوعه
كما لو قصر الطويل فعدم اتمام الواجب ولان تطويله مخل بالموالاة اذ
كما قاله الامام **فيسجد لسهوه** والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه
يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب
وكلام الشيخين قد يدل عليه **أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس**
بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب
وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر لما مشروع فيه
كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع
ذلك لاقترانه مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشي على
القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه
ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة
بالنسبة للوسط المعتدل لها لا الحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة
يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث الحالة الراهنة
فلو كان اماما لانتسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر
التطويل في حقه بتقديره منفردا على الاول وبالنظر لها
يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب للاسهام وخرج
بقولنا لم يشرع تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته
او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف للاجواز تطويل

الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود احاديث صحيحة فيه
ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع
الاستدلال بما ورد من الاخبار بانها وقايع فعلية طرقها الاحتمال
فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود **وكذا الجلوس**
بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال
بل اولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني
انه طويل لما مر **ولو نقل ركنا قوليا** غير مبطل فخرج السلام
عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصده **كفاتحة في ركوع او**
جلوس **تشهد** اخيرا واول وقول بعض الشراح او تشهد اخر
ليس بقيد او نقل تشهد وبعض ذكر الى غير محله او نقل قراءة
منكوسة كسورة الى غير محلها **لم تبطل بعمده في الاصح** لانه غير
مخل بصورتها بخلاف الفعلي **وعلى الاصح يسجد لسهوه** ولعمده ايضا
في الاصح لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا
مؤكدا كذا التشهد الاول ثم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد
كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها
في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو
مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان انتهى والمعتمد كما
افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل
عمده **وعلى هذا** اي الاصح **يستثنى هذه السورة من قولنا المتقدم**
ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه واستثنى معها ايضا ما لو اتى
بالقنوت او بكلمة منه بنية قبل الركوع او بعده في الوتر في غير
نصف رمضان **الثاني** في غاية يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه
مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل
الاعتدال والا بطلت صلاته اخذا مما مر في ما لو قرأ غير الفاتحة

في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلي بكل ركعة او
فرقتين وصلي بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير
محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا
من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلي
علي الال في التشهد الاول او بسمل اول تشهده لم يسن له سجود السهو
كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثنا معيار العموم بل قيل
ان الصلاة علي الال في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد
واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وافتي به من السجود له
فانما يتجه علي القول بانها ركن في التشهد الاخير كذا افاده الوالد
رحمه الله تعالي في فتاويه ودعوي صحته بعيدة ولو نسي الامام او
المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه
اي وصوله لحد يجزيه في قيامه لم يعد له اي يحرم عليه العود لما صح من
الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة
الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح
فلا يحرم او عاد له ناسيا كونه في صلاة او حرمة عوده فلا تبطل لعذره
ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما
تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من انه لو تكلم
بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان
بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها ويسجد لابطال
تعمد ذلك او عاد له جاهلا تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا
مما يخفي علي العوام فكذا لا تبطل صلاته في الاصح لما ذكر ويقوم
فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم
اما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف

بطلت

بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي لانا نقول
لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد
فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه
ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه ح لم يحدث جلوسا
فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتي به الوالد رحمه الله
اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد
له لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة او ساه او جاهل
فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قايما حملا له علي انه عاد ساهيا
او ينوي مفارقته وهو الاولي ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد
لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه
وفراقه هنا اولي ايضا وللمأموم اذا انتصب وحده ناسيا
العود لمتابعة امامه في الاصح لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه
الي فرض لا الي سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر امامه
قايما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم علي الامام
بركن قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لان متابعة
الامام واجبة وهي اكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد
ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد
والسهو يجري فيما لو سبق امامه الي السجود وترك القنوت
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فقد قال في الروضة كاصلها
وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار
والجواهر نحوه ويوخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا
وجب عليه العود لمتابعة امامه او عامدا ندب ولا يرد عليه
ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع

عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله
ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة
هنا لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له
كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من
واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم
يفعل شيا ولزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا
قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم
الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه قبل قيامه
كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله
قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول
فافتتح القراة للثالثة امتنع عوده الى قراة التشهد وان سبقه
لسانه بالقراة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراة
التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به ولو تذكر المصلي اماما او منفردا التشهد الاول
قبل انتصابه اي قبل استوايه معتدلا عاد ندبا للتشهد
الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان كان صار
الى القيام اقرب منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده
وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او على السوا فلا
يسجد لسهوه لقلة ما فعله ح كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد
وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح
عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي
وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما
مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوي حيث ذهب الى انه

للنهوض

للنهوض لا للعود لانه مامور به لا يقال لو قام امامه الى
خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين سجد
مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده
غير مبطل بخلاف ما قالاه فانه وحده مبطل ولو نهض من ذكر
عن التشهد الاول عمدا اي بقصد تركه وهذا قسيم قوله اولا
ولو نسي التشهد الاول فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمده ذلك
ان كان الى القيام اقرب من القعود لزيادته ما غير نظمها
بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على السوا وهذا
مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان
مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه ولو نسي امام او منفرد قنوتا
فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ذكره قبله اي قبل تمام
سجوده بان لم يكمل وضع اعضايه السبعة عاد اي جاز له العود
لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع
العود بعد وضع الجبهة فقط وسجد للسهو ان بلغ هويه حد
الراكع اي اقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل
بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ويجري في
المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في
غير الجاهل والناسي ما مر ثم ايضا نعم يجوز للمأموم التخلف
هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما سياتي في فصل متابعة
الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة
وقول المص ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود
وان كانت عبارته قد تفهم عوده لهما ولو شك مصل في ترك
بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت سجد اذ الاصل

Copyright © King Saud University

عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم او في انه سهى ام لا
او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع
ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان للتقييد بالمعين معنى
خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي فجعل المبهم كالمعين
او في ارتكاب منهي اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد لان
الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني
سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت او التشهد ولو سهى
بما يقتضي سجوده وشك اي تردد هل سجد للسهو اولا او هل
سجد سجدتين او واحدة فليسجد ثنتين في الاولى وواحدة في
الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة
ان المشكوك فيه كالمعدوم ولو شك اي تردد في رباعية اصلي
ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع
لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كان جمعا كثيرا واما مراجعته
صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين
فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره
بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما ياتي اذ محل
عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا
عدده بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها رجع لقولهم
لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك
الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويحتمل ان يلحق بما ذكر
ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم لكن افتى
الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه بان الفعل لا يدل بوضعه
وسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له
صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للاربع لجبرهما خلل
الزيادة كالنقص لا انهما صيراها ستا وقد اشار في الخبر
الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت
رابعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر
ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه
يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها
مع التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله
وكذا حكم ما يصليه مترددا او احتمل كونه زائدا فيسجد لتردده
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل
حال اذا زال شكه مثاله شك في رباعية في الركعة الثالثة
في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي الثالثة قبل قيامه
للرابعة انها ثالثة لم يسجد لان ما اتى به مع الشك لازم
بكل تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول
ولو شك في ركعة اثالثة هي والا فقد فرضها ثالثة فكيف
يشك اثالثة هي ام رابعة وقد اشار الشارح لرد ذلك بقوله
في الواقع فمؤدى العبارتين شيء واحد او تذكر في الركعة
الرابعة في نفس الامر الماتي بها ان ما قبلها ثالثة مع
احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة
سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد
اتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في
زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر

Copyright © King Saud University

والافتردده اضعف النية واحوج الي الجبر ولايرد عليه مالوشك
في قضا فايتة كانت عليه حيث نامره بقضايها ولا سجود عليه وان
كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا اي في
ولان السجود انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا السابق
عليها ومقتضي تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد
نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب
وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم
اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الي القيام اقرب
سجد والافلا لان مصيره الي ماذكر لا يقتضي السجود
لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه علي ذلك
ابن العماد انتهي وماذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة
ناسيا ففارقه الماموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح
او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد
الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا وتشهد ان
لم يكن تشهد والافلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك
في تشهده اهو الاول ام الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد
لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او نفلا
او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايدا بتقدير **ولو شك بعد السلام**
في ترك فرض غير النية وتكبيرة
الاحرام **لم يوثر** وان قصر الفصل **علي المشهور** لان الظاهر
مضيها علي الصحة والا لعسر علي الناس خصوصا علي ذوي
الوسواس والثاني يوثر لان الاصل عدم فعله فيبني علي اليقين
ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف
اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر علي المعتمد خلافا
لمف

لمف اطال في عدم الفرق لشكه في اصل الاعتقاد من غير اصل
بتعمده ومنه مالوشك النوي فرضا او نفلا لا الشك في نية
القدوة في غير الجمعة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وايتام بغير
الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر
فيها فيه ما لا يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله
وقد علم مما مر انه ان كان في ترك اتي به ان بقي محله والا فبركعة
ويسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد
في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخري فورا لم تنعقد
لبقايه في الاولي ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن
الترك بني علي الاولي ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل بين
كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها
به مع السلام بينهما ومتي بني لم تحسب قراته ان كان قد شرع
في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله
البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يحتسب
القعود والافلا تحسب وعندي لا تحسب انتهي وهو الاوجه
وخرج بقولنا لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية
فيصح التحرم بها وقول القايل هنا بين السلام وتيقن الترك
وهم ولا يشكل علي ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام
لخامسة سهوا الغاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل
لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا
وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل
صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به خلافا للزركشي في دعواه
الاشكال وافتي الوالد رحمه الله تعالى فيمن صلي منفردا ثم
صلاة جماعة فان اسيا ركعتين فعلا ثم تذكر موجوب استينافها

لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على
الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج بفرض اي ركن
الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في اخر باب الشك في نجاسة
الما فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في
الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة
بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد
صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وساير الاصحاب بمعنى ما قلته
فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح راسه
من احد الوضوئين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من
الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به
منقدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن لانه ادى
العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطاري بعد الحكم بالصحة
وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن
جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القايلين عن النص انه لو شك
بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا تلزمه اعادة الطواف
وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك
فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا
فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد
يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك
كما علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون
لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما
لو توضا ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوئين
لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا
مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه وسهوه اي مقتضى

سهو

سهو المأموم حال قدوته ولو حكمية كما ياتي اول صلاة الخوف
وكما في المزحوم يحمله امامه المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها
فلا يحمل الامام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل
ما لو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه
على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضايل ما لا يغتفر
في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسياتي وسهوه قبلها
كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح
وان اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم
اقتدايه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدايه
به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم
دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد
بالضمان والله اعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية
شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره
صلى الله عليه وسلم بالسجود فلو ظن سلامه اي الامام فسلم
المأموم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه سلم معه اي بعده
كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع
ولا سجود لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام ولو ذكر
المأموم في تشهده او قبله او بعده ترك ركن غير سجدة
من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير النية والتكبيرة للتحرم
او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقا القدوة لما فيه من ترك
المتابعة الواجبة وقام بعد سلام امامه الى ركعته الفايتة
بفوات الركن كما علم مما مر ولا يسجد في التذكر لوقوع السهو
حال القدوة بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضا القدوة
فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زايدا على
تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام

Copyright © King Saud University

او في انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة اتي بركعة
وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضا اما النية
وتكبيرة التحرم فتذكر ترك احدهما او شكه فيه او في شرط من
شروطه اذا طال او مضي معه ركن يقتضي اعادتها كما مر بعض ذلك
وسهوه اي المأموم بعد سلامه اي الامام لا يحمله الامام
لانقضا القدوة مسبوقا كان او موافقا فلو سلم المسبوق بسلام
امامه اي بعده ثم تذكر بني علي صلاته ان كان الفصل قصيرا
وسجد لوقوع سهوه بعد انقضا القدوة اما لو سلم معه فلا سجود
علي احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعي
واوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع
حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سياتي انه لو اقتدي
به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة علي المعتمد
ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل
عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من اسما الله تعالي
فان نوي الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي
انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فسلم وقام واتي
بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله
فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقا حكم القدوة
ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير
معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شا انتظر سلامه وان
شا فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام
لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام
الامام ويلحقه اي المأموم سهو امامه المتطهر دون
المحدث حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق
الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو
فان سجد امامه لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهي

حملا له علي السهو حتي لو اقتصر علي سجدة واحدة سجد المأموم
اخري لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته
عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو
قام الامام لخامسة ساهيا فانه يمتنع علي المأموم متابعته
ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا
لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود
لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره
علي المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين
له صلي الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول
علي عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة
الصلاة ونقصها ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله
ولا يرد ما سياتي في الجمعة ان المسبوق لو راي الامام يتشهد
نوي الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فياتي بركعة
لانه انما يتابعه فيما ياتي اذا علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله
وهنا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المص ما لم يتيقن
غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او انشا
او تكلم قليلا جاهلا او عذر او سلم عقب سجوده فراه هاويا
للسجود لبطو حركته او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده
لترك الجهر او السورة فلا اشكال ح في تصوير ذلك وما استشكل
به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا
لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم
يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام
انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه
يقتضي سجوده السهو بعد نية المفارقة او سلام الامام لمدرك
اخر فتلك مسئلة اخري ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها

وما استشكل به استثناؤه من ان هذا الامام لم يسه فكيف
يستثني من سهو الامام جوابه انه استثنا صورة والا اي وان
لم يسجد امامه بان تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد
سلامه فيسجد المأموم بعد سلام امامه على النص لجبر الخلل
الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول
او سجدة التلاوة لا ياتي بهما المأموم لوقوعهما في خلال الصلاة
فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما
ياتي به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لانه
لم يسه وانما سهى الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم
يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو
بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب
الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام
بعد فراغ المأموم الموافق اقل التشهد لزم المأموم موافقته
في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وان
اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للمأموم التخلف بعد
سلام الامام او قبل اقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام
الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في
الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى
كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر
في المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه
وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة
كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا سجود لنقلها
لان القيام محلها في الجملة هذا والذي افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم

يسجد

يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد
الامام للسجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه
القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام
امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق
لياتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة
والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد
اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد
الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا
فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود
فان وجد فلا كحدثه او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ
سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام
لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا ولو اقتدى مسبوق
بمن سهى بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سهى قبله في الاصح
وسجد الامام لسهوه فالصحيح فيهما انه اي المسبوق يسجد معه
للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر
امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق ثم يسجد في اخر
صلاته لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه
نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولى
ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه
وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد
معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم يسجد الامام
فيهما سجد ندبا المسبوق المقتدي اخر صلاة نفسه فيهما على النص
لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق وسجود السهو
وان كثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله

١٢٩

Copyright © King Saud University

عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين
وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه
فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني من احتمال البطلان
لانه غير مشروع الان ممنوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل
على انفراده وانما غايته الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها
فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها
تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر
كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه ولكونها
تصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر
وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة
من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو احرم
منفردا برباعية واتى منها بركعة وسهى فيها ثم اقتدى بمسافر
قاصر وسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة بعد سلامه
فسهى فيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما **كسجود الصلاة** في
واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل
والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم ويجب ان
يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال
قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس
ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما
والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة
فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتي
فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله
او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له اثناء فعله الاخلال
به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل
اطلاق

اطلاق الاسنوي عدم البطلان وينوزع فيه بما يرده ما قررناه
وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع لسجود
التلاوة في الصلاة والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب
النية في كل منهما اي على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على الماموم
وهي القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به
ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي
وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم
سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في انه لا يتحقق كون السجود
لذلك الا بقصده وقد صرح جوابان نية الصلاة لا تشمل سجود
التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو
ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة
في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم وقد
ادعى ان معنى النية المثبتة وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص
السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق
قصده يكفي في هذه دون تلك واقله يرد بهذا على من توهم اتحاد
النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما
بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا
قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف
الا ان يريد انه لا تجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما قررنا
من سوقنا هنا المفارقة لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم فهم
خطا فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا
ضرورة الى ذلك **والجديد ان محله** اي سجود السهو سواء كان
بزيادة ام نقص ام بهما **بين تشهده** وما يتبعه من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدها **وسلامه**
بان لا يفصل بينهما شيء من الصلاة وهو غاية تقريبية تشمل

ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام
مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهري
ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن
علم قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز
لا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه ومقابل الجديد قولان
احدهما ان سهي بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثاني
انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وسيأتي في الجمعة
ان المسبوق لف عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون اخر
الصلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه فوله
ايضا ولا يرد هنا اذ سجوده في سلسلتنا لمحض المتابعة كما في السبوق
ويظهر انه لو سجد للسهو قبل صلاته على الاتم ثم اتى بعد بالمأثور
بعدها حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد
التشهد بعده فعل تبطل لاحوائه جلوسا لانقطاع جلوس
تشهده بسجوده وليس في محله اولا لاوجه عدم بطلانها وما
علل به ممنوع لان عدم ذلك التحلل انما هو مستحب لا واجب
كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد فان سلم عمدا
بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو فات السجود وان
قرب الفصل في الاصح لقطعه له بسلامه او سهوا او جهلا انه
عليه ثم علم فيما يظهر وطال الفصل عرفا فات في الجديد لتقدير
البنا بالطول كما لو مشى على نجاسة او اتى بفعل او كلام كثير وبمقابل
الاصح لا ان قرب الفصل كما لو ظن ناسيا او القويم لا يفوت لانه
جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج والاي ان

لم

لم يطل الفصل فلا يفوت على النص لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه
وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة شرعت
قبله ومحله ما لم يطرا صانع بعد السلام والا خرج كان خرج وقت
الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الما او انتهت مدة
المسح او احدث وتطهر على قرب او تشهى دابر الحدث او تخرق الخف
وما ذكره جمع متاخرون ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعلله
باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد
حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وانما يدرك فيه ركعة
ولهذا صح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك
ولو اتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود
نعم لمتيمن بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالتحليل
صورة ولا خروج مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه
انشاءها وان كان عابثا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد
لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يتم هذا
مع قولهم المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا
على ما اذا اوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها واذا سجد
اي اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام
الامام والغزالي وغيرهما واعتمد به الوالد رحمه الله تعالى
صار عابدا الى الصلاة في الاصح من غير احرام لتبين عدم
خروجه منها ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم
صار عابدا للصلاة انا نتبين بعوده عدم خروجه منها اصلا
لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه
وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به الا لتبيانه ما عليه من السهو

فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج
وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والاتمام بحدوث موجبه
ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد
صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر انفا
اشار الي بعض الصور بقوله **ولو سهي امام الجمعة** او المقصورة
وسجدوا للسهو **فبان** بعد سجود السهو **فوتها** اي الجمعة او موجب
اتمام المقصورة **اتموا ظهرا وسجدوا** للسهو ثانيا اخر صلاتهم
لبيان كون الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا **ولو ظن**
سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو **سجد في الاصح** لانه زاد
سجدتين سهوا يبطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سهي بنحو كلام
لم يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او سجد
لمقتض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به
ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وضابط هذا ان السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني لا
لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه
كما يجبر غيره ثم لما انهي الكلام علي سجود السهو شرع يتكلم
علي سجدة التلاوة فقال **باب** بالتنوين **تسن سجدات**
بفتح الجيم **التلاوة** للاجماع علي طلبها ولخبر مسلم انه صلي الله
عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلي الله
عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا
لانه صلي الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه

وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها علي المنبر
وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم
واما ذمه تعالي من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده **وهن** اي سجدات
التلاوة **في الجديد اربع عشرة** سجدة **منها سجدتا** سورة **الحج** لما
روي عن عمرو بن العاصي بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة
قبل فتح مكة اقراني رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن ابي هريرة
واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلي الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرا باسم ربك رواه مسلم وما روي عن ابن عباس انه صلي الله
عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول المدينة اجيب عنه
بانه ناف وضعيف علي ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب
واخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان
اخر ايتها في النحل يومرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسامون
وفي الانشقاق يسجدون ونص المص كاصله علي سجدتي الحج
لخلاف ابي حنيفة في الثانية **لا سجدة ص** وهي عند قوله
وخر راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس
ص ليست من عزائم السجود اي من متاكداته وقد تكتب ثلاثة
احرف الا في المصحف **بل هي** اي سجدة ص **سجدة شكر** لله تعالي ينوي
بها سجود الشكر علي توبة داود عليه السلام من خلاف الاولي
الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شانه لوجوب عصمته كساير
الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع
في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح
كان تاويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم
عن ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة

Copyright © King Saud University

فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة
بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب
وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا
حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي
بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلي قربه وانه انعم عليه نعمة فتستوجب
دوام الشكر من العالم الي قيام الساعة والاصل في ذلك خبر ابي سعيد
الخدري خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود
تشزنا اي تهيئنا للسجود فلما رانا قال انما هي توبة نبي الله
ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد
صحيح علي شرط البخاري **تستحب في غير الصلاة** عند تلاوة ايتها
للاتباع كما مر وشمل ذلك قاريها وسامعها ومستمعها ولا ينافي
قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب
لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما ياتي في سجود
الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض
التلاوة وسجدة محض الشكر **وتحرم فيها** وتبطلها **في الاصح** وان
انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع
المبطل وغيره غلب المبطل وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه
والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة
والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا او جاهلا فلا
ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له
متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة
الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل ولا ينافي ما تقرر ما ياتي
من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يري المأموم
جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتدا بحنفي يري القصر
في اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر

ما

ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اي
بسبب انتظار امامه قايما وان سجد للسهو لاعتقاده ان
امامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا يحرم فيها
ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر
ويسن السجود للقاري حيث كانت قراته مشروعة ولو صبيا
اي مميزا فيما يظهر او امراة وبحضرة رجل اجنبي اذ حرمة
رفع صوتها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراتها
لان قراتها مشروعة في الجملة او خطيبا امكنه من غير كلفة
علي منبر او اسفله ولم يطل الفصل او مصليا ان قرا في قيام
والمستمع وهو من قصد السماع والاوجه في قاري وسامع
ومستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس
قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار علي احدهما
فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان
القاري كافرا او ملكا او جنيا كما قاله البلقيني والزركشي
ولا سجود لقراة جنب وسكران وساه ونايم وما علم من
الطيور كدرة ونحوها ولا لقراة في جنازة او بغير العربية
او في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسوا اسجد القاري ام لا
وشمل كلامه ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها
فيسجد لذلك كل من القاري ومن سمعه لانها قراة مشروعة
بل هي اولي من قراة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة
فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها
وتتاكد له بسجود القاري للاتفاق علي طلبها منه ح
واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولي له عدم الاقتدا به
فلو فعل كان جايزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي

Copyright © King Saud University

قلت ويسن للسامع لجميع الاية من قراة مشروعة وهو من
لم يقصد السماع ويتاكد له بسجود القاري لكن دون تاكدها
للمستمع والله اعلم للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا
لجبهته ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود
في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت على المعتمد ان كان
عالما بالتحريم فقد قال المص لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما
سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن
جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة واخرين انه
لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة
او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه
الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه تكره له
الصلاة انتهى فافاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة
تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها
الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة
فيها الا لسبب فالقراة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره
في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي
جماعات منهم مختصروا كلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو
اراد ان يقرا اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن
في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما او في
احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض
سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه

وظاهر

وظاهر ان الكلام في قراة غير الم في صبح يوم الجمعة
فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة
في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في الصبح في الركعة
الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه السلام فعل ذلك عن
قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرا في الركعة الاولى من صبح
يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك
يقتضي انه قرا السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل
وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراتها في الصلاة
المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية
السجود ومن زعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
مردود بما مر وبانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه
فان قرا في الصلاة في محل قراته وهو القيام او بدله ولو قبل
الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو
بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله لقراته واختار
التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما
فح تنازعه كل من قرا وسجد فالفرا يعملهما فيه والكسائي يقول
حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل الضمير
عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رايهم
فيصير وان قرا ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتاويل كل
منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من
المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا
الى عدم تثنية الضمير للتاويل المذكور لقراته فقط
اي كل لقراة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرا
بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة فلا يسن له السجود

قوله فان السنة اي تعليل لقوله ممنوع اه

قوله بما مر الخ اي لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها اه

قوله اي كل منهما تفسير لقوله سجد الامام الخ اه

قوله بتاويل كل برفع كل على الحكاية واضافة التاويل اليه بيانية اه

Copyright © King Saud University

ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرا بدلها
آية سجدة لئلا ينقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه
بان ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه انتهى وهذا هو الظاهر
وان نظر فيه بان ذلك يتاتى في القطع لاجنبي اما ما هو لما هو من
مصالح ما هو فيه فلا محذور وفيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد
يوجه ايضا بان البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود
فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله القراءة
فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل به صلاته **ويسجد**
المأموم لسجدة امامه فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا
من نفسه او غيره ويشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته
لها **فان سجد امامه فتخلف عنه او انعكس** الحال بان سجد هو دون
امامه **بطلت صلاته** لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى
رفع راسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع راسه
قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان ينوي مفارقته وهي
مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على مأموم ولو
سرية نعم يستحب له تاخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ
منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ
من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن
امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد افعاله او اخفى جهره
او وجد حائل او صمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى
ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل
لما ياتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح
وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد في الظهر للتلاوة يحمل
على انه كان يسمعهم الآية احيانا فلعله اسمعهم اياها مع

فلتنعهم

قلتهم وامن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك
ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما **ومن سجد**
اي اراد السجود **خارج الصلاة نوى** سجدة التلاوة وجوبا
لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها **وكبر**
للاحرام كالصلاة **رافعا يديه** لرفعه في تحرمه بالصلاة
ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه
ثم كبر ندبا **للهوي** للسجود **بلا رفع** ليديه فان اقتصر
على تكبيرة مطلقا ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي **وسجد**
سجدة **كسجدة الصلاة** في اركانها وشروطها وسننها **ورفع**
راسه **مكبرا** وجلس **وسلم** من غير تشهد كتسليم الصلاة
لعموم استحبابه **وتكبيرة الاحرام شرط** فيها **على الصحيح**
اي لا بد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المحرر بالشرط
ويريد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي
وكذا السلام لا بد منه فيها **في الاظهر** قياسا على التحرم
والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية
كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا
سلام محلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة
نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة
ويشترط شروط الصلاة كاستقبال وستر وطهارة ودخول
وقت ويحصل بقراءة او سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل
انتهائها بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كاكل وكلام
وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية
والسجود كما يعلم مما ياتي **ومن سجد** اي اراد السجود **فيها**
اي الصلاة **كبر للهوي** اليها **وللرفع** منها ندبا ولا يكبر

Copyright © King Saud University

سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة
لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه في غير
الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوي
من القيام واجب وينبغي له ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه
شيأ من القرآن ولو قرأ اية فركع بان بلغ اقل الركوع
ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود
قبل اكماله جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع ولا يرفع
يديه فيها قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة
والله اعلم لعدم وروده ويقول فيها مصليا او لا سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعا
فيها بمناسب الاية حسن ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة
خارج الصلاة اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل
منها عقبها لتجدد سببها بعد توفية الحكم الاول وكذا
المجلس في الاصح والثاني تكفيه السجدة الاولى من المرة
الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فانه لم يسجد
للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما ويظهر ان محله
الا ان قصر الفصل بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم
بكفاه جواز تعددها وقول الجوجري تبعا لابي زرعة
لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل
عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها
كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة
في سنة الطواف بما اغتفر في التاخير الكثير بخلاف ما هنا
وركعة كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان قصر

نظرا

نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرا اية خارج الصلاة وسجد لها
ثم اعادها في الصلاة او عكس سجد ثانيا فان قرا الاية او
سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود
لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراءة
ولا مدخل للقضا فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف
فان ابطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع
في السجدة الثالثة فقال وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة
لان سببها غير متعلق بها فلو سجد فيها عامدا عالما بها
بالتحريم بطلت صلاته وانما تسن لعموم نعمة له او
لخير ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يكتسب
كولد او جاه او مال او نصر على عدو او توبة ومرغايب
او شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث
المال حصول وظيفة دينية اي وهو اهل لها اخذا
مما مر وهل العموم مفت عن التقييد بعده او لا الاوجه
الثاني ولا ينافي تمثيلهم بالولد كما سياتي ايضاحه
او اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يكتسب
كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة
ابن حبان ولما روي انه قال سالت ربي وشفعت لامتي
فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا الثلاث
مرات ولما جاه كتاب علي من اليمن باسلام همدان سجد
لله تعالى ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله
عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرة المذكور
عن الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوي

الظاهر خلافه واغتر به الجوجري المعرفة وستر المساوي
على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة
واندفاع المساوي اولى من السجود لكثير من النعم واستدل
على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن
منع الاستدلال على مدعاه بها بان اخبار جبريل خرجت
عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والاولى
ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم روية
عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام يشترط في النعمة ان يكون
لها بال اي وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اي
من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي
واغتر به ابن المقري فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة
الجوجري ما لو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما
عقبه ونسبتهما له فلا سجود ح كربح متعارف لتاجر يحصل
عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول
الولد بالوطي والعافية بالدوا لان ذلك لا ينسب في العادة
الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار
النعم واندفاع النقم كالعافية والاسلام والغنى عن الناس
فلا سجود لها لانه يودي الى استغراق العمر في السجود ويستحب
اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد
مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر
قلبه ولو ضم صدقة او صلاة لسجوده فهو اولى فالذي
فهمه المص من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق
او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذي
فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه

والاول

والاول اوجه او روية مبتلى في نحو عقله او بدنه لانه
صلى الله عليه وسلم سجد مرة لروية زمن واخرى لروية رجل
به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلا واختلاط
عقل على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد
اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من
ذلك او روية عاص يتجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب
وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ مصيبة
الدين اعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على
السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لروية المبتلى
والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلى او العاصي عند اعمى
او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا فالشرط
اما الروية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب او
حضورهما عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم
تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا
لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه
ويظهرها اي السجدة للعاصي بقيده المار ولا يشترط
في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب بخلاف
من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرويته او خاف منه ضررا
فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع لا للمبتلى لئلا يتاذى
بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود
في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فيسرها وقضيته
ان الفاسق لا يسجد لروية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد
به زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد

Copyright © King Saud University

ان كان مثله ممن كل وجه او فسقه الراي اقبح ويجري هذا
فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق
المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار
لانه احق بالزجر والاخفاء ليلا يفهم انه على الانظار فينكسر
قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين السبب وهو الفسق وهذا
هو الاوجه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الى الله
بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد
ونحوه **وهي** اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة** خارج الصلاة
في كيفيتها وشرائطها كما في المحرر ومندوباتها **والاصح** جوازها
اي السجدتين خارج الصلاة **على الراحلة للمسافر** بالايماء لانها
تقل فسومح فيها لمشقة النزول وان اذهب الايماء اظهر اركانها
من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح علم الجواز
لفوات اعظم اركانها وهو التصاق الجبهة من موضع
السجود فان كان في موقد وانتثر سجوده جاز بلا خلاف
والماشي يسجد على الارض **فان سجد للتلاوة صلاة جاز**
الايماء عليها اي الراحلة **قطعا** تتميما للمقابلة كسجود
السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في
الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا
بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة والله اعلم

باب بالتنوين في صلاة النفل هو لغة الزيادة
واصطلاحا ما عدا الفرائض وسمي بذلك لانه زايد على ما فرض
الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والمحسن والمرغب فيه
والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لتردفها على المشهور وذهب
القاضي وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد

فيه

فيه نقل بخصوصه بل يبتغيه الانسان ابتداء وسنة وهي ما
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا
او أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة
مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا
وانما الخلاف في الاسم **والصلاة** افضل عبادات البدن بعد الاسلام
لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها لانها
تلو الايمان الذي هو افضل القرب وامثله به لاشتمالها على
نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله
صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
رواه ابو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من
القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة
والتسبيح والتلبث والاستقبال والطهارة والستر وترك
الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود
وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم
له الا الصوم فانه لي وانا أجزي به لانه لم يتقرب الى احد
بالجوع والعطش لالله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص
ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان
الصمد هو الذي لا جوف له على احد التاويلات والصمدية صفة
الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى
ولانه مظنة الاخلاص لخفايه دون ساير العبادات فانها
اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة
للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي افضلها الطواف
ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي
عصرون الجهاد افضل وقال في الاحياء العبادات تختلف

افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول
بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز
افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان
فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم
افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب
الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب
افضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم
الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في
الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا
فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن
عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر
والرضى والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة
والتطهير من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا
وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات
كما مر ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا
يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما من فروض
الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال **صلاة النفل قسمان**
قسم لا يسن جماعة بنصبه على التمييز المحول عن نايب الفاعل
اي لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال
لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد
وهو غير صحيح **فمنه الرواتب مع الفرايض** وهي السنن التابعة
لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرايض بنقص
نحو خشوع كترك تدبر قراة **وهي ركعتان قبل الصبح** يستحب
تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما بايتي البقرة وال عمران
او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه

على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة
القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك فان
لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك
في المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من
مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وله في نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة
البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله
ان يحذف لفظ سنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي
البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة **وركعتان قبل الظهر وكذا**
ركعتان **بعدها** وركعتان **بعد المغرب** لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية
في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل
المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون
والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك
لكمالها **وركعتان بعد العشا** للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة
وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيا لما بين يديه
من الاعمال الشاقة يوم النحر **وقيل لا راتبة للعشا** لان الركعتين
بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بانه صلى الله عليه وسلم
كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها
فدل ذاك على ان تينك ليستا منها ونفي الوجه لما ذكر بالنسبة
للتاكيد لا لاصل السنة كما يوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف الخ
ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت
المواظبة المقتضية للتاكيد **وقيل اربع قبل الظهر** لعدم

Copyright © King Saud University

تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري وقيل واربع بعدها
لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار وقيل واربع قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل
العصر اربعا والجميع سنة راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث
الصحيحة وانما الخلاف في الراتب المؤكد من حيث التاكيد
وهو العشر الأول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من
الثمانية الباقية وكان في الخبر السابق لا تقتضي تكرارا كما هو الاصح
عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم
ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب
فيه اقوى وقيل من الرواتب غير المؤكدة ركعتان خفيفتان
قبل المغرب لما ياتي قلت هما سنة غير مؤكدة على الصحيح
ففي صحيح البخاري الامر بهما ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة
لازمة وصح ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لها
اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر
ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير قادح في ذلك لانه نفي غير محصور وعجب ممن زعم كونه
محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلى الله
عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو
فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا
رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبة على رواية نافيها
مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفي
الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره وبفرض

التساقط

التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له
والخبر الصحيح بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو
يشملهما نصا ومن ثم اخذوا من استحباب ركعتين قبل العشاء
ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة
التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى
ما بعدها ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح
انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق وبعد
الجمعة اربع لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان وقبلها
ما قبل الظهر والله اعلم اي اربع منها ثنتان مؤكدتان فهي
كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق
وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في
سنتها المتاخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر
لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض
انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية
فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه
اي من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر بفتح الواو وكسرها
لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله
وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيد التاكيد
وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة
وانما لم يجب كما يقول بوجوبه ابو حنيفة لقوله تعالى والصلاة
الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر
لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما
اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار
اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى
به سنة العشاء او راتبتها لم يصح وما في الروضة من انه منها

Copyright © King Saud University

صحيح ايضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن الموقتة وقد
جريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدى اخيرة الوتر اثيب على ما اتى به
ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة
ومثله من اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة
وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة
بنيات متعددة بخلاف ما هنا **واقله ركعة** لخبر من احب ان يوتر
بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة
وقول ابي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها
خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها
وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع **واكثره احدى**
عشرة ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي اعلم بحاله من
غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع
دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام
السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان
والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل
كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه **وقيل اكثره**
ثلاث عشرة ركعة لاخبار صحيحة تاولها الاكثرون بان من
ذلك ركعتي سنة العشاء وقد ادعى المص ضعف التاويل وانه
مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته
ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله
عليه الصلاة والسلام وليس لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى
بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص
ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث
قرا في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني

ولمن زاد على ركعة في الوتر الفصل بين كل ركعتين
بالسلام للاتباع **وهو افضل** من الوصل الاتي ان ساواه عددا
لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة
وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه
لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من
ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة
وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد
الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافها بل
دعوى ان ذلك قضيته ممنوعة وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى
وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يصحح
الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما
يراعي خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور او مكروه فان
الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال
القفال لا يصح وصلها وبه افتى القاضي حسين **وله**
الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين
لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع
اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لعدم
ورود ذلك والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما في
التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر
بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك
القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت

Copyright © King Saud University

على نفسك وقد صرّ ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل
اخيرته لا اصلها ووقته اي الوتر بين صلاة العشا ولو بعد غروب الشمس
في جمع التقديم وطلوع الفجر الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار
الى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة اخر الليل وكما
يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشا يشترط كونه بعد فعلها حتى لو
خرج وقتها واراد فعله قضا قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لان القضا يحكي الادا وقيل شرط جواز الايتار بركعة
سبق نفل بعد العشا وان لم يكن من سننها لتقع هي موترة لذلك
النفل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا
ويسن لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه جعله اي جميع وتره
اخر صلاة الليل لخبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم
كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه
يحمل كلامهما في النكاح انهما متغايران وعلم من قولي اي جميعه ان الافضل
تاخير كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها اخر الليل
ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله
بعد تهجده بان الافضل تاخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتره
مع الجماعة بل يوخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة
مطلقة واوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد او عكس او لم يتهجد
اصلا لم يعده اي لا تطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا
عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر
لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الاحيا صح النهي
عن نقض الوتر ولان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي
يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الى عينه او جزئه او لازمه

والنهي

والنهي هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد في الوتر
على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة والانوار نعم ان اعاده
جاهلا او ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال
غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يوخره عنه قليلا
وقيل يشفعه بركعة اي يصلي ركعة ليصيره شفعا ثم يعيده
ليقطع الوتر اخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر
وقد تقدم انه صح النهي عنه ويندب القنوت اخر وتره اي اخر
ما يقع وترا فشمل ذلك من اوتر بركعة واحدة في النصف الثاني
من رمضان لما رواه ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع
عمر الناس عليه وصلى بهم اي صلاة التراويح وقيل يسن في
اخيرة الوتر كل السنة لاطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول
لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد
للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضا
السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم ويسن لمنفرد
وامام غير من مر زيادة ما سياتي عليه كما اشار اليه بقوله ويقول
ندبا قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ اي ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بدال مهملة اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحا على المشهور اي
لاحق بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اي يمنعون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياك اي انصارك
اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات
بينهم اي امورهم ومواصلاتهم والف اي اجمع بين قلوبهم
واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح

وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم اي الهمهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا
منهم ولا تسن زيادة ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة كما في المجموع
لكراهة القراة في غير القيام **قلت الاصح** انه يقول ذلك **بعده**
لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخر لم يات
عنه صلى الله عليه وسلم شي فيه وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه
فكان تقديمه اولى فان اقتصر على احدهما فقنوت الصبح افضل
لما ذكر **وان الجماعة تندب في الوتر** في رمضان سوا كان **عقب**
التراويح ام بعدها ام لم يفعلها وسوا افعلت التراويح **جماعة**
ام لا **والله اعلم** اقتدا في ذلك بالسلف والخلف اما وتر غير
رمضان فلا يسن له جماعة كغيره **ومنه** اي ومن القسم الذي
لا تسن له جماعة **الضحى** للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما
اراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله
وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاوها
اذا فاتت لانها ذات وقت **واقلها ركعتان** لانه صلى الله
عليه وسلم اوصى بهما ابا هريرة وانه لا يدعهما وسن ان يقرا فيهما
الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى
وان وردتا ايضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون
تعدل ربعه بلا مضاعفة وادنى الكمال اربع واكمل منه ست
واختلف في اكثرها كما اشار اليه بقوله **واكثرها ثنتا عشرة**
لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه في الروضة كاصلها والمعتمد
كما نقله المص عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز
ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل
ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع
وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان

يسلم

يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع اربع من
التراويح لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها ولا يرد
على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه
لما ذكر لانه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع
الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب
من طلوعها ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الاذرعي
بانه غريب او سبق قلم ولهذا قال الشيخ كانه سقط من القلم
لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه
كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول اوفق
لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله
ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى
الزوال اي اضات وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت
انتهى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل
ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في خفافها **ومنه**
تحية المسجد لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد
المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوي
في باب الغسل سوا كان متطهرا ام محدثا وتطهر من قرب
قبل جلوسه وقول الشيخ تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى
على الغالب وسوا كان مريدا للجلوس ام لا وقول الشيخ نصر
لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها
معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار
كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسوا
اكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب ام لا وان
نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك

وسوا دخل زحفا ام حبوا ام غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام
مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم
مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة
او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه
منها او دخل والامام في مكتوبة او خاف فوت سنة راتبة كما في
الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوات سنة
موكدة او دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها
بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد
الرباط ومصلى العيد وما بني في ارض مستاجرة على صورة المسجد
واذن بانيه في الصلاة فيه وهي ركعتان للحديث اي افضلها
ذلك والا فالزيادة عليهما جايزة وتكون كلها تحية فان سلم
ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا
مطلقا وتحصل بفرض او نفل اخر نويت ام لا كما ذكره في
البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة
نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف لا ركعة اي لا يحصل بها
التحية على الصحيح لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام بها المقصود
من الخبر ويجري فيما بعده قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة
وسجدة شكر فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا وتتكرر
التحية اي طلبها بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
لتجدد سببها كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه
قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل
كما في التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله
قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها

وكما

وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا
لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد
تفوت بجلوسه الطويل سهوا او جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب
من حال داخل المسجد ولو احرم بها قايما ثم اراد القعود لاتمامها
فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها اذ ليس لنا
نافلة يجب التحرم بها قايما وحديثها خرج مخرج الغالب
ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا وان جرى بعض
المتاخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه
للشرب عمدا لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها ففواتها
به لغيرها اولى ومر ايضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة
التلاوة عليها مع اختلاف الايمة في وجوبها وما نحن فيه
اولى وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قايم وطال
الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير
وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل
زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي
العلي العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة
الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن
منها لحدث او شغل ونحوه ان يقول ذلك اربعا قال المص انه
لا باس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف
ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة ويدخل
وقت الرواتب اللاتي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويدخل
وقت اللاتي بعده بفعله كالوتر ويخرج النوعان اللذان

قوله او جهلا اي وان كان مخالطا للعلما اه

قوله وحديثها اي السابق وفيه فلا يجلس حتى الخ اه

قوله اذا قيل الخ وهو مقابل قوله السابق فالاوجه الخ اه

Copyright © King Saud University

فقبل الفرض وبعده بخروج وقت الفرض لتبعيتهما له فلو فعل القبلية
بعده كانت ادا نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية
قضا بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان
الفرض قضا في ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضا يحكي الادا
ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض
وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضو بالاعراض
عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت
طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها
بل يستحب قضاوه او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول
الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المص
في روضته ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه وقوله فيها في بحث
الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضو واطلاق الشيخين
ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا
كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب
المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد
بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن
الراتبة بين السفر والحضر سوا كان قصيرا ام طويلا لكنها
في الحضر اكد وسياتي في الشهادات رد شهادة من واظب
على ترك الراتبة ولو فات النفل الموقت كصلاة العيد والضحى
والرواتب ندب قضاوه ابدا في الاظهر للاحاديث الصحيحة
في ذلك كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي
بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل
عنها بالوفد ولانها صلاة موقتة فقضيت كالفرايض ولا فرق
في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا تقضى
كغير الموقت وخرج بالموقت ذو السبب ككسوف واستسقا

وتحية

وتحية فلا مدخل للقضا فيه والصلاة بعد الاستسقا شكرا عليه
لا قضا نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاوه وكذا لو فاته
ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما لا تسن فيه
الجماعة ركعتان عند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وبالمسجد
عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله
وعقب خروجه من الحمام ومن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسفر ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امراة
قبل الوقاع ويندبان لها ايضا وبعد الخروج من الكعبة
مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القران
وركعتان بعد الوضو والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي
بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة
كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها اثنتا عشرة
ركعة وللقتل بحق او غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة
وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا وروي
ستا واربعا وركعتين منها اقلها وصلاة الزوال بعده
وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة
والا فشهر والا فسنة والا فمرة في العمر وهي اربع بتسليمة
وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا
يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة
الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال
وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من
السجدة الثانية عشر فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها
النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما

Copyright © King Saud University

وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون
وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال
النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق
على ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم لا يسمع
بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في ندبها
بان فيها تغيير النظم الصلاة انما يتاتى على ضعف حديثها فاذا
ارتقى الى درجة الحسن انتفيا وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب
اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان
مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في انكارهما
ولا فرق بين صلاتهما جماعة او فرادى كما يصرح به كلام المصنف
ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى
قطعا فقد وهم واي فرق بينهما مع ان الملحظ بطلان حديثهما
وان في ندبهما بخصوصهما جماعة او فرادى احداث شعار
لم يجئ وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها بوقت مخصوص
وافضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر وهما افضل منه وفعلهن
في جوف الليل وخبر افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى
ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية
وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع
ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد من التفضيل مقابلة
جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل
من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر
فمع اختلافه اولى قاله ابن الرفعة **وقسم من النفل يسن** ١٣٥
جماعة اي تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلي
جماعة

جماعة ام لا **كالعيد والكسوف والاستسقا** وستاتي في ابوابها
وافضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن
عبد السلام اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى
المنصوص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه
عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن افضل الايام عند الله يوم النحر رواه ابو داود
وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال انه الارجح في النظر
لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان
عشره افضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس
ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح **وهو** اي هذا القسم
افضل مما لا يسن جماعة لتاكد امره بطلب الجماعة فيه
فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر
لعدد اخذا مما مر **لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على**
التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه
فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها
خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء
اهي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال ان يكون
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في
حديث زيد بن ثابت خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في
المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون

Copyright © King Saud University

المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون
ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام
رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا
زايدا على الخمس او انه خشي ان يكون افتراضها قد علق في اللوح
المحفوظ على دوام اظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه
بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبة
لسن الجماعة فيها والاصح ان الجماعة تسن في التراويح لما مر
من انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة او
اكثرهم واصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي
رواية لمالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر
رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة
وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وسميت كل
اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدة
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مر ولاهل المدينة
الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات
فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم قالا
ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقران
في جميع الشهر اولى وافضل من تكرير سورة الاخلاص
ووقتها بعد صلاة العشا ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق
ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة
لم تصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما افتى به المص وفرق
بينهما بان التراويح اشبهت الفرايض كما مر فلا تغير عما
ورد ويوخذ منه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو اخر
سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له ان يجمعها
مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية
والبعدية قال بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى
حيث لا يجوز لانها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها
مودى ونصفها مقضي ولا نظير له في المذهب ولان صلاة
العيد شبيهة بالفرايض فلا تغير عما ورد نظير ما مر وما جرت
به العادة من زيادة الوتر عند فعل التراويح خصوصا
مع تنافس اهل الاسباع في الجامع الازهر جايز ان كان فيه
نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه
واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ولو جمع في ثلاث
ركعات سنة العشا اثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا
لصاحب البيان ولا حصر للنفل المطلق وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب اي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر
الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله ان يصلي
ما شا ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير

قوله ولو تقديما اي في حق المسافر اه

قوله بخلاف سنة الظهر اي فانها يصح جمعها بتشهد وتشهدين اه

قوله بنية واحدة لكن لا بد من التعرض للقبلية والبعدية كما ذكره الشارح اه

قوله ان كان فيه نفع اي كزيادة الضوء لكثرة المصلين اه

قوله ولاهل المدينة الخ اه ومع ذلك فالاقتصار على العشرين افضل واذا صلوها ستا وثلاثين وجب ان يفعلوا الزايد على هيئة التراويح والمراد باهل المدينة من كان فيها ذلك الوقت ولو من غير اهلها فخرج ما لو كان اهلها في غيرها ودخل ما لو كان غير اهلها فيها اه

Copyright © King Saud University

كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لانه معهود في الفرايض في الجملة
كما له ان يقتصر على التشهد في اخر صلاته كالفرض ويقرا السورة في
الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر وفي كل ركعة لجواز التطوع
بها مع التحلل منها فيجوز له القيام ح لاخرى قلت الصحيح منعه
في كل ركعة والله اعلم لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم
تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة
لاسيما على ما قدمناه من ان الاصح عدم البطلان بتطويلها واذا
نوى عددا ومن الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد
عند اكثر الحساب فله ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه ان
كان اكثر من ركعة بشرط تغيير النية قبلهما اي الزيادة والنقص
لما مر من انه لا حصر له نعم لو راى المتيمم الما في اثنا عدد نواه
ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه والا اي وان لم يغير
النية قبلهما فتبطل صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما احدثه
فلو نوى ركعتين مثلا ثم قام الى ركعة ثالثة سهوا ثم تذكر
فالاصح انه يقعد حتما ثم يقوم للزيادة ان شاها ثم يسجد للسهو
اخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشاها قعد
وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في
ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما
النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه
وظاهر كلامهم انه لو اراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام
اقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته
فيمتنع البنا عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود
السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام اقرب وان لا بان

الملحظ

بان الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم
الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البنا عليها قلت نفل الليل
اي صلاة النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق نهارا
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه
على النفل المطلق كما مر في غيره واوسطه افضل من طرفيه
حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعبادة فيه اثقل
وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ثم اخره افضل من اوله ان قسمه نصفين
لخبر ينزل ربنا الى سما الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه
ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره والافضل
للمتنفل ليلا ونهارا ان يسلم من كل ركعتين بان ينويهما ابتدا
او يقتصر عليهما في حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال
في الظهر مثلا مثنى مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب
ويسن التهجد بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد
نوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه
كالسحور للصايم ويكره قيام اي سهر كل الليل ولو في عبادة
دايما للنهي عنه ولضرره كما اشار اليه في الخبر والمراد ان
من شانه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل
واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان
وليلتي العيد فيستحب احياوها وانما لم يكره صوم الدهر

Copyright © King Saud University

بقيده الاتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم
النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام اي صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي وافهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او
بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة
الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال
الاذرعي فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها ويكره ترك تهجد اعتاده من غير
ضرورة والله اعلم لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت
كما في المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير
اكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث
لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح
المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في
خلق السموات والارض الخ وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين
واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس
في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته
عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار
ونصف الليل الاخير اكد وعند السحر افضل والله اعلم

١٣٦

كتاب صلاة الجماعة واحكامها وهي مشروعة لقوله تعالى

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي
الامن اولى وللاخبار الاتية والاجماع عليها واقلها امام
ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة هي اي الجماعة في الفرائض

اي المكتوبات غير بالنصب كما قاله الشيخ بمعنى الا اعربت اعراب
المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في النحو وانما امتنع الجر لانها
لا تعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام
للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة
ويجوز نصبها على الحال الجمعة لما يأتي انها فرض عين فيها وشرط لصحتها
بالاتفاق سنة مؤكدة لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي
بالمعجمة بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير او ان اخبر اولا
بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد
وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها
تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه
ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي
بغير جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم
فلما هاجروا الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها
بسبع وعشرين كما افاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة
والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون
لكل واحد راس ماله واحد تبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين
وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون
وحكمة ان اقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما
بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة وقد اوضح ذلك غاية الايضاح مع
زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الامالي وافرده في جزء
سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وال في الفرائض للعهد
الذكري المتقدم في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس
فهو مساو لقوله اصله في الخمس ولا اعتراض عليه ح وخرجت المنذورة

Copyright © King Saud University

التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها
شعار المكتوبة كالاذان وفي المجموع في باب هيئة الجمعة ان من
صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك
لكن درجات الاول اكمل وقيل هي فرض كفاية للرجال البالغين
العقلا الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم
القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسياتي وبالبالغين الصبيان
وبالعقلا اضدادهم فلا تصح منهم كما مر في بابه وبالاحرار من فيه
رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له
سوا انفرد الارقا ببلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسياتي
حكم الاجرا في باب الاجارة ان شا الله تعالى وبالمستورين العراة
فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا
عميا او في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم
كما نقله في الروضة عن الامام واقره وجزم به في التحقيق
وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص
بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة
ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى
كانت فرض كفاية فتجب اقامتها بحيث يظهر بها الشعار اي
شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس
بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة
الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الى
الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها
فيها بادية او غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت

وان

وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى
هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفا بذلك وهو المعتمد
كما نقله القاضي ابو الطيب عن ابي اسحاق كان فتحت ابوابها
بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه
الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان
لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق
ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطايفة قليلة
ظهر الشعار بهم وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في طايفة
مسافرين اقاموا الجماعة في بلدة واظهروها هل يحصل
بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول
الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد
قال المص اذا اقام الجماعة طايفة يسيرة من اهل البلد
ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم
على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طايفة يسيرة هكذا
قاله غير واحد وافتى الوالد ايضا في اهل قرية صلوا
ركعة من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها
منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتادي شعارها
بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم اهل البوادي
الساكنين بها واما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها
فيها لحصول الغرض بدونه وضبط الشيخ ابو حامد القرية
الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه
تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب الى المعنى

Copyright © King Saud University

وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا
مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير
مشقة فيها فيما يظهر فلا تشترط اقامتها في كل محلة منها خلافا
لجمع **فان امتنعوا كلهم** من فعلها بان لم يفعلها احد او فعلت لا على
الوجه المذكور **قوتلوا** اي قاتل الامام او نائبه الممتنعين لاظهار
هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على قول السنة **ولا يتاكد الندب**
للنسا تاكده للرجال لمزيتهم عليهن بنا على انها سنة لهم اي
في الاصح لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانها
لا تتاتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن
والخناثى كالنسا ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة **قلت الاصح**
المنصوص انها عند وجود ساير شروطها المتقدمة **فرض كفاية**
للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضلة
تقتضي جواز الانفراد وذكر افضل في الخبر قبله محمول على من
صلى منفردا لقيام غيره بها او لعذر كمرض اما اذا اختل
شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز نعم يلزم
وليه امره بها ليتعودها اذا كمل **وقيل** هي فرض **عين والله اعلم**
للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وقد اجيب عنه بانه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به

لانا

لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد
ذكره في المجموع او انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض
عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع **والجماعة في المسجد**
لغير المراة والخنثى **افضل** منها خارجه لخبر افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف
والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو
كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم
ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه
صرح الماوردي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو
وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى
الله وان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتاخرين
بان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة
على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بان الفضيلة
المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما اما المراة والخنثى
فجماعتهما في بيتهما افضل لخبر لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو
في ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شي من الزينة او الريح الطيب
وللامام او نائبه منعهن ح كما له منع من تناول ذا ريح كريه
من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد
او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن
لها في الخروج حكمها وفيما بحث من اطلاق الحاق الامرد الجميل
بها في ذلك ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص
بصلاته في بيته بزوجة او ولد او رقيق او غيرهم بل بحث الاسنوي

Copyright © King Saud University

والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته مفضول وان اقامتها
لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها
معهم ويرد بان الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه
لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد او زاد عليه فهو
كمساعدة المجرور من الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له
امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب
سن انتظاره ثم ان ارادوا فضل اول الوقت ام غيره والا فلا
الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا
فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات
ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله
وهو مفهوم بالاولى من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه
وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره
لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال الا ان اقيمت بعد فراغ الامام
والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة
واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة القبلية
والبعدية وسكت عن المقارنة وافضل الجماعة بعد الجمعة صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى
لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة
على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة
اي بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد **وما كثر جمعه** من المساجد
افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما
قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت
افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها

افضل

افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من
كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها اغلبية
على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصايص دون ساير المساجد
فلا يقاس عليها وافتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع
اي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل
وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل
الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من ان الخلاف في ان
الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا
فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة **الا لبدعة**
امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله
الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره
الاقتداء به كما في التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط كحنفي او غيره وان اتى بها لقصده بها
النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض
اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود
صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل
جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به
لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها
لسقوط فرضها ح **او تعطل مسجد قريب** او بعيد عن الجماعة
لغيبته عنه لكونه اماما له او يحضر الناس بحضوره فقليل
الجمع افضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء
بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا
كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء

Copyright © King Saud University

وانها افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم
به الدميري وقال الكمال بن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد
وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابو اسحاق المروزي من
عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن ابي اسحاق
ان الاقتدا بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع افضل
من قليله صور ايضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في
الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت اولى كما قاله
في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراة
والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع
القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في
ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا ظالم عليه فالسالم من
ذلك اولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة
الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه ثم يتخير نعم ان سمع
النداء مترتبا فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان
موذنه دعاه اولا وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
فضيلة مامور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى
لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له
براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث
منقطع غير انه من الفضايل التي يتسامح فيها وانما تحصل
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه
لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب
فان لم يحضره او تراخى عنه فاتته لكن يغتفر الوسوسة الحقيقية
ولا يشكل ذلك بعدم اغتفار الوسوسة في التخلف عن الامام

بتمام

بتمام ركنين فعليين لانها ح لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي ح
وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك
اول ركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل
ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره
واخر فاتته عليها ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة
الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لم يسن له
الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو امن فوتها لخبر اذا اقيمت الصلاة
فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي
فواته الا به اسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الاذرعي ولو
امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع
ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب
وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه
والصحيح ادراك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام
وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان
الصلاة كلها ركعة مكررة فلو اتى بالنية والتحرم عقب
شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون
محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام
اولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه
احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وابو
زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف وهو
الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول
ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما

Copyright © King Saud University

قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي في بابها ونبه عليه الزركشي
وغيره هنا وشمل كلامه من ادرك جزءا من اولها ثم فارق بعذر اي
او خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها
واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى اخرها
ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة
اخرى فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة
والاوجه ان محله عند امن فوت فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار
ولو في حالة التيقن والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد
رجى الجماعة لظهور الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها
فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا
وليخفف الامام استحبابا مع فعل الابعاض والهيات اي
بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر
على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره
بل ياتي بادنى الكمال لخبر اذا ام احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه
فليطل ما شاء الا ان يرضى جميعهم بتطويله لفظا او سكوتا
مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم محصورون لا يصلي وراءه
غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وارقاء
ومتزوجات كما مر وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرا غيرهم
فيسن له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل
فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض

وكان

وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد
الملازم فان كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن
الصلاح قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من
انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ
في تطويله من غير استفصال ومن ان مفسدة تنفير غير الراضي
لا تساوي مصلحته رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما
فلا ينافي ما مر اما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم
لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد من غير
اذن من له الحق نبه على ذلك الاذرعي ويكره للامام التطويل
ليلحق اخرون لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر
بعدم المبادرة لا سيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها
وسواء جرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد في عدة احاديث صحيحة
انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون
مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر
اذ تطويله عليه السلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما
هو لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمته
ادراك قاصد الجماعة لها مراده به انس من فوائدها لا انه يقصد
تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب
ما فهمه لا انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل
الاولى على الثانية وانه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا في
تطويل زائد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على
الثانية من هياتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف
في المسئلة عقبها ظاهر لتاكد حق الداخل ثم بلحوقه فيها
يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة فعذر بانتظاره

Copyright © King Saud University

بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل واحس به الامام بخلافه هنا ولو تيقن بان
الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يجز
للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يخالف المذهب فيه معناه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها وان
جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام في الركوع**
الذي تدرك فيه الركعة **او التشهد الاخير بداخل** محل الصلاة
لما تقرب به **لم يكره انتظاره في الاظهر** من اقوال اربعة ملفقة
من طرق ثمانية لعذره بادراكه الركعة او الجماعة **ان لم يبالغ**
فيه اي التطويل والا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة
لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحقه آخر وكان
انتظاره وحده لا يؤدي الي المبالغة ولكنه يؤدي اليها مع ضميمة
الي الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام **ولم يفرق** بين الدا
بين الداخلين بانتظاره بعضهم لتودد او صداقة او ملازمة
دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم
ولو لنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد
اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الي حرمته عند قصد
التودد وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى
بان كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا
مردود كما قاله ابن العماد بانه سبق قلم منه لم يستحب الي لم يصح
بدليل حكايته بعد ذكر في المبطلات قولين وخرج بقوله بداخل
من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت
حق له الي الان وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت
التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد
مع سعته وخرج بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل

يريد

يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل بل تطويل
انفقد من يتضرر به ومع خوفه ان امام الراضين بشروطهم
المحصورة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار
مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في الكفاية انه لم يقف فيه
علي نقل صريح لاسيما ان رجع الضمير في احس للمصلي لا الامام
قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة وهو
القول الثاني **والله اعلم** لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك
الركعة او الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم
غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل
يعتاد البطء وتأخير الاحرام الي الركوع سن عدم انتظاره زجرا له
او خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث
امتنع المد بان شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها
او كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره
كالانتظار في غير هذه الحالات مصلحة الانتظار للمقتدي والمصلحة
له هنا كالو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف **ولا**
ينتظر في غيرهما اي الركوع والتشهد الاخير من قيام او غيره
فيكره اذ لا فائدة له وقضيته الانتظار كما في المواقف المتخلف
لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها
قبل ركوعه كما سيأتي وما بحثه الزركشي من استحباب انتظار
بطيء القراءة او النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب علي
انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا وما تقرر من كراهة
الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح

Copyright © King Saud University

المص الندب هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه
تبعا لصاحب الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريقة الاول ومن عدم
استحبابه اي اباحته على الثاني ولو راى مصل نحو حريق خفف
وهل يلزمه القطع وجهان اوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم
ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله احسن هي اللغة المشهورة
قال تعالى هل تحس منهم من احد والمجمع وفي لغة غريبة بلا همز وسن
للمصلي مكتوبة ولو معذورا على الجديد لان وقتها عليه فيسن تكررها
مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه مؤداة وحده وكذا جماعة في الاصح
اعادتها بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط مع جماعة يدركها
في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما يأتي
وان زادت الاولى بفضيلة لكون امامها اعلم او اورع او غير ذلك
ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة
حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع
ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم
كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان قال الاسنوي ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب
اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم
استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير
تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة
والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج
مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم لما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة
لمن الجماعة في حقه افضل بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المغني

وافرده وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين راهما
لم يصليا معه وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه
لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى
والثانية بفضل اولا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما
جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان
كان صلى اولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل
ايضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له
عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم
كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة
وهو مراد بهم وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة
وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى
جواز الاعادة والا فلا يبعد وانه لو اعادها منفردا لم
تنعقد الا لسبب كان كان في صلاة الاولى خلل ومنه جريان
خلاف في بطلانها كان شك في طهر او نحوه وانه تجب نية
الامامة فيها والا صار منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن
صليا فريضة منفردين الظاهر انه ليس لاحدهما ان يقتدي
بالاخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج
وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له افضل
فيه نظر ظاهر بل الاقرب والافضل لتحصيل فضيلة الجماعة
في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر
وانه لو اعادها بعد الوقت او العراة في غير ظلمة ندبها له مع

لم تنعقد ولو اخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة
في اثنائها بطلت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي
بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ
لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد
في الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون الثانية
بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة
اي على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل ولا تنعقد
وصلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها كما ياتي فان اعادها صحت
ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها
لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في
سن الاعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند
جواز تعددها او سفره لبلد اخرى راهم لم يصلوها خلافا
لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة
او معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد
جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان
يتم ايضا قلنا بان الجماعة ليست شرطا في جميعها والا امتنع
فعلها معهم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى اجزاته
فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه
لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر
فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم
صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله
القاضي الحسين خروجا من الخلاف وفرضه في الصورتين
الاولى في الجديد للخبر المار فانها لكما نافلة وسقوط الخطاب

بها

بها فلو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه
صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزاته
الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم
ونص عليه في الاملاء ايضا ان الفرض احداهما يحتسب الله
ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج
لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها
جمع سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت
الثانية فرضا ايضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل
الفرض اكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن القضاء
والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب والاصح
على الجديد انه ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون
نفلا مبتدا او ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو
لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه
ولا تحصل بغير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء
ثانيا بصفة الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية
هو المعتمد وان رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم
وجوبها وانه تكفي نية الظهر مثلا على انه اعترض بانه
ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض
فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم
قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها
على صورته ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا انها
سنة لتاكدها الا لعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها

Copyright © King Saud University

لعذر بخلاف المداوم عليه واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت
الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل
في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له اي كاملة الا من عذر
والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر **عام كمطر** وثلج وبرد يبل
كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا تؤذي ليلا ونهارا لما صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطروا في سفر ليصل من شاء
في رحله ولان الغالب فيه النجاسة او القذارة اما اذا لم يتأذ
بذلك لقلته أو كن ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية
عن القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا **او ريح**
عاصف اي شديد او ريح بارد او ظلمة شديدة **بالليل** او
وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه اشد منها في
المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة **وكذا وحل** بفتح الحاء
واسكانها لغة ردية **شديد على الصحيح** ليلا كان او نهارا
كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان
الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه
التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن
الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح المهذب
والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين
الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه
وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد
وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد او

الثلج

١٣٩

او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل
واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم
فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحله من غير مطر **او خاص كمرض**
مشقته كمشقة المطر بان يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ
حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر اما الخفيف
كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا **وحر**
وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى
عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة
واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه
اولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا
اتحادهما **وبرد** ليلا او نهارا **شديدين** بخلاف الخفيف منهما
ولا فرق بين ان يكونا مألوفين في ذلك المحل او لا خلافا للاذرعي
اذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا
والا فلا وما ذكره المص هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر
وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما
اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا احس بهما ضعيف
الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما
اذا احس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان
من العام **وجوع وعطش ظاهرين** اي شديدين والمأكول والمشروب
حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن
يونس وكان تابعا لذلك وقول الاسنوي في المهمات

Copyright © King Saud University

ضعيف
الظاهر الاكتفا بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا
من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها
بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما
للتوقان اذ التوقان الي الشي الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس
لهذه المذكورات بدونهما لا تسمي توقانا وانما تسماه اذا كانت
بهما بل لشدتهما وما قاله جمع متاخرون من ان شدة احدهما كافية
وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر
اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا وخبر لا صلاة
بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هولا علي ما اذا اختل اصل خشوعه
لشدة جوعه او عطشه لانه ح شبيه بمدافعة الحدث بل اولي
من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا اكثر ولانها ملازمة في الصلاة
بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب علي عدم اختلال خشوعه الا بحضرة
ذلك او قرب حضوره فيبدا ح بما يكسر شهوته من اكل لقم في الجوع
وتصويب المص الشيخ وان كان ظاهرا من حيث المعني الا ان
الاصحاب علي خلافه نعم يمكن حمل كلامهم علي ما اذا وثق من
نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر وكلامه علي خلافه
ويدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه
والحاصل انه متي لم تطلب الصلاة فالجماعة اولي وياتي
علي المشروب كاللبن لكونه مما يوتي عليه مرة واحدة وافهم
تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف علي
زواله بالكلية بل يكفي ان يصير الي حالة لا يكون ذلك عذرا
في الابتدا كان يخف ومدافعة حدث من بول او غايط او ريح

لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون
الصلاة ح مكروهة والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر في هذه المذكورات
عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم
يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو
متجه صلي وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة
علي حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه
لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو
فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه انه لو حدث له الحقن
في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال
وخاف ضررا وخوف ظالم مضاف لمفعوله علي معصوم من
نفس او عضو او منفعة او مال او عرض او حق له ولو اختصاصا
فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه
خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف علي نحو
خبزه في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم
يقصد بما ذكر اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان
خاف تلفه سقطت عنه ح كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة
المال وكذا في اكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فياثم
بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه ح ولو مع ريح المنتن لكن
يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كذا افتي به الوالد
رحمه الله تعالي وافتي ايضا بانه تسقط الجمعة عن اهل محل عمهم
عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه

Copyright © King Saud University

فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه
عدم نبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له او اشتغل بالجماعة
ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالاوجه انه ان
احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا وخوف ملازمة او حبس
غريم معسر مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لانه ح الداين
ومثله وكيله او لمفعوله فينون لانه ح المدين ومحله اذا عسر
عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر
على الاثبات ببينة او يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا
بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي وخوف عقوبة يقبل
العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالى او لادمي ويرجى
تركها ولو على بعد ولو ببذل مال ان تغيب اياما يعني زمنا
يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها
من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام
اي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به
بل يحرم التغيب عنه لعدم فايدته وله التغيب عنه لعدم
فايدته وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا امره الى الامام
وانما جاز تغييب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغييب طريقه وعلم
مما قررناه ان مراد المص باياما ما دام يرجو العفو ولو على
بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب
بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى الاقتصاص
للولي او لمن يحبسه خشية من هربه الى البلوغ فلا يمكنه

التغييب

التغييب وعري بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد
ساتر عورته كفقد عمامة او قبا لان عليه مشقة في
خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لايقا به بان اعتاده
بحيث لا تختل به مروته فيما يظهر والاوجه ان فقد ما يركبه
لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لايق وتأهب لسفر
مباح يريده مع رفقة ترحل قبل الجماعة ويخاف من التخلف
لها على نفسه او ماله او كان يستوحش فقط للمشقة
في تخلفه عنهم واكل ذي ريح كريه كبصل او ثوم او كراث
او فجل نيء ومثله المطبوخ الباقي له ريح يؤذي ولو قل
فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل
الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل
منه اذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا
او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم كما رواه
البخاري قال جابر ما اراه الا نيئه وزاد الطبراني او
فجلا ومثل ذلك من بثيابه او بدنه ريح كريه كدم فصد
وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان
المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن
داوى جرحه بنحو ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه بنحو
اكل ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلما منع الاجذم
والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما
بالناس ومحل كون اكل ما مر ونحوه عذرا عند عسر
زوال ريحه بغسل او معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير

Copyright © King Saud University

مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو
مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك
كما في اخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته
هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور
وغيره لوجود المعنى وهو التاذي ولا فرق في ثبوت الكراهة
بين كون المسجد خاليا او لا وهل يكره اكله خارج المسجد
او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في
الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني
النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم والبصل والكراث وان
كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول المذهب
اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قايله وان اعتمده وعلم
مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله
الاسقاط وان تعسر ازالته **وحضور** نحو **قريب** وصديق
وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق **محتضر**
اي حضره الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر
انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة
لما اخبر ان الموت نزل به لانه يشق عليه فراقه ويتالم لغيبته
او حضور **مريض بلا متعهد** له قريبا كان او اجنبيا لئلا
يضيع حيث خاف عليه ضررا او له متعهد مشغول بشرا الادوية
مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد **او** حضور نحو قريب ممن
له متعهد لكنه **يانس به** اي بالحاضر لان تانيسه اهم
واشار المص اول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها
فيما ذكره فمنها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن

مفرط

مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له او لغيره
وعمى حيث لا يجد قايدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصي
اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما اي بحيث
يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله
ودفنه ووجود من يوذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم
يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه
وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه
اذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتدا
اولى كما قاله الزركشي وكونه سريع القراة والماموم
بطيئها او ممن يكره الاقتدا به والاشتغال بالمسابقة
والمفاضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو
امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك
ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل
فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع
متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي
حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري
وحمل بعضهم ايضا كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل
بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هولا على غيره
كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها
لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى
وهو جمع لا باس به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا يتاتى له
اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عن طلبها لكراهة

Copyright © King Saud University

انفراده وان حصل بغيره شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه
فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سياتي ان الواجب
ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدي مغنية عن القضا والا
فلا تصح القدوة وقد شرع في بيان ذلك فقال **فصل** في
صفات الايمة ومتعلقاتها **لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان
صلاته** كعلمه بكفره او حدثه لتلاعبه **او يعتقده** اي البطلان
بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون
وهو الجازم المطابق لدليل **كمجتهدين اختلفا في القبلة**
اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة **او في
انايين** كما طاهر ونجس وادي اجتهاد كل لغير ما ادي اليه
اجتهاد صاحبه فصلي كل لجهة او توضا من انا فيمتنع
علي احدهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته
فان تعدد الطاهر من الانية كالمثال الاتي ولم يظن من
حال غيره شيا **فالاصح الصحة** اي صحة اقتدا بعضهم ببعض
ما لم يتعين انا الامام للنجاسة كما ياتي **فان ظن** بالاجتهاد
طهارة انا غيره كانايه **اقتدي به قطعا** جوازا لعدم
تردده او نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه **فلو
اشتبه خمسة** من الانية **فيها** انا **نجس علي خمسة** من الناس
واجتهد كل منهم **فظن كل طهارة انايه** والاضافة هنا
ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما
هي للاختصاص **فتوضا به** ولم يظن شيا من احوال الاربعة
الباقية **وام كل** منهم الباقين **في صلاة من الخمس** مبتدين
بالصبح **ففي الاصح** السابق فيما قبلها **يعيدون العشا** لتعين

النجاسة

النجاسة في امامها بزعمهم وانما عولوا علي التعيين
بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم
يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الي
جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف صونه
عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الي اعتباره
وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكان مواخذا
به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه
ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين
الا امامها فيعيد المغرب لتعين النجاسة في حقه
ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقا احتمال وجودها في حق
غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه ماموما اخرا
والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع
صلوات لعدم صحة الاقتدا كما تقدم ولو كان في الخمسة نجسان
صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منها ثلاثة
فبواحد فقط ويوخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم
تعين الاقتدا به للبطلان ولو كان النجس اربعة لم يقتد
احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شمه بين خمسة
وتناكروه وام كل في صلاة فكما ذكر في الاواني وشمل قوله
يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشا عن اجتهاد في الفروع
فعليه **لو اقتدي شافعي بحنفي** مثلا ارتكب مبطلا في
اعتقادنا او اعتقاده كان **مس فرجه او افتصد فالاصح
الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي**
وهو من زيادته علي المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه
حدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب

الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مقتصدا لتكون
نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه انه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام
الاصحاب فانهم عللوا الوجه القايل باعتبار عقيدة الامام
بانه يرى انه متلاعب في الفصد ونحوه فلا تقع منه نية
صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بفصده ويجاب
بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون
الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده
وعلمه به موثر في جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح
ان العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا
باستعمال مايه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا
قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة
ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز
له الاقتدا بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم
هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم
فانه يجوز القصر في الجملة وسياتي فيه زيادة في بابه
وايضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص او تنحنح عمدا
عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل
والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما اقدم عليه
فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه
يستوي في ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند الماموم لم يوثر في صحة الاقتدا
به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة
لم يصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدي به الامام الاعظم

او

او نايبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع به جماعة
وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة
خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع
فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدايه او مفارقته كان يكون في
الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعالها من غير ربط
وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة ولا تصح قدوة
بمقتد حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن
شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره
فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا
بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما
اجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم او ظن كونه
ماموما لم يصح اقتداوه به ايضا ومحله كما قاله الزركشي
عند هجومه فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن
غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم
ان اجتهاده بسبب قراين تدل على غرضه لا بالنسبة
للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط
الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا
لان مدار المامومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها

Copyright © King Saud University

وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضي
بطلانها او انه ماموم فلا وكذا لو شك في انه امام او ماموم
ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع او متبوع فلو
شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر
وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك
قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين
اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد
مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد ما لو انقطعت
القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او
مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على
الاصح لكن مع الكراهة **ولا بمن تلزمه اعادة** وان كان المقتدي
به مثله **كمقيم تيمم** بمحل يغلب فيه وجود الما ومحدث صلى على
حسب حاله لا كراه او لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد
بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة
الوقت واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو
ابن العاصي بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز ولجواز كونهم كانوا
عالمين او قضوا ما عليهم **ولا قاري بامي في الجديد** وان لم
يتمكن من التعلم او لم يعلم المقتدي بحاله لعدم صلاحيته
لتحمل القراة عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شان الامام
التحمل كما مر والقديم يصح اقتداوه به في السرية دون
الجهرية بنا على ان الماموم لا يقرا في الجهرية بل يتحمل

الامام

الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا والامي منسوب
للام كانه على الحالة التي ولدته عليها واصله لغة لمن
لا يكتب واستعمله الفقها فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد
راجع الى اقتدا القاري بالامي لا الى ما قبله **وهو من
يخل بحرف** بان عجز عن اخراجه من مخرجه **او تشديدة من
الفاتحة** لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع ايات مع من
لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ
نصفها الثاني مثلا كقاري مع امي ونبه بما ذكره على
ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو احسن اصل التشديد
وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة
كما في الكفاية عن القاضي **ومنه ارت** بمثناة مشددة **يدغم**
بابدال كما قاله الاسنوي **في غير موضعه** اي الادغام
المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او
كاف مالك **ومنه الثغ** بمثلثة **يبدل حرفا** بحرف كرا بغين
وسين بثا نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع اصل
مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه
المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت
الثغ ولا عكس **وتصح** قدوة امي ولو في الجمعة على ما سياتي
في بابها **بمثله** في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في
الابدال كما لو عجز عن الرا وابدلها احدهما غينا والاخر
لاما بخلاف عاجز عن را بعاجز عن سين وان اتفقا في
البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم
صحة اقتدا اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثنا صلاته

عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان
اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاخرس قاله
البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته
اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث ويحتمل الاجزاء
صحة اقتدائه بحسب ظنه او التشهد او السلام بالعربية
بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل للتحمل الامام
فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه
او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي
انه يحسن القراءة فان اسر هذا في جهرية اعاد المأموم
صلاته اذ الظاهر انه لو كان قاريا جهر ويلزمه كما نقله
الامام عن ائمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلا اعادة
عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه
البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب
لان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت
لكونه جاهلا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب
وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ متابعة
المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من
التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قاريا
جهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بانه
اسر ناسيا او لكونه جاهلا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد
السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني
ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز
له متابعته وجواز الاقتداء الآتي في وجوب القضاء

كما

كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فانه في
حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاده والده
رحمه الله تعالى والمراد من حقق سواه ومن جهل حال
امامه الذي له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر
هو في ايهما لم تلزمه الاعادة بل تسن وتكره القدوة بالتمام
وهو من يكرر التاء والقاف كما في الصحاح وغيره التاتا والفافا
وهو بهمزتين ومد في اخره ومن يكرر التاء والواو وهو من
يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونقرة الطبع عن
سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا
في فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها واللاحن
لحنا غير مغير للمعنى كفتح دال يفسد وكسر باء ونون لبقاء
المعنى وان كان المتعمد لذلك اثما ومن صاد الصراط وهمزة
اهدنا وغيره كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة
لحنا فان لحن لحنا غير مغير كان نصب مضموما او كسر او ابطله كالمستثنى
كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى اولانه يدخل في اللاتي
ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال ابطل صلاة من امكنه
التعلم ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ولو تغطن للصواب قبل
السلام اعاد ولم تبطل صلاته فلو ضاق الوقت صلى لحرمته
واعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتدا
ممتنع به في الحالين فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان
تعلمه من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوي
ومن التمييز في غيره على ما جنح اليه الاسنوي اذ كل من
الاركان والشرط لا يفترق الحال فيهما بين البالغ وغيره
هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بما قبل

بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه **فان كان في الفاتحة**
او بدلها **فكامي** وتقدم حكمه **والا** بان كان في غيرها وغير بدلها
تنقض صلاته والقدوة به ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه
وعذر به او ناسيا انه لحنت او كررته في صلاة لان الكلام اليسير
بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها
بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ
كلام اجنبي ومن شرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة فانه ركنه
وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل واختار السبكي مقتضى قول
الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس
بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا كان او عاجزا
ولا تصح قدوة رجل اي ذكر وان كان صبيا **ولا خنثى** مشكل
بامرأة اي انثى وان كانت صبية **ولا خنثى** مشكل بالاجماع وهو
في الرجل بالمرأة الامن شذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولان المرأة ناقصة عن الرجل
وقد يكون في امامتها افتتان بها والخنثى المقتدي بها يجوز
كونه ذكرا والمقتدي به الذكر يحتمل كونه انثى وفي اقتداء الخنثى
بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والمأموم ذكر اما اقتداء المرأة
بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل
فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة
واربعة باطلة ويكره اقتداء خنثى بانثى ونوثته بعلامة غير
قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانثى ذكورته
وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي لا تلزمه اعادة لكمال
حاله **وللمتوضئ بماسح الخف** اذا لا اعادة عليه لارتفاع
حدثه **والقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي** ولو موميا

كما صرح

كما صح به المتولي ولاحدهم بالاخر كذلك لخبر البخاري عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك
يوم السبت او الاحد وتوفي عليه السلام ضحوة يوم الاثنين
فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعائشة انما جعل
الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام
لانا نقول الاصل القيام وانما رجب القعود لمتابعة الامام
فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب
القيام لانه الاصل **والكامل** اي البالغ الحر **بالصبي المميز**
ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع كما رواه البخاري نعم البالغ اولى
من الصبي وان كان الصبي اقرأ والواقف لصحة الاقتداء به
بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة
الاقتداء به **والعبد** وان كان صبيا لان صلاته مفتدى بها
ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري ثم
المراد بي منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فرقه
كما سيأتي والحر في صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه
اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل
الرق ومن زادت حريته على من نقصت حريته وذكر
امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضته
والامي والمبصر في الامامة **سواء على النص** لتعارض
فضيلتهما لان الامي لا يتيقن ما يشغله فهو اخشع والبصير

ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام في حالة
استوائهما في ساير الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من
الصفات الاتية ويويد ذلك قول الماوردي الحر الاعمى اولى من العبد
البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب
والاب مع ولده والقروي مع البلدي وقيل الاعمى اولى مراعاة
للمعنى الاول وقيل البصير اولى للمعنى الثاني ونقل ابن كج عن النص
بصيغة قيل واستظهره الاذرعي ان الاعمى لو كان مبتذلا لا يصون
نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير اولى منه
وتبعه ابن المقري على ذلك ورده الشيخ بانه لا حاجة اليه بل
ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما ياتي في نظافة الثوب
والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى
اولى منه **والاصح صحة قدوة نحو السليم بالسلس** بكسر اللام
اي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة **والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة** والمستور بالعاري والمستنجي بالمستجمر والصحيح
بمن به جرح سايل او على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم
من غير اعادة والثاني لا تصح لوجود النجاسة وانما صححنا
صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتدا بهم اما قدوة واحد منهم
بمثله فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها
ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المص
هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الروياني
عن نص الشافعي من عدم وجوب القضا وقال في المجموع انه
ظاهر نص الشافعي لانه نص على وجوب قضا الصوم دون
الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت

حايضا

حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال في المهمات
انه المفتى به اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه مفرع على النص
الذي اختاره المزني وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها
في الوقت مع خلل لم يجب قضاوها وهو مرجوح ولهذا قال
الشيخ ان الاول افقه واحوط وما قيل في التعليل من انها
ان كانت حايضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر
بعد صلاتها فتجب عليها **ولو بان امامه** بعد الصلاة على
خلاف ظنه **امراة** او خنثى او مجنونا **او كافرا معلنا** كفره كذمي
قيل او بان كافرا مخفيا كفره كزنديق **وجبت الاعادة**
لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر
ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر امره غالبا بخلاف المخفي
فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسياتي ترجيح عدم
الفرق بين المخفي وغيره في كلامه والاوجه قبول قوله
في كفره ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد فراغه لم اكن
اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره
وبخلافه في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول
ولو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها
لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع قال الحناطي
وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا
بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت
صلاة الامام اي لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه
ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان اميا
كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا
يخالفه ما اقتضاه كلامه كاصله في خطبة الجمعة انه

Copyright © King Saud University

لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا ان الفرق بينهما
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وشرط
ويقتفر في الشرط ما لا يقتفر في الركن **لا** ان بان امامه
جنبا او محدثا **او ذا نجاسة خفية** في بدنه او ملاقيه او ثوبه
ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سيأتي لعدم
الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به
ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية
الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه
الروياني وغيره وحمل المص في تصحيحه كلام التنبيه عليه
وقال في المجموع انه اقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم
الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال
الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي ببباطن الثوب
والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كانت بعمامته وامكنه
رؤيتها اذا قام عن انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها
لم ينقض لان فرضه الجلوس فلا تقربه منه بخلاف ما اذا كانت
ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم ير لبعده عن الامام
فانه تجب الاعادة ذكره الروياني قال الاذرعي وغيره
ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير اي حتى
لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة
وهو كما قال قال الاذرعي الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون
بحيث لو تأملها الملوم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق
بين من يصلي قائما وجالسا واخذ الوالد رحمه الله تعالى
من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو سجد
الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم الملوم الاعادة

ان

ان كان بحيث لو تأمل امامه ابصر ذلك والا فلا فلزمه
قلت **الاصح المنصوص وقول الجمهور ان تخفى الكفر هنا**
كمحدثه وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضاء
والله اعلم لان الكافر غير اهل للصلاة بحال بخلاف غيره
والامي كالمرأة في الاصح فعلى القاري المؤتم به الاعادة بجامع
النقص وان بان ذلك او شيء مما مر غير نحو الحدث والخبثة في اثنائها
استأنفها بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه على ما تقدم فانه
يلزمه مفارقته ويبني ويغتفر بان الوقوف على نحو قراءته
ايسر منه على طهره اذ هو وان شوهد نحو وقوع الحدث بعده
قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفا
فلا يعيد المؤتم به **ولو اقتدى رجل بخنثى في ظنه فبان رجلا**
او خنثى بامرأة فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين
مثلا لم يسقط القضاء في الاظهر لعدم انعقاد صلاته بعدم
جزمه بنيته والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وسوا
أبان في الصلاة او بعدها) وصورها الماوردي وغيره بما
اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا
قال الاذرعي وهذا اصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم
بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم
النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا
في تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية
زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان في اثنايها خنوثته
فالاقرب وجوب استيناقها نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم
لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد في
النية لا فرق فيه بين ان يكون في الابتداء او الدوام لكنت

في الابتدا يضر مطلقا وفي الاثنا ان طال الزمان او مضى ركن
علي ذلك ضر والا فلا **والعدل** ولو قنا مفضولا **اولي** بالامامة
من الفاسق وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة
علي الشروط ولخبر الحاكم وغيره إن سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت
لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام
الشافعي وكفي به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر
ببدعته وامامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعا
ويحرم علي الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في
الصلوات لانه مامور بمراعات المصالح وليس منها ان يوقع
الناس في صلاة مكروهة ويوخذ منه حرمة نصب كل من
يكره الاقتدا به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفي
والاصح ان الافقه في باب الصلاة وان لم يحفظ من القران
الا الفاتحة **اولي من الاقرا** وان حفظ جميع القران اذ الحاجة
الي الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرا في الصلاة من الحوادث
ولانه عليه الصلاة والسلام قدم ابا بكر علي من هو اقرا منه
فقد روي البخاري انه لم يجمع القران في حياته صلي الله
عليه وسلم سوي اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم واما خبر احقهم
بالامامة اقرؤهم فمحمول علي عرفهم الغالب ان الاقرا افقه
لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها والاوجه
ان مراده بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر
قراة وبحث الاسنوي ان المتميز بقراة السبع او بعضها
من ذلك وتردد في قراة مشتملة علي لحن ويظهر انه لا عبرة

بها ومقابل الاصح هما سوا لتقابل الفضيلتين وفي المجموع
استوا قن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكي علي قن افقه
وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها
بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولي منها لتوقف صحة
الصلاة عليه دونها **و** الاصح ان الافقه اولي من **الاورع**
اي الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه اهم منه كما مر ويقدم
الاقرا ايضا علي الاورع وفسره في المجموع والتحقيق بانه
اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالي وفي اصل الروضة بانه
زيادة علي العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح
تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجا اجابة
الدعا والاورع اقرب لذلك قال تعالي ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وفي السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه
في الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم واما الزهد
فترك ما زاد علي الحاجة وهو اعلا من الورع اذ هو في الحلال
والورع في الشبهة قال الاسنوي في مهماته ولم يذكره في
المرجحات واعتباره ظاهر حتي اذا اشتركا في الورع
وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهي اذ به من الافراد
للشي قد يفضل باقيه نعم عبارته توهم ان الزهد قسيم
للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع
مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول ببلوغ
او اتمام او عدالة او معرفة نسب كان اولي **ويقدم**
الافقه والاقرا اي كل منهما وكذا الاورع **علي الاسن**
النسيب فعلي احدهما اولي لان فضيلة كل من الاولين

Copyright © King Saud University

لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخير فقط والوكات
الافقه او الاقرا او الاورع صبيا او قاصرا في سفره او فاسقا
او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولى كما مر في الاشارة الى بعض
ذلك الا ان يكون المسافر السلطان او نايبه فهو احق واطلق
جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة
بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يباده الماموم فان ساواه
او وجده قد احرم واقتدى به فلا باس والجديد تقويم الاسن
في الاسلام على النسيب لخبر الشيخين ليؤمكم اكبركم ولان
فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في ابايه وفضيلة الذات اولى
وعكسه القديم لخبر قوموا قريشا ولا تقدموها واعلم
انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على
شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر
وبحثه الطبري ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم بتبعيته
لغيره وان تاخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي
قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسب
من ينسب الى قريش او غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما
والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم ساير قريش ثم العربي
ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره وتقتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة بالنسبة
لابايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى
دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة
مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يفيد

عن

عن الاقدم هجرة فان استويا في جميع الصفات التي
ذكرناها فنظافة الذكر كما في التحقيق اي حسنه ثم نظافة
الثوب والبدن عن الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها لاقتضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع
والكسب كالنظافة فمن كان كسبه افضل او اقطف قدم
به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الاقطف
ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فاولى
استويا تشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام
الراتب او اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على
الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف
ومستحق المنفعة يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما
اشارت اليه عبارة المحرر بملك له ونحوه كاجارة واعارة
ووقف ووصية واذن سيد اولى بالامامة فيما سكنه بحق
من غيره وان تميز بسايرهم فينوبهم ان كان اهلا
فان لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير
لعدم جواز الاذن له الا له الاعادة والمستعير من
المالك لا يعير وكذا القن المذكور سواء كان السيد او المعير
حاضرا ام غايبا اهلا للامامة كامرة كامرة الرجال او
الصلاة كافر وان تميز بسايرهم فله استخلافا حيث
كان غير محجور عليه التقديم لاهل بيته ثم لخبر مسلم لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه اما المحجور عليه عند دخولهم
منزله لمصلحته ولكان زمنها بقدر زمان الجماعة
فالمدرج لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا
صلوا فرادى ويقدم السيد على عبده الساكن بملك
سيده لانهما سلكه او بملك غيره اذ المستعير

Copyright © King Saud University

السيد حقيقة لا على مكاتبه في ملكه اي المكاتب يعني
فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة او اعارة من غير
السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي
منه ويوخذ منه بطريق الاولى عدم تقديمه على قنه
المبعض فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقديم المكتري
على المكري لانه المالك لمنفعته وتقييد بعضهم المكري
بالمالك مراده ملك المنفعة على انه مرادهم ايضا اذ
لا يكري الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز
والثاني يقدم المكري لانه مالك للرقبة وملك الرقبة
اقوى من ملك المنفعة ويقدم المعير المالك على المستعير
لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت والثاني يقدم
المستعير لان السكنى له في الحال واختاره السبكي لشمول
في بيته المار في الخبر له والا لزم تقديم نحو الموجر ايضا
واجيب عنه بان الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما
متحقق في ملك المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير
لانه غير مالك لها ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما
في تقدمه ومن اذن احدهما لصاحبه فان حضرا
او احدهما والمستعير من الاخر لم يتقدم غيرهما الا
باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر والحاضر منهما احق
من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من
الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن
الشريكين والوالي في محل ولايته اولى من الافقه
والمالك الاذن في الصلاة في ملكه وان لم ياذن في
الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه
فيها لئلا يلزم تقديم غيره عليه بغير اذنه وهو

ممنوع

ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن
الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك
الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته
من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة
تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية من له
الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب
نعم لو ولي الامام او نائبه الراتب قدم على والي البلد
وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه
على من سوى الامام الاعظم من الولاة فصل
في بعض شروط القدوة وكثير من ادابها وبعض مكروهاتها
لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف يعني المكان
لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه
لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام
الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه يقينا
وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي
عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم
على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور بطلت
ان وقع ذلك في اثنائها اما في ابتدائها فلا تنعقد
وتسمية ما في الابتدا ابطالا تغليب في الجديد لكونه
افحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سياتي
فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه
اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصل بقاء
التقدم والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف
الصف وحده ولا تضر مساواته لامامه لعدم المخالفة

لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها
معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان
ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة
ويندب للماموم تخلفه عن امامه قليلا عرفا فيما يظهر
استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على
ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما سياتي في العراة والتاخر
كثيرا كما في امراة خلف رجل والاعتبار في تقدمه وتاخره
ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر بالعقب
وهو موخر القدم لا الكعب واصابع الرجل اذ فحش التقدم
انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع الماموم مع تاخر
عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان
كان راكبا وفي الاضجاع بالجنب وفي الاستلقا احتمالان
اوجههما براسه سوا في كل ما ذكر اتحدا قياما مثلا ام لا
ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان
اعتمد على غيره وحده كاصابع القايم وركبة الجالس
اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت
القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وافتى به الوالد رحمه الله
فلو صلى قايما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت
رجلاه معلقتين في الهوا فان لم تمكنه غير هذه الهيئة
فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه
فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا
ايضا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض اهل العصر
ان العبرة في الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان
اطلاقهم يخالفه ويستديرون اي الماموم استحبابا

ان

ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة وان لم يضف
المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه
الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتعظيمها
والتسوية بين الجميع في توجههم لها ويسن ان يقف
الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق
على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من
في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه
وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف
الذي يلي الامام سوا احالت مقصورة واعمدة ام لا
ومما عللت به افضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه
كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو
منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو
وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من
خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتاخرين
لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من
البطلان لانه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة
البعد عنها ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة
الامام في الاصح لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه
في جهته فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته
مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له
ولا لاحدى جهتيه والثاني يضر كما لو كان في جهته والاوجه
فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد
عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبي
اولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله
وكذا لا يضر لو وقفا اي الماموم والامام في الكعبة اي

Copyright © King Saud University

داخلها واختلفت جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او
ظهره لظهره او ظهر احدهما الي جنبه فتصح وان كان
متقدما عليه ح فان كان وجه الامام لظهر الماموم ضر
كما افهمه كلام المص لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد
علي عبارته ويقف ندبا المقتدي وتعبيره بذلك وفيما سياتي
للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك الذكر ولو صبيا
اذا لم يحضر غيره عن يمينه لما صح عن ابن عباس انه وقف
عن يسار النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن
يمينه ويوخذ منه انه لو فعل احد من المقتدين خلاف السنة
استحب للامام ارشاده اليها بيده او غيرها ان وثق منه
بالامتثال ولا يبعد ان يكون الماموم في ذلك مثله في الارشاد
المذكور ويكون هذا مستثني من كراهة الفعل القليل
بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه
ندب التحويل الي اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن
عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب
وان اقتضي كلام المهذب اختصاصه به فان حضر ذكر
اخر احرم ندبا عن يساره بفتح اليا علي الافصح فان لم يكن
بيساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو علي اليمين
ولو خالف في ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام
او تاخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم
من قوله ثم بعد احرامه لا قبله يتقدم الامام او يتاخران
في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالي خلافا
للبلقيني وهو اي تاخرهما افضل من تقدم امامه عند
امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان

لم

لم يمكن الا احدهما فعل الممكن لتعينه في ادا السنة واصل
ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله
صلي الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتي اقامنا خلفه اما
في غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا اخرا فلا يسن فيه
ذلك وان اوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتاتي الا بعمل كثير
او مشق غالبا ولو حضر ابتدا معا او مرتبا رجلان او صبيان
او رجل وصبي صفا خلفه للاتباع ايضا ويسن ان لا يزيد
ما بينه وبينهما كما بين كل صفين علي ثلاثة اذرع وكذا لو حضر
امراة ولو محرما او زوجة او نسوة تقوم او يقمن خلفه
لخبر انس السابق فان حضر معه ذكر وامراة وقف الذكر
عن يمينه والمراة خلف الذكر او امراة وذكران وقفا خلفه
وهي خلفهما او ذكر وامراة وخنثي وقف الذكر عن يمينه والخنثي
خلفهما لاحتمال انوثته والمراة خلفه لاحتمال ذكورته ويقف
خلف الرجال ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان وان
كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه
فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا
كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه
تاخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذلك
علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعي ولو حضر الصبيان اولا
لم يتحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثي
وان لم يكمل صف من قبلهم ثم النسا كذلك لخبر مسلم ليليني
بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون منكم اولوا
الاحلام والنهي اي البالغون العقلا ثم الذين يلونهم ثلاثا
وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذي يليه وهكذا وافضل

كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله
خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه افضل ح من اليمين الخالي
من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة
مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان في جهة اليمين كالاول
من صلاة الله تعالى وملائكته على اهليهما ما يفوق سماع
القراة وغيره ولما في الاول اخذا مما مر من توفير الخشوع
ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة
فيفوق سماع القراة وغيره ايضا فما فيه متعلق بذات العبادة
ايضا **وتقف امامتهن** ندبا **وسطهن** بسكون السين لورود
ذلك عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم
كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النسا والا
تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة
كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المص في مجموعه في باب ستر
العورة اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض
البصر واذا اجتمع الرجال مع النسا والجميع عراة لا يقفن
معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن
القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى
كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما
ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة
عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها وليس سد
فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح
لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم
مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتانيث امامتهن قال الرازي
لانه قياسي كما ان رجلة تانيث رجل وقال القونوي بل
المقيس حذف التا اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل

صيغة

صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها
وعليه فاتى بالتا لئلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك **ويكره**
وقوف المأموم فردا عن صف من جنسه للنهي عنه ودليل
عدم البطلان ترك امره عليه السلام لفاعله بالاعادة
وما ورد في رواية اخرى من الامر بها محمول على الاستحباب
لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان
لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف
ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويوخذ كما قال الشارح
من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سياتي في المقارنة
ويوخذ من قولهم هنا ايضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان
كل صلاة وقع خلاف اي ليس بشاذ في صحتها تستحب اعادتها
ولو منفردا وخرج بالجنس غيره كامراة ولا نساء او خنثى
ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر **بل يدخل الصف**
ان وجد سعة بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه
وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة
خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا
يتقيد ذلك بصف او صفين كما وقع للاسنوي ونقله في
المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الام فانه التبس عليه
مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي
يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا
في شق الصفوف وهم قايمون وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان
والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة
له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام
يسن له عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم نعم ان كان
تاخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام

Copyright © King Saud University

لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام هل يسعه اي المنفرد
وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثنا
الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل
غيره والا اي وان لم يجد سعة فليجر ندبا في القيام شيئا من
الصف اليه بعد الاحرام ليصطف معه خير وجاءت الخلاف اي ندبا
ومحل ذلك اذا جوزوا فتحه له والا فلا جر بل يمنع لخوف
الفتنة وان يكون حر الميلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره
ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الاشارة
اليه عن افتا الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف الذي من
اثنين فيلا يصير الاخر منفردا فان امكنه الخرق ليصطف مع
الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق
في الاولى ويجرهما معا في الثانية والخرق في الاولى افضل
من الجر وليساعده المجرور ندبا لينال فضل المعاونة على
البر والتقوى وذكر بعادل صافات عليه من الصف اما الجر
قبل الاحرام فمكروه لاحرامه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
فقد قال القاضي ابو الطيب فيما الموقف مأموم عن يمين
امامه فجا اخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب
الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام
الاصحاب يدل عليه ان المأموم يتاخر الى الثاني قبل الشروع
في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى بل
انكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحريم وقال وافق الرافعي
على نقله الغاري في فوايده ولم ار في شيء من الكتب
المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام
الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد
الخروج من الخلاف كما مر ومتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته
عند المخالفين فلا فايدة في الجذب حج وقد ذكره ابن ابي الدم

ايضا

ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز
المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه وشرط علمه اي المأموم
بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته بان كان يراه او
يرى بعض صف من المقتدين به او واحدا منهم وان لم يكن
في صف او يسمعه او يسمع مبلغا ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر
ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره
وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالفوز
ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد وهداية
ثقة يجتنب اعمى اهم او بصير اصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ
في اثنا صلاته لزمته نية المفارقة اي ان لم يرج عوده اي المبلغ
قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة
وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم
تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة ح ومن شروط القدوة ايضا
ان يجمعهما موقف اذ هو مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان
واحد كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال امكان يكونا
بمسجد او غيره من فضاء او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
بغيره وقد اخذ في بيان كل فقال واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا
وان بعدت المسافة بينهما فيه وحالت ابنية متنافذة ابوابها
اليه او الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الانوار
ولو مغلقة تغير مشتهرة كبير وسطح ومنارة داخلة فيه
لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة
الجماعة مودون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله
فيما ذكر وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة

Qatar National Library
King Saud University

بخلاف ما اذا كان في بنا غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق
ممكنا من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق
العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى او حال بين جانبيه او بين
المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها
فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وسياتي وعلم انه
يضر الشباك فلو وقف من ورايه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول
في الرافعي اخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ
ابنية المسجد فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني
ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله
في الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك او نحوه سوا اعلم
وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط
عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما
وجرى عليه بعض المتاخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو
الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الما وطرح
القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره ويلزم الواقف
تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطي حكم المسجد ولو
حال بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طاري بان حفر بعد
حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر
الطريق **ولو كانا** اي الامام والماموم **بفضا** اي مكان واسع
كصحرا او بيت كذلك وكما لو وقف احدهما بسطح والاخر بسطح
وان حال بينهما شارع ونحوه **شرط ان لا يزيد ما بينهما على**
ثلثماية ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو شبران **تقريبا**
اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة
كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين

في

في هذا دون ما زاد عليه **وقيل تحديدا** فيضر اي زيادة
كانت وغلط الماوردي قايله وكانهم انما اغتفروا الثلاثة
هنا ولم يغتفروا في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان
المدار هنا على العرف وثم على قوة الما وعدمها ولان
الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما هنا لانه
اللايق وهذا التقرير ماخوذ من العرف **فان تلاحق**
اي وقف خلف الامام **شخصان او صفان** مترتبان
وراه او عن يمينه او عن يساره **اعتبرت المسافة** المذكورة
بين الشخص او الصف **الاخير** والصف او الشخص **الاول**
لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعدد الاشخاص
او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ
ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له
وسوا فيما ذكر **الفضا المملوك والوقف والمبعض** اي
الذي بعضه وقف وبعضه ملك ~~وبعضه موات~~ والموات
الخالص والمبعض اي الذي بعضه ملك وبعضه موات
كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع
عدم رعاية ما قبله وسوا في ذلك المحوط والمسقف وغيره
ولا يضر في الحيلولة بين الامام والماموم **الشارع المطروق**
بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا او المراد به
كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعي الاسنوي ورد
بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف
بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هوا فعن الزجاجي
الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة وعن
غيره المنع **والنهر المحوج الى سباحة** بكسر السين اي عوم
على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا
في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك اما

Copyright © King Saud University

الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال
الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب
الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير
المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من
غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود
على حافتيه فغير مضر جزما فان كانا اي الامام والمأموم
في بنايين كصحن وصفة او صحن اوصفة وبيت من مكان
واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او ومكانين وقد حاذى الاسفل
الاعلى ان كانا على ما يأتي عن الرافعي فطريقان اصحهما
ان كان بنا المأموم اي موقفه يمينا للامام او شمالا له
وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر اذ اختلاف
الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط
بالاجتماع وماسوى هذين من اهل البنايين لا يضر
بعدهم عنهما ثلاثمائة ذراع بما دونها ولا تكفي عن
ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البنا لكونه لا يسمى صفا
فيتنفي الاتصال ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين
لا تسع واقفا او تسعه من غير امكان الوقوف فيها
كعشبة في الاصح لاتحاد الصف معها عرفا والثاني تضر
نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا فاكثر ولم يتقدر الموقوف
عليها ضر وان كان بنا المأموم خلف الامام فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين او الشخصين
الواقفين بطرفي البنايين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
لان هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد
عليها والطريق الثاني لا يشترط الا القرب في جميع
الاحوال المتقدمة بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
كالفضاء اي بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف

وهو

وهو غير مختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل
الاكتفاء بالقرب على هذا ان لم يكن حايل يمنع الاستطراق
بان كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من
ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال
وغير انعطاف وازور وار بالقيد الآتي في ابي قبيس او حال
بينهما حايل فيه باب نافذ كما قاله الشيخان واعترض
على الاول بان النافذ ليس بحايل وان صوابه كما في
المحرر فان لم يكن بين البنايين حايل او كان بينهما باب
نافذ ولا بد من ان يقف بجانبه صف او رجل كما في
الروضة واصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام
بالنسبة لمن خلفه لا يجزه ون قبله ولا يركعون قبل
ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي
عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله
كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح اقتداؤه به
وهو كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيا ولا يضر زوال
هذه الرابطة في اثنا الصلاة فيتمونها خلف الامام
حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء قال البغوي في فتاويه ولو زد الزحم
الباب في اثنا الصلاة فان تمكن من فتحه فعل
ذلك حالا وداوم على متابعته والا فارقه وجوزان
يقال انقطعت القدوة كما لو احدث امامه فلو تابعه
بطلت صلاته كذا نقل الاذرعي ذلك عنها ونقل
الاسنوي عن فتاوى البغوي انه لو كان الباب
مفتوحا وقت الاحرام فرده الزحم في اثنا الصلاة
لم تضر انتهى ولعل افتا البغوي تعدد والثاني او

كنظايره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذا لم يعلم
هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم
احكامه فتحه بخلاف البقية وبان الحايل اشد من البعد بدليل
ان الحايل في المسجد يضر بخلاف البعد ولو بني بين الامام والماموم
حايل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي اخذا بعموم
القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البنا
بامره فان حال ما اي بنا يمنع المرور لا الروية كشباك وباب
مردود وكصفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى
الواقف من احدهما الامام ولا احدا ممن خلفه فوجهان
اصحهما كما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه
الاتي في المسجد مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا
المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفي النفقات ولا ثالث
لهما الا ما كان مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين
المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم او حال جدار او باب
مغلق ابتدا بطلت اي لم تنعقد القدوة باتفاق الطريقين
لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرا ذلك في اثنايها
وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر اخذا
مما مر قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم اذ المشاهدة
تقضي بموافقة العرف لها ودعوى اهل الاول موافقة العرف
قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا اثر له اذا عارضه العرف
العام واذا صح اقتداوه في بنا اخر غير بنا الامام بشرط
الاتصال على الطريق الاول او الثاني بدونه صح اقتدا من
خلفه او بجنبه وان حال جدار او جدر بينه وبين الامام
اكتفا بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به وعلى الطريق
الاول لو وقف في علو من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار
مثلا وامامه في سفل كصحن تلك الدار او عكسه اي الوقوف

اي وقوفا عكس الوقوف المذكور شرط محاذات بعض بدنه اي
الماموم بعض بدنه اي الامام بان يحاذي راس الاسفل قدم
الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الطريق الثاني
وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك
في اثنا الاول لسلم من الايهام نعم ان كان بمسجد صح مطلقا باتفاقهما
ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتدا كالفضاء
وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او احداهما
فقط فكاقتدا احدهما بالاخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة
وعدم الحايل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة
المشتملة على بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحرا
وهي كما في المهمات ما يدار حول الخبا كسفينة مكشوفة والخيام
كالبيوت ولو وقف الماموم في نحو موات او شارع وامامه
في مسجد متصل بنحو الموات او عكسه فان لم يحل شي مما مر بينهما
فالشرط التقارب بان لا يزيد ما بينهما على نحو ثلاثماية ذراع
وما اعترض به قوله ولم يحل شي بانه متعقب اذ لو كان في جدار
المسجد باب ولم يقف بحذايه احد لم تصح القدوة رد بان هذا يعلم
من قوله فيما مر واذا صح اقتداوه في بنا صح اقتدا من خلفه
معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل للصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل وقيل من اخر صف فيه لانه المتبوع
فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمي
اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من اخر
صف خارج المسجد قطعا فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه
اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام وان حال جدار
لا باب فيه او باب مغلق منع القدوة لعدم الاتصال وكذا
الباب المردود والشباك يمنع في الاصح لحصول الحايل من وجه
اذ الاول يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق ومقابل الاصح

Copyright © King Saud University

لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف
على ابي قبيس بمن في المسجد وهذا ما نص عليه ونصه على عدم الصحة
محمول على البعد او على ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل الى الامام
لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار وانعطاف بان يكون
بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة
بحيث يبقى ظهره اليها **قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه**
حيث امكن وقوفهما بمستو **وعكسه** سوا كان في المسجد ام غيره كما نص
عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان
قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة
الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر **الا لحاجة** تتعلق بالصلاة
كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة
فيستحب ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها
كان لم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن
الامام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل النهي
فليكن المأموم لانه ح مقيس رد بان علة النهي من مخالفة الادب
مع المتبوع اتم في المقيس ~~[illegible]~~ فكان ايثار
الامام بالعلو اولى **ولا يقوم** ندبا من اراد الاقتدا وان كان
شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا
فيقعد او مضطجعا فيضطجع او نحو ذلك **حتى يفرغ المؤذن** يعني المقيم
وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب **من الاقامة**
اي جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة
قبل اتمامها اما المقيم فيقيم قايما حيث كان قادرا اذ القيام من سنتها
كما مر ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح والافضل للداخل عندها
او وقد قربت استمراره قايما لكراهة النفل ح كما قال **ولا يبتدي**
نفلا بعد شروعه اي المقيم **فيها** او قرب شروعه فيكره لمن اراد
الصلاة

الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة **فان كان فيه** اي النفل **اتمه** استحبابا **ان لم يخش**
فوت الجماعة بسلام الامام **والله اعلم** لاحرازه ح الفضيلتين
فان خشي فوتها وكانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه
قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل
جماعة اخرى فيتمه كما افهمه كلامه بجعل ال في الجماعة للجنس ومحل
ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك
ركوعها الثاني ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا
او غيرها وقد قام في غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته
ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غير ما مر الى الثالثة قلبها نفلا
واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة
لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستينافها جماعة كما في المجموع
قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل
الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار
من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما
ذكروا الافضل ومحله ايضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها في
الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منهما اما اذا كان في صلاة
فايتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فايتة اخرى
فان كانت الجماعة في تلك الفايتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا
جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب
عليه قلب الفايتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة **فصل**
في بعض شروط القدوة ايضا **شرط** انعقاد **القدوة** في الابتدا
كما سيعلم مما ياتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض
عليه خلافا لمن وهم فيه **ان ينوي المأموم مع التكبير** للاحرام
الاقتدا او الايتمام **او الجماعة** بالامام الحاضر او مأموما

او موتما به اذ المتابعة عمل فتفتقر الى النية ولا يقدح في ذلك
صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود
الشرعي فنهي من الامام غيرها من الماموم فنزلت في كل على ما
يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد
قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد ان يستحضر
الاقتدا بالحاضر والا لم يات اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي
اشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقراين الخارجة في النيات لانا
نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط
للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر
في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى
ثم ان تابع فسياتي **والجمعة كغيرها** في اشتراط نيته المذكورة **على**
الصحيح وان افترقا في عدم انعقادها عند انتفا نية القدوة
مع تحرمها بخلاف غيرها ولا يغني توقف صحتها على الجماعة عن وجوب
نية الجماعة فيها وتقدم في المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتدا عند
تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط
فيها ما ذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة
مغنيا عن التصريح بنية الجماعة **فلو ترك هذه النية** او شك فيها
في غير الجمعة **وتابع** مصليا **في الافعال** او فعل واحد او في
السلام بان كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدايه وطال انتظاره
له عرفا **بطلت صلاته على الصحيح** لتلاعبه اما لو وقع ذلك
منه اتفاقا من غير قصد او كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير
متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا
ان ياتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدم انتظار كثير له
قال الشم فلا نزاع في المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله
يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثاني في انه لو اتى بالفعل
بعد الفعل لا لاجله لم تبطل وما قررته في مسئلة الشك هو المعتمد

واما

واما ما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في
اصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع ويسير
مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه
كالمنفرد وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل ام
مختص بالعالم قال الاذرعي لم ار فيه فيه شيا وهو محتمل والاقرب
انه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط ان الاشبه عدم الفرق
وهو الاوجه **ولا يجب تعيين الامام** على الماموم في نيته
باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل تكفي نية
الاقتدا ولو بقوله عند نحو التباسه بغيره نويت الاقتدا
بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل
الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون
ضارا كما ذكره بقوله **فان عينه** ولم يشر اليه **واخطا** فيه
كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا **بطلت صلاته** لربطه
صلاته بمن لم ينو الاقتدا به كما لو عين الميت في صلاته او نوى
العتق في كفارة الظهار مثلا واخطا فيهما وبحث السبكي وتبعه
عليه جمع انه ينبغي ان لا يبطل الا نية الاقتدا ويصير منفردا
ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت صلاته والا فلا رده
الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى
بمن شك في انه ماموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد
صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه اي باسمه ما لو
نوى الاقتدا بالحاضر او بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح
باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتاخرون
اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله
انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه
الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه
بامامة مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه
لكن اخطا في اسمه فلم يوثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص
فلم يقع خطا في الشخص اصلا ولو قال بزيد الحاضر او بزيد

Copyright © King Saud University

هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر
صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف
الخطا في الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد
وزيد لم يوجد والقايل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ المبدل
منه في نية الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح
يرد عليه بان كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه
من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزيه كيده
مثلا صحت على ما بحثه بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد
بالكل لان الربط لا يتجزا وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه
والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله
بفعله كما يفهم من الاقتدا بزيد لا بنحو يده نعم ان نوى
بالبعض الكل صحت **ولا يشترط للامام** في صحة القدوة به
في غير الجمعة **نية الامامة** او الجماعة لكونه مستقلا بخلاف
المقتدي لتبعيته له اما في الجمعة فتلزمه نية الامامة مع التحرم
ان لزمته الجمعة ولو زايدا على الاربعين والا فلا تنعقد له
فان لم تلزمه واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا
والا فلا ومر في المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في ذلك
المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة ايضا **وتستحب**
له نية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة
الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان
حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثنا حازها من حين نيته
ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل
الزوال حيث اثيب على الصوم من اول النهار بان صومه
لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن
تبعيضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم
ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه اماما لانه يصير اماما
ولهذا قال الاذرعي ان القول بعدم صحتها معه غريب ويبطله
وجوبها على امام الجمعة عند التحرم **فان اخطا الامام في**

تعيين

تعيين تابعه ولم تكن صلاته جمعة او ما في معناها كان نوى
الامامة بزيد فتبين انه عمرو **لم يضر** اذ خطاوه في النية لا يزيد
على تركها وهو جايز له اما لو نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها
فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه
كما مر **و**من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فح **تصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس** اي القاضي بالمودي
والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل
في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعي رضي الله عنه
على اقتدا المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع
ولهم مكتوبة **وكذا الظهر** ونحوه كالعصر **بالصبح والمغرب
وهو** اي المقتدي ح **كالمسبوق** فيتم صلاته بعد سلام امامه
ولا يضر متابعة الامام في القنوت في الصبح **والجلوس
الاخير في المغرب** كالمسبوق **وله فراقه** بالنية **اذا اشتغل
بهما** اي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته
كما في المجموع افضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها
فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا
ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه
وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير
مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد
بانهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من
انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد
وينتظره او يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال
هنا يراه الماموم في الجملة وهناك لا يراه الماموم اصلا
ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة

Copyright © King Saud University

الامام في الاظهر لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه
والثاني لايجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه
وفي تعبيره بيجوز اشعار الى ان تركه اولى ولو مع الانفراد
لكن تحصل بذكر فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه
للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد
فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وهو
الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة
بلا خلاف انتهى اي على الاظهر القايل بجواز الاقتداء وعللوا
افضلية انتظاره بانه يحوز به فضل ادا السلام مع الامام
وقالوا تغتفر بقاءه على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف انه تجب عليه
مفارقته عند القيام الثاني من الركعة الاولى وتحصل له
فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا قطع الامام
القدوة وقالوا تغتفر بقاءه على صحة الاقتداء بمصلي الجنازة انه
لايوافقه في التكبيرات وغيرها بل فايدته حصول الجماعة
وقال الشيخ وظاهر انها اي فضيلة الجماعة لاتفوت في المفارقة
المخيرة بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتاخرين
في مسئلتنا لكن ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له
فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى ولا يخالف ما ذكرته
قول بعض المتاخرين ان صلاة العراة وحدهم جماعة صحيحة
ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى اي لان انتفاء طلبها
منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا
ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من
الخلاف اي لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة
وان نال فضلها في الاظهر بل ما ذكرته اولى مما قالوه فمن ان
من صلى على جنازة لاتستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله
انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم
الجنازة فضلها والافلا وعلى الصحيح لو اعادها صحت نفلا

على الصحيح وقيل فرضا كالطايفة الثانية التي والصلاة
في هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب تركه جماعتها
والصلاة في مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه
وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف
مفيد الفريضة صبحا كانت او غيرها ويدل عليه ايضا خبر
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه انه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى
قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي والنسائي من
حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل
من صلاته راى في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم
الاستفصال على انه لافرق بين المصلي منفردا او المصلي
جماعة اماما او ماموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه
المرجوح القايل بان صلاة نحو نحو افضل من صلاة ذات
الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طايفة ومرادهم
ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام الكل من ايقاع البعض
وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما قولهم
بين للمفترض ان لايقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي
حنيفة فمحله في النفل المتمحض اما الصلاة العادة فلا
لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يجب
الله ما شاء منهما وربما قيل يجب اكملهما لان الثانية لو
تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها

Copyright © King Saud University

وقيل ان صلي منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلي في
جماعة فالأولي وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مامور
بها والأولي مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية
فرضا بدليل ساير فروض الكفايات كالطايفة الثانية
المصلية علي الجنازة وغيرها **فاذا قام** الامام **للثالثة**
ان شا الماموم **فارقه** بالنية **وسلم** لانقضا صلاته ولا
كراهة لانه فارق بعذر كما سياتي اخر الباب **وان شا انتظره**
ليسلم معه ليحوز ادا السلام مع الجماعة **قلت انتظاره افضل**
والله اعلم لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه
حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره اطال الدعا بعد
تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب
خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة
علي الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله
الامام بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم
مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته
وانه لا اثر ايضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح
بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له
فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله احدث
جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما احدث تشهدا اي جلوسه
ويوخذ من ذلك بالاولي انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد
لزمه مفارقته لان المخالفة ح افحش ويجري ما ذكر فيمن
صلي الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد الاول
فيجب علي الماموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي اخذا من تعليلهم جواز انتظار الماموم
امامه فيها بانه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه

وتعليلهم

وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس
تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتدا من في التشهد بالقايم
ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الي ان يسلم معه وهو افضل
وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الي انه احدث
جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتدا
لا دوامه كما هنا وتصح العشا خلف التراويح كما لو اقتدي
في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولي له
اتمامها منفردا فان اقتدي به ثانيا في ركعتين اخريين
من التراويح جاز كمنفرد اقتدي في اثنا صلاته بغيره
وتصح الصبح خلف العيد والاستسقا وعكسه لتوافق نظم
افعالهما والاولي له ان لا يوافقه في التكبير الزايد ان صلي
الصبح خلف العيد او الاستسقا ولا في تركه ان عكس اعتبارا
بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس في الاستسقا
استغفار كما ياتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار
اي علي القول به ان ثبت ان فيه قولا والا فهو وهم سري له
من الخطبة الي الصلاة **وان امكنه** اي من صلي الصبح خلف
غيرها **القنوت في الثانية** بان وقف امامه يسيرا **قنت**
استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة **والا** اي وان لم يمكنه
تركه ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الامام
له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان القياس
سجوده **وله فراقه** بالنية **ليقنت** تحصيلا للسنة ولا كراهة
فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وادركه
في السجدة الاولي لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما هنا
اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به الماموم وثم انفرد

١٥١

Copyright © King Saud University

بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وادركه في السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا نقول لو كان منه هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوي امامه للسجود على ما افتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد الاول احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شي لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه متفاحش في ذاته فلم يحتج لضم شي اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بضمه لما يؤثر منه الا توالي ركنين تامين فليتامل وقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل اي بشرطه المذكور بدليل قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت المخالفة اي بان تاخر بركنين وكلام الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله اذا لحقه على القرب فان اختلف نظمها المكتوبة

وكسوف

وكسوف او جنازة او سجدة تلاوة او شكر لما قاله البلقيني امتنع الاقتدا في ذلك على الصحيح لمخالفة النظم وتعذر المتابعة معها نعم يظهر صحة الاقتدا في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته او انتظاره سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه او ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامهما من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخيرتين فلانهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتدا به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها الربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القسم منافيا وليس كمسالة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار مع منع تبين عورته

Copyright © King Saud University

فافترقا اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح هي الاقتدا بها مطلقا
ولو وجد مصليا جالسا وشك اهو في التشهد او القيام لعجزه
فهل له ان يقتدي به اولا وكذا لو راه في وقت الكسوف وشك في انه
كسوف او غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لأن
المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس او القيام فان توهم
عذره احد الاحتمالين كان راه يصلي مفترشا او متوركا فله ان
يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف
هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء ويصح الفرض خلف
صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا يجد المفارقة
في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه
فيما مر في سجود السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء به
موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة التلاوة قبل
وسجود سهو وتشهد اول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما
بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلفه لاتمامه بشرطه
الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

فصل في بعض شروط القدوة ايضا يجب متابعة الامام في افعال الصلاة دون اقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ من قوله في افعال الصلاة
اي عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت
صلاته والا لم يعتد بفعله **بان يتاخر ابتدا فعله** اي المأموم
عن ابتدايه اي فعل الامام **ويتقدم انتهاء فعل الامام على**
فراغه اي المأموم **منه** اي من فعله والمعنى ان يتاخر ابتدا
فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام
لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية
واخرى على وجه الوجوب فالاولى هي التي ذكرها فيجب متابعة

Copyright © King Saud University

الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية
فصلها بعد ذلك وقد اشار لما قررناه التي قوله فلا يجوز التقدم
عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي ببيانه ويمكن ان يقال ايضا
قوله بان يتاخر الخ اي هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه
ليس مأمورا به فاذا قارن المأموم امامه كان مرتكبا للمكروه
ويكون متابعا كما ان المصلي مأمورا بالصلاة لا في ارض
مغصوبة فاذا اوقعها في الدار المغصوبة فقد اتى بالصلاة
لا على الوجه المأمور به وهي صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك
اي فيكون متابعا وان ارتكب المكروه او يقال ما ذكره
من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من احوال
المتابعة لا حكم كل فرد فرد ولا شك ان المتابعة في كلها واجبة
والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما
ذكره للحكم من حيث الأفراد او الحكم على الكل غير الحكم على الأفراد
وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا
مع ان الاولى واجبة وانما اراد الحكم على الجملة من حيث هي
او يكون مراده بكونها واجبة اي لتحصيل السنة وحيث امكن
الجمع ولو بوجه بعيد فهو اولى من التناقض واحترز بالافعال
عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمه وتاخره بها
الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما ياتي والا في السلام حيث بطل تقدمه
الا ان ينوي المفارقة **فان قارنه** في الافعال بدليل قرينة
السياق ويكون الاستثنا منقطعا وعدم المحذور في المقارنة
في الاقوال يعلم ح بالاولى ويجوز شمول كلامه للاقوال ايضا
بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثنا الآتي لات
الاصل فيه الاتصال **لم يضر** لكون القدوة مستمرة مع ذلك
وعدم لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتى

معتمد

به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه
هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه
امثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن
النهي ام لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة
في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان
التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة
الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول
بانه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب
فلا خلاف في المعنى وعلم مما تقرر ان الكراهة اذا كانت لامر خارج
لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير اعضا الوضو على الثلاث
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها او في بعضها حتى انه لو شك
في ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او ظن التاخر فبان
خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتدا مع التكبير كما
دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتدا بغير مصل فيشترط تاخر جميع
تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث
لم تضر المقارنة لبقا نظم القدوة فيها لكون الامام في الصلاة
فلو احرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سياتي
وان كانت تكبيرة الماموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره
بالمقارنة اولى من تعبير اصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجي
واحد بعد واحد لا معا وان تخلف بركن فعلي من غير عذر ولو
مع العلم والتعمد وطول الركن بان فرغ الامام منه وهو اي الماموم
فيما اي ركن قبله لم تبطل في الاصح لخبر لا تبادروني بالركوع
ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم
قوله فرغ انه لو ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل
لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان الماموم لو طول

الاعتدال

الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين
ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة
وفرغ منه والماموم قايم فان صلاته تبطل وان لحقه
لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه
لم يكن للماموم شبهة في التخلف فتبطل صلاته به بخلاف
ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان
للماموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته
بذلك او تخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ
الامام منهما وهو فيما قبلهما بان ابتدا الامام هوي
السجود اي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا
كان للقيام اقرب من اقل الركوع فانه في القيام ح
لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوي للسجود
فان لم يكن عذر بان تخلف لنحو قراة السورة او لجلسة الاستراحة
بطلت صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي
لم يطلب منه وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب
فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه
كالمسبوق ممنوع وان كان عذر بان اسرع الامام قراته
او المقتدي بطي القراة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال
زمنها عرفا او كان منتظرا سكتة امامه ليقرا الفاتحة فيها
فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله
بسقوط الفاتحة عنه او سهى عنها حتى ركع امامه اما
المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شي منها كتعمد تركها
فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن
الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي شي منها عليه لاتمامه
لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم

Copyright © King Saud University

الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه او تركه لها بعده
اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه [illegible] نشأ من تقصيره
بترديده الكلمات من غير بطئ خلقي في لسانه سوا انشا ذلك من
تقصيره في التعلم ام من شكه في اتمام الحروف اي بعد فراغه منها
فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه ورفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم
حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها
بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف لاكمالها ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام
في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرا
وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
كالناسي كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع
الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق
بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه من السجدة
فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراة بخلاف هذا وقد
افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس
للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر
للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه
ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكه شيا من القيام
ويعارضه افتا اخرين بانه كالناسي للقراة ولهذا لو نسي
كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه
الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقتهم بين هاتين
الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن
لا يدركه هذا والاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا تسقط
عنه القراة واما قولهم في التعليل ولهذا لو نسي كونه مقتديا
الخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة

عن الناسي وتقدم ان الارجح خلافه وركع قبل اتمام المأموم
الفاتحة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله
فقيل يتبعه لتعذر الموافقة وتسقط البقية لعذره كالمسبوق
والصحيح انه لا يتبعه بل يتمها حتما ويسعى خلفه
على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة في نفسها وهي الطويلة فلا يحسب الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما افهمه كلامه
من ان القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار ذاته
اذ هو تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره
مقامه والمراد باكثر من ثلاثة اركان ان يكون السبق بثلاثة
والامام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام في
القيام فهذه ثلاثة اركان طويلة فلو كان السبق باربعة
اركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين
والقيام والامام ح في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني
فان سبق باكثر مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم
في الاعتدال او قام او قعد وهو في القيام فقيل يفارقه
بالنية حتما لتعذر الموافقة والاصح انه لا يلزمه مفارقته
بل يتبعه حتما ان لم ينو مفارقته فيما هو فيه اذ لو سعى على
ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من
عالم عامد واذا تبعه فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف لاتمامها
ما لم يسبق بالاكثر ايضا ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام
كالمسبوق ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح
مثلا وقد ركع امامه فمعذور في تخلفه لاتمامها كبطئ
القراة فياتي فيه ما مر وقد علم مما تقدم ان المراد
بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه

١٥٤

Copyright © King Saud University

وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بان
ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به فكلف يشكل بما تقرر في تارك
الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا شايبة شبهة لاشتغاله
بصورة سنة بخلاف ما مر وبما ياتي في المسبوق أن سبب عدم
عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق
فاحتيط له بان لا يكون صرف شيا لغير الفرض واما الموافق فلا
يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه
بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع
والحاصل مما يوخذ من كلامهم إذا ارتفا الامر على الواقع بالنسبة
للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندبه الاتيان بنحو التعوذ
هذا كله في الماموم الموافق وهو من ادرك مع الامام محل
قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما
يظهر وان رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح
وهو من احرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق
جارية في جميع الركعات بدليلات الساعي على ترتيب نفسه
ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه
فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق
وهل يلحق به في سائر احكامه من شك هل ادرك زمنا يسع
الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها
وعدم تحمل الامام لشي منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة
فلا يحصل مع الشك في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها
اقرب الى الاحتياط من تركها كلها او ح فيتاخر ويتم الفاتحة
ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان
سبق به تابعه فيما هو فيه ثم ياتي بركعة بعد سلامه في ذلك
تردد للمتاخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه

لما

لما مر وسواء في ذلك اكان احرامه عقب احرام امامه ام عقب
قيامه من ركعته ام لا خلافا لبعض المتاخرين اما المسبوق
وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله **فاما مسبوق ركع الامام في
اثنا قراءة فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ**
بان قرا عقب تحرمه **ترك قراءته وركع** معه لانه لم يدرك سوى
ما قراه **وهو** بركوعه معه وان ادركه قبل قيامه عن اقل
الركوع **مدرك للركعة** فيتحمل الامام عنه ما بقي منها كما يتحمل
عنه جميعها لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة
ما ادركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه في
الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه
بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق
فحكمه كما لو ركع فيها **والا** بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل
بشي بان سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرا مع علمه بان الفاتحة
واجبة **لزمه قراءة** منها **بقدره** اي بقدر حروفه في ظنه لما هو
ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول عن الفرض الى غيره
منسوب الى تقصير في الجملة والثاني يوافقه مطلقا ويسقط
باقيها لخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعي تبعا لترجيح
جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي
هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا
عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو
متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه تخلف
بغير عذر ومن عبر بعذره نظرا الى انه ملزوم بالقراءة كما اشار
الى ذلك الشم ثم اذا فرغ قبل هوي امامه للسجود وافقه ولا
يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ
وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب
وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر
من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا نية

Copyright © King Saud University

المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل
تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطئ لوسوسة
ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته
في الهوي ح ويوجه بانه لما لزمته متابعته ح سقط موجب
تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة
وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته
صريحة في تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو
يتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفارقي وصورة
تخلفه للقراءة أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه
قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه
لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدركه في
ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعي وهو
المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم
يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين
وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى
بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر
على الفاتحة واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع
معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين
وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل
القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة
بالظن البين خطاؤه **ولا يشتغل المسبوق** استحبابا **بسنة**
بعد التحرم كدعاء افتتاح او تعوذ **بل يشتغل بالفاتحة**
فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض اولى ويخففها حذرا من فواتها
الا ان يعلم اي يظن **ادراكها** مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها
استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة **ولو علم المأموم في ركوعه**

اي

اي بعد وجود اقله **انه ترك الفاتحة او شك في فعلها لم يعد**
اليها اي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات
محلها **بل يصلي ركعة بعد سلام الامام** تداركا لما فاته
كالمسبوق **فلو علم تركها او شك فيه وقد ركع الامام**
ولم يركع هو قرأها لبقاء محلها **وهو تخلف بعذر** فيأتي
فيه ما مر **ويركع ويتدارك بعد سلام الامام** ما فاته
لاجل المتابعة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه
ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك
في جلوسه للاستراحة او في نهوضه للقيام في انه سجد عاد له
وان كان امامه قائما **ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد**
صلاته بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة
لما بعده **او بالفاتحة او التشهد** بان فرغ من ذلك قبل
ان يشرع امامه فيه **لم يضره ويجزئه** لانه اتى به في محله
من غير مخالفة فاحشة **وقيل لا يجزيه ويجب اعادته**
مع فعل الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت
لان فعله مرتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة
هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته
عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرأ بعدها وانما قدمنا رعاية
هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة
هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض
خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه
يؤيده وهذا الذي قررناه اوجه مما في الانوار في التقدم
بقولي انه لا يسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا
الخلاف وفيه ايضا لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة
او سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ
الفاتحة مع قراءته لكن الذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار
كالشيخين وغيرهما والزحام والنسيان والبطء في القراءة
واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع
الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء او الاشتغال او تذكر
انه نسي او شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي
خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة اركان انتهى فقوله
فعليه ان يقرأ معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك ان
محل استحباب تأخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد
الفاتحة قدرا يسعها او يقرأ سورة تسعها وان محل ندب
سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه او لا يرى
قراءتها **ولو تقدم** على امامه **بفعل كركوع وسجود ان**
كان ذلك **بركنين** فعليين متواليين سواء كانا طويلين
ام قصيرين **بطلت** صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه
للمخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه
لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه
لسهوه او جهله اتى بعد سلام الامام بركعة والا اعادها
قال في اصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس
ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بان ركع قبله
فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد وهو مخالف
لما سبق في التخلف فيجوز ان يستويا بان يقدر مثل ذلك هنا
او بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه انتهى والمعتمد
ان التقدم كالتأخر وذكر النشائي انه ظاهر كلام الشيخين
وافهم كلام المص انه لو تقدم او تأخر بركنين وكان احدهما
فعليا والاخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب
الانوار بالفاتحة والركوع **والا** بان كان التقدم باقل
من ركنين سواء كان بركن ام اقل ام اكثر **فلا تبطل** صلاته
وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه

به

به كان ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا
للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره
والعود والسبق بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام
لخبر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله
راسه راس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كان
ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع انه كالسبق بركن
~~كان ركع قبل الامام ولحقه الامام~~ وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ
وقيل تبطل بركن تام في العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف
التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة **فصل** في زوال القدوة
وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك
اذا **خرج الامام من صلاته** بحدث او غيره **انقطعت القدوة** به لزوال
الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به والاوجه
انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع
القدرة كان قاطعا لها لقصة ابي بكر رضي الله عنه لكن
بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه **فان لم يخرج** اي الامام
وقطعها المأموم بنية المفارقة **جاز** مع الكراهة حيث
لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا
بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين
لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا في
الحج والعمرة او فرض كفاية على الراجح فكذلك الا في الجهاد
وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته
صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي ولخبر معاذ انه
صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ
ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المص كذا استدلوا
به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى

Copyright © King Saud University

بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال
لعذر واجيب بان البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها
محمد بن عباد عن سفيان ويتقوى بعدم الشذوذ اجيب بان الخبر
يدل على المدعى ايضا لانه اذا دل على جواز ابطال اصل الصلاة
فعلى ابطال صفتها اولى واختلف في اي الصلاة كانت هذه
القضية ففي رواية النسائي وابي داود انها في المغرب وفي
رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفي
رواية لاحمد انها العشاء فقرا اقتربت الساعة قال في المجموع
فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولعل ذلك
كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه
نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بانه قرا بهذه
في ركعة وبهذه في اخرى **وفي قول قديم لا يجوز** اخراج نفسه
من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **الا بعذر** فتبطل صلاته بدونه
وضابط العذر كما قاله الامام ما **يرخص في ترك الجماعة** ابتداء
ويلحق به ما ذكره المص بقوله **ومن العذر تطويل الامام**
القراءة او غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب
ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لشغل او ضعف وان كان
خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم
الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل والوجه عدم تطرق
الفرق بين محصورين وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل
الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكى العمل في حرثه
الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها
غير مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انها ثمّ
وان في رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح ذلك **او تركه**
سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فله مفارقته ليأتي
بتلك

تمتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة
الاولى منها فيمتنع لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى
شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو توقف على خروجه
من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما
قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية
اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كأن رأى
امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به
كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية
تحت ثوبه وكشفتها الريح مثلا او رأى خفه تخرق
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال اي اثناء
صلاته قبل ركوعه او بعده **جاز في الاظهر** ولم تبطل به
صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها
في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما
ادركه مع الامام خلافا للزركشي هنا وظاهر انها انتفت
حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر ويدل
لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام
فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه
صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب
فذهب فاغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشأوا
نية اقتداء به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكأن
اقتدى لتحصل عنده الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت
مانع للكراهة فنظير ما مر او يفرق بانه مع العذر
ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر
واحتمال والى الثاني اقرب قال الجلال البلقيني

وقوله في الاول اراد به فعل الصديق اهـ

لم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر وتعرض غيرهم للامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جا وهو في الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية ابن العماد بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهى ملخصا ونظر فيه لما في المجموع ان ابا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني في الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فيتجه انه اخرج نفسه من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سياتي في الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام باخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لم الاقتدا بمن اقتدى به مستندا لقصة ابي بكر وفي ذلك فتصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشا القدوة لا الاستخلاف وفي كلام ما يؤيد ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق وبما مر في تاخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكرا ما هي حيث لم يثبت ان ابا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم اقتدائه به والا فهو بتاخره تنقطع امامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قطعها تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى ابو بكر الاقتدا الصيرورته منفردا بتاخره ولم تبطل امامته بالنسبة للصحابة بنية

الايتمام

الايتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن تامل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تاخر عن جميع الصفوف فالاوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيدوا محل المسئلة باحرامه منفردا لانه اذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون او المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا اتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام اصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سياتي مبسوطا في باب الجمعة ولو كان في ركعة اخرى غير ركعة الامام سواء كان متقدما عليه في افعاله ام متاخرا عنه لعدم ترتب محذور عليه اذ اللازم له ان يتبع امامه ويلغي نظم صلاة نفسه كما اشار اليه بقوله ثم بعد اقتدائه به يتبعه فيما هو فيه حتما قائما كان او قاعدا او راكعا او ساجدا رعاية للمتابعة فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اي المأموم اولا فان شا فارقه بالنية وسلم من غير كراهة لانه فراق بعذر كما مر وان شا انتظره بالقيد المار في فصل نية القدوة ليسلم معه وهو الافضل على قياس ما مر وما ادركه المسبوق مع امامه مما يعتد به له لا كالاعتدال وما بعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء فاول صلاته وما يفعله بعد سلامه اخرها لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتمام الذي انما يكون بعد اوله

واما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضا اللغوي لانه مجاز
مشهور مع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضا شرعا هنا فيعيد
في الباقي من الصبح القنوت في محله لانه فعله اولا لمحض المتابعة
لامامه ولو ادرك ركعة من المغرب مع الامام تشهد في ثانيته
استحبابا لا ايجابا لانه محل تشهده الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة
وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول
صلاته ومر انه لو ادركه في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما
قراءة السورة معه قراها والا اتى بها في اخيرتي نفسه تداركا لها
لعذره وان ادركه اي المأموم الامام والعا ادرك الركعة اي
ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتاخير تحرمه الى ركوع
الامام من غير عذر لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم
الامام صلبه فقد ادركها وظاهر كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك
بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه اولا كان احدث في اعتداله
وهو كذلك ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك
ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتدا به كما هو ظاهر
قلت انما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام
كما يستفاد من كلامه في الجمعة بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر
طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سهى به
وسياتي في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة
ايضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال ومن لو اقتدى به
فيه غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا
وان يطمئن بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع والله اعلم ولو اتى المأموم مع الامام الذي
لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة
حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيا نعم ان علم سهوه

او

٢١٧

او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر ولو شك
في ادراك حد الاجزاء بان تردد في طمانينته قبل ارتفاع امامه
عن اقل الركوع لم تحسب ركعته في الاظهر ومثله اذا ظن ادراك
ذلك بل او غلب على ظنه كما بحثه الشكر بالفعل وان نظر فيه
الزركشي لان هذا رخصة وهي لا يوصف تحقق سببها فلم ينظر
لاصل بقا الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد
سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثاني يحسب
لان الاصل بقا الامام فيه ويكبر المسبوق للاحرام وجوبا
كغيره في القيام او بدله فان وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد
صلاته فرضا ولا نفلا ثم للركوع ندبا لانه محسوب له فندب
له التكبير فان نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة
مقتصرا عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح لتشريكه بين
فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر
والتحية وادعى الامام الاجماع فيه وقيل تنعقد له نفلا
كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع
فانها تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم يغتفر
فيها ما لا يغتفر هنا على ان القياس مدفوع وليس فيه
جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة
النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام
فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وايضا
فالنفل ثم لم يحتج لنية اصلا فلم يوثر فيه فساد النية بالتشريك
وهنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها
بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط
وانهاها وهو الى القيام مثلا اقرب منه الى اقل الركوع
انعقدت صلاته وان لم ينو بها شيا لم تنعقد صلاته على الصحيح

١٥٧

إذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه
فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط للتعارض بينهما
وما استشكله الاسنوي من أن قصد الركن غير شرط مردود
لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه
ما يأصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية
احدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا ايضا ومقابل الصحيح
تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه **ولو ادركه**
اي الامام **في اعتداله فنا بعده انتقل معه مكبرا استحبابا**
وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه في تكبيره فالاصح انه
يوافقه استحبابا ايضا في اذكار ما ادركه معه وان لم يحسب له
كالتحميد والدعاء في التشهد والتسبيحات ويوافقه في اكمال التشهد
ايضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى في الصلاة على الآل
في غير محل تشهده وهو ظاهر والثاني لا يستحب ذكر لانه به
غير محسوب له وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير لانه حينئذ
بالاحرام لزمه اتباعه **والاصح ان من ادركه** اي الامام
في سجدة أولى اوثانية ومثلها كل ما لا يحسب له لم يكبر للانتقال
اليها لعدم متابعته في ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع
فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من
السجود او غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر
كالركوع وتقدم الفرق وخرج باولى واثانية ما لو ادركه في
سجدة التلاوة قال الاذرعي والذي يقتضيه انه يكبر للمتابعة
فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فينتفي في التكبير لهما
خلاف من الخلاف في انه يعيدهما اخر صلاته او لا ان قلنا لا كبر
والا فلا انتهى وفي كون التلاوة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من
المعلوم ان فعله لذلك انما كان للمتابعة وح فالاوجه عدم تكبيره
للانتقال

للانتقال اليها **واذا سلم الامام قام** بعيني انتقل وان لم يكن
قائما كمصل من نحو جلوس **المسبوق مكبرا ان كان** جلوسه مع
الامام **موضع جلوسه** لو كان منفردا كأن ادركه في ثانية
المغرب او ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا
خلاف وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان قعوده
من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا او جاهلا
لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام
ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه
عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه
بانه لا يلزمه العود له كما مر في بابه **والا** اي وان لم يكن موضع
جلوسه لو كان منفردا كأن ادركه في ثانية او رابعة رباعية
او ثالثة ثلاثية **فلا** يكبر عند قيامه او ما قام مقامه **في**
الاصح لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثاني
يكبر ليلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة اذا لا يقوم المسبوق
الا بعد تسليم امامه ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل
جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال او في غيره عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته ومحله على ما قاله الاذرعي اذا زاد
على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين اما
قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن القصير فهو مساو
لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد
عليها وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الاذرعي وعبارة
الروضة في الشرط السادس انه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة
كجلسة الاستراحة في غير موضعها فان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل ويسجد للسهو

باب كيفية صلاة المسافر

من حيث السفر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع
ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة

على ان المعيب ان يترجم لشي ويذكر انقص منه اما ذكر زايد في
الباب عن الترجمة فلا وقد وقع مثل ذلك للبخاري كثيرا والاصل
في القصر قوله تعا واذا ضربتم في الارض الاية وهي مقيدة بالخوف
لكن صح جوازه في الامن لخبر لما سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عايشة انها قالت يا رسول الله
قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا الاولى
وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت يا عايشة واما
خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار
عليهما جمعا بين الادلة وسياتي ما يدل على الجمع ولما كان القصر
اهم هذه الامور بدا المص به فقال انما تقصر رباعية لا صبح
ومغرب بالاجماع واما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة
فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى اذ الصبح
لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن
قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها
بذلك عن باقي الصلوات ولا بد ان تكون الرباعية مكتوبة من الخمس
فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده مؤداة وفايتة
السفر الاتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر او انه اضافي لا سيما
وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فايتة الحضر في السفر كما سياتي
في السفر الطويل اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف
المباح اي الجايز سوا كان واجبا ام مندوبا ام مباحا ام مكروها
ومنه ان يسافر وحده منفردا لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره
كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده
اي ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة
فيهما اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار

راكب

راكب بليل وحده نعم من كان انسه بالله تعا بحيث صار انسه
مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما
يظهر كما لو دعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الرفقة الى
حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى فلا
قصر في سفر المعصية كما سياتي ولو خرج لجهة معينة تبعا
لشخص لا يعلم سبب سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه
فالمتجه كما قاله الاسنوي الحاقه بالمباح لا فايتة الحضر
ولو على احتمال ومثل ذلك في جميع ما ياتي سفر يمتنع القصر
فيه فلا يقصرها وان قضاها في السفر بالاجماع ولانها
تثبت في ذمته تامة فلا تبرا منها الا بفعلها كذلك ولو
سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان كانت قضا لم تقصر
والا قصرها قيل وعلم من هذه العبارة انه ان فعل في السفر
ركعة فاكثر قصرها والا فلا ومقتضى كلامهم خلافه ولو قضى
فايتة السفر المبيح للقصر فالاظهر قصره في السفر الذي
هو كذلك وان كان سفرا اخر وتخلل بينهما اقامة طويلة
لوجود سبب القصر في قضايها كادايها وبه فارق عدم
قضا الجمعة جمعة وما قررناه في السفر الاخر غير وارد على
المص ولو قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت تكون
عين الاولى اذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق ومحل
تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف
الثانية لغير الاولى او ما هو اعم منها ومقابل الاظهر
يقصر فيهما لانه انما يلزمه في القضا ما كان يلزمه في
الادا وفي قول يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين
فاذا فاتت اتى بالاربع كالجمعة وفي قول ايضا ان قضاها

Copyright © King Saud University

في ذلك السفر قصر والافلا دون الحضر وما الحق به لعقد سبب
القصر حال فعلها وعلى مسافر من بلدة لها سور خاول سفره
مجاوزة سورها المختص بها ولو متعددا كما قاله الامام
او كان داخله مزارع وخراب اذ هي داخل السور معدود
من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وان كان بها بعض
سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور
متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته والافلا وتحمل
الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها
كالسور وبعضه كبعضه وان خلا عن الماء في ما يظهر وعلم مما
تقرر انه لا اثر له مع وجود السور قال الاذرعي ولو انتهى
الي جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من سافر
الي جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه معتصدا فان لم يكن
معتصدا اشترط مجاوزة ما يغيب اليه عرفا كما قالوا في النازل
الي وهدة إنه لابد ان يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي
ويلحق بالسور تحويط اهل القرى عليها بتراب او نحوه فان
كان وراءه عمارة كدور متلاصقة له عرفا اشترط مجاوزتها
ايضا في الاصح لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه
قلت الاصح لا تشترط مجاوزتها والله اعلم لعدم
عدها من البلد الآن ويؤيده قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع
زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا يأتي فيه
ما يأتي انه لو اتصل بنا قرية باخري اشترطت مجاوزتها
لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ولما اطلقه المصنف فيمن سافر
قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لانه محول علي سفره

منه

من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا فان لم يكن لها سور
اصلا او في جهة مقصده او كان لها سور غير خاص بها
كفري متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فاوله اي
سفره مجاوزة العمران وان تخلله خراب لا أصول
له ابنية به او نهر وان كان كبيرا او ميدان لكونه محل
الاقامة لا مجاوزة الخراب الذي لم تبق اصوله او عجز وه
بالتحويط عليه او اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع
من اشتراط مجاوزته لانه محمول علي غير ما قلناه ولا
البساتين والمزارع كما علمت بالاولي ولهذا اسقطها
من المحرر وان اتصلت بها سافر منه او كانت محوطة
لانها لا تتخذ للاقامة ولا فرق كما شمله كلامه بين
ان يكون بها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة
او لا وقد قال في المجموع ان الظاهر لانها ليست من البلد
وقال الاسنوي في المهمات ان الفتوي عليه وهو المعتمد
وان اشترط في الروضة مجاوزتها والقرية كبلدة فيما
تقرر والقريتان المتصلتان عرفا كالواحدة وان اختلف
اسمهما والا اكتفي بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي
يكفي في الانفصال ذراع جري علي الغالب والمعول عليه
العرف واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة المحلة
فقط وهي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع
اهلها للسمر في نادي واحد ويستعير بعضهم من بعض
ولا بد من مجاوزة مرافقها ايضا كملعب صبيان وناد
ومطرح رماد ومعطن ابل وكذا مناخ وحطب اختصا بها

منه

وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه وانما اعتبر ذلك لانها
معدودة من محل اقامتهم ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو
فان كانت بواد وسافر في عرضه او بربوة او وهدة اشترط
مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط ان كانت الثلاثة
معتدلة والا بان افرطت سعتها او كانت ببعض العرض اكتفي
بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولو نزل بمحل من بادية وحده
اشترط مفارقته وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محل
ما بحثه بعضهم ان رحله كالحلة فيما ذكر ويعتبر في سفر البحر
المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق اليها قاله
البغوي واقره ابن الرفعة وغيره فظاهره مع ما نقل عن
البغوي نفسه في الخراب ان سير البحر يخالف سير البر وكانه
لان العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا الا بعد ركوب السفينة
او الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة العمران وان
الصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل ان
كلام البغوي محمول على ما لا سور له وعلم مما تقرر انه لا اثر
لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الاية بالضرب وتخالف نية
الاقامة كما سياتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة
كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال الزركشي وغيره
وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سياتي
فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان في ان مجرد النية لا يكفي
فلا حاجة لفارق وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتدا
مما مر سوا كان ذلك من اول دخوله اليه ام لا بان رجع من
سفره كما قال واذا رجع الى ما شرط مجاوزته من دون مسافة

القصر

القصر لحاجة كتطهر واخذ متاع او نوى الرجوع له وهو
مستقل ماكث وان كان بمكان غير صالح للاقامة فان كان
وطنه صار مقيما بابتدا رجوعه او بنيته ولا يترخص في اقامته
ولا رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا للوطن وهذا هو
المعول عليه وان نازع فيه جمع متاخرون وان لم يكن وطنه
ترخص وان دخلها ولو كان دار اقامته لانتفا الوطن فكانت
كساير المنازل فان رجع من سفره الطويل انتهى سفره
ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او غيره وان لم
يدخله فيترخص الى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم
انتها سفره الا بدخوله العمران او السور كما لا يصير مسافرا
الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق ان الاصل
الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من
ذلك واما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله
وان لم يدخل فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدا سفره من
وطنه ولو مارا به في سفره كان خرج منه ثم رجع من
بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده
ولا بلد له بها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منهما فلا
ينتهي سفره بوصوله اليهما بخلاف ما لو نوى الاقامة
بهما فانه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله
ولو نوى المسافر المستقل وان كان محاربا اقامة مدة
مطلقة او اربعة ايام مع لياليها بموضع عينه قبل ان
يصل اليه انقطع سفره بوصوله اي بوصول ذلك الموضع
وان لم يكن صالحا للاقامة فان نواها وقد وصل له او بعده
انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الاربعة فلا يؤثر
ولو اقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة

وهو سائر فلا يؤثر فيه واصل ذكر ان الله تعالى اباح القصر بشرط
الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة انها دون الاربع
غير مؤثر لانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام
بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها
وشمل قوله يوصوله من خرج غازيا سفرا طويلا شرع له
الاقامة ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله لاعتقاد سبب
الرخصة في حقه فلا ينقطع الا بوصول ما عزم اليه وما يقع
كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو
يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من مني اربعة
ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة فتطرأ النية
الاقامة بها او لو في الاثنا او ليستمر سفرهم الى رجوعهم اليها
من مني لانه من جملة مقصدهم فلا تاثير لنيتهم الاقامة القصيرة
قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد
رجوعهم من مني ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم يحتمل
والثاني كما افاده بعض اهل العصر اقرب ولا يحسب منها
اي الاربعة يوما او ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح
اذ في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من عمل السفر
السفر المقتضي لترخصه وبه فارق حسبانهما في مدة مسح
الخف وقول الزركشي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها
مردود والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث
ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
بسيره وانما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه
بخلاف سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة
وخرج غير المستقل كفت وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة
لنية متبوعه ولو اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا

حصلت

حصلت حاجة يتوقعها كل وقت او بعد زمن لا يبلغ
اربعة ايام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد ولو علم بقاءها الخ
ومنه ذكر انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة ثلث
يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده قصر يعني ترخص
اذ له سائر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط
الفرض بالتيمم وصلاة النافلة الغير القبلية يرد بانه غير
محتاج اليه اذ المدار في الاولى على غلبة الماء وفقده والامر في
الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا ثمانية عشر يوما
كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن
يقصر الصلاة ولا نظر لابن حزم عن احد رواته وان
ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية
عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بينها بحمل عشرين على
عدة يوصي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عدا احدهما وسبعة
عشر وهمته عشر الواردة في رواية اخرى وان كانت ضعيفة
على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل علمه
وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لاسيما وغيره زاد عليه وزيادة
الثقة مقبولة اذ لا معارضة فيها وقيل يقصر اربعة فقط
اي غير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما
تقدم فبفعلها اولى لانه ابلغ من النية وفي قوله يقصر
ابدا اذ الظاهر انه لو دام دامت الحاجة لدوام القصر
وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة في خائف القتال لا التاجر
ونحوه كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها لان الوارد
انما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص واجاب

Copyright © King Saud University

الاول بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سوا
وعلي الاول لو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استانف
المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الي الاولي بل تعتبر
مدتها وحدها ذكره في المجموع وفيه ايضا لو خرجوا واقاموا بمكان
ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان اتوا سافروا اجمعين والا
رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم ان لم ياتوا
سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الاشارة لبعض ذلك
ولو علم بقاها اي حاجته مدة طويلة وهي الاربعة فما
فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اكره وعلم بقا اكراهه تلك
المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد ابعد او سهي
فلا قصر له اي لا ترخص علي المذهب لانه بعيد عن هيئة
المسافرين وضمير علم راجع لخايف القتال لا له ولغيره كما
ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره غلط بل المعروف
الجزم في غيره بالمنع فصل في شروط القصر وتوابعها
وهي ثمانية احدها سفر طويل وطويل السفر ثمانية واربعون
ميلا ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم
لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام
والماموم بان القصر وقع علي خلاف الاصل فناسبه الاحتياط
والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة
بخلاف ما هنا هاشمية لان ابني عمر وعباس رضي الله عنهم
كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف مخالف لهما
ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد اربع فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع

والذراع

والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من
شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسماية الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون
الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنا عشر
الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعماية
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف
وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون
الفا والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني امية لها لا الي هاشم جد النبي صلي الله
عليه وسلم وخرج بالهاشمية الاموية وهي المنسوبة لبني
امية فالمسافة عندهم اربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر
ستة هاشمية وما ذكره من كونها ثمانية واربعين ميلا
هو المشهور المنصوص وما نص عليه ايضا من كونها ستة
واربعين ومن كونها اربعين غير مناف لذلك لارادته بالاول
الجميع وبالثاني غير الاول والاخر وبالثالث الاموية قلت
كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك افادة
الواقف عليه انه ليس مما انفرد به النووي وان الرافعي
موافق له عليه ايضا وهو اي السفر الطويل مرحلتان
وهما سير يومين من غير ليلة علي الاعتدال او ليلتين
بلا يوم كذلك او يوم وليلة [illegible] مع النزول المعتاد لنحو
استراحة واكل وصلاة بسير الاثقال اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام علي الحكم المار والبحر
كالبر في اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه
في ساعة مثلا لشدة جري السفينة بالهوا ونحوه قصر فيها
لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها في زمن يسير والله اعلم

Copyright © King Saud University

كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه
هذا التفريع بيان ان اعتياد قطع هذه المسافة في البحر في زمن
يسير غير مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما
قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بما
يقصد موضع يشتمل عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع
شيء منها أو ثانيها اعلم مقصده فح يشترط قصد موضع معلوم
ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المص
أولا اي اول سفره ليعلم انه طويل فيترخص فيه او لا فلا
نعم لو سافر متبوع ومعه تابعه كاسير وقن وزوجة وجيش
ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين للتحقق كون السفر طويلا
وقد تشمل عبارته ما لو قصد بالسفر مرحلتين ثم اسلم في اثنائها
فانه يقصر فيما بقي لقصده **أولا** ما يجوز له فيه القصر لو كان
متاهلا له كما سياتي **فلا قصر للهائم** وهو من لا يدري اين
يتوجه سواء اسلك طريقا امر لا ويسمى ايضا راكب التعاسيف
ولهذا قال ابو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وخالفه
الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدري اين
يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك
طريقا وهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما
وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما
وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانقطاعه بطوله
اوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص وسيعلم مما ياتي
حرمة ذلك في بعض افراده وهو تعمل ذكر بعضهم حرمته
وما اوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويؤيده
قولهم الاتي لو قصد مرحلتين او لا قصر فيهما **ولا طالب**
غريم ولا طالب آبق عند سفره بغية ان يرجع متى رجده
اي مطلوبة منهما **ولا يعلم موضعه** ولو طال سفره لعدم

عزمه

عزمه على سفر طويل نعم لو قصد مرحلتين اولا كان عالما
عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة ومثله الهائم
في ذلك كما شملته عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضة استمرار
الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للزركشي ولو علم الاسير طول سفره ونوى
الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين **وله القصر** بنية
وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا اثر
للنية لتعلقه مسافة القصر وان خالف في ذلك الاذرعي ومثل
ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت انها ترجع متى تخلصت
وانه متى عنت رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين **والحق**
بالزوجة والعبد الجندي وبالغراف المشوز وبالقن الآبق
بان نوى انه متى امكنه الاباق أبق **ولو جاوز** مرحلتين من
لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر
لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب فيه على
ذكر الوالد رحمه الله تعالى واحترز المص بقوله المار **أولا** عما لو نوى
مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى
انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم في طريقه ولو بمحل قريب
اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخوله ذلك
المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا الى
وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة
ما ذكرناه لانقال قياس منعهم ترخصه من نقل سفره المباح
الى معصية منع فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول
النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر
سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صير دريته
طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته الى مقصوده
مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير

Copyright © King Saud University

بالمفارقة منشي سفر جديد ولو نوي قبل خروجه الي سفر قصر
اقامة اربعة ايام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة
عن الاخري ولو كان لمقصده بكسر الصاد بخط المص طريقان
طريق طويل اي مرحلتان وطريق قصير لا يبلغهما فسلك
الطويل لغرض ديني او دنيوي ولو مع قصد اباحة
القصر كسهولة للطريق او رخص سعر بضاعة او زيارة
او عيادة او امن كفرار من المكاسين قصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل المباح وشمل كلامه ما لو كان الغرض
تنزها لانه غرض صحيح انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ ان
الوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل علي السفر
بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد
الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد روية البلاد فيما ياتي
فانه الحامل علي السفر حتي لو لم يكن هو الحامل عليه كان
كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد روية
البلاد في تلك انتهي وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم
انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا
داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به والا بان سلكه لمجرد
القصر او بلا قصد شي كما في المجموع فلا يقصر في الاظهر
لانه طوله علي نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك
قصيرا وطوله علي نفسه بتردده فيه حتي بلغ مرحلتين
والثاني يقصر لانه طويل مباح وخرج بقوله طويل
وقصير ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر
فقط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما اذا سلك
الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض
حرام يمكن رده بان الحرمة هنا علي تقدير تسليمها لامر
خارج فلم يوثر في القصر لبقا اصل السفر علي اباحته

ويوخذ

اي وهو اتعاب النفس لا لغرض اه

ويوخذ مما علل به الاظهر ان محل ذلك في التعمد بخلاف الغالط
والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض
في سلوكه ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي او الاسير
مالك امره وهو السيد والزوج والامير والاسر في السفر
ولا يعرف كل منهم مقصده فلا قصر لهم لعدم تحقق شرطه
وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر والاوجه ان روية
متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم
مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر
طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب
تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة
قريبة زمنا طويلا فلو نووا مسافة القصر وحدهم
دون متبوعهم او جهلوا حاله قصر الجندي دونهما
لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش
تحت قهر الامير فنيته كالعدم ايضا ولا تناقض بين هذا
وما تقرر في الجندي اذ صورة المسئلة هنا فيما اذا كان
الجيش تحت امر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد
لان الجيش اذا بعثه الامام وامر اميرا عليه وجبت طاعته
شرعا كما تجب علي العبد طاعة سيده وصورة المسئلة في الجندي
ان لا يكون مستاجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستاجرا فله
حكم العبد ولا يستقيم حمله علي مستاجر او مؤمر عليه لانه
اذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر
اصلا او يقال الكلام في مسئلتنا فيما اذا نوي جميع الجيش
فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام
في المسئلة الثانية في الجندي الواحد من الجيش لان مفارقته

اي فله القصر اه

قوله والجيش الخ هو كلام مستقل قصد به بيان ما لو نوي الجيش ما ذكر والفرق بين الجندي والجيش ان الجندي واحد منهم والجيش هو جملة الجند اه

Copyright © King Saud University

ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر بالجيش وقد اشار لهذا الامير
بقوله وقوله مالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي
لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له
بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه وهذا اوجه ومعلوم
ان الواحد والجيش مثال والا فالمدار على ما يختل به نظامه
لو خالفه وما لا يختل بذلك **ومن قصد سفرا طويلا فسار**
ثم نوى وهو مستقل ماكث **رجوعا** عن مقصده الى وطنه
مطلقا او غيره لغير حاجة **انقطع** سفره بمجرد نيته حين
كان نازلا لا سائر الجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير
غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ومتى قيل بانتهاء سفره
امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما افهمه كلام
الحاوي الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معمول به لمخالفته
المنقول **فان سار** لمقصده الاول او غيره ولو لما خرج منه
فسفر جديد فان كان ما اهاجه سفر قصر ترخص بمفارقته
ما يشترط مفارقته والا فلا اما اذا نواه الى غير وطنه
لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه
كما في المجموع عن البغوي وثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر
وجميع الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه
به كما مر فح **لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة**
وقاطع طريق ومسافر بلا اذن اصل يجب استيذانه فيه
ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذن غريمه
اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان
لان الرخص لا تناط بالمعاصي ويلحق بهن ذكر ان يتعب
نفسه ودابته بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد رؤية

البلاد

البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وان
قال مجلي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني انه
مباح ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف
على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه
فعل الرخصة والا فلا والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ
كالبالغ وان لم يلحقه الاثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي
فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية
فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها
فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية **فلا ترخص له في**
الاصح من حين جعله كما لو انشأه بهذه النية والثاني
يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه فان تاب
ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة اي وان كان
الباقي اقل من مرحلتين نظرا لاوله واخره وما ذكره
الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول **ولو انشأه**
عاصيا به ثم تاب توبة صحيحة **فمنشئ السفر من حين**
التوبة فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا
وفارق ما مر بتقصيره بانشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف
وما لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه من حين
التوبة مطلقا وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره
يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى
تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع
ولو نوى الكافر او الصبي سفر قصر ثم اسلم وبلغ في الطريق
قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في فتاويه
من قصر الصبي دون من اسلم ورابعها عدم اقتدائه
بمتم **ولو احتمالا فمتى اقتدى بمتم** ولو مسافرا **لحظة**

Copyright © King Saud University

كان ادركه في اخر صلاته ولو تمامة في نفسها كصبح او جمعة او
مغرب او نحو عيد او راتبة ولا يرد ذلك على المص لما تقرر من
انها تامة في نفسها **لزمه الاتمام** لما صح عن ابن عباس من انه
السنة والاوجه جواز قصر معادة صلاها او لا مقصورة لتمام
وفعلها ثانيا اماما او مأموما بقاصر ولو لزم الامام الاتمام
بعد اخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس بامام
له في تلك الحالة اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد
ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المص وتنعقد صلاة القاصر
خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نيته القصر بخلاف المقيم
لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر
من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام
او صار مقيما **ولو رعف** بتثليث عينه والفتح افصح وهو شامل
لاقيد لان المدار على بطلان الصلاة **الامام المسافر القاصر**
واستخلف لبطلان صلاته برعافه لانه لا يعفى عنه سواء كان قليلا
او كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع تأذيه فلا يشق
الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الائمة
وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ ابي حامد والمحاملي ردا على
ابي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر وانما الخلاف
في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل
للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق
لترجيح الرافعي كالنووي ومرجح العفو عن الكثير ايضا وفي
الكفاية حكاية ما ذكره القمولي قال البكري وما يتخيل ان في ذهاب
الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته انتهى والمعتمد
الاول مطلقا وان لم يكن مقتديا به **اخر المقتدون** المسافرون ولو
لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف

ومن

ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا مفارقته عند
احساسهم بأول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا
كما لو لم يستخلفه هو والا المأمومون او استخلف قاصرا **وكذا**
لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام لاقتدائه
بمتم في جزء من صلاته واعتز بقوله استخلف متما عمدا لو
استخلف قاصرا او استخلفوه او لم يستخلفوا احدا فانهم
يقصرون ولو استخلف المقيمون متما والمسافرون قاصرا
فلكل حكمه **ولو لزم الاتمام مقتديا فقسوته** بعد ذكر صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا او ما في معناه من كونه
ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلفه هو لا وحصول
الجماعة **نعم اتم** لانها صلاة وجب عليه اتمامها فامتنع عليه
قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسوة صلاته ما لو بان عدم
انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي ان كل
ما عرض بعد موجب الاتمام فسادة يجب اتمامه وما لا فلا
ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسوت صلاته لزمه
كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام
فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان فعله
ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على
انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى
والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها
طلب فعلها وانما سقط حرمة الوقت فقط وكذا يقال في المتيمم
بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها **ولو اعتقد**
بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو ظاهر حال المسافر
انه نواه **فبان مقيما** وفي متما وان كان مسافرا انتهى حتما
اما لو بان محدثا ثم متيمما او بانا معا لم يلزمه الاتمام

لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه او اقتدى ناويا القصر بمن جهل
سفره بان تردد فيه او لم يعلم من حاله شيئا اتم لزوما وان بان
مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والاصل الاتمام
ولو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ثم بان
مقيما اتم وان علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث
امامها الزائد على الاربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة بل
حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف
بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة
والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا ولو علمه او ظنه
لانهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن مسافرا
وشك اي تردد في نيته القصر لكونه غير حنفي في اقل من
ثلاث مراحل فجزم هو بنية القصر قصر اذا بان قاصرا لانه
الظاهر من حاله ولا تقصير فان بان متما اتم واحترز بقوله
وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام
حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده
في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا
اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام ولو شك فيها
اي نية امامه فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت
والا بان اتم اتممت قصر في الاصح ان قصر ولا يضر تعليقها عملا
بالقاعدة ان محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى
الحال والا فلا يضر والثاني لا يقصر للتردد في النية اما لو بان
امامه متما لزمه الاتمام وعلى الاول لو قال بعد خروجه من
الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام او نويت القصر
جاز له القصر فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام
احتياطا وخامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر

او

او الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه
يشترط للقصر نيته لكونه على خلاف الاصل فاحتاج لصارف
عنه بخلاف الاتمام ويشترط ان توجد نيته في الاحرام كبقية
النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا مانع من طرو الجماعة
على الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر
لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر وسادسها
التحرز عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام الصلاة
بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو احرم
قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او تردد اي شك
في انه نوى القصر ام لا اتم ولو تذكر حالا انه نواه لتاديته
جزءا من صلاته حال تردده على التمام وما قيل من ان هذا
التركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصرا لا قسم منه
رد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما يسوغ
جعله قسما وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما
بالفاء قال الشارح لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه
اختصارا فقال او قام عطف على احرم امامه لثالثة
فشك اي تردد هل هو متم او ساه اتم ولو تبين له كونه
ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره
في الشك في اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه
غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله
غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة
على كل حال سواء كان نوى القصر ام الاتمام لوجود اصل
النية فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه
الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في نية الامام المسافر

ابتدا بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو
قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل
كحنفي لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم
لركعة زايدة وان كان قيامه لها سهوا ثم تذكر او جهلا فعلم
عاد حتما وسجد له اي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله
ما لو صار للقيام اقرب لما مر في سجود السهو لكنه لا يرد على المص
لانه فرض كلامه فيمن قام وسلم فان اراد حالة تذكره وهو
قايم ان يتم عاد للجلوس حتما ثم نهض متما اي ناويا الاتمام
لالغا نهوضه لسهوه وهو قاصر وسابعها دوام سفره
في جميع صلاته كما قال ويشترط للقصر ايضا كونه اي الناوي له
مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة القاطعة للترخص
او شك في نيتها او بلغت سفينة فيها دار اقامته او شك
هل بلغتها او لا اتم لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها
العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما
في الروضة قال الشرح وكان تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه
والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره
المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجا
من ايجاب ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني ولا يكره
لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من
كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف
الاولى ومقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل
واكثر عملا ويستثنى من ذلك كما قاله الاذرعي دايم الحدث
اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو اتم
لجرى حدثه فيها فيكون القصر في حقه افضل مطلقا وكذا

لو

لو اقام زيادة على اربعة ايام لحاجة يتوقعها كل وقت
او كان يجد في نفسه كراهة القصر او الشك فيه بان لم تطمين
نفسه لذلك او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له
الاتمام اما الملاح الذي معه اهله فاتمامه افضل مطلقا
لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر له ومثله من لا
وطن له وادام السفر برا وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده
بالاصل وقد يكون القصر واجبا كان اخر الظهر لتجمع تاخيرا
الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه
قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت
كما بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق
الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها
في الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضا لم يدركها فيه لزمه
القصر ويأتي ما ذكر في العشا ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها
معها ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر
واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر
لزمه ان ينوي تاخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها
به اداء والصوم في رمضان ويلحق به كل صوم واجب
بنحو نذر او قضا او كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر
افضل من الفطر لما فيه من المسارعة الى تبرئة الذمة
وعدم اخلا الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم هذا ان لم
يتضرر به فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر
افضل لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر وقد
ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر ثم لو خشي

Copyright © King Saud University

منه تلف شي محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر فان صام
كان عاصيا واجزاه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر افضل
في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة
الترخص او كان ممن يقتدي به بحضرة الناس كما قيد به ابن
قاضي شهبة اطلاق الاذرعي وكذا ساير الرخص نظير ما مر

فصل في الجمع بين الصلاتين **يجوز الجمع بين الظهر والعصر**
تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لما سياتي من ان شرطه ظن
صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى
وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ لكان اولى
وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشي واعتمده وان نوزع
فيه ويمتنع جمعها تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها
وتاخيرا في وقت الثانية **وبين المغرب والعشا كذلك** اي
تقديما وتاخيرا **في السفر الطويل** المباح اذ هو المجوز للقصر
لثبوت جمع التاخير في الصحيحين من حديث انس وابن عمر
وجمع التقديم في البيهقي وصححه ابن حبان من حديث معاذ
وحسنه الترمذي فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشا مع
الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع في الحضر ايضا
او في سفر قصير ولو مكيا او في سفر معصية **وكذا القصير في**
ثوبي قديم كالتنفل على الراحلة وفي تعبيره يجوز اشارة
الى ان تركه افضل خروجا من خلاف من منعه ولا يعارضه
قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة لانه قد
يقال ان تاويلهم لها في جمع التاخير له نوع تماسك وطعنهم
في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل

فروعي

فروعي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام وبمزدلفة
كما بحثه الاسنوي فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب
للاتباع وسببه السفر لا النسك في الاظهر ويستثنى ايضا
الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي
في تعليقه وغيره ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
الدايم او كشف عورته فالجمع افضل كما قاله الاذرعي وكذا من
خاف فوت عرفة او عدم ادراك العدو لاستنقاذ اسير
ونحو ذلك بل قد يجب في هذين **فان كان سايرا وقت الاولى**
واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة والحال انه نازل
في وقت الثانية **فتاخيرها افضل والا** بان لم يكن سايرا
وقت الاولى بان كان نازلا فيه سايرا في وقت الثانية **فعكسه**
للاتباع ولكونه ارفق للمسافر فان كان سايرا او نازلا فيهما
فجمع التاخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير
ولظاهر الاخبار السابقة ولانتفا سهولة جمع التقديم
مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
للاولى حقيقة بخلاف العكس **وشروط جمع التقديم**
ثلاثة بل اربعة احدها **البداة بالاولى** لانها صاحبة
الوقت والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على
متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله اعادتها
بعد الظهر اذا اراد الجمع وكذا لو صلى العشا قبل المغرب
فلو صلاهما مبتديا بالاولى **فبان فسادها** بفوات
ركن او شرط **فسدت الثانية** ايضا اي لم تقع عن فرضه لفوات
الشرط من البداة بالاولى وتقع نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر
قياسا على ما لو احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال وثانيها
نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا او سهوا

Copyright © King Saud University

وعلها الاصلي ولهذا كان هو المطلوب كما اشار اليه الشيخ بقوله
الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة في اثنايها فامتنع الفصل
فيه أول الاولى كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق
ويجوز في اثنايها والوجه تحللها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة
الا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك في الاظهر لان الجمع ضم
الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع
عليه ذلك في القصر لتادي جزء على التمام ويتخيل بعده القصر
كما مر والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل
جاز كما يوخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي انه لو نوى الجمع
اول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع
في اثنايه ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع انهما
رخصتا سفر واجاب الاول بما مر ولو شرع في الظهر او المغرب
بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع
التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا قاله في المجموع نقلا
عن المتولي وما قاله بعض المتاخرين من انه لا فرق بينها
وبين حدوث المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي بان
السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر
حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بان المعتمد
ما ذكره المتولي ويفرق بين السفر والمطر بان المطر اضعف
للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الاحرام
لان استدامة المطر في اثنا الصلاة ليست بشرط الجمع فلم يكف
محلا للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان استدامته
شرط فكانت محلا للنية فاذا لا فرق في المسافر بين ان يكون
السفر باختياره او لا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يجاب
التعليل بان السفر باختياره بناء على ان من شانه ذلك والا كذلك

المطر

المطر فلا اثر له ثالثها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل
اذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة لانها
تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب
بينهما وكيفية صلاتها انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة
الظهر القبلية وله تاخيرها سوا جمع تقديما ام تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها
التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا
وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان للمغرب
والعشا سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر
كذا افاده الشيخ في شرح الروض فان طال الفصل بينهما ولو بعذر
كجنون او اغما او سهو وجب تاخير الثانية الى وقتها لفوات
شرط الجمع ولا يضر فصل يسير لخبر الصحيحين عن اسامة انه
صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام للصلاة بينهما وشمل ذلك ما
لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام
من قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع
في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني
من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي وهو الوجه
بالقيد المار فلا يضر في الصور كلها ويعرف طوله وقصره
بالعرف اذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع اليه فيه
كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف
ممكن كما اقتضاه اطلاقهم ولا يضر بين الصلاتين الجمع
على الصحيح كما لمتوضئ ولا يضر كل الطلب خطيب كالاقامة

Copyright © King Saud University

بل اولي لانه شرط دونها فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل
اليسير ليس من مصلحتها لم يضر ايضا ومقابل الصحيح انه يضر
لطول الفصل به بينها ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا ولو جمع
تقديما ثم علم بعد فراغها او في اثنا الثانية وطال الفصل بين
سلام الاولي وعلمه بتركه ركنا من الاولي بطلتا اما الاولي
فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل واما الثانية
بالمعني السابق فلبطلان شرطها من صحة الاولي وذكر هذه
اولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطية لقوله
ويعيدهما جامعا ان شاء قدمها ان كان الوقت متسعا او تاخيرا
لعدم صلاته فان لم يطل لغا ما اتي به من الثانية وبني علي الاولي
وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيرة الحرم فلا يؤثر
بعد فراغه من الاولي كما علم مما مر في باب سجود السهو او علمه
من الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل عرفا بين سلامه
وتذكره تداركه وصحتا والا بان طال فباطلة لتعذر
تداركه وللجمع لطوله فيعيدها في وقتها ولو جهل فلم يدر
من ايهما هو اعادهما لوقتيهما لاحتمال كونه من الاولي
وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول
الفصل بها وبالاولي المعادة بعدها اما جمعها تاخيرا فجائز
اذ لا مانع منه علي كل تقدير لان غاية الشك ان بصيره كانه
لم يفعل واحدة منهما والان علي احتمال كونه من الاولي
واضح وكذا علي احتمال كونه من الثانية لان الاولي وان
كانت صحيحة في نفس الامر الا انه تلزمه اعادتها والمعادة
يجوز تاخيرها الي الثانية لتصلي معها في وقتها وكونه
علي هذا الاحتمال لا يسمي جمعا لا ينظر اليه لعدم تحقق
هذا الاحتمال كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وليس الحكم

مما

مما يتقيد به حتي يتمسك بظاهر الكتاب ودليلها دوام
سفره الي عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما
فصار الخ واذا اخر الصلاة الاولي الي وقت الثانية لم يجب
الترتيب بينهما ولا الموالاة ولا نية الجمع في الاولي علي الصحيح
لان الوقت هنا للثانية والاولي هي التابعة فلم يحتج لشيء
من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم
صلاحية الوقت الثانية ثم تبين هذه الثلاثة هنا والثاني
يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم من التقليل
والذي يجب هنا امران احدهما دوام سفره الي تمامهما
وسيذكره وثانيهما كون التاخير بنية الجمع اي يجب ان
ينوي قبل خروج وقت الاولي لان التاخير قد يكون معصية
كالتاخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتاخير له فلا بد من
نية تميز بينهما ولو قدم النية علي الوقت كما لو نوي في
اول السفر انه يجمع كل يوم لم يكفه علي اشبه احتمالين
ذكرهما الروياني بحثا والده لان الوقت لا يصلح للجمع
والقياس علي نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس
فلا يقاس عليها ويؤخذ من قوله الجمع اشتراط نية اتيانها
في وقت الثانية فلو نوي التاخير فقط عصي وصارت
الاولي قضاء ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو
ابتديت الاولي فيه لوقعت اداء كما في الروضة واصلها
نقلا عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه
النية في وقت الاولي بحيث يبقي من وقتها ما يسعها
اداء كثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصي وصارت قضاء
وهو مشكل كما قال الشارح بالاداء في الروضة

Copyright © King Saud University

الاداء الحقيقي بان يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف
الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء
بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم
مما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم
اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد
والمعول عليه في الجمع بينهما ما افاده الشارح والفرق بينه
وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان
تميز النية هذا التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا وقد
بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت
قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى شرط التبعية
في الوقت كذا افادنيه الوالد رحمه الله تعالى والا اي وان اخر
من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا يسع جميعها فيعصي وتكون
قضاء اما عصيانه فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز
بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل
ووجوده كوجوده واما كونها قضاء فكذلك ايضا وحمل بعضهم
كونها قضاء على ما اذا وجدت النية وقد بقي من وقتها ما لا يسع
ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة
قال وبه يجمع بين ما وقع للمص من التناقض في ذلك انتهى
وفيه نظر ظاهر وما ذكره الغزالي في احيائه من انه لو
نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور
صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد
النية ولو جمع اي اراد الجمع تقديما بان صلى الاولى في وقتها
ناويا الجمع فصار بين الصلاتين او قبل فراغ الاولى

كما

كما في المحرر وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكره مقيما بنحو نية
اقامة او شك فيها بطل الجمع لزوال سببه فيتعين عليه ان
يؤخر الثانية الى وقتها اما الاولى فلا تتاثر بذلك واذا
صار مقيما في الثانية ومثلها اذا صار مقيما بعدها لا يبطل
الجمع في الاصح للاكتفاء باقتران العذر باول الثانية صيانة
لها عن بطلانها بعد انعقادها وانما منعت الاقامة في
اثنائها جواز القصر لمنافاتها له بخلاف جنس الجمع لجوازه
بالمطر واذا تقرر هذا في اثنائها فبعد الفراغ منها بطريق
الاولى ولهذا كان الخلاف فيه اضعف ومقابل الاصح البطلان
قياسا على القصر وفرق الاول بما مر او جمع تاخيرا فاقام
بعد فراغهما لم يؤثر ذلك بالاتفاق كجمع التقديم واولى
واقامته قبله اي فراغهما ولو في اثناء الثانية كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا لما بحثه في المجموع تجعل الاولى قضاء لتبعيتها
للثانية في الاداء والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع
المتبوعة وقضية ذلك انه لو قدم المتبوعة واقام اثناء
التابعة انها تكون اداء لوجود العذر في جميع المتبوعة
وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده
الاسنوي وغيره وخالفهم اخرون منهم الطاووسي واجرى
الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام
السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل بشرط
دوامه الى اتمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر
الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما
وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف
فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيها والا جاز ان
ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع

Copyright © King Saud University

بعضها في غيره الذي هو الاصل وهذا هو المعتمد ثم شرع في الجمع
بالمطر فقال **ويجوز الجمع** ولو مقيما لما يجمعه بالسفر ولو جمعة
مع العصر خلافا للروياني **بالمطر** وان كان ضعيفا بشرط ان يبل بلهم
الثوب ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذابين كما سياتي وشفان
وهو ريح باردة فيها مطر خفيف تقدم بها بشروطه السابقة لما في
الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كما لك أرى ذلك بعذر المطر واعترض
بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة أو
ولا مطر لتعذر او مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية او
اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولى الى اخر وقتها واوقع الثانية
في اول وقتها فاندفع اخذ الجماعة بظاهرها **والجديد منعه**
تاخيرا اذ استدامة المطر لاختيار الجامع فيها فقد ينقطع
فيودي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف الشفر
والقديم جوازه ونصه عليه ايضا في الاملا قياسا على السفر
وشرط التقديم بعد ما تقدم **وجوده** اي المطر **اولهما**
اي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر **والاصح اشتراطه عند**
سلام الاولى ليتحقق اتصالها اخر الاولى باول الثانية في
حالة العذر وقضية اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك
وليس انقطاعه فيما عدى ذلك والثاني لا يشترط وجوده
عند سلام الاولى كما في الركوع والسجود وهل يشترط تيقنه
الذي هو ايضا حتى لا يكفي الاستصحاب صرح القاضي بالاشتراط
فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر اولا
بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي
ونقل عن القاضي ايضا خلافه ولعله سهو وان لم يتنافض

كلام

كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الى الاكتفا بالاستصحاب
وادعى غيره انه القياس والاوجه الاول ويويده انه
رخصة فلا بد من تحقق سببها **والثلج والبرد كمطر لانه**
ذابا وبلا الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتها
نوع اخر ولم يبرد نعم لو كان احدهما قطعا كبارد يخشى منه
جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج وفي معناه البرد
وبه صرح في الذخاير **والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي**
جماعة بمسجد او غيره **بعيد** عن محله عرفا بحيث **يتاذى**
فاذيا بالمطر في العادة **بالمطر في طريقه** اليه اذ المشقة
انما توجد بخلاف ما لو انتفى شرط منه ذلك كان كان يصلي
في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلي في كن او
قرب منه او يصلي منفردا بالمصلي لانتفا تاذيه فيما
عدا الاخيرة والجماعة فيها واما جمعه صلى الله عليه وسلم
مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لانها
لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع
جوز كان فيه على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد
صرح به ابن ابي هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا
كان اماما راتبا او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة
قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر
فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الى صلاة العصر ايضا اي او العشا في جماعة وفيه مشقة
في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد
وكلام غيره يقتضيه ومقابل الاظهر يترخص مطلقا
وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح

وظلمة وخوف ووحل وهو الاصح المشهور لانه لم ينقل والخبر
المواقيت فلا يخالف الاصح نعم وان اختار المصنف في الروضة
جوازه في المرض وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه
بالمذكورات وقال انه قوي جدا في المرض والوحل قال في
المجموع وانما يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة
لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع بترك الوقت بلا بدل ولان
العذر فيهما ليس مخصوصا بمعين بل كل ما يلحق به مشقة
شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاء به السنة
ولم يجئ بالوحل **باب صلاة الجمعة** من حيث تميزها عن
غيرها باشتراط امور لصحتها وآخر للزومها وكيفية لاداتها
وتوابع لذلك كما ياتي وهي باسكان الميم وتثليثها والضم
افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها اولان الله عز وجل جمع
خلق ابينا ادم فيها اولانه اجتمع بحواء فيها في الارض وكان
يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المنظم قال الشاعر
نفى الذم الاقوام ثم خلطوا بيوم العروبة اوراد ابا دراد
وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير
يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق
من النار ممن مات وفيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر
وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب
واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهي عن البيع
وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب
وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم

وقوله

١٦٧

٣٢٩

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله
على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد اولان شعارها
الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من
اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل
من المدينة والجديدان الجمعة ليست ظهرا مقصورا وان
كان وقتها وقت تذارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني
عنها والقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه
احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن والتقدير انها ظهر
مقصور ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في
الاركان والشروط والاداب **انما تنعقد** اي تجب عينا
على كل مسلم كما علم من كلامه في كتاب الصلاة **مكلف** اي بالغ
عاقل والحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا
حر ذكر **مقيم** بمحلها او بمحل يسمع فيه نداءها بلا مرض ونحوه
كجوع وعطش وعري وخوف وشمل ذكر اجير العين حيث
أمن فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا
او عبدا او مريض رواه الدارقطني وغيره كذا نقله الشيخ
هنا وهو صحيح فقد قال ابن ماكر وقال ابو الحسن ابن
عصفور فان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في
الاسم الواقع بعد الا وجهان اخصهما النصب على الاستثنا
والاخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبلها فتقول
قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وحليه يحمل قراءة من
قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري

فلما تفرقوا احرموا كلهم الا ابو قتادة والله اعلم وقال ابن
جني في شرح اللمع ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي
بعد الا معربا باعراب ما قبلها فتقول قام القوم الا زيد ورايت
القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب ما بعد الا باعراب
ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون
الاعراب على الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه
الى ما بعده الا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها
اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورايت القوم
غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على انه نقل عن الصدر
الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان
ما بعد الا منصوب بها او انه خبر مبتدا محذوف فلا جمعة
على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة والمغمى عليه كالمجنون
ولا على من فيه رق وان قل كما ياتي وامراة ومسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ولا على مريض والخنثى كالمراة
لاحتمال انوثته ويجب امر الصبي بها كغيرها من بقية
الصلوات كما مر ويستحب ايضا لمريض اطاقه وضابطه ان
يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه وان نازع
الاذرعي فيه وقول المص ونحوه اراد به الاعذار المرخصة
في ترك الجماعة ولا يضره ذكرها عقبها لان هذا تصريح ببعض
ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب الخ وحاصله انه ذكر
الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر
وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله
ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما به ومنه ما خرج
بذاكر النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله

ولا

ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتاتى مجيئه
هنا لا كالريح بالليل وما استشكله جمع بان من ذلك الجوع
ويبعد جواز ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو
سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس
رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما تقدم انفا وهو منع قياس
الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من اعذارها فالحقوا
به ما في معناه مما هو كمشقته او اشد وهو ساير اعذار الجماعة
فما قالوه ظاهر وبان كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا انه
الدليل لما ذكروه ومن اعذارها هنا ما لو تعين الما لطهر محل
نجوه ولم يجد ما الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا
يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لان في تكليفه الكشف ح من
المشقة ما يزيد على مشقة كثير من اعذارها نعم هو جايز لو
اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيره من الفرايض
وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها
بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر
ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر ايضا وكذا اسهال لا يضبط
معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة والحبس
كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة
راها والا فلا وان افتى البغوي بوجوب اطلاقه لفعلها
وذكر في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك
ولو اجتمع في الحبس اربعون فاكثر كغالب الاوقات في حبوس
القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه
لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد
يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى وح فيتجه
وجوب النصب على الامام ويبقى النظر في انه اذا لم يكن
فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها
الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة ام لا

Copyright © King Saud University

لانا انما جوزناها للضرورة ولاضرورة هنا الاوجه الاولى
ولا على مكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور وانما
خصه بالذكر اشارة الى خلاف من اوجبها عليه دون القن
قاله الاذرعي وكذا من بعضه رقيق لاجمعة عليه على الصحيح
ولو في نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح انه ان كان
بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه
الجمعة والافلا وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا
غير مراد ومن صحت ظهره ممن لاجمعة عليه صحت جمعته
بالاجماع كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون
ونحوه وتعبيره بالصحة مساو لتعبير اصله بالاجزاء كما هو
مقرر في الاصول ودعوى من قال ان تعبير الاصل
اصوب لاشعاره بسقوط القضا بخلاف الصحة ممنوعة
وقول الشارح لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى
اي بالصحة لان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق
التبعية له فاذا اجزات الاصل اجزات التابع بطريق
الاولى وله اي من لا تلزمه الجمعة ان ينصرف من الجامع
يعني من محل اقامتها وانما اثر الجامع بالذكر لان الاغلب
اقامتها فيه قبل احرامه بها اذ المانع من وجوبها عليهم
وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم وتعبيره بالانصراف
يستلزم جواز تركه للجمعة لان كلامه في المعذور فسقط
القول بخلافه الا المريض ونحوه اي ممن الحق به كاعمى لا يجد
قايدا فيحرم انصرافه قبل احرامه بها ان دخل الوقت
لان المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب
العود لا بد منه الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها ولم
تقم الصلاة فيجوز له الانصراف فان اقيمت امتنع على
المريض ونحوه بخلاف العبد والمراة ونحوهما فانما يحرم
يحرم عليهم الخروج منها فقط لان المانع من اللزوم

الصفات

الصفات القايمة بهم وهي لا ترتفع ومحل امتناع الانصراف
بعدما ذكر منها ما لم يكن عليه في اقامته مشقة لا تحتمل كاسهال به
ظن انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه له
وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعي
ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة
والمنافقين جاز له الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوي سوا
اكان احرم معه ام لا ويلزم الشيخ الهرم والزمن ان
وجدا مركبا مملوكا او موجرا او معارا ولو ادميا كما في المجموع
وظاهر ان محل ذلك فيمن لا يزري به ركوبه ولم يشق الركوب
عليهما لمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفا
الضرر فان شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا
وان لم تبح التيمم فيما يظهر والاعمى يجد قايدا ولو باجرة
مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر
او متبرعا او مملوكا له فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان
احسن المشي بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض
للضرر نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك
ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفا العلة كما يوخذ
ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل كلام القاضي
عليه واهل القرية مثلا ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة
اي تنعقد بهم وهم اربعون بالصفات الاتية او ليس فيهم
جمع كذلك لكن يبلغهم صوت من موذن مع اعتدال سمع
من يبلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه
العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث
يعلم منه ان ما سمعه ندا الجمعة وان لم يتبين كلمات الاذان
فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك عال موذن كعادته في علو
الصوت في هدو اي سكون للاصوات والرياح من طرف

قوله والزمن وهو من له مرض دايم لا يخرج منه الا بالموت وانما وجبت عليه دون من حصل له مرض لان الوعكم توجبها عليه اللزوم استقاط الجمعة دايما بخلاف من حصل له مرض في بعض الاوقات اه حجر

قوله والعصى اي ومثلها مس الجدار ونحوه مما قام مقامها اه حجر

١٦٨

بلغهم البلد الجمعة لزمتهم لخبر الجمعة على من سمع النداء ولان
القرية كالبلد في المسئلة الاولى والمعتبر ان يكون المؤذن على
الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده الا ان تكون البلدة في
ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع بلوغ
الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار واستثناء
ذلك لبيان ان المعتبر السماع لو لم يكن مانع فيقدر وجوده
بتقدير زواله او العلو على ما يساويه واعتبر الطرف
الذي يليهم لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها
النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الاصوات
والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء او تعين عليه الرياح
ولو سمع المتنقل من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة
اولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره في
الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر والا اي وان
لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر فلا
تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو
ساوت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت
لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء
واما الخبر المار فمحمول على الغالب اذ لو اخذ بظاهره
للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو
بعيد وان صححه في الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو
كانت بمنخفض لا تسمع النداء ولو استوت لسمعته لزمته
الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض
مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال
الثاني كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ولو كان
بقرية اربعون كاملون حرم عليهم كما افهمه كلام الرافعي
وصرح به جمع متقدمون ان يصلوها في المصر سمعوا النداء
اولا

اولا لتعطيلهم الجمعة في محلهم خلافا لمن صرح بالجواز
وتسقط عنهم الجمعة بفعلها وان قلنا بعدم الجواز اذ
الاساءة لا تنافي الصحة ولو وافق العيد يوم جمعة
فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا
منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا
اليها لخبر من احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل
ومن احب ان ينصرف فليفعل رواه ابو داود
ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة
لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وتستثنى
هذه من اطلاق المص ومقتضى التعليل انهم لو لم يحضروا
كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل
ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل
عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره
الشيخ ويحرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها
وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر السفر بعد الزوال
لان وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له
تفويتها به الا ان تمكنه الجمعة في مقصده او طريقه
بان غلب على ظنه ادراكها لحصول المقصود وهو مراد
المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون
العلم ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل من مال
الغير مع العلم برضاه بذلك ويجوز القضاء بالعلم ويشمل
اطلاقه ما لو نقص بسفره عدد اهل البلد بحيث ادى
الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف تصحيح عبادة
غيره وهو شبيه بما لو مات او جن واحد منهم ولخبر

قوله ولو وافق العيد خرج بالعيد غيره كشرا متعة ونحوه فليس لهم الرجوع اه

قوله بعدم الرجوع الى قريتهم اه

قوله عقب سلامهم من العيد ليس بقيد اذ المدار على وجودهم بالبلد وقت النداء اه

Copyright © King Saud University

لاضرر ولاضرار في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ان هذا قال
الاذرعي لم اره لغيره وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل
بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هولا معطلون بغير حاجة
بخلاف المسافر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون
او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع في نهار رمضان
واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون ومحل المنع
ايضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها
الكفار او اسرى اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم وحج تضيق
وخاف فوته فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البندنيجي
وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه او يتضرر بتخلفه
لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه
كغيره من ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا
هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه لما فيه من
الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية اذ الفرق
بينه وبين نظيره في التيمم ان الطهر يتكرر في كل يوم وليلة
بخلاف الجمعة وفرق بينهما ايضا بانه يغتفر في الوسايل ما لا
يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في الحرمة
في الجديد لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة
مضافة الى اليوم فان امكنه الجمعة في طريقه او تضرر بتخلفه
جاز والا فلا والقديم ونص عليه في زوايد حرملة من الجديد
انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع
النصاب قبل تمام الحول هذا ان كان سفرا مباحا كسفر
تجارة وشمل المكروه كما قاله الاسنوي كسفر منفرد وان
كان طاعة واجبا او مندوبا كسفر حج وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم جاز قطعا قلت الاصح وفي الروضة

الاظهر

الاظهر ان الطاعة كالمباح فيحرم في الجديد والله اعلم
اذ لم يرد في التفرقة نص صحيح ويكره له السفر ليلة الجمعة
كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن ابي الصيف وارتضاه
وذكر في الاحيا ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد فسن الجماعة في ظهرهم في
الاصح لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني لا لان
الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد
الجمعة فان كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعا
قاله في المجموع ويخفونها كاذانها ندبا ان خفي عذرهم
كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة قال المتولي
وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر
اذا اقاموها بالمسجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفا
لانتفا التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر في اثنا
الظهر قبل فوت الجمعة اجزاتهم وتسن لهم الجمعة فعلم ان بان
الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من اهل الكمال ولينظر فيما
لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم
علم به قبل فوات الجمعة او تخلف للعري ثم بان ان عنده
ثوبا نسيه او للخوف من ظالم او غريم ثم بانت غيبتهما
وما اشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك
ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو
العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظن ذلك تاخير
ظهره الى الياس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره
ويتمكن من فرض اهل الكمال ويحصل الياس من ادراكها
بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني ويفارق ما
سياتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام
لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا

Copyright © King Saud University

وحل صبره الي فوت الجمعة ما لم يؤخرها الامام الي ان يبقي منها
اربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المص في نكت التنبيه
ولو كان في البلد اربعون كاملون علم من عادتهم انهم لا يقيمون
الجمعة فهل لمن تلزمه الجمعة اذا علم ذلك ان يصلي الظهر وان
لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه
نظر بل الاوجه لا لانها الواجب اصالة والمخاطب بها
يقينا وهذا عارض يقتضي الوجوب فلم يخرج عنه الا
بيقين اليأس منها نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا
عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها اولا الجمعة
فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته
من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا ويندب لغيره اي
لمن لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن الذي لا يجد
مركبا تعجيلها اي الظهر محافظة علي فضيلة اول الوقت
قال في الروضة والمجموع ان هذا هو اختيار الخراسانيين
وهو الاصح وقال العراقيون هو كالاول فيستحب له
تاخير الظهر حتي تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها
صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط
فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب
له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها
استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام
وقال الاذرعي انه المذهب وان ما ذكره المص من التوسط
ابداه لنفسه وقوله ان كان جازما يرد بانه قد يعن له
بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه
فالمعتمد ما ذكره في المتن ولصحتها اي الجمعة مع شرط
اي شروط غيرها من بقية الصلوات شروط خمسة
احدها وقت الظهر بان تقع كلها فيه لان الوقت

شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت
واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر
وللاتباع في ذلك رواه الشيخان وما روياه عن سلمة
ابن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول
علي شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار علي ان
هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل ولو
امر الامام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال
ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن
فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان اقيسهما الصحة
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت
ولانه نوي ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضي الحال
فلا تقضي اذا فاتت جمعة لانه لم ينقل بل تقضي
ظهرا اجماعا وجمعة في كلامه بالنصب لفساد الرفع
والفاء في ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح
بل افسد الاول بان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط
وقت الظهر لشموله القضا في وقت الظهر من يوم اخر
ورد بان هذا انما ياتي علي ان المراد بالظهر الاعم
من ظهر يومها او غيره وليس كذلك بل المراد ظهر
يومها كما افاده السياق وح فالتفريع صحيح كما لا يخفي
فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين
وركعتين علي وجه لا بد منه ولو احتمالا صلوا ظهرا
كما لو فات شرط القصر يرجع الي الاتمام فلو شكوا في
خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر

قوله كصلاة الحضر اي فهو تنظير اي فان وقتهما واحد في غير الجمع اه

Copyright © King Saud University

لفوات شرطها وحكي الروياني وجهين فيما لو مد الركعة
الاولي حتي تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب
ظهرا الان او عند خروج الوقت ورجح منهما الاول
والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله
في اليوم هل يحنث حالا او غدا والارجح الثاني ولو خرج
الوقت يقينا او ظنا وهم فيها فاتت ووجب الظهر سوا
صلي ركعة في الوقت ام لا لانها عبادة لا يجوز الابتدا بها
بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة والحاقا
للدوام بالابتدا كدار الاقامة ولهذا قال الماوردي
كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته الي
تمامها بنا علي ما فعل منها فيسر بقراته منه ح ولا
يحتاج الي نية الظهر واتمامها ظهرا بنا متحتم كما صرح
به في الروضة وغيرها ومال الاذرعي الي انهم ان شاوا
اتموها ظهرا وان شاوا قلبوها نفلا واستانفوا الظهر
وقال ان الاشبه فرض الخلاف في جواز البنا وعدمه لا تحتمه
كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البنا افضل لما فيه من
عدم ابطالها او الاستيناف ليصح ظهره وفاقا الاقرب
الثاني ان اتسع الوقت وح يقلبها نفلا او يسلم من ركعتين
ثم يستانف الظهر انتهي قال الغزي وقولهم في تعليل
البنا انهما صلاتا وقت فجاز بنا اطولهما علي اقصرهما
كصلاة الحضر مع السفر صريح في ان الخلاف في الجواز
نعم يجب البنا اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استانفت
انتهي قلت كل من كلام الاذرعي والغزي غير متات
في مسئلتنا اذ صورتها ان وقت الظهر خرج وهم فيها

فتامل

فتامل وفي قول استينافا فينوي الظهر ح وينقلب
ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما في المجموع
اولهما ولو شكوا في خروجه في اثنايها لم يوثر لان
الاصل بقاوه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو اخبرهم
عدل بخروجه ففي فوتها احتمالان نقلهما في المجموع عن
ابن المرزبان اوجههما كما افاده الشيخ فوتها عملا
بخبر العدل كما في غالب ابواب الفقه هذا كله في حق
الامام والماموم الموافق واما المسبوق المدرك مع
الامام ركعة فهو كغيره فيما مر فاذا خرج الوقت قبل
سلامه اتم صلاته ظهرا وقيل يتمها جمعة لانها
تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها او المسبوق السليمة
الاولي خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم
كالسلام في اثنا الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها
ظهرا لعذرهم وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما
يتداركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لان اعتنا الشارع
برعاية الوقت اكثر بدليل اختلاف قول الشافعي
رضي الله عنه في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه
في فوات الجمعة بوقوع شي من صلاة الامام خارج الوقت
وبدليل توقف صحة الصلوات علي دخول وقتها وحرمة
تاخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد ولو سلم الاولي
الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلم الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه
وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامهم

Copyright © King Saud University

وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج
الوقت قبل السلام ولان المحدث تصح صلاته في الجملة
فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه
هنا مقصر بتاخير الصلاة الي خروج بعضها عن الوقت
بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت
فاخروا الي ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك
الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان يلتزم
فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه هذا والمعتمد اطلاق
الاصحاب **الثاني** من الشروط **ان تقام في خطة ابنية**
التعبير بها للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر
كما لا يخفي **اوطان المجمعين** بتشديد الميم اي المصلين
لها سوا اكانت مبنية بطين ام قصب ام سعف ام
غيرها ام اسرابا وهي بيوت في الارض لانها لم تقم
في عصره صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار
الاقامة ولا يشترط لها مسجد ولو انهدمت او احترقت
واقام اهلها علي عمارتها ولو في غير مظال لم يقدح في
صحة الجمعة ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وفارق ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح
فيه قبل البنا باستصحاب الاصل في الحالين ودخل
في قوله خطة وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها اعلام
للبنا فيها الفضا المعدود من الابنية المجتمعة بان
كان في محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها
وعليه يحمل كلام من اطلق المنع في الكن الخارج عنها
ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل
عنها

عنها كما بحثه السبكي اخذا من كلام الامام واستحسنه
الاذرعي قال واكثر اهل القري يوخرون المسجد عن
جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم
وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي
الطيب قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم
خارجها لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن
البنيان محمول علي انفصال لا يعد به من القرية
انتهي وعلم مما تقرر ان الضابط فيه ان لا يكون
بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو اقيمت الجمعة
في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا
ووراء مع الاتصال المعتبر حتي خرجت الي خارج
القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمكان
لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما افتي
به الوالد رحمه الله تعا وشمل ذلك ما قدمناه والا
فلا تصح لكونها في غير خطة ابنية اوطانهم وكلام
الاصحاب كالصريح فيما ذكرناه ولا فرق في عدم صحة
اقامتها في محل يترخص فيه بين ان يبني محل اقامتها
منفصلا عن البلد وان يطرا انفصاله عنها لخراب
ما بينهما خلافا لما افتي به بعض المتاخرين من الصحة
في الشق الثاني حيث قال انه اذا كان البلد كبيرا
وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز
اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ **ولو لازم**
اهل الخيام الصحرا اي موضعا منها كما في المحرر

Copyright © King Saud University

ابدا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لان الصحراء وطنهم فان بلغهم النداء وجبت عليهم كما لو علم بها من لم يلزموه ابدا بان انتقلوا عنه في الشتاء وغيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في موضعهم جزما الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وان كانت عظيمة وكثرت مساجدها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا كبرت اي البلدة وعسر اجتماعهم يقينا عادة في مكان مسجد او غيره فيجوز تعددها بحسب الحاجة لان الشافعي دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فجملة الاكثر على عسر الاجتماع قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بحيث لا يسمع منه نداؤها بشروطه وهو ظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وح فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل قرية بلغت اربعين يلزمها اقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه

او

اربعين تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقيل لا تشترط هذه الصورة ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع واقتصر في التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الشافعي عن ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد قال السبكي وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه اربع مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا وقيل ان حال نهر عظيم يجوز الى سباحة بين شقيها كبغداد كانا اي الشقان كبلدين فيقام في كل شق جمعة وقيل ان كانت اي البلدة قرى متفاصلة فاتصلت ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فتقام في كل قرية جمعة كما كان فلو سبقتها جمعة في موضع يمتنع فيه التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة لما مر انه لا يزاد على واحدة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اما ما كان او معتديا فهي الصحيحة اي والا لادى الى تفويت الجمعة على اهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان او من جهة نايبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول مقيد في الامر بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان هو معها فالجمعة هي السابقة والمعتبر سبق التحرم من الامام بتمام التكبير

وهو الراوان سبقه الاخر بالهمزة لان به الانعقاد وتمام
ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الامام دون تكبير من
خلفه ما لو احرم امام بالجمعة ثم امام آخر بها ثم اقتدى
به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول
اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح
جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع **وقيل** المعتبر سبق
الهمزة وقيل سبق **التحلل** اي بتمام السلام للامن معه
من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره اولى من اعتبار
ما قبله **وقيل باول الخطبة** بناء على ان الخطبتين بدل
عن ركعتين ولو دخل طايفة في الجمعة فاخبروهم بان
طايفة سبقتهم بها استحب لهم استيناف الظهر ولهم
اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم
فيها يقال عليه ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط
فلو وقعتا بمحل يمتنع تعددها فيه **معا او شك** في
المعية فلم يدر اوقعتا معا ام مرتبا **استونفت الجمعة**
اي ان وسع الوقت لان ابطال احدهما ليس باولى من
الاخرى فوجب ابطالهما ولان الاصل في صورة الشك
عدم جمعة مجزية وبحث الامام انه يجوز فيها تقدم
احدى الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى فينبغي لتبرا ذمتهم
بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال في المجموع وما
قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان
الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة قال
غيره ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يوثر احتماله
لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر
وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان

او

او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا
بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن واخبار العدل الواحد كاف
في ذلك كما استظهره الشيخ **او تعينت ونسيت** بعده
صلوا ظهرا لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر
ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطايفة التي صحت الجمعة
بها غير معلومة والاصل بقا الفرض في حق كل طايفة
فوجب عليهم الظهر **وفي قول جمعة** لان المفعولتين
غير مجزيتين فصار وجودهما كعدمهما وفي الروضة
كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول
وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر
الآن بانها صحيحة سوا وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي
عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد من مصليها
صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من
منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان
فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتها الحاجة الى التعدد
غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم
هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر
يومها **الرابع** من الشروط **الجماعة** اجماعا ممن يعتد
به فلا تصح فرادى اذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة
شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد فشرط في
جميعها كما سياتي فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم
احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة **وشرطها**
اي الجماعة فيها **كغيرها** من الجماعات كنية الاقتدا

Copyright © King Saud University

والعلم بافعال الامام مما مر في الجماعة الا في نية الامامة
فتجب هنا على الاصح لتحصل له الجماعة واختصت باشتراط
امور اخر منها ان تقام باربعين منهم الامام وان
كان بعضهم صلاها في قرية اخرى كما بحثه بعضهم فلا
تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع
بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل ان يقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا
اربعين رجلا ولخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة
ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين جمعة اخرجه
الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال
صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع
اربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة الا في اربعين واما خبر انفضاضهم فلم يبق
الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل
عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل
ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط
زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف
الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين
على الصحيح لانهم تبع للاولين وشرط كل واحد من
العدد المعتبر ان يكون مسلما اخذا مما مر مكلفا اي
بالغا عاقلا حرا كله ذكرا فلا تنعقد بالكفار وغير
المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى لنقصهم

بخلاف

بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه
ولا تنعقد باربعين وفيهم امي لارتباط صحة صلاة
بعضهم ببعض فصار كاقتدا القاري بالامي كما نقله
الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا
قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام
قاريا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم
لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم مما مر في
صفة الايمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح
اقتدا بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا
للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة
الامام والماموم فصار كاقتداء قاري بامي
وعلم مما تقرر انه لا بد من اغنا صلاتهم عن القضا
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين
وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان
الخطبتين ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب
بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان
شك في اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا
مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا
علم منه مفسد عندنا فلا تحسب كما هو ظاهر مما مر
لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى
كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما
كان او ماموما وهو دال لما تقرر مستوطنا بمحلها
والمستوطن هنا من لا يظعن منه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير

المتوطن كمن اقام على عزم العودة الى وطنه بعد مدة ولو
طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا يالمتوطنين
خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لفقد اقامتهم بمحلها
ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم
على احرام القاضي كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين
كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه
لدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم
العدد بغيرهم فان قيل تقدم احرام الامام ضروري
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا لاضرورة الى
امامته فيها وايضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به
في تكليفه بمعرفة تقدم احرام اربعين من اهل
الكمال على احرامه ولو اكره الامام اهل قرية
على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع اخر
فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود اذا فرج
الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية
المنقول اليها افتى بعض العلما بانهم لا تلزمهم الجمعة
بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك
ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو
تقاربت قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال
ولو اجتمعوا البلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان
سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين
في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما
في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة

في

في البلدة التي اقامته فيها دون الاخرى فان
استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها
الكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته
في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي
هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا
فيمن يسكن بزوجته في مصر مثلا وباخرى في الخانكاة
مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب
نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب احواله
بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم
عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف
ضرر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى
لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم والثاني لا
كالمسافرين والصحيح من القولين ايضا ان الامام
لا يشترط كونه فوق اربعين حيث كان بصفة الكمال
لاطلاق الخبر المار والثاني ونقل عن القديم فيشترط
اذ الغالب على الجمعة التعدد فلا ينتقل عن الظهر اليها
الا بيقين ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل
تنعقد جمعتهم فيه وجهان او جمعتهم عدم الانعقاد
لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكف بهم صمم
يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون وتنعقد
بار بعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي
اي ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري
في حياة الحيوان بما اذا تصور وابصورة بني ادم

ولا يعارض ذلك ما نقل عن البغوي من كفر جهمي رويتهم عيانا
باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رويتهم على ما خلقوا
عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم ولو انفض
الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة لم يحسب
المفعول من اركانها في غيبتهم لانتفا سماعهم له وسماعها
واجب لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
اذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين ويعتبر
ان يسمع الاربعون جميع اركانها ولا ياتي هنا الخلاف
الاتي في الانفضاض في الصلاة لان كل واحد مصل لنفسه
فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة والمقصود
من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل
حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر
وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام
الكامل اربعون فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض
مثال والضابط النقص ويجوز البنا على ما مضى ان
عادوا قبل طول الفصل عرفا لان الفصل اليسير لا يعد
قاطعا للموالاة كما يجوز البنا لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل
طول الفصل وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل
بين صلاتي الجمع ولو ابتدأ الصلاة على الخطبة ان
انفضوا بينهما اي فيجوز ايضا اذا عادوا عن قرب
فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف للخطبة في
الاظهر فيهما وان كان بعذر لانه عليه السلام لم ينقل
عنه ذلك الا متواليا ولان الموالاة لها موقع في استمالة
القلوب والثاني لا يجب لان الغرض من الخطبة الوعظ
والتذكير

والتذكير وقد صليت الصلاة ايقاع الفرض في جماعة وهو حاصل
مع التفرق واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم فلا بد من
استيناف الخطبة طال الفصل او لا وما قررناه من الضبط
بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين
الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا وان انفضوا
اي الاربعون او بعضهم في الصلاة بابطالها او اخراج
انفسهم من الجماعة في الركعة الاولى بطلت الجمعة لفوات
العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرا نعم لو عاد المنفضون
لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يصح ظهر من لزمته
الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشا جمعة بعد اخرى
لبطلان الاولى ولو احرم الامام وتبطأ المأمومون
او بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم احرموا
فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر
عن ركوعه فان ادركوا الركوع مع الفاتحة بان تمت
قراءتها قبل ان يرفع الامام راسه عن اقل الركوع
صحت جمعتهم والا فلا وسبقه في الاول بالتكبير والقيام
كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كما جرى
عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب
وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو المعتمد
وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان لا يطول الفصل
بين احرامه واحرامهم قال الكمال ابن ابي شريف
فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق
وقد ادعى المص في شرحه انه يوخذ من الاتفاق على ذلك

تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى كما لو تحرم بعدهم ولو لحقوا
لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاولون
الذين احرم بهم او نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن
بقي معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص
منهم انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد
اذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا
الا بعد ركوعه هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وقد يشنع ويجاب
عنه بانهم اذا احرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح
به الاصحاب فكما لا يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم
سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم
الركعة الاولى **وفي قول لا تبطل ان بقي** اثنا عشر مع الامام
للخبر المار مع جوابه وفي قول لا ان بقي **اثنان** مع الامام
اكتفا بدوام مسمى الجمع والمراد على الاول انفضاض مسمى
العدد لا الذين حضروا الخطبة فلو احرم بتسعة وثلاثين
سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد احرام تسعة وثلاثين لم
يسمعوها اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار
حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة وان انفضوا قبل
احرامهم به استانف الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها
وان قصر الفصل لانتفا سماعهم وكونهم وقول الشارح
فلو لحق اربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة
مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة ولو احرم بهم فانفضوا
الا ثمانية وثلاثين وكملوا اربعين بخنثى فان احرم معه
بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر
والا صحت لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص الا

العدد

العدد بنقص بعد انوثته والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها
بالشك كما لو شك في صلاته هل كان مسح راسه ام لا حيث
يمضي في صلاته **وتصح الجمعة خلف العبد والصبي
والمسافر في الاظهر** اي خلف كل منهم **اذا تم العدد
بغيره** لانه ذكر تصح جمعته ماموما فصحت اماما كسائر
الصلوات بخلاف ما اذا تم العدد به فلا تصح جزما
لانتفا العدد المعتبر والثاني لا تصح لان الامام ركن
في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين
بل اولى ولو كان الامام متنفلا ففيه القولان واولى
بالجواز لكونه من اهل الفرض مع انتفا نقصه **ولو بان
الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم
العدد بغيره** كما في سائر الصلوات والثاني لا تصح لان
الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والماموم
فاذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة
بخلاف غيرها والا بان تم العدد به فلا تصح جمعتهم جزما
لان الكمال شرط في الاربعين كما مر ولو بان حدث
العدد المقتدين به او بعضهم او ان عليهم نجاسة غير
معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام
فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي
ونقلاه عن صاحب البيان واقراه لانه غير مكلف
في الاطلاع على حالهم من الطهارة بخلاف ما لو بانوا
نساء او عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم اما المتطهر
منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به

Copyright © King Saud University

المتولي والقمولي وصرح المتولي ايضا بان صحة صلاتهما لا تختص
بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين
الحالين وما استشكل به صحة صلاة الامام من ان العدد
شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف يصح للامام مع فوات
الشرط رد بعدم فواته بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم
لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره
ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في
الثانية تبعا له **ومن لحق الامام المحدث** اي الذي بان
حدثه **راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح** لان الحكم بادراك
ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار
اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل
به عن الغير والمحدث ليس اهلا للتحمل وان صحت الصلاة
خلفه والثاني تحسب كما لو ادرك معه كل الركعة واجاب
الاول بانه عند ادراكه راكعا لم يات بالقراءة والامام
المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا قرا بنفسه وان
ادرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة صحت
ان لم يكن عالما بزيادتها كمصل صلاة كاملة خلف محدث
بخلاف ما لو كان امامه كافرا او امراة لانهما غير اهل
للامامة في الجمعة بحال **الخامس** من الشروط **خطبتان**
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما وكونهما **قبل الصلاة** للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه
موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط
مقدم على المشروط ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت

ليدركها

ليدركها المتاخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح الانتشار
بعدها فلو جاز تاخيرهما لما جاز الانتشار **واركانهما** من
حيث المجموع كما سيعلم من كلامه **خمسة حمد الله تعالى** للاتباع
وككلمتي التكبير **والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اذ كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر
رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **ولفظهما**
اي الحمد والصلاة **متعين** للاتباع ولانه الذي مضى عليه
السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم والى عصرنا
فلا يجزي الشكر والثناء ولا اله الا الله ولا المدح والجلال
والعظمة ونحو ذلك نعم لفظ الحمد معرفا غير متعين فيكفي
نحمد الله او لله الحمد او الله احمد كما يوخذ من التعليقة
تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب وصرح الجيلي باجزا
انا حامد لله وهو الصحيح وان توقف فيه الاذرعي
وادعى ان قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام
ولفظة الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن او الرحيم
ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة
صلاة عليه كاصلي او نصلي على محمد او احمد او الرسول
او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او المبشر او النذير
فخرج رحم الله محمدا او صلى الله عليه وصلى الله على جبريل
ونحوها وتسن الصلاة على اله قال الاذرعي والظاهر
ان كل ما كفى منها في التشهد يكفي هنا وسئل الفقيه اسماعيل
الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
فقال نعم ومراده بقوله ولفظهما متعين اي صيغة الحمد

قوله من حيث المجموع اما من حيث الجميع فثمانية لكل واحدة اربعة والحاصل ان الاركان خمسة اجمالا وثمانية تفصيلا اه

قوله صيغة صلاة عليه اي مع وجود الاسم الظاهر كما يعلم مما بعده اه

Copyright © King Saud University

والصلاة على ما تقرر وما تقرر من عدم اجزا الضمير هو
المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض
وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح
به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي
وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة
خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا
والثالث الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولانها
المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها على
الصحيح اي الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ
وهو حاصل بغير لفظها فيكفي ما دل على الموعظة
ولو قصيرا نحو اطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها
على تحذير من غرور الدنيا وزخرفتها فقد يتواصا
به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو
مستلزم للحمل على المنع من المعصية ومقابل الصحيح
انه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة
وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن ان يكون
الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى فلا ينافيه
من حكى القطع في عدم وجوب لفظ التقوى وهذه
الثلاثة الاركان المذكورة اركان في كل من الخطبتين
اقتدا بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الاخرى
والرابع قراة اية للاتباع رواه الشيخان واذا احتمل
قوله عليه السلام الوجوب والندب ولا قرينة
حمل على الوجوب في الارجح وسوا كانت الاية وعدا
ام وعيدا ام حكما ام قصة نعم قال الامام انه

لا يبعد

لا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة وينبغي اعتماده وان
قال في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط اية ويويد
الاول قول البويطي ويقرا شيئا من القران اما اخر
ثم نظر فلا يكتفي بها وان كانت اية لعدم افهامها
ولهذا قال في المجموع انه لا خلاف فيه نعم يكفي ان تكون
في احداهما اذ الثابت القراة في الخطبة من غير تعيين
واطلاقهم يقتضي الاكتفا بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفا
بمنسوخ التلاوة ويسن جعلها في الاولى بعد فراغها
كما قاله الاذرعي وقراة ق في الاولى في كل جمعة
للاتباع رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل على ندب
قراتها او بعضها في خطبته كل جمعة ولا يشترط رضى
الحاضرين كما لم يشترطوه في قراة الجمعة والمنافقين
في الصلاة وان كانت السنة التخفيف ولا تجزي ايات
تشتمل على الاركان كلها اي ما عدا الصلاة هنا على
النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا اية تشتمل على ذلك
لان ذلك لا يسمى خطبة فان اتى بالحمد مثلا ضمن اية
اجزا عنه لكن لا يعد من القراة لئلا يتداخلا فان قصدهما
باية اجزا عن القراة فقط كما لو قصد القراة وحدها
وتضمين الايات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه
اخرون في الخطب والمواعظ وهو اوجه وقيل تتعين
في الاولى فلا يكفي في الثانية وقيل تتعين فيهما
اي في كل منهما وقيل لا تجب في واحدة منهما بل تسن
وسكتوا عن محله ومقابله يحمل على الوجوب والخامس

Copyright © King Saud University

ما يقع عليه اسم دعا للمومنين باخروي لا دنيوي ويكون
في الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم
والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في
الوسيط وفي التنويل كانت من القانتين وجرى عليه
القاضي حسين والغزالي وعبارة الانتصار ويجب الدعا
للمومنين والمومنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله
كفى والاوجه عدم الاكتفا بتخصيصه بالغايبين وجزم
ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعا
للمومنين والمومنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم
النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
ان منهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة في قوله تعالى
حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
مومنا وللمومنين والمومنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة
الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال
نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه
مثلا وقيل لا يجب لعدم وجوبه في غير الخطبة فكذا
فيها كالتسبيح بل يسن ولا باس كما في الروضة والمجموع
بالدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة
قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف
الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال
ويشترط كونها اي الخطبة والمراد بها الجنس الشامل
للخطبتين كان المراد بها اركانها عربية لاتباع
السلف والخلف ولانها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك

كتكبيرة

كتكبيرة الاحرام فان امكن تعلمها خوطب الجميع
فرض كفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن
سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم
بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه
قول الشيخين فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها
انها تصح وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم
يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم
لانتفا شرطها ويشترط على خلاف المعتمد الاتي قريبا
كونها مرتبة الاركان الثلاثة الاولى على الترتيب
المار فيبدا بالحمد لله ثم بالصلاة على رسول الله ثم بالوصية
بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير
شيا وسياتي في زيادة المص تصحيح عدم اشتراط ذلك
ولا يشترط ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين
غيرهما والثاني من الشروط كونها بعد الزوال للاخبار
في ذلك وجريان اهل الاعصار والامصار عليه
ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا
على المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت والثالث
القيام فيهما ان قدر للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال
لا استطيع ام سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان
بان قدرته لم يوثر والاولى للعاجز الاستنابة والرابع
من الشروط الجلوس بينهما مطمينا فيه للاتباع كما

Copyright © King Saud University

في الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقايم لم يقدر
على الجلوس بل اولى فصل بسكتة ولا يكتفي بالاضطجاع
وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا جزئين من
الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لانها
جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار ثم هل
يسكت فيه او يقرا او يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيه افاد ذلك الاذرعي والخامس
من الشروط اسماع اربعين كاملين بان يرفع الخطيب
صوته باركانهما باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه
ولان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه
يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان
سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا استماع دون اربعين ولا من لم تنعقد به
وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين
ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي
بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى
لامره بالانصات لنفسه وما بحثه الزركشي من اشتراط
معرفة الخطيب اركان الخطبة ورد بان الوجه خلافه
كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة ولو شك الخطيب
بعد الفراغ من خطبتيه في ترك شيء من فرايضهما لم يؤثر
كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني
والجديد انه لا يحرم عليهم يعني الحاضرين سمعوا او لا ويصح
ان يرجع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة
على مثلهم وغيره بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل

القديم

القديم فيهم لانه مفهوم الكلام لما صح ان اعرابيا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا
اخر قال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم
ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في
الاية للندب وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال
ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة ح
قطعا او قبل الخطبة او انه معذور لجهله يرد بانها
واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط
بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله
لا يقال بل هي فعلية لانه انما اقره بعدم انكاره عليه
لانا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سواله
على اي حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار نعم يكره
الكلام لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا بين
الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل ساير الحاضرين فيه
سوا نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر
ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له
مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا
ومقتضى كلام الروضة انه يباح من غير كراهة لمستمع
الخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها

Copyright © King Saud University

صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم لكن صرح القاضي ابو
الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف
الاولى قال الاذرعي والدفع البليغ كما يفعله بعض العوام
بدعة منكرة والقديم يحرم ويجب الانصات ولا يحرم الكلام
على الخطيب قطعا ويحمل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض
مهم ناجز فان تعلق به ذلك كالمراي اعمى يقع في بئر
او عقرب تدب على انسان فانذره او علم انسانا شيأ من
الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه
لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت وينبغي اقبالهم عليه
بوجوههم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم للقبلة والانصات
له لما مر ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل اكثرهم وسميت
قرآنا لاشتمالها عليه ولم يذكر الاستماع مع الانصات لغيره
وزاد على الاية لانه قد يستلزمه وان كان بينهما عموم وخصوص
من وجه اذ الانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب
وجب عليه الرد وان كان السلام مكروها لما سياتي في السير
ان شاء الله تعالى ان القاعدة اغلبية وانما لم يجب الرد على
نحو قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه يقدر سقوطها
وقلة مروءة فلا يلايمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلايمه
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال
ويستحب له تشميت العاطس لعموم الادلة وانما يكره
كسائر الكلام لان سببه قهري وكره تحريما بالاجماع كما
قاله الماوردي وغيره تنقل من احد من الحاضرين بعد

صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما في المجموع وان لم يسمع
الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت
الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية
وايضا ممن شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم
وايضا فقطع الكلام هين صني ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف
الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة بل لو امن فوات
ذلك كان ممتنعا ايضا خلافا لما في القرب البهيه وقد يوخذ
من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة
التلاوة والشكر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمل كلامهم
وان كان كل منهما ليس صلاة وانما هو ملحق بها ويجب على
من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه
لما قاله الشيخ نصر واعتمده غيره فالاطالة كالانشاء ومتى
حرمت الصلاة فالاوجه كما في التدريب عدم انعقادها
كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولى بل قضية
اطلاقهم وصنيعهم من الرانبة مع قيام سببها انه لو تذكر
هنا فرضا لاياتي به وان كان وقته مضيقا وانه لو اتى به لم
ينعقد وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وتصير
جماعة بالنافلة جري على الغالب ويستثنى التحية لداخل
والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لخبر مسلم
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا
صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين

copyright © Nile University

بكل حال فان لم تحصل تحية كان كان في غير المسجد لم يصل شيأ احدا
مما مر امام الداخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد ليلا يجلس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلامه الخطبة
بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في الام والمراد
بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت
واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك
التطويل عرفا **قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس**
بشرط والله اعلم لان المقصود حاصل بدونه ولم يرد نص
في اشتراط الترتيب وقد نص على ذلك في الام والمبسوط
وجزم به اكثر العراقيين بل هو سنة فقط واشار
الى سادس الشروط بقوله **والاظهر اشتراط الموالاة** بين
اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولان
لها اثرا ظاهرا في استمالة القلوب وحد الموالاة ما حد في
جمع التقديم والثاني لا يشترط لان الفرض الوعظ وهو
حاصل مع تفريق الكلمات وذكر هذا هنا بعد ما تقدم
لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذاك خاص بحالة الاقتضاء
والسابع من الشروط طهارة الحدث الاكبر والاصغر
والخبث غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان على
ما مر في شروط الصلاة **والثامن من الشروط الستر**
اي ستر العورة للاتباع في الصلاة فلو احدث في اثنا الخطبة

استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة
واحدة فلا تودى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث
بين الخطبة والصلاة وتطهر عند قرب لم يضر كما اقتضاه
كلامهم في الجمع بين الصلاتين ولا يشترط طهر الساعي
ولا استرهم واغتفر من اشترط ذلك قاله الاذرعي
واشتراط الستر لا ينفي عنه ما قدمناه من وجوبه ولو
في الخلوة اذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط
ايضا كونهم يحملون الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه وكما
تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها وافاد اقتصاره
على ما ذكر انه لا تجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو
المعتمد كما جزم به في المجموع واشار اليه في الروضة قال
ابن عبد السلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الى الله
بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليه وما في اصل الروضة
عن القاضي وجزم به في الانوار من اشتراط ذلك مفرع
على ضعيف وهو انها بدل عن ركعتين ثم لتشترط عدم
الصارف فيما يظهر والشرط التاسع من الشروط تقدمها
على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال
وتسن الخطبة على منبر بكسر الميم ماخوذ من النبر
وهو الارتفاع وان تكون المنبر على يميني مصلي الامام
لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب
قبله على الارض وعن يساره جزع نخلة يعتمد عليه ولما
اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح
وكان يقف على الثالثة فيندب الوقوف على التي تلي المستراح
فان طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردي لما نقل

ان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه علي المنبر الاول
ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفا يقفون على الصاعة
وهي الاولي من الاول وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة
قدر ذراع اوذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم
استحبابها علي منبر ولو بمكة وهو الاوجه وان قال
السبكي الخطابة علي منبر بمكة بدعة والسنة ان يخطب
علي الباب كما فعل صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث
المنبر بمكة معاوية بن ابي سفيان ويكره منبر كبير يضيق
علي المصلين ويستحب التيامن علي المنبر الواسع او علي
موضع مرتفع لكونه ابلغ في الاعلام ان لم يكن منبر كما في
الشرحين والروضة وان اقتضت عبارة الكتاب السنوية
فان تعذر استند الي نحو خشبة كما كان عليه السلام يفعله
قبل المنبر ويسلم عند دخوله علي الحاضرين لاقباله عليهم
ثم علي من عند المنبر ندبا اذا انتهي اليه كما في المحرر
للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم وظاهر كلامهم
انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لايسلم الا علي
الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والاوجه
كما هو القياس سن السلام علي كل صف اقبل عليهم ولعل
اقتصارهم علي ذينك لانهما الكل وقد صرح الاذرعي بنحو
ذلك ولا تسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة ويسن
ان يقبل عليهم بوجهه لانه اللايق بادب الخطاب
ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه
نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم للكعبة
ظهره اخذا من العلة المارة ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا

علي

علي انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر اذا
صعد الدرجة التي تحت المستراح او استند الي ما يستند اليه
ويسلم عليهم ندبا للاتباع ولاقباله عليهم ويجب رد
السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي
المواضع ويندب رفع صوته زيادة علي الواجب للاتباع
رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام ويجلس بعد سلامه
علي المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم هي بمعني
الفا التي افادتها عبارة اصله يوذن بفتح الذال
في حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الدميري
بكسرها ليوافق ما في المحرر من ان المستحب كون الموذن
واحدا لاجماعة كما استحبه ابو علي الطبري وغيره
وعبارة الشافعي واحب ان يوذن موذن واحد اذا
كان علي المنبر لاجماعة الموذنين لانه لم يكن لرسول الله
صلي الله عليه وسلم الا موذن واحد فان اذنوا جماعة
كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لان الاذان ليس
منه الصلاة وانما هو دعا اليها وما ضبطه الشارح لا ينافي
كون الموذن واحدا كما لا يخفي واما ما جرت به العادة
في زمننا من مرقٍ يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله
وملائكته يصلون علي النبي الاية ثم يأتي بالحديث
فليس له اصل في السنة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ولم يفعل بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم بل كان يمهل
يوم الجمعة حتي تجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم
وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل
المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه

وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ لم يعد
قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان
والخطبة لاما ثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده
فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الاية الكريمة تنبيه
وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر
بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام
المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبه
والخبر المذكور صحيح وبين ان تكون الخطبة بليغة
اي فصيحة جزلة لانه اوقع في القلوب من المبتذل
الركيك لعدم تاثيره في القلوب مفهومة لاغريبة
وحشية اذ لا ينتفع اكثر الناس بها وقال علي رضي الله
عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه يكون كلامه
مترسلا مبينا معربا من غير تقعر ولا تمطيط
وكره المتولي الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام
وما ينكره عقول الحاضرين وقد يحرم الاخير ان ادقع
في محظور قصيرة اي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة فتكون متوسطة بين الطويلة
والقصيرة ولا يعارضه خبره ايضا من ان صلاته صلى الله
عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن ان قصرها
علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور
النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة

وباطالة

قوله واقصروا بضم الصاد كما هو الرواية اه

وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سنن
قراءة ق في الاولى والاضحى ان تكون الخطبة قصيرة او متوسطة
قال الاذرعي ويجب ان يختلف ذلك باختلاف احوال
وازمان واسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث
على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير
ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا
تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد
المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة
تمل ولا يقصر تقصيرا يخل انتهى وما ذكره الاذرعي
غير صناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها لعارض
لا يعكر على ما اصله ان يكون مقتصدا ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولا خلفا في شيء منها لان بدعة بل
يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يلتفت
بل يخشع كما في الصلاة ولو استقبل القبلة او استدبرها
الحاضرون اجزأ مع الكراهة وان يعتمد في حال
خطبته استحبابا على سيف او عصي ونحوه من قوس
او رمح لما صح انه صلى الله عليه وسلم توكأ في خطبته يوم الجمعة
على قوس او عصي وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام
بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد
به وليس هذا تاء ولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال
وامتهان بالاتكاء فكانت اليسرى به اليق مع ما فيه من
تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة ويشغل يمينه بالمنبر
ان لم يكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفى عنه وهي ملاقية
له فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسار
تحت صدره او ارسلها والفرض ان يخشع ولا يعبث بها

قوله الاسهاب اي تكثير الكلام وتفويله اه

كما مر ولو امكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال الاخرى
فلا باس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل
فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره
ما ابتدعه جملة الخطبا من الاشارة بيد او غيرها والالتفات
في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف
او رجله والدعا اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه
وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسال
الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته للاسراع
في الثانية وخفض الصوت بها والاحتبا حال الخطبة
للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن ان يختم الثانية
بقوله استغفر الله لي ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله
القمولي كابن النحاس وغيره كتب كثير اوراقا يسمونها
حفايظ اخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه
من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه
وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ومما عمت به البلوى في
اماكن كثيرة من بلدتنا ان يمسك الخطيب حال خطبته
حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج غير ملاق له
وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة
من صلى على سرير قوايمه في نجس او على حصير مفروش على
نجس او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي
كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره
لم تصح صلاته قال الاسنوي في المهمات وصورة مسئلة
السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر
لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة انتهى وانما بطلت
صلاة القابض طرف شي على نجس وان لم يتحرك بحركته
لحمله

لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل للمنبر
وان يكون جلوسه بينهما اي بين الخطبتين نحو سورة
الاخلاص تقريبا واذا فرغ من الخطبة شرع المؤذن في الاقامة
وبادر الامام ندبا ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة
مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضية
ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب
او بطي النهضة سن له القيام بقدر ما يبلغ به المحراب
وان فاتته سنة تاخير القيام الى فراغ الاقامة ويقرا
ندبا بعد الفاتحة في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية
المنافقين بكمالهما او سبح وهل اتاك ولو صلى بغير
محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة
كان صلى الله عليه وسلم يقرا بهاتين في وقت وهاتين
في اخر فالصواب انهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي
انتهى وقراة الاوليين اولى كما صرح به الماوردي فان
ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او سهوا او جهلا قراها
مع المنافقين او هل اتاك في الثانية لتاكد امر السورتين
وان كان اماما لغير محصورين ولو قرا بالمنافقين
في الاولى قرا بالجمعة في الثانية وقراة بعض من ذلك افضل
من قراة قدره من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير مشتملا
على ثنا كاية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في
الجمعة والمنافقين ويسن كون للمسبوق الجهر القراة في
الجمعة جهرا بالاجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرر
من غير تمييز ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله
صاحب الشامل والبحر عن النص فصل في الاغتسالات

قوله ولو صلى الخ غاية اه

Copyright © King Saud University

المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها يسن الغسل لحاضرها
اي لمريد حضورها وان لم تلزمه الجمعة لخبر اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل وخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وقيل يسن الغسل
لكل احد كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول
حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس
ومثله ياتي في التزيين ويكره ترك الغسل لاخبار الصحيحين
غسل الجمعة واجب اي متاكد على كل محتلم وحق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي وهو يوم الجمعة
وصرفها عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
وخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وضابط الفرق
بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الايمان
والقاضي حسين في كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا
كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى
في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمي من الاول
الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغما والاسلام
ووقته من الفجر الصادق فلا يجزي قبله لان الاخبار علقته
باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر ببقا اثره
الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق
الوقت وتاخر عن التبكير الى الصلاة وتقريبه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه افضى الى الغرض من التنظيف وان
قال

قوله اي متاكد هذا احد قولين للشافعي والثاني انه واجب حقيقة وهو المذهب القديم اه جو

قال الاذرعي الاقرب انه ان كان بجسده عرق كثير وريح كريه
اخر والا بكر ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متاخرون
لانه مختلف في وجوبه ولتعدي اثره الى الغير بخلاف التبكير
ولا يبطله حدث ولا جنابة فان عجز عن الما حسا او شرعا
تيمم في الاصح بنيته بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة
فيما يظهر احرازا للفضيلة كساير الاغسال ومقابل الاصح
لا يتيمم اذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرايحة الكريهة
والتيمم لا يفيده ومن المسنون غسل العيد الاصغر والاكبر
والكسوف للشمس والقمر والاستسقا لاجتماع الناس لذلك
كالجمعة وستاتي اوقاتها في ابوابها والغسل لغاسل الميت
سوا كان الميت مسلما ام كافرا وسوا كان الغاسل جنبا او حايضا
كما يسن الوضو من حمله لعموم خبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا وانما لم يجب لخبر ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وقيس بالغسل الوضو وقوله ومن حمله اي
اراد حمله ليكون على طهارة وغسل المجنون والمغمى عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه للاتباع
في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لما قيل
عن الشافعي انه قال قل من جن الا وانزل لا يقال لم لم يجب
كما يجب الوضو لانا نقول لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف
المني لمشاهدته وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها
كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال اخذا مما مر
في وضو الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغما غير
البالغ ايضا عملا بعموم الخبر والغسل للكافر بعد اسلامه
اذا اسلم ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بما وسدر وان
يحلق راسه قبل غسله ووقت غسله بعد الاسلام كما مر

Copyright © King Saud University

وما في خبر ثمامة محمول علي انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه
بقرينة رواية اخري اما اذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وان
اغتسل في الكفر لعدم صحته منه وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا
في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل ان محل ندبه
للذكر المحقق وان السنة للمراة والخنثي التقصير كالحج وعلي الاول
يفرق بان القصد ثم ازالة شي من شعره بدليل ان الواجب ازالة
ثلاثة شعرات فقط وهنا بجميع ما نبت في الكفر بدليل خبر الق
عنك شعر الكفر وعلي هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر
مستثني من كراهته له وقياس ما سياتي في الحج ندب امرار الموسي
علي راس من لا شعر به **واغسال الحج** الاتي بيانها ان شا الله تعا
الشامل ذلك للعمرة ايضا وعلم من اثنايه بمن عدم انحصار الاغسال
المسنونة فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة او
فصد او خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه
يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه ومن ثم ضابط
ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح في الروضة
بالثاني وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم ولدخول حرم
مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل جمع للناس اما
الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتي به الوالد رحمه الله
لشدة الحرج والمشقة فيه **واكدها غسل غاسل الميت** للخروج
للاختلاف في وجوبه **ثم** يليه في الفضل غسل **الجمعة** للاختلاف
فيه ايضا علي ما سياتي **وعكسه القديم** فقال اكدها غسل الجمعة
ثم غسل غاسل الميت وقد رجحه المص فقال **قلت القديم هنا
اظهر** عن الجديد وصوب في الروضة الجزم به **ورجحه الاكثرون
واحاديثه** اي غسل الجمعة **صحيحة كثيرة وليس للجديد** هنا

حديثه

حديث صحيح يدل عليه **والله اعلم** وقد اعترض عليه في هذه
الموعظة بان قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث
من غسل ميتا فليغتسل وقال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث
لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه
علي ابي هريرة وقد احسن الرافعي حيث قال لان اخبار الجمعة
اصح واثبت علي انه يمكن الجواب عن المص بان نفيه انما هو
بحسب ما استحضره ذلك الوقت او انه ليس له حديث صحيح بمعني
متفق علي صحته خلافا في ما تقرر ويوخذ مما ذكر ان الافضل
بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه
ثم ما كان نفعه متعديا اكثر ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه
فيما لو اوصي بماء لاولي الناس به وينوي بسائر الاغسال
المسنونة اسبابها الا غسل الافاقة من الجنون والاغما
فانه ينوي الجنابة كما مر وفعله الزركشي وارتضاه ويغتفر
عدم الجزم بالنية للضرورة ولو فاتت هذه الاغسال اقتض
وسن لغير معذور **التبكير اليها** لغير الامام ليأخذوا
مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح في الساعة الاولي فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر اي طووا الصحف فلم يكتبوا احدا وفي رواية
في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة
وفي اخري في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة

١٧٦

قوله ... ساعات ... البدنة والبقرة ... الكناية ... فكل واحد ... فقد ... وربما ... اخترعا

Copyright © King's University

بيضة اما الامام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التاخير الي وقت
الخطبة اقتدا به صلي الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي واقره
في المجموع ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير
واطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها
وكذلك الخنثي الذي هو في معني العجوز وهو متجه والساعات من طلوع
الفجر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال
كما عليه الجمهور لانه خروج لما يوتي به بعده علي ان الازهري
قال انه يستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
وفي اصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الاربع
والعشرون بل ترتيب درجات السابقين علي من يليهم من الفضيلة
ليلا يستوي فيها رجلان جا في طرفي ساعة وليلا يختلف
في اليوم الشاتي والصايف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في
كثير من ايام الشتا ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما
بعده بدنة والي من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين
كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبالاربع كالمقرب بيضة
لكن قال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة
الاول اكمل من درجة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في
درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات
النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتا وان لم
تسا والفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها او ست وهو
المعول عليه طال الزمان ام قصر كما اشار اليه القاضي وهو
احسن من قول الغزالي اخر الاولي الي طلوع الشمس والثانية
ارتفاعها والثالثة انبساطها حتي ترمض الاقدام والرابعة
والخامسة الزوال وصح في الخبر يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وهو

مويد

مويد للثاني لاقتضايه ان يومها غير مختلف فلتحمل الساعة
علي مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومما يويد الثاني ايضا ما
يلزم الاول من كون الاقتصار في الحديث علي الساعات الخمس
او الست لا حكمة له لان السبق مراتبه غير منضبطة ويصح
اعتبار الامرين معا فينظر الي الساعات من حيث الانقسام
اليها ويخصص كل واحدة بشي وينظر لافراد الجائين في كل
منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب
في المجي في ساعتها فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع
كذا قاله بعض اهل العصر وفيه نظر لا يخفي وظاهر ان
من جا في الساعة الاولي ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج
علي نية العود لا تفوته فضيلة التبكير ويجب السعي علي
بعيد الدار الي الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها
عليه ويستحب الاتيان اليها ماشيا لخبر من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها وتخفيف غسل ارجح من تشديده ومعناهما
غسل اما حليلته بان جامعها فالجاها الي الغسل اذ يسن
له الجماع في هذا اليوم ليامن ان يري في طريقه ما يشغل
قلبه او اعضا وضويه بان توضا ثم اغتسل للجمعة او ثيابه
وراسه ثم اغتسل وغسل الراس لانهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن
وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر اشهر
ومعناه خرج من بيته باكرا ومعني المشدد اتي الصلاة اول
وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعني جمع
بينهما تاكيدا وافاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي علي المضي
وان كان راكبا ونفي احتمال ارادة المشي ولو في بعض الطريق

وقيل هو تاكيد ذكر ذلك في شرح المهذب واختير الاخير من الاوجه الثلاثة
في غسل لخبر ابي داود من غسل راسه يوم الجمعة وان يكون مشيه
بسكينة ان لم يضق الوقت لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة وفي رواية اتوها وانتم
تمشون وهذا يبين ان المراد بالسعي في الاية المضي كما قرئ به
شاذا ويكره العدو اليها كسائر العبادات فان ضاق الوقت
وجب الاسراع اذا لم يدركها الا به كما قاله المحب الطبري اي
وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض اللباس
اللائق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب
ايضا في العيد والجنازة وعيادة المريض وقيده الرافعي بالذهاب
ورده ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري
لك حمارا تركبه اذا اتيت الى الصلاة في الرمضاء والظلماء
فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال
صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك اي كتب لك ممشاك
اي افضليته واجيب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع
الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله
عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة ابي الدحداح رواه
ابن حبان وغيره وصححوه على انه يمكن ان يكون فعله لبيان
الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب لعذر او غيره
سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت ويشبه ان يكون
الركوب افضل لمن يجهده المشي لهرم او ضعف او بعد منزل
بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة
عاجلا وليس له الذهاب في طريق طويل ان امن الفوت والرجوع
في اخر قصير كالعيد وان يشتغل في طريقه وحضوره قبل
الخطبة بقراءة او ذكر لخبر ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في

في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في
صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وجه الدلالة منه ان شان المصلي
اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على المحرر بل
على سائر كتب المص والرافعي والمختار جواز القراءة في الطريق من
غير كراهة ان لم يلته صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى
الاذرعي ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه
لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق ولا يتخطى غير الامام
رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل
عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت ويكره التخطي ايضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات
ونحوها واقتصاره على مواضعها جرى على الغالب ويحرم ان
يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فان قام
الجالس باختياره واجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام
منه ان انتقل الى مكان اقرب للامام او مثله والا كره ان لم يكن
عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه
مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ولو اثر شخصا احق بذلك المحل منه لكونه قاريا او عالما يلي الامام
ليعلمه او يرد عليه اذا غلط فهل يكره ايضا او لا لكونه لمصلحة
عامة الاوجه الثاني ويجوز ان يبعث من يقعد له في مكان ليقوم
منه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث
لم يكن به احد والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده او غيرها
دخل في ضمانه نعم ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة
الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها
مع تاخرهم الى الخطبة او ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد

يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة غير غلبة الظن بحصول
ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيده فتوى كم بحرم على المداية القوم
مع حضور حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان
كان جائزا له فارق من بعث من يقعد له لان الجالس به فائدة
وهي احيا البقعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب او المنبر الا به
فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثنى ايضا صور منها اذا وجد
في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين
فلا يكره له وان وجد غيرها فان زاد التخطي عليهما ولو من صف
واحد ورجى ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره
لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم في النفوس اذا الف موضعا
لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله
القفال والمتولي وبحث الاذرعي ان محله فيمن ظهر صلاحه
ولا يتقذرنه الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فان لم يكن
معظما لم يتخط وان كان له محل مالوف كما قاله البندنيجي ومنها
اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق
العبيد والصبيان او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على
الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الاركان اذا توقف سماع
ذلك عليه **و**يسن **ان يتزين** حاضر الجمعة اذا كان ذكرا **باحسن**
ثيابه لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن
حبان والحاكم وصححها وافضلها في الالوان البياض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم زاد الصيمري وان تكون جديدة وقيده بعض

المتاخرين

المتاخرين بحثا بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث
خشي تلويثها ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ
منسوجا بل ذهب البندنيجي وغيره الى كراهة لبسه لكن
نسيانا في فيما يجوز له لبسه انه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر ويسن للامام الزيادة في حسن الهيئة والعمة والارتداء
للاتباع ولانه منظور اليه وفي المجموع الاولى له ترك لبس السواد
حيث لم يخش مضرة بل المواظبة على لبسه بدعة الا ان منع
الخطيب من الخطبة الا به اما المراة فيكره لها الطيب
والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها
قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى **وطيب** للخبر المار
ما لم يكن صائما فيما يظهر **وازالة الظفر** من يديه ورجليه
لا احداهما فيكره بلا عذر والشعر فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها اما المراة
فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند امر الزوج
لها به والاصل في ذلك انه عليه السلام كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة قال في
الانوار فيستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة
في كل اربعين يوما مع انه جرى على الغالب والمعتبر فيه الا
انه موقت بطولها عادة ويختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال قال ابن الرفعة الاولى في الاظفار مخالفتها
فقد روي من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا
وفسره ابو عبد الله بن بطة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم
الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب
الغزالي الى انه يبدا باصبعة يده اليمنى ثم بالوسطى

Copyright © King Saud University

ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى
ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى
وحكي ذلك في المجموع عنه وقال انه حسن الا تاخر ابهام اليمنى
فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم ومحل ما ذكر
في غير ذي الحجة لمريد التضحية ولا يسن حلق الراس في غير نسك
او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم كما مر وما سوى ذلك
مباح ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم وازالة الريح
الكريه كالصنان للتاذي به فيزيله بالما او غيره قال امامنا
رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله
وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في
الجمعة اكد استحبابا قلت وان يقرا الكهف فيه رد على
من شذ فكره ذلك من غير سورة يومها وليلتها ويستحب
الاكثار من ذلك ايضا كما نقل الشافعي رضي الله عنه فقد صح
من قراها يوم الجمعة اضا لها من النور ما بين الجمعتين وورد
من قراها ليلتها اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
وقراتها نهارا اكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير
ما امكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها اهوال يوم القيامة
والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم
يوم الجمعة كما في مسلم ويكثر الدعا يومها وليلتها ليصادف
ساعة الاجابة فقد صح لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي
يسال الله شيا الا اعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها
وبالقيام الملازمة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة
كما رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها
مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها اخر ساعة
بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت
ويوما في اخر كما في المختار في ليلة القدر انتهى واعلم ان وقت
الخطبة

الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة
فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس
خطبته الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد
يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل اخر بتقدم او
تاخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعا في حال الخطبة وهو
مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعا التلفظ
بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه
وهذا اما ان يكون اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما
بين خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد
التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو
اظهر ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو
سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله او كلام لخبر فيه رواه
مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب
لصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه
صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين
لانه كان بعد الصلاة في اعتقاده ومن جلس بطريق
او بمحل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه
الناس والمكان [illegible] ضيق والصلاة اي ويكثر الصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها
لخبر ان افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه
فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود وخبر اكثروا علي
من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا وتنصيص المص على الصلاة ليس بقيد
بل يجري طلب الاكثار في الذكر والتلاوة ايضا نعم يوخذ
من الخبر ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قرات

ويحرم على ذي الجمعة اي من تلزمه التشاغل عنها بان يترك
السعي اليها بالبيع وغيره من سائر العقود والصنائع وغير ذلك
بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الاية وقيس بالبيع نحوه من العقود
وغيرها مما مر اي مما شانه ان يشغل بجامع التفويت وتقييد
الاذان بذلك لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر
فانصرف النداء في الاية اليه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه فقط
والآخر لا تلزمه أثما جميعا قاله بل نص عليه الشافعي لارتكاب
الاول النهي واعانة الثاني له عليه وكما لو لعب شافعي الشطرنج
مع حنفي ونصه على تخصيص الاثم بالاول محمول على اثم التفويت
اما اثم المعاونة فعلى الثاني واستثنى الاذرعي وغيره شراء ما
طهره وسترته المحتاج اليهما وما دعت اليه حاجة الطفل
او المريض الى شراء دوا او طعام ونحوهما فلا يعصي الولي
ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند
الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه
ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده وغير
ذلك وان البيع ونحوه وهو سائر اليها وكذا في الجامع لكنه
فيه مكروه ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل
يحرم عليه ذلك اولا اذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل
وكلامهم الى الاول اقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة
كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال الاردبيلي
لو اراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك
اثنان احدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه
نصف دينار فهل يجب البيع منه احتمالان احدهما من الثاني
لئلا يوقع الاول في المعصية والثاني من ذي الجمعة لان الذي

اليه

اليه الايجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان
يرخص له في القبول لينتفع اليتيم اذ لم يؤد الى ترك الجمعة
كما رخص للولي في الايجاب للحاجة والاوجه الاول فان باع
مثلا من حرم عليه البيع صح بيعه لان الحرمة لمعنى خارج
فلا يبطل العقد كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه
خمرا وغير البيع ملحق به في ذلك ويكره قبل الاذان بعد الزوال
والله اعلم لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض
واستثنى الاسنوي نحو مكة مما يخشى فيه التاخير فلا كراهة
فيه لما فيه من الضرر وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعي
والا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت وقد مر
ما يعلم منه ذلك فصل في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة
وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم
وما يمتنع من ذلك وبدا بالقسم الاول فقال من ادرك ركوع
الثانية من الجمعة مع الامام الذي يحسب له ذلك الركوع
لا كالمحدث واستمر معه الركعة ادرك الجمعة حكما لا ثوابا
كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط
ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة بحيالها
والادراك لا يفيد الا بشرط كما قال الاذرعي ان المسبوق اذا
ادرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص
والاصل في ذلك خبر من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وخبر من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
ويصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قاله في المجموع
وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها
لا كمال الركعة الاخيرة انما تدرك بالسلام لانا نمنعه فقد
قال في الام ومن ادرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة
اخرى واجزاته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل

قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى لقول الش
واستمر معه الي ان يسلم جري علي الغالب ليس بقيد وذكره توطية
لقول المص فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا لاتمامها وعلم من ذلك
انه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك وقول الش بعد قول المص ادرك
الجمعة اي لم تفته لمقابلة قول المتن بعده فاتته وايضا فدفع به
ما قد يتوهم من ظاهر قوله ادرك الجمعة من انه لا يحتاج مع ذلك
الي شي يتمها به وتقييد ابن المقري اخذا من كلام الاذرعي ادراك
الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح
به الاسنوي وغيره بل متي ادرك معه ركعة واتي باخري ادرك
الجمعة ولو خرج منها الامام كما ان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه
علي ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقري علي ما لو تبين عدم صحتها
لانتفا ركن من اركانها او شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا
فان ركعة المسبوق ح غير محسوبة لان المحدث لعدم صحة صلاة
نفسه لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع
بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع
محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير
اهل للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير
علم صحة كلامه وعلم مما تقرر ان قوله ركوع الثانية مثال
فلو صلي مع الامام الركعة الاولي وفارقه في الثانية حصلت
له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ولو شك في سجدة فان لم يسلم
امامه سجدها واتمها جمعة والا سجدها واتم ظهرا واذا قام
لاتمام الجمعة واتي بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها
وتشهد وسجد للسهو او من الاولي او شك فاتته جمعته وحصل
له ركعة من الظهر وان ادركه اي الامام بعده اي بعد ركوع
امامه فاتته الجمعة لمفهوم الخبر المار فيتم صلاته
عالما كان او جاهلا بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا
من غير

من غير نية كما يدل عليه تعبيره بيتم لفوات الجمعة واكد
باربعا لان الجمعة قد تسمي ظهرا مقصورة والاصح انه اي المدرك
للامام بعد ركوع الثانية ينوي في اقتدايه بالامام الجمعة
موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام لاحتمال
ان يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل
بانه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الي خامسة لا يجوز له
متابعته حملا علي انه تذكر ترك ركن واجيب عنه بان ما هنا
محمول علي ما اذا علم انه ترك ركنا فقام لياتي به فيتابعه
وهل نيته الجمعة ام جايزة جري في الانوار علي الجواز وعبارة
العزيز تقتضي الوجوب قال الشيخ وهو المعتمد الموافق
لما ياتي في مسئلة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما
بحمل الجواز علي ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة
عليه كالمسافر والعبد والوجوب علي ما اذا كانت لازمة له
فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في اواخر الباب الثاني
من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام
انتهي ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة
يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم ومقابل الاصح ينوي
الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام
والا بان راه قايما ولم يعلم هل هو معتدل او في القيام فينوي
الجمعة جزما ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه
فقال واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات بحدث سهوا
او عمدا او غيره كتعاطي مبطل او رعاف جاز له وللمامومين
قبل اتيانهم بركن الاستخلاف في الاظهر لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جايزة كما ان ابا بكر كان اماما فدخل النبي صلي الله
عليه وسلم فاقتدي به ابو بكر والناس وقد استخلف عمر حين
طعن رواه البيهقي واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته

فمن بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام
واستخلافهم اولى من استخلافه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد
بنفسه جاز ومقدمهم اولى منه الا ان يكون راتبا فالظاهر انه
اولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا
وتقدم اخر كان مقدم الامام اولى فلو لم يتقدم احد وهم في الركعة
الاولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لادراك الجمعة فان كانوا
في الثانية واتموها جمعة فرادى جاز ولا يلزمهم الاستخلاف
لادراكهم ركعة مع الامام ولو قدم الامام واحدا في الركعة
الاولى من الجمعة قال ابن الاستاذ فالظاهر انه لا يجب عليه
ان يمتثل ويحتمل ان يجب عليه لئلا يؤدي الى التواكل وهو
الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك اما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع
الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام واقراه ولا يستخلف الا
من يكون صالحا للامامة لا امراة ومشكلا للرجال ولم يتعرض
له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف
اتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة فان
كان فيها فقد مر ومقابل الاظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف
مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بامامين
معا ولا يستخلف الامام او غيره للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه
فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة
ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد اخرى بخلاف
المأموم فانه تابع لا منشئ اما لو كان غير المقتدي لا تلزمه
الجمعة وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز وحيث صحت صلاته
ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تقع ظهرا لعدم فوت
الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم
عن الاقتداء بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها جمعة
وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة ان يكون
مقتديا قبل حدثه لكن يشترط ان يكون في الاولى او الثالثة

من

من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرها من
الثانية والاخيرة الا بنية جديدة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون
الى القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كأن حضر
جماعة في ثانية منفرد او اخيرته فاقتدوا به فيهما ثم بطلت
صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع
جرى على الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين واكثر يصلي
كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة
جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة
الامام الاصلي ولا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة كونه
اي المقتدي حضر الخطبة ولا ادرك الركعة الاولى في الاصح فيهما لانه
في الاول بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت
جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس
على ما اذا استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم
فانه يمتنع وفي الثاني ناب الخليفة الذي كان مقتديا به مناب
باستخلافه اياه ولو استمر الامام لكانت القدوة صحيحة
فكذا من ناب منابه وان لم يتوفر فيه الشروط ووجه مقابله
انه غير مدرك للجمعة ويجوز له الاستخلاف في اثناء الخطبة
وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر
الخطبة بتمامها والبعض الغائب في الاولى اذ من لم يسمع ليس
من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها اذا دخل في
الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فان قلت ظاهر
كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فيما
الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار
من اهلها تبعا ظاهرا فلم يؤثر فيه استخلافه ولبطلان صلاته بحدثه
او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من
اهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا فان اعرض عليهم

في اثنا الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع
وبحث المحوث بان المغمي عليه خرج عن الاهلية بالكلية
بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن
سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اجزا ابهام
واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح
به الرافعي ثم على الاول ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
من الجمعة مع الامام بان ادركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس
الركوع ام في القيام قبله لكونه ح بمنزلة الامام الاصلي
وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على جمعته
وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام تمت جمعتهم اي
القوم الشامل له سواء احدث الامام في الاولى ام في الثانية
كما قاله في المحرر وغيره ومراده بقوله سواء احدث في الاولى
انه احدث قبل فراغه من السجدة الثانية والا اي وان
لم يدرك الاولى بان لم تكن ممن كان استخلفه في اعتداله فما بعده
فتتم لهم الجمعة دونه اي غيره في الاصح فيهما لانه لم يدرك
مع الامام ركعة فيتمها ظهرا وظاهر انه يشترط ان يكونوا
زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتي
والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة فاشبه المسبوق
ورد بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ومعلوم انه لو ادرك مع الامام
ركوع الثانية وسجودها اتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة
وبه صرح المعنوي وانما جاز الاستخلاف له في صورة فوت الجمعة
عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة
لعذره بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي وقد يؤخذ
منه انه اذا استخلفه القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك
لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويوجه بان التقدم مطلوب

في

في الجملة فتجوز ربه ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف
فاذا تم بعد عليه نظمها فيفعل ما كان الامام يفعله لانه التزم
ترتيب صلاته باقتدائه به فاذا صلى بهم ركعة قنت لهم فيها
ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت
في الظهر وان كان هو يصلي الصبح وتشهد جالسا وسجد بهم
لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده واشار اليهم بعد
تشهده عند قيامه ليفارقوه فيتخير المقتدي به بعد اشارته
او ينتظروا سلامه بهم وهو افضل كما في المجموع اي مع امن
خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة وقول المص ليفارقوه
الخ قال الشم علة غائية للاشارة اي لكونها خفية قد تفهم وقولا
وحيث فهمت فغايتها انتظاره وقوله اي فيكون بعدها اشار
به الى انه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وان كان متقدما في
الذهن وقوله وليس ناشئا عنها اي لندرة ذلك كما مر والغرض
من ذلك دفع ما اعترض به على المص من ان التخيير المذكور فيه
غير مفهوم من اشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة
الجماعة يمينا وشمالا او خلفا ولا يجب على الخليفة المسبوق
التشهد اذ لا يزيد حاله على تابع مع امامه بل ولا القعود
ايضا كما قاله الاسنوي فان لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه
ففي جواز استخلافه قولان اصحهما كما في التحقيق الجواز ونقله
ابن المنذر كما في المجموع عن نص الام وقال في المهمات انه الصحيح
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان منع البلقيني تصحيحه
واطال في رده وقال في الروضة ان ارجح القولين دليلا
المنع وعلى الاول فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام
قام والا قعد وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى ثم
ما ذكر واضح في الجمعة اما في الرباعية نفيها قعودات فاذا

لم يهموا بقيام وقعد وتشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم
ولا يلزمهم اي المقتدين استيناف نية القدوة بالخليفة في
الاصح جمعة كانت او غيرها لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة
بدليل انه لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم
الي تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف وشمل ذلك من قدمه الامام
ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وهو الاوجه وان اقتضى كلام
الشيخين وغيرهما اختصاصه بالاول واخذ به الاذرعي فقال في
الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتدا به وفي الثالث الوجه
انه يلزمهم تجديدها ولم ار في ذلك نصا علي انه يمكن منع الاستدلال
بكلامهما بان فرض ما ذكر مثال ومقابل الاصح اللزوم لانهم
بخروج الامام من صلاته صاروا منفردين ولو استخلف الامام
غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لان استخلافه لغو ما لم يقتدوا
به ولو اراد المسبوقون او من صلاتهم اطول من صلاة الامام
استخلاف من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها
بخلافها لما مر من انه لا تنشا جمعة بعد اخري ولعلهم ارادوا
بالانشا ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة
منهم انشا جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة علي ان بعضهم
قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو
ما اقتضاه كلامهما في الجماعة وصححه المص في تحقيقه هناك
وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار
من تصحيح المنع فهو المعتمد وجمع بعضهم بين هذا وبين
ما تقدم عنه في الروضة بان ذاك من حيث حصول الفضيلة
وهذا من حيث جواز اقتدا المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق
بعد ان ذكر جواز اقتدا المنفرد قال واقتدا المسبوق بعد سلام
امامه كغيره وقال ابن العماد الكلام هنا محمول علي ما اذا
اختلف الامام والماموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف

في

في غير الجمعة لانه يودي الي ان احدهما يقعد والاخر يقوم
بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم هو جمع
لا باس به لكن تعليله في الروضة واصلها المنع بان الجماعة
حصلت له يخالفه قال الناشري ومحل ما ذكر في الجمعة اذا قدموا
من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتي لو اقتدي
شخص بهذا المقدم وصلي معهم ركعة وسلموا فله ان يتمها
جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم
لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقره
وكذلك الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه ولو بادر اربعون
سمعوا اركان الخطبة واحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم
من اهلها بخلاف غيرهم ومن زحم اي منعه الزحام
عن السجود علي ارض او نحوها مع الامام في الركعة الاولي
من الجمعة مثلا فامكنه السجود علي هيئة التنكيس علي
شي من انسان وان لم يكن مكلفا بنا علي انه لا يشترط
الرضي بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن
وقفة او بهيمة او متاع او نحو ذلك فعل ذلك حتما لقول
عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم علي ظهر
اخيه وصورته ان يكون الساجد علي شاهق او المسجود
عليه في وهدة وعلم مما قررناه ان قول المص انسان مثال
وان الزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري في ساير الصلوات وذكر
المص ككثير لها هنا لان الزحام في الجمعة اغلب ولان تفاريعها
متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة او ملفقة
علي ما ياتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها
والا اي وان لم يمكنه السجود كما ذكر فالصحيح انه ينتظر

تمكنه منه ولا يومي له لقدرته عليه ولا يجوز له المفارقة
لان الخروج من الجمعة قصد امع توقع ادراكها لا وجه له كما
نقلاه عن الامام واقراه وجزم به ابن المقري في روضه وهو
الاصح وان ادعى في المهمات انه مخالف لنص الشافعي والاصحاب
واذا جوز له الخروج واراد ان يتمها ظهرا ففي صحة ذلك
القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره الغافي
حسين في تعليقه والامام في نهايته اما المزحوم في الركعة
الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم
لو كان مسبوقا فالحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام
وسجد سجدتي ادرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما ياتي ومقابل
الصحيح انه يومي اقصى ما يمكنه كالمريض لمشقات العذر
وقيل يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب
المتابعة ثم على الصحيح ان تمكن من السجود قبل ركوع امامه
في الثانية اي قبل شروعه فيه سجد تداركا له عند زوال
العذر فان رفع من سجوده والامام بعد قائم قرأ
ما امكنه منها فان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق
في الاصح فان ركع امامه قبل ان يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر
التخلف الماضي لانه تخلف بعذر او رفع منه والامام بعد
راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق لعدم ادراكه محل
القراءة فيتحملها الامام عنه ويؤخذ منه انه اطمان قبل ارتفاع
امامه عن اقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم انه
يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام
في الركوع بخلاف المسبوق فانها متابعة في حال القدرة فلا يضر
سنة الامام الماموم بالطمانينة ومقابل الاصح انه لا يركع
معه لانه موتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى

خلف

خلف الامام وهو متخلف بعذر فان كان امامه حين فراغه
فرغ من الركوع في الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه
كالمسبوق ثم صلى ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق
وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاتت الجمعة لانه
لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع راسه
من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام في ثانية الجمعة اي شرع في ركوعها فمن قال
يراعي المزحوم فظر صلاة نفسه فيسجد الآن والاظهر انه
يركع معه لظاهر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق
ويترك القراءة والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح
لانه اتى به في وقته وانما اتى بالثاني لعذر فاشبه
ما لو والى بين ركوعين ناسيا وقيل الثاني لافراط التخلف
فكانه مسبوق لحق الان فركعته ملفقة من ركوع الركعة
الاولى ومن سجود الثانية الذي اتى به بينهما وتدرك بها
الجمعة في الاصح لاطلاق خبر من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها اخرى وهذا قد ادرك ركعة وليس التلفيق
نقصا في المعذور ومقابل الاصح لا لنقصها بالتلفيق
وصفة الكمال معتبرة في الجمعة فلو سجد على ترتيب نظم صلاة
نفسه عامدا عالما بان واجبه اي الواجب عليه المتابعة
لامامه بطلت صلاته لكونه متلاعبا بوضعه السجود
موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وسكت هنا عن
حكم ما اذا ادركه بعده لعلمه مما قدمه من ان الاصح لزومه
ايضا فقوله الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم اذ يحتمل

ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد البرماوي
ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة **وان نسي** ذلك المعذور
عنده من وجوب المتابعة **او جهل** حكم ذلك ولو عاميا مخالطا
كما هو ظاهر لخفائه علي العوام **لم يجب سجوده الاول** وهو ما اتي
به علي ترتيب نفسه لاتيانه به في غير موضعه واتمام تنفل به
صلاته لعذره **فاذا سجد ثانيا** اي بان فرغ من سجدتيه فقام وقرأ
وركع وسجد سجدتيه وهو علي نسيانه او جهله **حسب له** اي
السجود الثاني ريتم به ركعته لاخلوه وقتئذ وتلبسه بما قبله فلو زال
جهله او نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام
فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اي فان ادرك معه
السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله **والاصح ادراك الجمعة بهذه**
الركعة الملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية **اذا كملت**
السجدتان فيها **قبل سلام الامام** وان اشتملت الركعة علي
نقصانين احدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية لانه لم يتابع
الامام في موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه
غير انا اكتفينا في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما اذا
كملتا بعد سلامه فلا يدرك بهما الجمعة لما مر ومقابل الاصح لا يدرك
الجمعة بهذه وما بحثه الدامغي فيما ذكره من انه اذا لم يحسب سجوده
والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام
في ركنه بعد الركوع رده السبكي والاسنوي وغيرهما بانا انما
لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك
الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا
في عدم المتابعة انتهي وزعم البلقيني ان ما في المنهاج غير موافق
عليه وهو متابع في ذلك لقول الجمهور ان الجمهور علي خلافه لكن
المعتمد ما في المنهاج ولهذا قال السبكي فثبت ان ما في المنهاج

هو

هو الاصح من جهة المذهب والاسنوي ان المتجه ولو لم يتمكن من
السجود حتي سجد الامام السجدة الثانية سجد معه فيهما وسجد الاخري
علي اوجه احتمالين هنا لانهما كركن واحد كما هو القياس في نظايره
ويحتمل ان يجلس معه فاذا سلم بني علي صلاته وقال الشيخ نقلا
عن الزركشي ان الاحتمال الاول يؤدي الي المخالفة والثاني الي
تطويل الركن القصير وايده بما قدمته عن القاضي والبغوي
في اوايل صفة الايمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل
الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد
ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهي والمعتمد
منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي
وغيره واضح فانه باقتدايه بصار اللازم له مراعاة ترتيب
صلاة امامه ولو لم يتمكن من السجود حتي تشهد الامام
سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الامام
وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع منه
بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن
التتمة وجزم به المصنف وتبعه الاذرعي وغيره بانه ليس علي ظاهره
فانه انما ذكره في التتمة تفريعا علي القول بانه يجري علي ترتيب
نفسه واما علي القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه
ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا ويرد بانه تفريع
علي القول بانه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والاسنوي
في نظايرها وهو انا لو لم نجوز السجود لمح لفاتته الركعة
ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذه اولي بالعذر من تلك
لان ذلك مقصر بخلاف هذا اشار لجميع ما مر في تخلفه لزحمة
اما تخلفه لغيرها فقد اشار اليه بقوله **ولو تخلف بالسجود**
في الاولي **فاتبعا للسجود حتي ركع الامام للثانية** فذكره

ركع معه حتما على المذهب وحصل له من الركعتين ركعة مصلحة
ويسقط الباقي منها والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق الاول
بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر والله اعلم

باب كيفية صلاة الخوف

وهو ضد الامن وحكم صلاته
كصلاة الامن وانما افرد بباب لانه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل
عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في السنة على ستة عشر
نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية
ودعوى المزني نسخ ايتها وهي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتاخر نزولها عنه
لانه سنة اربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست وتجوز في الحضر ايضا
وقد اشار لانواعها بقوله هي انواع اربعة لانه ان اشتد الخوف
فالرابع اولا والعدو في جهة القبلة فالاول او في غيرها فالاخران
الاول من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله يكون اي كون
على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما لبعض الشراح هنا
العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيرتب الامام القوم صفين
فاكثر ويصلي بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى اذ الحراسة
الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه صف سجدتيه وحرس حينئذ
صف اخر في الاعتدال المذكور فاذا قاموا اي الامام ومن سجد
معه سجد من حرس اولا وحرس الاخرون اي الفرقة التي
سجدت مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس
في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه
الكيفية المذكورة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة
صلاته بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وهي
قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به

لعسف

لعسف للسيول بها وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او تحول بمكان
الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة نعم ان كثرت
افعالهم في التحول ضر والافضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو ان
يتقدم الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد
ويتاخر الذي سجد اولا ليحرس ولم يمش كل منهم اكثر من خطوتين
وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام
وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين
فان مشى احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته وله ان يرتبهم
صفوفا ثم يحرس صفان بل لو حرس بعض كل صف بالمناوبة
او حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام
غيرهما على المتابعة جاز لكن يشترط ان تكون الحارسة
مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد
الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فيهما فرقة واحدة
ولو واحدا في الاصح المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع
قيام العذر لكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر وانما
اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه
المشاهدة ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل
منها ومقابل الاصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة
التخلف فيها على ما في الخبر ورد بان الزيادة لتعدد الركعة
غير مضرة الثاني من الانواع ما يذكر في قوله يكون العدو
في غيرها اي القبلة او فيها ودونهم حائل وفي المسلمين
كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلا في الصلاة فيرتب
الامام القوم صفين فيصلي الامام بهم مرتين كل مرة بفرقة
جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ثنائية ام ثلاثية ام رباعية

Copyright © King Saud University

وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى وجه
العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة
وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته ببطن نخل
مكان من نجد بارض غطفان وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي
بالمتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة محله في الامن اما حالة الخوف
كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه لانا في حالة الخوف نرتكب اشيا
لا تفعل في حال الامن او في غير الصلاة المعادة وهو الاوجه اما
فيها فلا لانه قد اختلف في فرضيتها ونقل في الخادم عن صاحب
الوافي ان المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان
يكونوا مايتين والكفار مايتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي
ماية تبقى ماية في مقابلة ماتي العدو وهذه اقل درجات
الكثرة المشار اليها لكن ظاهر كلامهم يخالفه والنوع الثالث
الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله او تقف فرقة في وجهه
اي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر
ويصلي الامام بفرقة ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى
مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو فاذا قام الامام للثانية فارقته
بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا
واتمت لنفسها وذهبت بعد سلامها الى وجهه اي العدو ويسن
للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم
تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن
تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به وجا الواقفون للحراسة
بعد ذهاب اوليك الى جهة العدو والامام قايم في الثانية ويسن
اطالة القيام الى لحوقهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة الثانية
فاذا جلس الامام للتشهد قاموا فورا فاتموا ثانيتهم وهو
منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما ولحقوه

وسلم

وسلم بهم لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة
صلاته بذات الرقاع وهي مكان من نجد بارض غطفان سمي بها
لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك
وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع وقيل لترقيع
صلاتهم فيها والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من صلاة
بطن نخل خروجا من خلاف اقتدا المفترض بالمتنفل ولانها اخف
واعدل بين الفريقين وهي افضل من صلاة عسفان ايضا للاجماع
على صحتها في الجملة دونها وتستحب عند كثرتنا فالكثرة شرط
لسنتها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره
وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية
ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالاول غير
مناف لما مر قبيل النوع الثالث اذ الكلام هنا في الافضلية
وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون في الركعة الاولى بل ذهبوا
ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجات الفرقة الاخرى
فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجات تلك
الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو
وجات تلك الى مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها
ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر
فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت في يوم
والاخرى في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه
لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما ويقرا الامام
في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرا من
السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة
ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها في ذلك نظير

Copyright © King Saud University

ويتشهد ندبا في جلوسه لانتظارها لان السكوت مخالف لهيئة
الصلاة والقيام ليس موضع ذكر وفي قول يؤخر قراءة الفاتحة
والتشهد لتلحقه فتدركها معه لانه قراءة الاولى الفاتحة فيؤخرها
ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف كما
في الجمع في الاستحباب ويجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة مسافر
وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته
ولو سمع اربعون فاكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب
بفرقة وصلى باخرى فان حدث نقص في الاربعين السامعين في
الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا وهذا شامل
لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال
المجوجري انه محمول على ما اذا عرض النقص بعد احرام جميع
الاربعين والاقرب لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معتبر
وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر
مفهوم مما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لاني
الثانية انتهى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة
واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي
وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه
فكذا على غيره انتهى والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق
بين هذا وبين ما قاس عليه واضح ويجهر الطايفة الاولى
في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا يجهر الثانية في الثانية
لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ولعلهم تمكنه الجمعة
فصلي بهم الظهر ثم امكنتهم الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم
لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره
ليخرج من الخلاف حكاه المزني فان صلى الامام مغربا
على كيفية ذات الرقاع فبفرقة عن القوم يصلي بها ركعتين
وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله في ش
المهذب

في المهذب والثانية منفردة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا
في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية
قيل هو مكروه والثاني عكسه افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة
التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولى ركعتي الثانية في جلوس
تشهده الاول او قيامه الثالثة وهو اي انتظاره في القيام
افضل من انتظاره في جلوس تشهده في الاصح لان القيام
محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني ان انتظاره
في التشهد اولى ليدركوا معه الركعة من اولها ولو فرقهم في المغرب
ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص او صلى بهم وباعية لكل
من الفرقتين يصلي ركعتي لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة ولان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين
وهذا ان قضي في السفر رباعية او وقع الخوف في الحضر او في اقل من
ثلاثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل لاسيما انه اليق
بحالة الخوف وهل الافضل الانتظار في التشهد الاول او في
القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ولو صلى بفرقة
ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام
والطايفة الثانية سجود السهو للخلاف في الانتظار في غير محله
قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق
سجد وللسهو ايضا للمخالفة وهو كما قال فلو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والامام
قايم ينتظر فراغها وذهابها ومجي الثانية ثم صلى بالثانية الركعة
الثانية وفارقته وانتظر الثالثة إما في التشهد الاول او قايما
على ما مر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في
قيام الرابعة واتموا لانفسهم والامام ينتظر فراغهم وذهابهم
ومجي الرابعة ثم صلى بالرابعة الركعة الاخيرة وانتظرهم في التشهد
وسلم بهم صحت صلاة الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعو

الي ذلك لانه لايكفي وقوف بعض الجيش في وجه العدو ويحتاج الي وقوف
ثلاثة ارباعهم وانما اقتصر صلي الله عليه وسلم علي انتظارين لعدم الكاثر
الي الزيادة ولعله لو احتيج اليها لفعل وشرط الامام لتفريقهم
اربع فرق في الرباعية الحاجة الي ذلك والا فهو كفعله حال الاختيار
واقراه في الروضة واصلها وجزم به في المحرر والحاوي والانوار
والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم تحقيق
عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها
ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته علي الانتظارين
في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة
الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام
وسهو كل فرقة اي اذا فرقهم فرقتين وبه صرح في المحرر محمول
في اولاهم اي في ركعتهم الاولي لانهم في حال القدوة والثانية
الثانية في الاصح اي الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم
القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة
والثاني لا لانفرادها بها حسا لاثانية الاولي لانفرادهم
حسا وحكما وسهوه اي الامام في الركعة الاولي يلحق الجميع
اي فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وسهوه في الثانية لاحق
الاولين لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه اخر صلاته ويقاس
بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله معلوم من
باب سجود السهو وليس للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح الذي
لايمنع صحة الصلاة في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا
وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط
الاتي كالحمل اذ الحمل غير متعين وان مال اليه الاسنوي واحتج
بانه لو كفي الوضع لاستوي وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته
وقد صرحوا بان الاول مكروه او حرام دون الثاني وردبان
اللام في وضع لا ايذان فيه وحاصل ما في ذلك انه ان غلب علي

ظنه

ظنه الثاني به حرم والا كره وفي قول يجب لظاهر قوله تعالي
وليأخذوا اسلحتهم وحمل الاول علي الندب اذ لو وجب لكان تركه
مفسدا كغيره مما يجب ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير
عذر احتياطا ويحرم ان كان متنجسا او مانعا اتمام بعض
الاركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال
الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح بين حمله لانها
مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة
كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبندنيجي فلا ينافي
ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يبين
حمله في الصلاة لان المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو
تعين حمله او وضعه بين يديه طريقا في دفع الهلاك كان
واجبا سواء اذا خطر الترك ام استوي الخطران اذ لو لم يجب
لكان ذلك استسلاما للكفار بل لو خاف ضررا يبيح التيمم
بترك حمله وجب فيما يظهر والاوجه انه ياتي في القضاء هنا
ما ياتي في حمل السلاح المتنجس في حال القتال وان فرض ان
هذا اندر وقضيته ان العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله
وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ولا فرق في حال الوجوب
كما قد يوخذ من كلامه في مشروعة الخوف وبه صرح المحب الطبري
وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة
المانعة مباشرة الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع في المانع
من ذلك ان امكن الاتقاب والا كان خاف ان يصيب رأسه
سهم لو نزع البيضة المانعة من السجود فلا يترك حمله ولا
تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لان الوجوب لامر
خارج النوع من الانواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل
هذا النوع وهو معني قول المتن من الانواع بجمله حيث اتي به
جوابا عن اعتراض علي المصنف بان هذه الكيفيات ليست هي

الصلاة وانما تفعل علي هذه الكيفيات عند وجود هذه الاشيا
وقوله بمحله الباء فيه بمعني مع او بمعني في وهو ان يلتحم القتال
بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم
بحيث يلتصق بعضهم ببعض او يقارب التصاقه او عن اختلاط
بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدي او يشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا ان يحمل العدو عليهم لو ولوا
او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا لقوله
تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يجوز لهم اخراج الصلاة
عن وقتها ويعذر كل منهم في ترك استقبال القبلة عند العجز
عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال ابن عمر في تفسير الاية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا
رواه البخاري بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلي الله
عليه وسلم فلا يجب علي الماشي كالراكب الاستقبال حتي في التحرم
والركوع والسجود ولا وضع جبهته علي الارض لما في تكليفه
ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في
السفر كما مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب
لان الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال
زمنه بخلاف ما قصر زمنه وصح اقتدا بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة او تقدموا علي الامام كما صرح به ابن الرفعة
وغيره للضرورة ومثله ما اذا تخلفوا عنه اكثر من ثلثماية
ذراع والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار
في فضيلة الجماعة وكذا الاعمال الكثيرة المتوالية كالضربات
والطعنات يعذر فيها لحاجة اليها في الاصح ولا تبطل به
بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه اما القليل او الكثير غير المتوالي
فمحتمل في غير الخوف ففيه اولي والثاني لا يعذر لان النص
ورد في هذين فيبقي ما عداهما علي الاصل لا في صياح فلا يعذر

فيه

فيه بل تبطل به صلاته اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب
ومثله النطق بلا صياح كما في الام ويلقي السلاح اذا دمي بما
لا يعفي عنه ان استغني عنه تصحيحا لصلاته وفي معني القايه جعله
في قرابه تحت ركابه كما في الروضة واصلها ولعلهم اغتفروا له
هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه في نظايره كما لو وقع علي
ثوب المصلي نجاسة ولم ينجها حالا خشية من ضياعه بالالقا لان
الخوف مظنة ذلك بخلاف الامن صرح به الامام ويرد بذلك
قول الروياني الظاهر بطلانها به فان عجز اي احتاج الي
امساكه بان لم يكن له عنه بد امسكه للحاجة ولا قضا في الاظهر
لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه المستحاضة والثاني يجب
لندور العذر وما رجحه تبع فيه المحرر فانه قال انه الاقيس
وهو ما جزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة
لكنهما نقلا في الشرح والروضة هنا عن الامام عن الاصحاب
وجوب القضا وفي المجموع ان كلام الاصحاب القطع بالوجوب
قال في المهمات وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوي عليه
انتهي وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلي في موضع نجس
وان عجز عن ركوع او سجود اومأ به للضرورة والسجود اخفض
من الركوع وجوبا تمييزا بينهما او يكون خبرا بمعني الامر
اي يلزمه ذلك وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما
صرح به في المحرر وله ذا النوع اي صلاة شدة الخوف سفرا
وحضرا في كل قتال وهزيمة مباحين لان المنع منه ضرر
وذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفية العادلة في قتال
الباغية دون عكسه لانه اعانة علي معصية وهرب من حريق
وسيل وسبع وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشي
لوجود الخوف وغريم عند الاعسار وخوف حبسه دفعا
لضرر الحبس ان لم يكن له به بينة وهو ممن لا يصدق فيه

نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم
فيما يظهر كما قاله الاذرعي ولا اعادة هنا وكما يجوز صلاة شدة
الخوف تجوز ايضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به الجرجاني
فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفا النار
وهذا كله عند خوف خروج الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة
الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن
والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين
ويصلي في هذا النوع ايضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب
والتراويح لا الاستسقا فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر لذلك
الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر
ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة
انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا
محصل نعم ان خشي كرته او كمينا او انقطاعه عن رفقته كما
صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف ولو خطف نعله
في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطوء النجاسة
كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا
على المعتمد والمسئلة ماخوذة من قولهم انه يجوز صلاة شدة
الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجاني المار في خوفه عن
انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم بعدم الجواز ان خاف
فوت العدو بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول الدميري
لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيا كثيرا او الى غيرها
بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه
فيكلف المشي اما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده
الشيخ وقال انه ماخوذ من كلامهم **والاصح منعه لمحرم خاف**
فوت الحج اي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشا
مقدار ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف وان سار فيه

الي

ولي عرفات فاتته العشا لم يجز له ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه
لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبه
خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر والثاني له ان يصليها
لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس اياما
في حق المديون وعلى الاول يوخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف
كما صوبه المص خلافا للرافعي لان قضا الحج صعب وقضا الصلاة
هين وقد عهدنا تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها
للجمع والمراد بتاخيرها تركها بالكلية ولو امكنه مع التاخير
ادراك ركعة جاز قطعا للضرورة كما ذكره الاسنوي وغيره
وصرح به القاضي وليس للعازم على الاحرام التاخير والحق
بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق او دفع صايل
عن نفس او مال او صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق
وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من
حريق كما قاله القاضي والجيلي وسئل الوالد رحمه الله تعالى
عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما بان نذر
ان يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فاجاب بانه
يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها **ولو صلوا**
صلاة شدة الخوف **لسواد** كابل وشجر **ظنوه عدوا** لهم
او كثيرا بان ظنوا كونه اكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار
عدول لهم **فبان** الحال بخلافه او بان كما ظنوا ولكن بان دونه
حايل كخندق او نار او ماء او ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن
به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر او شكوا
في شي من ذلك وقد صلوها **قضوا في الاظهر** لتفريطهم بخطايهم
او شكهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في
دارنا او دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط
ان يصلوا صلاة لا تجوز في الامن ثم يتبين خلاف ظنهم

قوله من ضعفنا لو قال من ضعفهم اي المصلين كان اوضح اه

Copyright © King Saud University

فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن ابي حثمة ومقابل
الاظهر لا يجب القضا لوجود الخوف عند الصلاة ولما ختم الشافعي
رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما
لا يحل اقتدى به المص كالاكثرين فقال **فصل** فيما يجوز لبسه لمن
ذكر وما لا يجوز **يحرم على الرجل** والخنثى المشكل احتياطا **استعمال
الحرير** ولو قزا **بفرش وغيره** من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها
من ساير وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته
له حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
الحرير والديباج وقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم
اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم ووجه الامام تحريمه بان فيه مع معاني
الخيلا انه ثوب رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنسا دون
شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الام من كراهة لبس اللولو للرجل
وعلله بانه من زي النسا لان الامام لم يجعل زيهن وحده
مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم اليه مما ذكر على ان الذي صوبه
في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه كما ياتي فما في
الام اما مبني على ان ذلك مكروه فقط او محمول على ان مراده
جنس زي النسا لا انه زي مخصوص بهن وقد ضبط ابن
دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن كعكسه فيه بانه ما كان
مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا
يقال في عكسه والحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مر والتقييد
في بعض الاخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم
ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار وافتى الوالد رحمه الله
بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بولبلد استثنا كلهم من
الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة

استعمال

استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه لا يشبه الاستعمالة
ويحل للمراة لبسه لما مر في خبر حل لاناثهم ولان تزيين المراة
بذلك يدعو الى الميل لها ووطيها فيودي الى ما طلبه الشارع من
كثرة النسل ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب حشي به ولا ياتي
فيه تفصيل المضبب لانه اهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع
ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر
كانا نعق عنتى بغيره ولانها اولى بانتفا الخيلا من التطريف ومثل
ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية الكيزان من العنبر والصندل
ونحوهما والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة
بل اولى بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس المصحف اما كيس
الدراهم وغطا العمامة منه فقد تقدم في الانية ان الارجح حرمته
عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي
لقلة زمنه ولالباس عمر سراقة سواري كسرى وجعل التاج
على راسه واذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير
في حالة الاختيار فان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير اولى
ذكره الزركشي وغيره والاولى في التعليل ما في مخالفة ذلك من
خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة كما افتى به المص
ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه
وليس لخياطة الثياب الحرير للنسا كما جزم به الاسنوي وغيره
وارتضاه الجوجري وقال في الاسعاد انه الاوجه لان الخياطة
لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما افتى به
ابن عبد السلام قال لكن اثمه دون اثم اللبس وما ذكره هو قياس
اناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه
فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد
القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل ذهب او زر بازرار ذهب
او خيط به لكثرة الخيلا وقوا في ابن رزين ثم من يفصل

للرجال الكوثات الحرير والاقماع ويشتري القماش الحرير ويبيعه
لهم او يخيطه لهم او يصوغ الذهب للبسهم والاصح تحريم افتراشها
اياه للسرف والخيلا بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مر والثاني
يحل كلبسه وسياتي ترجيحه والاصح ان للولي الاب او غيره الباسه
اي الحرير الصبي ولو مراهقا وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم
يكن يوم عيد اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانه غير مكلف
ومقابل الاصح ليس للولي الباسه في غير يومي العيد بل يمنعه منه
كغيره من المحرمات والحق الغزالي في احيايه المجنون بالصبي
ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد قلت الاصح حل افتراشها
اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم كلبسه سوا في ذلك
الخلية وغيرها فان فرش رجل او خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل
النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة
محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حايل بحيث لا تلقى شيا
من بدن المصلي وثيابه قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا
اتفق في دعوة ونحوها اما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه
التحريم وان بسط فوقها شيا لما فيه من السرف واستعمال الحرير
لا محالة انتهى والاوجه كما افاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه
اطلاق الاصحاب ثم اخرج المص من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه
قوله ويحل للرجل والخنثى لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
اي شديدين يتضرر منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو او منفعة
ازالة للضرر ويوخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره
بطريق الاولى لانها اخف او فجاة حرب جايز بضم الفا وفتح الجيم
والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد غيره يقوم
مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القبا وغيره مما يصلح للقتال
وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة والكسار
قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة
وصححه والاوجه خلافه اخذا بظاهر كلامهم ويجوز له ايضا
للحاجة

للحاجة ولو ستر العورة به وفي الخلوة اذا لم يجد غيره وكذا ستر
ما زاد عليها عند الخروج للناس كجرب وحكة لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة متفق عليه
والحكة بكسر الحا الجرب اليابس وللحاجة في دفع قمل لانه لا يقمل
بالخاصة قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير
يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر
وح فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس
احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت
في بعضها الا بدليل واجيب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة
بمنع كون احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم
بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون
الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر
فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما اطلقه المص وصرح به
في المجموع ويوخذ من قوله للحاجة انه لو وجد مغنيا عنه لم يجز
لبسه كالتداوي للنجاسة واعتمده جمع ونازع بعض الشراح
فيه بان جنس الحرير ما ابيح لغير ذلك فكان اخف ويرد بان
الضرورة المبيحة للحرير لا ياتي مثلها في النجاسة حتى يباح لاجلها
فعدم اباحتها لغير التداوي انما هو لعدم تاتيه فيها لا لكونها
اغلظ على ان لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان
فيها وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم وللحاجة
للقتال كديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من
التدبيج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالها وجمعه
ديابيج وديابج لا يقوم غيره في دفع السلاح مقامه بفتح الميم
لانه من ثلاثي تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقمته مقامه
بالضم صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة اما اذا وجد ما يقوم

قوله لا يقمل بوزن تعب اي لا يهواه القمل اه

قوله مغنيا عنه اي الحرير اه

قوله في النجاسة اي في اباحتها وقوله حتى يباح التداوي بالنجس

قوله ما يدل الخ اي وهو انه لا يجوز لبس الحرير الا اذا فقد غيره اه

Copyright © King Saud University

مقامه فيحرم عليه واعاد المص هذه المسئلة لئلا يتوهم ان الجواز فيها
مر مخصوص بحالة الفجاة فقط دون الاستمرار ويحرم على الرجل
والخنثى المركب من ابريسم اي حرير باي انواعه كان وهو بكسر
الهمزة والرا وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا وهو فارسي معرب
وغيره كغزل وقطن ان زاد وزن الابريسم على غيره لان الحكم
للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام اغلب ويحل
عكسه وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير
ولحمته صوف تغليبا لجانب الاكثر فيهما وكذا يحل ان استويا
وزنا فيما ركب منهما في الاصح لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص فاما العلم اي الطراز
ونحوه وسدى الثوب فلا باس وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر
لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه او مساواته لغيره خلافا
للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال
ان خاط الغشا عليه جاز لكونه كحشو الجبة والا فلا ويفرق بينه
وبين ما مر في الجلوس على فرش الحرير بحايل وان لم يتصل به
بنحو خياطة بان الحايل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا
وحيث لم يحرم ما مر كره ولو شك في كثرة الحرير او غيره او
استوايهما حرم كما جزم به في الانوار ويفرق بينه وبين عدم
تحريم المضبب اذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما
اذ الاصل حل استعمال الانا قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير
لغير المراة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الانا
وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ومقابل الاصح الحرمة
تغليبا لها واختاره الاذرعي وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن
والجمهور على الاول ويحل لمن ذكر ما اي ثوب طرز او رقع بحرير
ولم يجاوز كل منهما قدر اربع اصابع مضمومة دون ما جاوزها
لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

١٨٥

عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ويفرق
بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم
فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الاربع اصابع وان لم يزد وزن
الحرير ولو تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم
والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من انه لا يزيد على طرازين
على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع
اصابع قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا
على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب اي كما صرح به المتولي
وغيره وجزم به الاسنوي انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب
كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للاذرعي في انه مثله
وان تبعه ابن المقري في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي
لكونه من لباس النسا عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون
الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى
مطلقا وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر
عرقية طرزت بفضة اخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة
عليهما الا ما استثنوه او طرف بحرير قدر العادة اي جعل
طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سوا
اجاوزت اربع اصابع ام لا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له
جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون البا اي رقعة في
طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه كان له
جبة مكفوفة الجيب اي الطوق والكمين والفرجين بالديباج
والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف وسوا كان التطريف
ظاهرا ام باطنا كما يقتضيه اطلاقهم اما ما جاوز العادة فيحرم
وانما لم يتقيد هنا باربع اصابع لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة
لزيادة عليها بخلاف ما ياتي فانه لمجرد زينة فتقيد بها وقضيته
ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل

بمعتمد

واطلاق الروضة يقتضي المنع والحق ابن عبد السلام بالتطريف
طرفي عمامة كل منها قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم
من كتان او قطن قال الشيخ وفيه وقفة الا ان يقال تتشعث
العادة في العمايم فوجدت كذلك انتهى وقد يتعطل كل منهما
اذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مران العبرة فيه بالوزن
مع غيره بزيادة الحرير بحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة
حرمت والافلا وان كان منها اجزا كلها حرير كان كان السدا
حريرا وبعض اللحمة كذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز
الازرار الحرير لغير المراة قياسا على التطريف بل اولى ويحرم
على غير المراة المزعفر دون المعصفر لما نص عليه الشافعي
خلافا للبيهقي حيث ذهب الى ان الصواب تحريمه ايضا قال
للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ولو صبغ بعض
ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الاربع
اصابع او كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه
ان المرجع في ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا
حرم والا فلا ولا يكره لغيرهن ذكر مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر سوا الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سوا صبغ
قبل النسج او بعده وان خالف فيما بعده بعض المتاخرين كما
مرت الاشارة اليه لعدم ورود النهي في ذلك ويحل لبس الكتان
والصوف ونحوها وان غلت اثمانها اذ نفاستها في صنعتها
ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلما
والصلحا بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار
وقد افتى بذلك الشيخ في الباسها الحرير اما تزيين المساجد بها
فيباح في الوقف ان شا الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما
لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا
به كما جزم به الاشموني في بسطه جريا على العادة المستمرة من

غير

غير تكبر ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره
في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المهم
لها عن المتولي والروياني ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه
للاتباع ولا يكره تركها اذ لم يصح في النهي عنه شي ويحرم اطالتها
طولا فاحشا وانزال ثوبه او ازاره عن كعبيه للخيلا للوعيد
الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلا كره ويسن في الكم كونه
الى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمراة
ومثلها الخنثى فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع من
غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع
يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو انصاف
الساقين ورجحه جماعة وقيل من اول ما يمس الارض واما فرط
توسعة الثياب والاكمام فبدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار
شعارا للعلما يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا
فيما عنه زجروا كما قال ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب
لامتثال امر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويكره بلا عذر
المشي في نعل او خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما
او يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل
قايما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويوخذ منه ان المداس
المعروفة الان ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب
ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه
اذا جلس وان يجعلهما وراه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما
وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من ان طيها يرد اليها
ارواحها ويمنع لبس الشيطان لها وفي المجموع لا كراهة في لبس
نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته
ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه

وترك دق الثياب وصقلها ويحل للادمي لبس الثوب النجس اي المتنجس
بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الاصح لان تكليف استدامة طهارة
الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة
سهلة الازالة نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صايفا بحيث
يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله في الصلاة مع تعذر الما
وقال الاذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه
لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة في غير الصلاة المفروضة
ونحوها كطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد
الشروع فيه فيحرم سوا كان الوقت متسعا ام لا لقطعه الفرض
بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه في اثنا
طواف مفروض بنية قطعه جايز وبدونه ممتنع اما اذا لبسه
قبل ان يحرم بنفل او فرض غير مضيق او بعد تحرمه بنفل
واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها
لا على لبسه فافهم لا جلد كلب وخنزير او فرع احدهما فلا يحل
لبسه لاحد اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته وكذا بالكلب
الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى الا لضرورة
كفجاة قتال وخوف على نحو عضو له او لغيره من نحو حر او
برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول
الميتة عند الاضطرار ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك
لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ وليس الباس الكلب الذي لا يقتنى
او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنايه ولو سلم فاثمه على
الاقتنا دون الالباس على انه قد يجوز اقتناوه لمضطر احتاج
الى حمل شي عليه او ليدفع به عن نفسه نحو سبع او يكون ذلك لاهل
الذمة فانهم يقرون عليها او لمضطر تزود به لياكله كما يتزود بالميتة
وله ح ان يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاسعاد

والتنظير

والتنظير فيه ويويد ما اشرنا اليه ما في المجموع من التفصيل بين
كلب يقتنى وخنزير لا يومر بقتله وبين غيرهما لكن تقييده بالمقتنى
وما لا يومر بقتله ليس لاخراج غيرهما مطلقا بل لانه قد يحرم تجليله
ان تضمن اقتناوه المحرم وقد لا يحرم ان لم يتضمنه اما تغشية غير
الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الاخر بجلد واحد منهما
فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جايز
وكذا جلد الميتة في الاصح في بدن الادمي او جزيه او فوق ثوب
لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة وقضية
العلة ان غير المميز كالدابة ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شانه ذلك
وهو الاوفق لاطلاقهم ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث
لا رطوبة استعماله في الراس واللحية كما في المجموع والاحرم وقول
الاسنوي انه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب
في وضع الشي في الانا منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى
هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والانا
الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي ابو الطيب والشيخ
ابو علي الطبري والماوردي وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه
مع ظهور رونقه وجلد الادمي وان كان طاهرا وشعره يحرم
استعماله كما مر اوايل الكتاب ويحل مع الكراهة في غير المسجد
الاستصباح بالدهن النجس وكذلك دهن الدواب وتوقيحها
به كما له ذلك بالمتنجس على المشهور لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به اما في المسجد
فلا لما فيه من تنجسه كذا جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والزركشي
وصرح بذلك الامام وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان مال الاسنوي الى الجواز معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم
الاول على الكثير اخذا من التعليل قال الاذرعي والاشبه انه يلحق

بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث
يعلق الدخان بالسقف والجدار ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز
الاستصباح به لغلظ نجاسته ويعفي عما يصيبه من دخان المصباح لقلته
والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء
لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان يكون الرائحة الكريهة
الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عينها ويجوز كاني المجموع
طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز
استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال
الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها
الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطي المستحاضة وكذلك الثقبة
المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام
المتنجس للدواب **باب صلاة العيدين** الفطر والاضحى
وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده
وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل
لربك وانحر ذكر انه صلاة الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها والاصح تفضيل
يوم من رمضان على يوم عيد الفطر **هي سنة** موكدة لذلك ولانها
ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن
الوجوب خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحملوا نقل المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين
على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها **وقيل فرض كفاية** نظرا الى
انها من شعاير الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة
فان تركها اهل بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي
كونها فرض عين **وتشرع جماعة** ~~[illegible]~~

لفعله

لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق غير الحاج بمنى من تركها
بالاجماع اما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله
باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة وما روي من انه صلى الله عليه وسلم فعلها
محمول ان صح على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم
لاشتهر **وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والمسافر** والخنثى
والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما
ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم ويأتي في خروج الحرة والامة
لها جميع ما مر اوايل الجماعة في خروجهما لها ويستحب الاجتماع
لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع
منه وله الامر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب
كما قاله المص اي لانها من شعاير الدين قال الاذرعي ولم اره
لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى امرهم بها
وجب الامتثال **ووقتها ما بين طلوع الشمس** من اليوم الذي
يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما سياتي **وزوالها** لان
مبنى المواقيت على انه متى خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى
وبالعكس ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع
خلافا لما في العباب ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في
صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي
في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح
واما كون اخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده
حسبت وسياتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال
وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من الغد اداء **ويسن تاخيرها**
لترتفع الشمس كرمح اي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف

فإن لنا وجها أن وقتها إلا بالارتفاع وهي ركعتان بالإجماع وحكمها
في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر أو الأضحى كما مر ثم بعد تكبيرة التحرم يأتي ندبا بدعاء
الافتتاح كغيرها ثم بسبع تكبيرات لخبر رواه الترمذي وحسنه
أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة
وفي الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المص أن تكبيرة التحرم غير
محسوبة من السبعة يقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة
أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر
سورة الإخلاص ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة
يعقبها ذكر مسنون فكذا هذه التكبيرات يهلل أي يقول
لا إله إلا الله ويكبر أي يقول الله أكبر ويمجد أي يعظم الله روى
ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ويحسن في ذلك كما قاله
الجمهور أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي ولو قال ما اعتاده
الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ
ثم بعد التكبيرة الأخيرة يتعوذ لأنه لافتتاح القراءة ويقرأ
الفاتحة كغيرها وسيأتي ما يقرؤه بعدها ويكبر في الركعة
الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل
القراءة للخبر كما مر ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا
تابعه ولم يزد عليه مع اتفاقية ليس في الإتيان بها مخالفة
فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة
ونحو ذلك فإنه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة
الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها

فكانت

فكانت آكد وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي
إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال وأما
جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك
إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها ويجهر للاتباع ويرفع
يديه استحبابا في الجميع من السبع والخمس كغيرها من معظم
تكبيرات الصلاة ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره
بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم ويأتي في إرسالهما ما مر
ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات ولو كبر ثمانيا
وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذ الأصل
عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا
ولسن أي التكبيرات المذكورات فرضا ولا بعضا وإنما هي هيئات
كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كانت أو سهوا
وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ولو فاتته صلاة
العيد وقضاها كبر فيها سواء قضاها في يوم العيد أم في غيره
كما اقتضاه كلام المجموع لأنه من هيئاتها وجزم به البلقيني
في تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد خلافا
لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري ويؤيد ما قلناه
ما أفتى به المص من استحباب القنوت في قضاء الصبح وما نقل عن
الفقيه أحمد بن موسى عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية
إذا قلنا يؤذن لها ولو نسيها أو تعمد تركها بالأولى فتذكرها
قبل ركوعه وشرع في القراءة وإن لم يتم فاتحته فاتت في الجديد
فلا يتداركها فإن عاد لم تبطل بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه أو
بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل
ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح
حيث لا يأتي به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا وفي القديم

يكبر ما لم يركع لبقا محله وهو القيام وعليه لو تذكره في اثنا
فاتحته قطعها وعاد له ثم استانف القراة او بعد فراغها كبر
وسن له اعادة الفاتحة ولو ادرك امامه في ركوعه لم يكبر جزما
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت
بكمالهما للاتباع كما في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي انه يقروهما
وان لم يرض المامومون بالتطويل جهرا ولو قضيت نهارا وهو
من زيادته على المحرر ولو قرا في الاولى بسبح وفي الثانية بهل اتاك
كان سنة ايضا كما في الروضة وثبت في مسلم ويسن بعدهما اي ركعتي
العيد خطبتان اقتدا به صلى الله عليه وسلم والخلفا من بعده
وسوا في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وان خرج الوقت
فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة
لم يعتد بها كما صوبه في الروضة وهو ظاهر نص الامام كما لو
قدم البعدية على الفريضة واركانهما وسننهما كهي اي كما في الجمعة
وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر
والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة
على القيام نعم يعتبر لادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية على ان الاستماع هنا يستلزم السماع وعكسه قال في الوسط
لا خفا ان الكلام فيها اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب
ان يخطبها قايما نص عليه في الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة
قال الخوارزمي قدر الاذان في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط
يستحب الاتيان بها ويعلمهم استحبابا في كل عيد احكامه ففي عيد
الفطر الفطرة اي احكامها وهي بكسر الفا كما في المجموع وبضمها كما
قاله ابن الصلاح وغيره وفي الاضحى الاضحية اي احكامها للاتباع
ولكونه لايقا بالحال يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات ولا
افرادا والخطبة الثانية بسبع كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبيهة

بالصلاة

بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة
التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع
والولا سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين
او قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح
الشي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويسن للنسا
استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فايدته ومن دخل في
اثنا الخطبة بدا بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي
فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا
فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في
غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويوخر الصلاة
ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه واذا اخرها تخير بين صلاتها في محله
وبين فعلها في غيره ان امن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من
الخطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذكرا والخطب
المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكلها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى ويندب الغسل
لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة وفهم من اطلاقه
استحبابه لكل احد وان لم يحضر صلاته لانه يوم زينة فالغسل له
بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا
توطية لقوله ويدخل وقته بنصف الليل لان اهل القرى
الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز
الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخير صلاتها
وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر
وفي قول يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتقدم الفرق ويندب الطيب
اي التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين

Copyright © King Saud University

١٨٧

كالجمعة بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن
فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار النعم
وثَمّ إظهار التواضع وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما مر في الغسل
أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرهن
بإذن الزوج أو السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها
والخنثى كالأنثى فيما تقرر فإن كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها
ذلك ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستحب يوم العيد
بترك الزينة والطيب كالجمعة الإسنوي وهو ظاهر وذو الثوب الواحد
يغسله ندبا لكل جمعة وعيد **وفعلها** أي صلاة العيد **بالمسجد أفضل**
من الفعل في الصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة
الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء
كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما
واتساعهما والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد
مكة ومن ثم يلحق به فذاك قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن
يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له ولو ضاقت المساجد ولا عذر
كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء إلا فقا رفق
بالراكب وغيره **وقيل فعلها بالصحراء أفضل** لما مر **إلا لعذر**
كمطر ونحوه فالمسجد أفضل **ويستخلف** الإمام ندبا عند خروجه إلى
الصحراء من يصلي في المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى ومن معهم
من الأقوياء لما صح أن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك
ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة ويكره للخليفة أن يخطب
بغير أمر الوالي كما في الأم والأولى أن يأذن له في الخطبة ودخ فالمتجه
استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي الصلوات
الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقا إلا إن فوض له على
ذلك

٣٧٦

على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام
صلاها في كل عام لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف
والاستسقا فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلده فقط وإمامة
التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشا فيستحقها إمامها **ويذهب**
ندبا قاصد صلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما **في طريق
ويرجع في** طريق **آخر** غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما
للاتباع في ذلك والأرجح في سببه أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا
للأجر ويرجع في أقصرهما ووراءه أقوال أخر شهادة الطريقين
تبرك أهلهما به استفتاؤه فيهما التصدق على فقرائهما نفاذ ما يتصدق
به زيارة قبور أقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم
التفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى خشية الزحمة ولا مانع من
اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها وفي الأم وأستحب للإمام أن
يقف في طريقه رجوعه إلى القبلة ويدعو والحديث فيه ولا يتقيد ما ذكر
بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المص
في رياضه **ويبكر الناس** للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح
ليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا
إلى الصحراء فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر
قاله الهوريني قاضي شهبة وقال الغزي إنه الظاهر **ويحضر الإمام**
متأخرا عنهم **وقت صلاته** ندبا ولعكس في الفطر كونه النهار وفي
الأضحى كسوسه لأن انتظارهم إياه أليق وقد نظر في ذلك بعضهم
وينبغي أن يحمل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك **ويعجل** حضوره
في الأضحى ندبا ويؤخره في عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت
قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة ولعد صلاة الأضحى للتضحية **قلت**
ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة والأحب أن يكون
تمرا فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي طريقه أو المصلى عند تيسره

Copyright © King Saud University

ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر
عما قبله الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان
محرما قبلها اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره
له ترك ذلك كما في المجموع عن النص ويذهب للعيد ماشيا كالجمعة بسكينة
لما مر فان كان عاجزا فلا باس بركوبه لعذره كالراجع منها وان كان قادرا
حيث لم يتاذ به احد لانقضا العبادة فهو مخير بين المشي والركوب
نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم
لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولى ولا يكره النفل قبلها
بعد ارتفاع الشمس لغير الامام والله اعلم لانتفا الاسباب المقتضية
للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره
له كما مر والا فلا وبغير الامام الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ويستحب احيا
ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات
لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد
بموت القلوب شغفها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا على هولا
الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل الكفر اخذا من قوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم
القيامة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا
فقالت ام سلمة او غيرها واسوءتاه انتظر الرجال الى عورات النسا
والنسا الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في
ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة
ويحصل الاحيا بمعظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت بمزدلفة
الاكتفا فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس
يحصل الاحيا هنا بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح
جماعة والدعا فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة اول رجب ونصف شعبان
مستحب فيستحب فصل في التكبير المرسل والمقيد وبدا

بالاول

بالاول ويسمى بالمطلق ايضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال
يندب التكبير لمسافر وحاضر وذكر وغيره ويدخل وقته بغروب
الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحى
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا اما الفطر
فلقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي
سمعت من ارضاه من العلما بالقران يقول المراد بالعدة عدة
الصوم وبالتكبير عند الاكمال واما عيد الاضحى فبالقياس عليه
اي بالنسبة للمرسل اما المقيد فثبت بالسنة برفع الصوت
اظهارا لشعاير العيد واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت
المراة ومحله كما بحثه الشيخ اذا حضرت الجماعة ولم يكونوا محارم
ومثلها الخنثى والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه والثاني يمتد
الى حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس
الى التهيي للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد
الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه ولا يكبر الحاج
ليلة الاضحى خلافا للقفال بل يلبي لان التلبية شعاره
والمعتمد يلبي الى ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر
عقب الصلوات في الاصح لانه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المص في اذكاره
فسوى في التكبير بين الفطر والاضحى وهذا هو النوع الثاني
المسمى بالتكبير المقيد بادبار الصلاة ومقابل الاصح الاستحباب
تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس
فيكبر خلف المغرب والعشا والصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك

تقضي يوم النحر ضحوة بالرمي فالظهر اول صلاة تاتي عليه بعد انتهاء
وقت التلبية ويختم بصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة يصليها
بمنى وغيره كهو اي غير الحاج كالحاج في الاظهر تبعا له وفي قول
يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر قياسا على التكبير ويختم ايضا
بصبح اخر ايام التشريق وفي قول يكبر من صبح يوم عرفة ويختم
بعصر اخر ايام التشريق للاتباع والعمل على هذا في الاعصار والامصار
وفيه اشارة لترجيحه لاسيما انه صححه في مجموعه واختاره في تصحيحه
وقال في الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين
وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد
وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني
في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم
عرفة الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وهذه العبارة
تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين
العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب
والاظهر انه اي الشخص ذكرا كان ام غيره حاضرا ام مسافرا
منفردا ام غيره يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والمنذورة
والنافلة تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية
المسجد والجنازة لانه شعار الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة
والشكر كما استثناهما المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل
الاظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت ام مقضية من هذه
الايام ام من غيرها لان الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها
كالاذان في اول الفرائض والاذكار في اخرها واحترز بقوله في هذه
الايام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في
المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر
ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال
الفصل

الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو
وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم
اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة
عن الامام واقره ولو اختلف راي الامام والماموم في وقت
ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه وصيغته المحبوبة اي المسنونة
كما في المحرر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في الجديد لوروده
عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر مرتين ولله الحمد ويستحب ان يزيد بعد التكبيرة
الثالثة الله اكبر كبيرا كما في الشرحين والروضة اي بزيادة
الله اكبر قبل كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لما قاله
عليه السلام على الصفا ومعنى بكرة واصيلا اول النهار واخره
وقيل الاصيل ما بين العصر والمغرب ويسن ان يقول ايضا بعد هذا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر واذا راى شيئا من بهيمة الانعام في عشر ذي
الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم
كمن راى فالتعبير بها جرى على الغالب ولو شهدا او شهدوا يوم
الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال اي هلال شوال
الليلة الماضية افطرنا وجوبا وصلينا العيد ندبا حيث كان ثم زمن
يسع الاجتماع والصلاة بل او ركعة وتكون اداء وان شهدوا اي او
شهدا بعد الغروب اي غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال
شوال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة في صلاة العيد خاصة
لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم
الا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد اداء
وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا

يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم انه هو وان كان
العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة
يوم يعرفون قال الشيخ وينبغي فيما لو بقي ما يسعها او ركعة منها
دون الاجتماع ان يصليها وحده او من تيسر حضوره لتقع ادا
ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي
انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها
اذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اما الحقوق
والاحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق
فتثبت قطعا او شهدوا بين الزوال والغروب او قبله بزمن
لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما مر قبلت الشهادة وافطرنا
وجوبا وفاتت الصلاة ادا ويشرع قضاوها متى شا مريده في باقي اليوم
وفي الغد وما بعده ومتى اتفق في الاظهر كبقية الرواتب والاكمل
قضاوها في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاوها
في الغد اكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في
صلاة الامام بالناس لا في صلاة الاحاد فاندفع الاعتراض بانه
ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها
غدا مع الامام ومقابل الاظهر لا يجوز قضاوها بعد شهر العيد
ونص على هذه المسئلة هنا وان دخلت في عموم قوله في باب صلاة
النفل ولو فات النفل الموقت ندب قضاوه لتاكد امر ذلك هنا
بدليل مقابل الاصح انها فرض كفاية وتوطية لقوله وقيل في قول
لا تفوت بل تصلى من الغد ادا لانه يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت
به هذا الشعار العظيم والمعول عليه التعديل لا الشهادة فلو شهد
اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه

وقت

وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد ادا ولا ينافيه ما لو
شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما
هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة
خاصة وايضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت
التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق
بالكلية ومما يتعلق بهذا الباب التهنية بالعيد وقد قال القمولي
لم ار لاصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله
الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب
عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح
لا سنة فيه ولا بدعة انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام حافظ
عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له
بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس
بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق
ما ذكره من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل
ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية لما يحدث من نعمة او يندفع
من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين
عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك
انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة بن عبد الله فهناه

باب صلاة الكسوفين

كذا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد
ومراده به الجنس ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف
اوله والخسوف اخره وكسوف الشمس لا حقيقة له عند اهل
الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءه من ضوئها

Copyright © King Saud University

وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه
ضوء البتة وكان هذا هو السبب في ايثاره بالترجمة بناء على ما مر
من مقابل الاشهر والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي سنة مؤكدة لذلك
في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة او مسافرا
ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها
كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد وقول امامنا
لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز جوازا مستوي
الطرفين فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس
او قمر نظير ما مر في انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر
ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة والا فقد علم مما مر في صفة
الصلاة ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اقصر من الاول ثم يعتدل ثانيا قايلا فيهما سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردي في انه
لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا
ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة
ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
فاكثر لتمادي اي طول مكث الكسوف ولا نقصه اي نقص ركوع
من الركوعين المنويين للانجلاء في الاصح كما في ساير الصلوات
حيث لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها ومقابل الاصح يزاد وينقص
اما الزيادة فلانه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
رواه مسلم وفيه اربع ركوعات ايضا وفي رواية خمس ركوعات

ولا

ولا يحمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال
في المجموع واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين اصح واشهر فقدمت
على بقية الروايات وبان احاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين
على بيان الجواز قال فقيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر
ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للافضل انتهى قال في التوشيح
ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية ادنى الكمال الماتي به
بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدي اصل سنة الكسوف فقط
وتبعه العراقي قال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان
الاولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين فاذا احرم بالكيفية الكاملة
لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص
انما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر
احدى عشرة ركعة او تسعا او سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص
الثانية ان يصليها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويها
كذلك فيتادى بها اصل السنة كما يتادى اصل الوتر بركعة وح
ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شم المهذب
الاول من المنع محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له الاقتصار
على الاقل وما اقتضاه كلام شم المهذب الثاني من الجواز محمول
على ما اذا نواها ركعتين انتهى وما نقل عن بعضهم جار على القواعد
وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الامرين لمن نوى صلاة الكسوف
واطلق وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطؤ الانجلاء واما خبر
النعمان الدال على جواز ذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح فاجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه يحتمل ان
ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقايع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة

نقله في المجموع عن نص الام قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه
قبل الانجلا وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة الكسوف
بعد الانجلا قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر انتهى
وقضية التشبيه في الام انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد
لانه محل وفاق وجريا على الغالب ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة
لاجل تمادي الكسوف انما ياتي في الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم
فيها التمادي بعد فراغ الركوعين رد بانه قد يتصور بان يكون من
اهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك والاكمل في فعلها
ان يقرا في القيام الاول كما نص عليه في الام وغيرها بعد الفاتحة
وما قبلها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها ولولا
فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك
وان اختار بعضهم ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وان يقرا
في القيام الثاني كما في اية معتدلة منها وفي القيام الثالث مثل
ماية وخمسين منها وفي القيام الرابع مثل ماية منها تقريبا ولا
يتعين ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل اخر انه يقرا
في الثانية ال عمران او قدرها ان لم يحسنها وما نظر به فيما تقرر
من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الاصل
اذ الثاني فيه مايتان وفي الثالث ماية وخمسون والنص الثاني
فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النسا اطول من ال عمران وبين
النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع
النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه ويؤيده
قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله
على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن
الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد في
ذكر سورة النسا فيه وال عمران في الثاني ويسن له التعوذ في القيام
الثاني من كل ركعة ويسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة

في

في الركعتين قدر ماية من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها
وفي الركوع الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الركوع الرابع قدر
خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير
تقدير والاوجه اعتبار الوسط المعتدل في الايات دون طوالها
وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ وتكون الايات مقتصدة وجزم
به الاذرعي ولا يطول السجدات في الاصح كالجلوس بينهما والاعتدال
من الركوع الثاني قلت الاصح تطويلها كما قاله ابن الصلاح
وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس
من حديث ابي موسى ونص في كتاب البويطي وهو يوسف ابو يعقوب
ابن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة
الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومايتين
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم قال البغوي والسجود
الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في
الروضة وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المامومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة
او بان الخروج منها او تركها الى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة
ونظره مدفوع بان قياس ما مر في الجمعة والعيد انه لا يفتقر
الى رضاهم لا كل ما ورد الشرع بخصوص شي فيه وتسن جماعة
بنصبه على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي تسن الجماعة فيها
للاتباع ولا يقال انه منصوب على الحال لاقتضايه تقييد الاستحباب
بحالة الجماعة وهو غير مراد قيل ويمكن ان يقال بصحته ايضا
وذلك الايهام منتف بقوله اولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد
ايضا وهو ممنوع بل الايهام يقل فقط ولا يندفع ويصح رفعه
بتقدير اي تسن جماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما علم
مما مر ويستحب للنسا غير ذوات الهيات الصلاة مع الامام وذوات
الهيات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس

وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويجهر الامام والمنفرد اسنجابا
بقراءة صلاة كسوف القمر لانها صلاة ليلية او ملحقة بها لا الشمس بل يسر
فيها لانها نهارية وجمع في المجموع بين ماصح عن عائشة من جهره صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف بقرائته وماصح من اسراره في الكسوف بانت
الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر ويخطب الامام ندبا بعد
صلاتها للاتباع من غير تكبير كما جمعته ابن الاستاذ خطبتين باركانها
وسننها في الجمعة قياسا عليها فلا تجزي خطبة واحدة ولا يعتبر فيها
الشروط كما في العيد نعم يعتبر لها السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية كامر ويحث فيها السامعين على التوبة من الذنوب مع تحذيرهم
من الغفلة والتمادي في الغرور وعلى فعل الخير كعتق وصدقة ودعاء
واستغفار وبين الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظف بحلق وقلم
كما صح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سوال وذلة
وعلي قياسه ان يكون في ثياب بذلة ومهنة واما لم يصرحوا به فيما علمت
لما سياتي في الباب الاتي ما يؤيده ويستثني مما استثناب الخطبة
ما قاله الاذرعي تبعا للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب
الامام الا بامره والا فيكره وياتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر
حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن احد
وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام
بشانه ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ادرك الركعة كما في سائر الصلوات ولان الاول هو الاصل وما بعده
في حكم التابع له او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة
فلا يدركها في الاظهر لما ذكرناه والقول الثاني يدرك ما لحق فيه
الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فعلى هذا لو كان في الركعة
الاولى قام عند سلام الامام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل
ولا يجب لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان
السجود الذي بعده محسوبا بطريق الاولى وان كان في الثانية فياتي مع
ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة ومعلوم انه لا خلاف في انه لا يدرك

الركعة بجلوسها وتفوت صلاة كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلا
التام يقينا لخبر اذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى
ينكشف ما بكم وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك لاسيما والمقصود
من الصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان المقصود منها
الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في
الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو انجلى جميعها وهو في
اثنايها اتمها وان لم يدرك ركعة منها لانها لا توصف بادا ولا
قضا بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمي الجمار
ولو حال سحاب وشك في الانجلا او الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الاول
دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاءه فتبين
انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس
لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته قاله ابن عبد
السلام ومنه يؤخذ انه لو كان احرم بها مبنية ركعتين كسنة الظهر
انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت او انكشف
ولم يجل بقولهم فيصلي في الاول اذ الاصل بقا الكسوف ودون الثاني
اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على
ذلك جواز العمل بقوله في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة
خارجة عن القياس فاحتيط لها وبان دلالة علمه على ذينك
اقوى منها هنا وذلك لقوات مسببها وتفوت ايضا بغروب الكاسفة
لان الانتفاع بها يبطل بغروبها منيرة كانت او منكسفة لزوال
سلطانها وتفوت ايضا صلاة خسوف القمر قبل الشروع فيها
بالانجلا التام ايضا خلافا لمن توهم حصول المقصود وطلوع الشمس وهو
منخسف لعدم الانتفاع بضوئه لا بطلوع الفجر فلا تفوت
صلاة خسوفه في الجديد لبقا ظلمة الليل والانتفاع به وعلى
هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلا والقديم تفوت به
لذهاب الليل وهو سلطانه ولا تفوت صلاته ايضا بغروبه

خامسا لبقاء محل سلطانه وهو الليل فينتفع به كالشمس
فعلم انا لا ننظر الي تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعها بعد غروبها
فيها وانما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر الي سلطان
الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الي غيم او غيره **ولو اجتمع** عليه
صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلي هذا
لو اجتمع عليه **كسوف وجمعة او فرض اخر** ولو نذرا **قدم الفرض**
جمعة او غيرها **ان خيف فوته** لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله
فكان اهم وعلي هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب
لها وفي غير الجمعة يفعل بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض **والا**
بان لم يخف فوت الفرض **فالاظهر تقديم** صلاة **الكسوف** لخوف الفوات
بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة
الاخلاص كما في **ثم يخطب للجمعة** في صورتها **متعرضا للكسوف** ولا يجوز
ان يقصدهما بنية واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل وما نظر به المص
من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره رد بان خطبة الجمعة لا تتضمن
خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه وكثيرون
عن التطويل الموجب للفصل وما افهمه كلامه من وجوب قصرها
حتي لا يلغي الاطلاق هو المعتمد ويوجه بان تقديم غيرها عليها
يقتضي صرفها له **ثم يصلي الجمعة** ولا يحتاج الي اربع خطب لان خطبة
الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف
كالفرض معه لان العيد افضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي
والاصحاب نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد
منهما واحد لا يقال السنة حيث لم تتداخل لا تصح نيتها مع سنة
مثلها ولهذا لو نوي بركعتين الضحي وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته
لانا نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا يضر نيتهما بخلاف
الصلاة **ولو اجتمع عيد** وجنازة **او كسوف وجنازة قدمت الجنازة**
فيهما لما يخشي من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها
حق الله تعالي والادمي وشرط تقديمها حضورها والولي فان لم يحضر

او

الحاضرين دونه افرد الامام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها
مما بقي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة ايضا ولو جمعة بشرط
ان يتسع وقته فان ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس
في اجتماع الفرض والجنازة علي خلاف ما ذكر من تقديم الفرض
مع اتساع وقته خطا يجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال
السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة علي الجمعة في اول الوقت
ولم يبينوا هل ذلك علي سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي
الوجوب انتهي وهو كما قال وافتي به الوالد رحمه الله تعالي
ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه علي المكتوبة وان خيف
فوتها كما قاله ابن عبد السلام وقد حكي عنه انه لما ولي الخطابة
بجامع مصر كان يصلي علي الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين
واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط
الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهي ويتجه ان محل وجوب تقديمها
علي الفرض مع امن تغيرها وعدم خوف خروج وقته ما لم يكن
التاخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين والا فلا ينبغي
منعه ولو اجتمع عليه خسوف ووتر او تراويح قدم الخسوف
وان خيف فوت الوتر او التراويح لانه اكد وما اعترض به
علي قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما الاول
من الشهر او العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين
او التاسع والعشرين رد بان قول المنجمين لا عبرة به والله
علي كل شي قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت سيدنا ابراهيم
ابن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار
انه مات يوم عاشر ربيع الاول وروي البيهقي مثله
عن الواقدي وقد اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه
قتل يوم العاشر وبانا لو سلمنا انها لا تنكسف الا في ذلك
فقد يتصور ذلك بان يشهد فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب
وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم

عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور
ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل احد عند
حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع
بالدعا ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص
واعلم ان الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها
والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع
فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم
جعلنا الله ووالدينا واصحابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم

باب صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله عند الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى
غالبا والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما
واستانسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية
هي سنة موكدة لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر
لاستوا الجميع في الحاجة وانما لم تجب لما مر في العيد وهي ثلاثة انواع
ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعا مطلقا فرادى
او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة
كما في البيان عن الاصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمص
في شرح مسلم تقييده بالفرايض وافضلها ان يكون بالصلاة والخطبة
وسياتي بيانهما وانما تطلب عند الحاجة كانقطاع الما او ملوحته
او قلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الما
ونحوه والحاجة غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي
وشمل اطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طايفة من المسلمين الى
الما فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولان المومنين كالعضو الواحد
اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب
مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل

به امين ولك بمثله وهو مقيد كما قاله الاذرعي بان لا تكون تلك الطايفة
ذات بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا وتاديبا ولان العامة
تظن بالاستسقا لهم حسن طريقتهم والرضى بها وفيه مفاسد ويسن
ايضا الاستسقا لطلب زيادة فيها نفع لهم **وتعاد** الصلاة مع الخطبتين
كما صرح به ابن الرفعة وغيره **ثانيا وثالثا** واكثر كما في المجموع فان الله
يحب الملحين في الدعا والمرة الاولى اكد في الاستحباب ثم اذا عادوا
من الغد او بعده يندب ان يكونوا صايمين فيه وقد نص الشافعي مرة
على توقف كل خروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم
ذلك ولا خلاف لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول
على ما اذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم فح يصومون
والثاني على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك **ان لم
يسقوا** حتى يسقيهم الله تعالى **فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها
اجتمعوا للشكر** لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه قال تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم **والدعا** بالزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر **ويصلون**
صلاة الاستسقا المقررة شكرا لله تعالى ايضا ويخطب بهم ايضا كما صرح
به ابن المقري ويوخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقا ولا ينافيه
قولهم شكرا **على الصحيح** كاجتماعهم للدعا ونحوه ومقابل الصحيح لا يصلون
لانها لم تفعل الا عند الحاجة واحترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها
فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثنايها اتموها جزما كما اشعر به
كلامهم **ويامرهم الامام** استحبابا او من يقوم مقامه **بصيام ثلاثة
ايام اولا** متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة
والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه
اقل ما ورد في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما
افتى به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده واقره عليه
جمع كالسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
ووافق على ذلك البلقيني في موضع وقوله في موضع اخر انه مردود

Copyright © King Saud University

لنص الامر هو المردود بانه ليس صريحا في مدعاه وعلى التنزل فهو محمول
بقرينة كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يامر الامام بذلك وعلى هذا
فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه
عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام
ولا يجب الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته
لكن لو فات لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض
وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح
ان القضاء بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا
كما مر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويدل لوجوب ما مر قولهم
في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم
يخالف حكم الشرع ولعل هذا مستند الاسنوي في قوله ظاهر كلامهم
في باب الامامة يقتضي التعدي الى كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها
قال في شرح هذا الكتاب وهو القياس انتهى وهو المعتمد فقد صرح
بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر
فمن فضل عنه شيء عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان
لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم
كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل
ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين
يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد خصال الكفارة
قدر به وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج
والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به
الامام **والتوبة** بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم
على عدم العود اليها **والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر** من عتق
وصدقة وغيرهما لان ذلك ارجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقال تعالى الا قوم
يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية **والخروج من**

المظالم

المظالم نص عليها مع انها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم
امرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء في المظالم المتعلقة بالعباد
اكانت دما ام عرضا ام مالا لان ذلك اقرب للاجابة وقد يكون
الجدب بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة
الا حبس عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس
المكيال منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول نمنع المطر بخطاياهم والتوبة
من الذنب واجبة فورا امر بها الامام اولا **ويخرجون** اي الناس
مع الامام **الى الصحرا** بلا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان
الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل
البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون
بانا نجنبهم المساجد **في الرابع** من ابتدا صومهم **صياما** لخبر ثلاثة
لا ترد دعوتهم وعد منهم الصايم ولان الصوم معين على الرياضة
والخشوع وينبغي له تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن
وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه
مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء ثم اخر النهار والمشقة
المذكورة مضعفة ح بخلافه هنا وقضية الفرقين انهم لو كانوا
هنا مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول
ذلك ايضا وان صلوا اول النهار واجيب بان الامام لما امر
هنا صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه
بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به
ح غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد رحمه تعالى فقال
ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر
من ان دعوة الصايم لا ترد ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين
بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من
اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت

Copyright © King Saud University

الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته لانه اخوف بي البهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال المتولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروايح الكريهة لئلا يتاذي بعضهم ببعض وفي تخشع اي تذلل مع سكون القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر ان تخشع معطوف علي ثياب لا علي بذلة كما قيل لان الخشوع لم يكن فيه تعرض لصفتهم في انفسهم وهي المقصودة التي لثياب البذلة وصلة لها وقد يقال بصحة عطفه علي بذلة ايضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلا لنحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب عمل كما اذا امروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب اولي ويستحب لهم اتباعا امر الخروج من طريق في اخري مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الروس وقول المتولي لو خرج اي الامام او غيره حافيا مكشوف الراس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قال الشاشي والاذرعي ويخرجون معهم استحبابا الصبيان والشيوخ والعجايز والخنثي القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم ارجي للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم وقضية كلام الاسنوي ان المونة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك ويندب اخراج الارقا باذن ساداتهم وكذا البهايم يسن اخراجها في الاصح كما قاله وان نقل الاسنوي كراهته عن النص والاصحاب لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم خرج نبي من الانبيا يستسقي بقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان بن داود عليهما السلام وتوقف البهايم معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة

ويفرق

ويفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون اقرب الي الاجابة فعله الاذرعي عن جمع من المراوزة وافره ومقابل الاصح لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل ولا يمنع اهل الذمة او العهد الحضور اي لا ينبغي ذلك لانهم مسترزقة وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولا يختلطون اي اهل الذمة ولا غيرهم من ساير الكفار بنا لانهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي الام وغيرها لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله المص عن حكاية البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال اعني المص وهذا الحكم يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيه اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا علي الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون قال الشافعي لكن ينبغي ان يحرص الامام علي ان يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك انتهي لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت علي المفسدة المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر وهي ركعتان للاتباع كالعيد اي كصلاته في الاركان وغيرها الا فيما ياتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولي وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقرا في الاولي جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح او سبح والغاشية قياسا علي العيد ولوروده بسند ضعيف لكن قيل هنا انه يقرا في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاشتمالها علي

الاستغفار ونزول المطر اللايق بالحال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان
الافضل ان يقرا فيهما ما يقرا في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم
انها كالعيد ربما يتوهم اعطاوها حكمه في وقته لاسيما وهو وجه دفع ذلك
بقوله ولا تختص صلاة الاستسقا بوقت العيد في الاصح بل ولا بوقت من
الاوقات بل يجوز فعلها متى شا ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها
ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح يختص به
لانه عليه السلام كان يصلي ركعتين كما يصلي العيد كما مر وانما يصلي في
العيد في وقت خاص ويخطب كالعيد في الاركان والشروط والسنن
ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب لكن يستغفر الله
تعالى بدل التكبير فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية
سبعا والاولى ان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه لانه اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله
غفر له وان كان فر من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو
اكثر دعايه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل لكم
انهارا ويدعوا في الخطبة الاولى جهرا ويقول اللهم اي يا الله
اسقنا بقطع الهمزة من اسقى غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم
اي منقذا من الشدة بلا رواية هنيا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه
شي مريا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبيا تحتية
ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق اي ذا ريع اي
نماء ماخوذ من المراعة غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة
اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر
اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على
الارض طبقا بفتح الطا والبا الموحدة اي مطبقا على الارض
اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها دايما الى انتها الحاجة
اليه لان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد

والبلاد

والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما اي المطر ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب علينا مدرارا
اي درا كثيرا اي مطرا كثيرا ويستقبل القبلة استحبابا بعد صدر
الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها نقله في البحر عن نص الام واذا فرغ
من الدعا استدبرها واقبل على الناس يحثهم على الطاعة الى فراغه
كما في الشرحين والروضة ويبالغ في الدعا ح سرا وجهرا فيسر القوم
ايضا حالة اسراره ويومنون على دعايه حالة جهره به قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفعون ايديهم في الدعا جاعلين ظهور
اكفهم الى السما كداع لكل رفع بلا ومن دعا لحصول شي عكس ذلك ويكره
له رفع يد متنجسة فان كان عليها حايل احتمل عدم الكراهة قال
امامنا رضي الله عنه وينبغي ان يكون من دعايهم في هذه الحالة اللهم
انك امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك
في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع وحذفه المص من المحرر
اختصارا ويحول الخطيب رداه عند استقباله القبلة تفاولا بتغير
الحال من الشدة الى الرخا للاتباع وكان عليه السلام يحب الفال
الحسن فيجعل يمينه اي يمين ردايه يساره وعكسه للاتباع وقال
البيهقي وكان طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه
ذراعين وشبرا وينكسه بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند
استقباله في الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لانه عليه السلام
استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه

Copyright © King Saud University

وتركه للسبب المذكور والتقدير لا يستحب ذلك لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف
الاسفل الذي على الايسر على الايمن والاخر على الايسر حصل التنكيس والتحويل
جميعا والخلاف في الردا المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل
قطعا وكذا الطويل ومراده من عبر [illegible] تاخذ ذلك لا تعسره لا تعذره ويحول
الناس وينكسون وهم جلوس لما نقله الاذرعي عن بعض الاصحاب ويدل
عليه قوله مثله فهو حسن او لقول اصله ويجعل على انه في بعض النسخ عبر
بعبارة اصله مثله تبعا له للاتباع قلت ويترك بضم اوله اي ردا
الخطيب والناس محولا حتى تنزع الثياب عند رجوعهم الى منازلهم
لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداه قبل ذلك واستحباب التحويل
خاص بالرجل دون المراة والخنثى جزم به ابن كج وهو متجه وان لم اقف
على ماخذه ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس كسائر السنن لانهم
محتاجون كما هو محتاج بل اشد غير انهم لا يخرجون الى الصحرا مع وجود
الوالي في البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه
الاذرعي ولو خطب له قبل الصلاة جاز لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة
هو الاكثر من فعله عليه السلام ومن متعلقات الباب انه يسن لكل من
حضر الاستسقا ان يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره
لخبر الذين آووا الى الغار وباهل الصلاح لا سيما من كان منهم من
اقاربه صلى الله عليه وسلم ويسن لكل احد ان يبرز اي يظهر لاول
مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي منه لخبر مسلم
عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه
حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وانما اقتصر المصنف على اول
مطر السنة لانه آكد والا فلا فرق بين مطر اول السنة وغيره كما صرح
به الزركشي اي فهو لاول كل مطر اولى منه لاخره وان يغتسل
او يتوضا في ما السيل لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه وهو صادق بالغسل والوضو

وتعبير

وتعبير المصنف هنا كالروضة باو يفيد استحباب احدهما بالمنطوق وكليهما
بالمفهوم الاولى فهو اولى وافضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضا
منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو ولا تشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ
تبعا للاذرعي خلافا للاسنوي الا ان صادف وقت وضوء او غسل لان
الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينا[له] اول مطر السنة وبركته
وان يسبح عند الرعد والبرق لما رواه مالك في الموطا عن عبد الله
ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب
ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة
عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال
الاسنوي فيكون المسموع صوته اي صوت تسبيحه او صوت سوقه
على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال ينشئ الله السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبع بصره البرق لما في الام
عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا
يشير اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي
الرعد وشمل ذلك المطر فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة
الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له
سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر
[illegible] كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتحتية مشددة اي عطا
نافعا وفي رواية سيبا بمهملة وفي اخرى مع الاول نافعا فيستحب
الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا وان يدعو
بما شا حال نزوله لخبر اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش
واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي خبر تفتح ابواب
السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقا الصفوف وعند نزول
الغيث وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة وان يقول بعده
اي بعد المطر اي في اثره كما في المجموع مطرنا بفضل الله علينا

ورحمته لنا ويكره تنزيها ان يقول مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمزة
اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا
لايهامه ان النوء ممطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر
وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي
وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب وافاد تعليق
الحكم بالبا انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر
ويستثنى من اطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة انه كان يقول
عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها ويمكن ان يقال لا استثنا اذ لا ايهام فيه اصلا والنوء
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من
المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا
كل نجم الى انقضا السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما ويكره
سب الريح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله تاتي
بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر وهي
ضد القلة مثلثة الكاف فالسنة ان يسالوا الله تعالى دفعه
بان يقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك اللهم اجعل
المطر حوالينا في الاودية والمراعي ولا تجعله علينا في الابنية
والدور وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات
وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا لئلا يكون
علينا وفيه تعليمنا ادب الدعا حيث لم ندع برفعه مطلقا لانه قد
يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره
وبقا نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه
ان لا يتسخط لعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاها وبان
الدعا برفع المطر لا ينافي التوكل والتفويض اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر ولا يصلى لذلك والله اعلم لعدم
ورودها له لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة

في بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة
المخصوصة باب في حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان
اصالة جحدا او غيره وتقديمه هنا على الجنايز تبعا للجمهور السبق
ان ترك المكلف الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس
جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر بالجحد فقط لا به مع الترك
وانما ذكره المص لاجل التقسيم اذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لانكاره
ما هو معلوم من الدين بالضرورة اما من انكر ذلك جاهلا لقرب عهده
بالاسلام او نحوه ممن يجوز خفاوه عليه او نشئه ببادية بعيدة عن
العلما فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعده صار مرتدا
ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة
واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم
المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يومر احد بترك الصلاة والصوم
شهرا فاكثر الا في مسئلة واحدة وهي المستحاضة المبتداة اذا ابتداها
الدم الضعيف ثم اقوى منه او تركها كسلا او تهاونا مع اعتقاده
وجوبها قتل بالسيف حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان ولمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة وقال خمس صلوات كتبهن
الله على عباده فمن جا بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عفى عنه وان شا عذبه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشية
واما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها
جحدا او على التغليظ او المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل
جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ ابو حامد
لانه ترك لها ويقاس بها الاركان وساير الشروط نعم محله في المتفق
عليه او كان فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال

لو ترك قاضي الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المرأة او توضأ
وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحسا
بما اذا قلد القايل بذلك والا فلا قايل حينئذ بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله
لانه تارك لها عند اساءه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء وجب
اجماعا او مع خلاف فلم يقلد القايل بعدم وجوبه انتهى والاوجه الاخذ
بالاطلاق ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم
انه يحبس طول النهار ونواه فاجدي الحبس فيه ولان الزكاة يملك
الامام اخذها بالمقاتلة ممن امتنع منها وقاتلونا فكانت المقاتلة
الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يملك فعلها
بالمقاتلة الواردة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها
انتهى والصحيح قتله حتما بصلاة فقط عملا بظاهر الحديث بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية
في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها ان ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت والاوجه ان المطالب والمتوعد هو
الامام او نايبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الاتي
لانه من منصبه وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي
كترك الصوم والزكاة والحج والخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ولان لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر علم مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك
بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك
ما لم يوسع بها في الوقت ويهدد عليها ولم يفعل افعلها واعلم
ان الوقت عند الرافعي وقتان احدهما وقت الامر والاخر وقت القتل
فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب عليها ان
فامر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجتها
عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقي من الوقت

زمن

زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة
وطهارة كاملة ويقتل بترك الجمعة ايضا وان قال اصليها ظهرا
كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في
التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضا لان الظهر ليس قضاء عنها
ومحله حيث كان ممن تلزمه اجماعا وافتى الشيخ بانه يقتل بها
حيث امر بها وامتنع منها وقال اصليها ظهرا عند ضيق الوقت
عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اي عن اخف ممكن من الخطبة
والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر
لا يقال ينبغي قتله عقيب سلام الامام منها لانا نقول شبهة
احتمال تبين قضاءها واعادتها فيه فيدرأ بها او حيث التاخير
منها للياس بكل تقدير وهو ما مر وخالف الصحيح او وجه احدهما
يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع
ثانيها اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرت
ثالثها اذا ترك اربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون
قد استند الى تاويل مثل ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع
صلوات رابعها اذا صار الترك له عادة خامسها لا يعتبر وقت
الضرورة وهذا هو معنى كلام الشيخ في حكاية مقابل الصحيح
من ترك ذلك فذبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام
الروضة واصلها من وجوبها كالمفروغ عنه على الاول فالفرق بينها
كما افاده الاسنوي ان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها
بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من ان
الحدود تسقط الاثم لا يبقى عليه شيء فالكلية لانه فوض على هذه
الجريمة والمستقبل لم يخاطب به فلعل ان كان في عزمه انه ان
عاش لم يصل ايضا ما بعدها فانها امور اخر ليس مما نحن فيه
واستشكل الاسنوي ما تقرر بانه يقتل حدا على التاخير عن
الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة واجيب بان الحد هنا ليس هو
على معصية سابقة وانما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله
الاذرعي وغيره او بانه على تاخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة

مركبة فاذا صلي زالت العلة وقال الزيمي في التفقيه والفرق ان التوبة
هنا تفيد تدارك الفايت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة
لا تفيد تدارك ما مضي من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل
بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي
وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل
الصلاة كالمرتد بل هو اولي بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع
التوبة لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام
من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه
انتهي وتوبته علي الفور لان الامهال يودي الي تاخير صلوات
وقيل يمهل ثلاثة ايام وهما في الندب وقيل في الوجوب ولو قتله
في مدة الاستتابة او قبلها انسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه
كقاتل المرتد ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل
وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود علي قاتله لقيام الكفر
ذكره في المجموع وهو محمول علي ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل
وعاند بالترك كما قاله الاذرعي اما تارك المنذورة الموقتة فلا
يقتل بها لانه الذي اوجبها علي نفسه ثم اذا لم يتب يضرب عنقه
بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
وقيل لا يقتل لانتفا الدليل الواضح علي قتله بل ينخس بحديدة
وقيل يضرب بخشبة اي عصي حتي يصلي او يموت اذ المقصود حمله
علي الصلاة لا قتله ومر رده وبعد الموت حكمه حكم المسلم الذي
لم يترك الصلاة من انه يغسل ثم يكفن ويصلي عليه بعد طهره ويدفن
مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمس قبره كبقية اهل الكباير من
المسلمين فان ابدي عذرا كنسيان او برد او عدم ما او نجاسة عليه
صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر باطلة كما لو قال صليت وظننا
كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تاخيرها عن وقتها من غير عذر نعم
نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح
بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها
بلا عذر قتل سوا اقال ولا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير

قال

قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك
في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من
قتل ماية كافر لان ضرره اكثر كتاب الجنايز جمع جنازة بالفتح
والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو
عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وعلي ما تقرر لو قال اصلي علي الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش
وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري
لا تسمي جنازة حتي يشد الميت عليه مكفنا ويشتمل هذا الكتاب علي مقدمات
ومقاصد وبدا بالاول فقال ليكثر ندبا كل مكلف صحيحا كان او مريضا
ذكر الموت بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية
وادعي للطاعة وصح اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد النسائي
فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا قليل اي من
العمل الا كثره وهاذم بالمعجمة معناه قاطع واما بالمهملة فهو المزيل للشي
من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق
الحيا وتمامه قالوا انا نستحي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من
استحيي من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما وعي وليحفظ البطن
وما حوي وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
ومن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحيا والموت مفارقة الروح
الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الما بالعود
الاخضر وهو باق لا يفني واما قوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها
ففيه تقدير وهو عند موت اجسادها ويستعد له بالتوبة وهي
كما ياتي في الشهادات ان شا الله تعالي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه
علي عدم العود اليه وخروج من مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه
او سبه ورد المظالم الي اهلها بمعني الخروج منها سوا كان وجوبه عليه
موسعا او مضيقا كادا دين وقضا فوايت وغيرهما ومعني الاستعداد
لذلك المبادرة اليه لئلا يفجاه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب
ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي

وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم انما عليه مقتض للتوبة فح يندب له تجديدها
اعتنا بشانها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع
وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول اخرين ندبا وصرح
برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقا ولانه ليس جزا من كل
توبة بخلاف الثلاثة قبله والمريض آكد اي اشد طلبا لانه الى الموت اقرب
ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان
ساله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة
لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله
بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة
القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله
بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنايز وغيرها وان يحسن
خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة
كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وان يعاد مريض ولو بنحو
رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان
اخذ به الغزالي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب او
جار او نحوهما ومن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته
وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد
والمستامن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة لانا مامورون
بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او
يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم
يفهموا او يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده
بل تكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفا
ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاه اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك بشفايه سبع مرات وان يطيب نفسه
بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوصية والتوبة وان
يطلب الدعا منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه

من خير وان يوصي اهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب
موته في حد ونحوه ثم شرع في اداب المحتضر فقال ويضجع المحتضر وهو من
حضره الموت ولم يمت لجنبه الايمن ندبا كالموضوع في اللحد الى القبلة
ندبا ايضا لانها اشرف الجهات على الصحيح راجع للاضجاع وسياتي
مقابله فان تعذر وضعه على يمينه اي تعسر ذلك لضيق مكان ونحوه
كعلة فلجنبه الايسر كما في المجموع لانه ابلغ في التوجه من استلقايه
فان تعذر القي على قفاه ووجهه واخمصاه وهما اسفل الرجلين
وحقيقتهما كما قاله المص في دقايقه المنخفض من اسفلهما للقبلة
بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل الصحيح ان الاستلقا
افضل فان تعذر اضطجع على الايمن ويلقن ندبا الشهادة وهي
لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك
فتذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
يامره بها وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله اي من حضره الموت تسمية للشي بما يصير اليه مجازا
وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي والاصح
ما مر وانه لا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع
وقول الطبري كجمع ان زيادتها اولى لان المقصود موته على الاسلام
مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن
الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما
افاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا ويستحب كما في
المجموع ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد
ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم
من تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام
غير صحيح فان ذاك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختار
بلا الحاح عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير
كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم لتكون هي اخر كلامه
فقد صح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي المجموع انه

لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا
سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وان ظن
بقا حياته كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم قال ابن
الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت
وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب ان يكون
في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن
مطلقا بان هذا للمصلحة ولئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن
ويقرا عنده سورة يس ندبا لخبر اقرؤا على موتاكم يس اي من حضره
مقدمات الموت لان الميت لا يقرا عليه خلافا لما اخذ به ابن الرفعة
كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه فحيث قيل يطلب القراة على الميت كانت يس افضل من
غيرها اخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرا على الميت اي قبل دفنه
اذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فياتي في الوصية
ان القراة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها ح كالصدقة
وغيرها وحكمة قراتها تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامة
قيل ويقرا عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي
عن الجيلي انه يستحب تجريعه ما فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف
منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بما زلال ويقول قل لا اله غيري
حتى اسقيك واقره الاذرعي وقال انه غريب حكما وتعليلا انتهى
ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما عند ظهورها
فهو واجب كما هو واضح وليحسن المريض ندبا ظنه بربه سبحانه وتعالى
لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي ويحصل
ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث
ويندب للحاضرين ان يحسنوه ويطمعوه في رحمته تعالى وبحث الاذرعي
وجوبه اذا راوا منه امارات الياس والقنوط اذ قد يفارق على
ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة

وهذا

وهذا الحال من اهمها وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح
استوا خوفه ورجايه لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب
معا وفي الاحيا ان غلب دا القنوط فالرجا اولى او دا امن المكر فالخوف
اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع
على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر
فيكون رجاوه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب
ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام
سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح
الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايث
فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه
لم نظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه
ظننا به السوء ومن الظن الجايز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان
في التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام
بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام فاذا مات
غمض ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم اي
ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب لا يقال كيف ينظر
بعدها لانا نقول تبقى فيه من اثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها
ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما ياتي وقد قيل ان العين
اول شي يخرج منه الروح واول شي يسرع اليه الفساد ويسن كما في
المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح الله ما دام يحمله وشد لحياه
بعصابة عريضة تعمهما يربطها فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام
وقبح منظره ولينت مفاصله فيرد اصابعه الى بطن كفه وساعده
وساقه الى فخذه وهو الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه
فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل
لانت ح والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليين ذلك الى شي
من الدهن فلا باس حكاه المص عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما

Copyright © King Saud University

وستر جميع بدنه ان لم يكن محرما بثوب فقط لانه عليه السلام سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وبالاضافة وكسر الحا المهملة وفتح البا الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن خفيف لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه ووضع على بطنه شي ثقيل بان يوضع فوق الثوب لما اعتيد او تحته من حديد كسيف ومراة وسكين بطول الميت تقريبا ورطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وقدره بعشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما قيل ابو حامد يزيد على ذلك ويظهر ان الترتيب بين الحديد وما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك وبين صون المصحف عنه احتراما له والسنة للاكل الاصل للابعد والحقت به الاسنوي كتب العلم المحترم ووضع علي سرير ونحوه لئلا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره فان كانت صلبة فلا باس بوضعه عليها ونزعت فورا عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شي من بدنه لئلا يسرع فساده سوا كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة ووجه للقبلة ان امكن كمحتضر فيما مر ثم بحث الاذرعي اخذا من قولهم يوضع على بطنه شي ثقيل ان المراد هنا القاوه على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويمكن ان يقال لوضعه حالان احدهما على جنبه كما هنا اي عقب موته ثم يجعل على قفاه بعده وكلامهم يشير فيه على ان وضعه على جنبه لا ينافي وضع شي على بطنه لما مر انه يوضع طولا اي مع شده بنحو خرقة ويتولى ذلك جميعه ارفق محارمه ندبا باسهل ممكن مع الاتحاد في الذكورة والانوثة اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنسا من النسا فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولى ويبادر بفتح الدال ندبا بغسله اذا تيقن موته لكرامته والا ترك وجوبا الى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغما ونحوه ومن امارته استرخا

قرمه

قرمه او ميلي انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيته مع تدلي جلدتهما لانه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البرا فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وعلم مما تقرر ان ذكرهم العلامات الكثيرة له انما يفيد حيث لم يكن ثم شك وغسله اي الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية اجماعا للامر به في الاخبار الصحيحة سوا في ذلك قاتل نفسه وغيره وسوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب او غيره على المشهور وقيل ومن لم يعلم ان نسب الى تقصير في البحث عنه كان يكون الميت جاره واقل الغسل ولو لنحو جنب تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي وهو كذلك وبعضهم اغفلوا ذلك ليست في محلها بعد ازالة النجس عنه ان كانت فلا تكفي لهما غسلة واحدة وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح المصنف الاكتفا بها وكان ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الما الى البشرة او ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة والثاني عنه المذكور وهو ان الما ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي غسلة لذلك ولا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة الغسل في الاصح فيكفي على هذا غرقه او غسل كافر اذ المقصود منه النظافة وهي غير متوقفة على نية ومقابل الاصح تجب لانه غسل واجب فافتقر الى نية كغسل الجنابة ولا يكفي غرقه ولا غسل كافر على هذا

Copyright King Saud University

فينوي الغسل الواجب او غسل الميت قلت الاصح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا
الا بفعلنا وان شاهدنا الملايكة تغسله لانا تعبدنا بفعلنا له بخلاف
الكفن ومثله الدفن لان المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل
دون التكفين والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفا بتغسيل
الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم والاكمل وضعه بموضع خال عن الناس
لا يدخله الا الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول
وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم
علي والفضل واسامة يناول الما والعباس واقف ثم وهو مقيد
كما قاله الزركشي بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكاجنبي ومرادهم
بالولي اقرب الورثة مستور عنهم كما في حال حياته والافضل ان يكون
تحت سقف لانه استر له كما في الام على لوح او سرير هيئ لذلك اي
ليلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقا المحتضر لكونه
امكن لغسله ويغسل ندبا في قميص لانه استر له وقد غسل صلى الله
عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت
الصحابة في غسله هل نجرده ام نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس
وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
غسلوه في قميصه الذي مات فيه والاولى ان يكون باليا او سخيفا
بحيث لا يمنع وصول الما اليه لان القوي يحبس الما والمستحب ان يغطي
وجهه بخرقة اول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي والافضل
كونه بما بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الى المسخن
لوسخ او برد فيكون ح اولى ولا يبالغ في تسخينه ليلا يسرع اليه
الفساد والما المالح اولى من العذب كما نقله الزركشي واقره قال ولا ينبغي
ان يغسل بما زمزم للخلاف في نجاسته بالموت والاولى ان يعد الما
في انا كبير ويبعده عن الرشاش ليلا يقذره او يصير مستعملا ويعد
معه انائين اخرين صغيرا ومتوسطا يغرف من الصغير من الكبير
ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع ويجلسه

الغاسل

الغاسل على المغتسل برفق مايلا الى ورايه قليلا ليسهل خروج ما في
بطنه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ليلا يميل راسه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ليلا يسقط ويمر يساره على بطنه
امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته
لان احترام الميت واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه من الفضلات
خشية من خروجها بعد غسله او تكفينه وتكون المبخرة ح متقدة بالطيب
كالعود والمعين مكثرا الما ليخفي ريح الخارج بل في المجموع عن بعض
الاصحاب يسن ان يبخر عنه من حين الموت لاحتمال ظهور شي فتغلبه
رايحة البخور ثم يضجعه لقفاه اي مستلقيا كما كان اولا ويغسل
بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوءتيه اي قبله ودبره
وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضا حاجته والاولى خرقة لكل سوءة
على ما قاله الامام والغزالي ورد بان المباعدة عن هذا المحل اولى
ولف الخرقة واجب لحرمة مس شي من عورته بلا حايل ثم يلف خرقة
اخرى على يده اليسرى بعد ان يلقي الاولى ويغسل يده بما واشنان
او نحوه ان تلوثت كما صرح به الخوارزمي واعتمده الاسنوي وغيره
وتكون مبلولة بالما ويؤيده ان المتوضي يزيل ما في انفه بيساره
وفارق الحي حيث يتسوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل
باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه ليلا يسبق الما لجوفه فيسرع
فساده ويمرها على اسنانه كما في الحي ويزيل باصبعه الخنصر
مبلولة بما ما في منخريه بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر الخا من
اذى كما في مضمضة الحي واستنشاقه ويوضيه بعد ما تقدم كالحي
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل راسه فيهما ليلا يسبق
الما جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي ولا يكفي
عنهما ما مر انفا لانه كالسواك وزيادة في التنظيف ويتبع بعود
لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه والاولى
كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله بعد تليينها
بالما ليتكرر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشي انه ينوي

بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه
كخطمي والسدر اولى لانه امسك للبدن واقوى للجسد وللنص عليه في الخبر
ويسرحهما اي شعر راسه ولحيته ان تلبدا فهو شرط لتسريحهما مطلقا
كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه
كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي
عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها مع الميم
لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتف الشعر
برفق لينعدم الانتتاف او يقل ويرد المنتتف اليه استحبابا
بان يضعه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره
واما دفنه فسياتي ويغسل بعد ما مر شقه الايمن مما يلي الوجه
من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى القدم ثم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره
من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره
ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سايغ والاول
اولى كما نص عليه الشافعي والاكثرون وصرح به في الروضة ويحرم كبه
على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم
اذ الحق له فله فعله فهذه الاغتسالات المذكورة مع قطع النظر عن السدر
ونحوه فيها كما قاله الشارح لانه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الى دفع
اعتراض على المص بانه كان الاولى له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله
ثم يصب ما قراح اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه ولهذا قال المصحح
في عبارة المنهاج تقديم وتاخير ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه
ان فيه حذفا ايضا ويوجه بان تقديمه اقتضى حذفه من محله فخلو
محله منه حذف له كما هو ظاهر غسلة واحدة وتستحب ثانية وثالثة
ايضا فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن
الايتار بواحدة فان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما
وقال الماوردي هي ادنى الكمال واكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف

ويستحب

ويستحب ان يستعان في الاولى بسدر او خطمي بكسر الخاء وحكي ضمها للتنظيف
والانقاء ثم يصب ما قراح بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص من فوقه
الى قدمه بعد زوال السدر او نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به
من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها
غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب
ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به الى حصول
الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله
بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فالثلاثة تحصل من
خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له
فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا او من تسعة وله في
تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر ثم بماء مزيل ثم ماء
قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاث الثانية
ان يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا الى تمام ستة غير محسوبة ثم بماء قراح
ثلاثا وهذه اولى فيما يظهر وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير
به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب وعلم ان اقتصار المص
كالروضة تبعا للاصحاب على الاولى محمول على بيان اقل الكمال واقتصار
المتن استواء السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولى للنص
ولانه امسك للبدن الا ان يحمل على الاستواء في اصل الفضيلة قيل
وافهام الروضة الجمع منها غريب واستحب المزني اعادة الوضوء مع كل
غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه ويستحب ان يجعل في كل غسلة
من الثلاث التي بالماء القراح قليل كافور وفي الاخيرة اكد للخبر الاتي
ولتقوية البدن ودفع الهوام ويكره تركه كما في الام وخرج بقليل
الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن صلبا
كما هو اول الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور
في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا
بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد ولا ياتي في هذا التنشيف
الخلاف المار في تنشيف الحي والاصل فيما مر خبر الصحيحين انه صلى الله

Copyright © King Saud University

عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر منه ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية فضفرنا شعرها ومشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
وقوله او خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع
مراعاة الوتر لا التخيير وقوله ان رأيتن اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر
خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقوله ثلاثة قرون اي ضفائر
القرنين والناصية فلو خرج منه اي الميت بعده اي الغسل نجس ولو من الفرج
وقبل التكفين او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعده وجب ازالته فقط
من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة
بازالة الخارج وقيل فيما اذا لم يكفن تجب ازالته مع الغسل ان خرج من
الفرج لتختم امره بالاكمل وقيل في الخارج منه تجب ازالته مع الوضوء
بالجوع على ما تقرر وان كان قليلا اذ حذف المضاف اليه مع حذف المضاف
قليل لا الغسل كما في الحي اما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط
وما في المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان بعد
التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطي او غيره ولا محدثا بمس
او غيره لانتفاء تكليفه ثم شرع في بيان الغاسل فقال ويغسل الرجل
الرجل والمرأة المرأة فكل اولى بصاحبه وسياتي ترتيبهم قال الشارح
هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنصوب بل هو هكذا بخط المص وذلك
ليصح اسناد يغسل المسند المذكور للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في
قولهم اتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الاول منهما
ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل بعده بعلامة التانيث
على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر
في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو
قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة
وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى والقياس
امتناع غسل الرجل للأمرد اذا حرمنا النظر اليه كما قاله بالمرأة

ويغسل

ويغسل أمته اي يجوز له ذلك ولو مكاتبة ومدبرة وام ولد وذمية
لا يقال مملوكات ام قد اشبهن الزوجة بل اولى لملك الرقبة مع البضع
والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن مزوجة او معتدة
او مستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى
وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو
المعتمد كما بحثه البارزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز
ذلك لا يقال المستبراة اما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها
ما سوى الوطي فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا
لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول
تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت
المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي ويغسل زوجته ولو كتابية
وان لم يوجد به رجال محارمها من اهل ملتها وشمل ذلك ما لو نكح اختها
او نحوها او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل
التوارث وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها
ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ودفنتك وصليت عليك رواه
النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر اذاً كنت
تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الخ انه عليه السلام لا يغسل عايشة
لانها لا تموت قبله لانه لو حرضها امتناع لا امتناع وهي تغسل زوجها
بالاجماع ولما صح عن عايشة رضي الله عنها ايضا قالت لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اي
لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه السلام ما غسله الا نساؤه لمصلحة
بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه محل لمعف نظره حال حياته
ولان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته ولم ينكره
احد ولا اثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لانه حق
ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما سياتي ان الكافر لا يغسل مسلما
ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي لا الرجعية فلا تغسله لحرمة
المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها وشملها
بالاولى البائن بطلاق او فسخ والحق بها الاذرعي الزوجة المعتدة

عن وطي شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة
وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة
بان الحق فيها تعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له
بقياسها عليها ويلفان اي السيد في تغسيل امته واحد الزوجين
في تغسيل الاخر خرقة على يدهما استحبابا ولا مس واقع بينهما وبين
الميت اي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول
فلا لما مر لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين
فقد قيل ذلك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو
خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو تكرر هذا مع من عبر بانه
يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا
لان هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به
فان لم يحضرها الا اجنبي او لم يحضره الا اجنبية يمم اي الميت حتما
في الاصح فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا
لتوقفه على النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب
سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه ليصل الماء لكل بدنه من غير
مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل
النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل
ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها
وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر
والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما
فان فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميتة الا اجنبي كذا جزم به ابن المقري
تبعا لظاهر كلام اصله والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام
الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر
وهذا هو المعتمد ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
والمس ويفرق بينه وبين الاجنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس
الذكورة او الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك اخذهم فيه بالاحوط
في النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة ومقابل الاصح

يغسل

١٩٧

يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه
فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واعلم ان الرجال اولى بغسل الرجال
للامن من نقض طهر الحي كما مر فيقدمون في غسل الرجل على الزوجة
واولاهم من ذكره بقوله واولى الرجال به اي الرجل اذا اجتمع في غسله
من اقاربه من يصلح لغسله اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات
من النسب ثم الولاء كما سياتي بيانهم في الفرع الاتي ثم الزوجة بعدهم
في الاصح لما سياتي في عكسه وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن
الاستاذ احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات
ويدل له كلام ابن حجر الاتي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الدفن
واولى النساء بها اي المراة في غسلها اذا اجتمع من اقاربها من يصلح له
قراباتها من النساء سوا المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن
اشفق من غيرهن وقول الجوهري القرابات من كلام العوام
لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة
هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة
كالاخت وغير محرم كبنت العم ويقدمن على زوج في الاصح لان الانثى
بالانثى اليق والثاني يقدم عليهن لانه ينظر في حال الحياة الى ما لا ينظرن
اليه منها واولاهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما
فان استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة
على الخالة فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا
في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات محرمية
قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما في المجموع وانما جعل الولاء في
الذكور وسطا واخروه في الاناث لانه في الذكور من تضاحق الميت
كالتكفين والدفن والصلاة وهم احق به منهم لقوتهم ولهذا
يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي
الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث
لانهن اشفق منهن او لضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امراة

بولا الا عتيقها او معتقها او له منه او ولا ثم بعد ذوات الولا ثم من الرضاع
ثم ذو المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني لكنهما لم يذكرا
بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه فتقدم بنت عم بعيدة هي محرم من
الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية ثم الاجنبية لانها اليق
ثم رجال القرابة من الابوين او احدهما كترتيب صلاتهم لانهم اشفق
عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير قلت الا ابن العم
ونحوه من كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له
في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وان كان له حق في الصلاة
حق ويقدم عليهم اي رجال القرابة المحارم الزوج حرا كان او عبدا
في الاصح لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه في حال الحياة والثاني يقدمون
عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات
على الزوج وشرط التقدم مع الاتحاد في الاسلام او الكفر وان يكون حرا
مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه منه وكذا الكافر البعيد
اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كما صرح به القمولي في الاولى
قال الزركشي وينبغي ان لا يكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق
وان لا يكون فاسقا وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب
المذكور وهو كذلك بالنسبة للمتقومين لغير الجنس لما فيه من ابطال حق
الميت اما هو فيدون مفوض فمندوب ولا تقرب المحرم طيبا اذا مات
اي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه
كما مر ولا يؤخذ شعره وظفره اي تحرم ازالة ذلك منه ابقاء لاثر الاحرام
لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة ملبيا والقياس انه لا فدية على فاعل
ذلك وان خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني الى ان الذي يتعقد
ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم بصدد
عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ثم محل
ما تقرر فيما قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره كما سياتي في بابه
ولا باس بالبخور عند غسله كما لو جلس الى عند العطار ولا ياتي هنا

ماقيل

ماقيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا
بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق راسه اذا مات وبقي عليه الحلق
لياتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق
ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف او سعي وتطيب المعتدة المحدة
في الاصح اي لا يحرم تطييبها لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن الرجال
والتفجع على الزوج وقد زال بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد
بان التحريم في المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت والجديد انه لا يكره
في الميت غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لعدم ورود
نهي فيه قال الرافعي ولا يستحب قال في الروضة عن الاكثرين انه يستحب
كالحي والقديم انه يكره ورجحه المصنف بقوله قلت الاظهر كراهته والله اعلم
وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم
يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى
البلا وصح النهي عن محدثات الامور ونقل في المجموع الكراهة عن
الام والمختصر فهو جديد ايضا والصحيح في الروضة ان الميت لا يختن وان
كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة او قود وحرم
في الاقوار والعباب بحرمة ذلك اي وان عصي بتاخيره ثم محل كراهة
ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر راسه او لحيته
بصمغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى
اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر
فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما يكفن الميت بعد طهره
بما اي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه حيا فيجوز تكفين المراة وغير
المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة
بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما
لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه
واو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها
مع وجود غيرها لما سياتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها

١٩٨

Copyright King Saud University

لاسيما اذا تلطخت بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي في احد
كلاميه فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل
حريرا لحكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح له الى موته حرم تكفينه فيه عملا
بعموم النهي ولانقضا السبب الذي ابيح له من اجله ولم يخلفه مقتض لذلك
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا والاوجه كما صرح به الجرجاني وجنح الاسنوي
عدم الاكتفا بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في
الحياة لما فيه من الازراء بالميت ولهذا بحث الاذرعي عدم جواز تكفينه
بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه في الحياة خارج
الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله ان لم يكف الطاهر حريرا فان
كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني
على راي له مرجوح وهو انه اذا خرج من الميت نجاسة او وقعت عليه
بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير
لا المتنجس وتعليلهم باشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة
عليه كصلاته نفسه صريح في ما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت
في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون
الحرير واضح افاده ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه
ابراهيم ابن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة
وستر العورة وغير ذلك والاوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند
فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الانثى تكفينه
بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس اباحة تطييب المحدة بعد
موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي
وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه
الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني
فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو اوجه واقله ثوب
واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه الا راس المحرم ووجه
المحرمة كما صححه المص في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح ارشاده

كالاذرعي

كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاقا بحق الميت وما صححه في الروضة
والمجموع والشرح الصغير من ان اقله ما يستر العورة محمول على وجوب
ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري فحدوده فعلى الثاني
يختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية لكنها
اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المراة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت وممن استثنى
الوجه والكفين المص في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما في
الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع الفتنة غالبا ولا
ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذاك ليس لكونها باقية في
ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان
ملكه زال عنها ولا تنفذ بالتشديد والبنا للمفعول ويجوز عكسه
وصيته باسقاطه اي الثوب الواحد لان فيه حقا لله تعالى بخلاف
الثاني والثالث الاتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته
باسقاطهما ولو اوصى بساتر العورة لم تصح وصيته ايضا ويجب تكفينه
بساتر لجميع بدنه وما ذكره الاسنوي وتبعه عليه جمع من ان هذا
مبني على ان الواجب ستر جميع البدن مردود بانه جار على القول
بان الواجب ستر العورة فقط ايضا وعدم صحة الوصية انما هو لان
الاقتصار على ذلك مكروه وان قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه
وانما لم يقل على وصيته باسقاط الثوب لانه اسقاط للشي قبل وجوبه
لانه انما يجب بموته ولا يشكل عليه صحة وصيته باسقاط الثاني
والثالث مع انه اسقاط للشي قبل ثبوته ايضا لاختلاف جهة الحقوق
هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقي البدن فيه حق لله تعالى
وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على
الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك
فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بثلاثة
كفن في الثلاثة لزوما لانها محض حق الميت من تركته فيقدم فيها
حيث لا دين يستغرقها ولا وصية باسقاطهما ولو اتفقوا على ثوب كفن

قوله اي الثوب الواحد
اي بان اوصى ان يدفن
عريانا ...

في ثلاثة كما اشار اليه في التتمة وقال المص انه الاقيس فلو كان عليه دين
مستغرق وقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما
لانه الي براة ذمته احوج منه الي زيادة الستر قال في المجموع ولو قال
الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فقل صاحب
الحاوي وغيره الاتفاق علي ساتر جميع البدن ولو اتفق الغرما
والورثة علي ثلاثة جاز بلا خلاف اي ولا نظر لبقا ذمته مرتهنة
بالدين لان رضاهم قد يقتضي فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد
ما مر من مراتبه بالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة
ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم
بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الي الميت بخلاف
الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم
من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر
لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة
وكذا لو كفن بما وقف للتكفين كما افتي به ابن الصلاح قال ويكون سابقا
ولا يعطي الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي لا تعطي
علي الاظهر وظاهر قوله ويكون سابقا انه يعطي وان قلنا الواجب
ستر العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة
وربما لا يوجد في كثير من المولفات علي ما ذكرناه والافضل للرجل
اي الذكر ولو صبيا او محرما ثلاثة لخبر عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة
من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد
علي ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة رابع وخامس لان عبد الله
ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف
نعم هي خلاف الاولي كما في المجموع لانه صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر اما الزيادة علي ذلك فمكروهة
لا محرمة نعم محل ذلك اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان

كان

كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غايب فلا والافضل
لها وللخنثي خمسة من الاثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة
عليها كما مر ومن كفن منهما اي من ذكر او انثي والخنثي ملحق بها
كما مر بثلاثة فهي كلها لفايف متساوية طولا وعرضا يعم كل منها
جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل فيها ذلك
فلا ينافي كون الاول اوسع كما سياتي وقيل متفاوتة وقوله لفايف
هل يعتبر له مفهوم حتي لو اراد الورثة ثلاثة لا علي هيئة اللفايف
لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا
الي تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه وان كفن
ذكر في خمسة زيد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحتهن اي اللفايف
اقتدا بفعل ابن عمر اما المحرم فلا لانه لا يلبس محيطا وان كفنت
اي امراة في خمسة فازار اولا وخمار وهو ما يغطي الراس به وقميص
قبل الخمار ولفافتان بعد ذلك لانه عليه السلام كفن فيها ابنته
ام كلثوم وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار اي واللفافة
الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص
لم يكن في كفنه صلي الله عليه وسلم ويسن الكفن الابيض لخبر كفنوا
فيها موتاكم السابق في الجمعة وسياتي ان المغسول اولي من الجديد
ومحله الاصلي الذي يجب منه كساير مونة التجهيز اصل التركة
لما سياتي اول الفرايض انه يبدا من التركة بمونة تجهيزه الا ان يتعلق
بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثني من هذا الاصل من لزوجها
مال ويلزمه نفقتها فكفنها وغيره عليه في الاصح الاتي ويجاب
من قال من الورثة اكفنه من التركة لا من قال اكفنه من مالي
دفعا للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل
جميع الورثة وليس لهم ابداله كما قالاه في الهبة عن ابي زيد ان كان
ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه
في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره ولو سرق
الكفن او ضاع قبل قسم التركة لزمهم ابداله فلو قسمت لم يلزمهم

Copyright © King Saud University

لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هي حق
له اذ التكفين بها غير متوقف على رضى الورثة كما مر اما لو كفن بها بواحد
فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وان كان الكفن
من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعى فيه حاله
سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين
كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان ذلك
يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله
بخلاف الميت فان لم يكن للميت في غير الصورة المستثناة تركة فعلى
من عليه نفقته من قريب اصل او فرع صغيرا او كبيرا لعجزه بموته
او سيد في رقيقه ولو مكاتبا وام ولد اعتبارا بحال الحياة في غير
الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره
بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل
يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه او الثاني كما ياتي في الفرايض
واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا
فمؤن تجهيزه على من مات في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة ابيه
وان لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الاعفاف وكذا محل الكفن
ايضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها
لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او بائنا حاملا
لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فان
اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها
من مالها في الاصح لما مر وبما تقرر علم ان جملة وكذا الزوج عطف
على اصل التركة كما اشار اليه الشارح ردا لما قيل ان ظاهره يقتضي
ان محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف
لما في الروضة واصلها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل
للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك او كان غايبا فجهز الزوجة
الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم
يراه والا فلا وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد

على

على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو
موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه
بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوثر على احد منهم بخصوصه شيا حتى
يحتاج لاجازة الباقين ويجب على الزوج ايضا تجهيز خادم الزوجة على
اصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة او امته او
غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اياها بالانفاق عليها
كامتها ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم او غيره ولم يجد الا كفنا واحدا
فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها غيرها والا قدمت
عليها او مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع امن التغير اخذا مما مر
وقال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة بهدم او غيره قدم في التكفين
وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال
تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم
الفاجر التقي على البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم
يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجي فيه خلاف من الفطرة والنفقة
انتهى وسياتي بعض ذلك في الفرايض ولو ماتت الزوجة وخادمتها
معا ولم يجد الا تجهيز احداهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي
فسادها والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة ولو لم يكن للميت
مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال
حياته فان لم يكن فعلى اغنيا المسلمين ولا يشترط كما في المجموع وقوع
التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود
وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا
ثوب واحد مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر
زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة
ولا بدل يصار اليه ويبسط ندبا اولا احسن اللفايف واوسعها
واطولها والمراد اوسعها ان اتفق لما مر من انه يندب ان تكون

متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها
لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قايل بان
الاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الي كعبه والثالث
يستر جميع بدنه والثانية وهي التي تلي الاولي في ذلك فوقها وكذا الثالثة
فوق الثانية لان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها فلهذا بسط الاحسن
اولا لانه الذي يعلو علي الكفن واما كونه اوسع فلامكان لفه علي
الضيق بخلاف العكس ويذر بالمعجمة في غير المحرم علي كل واحدة من
اللفايف قبل وضع الاخري حنوط بفتح الحا ويقال له الحناط بكسرها
وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل علي الكافور والصندل
وذريرة القصب قاله الازهري وقال غيره كل طيب خلط للميت
وكافور لانه ح الجزء الاعظم من الطيب لتاكد امره ولان المراد
زيادته علي ما يجعل في اصول الحنوط ويسن الاكثار منه كما قاله
الامام وغيره بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه
بالكافور لانه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين
حنوط كما في المجموع ويوضع الميت فوقها اي اللفايف برفق مستلقيا
علي قفاه ويجعل يداه علي صدره يمناه علي يساره او يرسلان
في جنبيه ايما فعل منهما فحسن وعليه حنوط وكافور هو من عطف الجزء
علي الكل لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته ويسن تبخير الكفن
بنحو عود اولا وتشد الياه بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط
وكافور بين اليتيه حتي تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره
ايصاله داخل الحلقة وقول الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي
تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بانه لعذر فلا انتهاك
وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين ويجعل علي الهيئة المتقدمة
في المستحاضة ويجعل علي كل منفذ من منافذ بدنه ومواضع السجود
منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة
والعينين والانف والفم والدبر والجراحات النافذة واكراما للمساجد

كالجبهة

كالجبهة والانف والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين وتلف
عليه بعد ذلك اللفايف بان يثني الطرف الايسر ثم الايمن كما يفعل
الحي بالقبا ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه
اكثر وتشد عليه اللفايف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل
الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني لانه شبهه بعقد الازار ولا يجوز
له ان يكتب عليها شيا من القران او الاسما المعظمة صيانة لها عن
الصديد ولا ان يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوي
ابن الصلاح ولعله محمول علي زينة محرمة عليه حال حياته
فاذا وضع الميت في قبره نزع الشداد عنه تفاؤلا بحل الشدايد
عنه ولانه يكره ان يكون معه شي معقود وسوا في جميع ذلك الصغير
والكبير ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا ما في معناه مما يحرم
علي المحرم لبسه ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها
بقفازين اي يحرم ذلك ابقا لاثر الاحرام وتقدم ان محله فيما قبل
التحلل الاول ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب علي اتخاذه
الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب
تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث
ابداله لكن قضية بنا القاضي حسين ذلك علي ما لو قال اقض ديني
من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومي اليه قال الزركشي
والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع
الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان
فيها اثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا اولي انتهي والاوجه
الوجوب في المبني كالمبني عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق
بينها وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر المورث
ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناة ولا سقوط مروءة
بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين
فقال وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح

لحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند
ضعيف ومقابل الاصح التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكي وجوبه
لان ما دونه ازرا بالميت هذا ان اراد الاقتصار على احدهما والافضل
الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة
التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله وهو اي الحمل بينهما ان
يضع الخشبتين المتقدمتين اي العمودين على عاتقه وهو ما بين المنكب
والعنق وهو مذكر وقيل مونث وراسه بينهما ويحمل الخشبتين
الموخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
وانما تاخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه
للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه وان وضع الميت على راسه خرج
عن حمله بين العمودين وادى الى ارتفاع موخرة النعش وتنكيس
الميت على راسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين وياخذ
اثنان بالموخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز
ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة او اكثر بحسب الحاجة
كما هو قضية كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال
والتربيع ان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه
الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران يحملان كذلك فيكون الحاملون
اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها
حملها ستة او ثمانية وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب
السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله
ابن عمر لبدانته واما الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الازرا فيه
ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا بحمل المقدم
على كتفه ثم بالعمود الايسر الموخر ثم يتقدم بين يديها فياخذ
الايمن الموخر او يحملها بالهيئتين اتى فيما يظهر بما اتى به في
الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما او موخرا كما بحثه السبكي

لكنه

لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه موخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه
ويسن المشي للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها لانه صلى الله
عليه وسلم راى ناسا ركابا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب هذا ان لم يكن له عذر فان
كان به كمرض فلا ولا كراهة في الركوب في العود كما سياتي ويسن كونه
امامها للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا
خلف الجنازة فضعيف وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع
ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند
تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون
كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شا قام حتى
توضع الجنازة وان شا قعد ويسن كونه بقربها بحيث لو التفت راها
فهو افضل من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها ويسرع بها
استحبابا بان يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا تنقطع
الضعفا فان خيف تغيره بالتاني زيد في الاسراع لخبر اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم هذا ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع
والا فيتاني به ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح
به المتولي واختاره المص في شرحي المهذب ومسلم وجزم به ابن المقري
بكراهته واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام
فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به جنازة
ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي
الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس انتهى وروى الطبراني
وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى
جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

Copyright © King Saud University

فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص
هذه الامة كالايصا بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة
ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملايكة ادم عليه السلام والصلاة عليه
وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول على ان
الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على اصل الفعل **لصلاته
اركان سبعة احدها النية** كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها
في صفة الصلاة **ووقتها** هنا **كغيرها** اي كوقت نية غيرها من
الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام **وتكفي** فيها **نية مطلق
الفرض** وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم
يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس
ولو في صلاة امراة مع رجال **ولا تشترط الاضافة الى الله تعالى** اخذا مما
مر فيهما وقياسه ندب قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية ادا
وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد
التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات **وقيل يشترط نية فرض
كفاية** تعرضا لكمال وصفها **ولا يجب تعيين الميت** الحاضر ولا معرفته
كما في المحرر بل يكفي قصد من صلى عليه الامام اتفاقا بنوع تمييز
اما لو صلى على غايب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل
واسماعيل الحضرمي وعزي الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه
لا بد في كل يوم من الموتى في اقطار الارض وهم غايبون فلا بد من
تعيين الذي يصلى عليه منهم نعم لو صلى امام على غايب فنوى الصلاة
على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر **فان عين الميت** الحاضر او
الغايب كان صلى على زيد او على الكبير او الذكر من اولاده **واخطا**
فبان عمرا او الصغير او الانثى **بطلت** اي لم تنعقد صلاته هذا ان
لم يشر فان اشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة **وان
حضر موتى نواهم** اي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم
تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة

على

على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد
انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت
صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال
او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم فيها تركت حتى يفرغ ثم
يصلى على الثانية لانه لم ينوها اولا قاله في المجموع ويجب على المأموم
نية الاقتدا او الجماعة بالامام كما مر في صفة الايمة ولا يضر اختلاف
نيتهما كما سياتي **الثاني** من الاركان **اربع تكبيرات** لما رواه الشيخان
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر
عليه اربعا **فان خمس** ولو عمدا **لم تبطل صلاته في الاصح** للاتباع رواه
مسلم ولانها لا تخل بالصلاة ولو نوى تكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين
ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان فيما زيد على
الخمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله
من حيث المقام في المتابعة حفظا على تاكدها نعم لو زاد على الاربع
عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا او
جاهلا لم تبطل جزما والامر لا يسجد للسهو فيها ومقابل الاصح
تبطل كزيادة ركعة او ركن في ساير الصلوات **ولو خمس** اي كبر
امامه في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل **لم يتابعه** المأموم
في الاصح اي لا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل
يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل لتاكد المتابعة ومقابل
الاصح يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه وما قررت به كلامه من
عدم سنية المتابعة واضحا لا تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول
بخلافه ممنوع **الثالث** من الاركان **السلام** بعد تمام تكبيرها الحقه
وقدمه ذكرا مع تاخره رتبة اقتدا بالاصحاب في تقديمهم ما يقل
عليه الكلام تقريبا على الافهام وهو فيها **كغيرها** اي كسلام

غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ منه عدم استحباب
زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها وانه يلتفت في السلام
ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه وان قال في المجموع
انه الاشهر **الرابع** من الاركان **قراة الفاتحة** فبدلها فالوقوف
بقدرها لما مر في مبحثها لخبر البخاري ان ابن عباس قرا بها في صلاة
الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرا بام القران فجهر بها
وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب **بعد** التكبيرة **الاولى** لخبر ابي امامة الانصاري
السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران
مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة **قلت تجزي الفاتحة**
بعد غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وقول الروضة
واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا
خلافا لمن زعم تخالفهما **والله اعلم** وهذا ما جزم به في المجموع
ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المص في تبيانه تبعا لظاهر
كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والماموم وان
قال ابن العماد ان محله في غير الماموم اما الماموم الموافق فتجب
عليه موافقة الامام فيما ياتي به لان كل تكبيرة كركعة ويترتب
على ما جرى عليه المص هنا لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين
ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراة بعض
الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده **الخامس**
من الاركان **الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما رواه
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة **بعد** التكبيرة **الثانية**
لفعل السلف والخلف ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل
علي فيها ولانه ارجى لاجابة الدعا **والصحيح ان الصلاة**
على الال لا تجب فيها كغيرها واولى لبنائها على التخفيف لكنها

تستحب

تستحب كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعا
والحمد لكنه اولى كما في زيادة الروضة وما ذكر من تعيينها بعد الثانية
هو المعتمد وليس مبنيا على تعيين الفاتحة قبلها خلافا للمنتقى ومقابل
الصحيح انها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الاخير **السادس**
من الاركان **الدعا للميت** بخصوصه نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له
لخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود الاعظم
من الصلاة فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويكون **بعد** التكبيرة
الثالثة وقضية اطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا
ودام الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا
للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعا بعد التكبيرة الثالثة وقبل
الرابعة ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص
ذلك الا مجرد الاتباع انتهى **السابع** من الاركان **القيام على المذهب**
ان قدر عليه كغيرها من الفرايض والحاقها بالنفل في التيمم
لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه
محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك الصبي والمراة اذا صليا مع الرجال
وهو الاوجه خلافا للناشري فان عجز صلى على حسب حاله **ويسن رفع**
يديه في التكبيرات الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة
تحت صدره كغيرها من الصلوات **واسرار القراة** للفاتحة ولو ليلا
كثالثة المغرب لجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن
عباس من انه جهر بالقراة اجيب عنه بان خبر ابي امامة اصح
منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال في المجموع يعني
لتعلموا ان القراة مامور بها **وقيل يجهر ليلا** اي بالفاتحة خاصة
لانها صلاة ليل اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعا فيندب
الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام اي
الامام او المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر
فتقييد المص بالقراة اي الفاتحة لاجل الخلاف **والاصح ندب التعوذ**

لكونه سنة للقراءة فاستحب ولقصره ويسر به قياسا على سائر الصلوات
دون الافتتاح والسورة لطولهما والثاني نعم كالتامين وشمل ذلك
ما لو صلى على قبر او غايب وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
في فتاويه لبنايها على التخفيف خلافا لابن العماد ويقول استحبابا
في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ المذكور في المحرر وغيره
وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما
اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه
ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك اي هو
ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه اي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الاخبار واستحسنه الاصحاب
وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها اي الدنيا وكذا في المجموع والمشهور في
محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم
عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته
يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت
هذا ان كان الميت بالغا ذكرا فان كان انثى عبر بالامة وانث ما
يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر وان كان خنثى قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب
بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس

انه

انه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه لو
صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك
بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله
اذ لا اختلال في صيغة الدعا اما اسم الاشارة فلقول ايمة النحاة
انه قد يشار بها للواحد للجمع كقول لبيد
ولقد سئمت من الحياة وطولها • وسؤال هذا الناس كيف لبيد •
ولما مر عن الفقها من جواز التذكير في الانثى وعكسه على ارادة
الشخص واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد
من اشير اليه واما الصغير فسياتي ما يقال فيه ويقدم عليه
استحبابا اي على الدعا المار اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعا للميت بخلاف
ذاك فان بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المص في
الجمع بين الدعايين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له في الروضة
والمجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان الافضل تقديم الاخير
وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له
وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة وهو الاصح بان يراد
في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات
وابدال الهيئة ويقول استحبابا في الميت الطفل او الطفلة والمراد
بهما من لم يبلغ مع هذا الدعا الثاني في كلامه اللهم اجعله اي الميت
بقسميه فرطا لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة وسلفا
وذخرا بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشي نفيس يكون امامهما
مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح وعظة اسم
مصدر بمعنى الوعظ او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما

بعده غايته وهي الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك
بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت **واعتبارا وشفيعا**
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال وزاد
في المجموع والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغفرة
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل
هذا الدعا ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت
هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعى له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل
يدعوا بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها
والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسوا فيما قالوه امات
في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول
لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا
اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بنا على الغالب
والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية يكثر
الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو
لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر
او شك فيه لم يخف الحكم مما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار فيما يظهر من اضطراب **ويقول استحبابا في التكبيرة الرابعة**
اي بعدها **اللهم لا تحرمنا** بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره** اي اجر
الصلاة عليه او اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعا لكثير
واغفر لنا وله ويسن له ان يطول الدعا بعد الرابعة وحده ان يكون
كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت
او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي اقتصاره على الاركان
ولو تخلف المقتدي عن امامه بالتكبير **بلا عذر فلم يكبر حتى كبر**
امامه تكبيرة اخرى او شرع فيها **بطلت صلاته** اذ المتابعة لا تظهر

في

في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة
وافهم قوله حتى كبر اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى
سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى اتى الامام
بتكبيرة اخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام
وايده في المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا
لما في التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطو قراة او نسيان او عدم
سماع تكبير او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما
اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته
بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتاخرين
ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في تكبيرة غيرها
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعا لان ما ادركه اول صلاته
فيراعي ترتيبها **ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة** بان
كبر عقب تكبيرة **كبر معه وسقطت القراة عنه** كما لو ركع الامام عقب
تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه **وان كبرها وهو في الفاتحة**
تركها وتابعه في الاصح كما لو ركع الامام والمسبوق في اثنا الفاتحة
ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا
اذ الاكمل قراتها فيها فتحملها الامام عنه ولو سلم الامام عقب تكبيرة
المسبوق لم تسقط عنه القراة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه
متى اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابعه ولم يذكراه
هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بنا على ندب التعوذ اي
على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني وتحريره
انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية
او الثالثة لزمه التخلف للقراة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر
ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور
فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف
ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة **واذا سلم الامام تدارك**
المسبوق وجوبا باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب كما ياتي في الركعات بالقراة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد

حيث لا ياتي بما فاته منها بان التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن
الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها **وفي قول لا تشترط**
الاذكار بل ياتي ببقية التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام
الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبري ان محل الخلاف
عند رفع الجنازة فان اتفق بقاؤها لسبب ما او كانت على غايب فلا
وجه للخلاف بل ياتي بالاذكار قطعا قال الاذرعي وكانه من تفقهه
واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق انتهى وهذا هو الاوجه وعلى الاول
يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر
وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك
والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا ذكره في المجموع
وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى
عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع كما سياتي وان
يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام على القول بذلك المار في صلاة الجماعة
ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به
فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة قاله ابن العماد
وغيره **ويشترط** في صلاة الجنازة **شروط** غيرها من **الصلاة** كستر
وطهارة واستقبال لانها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات
ولها شروط اخر تاتي كتقدم طهر الميت **لا الجماعة** بالرفع فلا تشترط
فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه
وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي
قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم ان لا يتولى الصلاة عليه احد
وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد
في الصلاة لصار مقدما في كل شي وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا
قال في الوقايع اي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلى الله
عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملايكة ستون الفا لان مع كل واحد
ملكين وما وقع في الاحيا من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال

الدميري

الدميري لعله اراد عشرين من المدينة والا فقد روى ابو زرعة
الرازي انه مات عن ماية الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة
وروى عنه وسمع منه **ويسقط فرضها بواحد** لحصول الفرض بصلاته
ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وشمل ذلك الصبي
المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما
لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام
شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه
وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته **وقيل يجب** لسقوط فرضها
اثنان اي فعلهما **وقيل ثلاثة** لخبر الدارقطني صلوا على من قال
لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل يجب اربعة** كما
قيل بوجوب ذلك العدد في حامليها لما في اقل منها مما قد يتولد
منه الازرا والضرر وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة
عدد زايد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية **ولا يسقط** فرض
صلاتها **بالنسا وهناك رجال في الاصح** او رجل او صبي مميز لانه
اكمل منهن ودعاوه اقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت
والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده
مطلقا ولا في دون مسافة القصر والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن
وجماعتهن فان لم يكن هناك ذكر اي ولا خنثى فيما يظهر وجبت
عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما في غيرها من
الصلوات قاله المص خلافا لما في العدة والخنثى كالمراة لا يقال كيف
لا يسقط بالمراة وهناك صبي مميز مع انها المخاطبة به دونه لانا
نقول قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله على شي اخر لا سيما فيما
يسقط عنه الشي بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط
بفعلهن وانما يجب عليهن امره بها كما يجب على ولي الطفل امره
بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري
في شرح ارشاده حيث ذهب الى اجزا صلاتهن معللا له بعدم توجه
الخطاب له وقضية قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط
الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال
ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح ارشاده فقال وان صلى
سقط الفرض عنه وعن النسا واذا صلت المراة سقط الفرض عن النسا

Copyright © King Saud University

واما عن الحنفي فقياس المذهب يابي ذلك انتهي وهو كما قال احتياطا للفرض
ويصلي علي الغايب من البلد ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلي الله عليه وسلم صلي علي
النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب
سنة تسع فان قيل لعل الارض زويت له صلي الله عليه وسلم حتي راه
اجيب عنه بوجهين احدهما لو كان كذلك لنقل وكان اولي بالنقل من
الصلاة لانه معجزة والثاني ان رويته ان كانت لان اجزا الارض تداخلت
حتي صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم ينقل
وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم علي مذهب الخصم لان البعد
عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب ان تبطل
صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة علي الغايب بان ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان وظاهر ان محل
السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها
لا تجوز علي الغايب حتي يعلم او يظن انه قد غسل اي او تيمم بشرطه
نعم لو علق النية علي طهره بان نوي الصلاة عليه ان كان قد طهر
فالاوجه الصحة كما هو احد احتمالين للاذرعي واما الحاضر بالبلد
وان كبرت فلا يصلي عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضا علي من
بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو
كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره اي لان الغالب ان
المقابر تجعل خارج السور وعبارته من كان خارج السور ان كان
اهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة علي من هو داخل السور
للخارج ولا العكس انتهي ولو تعذر علي من في البلد الحضور لحبس او مرض
لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم
قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد
واخفي قبره عن الناس والاوجه في القري المتقاربة جدا انها
كالقرية الواحدة ولو صلي علي من مات في يومه او سنته وطهر
في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة علي
الغايب جايزة وتعيينهم غير شرط ويجب تقديمها اي الصلاة
علي الدفن وتاخيرها عن الغسل او التيمم عند وجود مسوغه

فلو

فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب
تقديمها عليه ان لم يكن ثم عذر ويصلي علي قبره لانه لا ينبش للصلاة عليه
لما يوخذ من قوله وتصح بعده اي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين
بشرط ان لا يتقدم علي القبر كما سياتي في المسايل المنثورة ويسقط الفرض
بالصلاة علي القبر علي الصحيح والاصح تخصيص الصحة اي صحة الصلاة
علي الغايب والقبر بمن كان من اهل اداء فرضها وقت الموت دون غيره
لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة
بعد اخري وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتدا بصورتها من غير
جنازة بخلاف صلاة الظهر يوتي بصورتها ابتدا بلا سبب ثم قال لكن
ما قالوه ينتقض بصلاة النسا مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها
ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثني من قولهم ان
الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد علي انه يمكن الجواب عن ذلك بان
محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر
خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها
اما لو صلي عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن
العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بانه خطا صريح فان الظهر
لا يجوز للانسان ابتدا فعله من غير سبب لانه تعاطي عبادة لم يومر
بها وهو حرام والاسباب التي تودي بها الظهر ثلاثة الادا والقضا
والاعادة ورده الوالد رحمه الله تعالي بان ما قاله هو الخطا الصريح
لخطايه في فهم كلام المص وانما يرد ما قاله لو قال في المجموع يوتي
بها وقضية اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت منع الكافر
والحايض يوميذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب
واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل
لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة
اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم ياثمون بل لو زال المانع
بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا يمكن فيه الصلاة
كان كذلك وح فينبغي الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن
ليلا يرد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة علي القبر ابدا بالشرط الذي

Copyright © King Saud University

الذي ذكرناه ولا تتقيد بثلاثة ايام ولا بمدة بقايه قبل تلاشيه ولا بتفسخه
وهقابل الاصح اختصاص ذلك بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت
فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح
صلاته على الاول وتصح على الثاني **ولا تصلي على قبر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بحال اي لا تجوز ولا تصح على قبر غيره من الانبيا لخبر لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولانا لم نكن من اهل الفرض
وقت موتهم ويوخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله
عليه وسلم بعد موته ودفنه ان كان من اهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه
بعض المتاخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بنا على ان
علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة
على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب
ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله اليهود الى اخره **فرع**
في بيان الاولى بالصلاة وقول الشم انه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله
بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التغزية بفصل لقصر الفصل قبله
دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكل لان المذكور فيه وهو بيان
الاولوية الولي ليس فرعا مما قبله من كيفية الصلاة لانه المصلي ليس
متفرعا على الصلاة ويمكن ان يقال هو متفرع على ما قبله لانا الصلاة
تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة الاوصاف التي يقدم بها **الجديد**
ان الولي اي القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** اي احق **بامامتها**
اي الصلاة على الميت ولو امراة **من الولي** ولو اوصى بها لغيره اذ هي
حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى
ان يصلي عليه عمر فصلي وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلي عليه
وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي وان ابن مسعود
وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان اولياهم اجازوا الوصية
والتقدير تقديم الولي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات
وهو مذهب الايمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة
على الجنازة الدعا للميت ودعا القريب اقرب الى الاجابة لقالمه

والكسار

والكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة والا
قدم عليه قطعا ولو غاب الولي الاقرب اي ولا نايب له كما يعلم مما ياتي
في المجموع قدم الولي الابعد سوا كانت نجيبته بعيدة ام قريبة قاله
البغوي **فيقدم الاب** او نايبه كازاده ابن المقري ابي حيث كان غايبا
معذورا في غيبته كذا قيل لكنا لمعول عليه انه متى كان الاقرب
اهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد
صح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه ولغير الاب
ايضا نايبه لان الاصول اشفق من الفروع **ثم الجد** ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابنه وان سفل بتثليث الفا **ثم الاخ** لان الفروع اشفق
واقرب من الحواشي وفارق ترتيب الارث بما مر والاظهر **تقديم الاخ**
لابوين على الاخ لاب اذ الاول اشفق لزيادة قربه والثاني هما
سوا ان الامومة لا مدخل لها في امامة الرجال فلا يرجح بها
واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم تكن لها دخل في امامة
الرجال اذ لها دخل في الجملة لانها تصلي ما مومة ومنفردة وامامة
للنسا عند فقد غيرهن فقدم بها ويجري الخلاف في ابني عم احدهما اخ
لام ونحو ذلك **ثم ابن اخ لابوين ثم لاب ثم العصبة** النسبية
اي بقيتهم **على ترتيب الارث** فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك
ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبان النسب يقدم المعتق
ثم عصبته النسبية ثم معتقه ثم عصبته النسبية وهكذا ثم السلطان
او نايبه عند انتظام بيت المال **ثم ذوو الارحام** الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وجعل الاخ للام هنا
من ذوي الارحام بخلافه في الارث كتنظير ما مر والقياس كما نقله
في الكفاية عن الاصحاب عدم تقدم القاتل كما مر في الغسل وقضية
كلامهما تاخير بني البنات عن هولا لكن قدمهم في الذخاير على الاخ
للام وهو المعتمد واشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له
في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن
والمراة ايضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة

Copyright © King Saud University

ذكر والا فالزوج مقدم علي الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكور
ورد هذا الاخير بعضهم وتبعه المحوجري بان الاوجه انه لا حق لهن
في الامامة اذ لا يشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنازة علي ما صرح به
الشامل وقد مر عن المص خلافه ويرد ما ذكر بانا وان سلمنا عدم مشروعيتها
لهن يجوز لهن فعلها فاذا اردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور
لوفور الشفقة كلها في الرجال وتردد الاذرعي في تقديم السيد علي اقارب
الرقيق الاحرار نظرا الي ان الرق هل ينقطع بالموت اولا وقضية ما نقل
عن الدافعي من زواله به تقديمهم عليه ونقل الاذرعي ايضا عن القفال
ان ولي المراة هل هو اولي بالصلاة علي امتها كالصلاة عليها او الان
المدار في الصلاة علي الشفقة وليس في هذا ما يقتضي ان السيد مقدم
عليهم في المسئلة الاولي خلافا لما في الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول
ولو اجتمعا اي وليان في درجة كابنين واخوين وكل منهما صالح للامامة
فالاسن في الاسلام اقدل اولي من الافقه ونحوه علي المنصوص عكس
سائر الصلوات لان الفرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الي الاجابة
فقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي الشيبة
في الاسلام واما سائر الصلوات فحاجتها الي الفقه اهم لوقوع الحوادث
فيها وقضية كلامهم تقديم الفقيه علي الاسن غير الفقيه وهو ظاهر
والعلة السابقة لا تخالف لان محلها في متشاركين في الفقه فكان دعا الاسن
اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاوه اقرب لانه لم يشارك الفقيه
في شيء واما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الامامة ولو استوفيا
اثنتان في السن المعتبر قدم احقهم بالامامة في سائر الصلوات علي
ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين درجة زوجا قدم
وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا يدخل الزوج
مع الاقارب محله عند عدم مشاركتهم في القرابة فان استويا في
الصفات كلها واتنازعا اقرع كما في المجموع ولو صلي غير من خرجت قرعته
صح وفيه انه يقدم مفضول الدرجة علي نايبه فاضلها في الاقيس ونايب
الاقرب الغايب علي البعيد الحاضر ويقدم الحر البعيد كلهم حر علي العبد

القريب

القريب ناخ رقيق ولو افقه واسن لان الامامة ولاية والحر اكمل
فهو بها اليق ويقدم الرقيق القريب علي الحر الاجنبي والرقيق البالغ
علي الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه
مجمع علي جوازها بخلافها خلف الصبي قاله في المجموع وفيه ان التقدير
في الاجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات ويقف
المصلي استحبابا من امام ومنفرد عند راس الرجل اي الذكر ولو
صبيا وعجزها اي الانثي ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم الجيم الياها
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثي كما في المجموع والمعني فيه
محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشري عن الاصبحي مجي هذا التفصيل
في الصلاة علي القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان
استبعده الزركشي ويجوز علي الجنايز صلاة واحدة بوضع اوليايها
لان الفرض منها الدعا والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا او اناثا
او ذكورا واناثا لان ابن عمر صلي علي تسع جنايز رجال ونساء
فجعل الرجل مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وخبر ابي داود باسناد
صحيح ان سعيد بن العاص صلي علي زيد بن عمر بن الخطاب وامه
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يلي وجعلها مما يلي القبلة
وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة وعلم من تعبيره
بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه اكثر عملا وارجح
قبولا والتاخير لذلك يسير خلافا للمتولي نعم ان خشي تغيرا او
انفجارا بالتاخر فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت
الجنايز مرتبة فولي السابقة اولي ذكرا كان ميته اولا او وضعا
اقرع بين الاولياء ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما ياتي نظيره
لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلم يوثر فيه الا
الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام فاثرت
فيه الصفات الفاضلة وايضا فالتقديم هنا يفوت علي كل من الاولياء
حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين
من الصلاة لانها علي الكل وانما فوت عليهم القرب من الامام

Copyright © King Saud University

فقط نسوح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة
عليه ويقدم للامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى فان خافت
وحالا او نسا جعلوا بين يديه واحد خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي
الجميع وقدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة في الصلاة
عليه ويغلب على الظن كونه اقرب الى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع
الرق بالموت ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث وان كان
المتاخر افضل ثم ان سبق رجل او صبي استمر او انثى ثم حضر ذكر ولعبر
صبيا اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا
صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا تتقدم انثى على ذكر

وتحرم الصلاة على الكافر ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به **ولا يجب غسله** على احد بل يجوز وان كان حربيا
اذ لا مانع لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه
البيهقي وكان له امان وانما لم يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو
من اهلها وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره وقول الشيخ وضم
في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقي ارادته وجوب الغسل
وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك وقوله والى
الغسل التكفين والدفن في الجواز اي وضم الى الغسل التكفين والدفن
في جوازه اما وجوبه فسيأتي **والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه**
في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه
نفقته وقاربه منه كما يجب اطعامه وكسوته ومثله المعاهد والمؤمن
دون الحربي والمرتد بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اذ لا حرمة لهما
وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فان دفنا فلئلا
تتاذى الناس برائحتها وهو الاولى ومقابل الاصح لا الان الذمة قد
انتهت بالموت **ولو وجد بعض مسلم علم موته** لا بشهادة ولو كان عليه
الجزء ظفرا او شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته **صلي عليه** بعد
طهوره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من العورة بناء على ان الواجب

في

في التكفين ستره فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتاخرين
قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الاحاطة بالمدارك اهـ
فان ستر العورة حق لله تعالى وستر الزايد من البدن حق للميت فيجب عليتا
استيعاب جميع بدنه والاصل فيما تقرر ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا
على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر بنجران بمكة
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي
بلاغا والزبير بن بكار في انسابه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته
بنحو استفاضة اما جزء الحي وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته
بان انفصل منه حيا كاذنه الملتصقة اذا وجبت بعد موته او شك
في انفصاله منه حيا او ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم
المبان منه اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه ما مر بخلاف
ما لو تراخى الموت عنه وان لم يندمل الجرح قاله البغوي وفيه دقة
وشعر وعلقة ودم بقصد اكراها لصاحبها وظاهر كلام المتولي
وجوب اخذ اليد ودفنها وكلامهم يخالفه لا الشعرة الواحدة فلا يجب
فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة واقراه وما اعترض به ضعيف
انها صلاة على غايب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها يرد
بانها وان كانت كذلك لكنه بقية البدن تابع لما صلي عليه كما ياتي
فاشترط ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة
فانها ليست كذلك فلا ينافي سببها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة
او يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل وينوي في الصلاة على
العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلي على جملة الميت لا على العضو
وحده اذ الجزء الغايب تابع للحاضر كما مر وحل وجوب هذه الصلاة
حيث لم يصل على الميت والا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي ومحله
ان كان قد صلي عليه بعد طهر العضو والا وجبت لزوال الضرورة
المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو لوجدانه وعليه يحمل
قول الكافي لو قطع راس انسان وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو

في

وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على احدهما ولو وجد ميت مجهول
او بعضه ببلادنا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم
الصلاة عليه اذا وجد في موات لا ينسب لدار الاسلام ولا الى دار الكفر
وهو الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك او وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب
اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والاولى التاخير
الى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر
والسقط بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه ايمة اللغة الولد
النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره
وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل
ميتا ولم تعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام المص كغيره كما افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء معيار
العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لما مر
من ان هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه وزعم ان ذلك لا يجدي
وانه يتعين حمله على انه لا يسماه لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه
استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار اليها بقوله ان استهل اي
صاح او بكا ككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته
بعد حياته والا اي وان لم يستهل ولم يبك فان ظهرت امارة الحياة
كاختلاج او تحرك صلي عليه في الاظهر لاحتمال حياته بهذه القرينة
الدالة عليها وللاحتياط والثاني لا لعدم تيقنها اما دفنه وغسله
فواجب قطعا وان لم تظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر
اي ماية وعشرين يوما حد نفخ الروح لم يصل عليه قطعا لعدم
الامارة وكذا ان بلغها اي الاربعة الاشهر التي هي ماية وعشرون
يوما لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا في الاظهر لعدم ظهور حياته
فيجب تغسيله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع
بابا منها ولانه لم يثبت له حكم الاحيا في الارث فكذا في الصلاة عليه
ولان الغسل اكد بدليل ان الكافر يغسل ولا يصلى عليه واعلم
ان

ان للسقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شي
نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة
الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه
امارة الحياة فكالكبير ثم الميت اما شهيدا وغيره والشهيد اما
شهيد الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن كالمستسقي
وغيره خلافا لمن قيده بالاول او طعن او غرق او غربة وان عصى
بركوبه البحر او بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة
او طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وان استثنى الحامل المذكورة
فاي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ابقا او ناشزة
والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسببت في القا
الحمل فماتت او ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن
فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب
وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية
لانه لا تلازم بينهما او عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي
بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وان لم يتصور اباحة نكاحها
له شرعا ويتعذر وصوله اليها قال والا فعشق المرد معصية فكيف
تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة
عن تركه وتمادى عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري له
بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية
به ح واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل
في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل
ريا او نحوه واما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا وحيث اطلق الفقها الشهيد انصرف لاحد الاخيرين
وحكمهما ما ذكره بقوله ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه اي يحرمان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمايهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل ببنائه للمفعول
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح

Copyright © King Saud University

او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك ايضا ابقا اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعا القوم وفي ذلك حث على الجهاد
الذي جبلت النفوس على حب البقا في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس
في ترك الصلاة على الانبيا حث لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب واما
خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه
للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى
على القبر بعد ثلاثة ايام ثم عرف من هذا حكمه بقوله
وهو اي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل
من مات ولو امراة او رقيقا او غير مكلف في قتال الكفار او الكافر
الواحد سوا كانوا اهل حرب ام ردة ام ذمة قصدوا قطع الطريق
علينا ونحو ذلك بسببه اي القتال سوا قتله كافر ام عاد اليه سهمه
ام اصابه سلاح مسلم خطا ام تردى في وهدة ام رفسته دابة فمات
ام قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله قتال الكفار ام قتله
بعض اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه
فقتلوه فكانه قتل في حال القتال ام قتله الكفار صبرا ام انكشف
الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان
موته بسبب القتال كما جزما به وانما لم يخرج ذلك على قولي الاصل
والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو راينا
ظبية تبول في الما فرايناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل
طهارة الما ثم اشار الى الاول من اقسام الشهيد المتقدم وهو
شهيد الاخرة فقال فان مات بعد انقضائه اي القتال بجراحة
يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سوا
اطال الزمان ام قصر لحياته بعد انقضا القتال فاشبه موته
بسبب اخر والثاني يلحقه بالميت في القتال اما لو انقضى القتال
وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما او توقعت حياته
فليس بشهيد جزما او مات عادل في قتال البغاة له فغير شهيد
في الاظهر لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال وقد غسلت

اسما

اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر
عليها احد والثاني نعم لانه كالمقتول في معركة الكفار وكذا لو مات في
القتال لا بسببه اي القتال كموته بمرض او فجاة او قتله مسلم عمدا فغير
شهيد على المذهب لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما
اذا مات بسبب من اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه على
الاصل والشهيد فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر
دما ولان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل انه شهيد
في وجه لموته في قتال الكفار ولو استشهد جنب او نحوه كحايض ونفسا
فالاصح انه لا يغسل كغيره لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الموت فيحرم اذ لا قايل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الاول
فثبت الثاني ومقابل الاصح يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل
وجب بالموت وهنا الغسل كان واجبا قبله واجاب الاول بما مر
والاصح انه اي الشهيد تزال وجوبا نجاسته غير الدم المتعلق
بالشهادة وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسوا
في ازالتها ادى الى ازالة دمه الحاصل بسببها او لا لانه ليس من اثر
العبادة وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه اما دمها فتحرم ازالته
لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وانما لم تحرم ازالة
الخلوف من الصايم مع انه اثر عبادة لانه المعفو عن نفسه بخلافه هنا
حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة
في باب الوضو والثاني لا تزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد فان حصل
بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لانها من اثر الشهادة او يفرق
بان المشهود له بالنص الدم فقط ولان نجاسته اخف في كلامهم ما يشبه
التنافي والثاني اقرب ويكفن الشهيد استحبابا في ثيابه الملطخة
بالدم لخبر جابر انه قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات
فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بثيابه
التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن

قوله فغير شهيد اي في احكام الدنيا اه

قوله وقيل الخ هو مقابل المذهب اه

قوله كان واجبا اي فيبقى على وجوبه اه

قوله لانه اي النجس اه

قوله فان حصل الخ هذا مكرر مع ما سبق من قوله وان حصل الخ ولكنه اعاده للترديد المذكور وان كان المعتمد ما مر اه

Copyright © King Saud University

الملطخة به اولى كما في المجموع فالتقييد في كلام المص كاصله بالملطخة
لبيان الاكمل وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كساير الموتى
وفارق الغسل بابقا اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه
والاشعار باستغنائه عن الدعا فان لم يكن ثوبه سابغا اي ساترا لجميع
بدنه تمم وجوبا بناء على ان ما سوى العورة حق للميت لا يسقط باسقاطه
ولو اراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما هو
قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون
ويسن نزع الة الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف
وفروة وجبة محشوة كساير الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان مملوكا
له ورضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه فصل
في دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع
بقدر دمها الرايحة ان تظهر منه فتوذي الحي وتمنع السبع عن نبشها
لاكل الميت اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه
المستلزم للتاذي واستقذار جيفته فلا بد من حفرة تمنع ذينك
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى وظاهر انهما غير
متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش فلا يكفي
الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست معدة
لكتم الرايحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد
اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور
رايحته فيجب انكار ذلك انتهى ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي ما مر
فان منع ذلك كفى والا فلا سوا كان فسقية ام غيرها وعلم من قوله
حفرة عدم الاكتفا بوضعه على وجه الارض والبنا عليه بما يمنع ذينك
نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع
فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ
ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال
ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان كان
اهل

اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع
فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه ويندب ان يوسع بان يزاد في عرضه
وطوله ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول
لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا
وفي المجموع يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه وراسه اي فقط
وكذا رواه ابو داود والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من
الانقلاب قامة وبسطة اي قدرهما من رجل معتدل لهما بان
يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك
ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه المص
وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول الرافعي انها ثلاثة ونصف
على الذراع المعروف واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا فيهما
والمراد ان يحفر في اسفل بجانب القبر القبلي مايلا عن الاستوا
قدر ما يسع الميت ويستره افضل من الشق بفتح المعجمة بخط المص
وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره
مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه
بلبن او خشب او حجارة وهو اولى ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس
الميت ان صلبت الارض لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم
اما في الرخوة وهي التي تتهاور ولا تتماسك فالشق افضل
خشية الانهيار ويوضع ندبا راسه اي الميت عند رجل القبر
اي موخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت ويسل الميت
من قبل راسه سلا برفق من غير عنف لانه السنة في ادخاله
اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما
السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه ادخل
من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي
مع ان ذلك لا يمكن لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار
فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعي واصحابه
ويدخله القبر الرجال متى وجدوا وان كان الميت انثى بخلاف

النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولما صح من امره صلى الله عليه وسلم ابا طلحة
ان ينزل في قبر ابنته ام كلثوم مع ان لها محارم من النسا كفاطمة وغيرها
رضي الله عنهم نعم يندب لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه وما وقع في المجموع تبعا
لراوي الخبر انها رقية رده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله
عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر واولاهم اي
الرجال بذلك الاحق بالصلاة عليه درجة وقد مر بيانه وخرج بدرجة
الاولى بها صفة اذ الافقه اولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالافقه
الاعلم بذلك الباب قلت كما قال الرافعي في الشرح الا ان تكون
امراة مزوجة فاولاهم اي الرجال بادخالها القبر الزوج وان لم
يكن له في الصلاة عليها حق والله اعلم لنظره في الحياة ما لا ينظر
اليه غيره ويليه الافقه والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع
ومحارم المصاهرة على عبيدها قال الاذرعي وقد يقال ان العنين
والهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان
عليهم ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر
ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي اي الاجنبي لضعف شهوتهم ورتبوا
كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة الذي لا محرمية له كبني عم ومعتق
وعصبته كترتيبهم في الصلاة ثم من لا محرمية له كذلك كبني خال وبني
عمة ثم الاجنبي الصالح لخبر ابي طلحة ثم الافضل فالافضل ثم النسا
كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنسا ولو استوى اثنان درجة
وفضيلة وتنازعا اقرع بينهما كما قاله الاسنوي والسيد في الامة
التي تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فهل
هو معها كالاجنبي او لا الاوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية
لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المراة اذ المالكية
اقوى من المملوكية واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما
والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما وقضية كلامهم ان الترتيب

مستحب

مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الامام لا ارى تقديم ذوي
الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب
لان مراده لا اراه حتما في تادية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه
حتما فيها ويكونون اي المدخلون للميت القبر وترا استحبابا واحدا
او ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة للاتباع في الواحد رواه ابو داود
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل وفي
رواية بدل العباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس
وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل معهم خامس اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به
الكفاية ويوضع في اللحد او غيره على يمينه ندبا كما في المجموع والروضة
وان صوب الاسنوي قول الامام بوجوبه اتباعا للسلف والخلف
وكالاضطجاع عند النوم فان وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع
بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه كما سبق في المصلي مضطجعا
والذي قدمه انما هو الكراهة ويوجه للقبلة حتما تنزيلا له منزلة
المصلي فان دفن مستدبرا او مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا
ولئلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما ياتي ويوخذ من قوله انه كالمصلي
عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز
استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم
جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب
دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن هذه المراة
بين مقابر المسلمين والكفار ويسند وجهه استحبابا في هذا
والافعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه الى جداره اي القبر ويقوس
لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها كطين ليمنعه
عن الاستلقا الى قفاه ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده
الايمن اليه او الى التراب قال في المجموع بان ينحي الكفن عن خده
ويوضع على التراب ويسد فتح اللحد بفتح الفا وسكون الحا المثناة
الفوقية وكذا غيره بلبن وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول

سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن نصبا ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت
عن نبشه ونقل الحصى في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره
صلي الله عليه وسلم تسع ويحثو بيديه جميعا من دني من القبر
ثلاث حثيات تراب من تراب القبر ويكون الحثي من قبل راس
الميت لانه صلي الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه
البيهقي وغيره باسناد جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة
في هذا الغرض واظهار الرضى بما صار اليه الميت وظاهر صنيع
المصنف ان اصل سد اللحد مندوب كما يفيده لاحقه فيجوز اهالة
التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث اخرون وجوب
السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلي الله عليه وسلم الي الان
فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازرا وهتك الحرمة واذا
حرمنا ما دون ذلك ككبه علي وجهه وحمله علي هيئة مزرية
فهذا اولي انتهي ويجري فيما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر
لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الي
غيره انتهي ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام
حيث لم يخش عليه من سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه
قطعا والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثي يحثي حثيا وحثيات
ويجوز حثي يحثو حثوا وحثوات ويسن ان يقول مع الاولي منها
خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى زاد المحب الطبري في الاولي اللهم لقنه عند المسئلة
حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة
اللهم جاف الارض عن جنبيه وضابط الدنو المتصل بحد مشقة
لها وقع فيما يظهر ممن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب
اليه لكن قال في الكفاية انه يسن ذلك لكل من حضر الدفن وهو
شامل للبعيد ايضا واستظهره الولي العراقي وهو لعله يمكن معه
يمكن الجمع بينهما بحمل الاول علي التاكيد ثم يهال اي يصب التراب
علي

علي الميت بالمساحي اي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي الة يمسح الارض بها
ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة
لانها ماخوذة من المسح اي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي او ما في
معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه
ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي الحاضرين بالغبار ويرفع القبر
بدار الاسلام المسلمين شبرا تقريبا اي قدره فقط ليعرف فيزار ويحترم
ولقبره صلي الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد
كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان صفقته الريح
قبل اتمام حفره او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اما لو مات مسلم
بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفي لئلا يتعرض الكفار اذا رجع المسلمون
قاله المتولي وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه او عداوة
او نحوها كما قاله الاسنوي والحق الاذرعي به ايضا ما لو مات ببلد
بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض العلما
واحرقوه والصحيح ان تسطيحه اولي من تسنيمه لان قبره صلي الله عليه وسلم
وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد انه صلي الله
عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار
شعار الروافض اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها وقول علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
الاسوية لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار
ومقابل الصحيح ان تسنيمه اولي لما مر ولا يدفن اثنان في قبر
اي لحد او شق واحد ابتدا بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتدا فيه من غير
ضرورة حرم كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وان اتحد النوع كرجلين
او امراتين او اختلف وكان بينهما محرمية ولو اما مع ولدها وان كان
صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية كما جري عليه المصنف في مجموعه تبعا
للسرخسي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي الي
الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار
السوء وفي الام يفرد كل ميت بقبر الي ان قال فان كانت الحال ضرورة

قوله المجرفة بكسر الميم اهـ

قوله كما فعلوه اي اهل البدعة اهـ

قوله كون التسطيح الخ هو ما تمسك به المزني القائل بالتسنيم اهـ

قوله ابتدا اشاية بحيزه في كلامه اهـ

Copyright © King Saud University

مثل ان يكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يحل الاثنين والثلاثة
في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة كما
انتهى ودليله ظاهر كما في الحياة الا لضرورة ككثرة الموتى وعسر افراد كل
واحد بقبر فيجمع بين اثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب الاتباع
في قتلى احد رواه البخاري فيقدم ح افضلهما وهو الاحق بالامامة
الى جدار القبر من جهة القبلة لما صح انه صلى الله عليه وسلم يسأل
في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله
من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله
الاسنوي فيقدم اب على ابنه وان سفل وكان افضل من [illegible]
وام على بنت كذلك اما الابن فيقدم على امه لفضيلة الذكورة ويقدم
البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المراة ويجعل بين الميتين حاجز
من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في تمشيته ولو كان
الجنس متحدا اما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن اخر فيه اي في لحده فممتنع
ما لم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قولهم نبش القبر ليدفن ثان
وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن
شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر
وان لم يتعرضوا له فيما اعلم ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكا عليه ولا
يستند اليه ولا يوطأ عليه فيكون مكروها الا لحاجة بان حال القبر
دون من يزوره ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطيه فلا يكره
وفهم بالاولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس
ونحوه توقير الميت واحترامه واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على
قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط رواه ابن وهب
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام
بالاجماع اما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه
لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى
عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل
ما مر عند عدم مضي مدة يتبين فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر
فان مضت مدة فلا باس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر

بنعل

بنعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الامر بالقاء
السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين او لانه كان
بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ ويقرب
زائره منه لقربه منه في زيارته له حيا اي ينبغي ذلك كما في الروضة
كاصلها احتراما له نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب
منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي اما من
كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به
والتعزية لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم سنة في الجملة
موكدة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند
الصدمة الاولى ومن قوله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع
بمكان ليأتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل
زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه
الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان يأتيه الناس ليعزوه ويسن ان
يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري فشمل
ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما افتى به الوالد رحمه الله
والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران وتعبيرهم بالاهل جرى على
الغالب بل عموم كلامهم انه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية
بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقهاء في التعزية
بالميت ولا يعزي الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله الشيخ وكذا من
الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا
على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله
فانها جائزة لا مندوبة على ما سياتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه
واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من
الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى
لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم ح بالمفارقة نعم ان اشتد

جزعهم اختير تقويتها ليصبّرهم وتمتد ثلاثة ايام تقريبا فتكره بعدها
لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد
حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم غاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتدا الثلاث من الموت
كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والقراحي في خلاصته والصيمري
في شرح الكفاية وصاحب الكافي والاقناع وهو المعتمد والقول بانه من
الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت فقول المجموع
في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة
ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد فقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها
قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى والذي قلنا هو قول
احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر
اما عند غيبة المعزي او المعزى او مرضه او حبسه او عدم علمه كما بحثه
الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي ان يلحق بها كل
ما يشبهها من اعذار الجماعة فيبقى الى القدوم والعلم وزوال
المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه
الاسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغايب ويلتحق به الحاضر
المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة ويعزى بفتح الزاي
المسلم اي يقال في تعزيته بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما
وليس في ذلك دعا بكثرة مصايبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه
سياته ويعظم له اجرا واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وزاد
على المحرر وغفر لميتك لكونه لايقا بالحال وقدم الدعا للمعزى
لانه المخاطب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان
المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا
بابنه بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك
الشكر

الشكر وانت احتسبته كما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء
عنده باجل مسمى وقد ارسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما ارسلت اخبرته
بان ابنها في الموت ويعزى المسلم اي يقال في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله
اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك كما في الروضة
كاصلها لكونه لايقا بالحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل
الميت او غيره من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه
رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك اي كان الله خليفة
عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام
ويعزى الكافر اي المحترم جوازا ما لم يرج اسلامه والا فندبا بان
يقال في تعزيته بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وقدم الدعا هنا
للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحي كافر
ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له اما الكافر غير المحترم من مرتد
وحربي فلا يعزى كما بحثه الاذرعي والاوجه كراهته كما هو مقتضى
كلام الشيخ ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان فيها
توقيره لم يبعد حرمتها ولو لزمي وهذا ان لم يرج اسلامه فان رجي
استحبت كما يوخذ من كلام السبكي ولا يعزى به ايضا ويعزى الكافر
بالكافر جوازا كما مرت الاشارة اليه ما لم يرج اسلامه والا فندبا
بان يقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعه لان ذلك
ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار
واستشكله في المجموع بانه دعا بدوام الكفر قال فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر قال ولا
يحتاج لتاويله بتكثير الجزية انتهى وظاهر ان مراد المجموع انه
دعا بدوام الكفر انه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم استمرارهم
بقايهم واستمراره مع الكفر ففيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب
ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر انه لا يلزم من كثرة عددهم بقطع
النظر عن كونهم اهل ذمة بقاوهم على الكفر فهو نظر الى مدلول
هذا اللفظ من غير قيد والمصنف نظر اليه مقيدا فيما دل عليه السياق

ويدل على ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا الذاكر في مثل هذا المقام
لان احدا لا يتوجعه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ما ذكره
انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن
وتارك الصلاة وان قتل حدا وينبغي للمعزي اجابة التعزية بنحو
جزاك الله خيرا او لعلهم حذفوه لوضوحه **ويجوز البكا عليه** اي الميت
قبل الموت لما صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته
والاولى تركه بحضرة المحتضر قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت
اولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي انه مطلوب وان صرح
به القاضي وابن الصباغ بل انه اولى بالجواز لانه بعده يكون اسفا
على ما فات **ويجوز بعده** ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت
له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول البخاري والثاني
مسلم والبكا عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لكن
نقل في المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولى وبحث السبكي انه ان كان
البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم
القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم
للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكا بصوت اما
مجرد دمع العين فلا يمنع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكا
فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل
بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا باس
به والصبر اجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته
فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته
لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى **ويحرم الندب بتعديد** [illegible]
اذ حقيقة الندب تعداد شمايله وهو كذا حكاه المصنف في اذكاره وجزم
به في مجموعه وهو مع البكا كما [illegible] واحتج له بما ياتي وللاجماع
وجاء في الاباحة ما يشبه الندب وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا

لان

لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا للجمع وممن رد ابو زرعة
قول من قال يحرم البكا عند ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر
او ضرب خد فان البكا جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وليست منه
وهو خبر البخاري [illegible] لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه
الكرب فقالت فاطمة وا ابتاه الى جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى
جبريل ننعاه **ويحرم النوح** وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو
من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والاوجه عدم التقييد لخبر
النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم السربال القميص وخص القطران بكسر الطا وسكونها
بالذكر لانه ابلغ في اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة اشد تحريما
ويحرم الجزع بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر وتسويد
وجه والقا رماد على الراس ورفع الصوت بافراط البكا وكذا تغيير
الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية
البيان قال الامام والضابط في ذلك ان كل فعل يتضمن اظهار جزع
ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم وبهذا صرح وهو بحرمة
الافراط في رفع الصوت بالبكا ونقله في الاذكار عن الاصحاب والاصل
في ذلك خبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه والا فضرب بقية الوجه
داخل في ذلك ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد •
وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
وفي رواية بما نيح عليه وفي اخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب
مدة البكا فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع او للسببية واستشكل
الرافعي ذلك بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه
واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر
من سن سنة سيئة وحاصله التزام ما قاله وتفاول كلامه انما هو على

Copyright King Saud University

حذاً به المتكرر بتكرر الفعل وهو لابو حامد الاصح الامتثال بخلاف ما اذا فقد
الامتثال فليس عليه سوى اثر الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه
بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا يندبون
على الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضي يجوز ان يكون الله قدر التعذيب
عنه ان لم يبكوا عليه فان بكوا ونوحوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ
ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويكره
رثا الميت بذكر ماثره وفضائله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له
ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له
او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من
الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
• صبت علي مصايب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا •
قالت هذه مسائل منثورة اي متفرقة متعلقة بالباب فلذا ترجمها على الجنائز
وهي اكثر زيادة وقعت في الكتاب والقطن يورد كل مسئلة منها الى ما يناسبها
مما تقدم وانما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج ان يقول في اول
كل منها قلت وفي اخرها والله اعلم فيؤدي الى التطويل المنافي لغرضه
من الاختصار يبادر بفتح الدال ندبا بقضاء دين الميت قالوا ويجب
ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من اموره مسارعة الى فك
نفسه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم
بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم
فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماه ان يحللوه ويحتالوا به عليه
واستشكل في المجموع البراة بذلك ثم قال ويحمل
الشافعي والاصحاب ... ظاهرا ان المبادرة تجب
اثم واذا ذكر متبرعا للميت الحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادرة تجب
عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة او كان قد عصى بتاخيره
لمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وتنفيذ وصيته
مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل
واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن في الوصية للفقرا
ونحوهم

ونحوهم من ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت
لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه او نحوهما لخبر لا يتمنين احدكم
الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي لا لفتنة دين
فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الاذرعي ان المصنف افتى
باستحبابه له في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو
المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الاذكار والمجموع عليه
اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله
قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه
وسلم قال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت ويسن
للمريض التداوي لحديث ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء
غير الهرم وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله داء
الا وانزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله قال في المجموع فان
ترك التداوي توكلا ففضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع
انه راس المتوكلين بيانا للجواز وافتى ابن البرزي بان من قوي
توكله فالترك له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة
له افضل وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل
كلام المجموع عليه ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم
وجوبه وانما لم يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر
ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد
فيه ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي
باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما في المجموع
لما فيه من التشويش عليه واما خبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
فان الله يطعمهم ويسقيهم فضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي
انه حسن ويجوز لاهل الميت ونحوهم كاصدقائه تقبيل وجهه

Copyright King Saud University

لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته ولما في البخاري
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وينبغي
ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقتصر جوازه عليهم
وفي زوايد الروضة في اوايل النكاح ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده
بالصالح واما غيره فينبغي ان يكره **ولا باس بالاعلام** وهو النداء **بموته**
للصلاة عليه **وغيرها** من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما في المجموع
اذا قصد به الاعلام لكثرة المصلين ولانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في
اليوم الذي مات فيه لاصحابه وخرج الى المصلى فصلى **بخلاف نعي الجاهلية**
وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد اليا مصدر نعاه ومعناه كما في
المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره للنهي عنه **ولا ينظر**
من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة كان يريد بنظره معرفة
المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل او لا لانه قد يكون فيه شي
كان يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا او نحوه فيظنه عذابا
فيسيء به ظنا فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمص في
زوايد الروضة وان صحح في المجموع انه خلاف الاولى اما المعين للغاسل
فيكره له النظر الى غير العورة الا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المس
كحكم النظر قاله في المجموع واما نظر العورة فمحرم وهو ما بين سرته
وركبته **ومن تعذر غسله** لفقد الما او لغيره كان احترق او لدغ
ولو غسل لتهري او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ **يمم** وجوبا
قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها
بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن فانه
وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب
التيمم **ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة** لانهما طاهران
فكانا كغيرهما **واذا ماتا غسلا غسلا فقط** لانقطاع الغسل الذي
كان عليهما بالموت **وليكن الغاسل امينا** ندبا لان غيره قد لا يوثق
باتيانه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عكسه ويسن
في معينه ان يكون كذلك فلو غسله فاسق او كافر وقع الموقع قال
الاذرعي ويجب انه لا يجوز تفويضه اليه وان كان قريبا لانه امانة

وولاية

وولاية وليس الفاسق من اهلها وان صح غسله كما يصح اذان الفاسق
واما منه ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين
ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل **فان راى** الغاسل من بدن الميت
خيرا كاستنارة وجهه وطيب رايحته **ذكره** ندبا ليكون ادعى الى كثرة المصلين
عليه والدعا له **او غيره** كسواد وتغير رايحة وانقلاب صورة **حرم ذكره**
لانه غيبة لمن لا يتاتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله
له اربعين مرة **الا لمصلحة** كان كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته
فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به ليتزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج
الغالب وينبغي كما قاله الاذرعي ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته
وعند المطلعين عليها المايلين اليها لعلهم يتزجرون قال والاوجه
ان يقال اذا راى من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها
لئلا يغوي ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن
الاغوا بها والوقوع فيها بذلك فقول المص الا لمصلحة عايد للامرين
ولو تنازع اخوان مثلا **او زوجتان** اي في الغسل ولا مرجح **اقرع**
بينهما حتما فمن خرجت له القرعة غسله لان تقديم احدهما ترجيح
بلا مرجح **والكافر احق بقريبه الكافر** اي في تجهيزه من قريبه
المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض فان لم يكن
تولاه المسلم **ويكره** للمراة **الكفن المعصفر** لما في ذلك من الزينة
اما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر وح فاطلاق
المص كراهة المعصفر للرجال والنسا صحيح واما المزعفر فيكره في
حق المراة بطريق الاولى **ويكره المغالات فيه** اي الكفن بارتفاع
ثمنه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا واحترز
بالمغالات عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة
لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض
نظيفا سابغا ولخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم

Copyright © King Saud University

والمغسول اولى من الجديد لانه للبلا والصديد والحي احق لما روي ان
الصديق رضي الله عنه اوصى ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين
وقال الحي اولى بالجديد انما هو للصديد والصبي او الصبية كبالغ في
تكفينه باثواب ثلاثة تشبيها له بالبالغ واشار باثواب الى ان هذا
بالنسبة الى العدد لا في جنس ما يكفن فيه اذ ذاك تقدم في قوله
يكفن بما له لبسه حيا والحنوط بفتح الحا اي ذره كما مر مستحب لا واجب
كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فيكون
من راس المال ثم على من عليه مونته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع
الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة
وجوب الطيب كما في المفلس واجرى جمع الخلاف في الكافور ايضا ولا يحمل
الجنازة الا الرجال ندبا وان كانت الميتة انثى لضعف النساء عن
حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحرم حملها
على هيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير على اليد او
الكتف لما فيه من الازرا به من غير نعش بخلاف الصغير وهيئة يخاف
منها سقوطها بل يحمل كما في المجموع على سرير او لوح او محمل واي شي
حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيئ له ما يحمل عليه
فلا باس بان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر
ويندب للمراة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة او خيمة
او نحو ذلك لانه استر لها والخنثى مثلها واول من غطى نعشها في
الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت
به وقال عمر نعم خبا الظعينة ولا يكره الركوب في الرجوع منها
لانه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح
اما الذهاب فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف او بعد مكان
ولا باس باتباع المسلم بتشديد المثناة جنازة قريبه الكافر لما رواه
ابو داود عن علي انه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره

ولا

ولا يبعد كما قاله الاذرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به ايضا
المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر وافهم كلامه تحريم تشييع المسلم
جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتدا السلام لكن
قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الاسنوي
في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده علي كما
كان يجب عليه مونته حال حياته يمكن رده بان الاذن له على الاطلاق
دليل الجواز اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته
واما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجايزة كما في المجموع لكن مع
الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استاذنت ربي لاستغفر لامي
فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية فزوروا
القبور فانها تذكر كم الموت ويكره اللغط بفتح الغين وسكونها
وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان
الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنايز والقتال
والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له
فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار
والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال
السير فلا يرفع صوت بقراة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر
في الموت وما بعده وفنا الدنيا وان هذا اخرها ويسن الاشتغال
بالقراة والذكر سرا وما يفعله جهلة القرا من القراة بالتمطيط
واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره ويكره اتباعها
بنار في مجمرة او غيرها لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار
ولانه يتفال بذلك قال السوء روى مسلم ان عمرو بن العاص
قال اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نايحة وروى البيهقي عن ابي
موسى انه اوصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني
وبين الارض شيا نعم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر
انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن
لاجل احسان الدفن واحكامه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره

قوله لكن قضية الخ هذه ثابتة في بعض النسخ وهي ضعيفة والمعتمد هنا التحريم اذ الالحاق المذكور لا يقتضي الكراهة كما هو ظاهر وح فالصواب اسقاط قوله لكن الخ اه

قوله استاذنت ربي الخ في الاستدلال به نظر فان امه من اهل الفترة والكلام في الكفار اه

قوله منه القراة اي سورة الانعام ونحوها اه

Copyright © King Saud University

ولم يتميز كان اختلط مسلمون او احد منهم بكفار او غير شهيد بشهيد او من لا يصلي عليه بسقط لا يصلي عليه وتعذر التمييز وجب خروجا من عهدة الواجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يتم بدون ذلك ولا يعارض ما تقرر من حرمة الصلاة على الفريق الاخر ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب لان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يعلم مما قوله فان شاء صلى على الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم في الاولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة وهو الافضل والمنصوص وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما في الاولى وفي الثانية ان كان غير شهيد وفي الثالثة ان كان الذي هو يصلى عليه ويقول في الاولى اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يحتاج الى ذلك في الثانية والثالثة لانتفا المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويغتفر تردده في النية للضرورة لكن ينوي صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من انه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى يرد بانها قد تشق بتاخيرهم من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الاولى كان ادى افراد كل واحد منها الى تغيير او انفجار لشدة حر وكثرة الموتى ويدفنون في المسألة الاولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الاذرعي وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور خلافه ويشترط لصحة الصلاة زيادة على ما مر تقدم غسله اي او تيممه بشرطه اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه

وا

معنى لا بيانها فيه من كونه بمنزلة المصلي لان باب التكفين اوسع من غيره بدليل ان من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به فان مات بهدم ونحوه كوقوعه في بئر او بحر عميق وتعذر اخراجه وغسله او تيممه لم يصل عليه لانتفا شرطها وهذا هو المعتمد خلافا للجمع من المتاخرين حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين ونحوه ويجاب بانه يمكن رد ذلك بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع لفرضه ولا كذلك هنا ومن شروطها ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة اذا صلى عليها وان لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه على المذهب فيهما اقتداء بما جرى عليه السلف ولان الميت كالامام والثاني يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس باهام متبوع حتى يتعين تقدمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر ولو كانت خلف ظهره ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعي وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاث مائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام ويؤخذ منه كراهة مساواته وغير بعيد ذلك وتجوز الصلاة عليه اي الميت في المسجد من غير كراهة بل يستحب فيه كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل واخيه رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره وزعم انهما كانا خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر واما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران كقوله تعالى وان اسأتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله

صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام اما اذا خيف من ادخاله كريش
المسجد فلا يجوز ادخاله ويسن جعل صفوفهم اي المصلين على الميت
ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت
له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكثر
لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود
الشارع من الثلاثة ويتاكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات
في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشورا ويوم الجمعة
وليلتها واذا صلي عليه اي الميت فحضر من اي شخص لم يصل
عليه صلى استحبابا سوا كانت قبل دفنه ام بعده وينوي بها
كما في المجموع الفرض والاصل في ذلك خبر انه عليه الصلاة والسلام
صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة ومن هذا
اخذ جمع استحباب تاخيرها عليه الى بعد الدفن ومن صلى على ميت
جماعة او منفردا لا يعيدها اي لا يستحب له اعادتها على الصحيح في
جماعة ولا انفراد لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها
مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرايض فانها تعاد وان
وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبي نعم فاقد الطهورين اذا صلى
ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه ان
كل من لزمته اعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد ايضا لكن
هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته عليها اولا فيه احتمال والاقرب
نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثاني
يستحب له الاعادة كغيرها وعلى الاول لو اعادها وقعت نفلا كما في
المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن
مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطايفة الثانية
ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة
والدعا وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا

واما

واما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لا يقال سقط الفرض بالاولى
فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض
لا هو وقد يكون ابتدا الشي غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا
كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير ويدل لذلك قول السبكي
فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر
الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة الجنازة اذ مقصودها
الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض
ياثم بتركه مطلقا ولا تؤخر الصلاة عليه اي لا يندب التاخير
لزيادة مصلين لخبر اسرعوا بالجنازة ولا باس بانتظار الولي
اذا رجي حضوره عن قرب وامن من التغير وشمل كلامه ما لو رجي
حضور تتمة اربعين او ماية ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة
على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه وقاتل نفسه
كغيره في وجوب الغسل له والصلاة عليه لخبر الصلاة واجبة
على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير وهو وان كان
منقطعا لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول اكثر
اهل العلم وقد وجد هنا وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من الصلاة على رجل قتل نفسه محمول على الزجر عن فعل مثله
بل قال ابن حبان في صحيحه انه منسوخ ولو نوى الامام صلاة
غايب والماموم صلاة حاضر او عكس كل منهما جاز كما لو اقتدى
في الظهر بالعصر او بالعكس وعلم من كلامه جواز اختلافهما في
المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور او الغيبة بطريق الاولى
ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى الماموم الصلاة على غير من نواه
الامام جاز والدفن بالمقبرة افضل منه في غيرها للاتباع ونيل
دعا المارين وفي افضل مقبرة بالبلد اولى ويكره الدفن بالبيت
كما قاله القفال الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كما سياتي على ان
المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام

٢٠٨

Copyright © King Saud University

في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع
ولانه من خواص الانبيا دفنهم بمحل موتهم واستثنى الاذرعي وغيره
الشهيد فيسن ايضا دفنه في محل قتله اي ولو بقرب مكة او نحوها
مما يأتي قال ولو كانت الارض مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها بمال
خبيث او كان اهلها اهل بدعة او فسق او تربتها فاسدة لملوحة
او نحوها او كان نقل الميت اليها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها
قال الشيخ بل يجب في بعضه لا يخفى فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكي
والباقون في المسبلة اجيب طالبها لانتفاء المنة عليهم ولو اراد
بعضهم يدفنه فيها فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء
اجيب المقدم في الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ
فان استووا اقرع فان كان امرأة اجيب القريب دون الزوج والظاهر
لما قاله الاذرعي ان محله عند التساوي والا فيجيب احد ينظر الى الاصلح
للميت ويجاب فيما اليه فلو كانت احداهما اقرب او اصلح او مجاورة الاخيار
والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم
فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه
لم ينقل وقبل دفنه فيه لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة
عليهم فيجابون للدفن في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في
مالي والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان
العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان
المسبلة ولو دفنه بعضهم في ارض التركة فللباقين من الورثة
نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه
لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع
ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد
بلا الميت او اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده
في مقبرتين مثلا فهل المجاب منهما احتمالات بناء على ان الرق
هل يزول بالموت اولا او جمعهما اجابة السيد ولو اتخذ لنفسه

قبرا

قبرا لم يكره فيما يظهر لانه للاعتبار قال العبادي ولا يصير احق به
ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه ولا يجوز
دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا افردوا بمقبرة
كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين
ومسجدا اذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك ويكره المبيت بها
اي بالمقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه اشعار بعدم الكراهة
في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون
بصحرا او في بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من الترب
مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل
ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا
في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن او زيارة لم يكره ويندب
ستر القبر بثوب عند ادخال الميت فيه وان كان رجلا لانه صلى الله
عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولانه استر لما عساه ينكشف مما كان
يجب ستره وهو للانثى آكد منه لغيرها وللخنثى آكد من الرجل
كما في حال الحياة ويسن ان يقول من يدخله القبر بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع ويسن ان يزيد من
الدعا ما يليق بالحال ولا يفرش تحته في القبر شي من الفراش
ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك
لانها آلة بوضع الخد عليها اي يكره ذلك لانه اضاعة مال اي بلغه
لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان الحرمة اضاعته
حيث لا غرض اصلا واجابوا عن خبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
جعل في قبره قطيفة حمرا بانه لم يكن برضى جملة الصحابة ولا علمهم
وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يلبس
بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت
بقبره مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة التراب عليها قاله في
الاستيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

لما قاله الدارقطني عن وليع قبل السنة ان يضع قبال المخدة حجرا او لبنة ويفضي
بخده اليه او الي التراب وتعبير المصنف صحيح فدعوى ان فيه ركة لان
المخدة غير مفروشة فان اخرجته من الفرش لم تفقد بها عامل يرفعها
عجيبة وكان قايله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا
عطف العيون لفظا علي ما قبله المتعذر اضمارا للعامل المناسب وهو
كحلن فلكوا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت بالاجماع لانه
بدعة الا في ارض ندية او رخوة بكسر الراء افصح من فتحها ضد
الشديدة وحكي فيها ايضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته
به الا في هذه المسالة ويشمل ذلك ما لو تهري الميت للحرق او حريق
بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي
والاصحاب وما اذا كانت امراة ولا محرم لها ليتولاها ليلا بمسها
الاجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في التوسط ويظهر ان
يلتحق بذلك دفنه بارض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع
وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت
ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا لانه صلي الله عليه وسلم دفن ليلا
وابو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ايضا
اما موتي اهل الذمة فينبغي ان شاء الله تعالي الجزية ان الامام
يمنعهم من اظهار جنايزهم نهارا وكذا يجوز وقت كراهة الصلاة
اذا لم يتحره من غير كراهة لان له سببا متقدما او مقارنا وهو
الموت فان تحراه كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويكلف حمله علي
التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم
قال الاذرعي وهو ظاهر اذا علم بالنهي وعلي الكراهة حمل خبر مسلم
عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها
وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة
بالفعل وجري عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعني

يدل

يدل لذلك وقال الزركشي وغيره الصواب التعميم وهو كما قال وتغيير
بضم الباء وكسرها اي تغيير وغيرها اي الليل وغيره الكراهة
وغيرها اي فاضل حيث امن عليها الميت من التغيير لو اخر لغيرها كما السهولة
الاجتماع والوضع في القبر وقول الاسنوي ان ما ذكره من تفضيل
غير اوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع ولا غيرها
يتعين حمله فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه في الحيثية ويحصل
بالصلاة علي الميت المسبوق بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل معه
بها وبالحضور معه الي تمام الدفن لا المواراة واحدها قيراطان
للخبر الصحيح في ذلك ... وقت حتي دفنه
لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له اجر في الجملة ولو
تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط
بتعددها ... الاذرعي ... والبارزي
وافتى به ... حصل له
قيراط دون صحابه ويكره تجصيص القبر اي تبييضه بالجص
وهو الجبس ويقال هو النورة البيضاء والمراد هنا ما او اجدها
والبنا عليه لقبة او بيت للنهي عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لانه
ليس للزينة بخلاف الاول ... ما اذا خشي نبشه فيجوز
بناؤه وتجصيصه حتي لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ ابو زيد
وغيره ويمثله بالوحشي ... الضبع ونحوه او ان يخرقه
السيل ... المسالة حرمة البناء اذ الاصل
انه لا يجوز ... الاعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه
والكتابة عليه سوا كان اسم صاحبه ام لا في لوح عند راسه ام في غيره
كما في المجموع ... انه يستحب وضع ما يعرف به القبور
انه لو احتاج الي كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر
الحاجة لا سيما قبور الاوليا والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك
عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعي من ان ... القران علي القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة ... بصديد

Copyright © King Saud University

الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود بإطلاقهم لاسيما والمحذور
غير محقق ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذي
يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب
عند الدخول لزيارة الأولياء نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم
التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بأنه
إذا عجز عن استلام الحجر سن أن يشير بعصا وأن يقبلها
وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن **ولو بني عليه في مقبرة**
مسبلة قال في المهمات بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن
فيها وإن لم تكن موقوفة ومثلها بالأولى الموقوفة **هدم**
وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الدافنين لاسيما إن بنا
قبة بينا الأمر بعد غيرها قال الدميري وغيره
ومن المسبل قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ
مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا
وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكاتب عمر
ابن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا
لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة
من العلماء بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على ما إذا عرف
حاله في الوضع فإن جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في
الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها
وكالبناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع وصرح في
المجموع بحرمة البناء في المسبلة قال الأذرعي ويقرب منه إلحاق
الموات بها لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض
شرعي فيه بخلاف الإحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على
القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا
يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بنى في حفرة بيتا أو قبة
يسكن فيه أنه لا يجوز وكذا لو بناه ليأوي فيه الزائرون لما فيه
من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا **ويندب أن يرش**
القبر

القبر بماء لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده إبراهيم ولما فيه
من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره
والأولى أن يكون طهورا باردا قال الأذرعي والظاهر كراهته بالنجس
أو تحريمه قلت والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإزراء بالميت
ويدل له ما مر من حرمة البول عليه أو على جداره والأوجه أن الأولى بل
هو بعيد وخرج بالماء ماء الورد ونحوه فيكره كما في الروضة الرش به
لأن فيه إضاعة مال وإنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت
وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الإسنوي
ولو قيل بتحريمه لم يبعد ولو نوي ما ذكرناه قول السبكي لا بأس
باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة
وأن يوضع عليه حصى صغار لما رواه الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم
وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء وهي بالمد الحصى الصغار وهو
حديث مرسل مروي بإسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الأخضر
على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمتنع
على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض
عنه فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو
الاستغفار **و** يندب **أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة** أو نحو ذلك لأنه
صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم
بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي وقضيته ندب عظم الحجر
ومثله نحوه ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت
على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم وذكر الماوردي استحبابه
عند رجليه أيضا **و** يندب **جمع الأقارب** للميت **في موضع** واحد للاتباع
ولأنه أسهل على الزائر والمتجه كما قال الإسنوي إلحاق الأزواج
والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الأصدقاء
ويقدم الأب ندبا إلى القبلة ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور
فيما إذا دفنوا في قبر واحد **و** يندب **زيارة القبور** أي قبور المسلمين
للرجال لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم
الآخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه

المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ويسن ان
يقرا عنده ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة والاجر له وللميت
لما سياتي تفصيله في الوصايا ان شا الله تعالى اما زيارة قبور الكفار فمباحة
خلافا للماوردي في تحريمها ويكره زيارتها للنسا ومثلها الخناثى لجزعهن
وانما لم تحرم عليهن لخبر عايشة قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني
اذا زارت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
ويرحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون
وقيل تحرم لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن
للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن او كان فيه خروج محرم
وقيل تباح اذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب
عليها شي مما مر ومنهم المص الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة
وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط
للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الاقوال في غير
زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي فلا تكره بل تكون
من اعظم القربات للذكور والاناث وينبغي ان تكون قبور ساير الانبيا
والاوليا كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال
الاذرعي لم اره للمتقدمين والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها
وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة
الالحاق ويسلم الزاير لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قايلا
ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل
الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله
لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شا الله للتبرك ويجوز
ان يكون للموت في تلك البقعة او على الاسلام او ان ان بمعنى
اذ اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة
بل اولى ويقرا ويدعو عقب قراته والدعا ينفع الميت وهو عقب
القراة اقرب للاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته
الى بلد اخر وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور
بتعجيله

بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتعبيره بالبلد مثال فالصحرا كذلك
وح فينتظر كما قاله الاسنوي منها اربع مسايل ولا شك في جوازه في البلدين
المتصلين او المتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد
ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اما بعد دفنه فسياتي وقيل
يكره لعدم ما يدل على تحريمه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس نص عليه امامنا رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته
اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وح فالاستثنا عايد للكراهة
ويلزم منه عدم الحرمة او اليهما معا وهو اولى كما قاله الاسنوي عملا
بقاعدة الاستثنا عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير
الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال
الزركشي وغيره اخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثنا
الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو وصى بنقله من محل موته الى محل
من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قربت وامن التغير
كما قاله الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله
قاله ابن قاضي شهبة وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة
ولم يمكن اخفا قبره نقل وكذا لو مات امير الجيش ونحوه بدار الحرب
وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من اخراجه والتمثيل به
وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها
جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة
بعد دفنه اذا وصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب
وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا وعلى ساير انبيا الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر
الى جوار جده الخليل عليه الصلاة والسلام وان صح ما جا ان
الناقل له موسى عليه الصلاة والسلام لانه ليس من شرعنا

Copyright © King Saud University

وجود حكايته صلى الله عليه وسلم لا تجعله من شرعه هذا والاوجه عموم ندبه
بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا اثر لوصيته ولو تعارض القرب من
الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاول اولى لما بحثه الشيخ وغيره
ونبشه بعد دفنه وقبل بلائه عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل ولو
لنحو مكة وغيره ولو للصلاة عليه او تكفينه كما سياتي حرام لما فيه من
هتك حرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب
غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ما لم يتغير او يتقطع ثم يصلى عليه
او دفن في ارض او ثوب مغصوبين وطلبهما مالكهما فينبش حتما
وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل
عن النص ويسن في حقه الترك فان لم يطلب المالك لم يحرم النبش
كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط
له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن
فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره بناء
على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن في حرير لم يجب
نبشه لانه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب
فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر او وقع فيه اي القبر مال مما يتمول
وان قل كخاتم فينبش حتما وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال
وسواء في ذلك طلبه مالكه ام لا وقيده في المهذب بطلبه له قال في المجموع
ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له
وعلى الاطلاق فقد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب
بان في الاول بشاعة بشق جوفه والاخيرين ضرورات له فاحتيط لهما
ما الطلب بخلاف هذا قال الاذرعي ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب
النبش او جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب
على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم انتهى ولو بلع مال
غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله
في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه واخرج منه
ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا نبش ولا شق لاستهلاكه حال

حياته

حياته او دفن لغير القبلة وان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا
[illegible] فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا او لا للتكفين
في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه
من هتكه والثاني يجب قياسا على الغسل بجامع الوجوب [illegible]
[illegible] او دفنت امراة حامل بجنين ترجى حياته بان يكون له
ستة اشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها ايضا
فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن وقول التنبيه
[illegible] حتى يموت [illegible] غلط فاحش فليحذر او [illegible]
فقال ان كان ذكرا [illegible] او انثى فامتي حرة ودفنه المولود قبل
العلم بحاله فينبش ليعلم [illegible] او قال ان ولدت ذكرا
فانت طالقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله
فالاصح في الزوائد نبشه او ادعى شخص على ميت انه عبده فيما انه امراته
وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراة انه زوجها
وان هذا الولد ولدها منه وطلبت ارثهما منه واقام كل بينة فانه
ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او لحق المدعية سبيل او نداوة
فينبش لتقبله او قال ان رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن
قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع او شهدت بينة على شخصه
او اشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ما قاله
الغزالي والاصح خلافه او اختلفت الورثة في ان المدفون ذكر
او انثى ليعلم نصيب الورثة فيه بحيث تظهر ثمرة ذلك في المناسخات
[illegible] ولو صبيا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج
او دفن في ثوب [illegible] وطلب [illegible] اخراجه قال الاذرعي
فالقياس عدم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تنقص قيمته
بالبلاء [illegible] فينبش ليلحقه القائف [illegible]
[illegible] بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر او دفن كافر

Copyright © King Saud University

في الحرم فينبش ويخرج على ما سياتي في الجزية ولو كفنه احد الورثة من
التركة واسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ الزايد
لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن من تركة الميت وان زاد
في العدد فالمحرم النبش واخراج الزايد والظاهر كما قاله الاذرعي
ان المراد الزايد على الثلاث اما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش
بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع
الناس من الدفن فيه لظنهم به عدم البلا ويختلف ذلك كما قاله
الموفق بن حمزة في مشكل الوسيط باختلاف البلاد نعم قبور الانبيا
او نحوه من اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند البلا ... ولا ...
بعض المتاخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الانبيا والصالحين
لما فيه من احيا الزيارة والتبرك اذ قضيته عمارة قبورهم مع الجزم
هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة وسن ان
تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت
لانه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال ويستحب تلقين الميت
المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فما خير تلقينه
لما بعد اهالة التراب اقرب الى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن
امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا وانكر بعضهم قوله
ابن امة الله لان المشهور ان يدعا الناس باباهم يوم القيامة كما نبه
عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا

علي ان

على ان المصنف في المجموع غير فقال يا فلان ابن فلان او يا عبد الله
ابن امة الله ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين
والصلاح من اقربائه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن
طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده به الاذرعي
لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة لما لا يصلى عليه
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لا يسالون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه
وسن لجيران اهله ولو اجانب واقاربه الاباعد وان كانوا ببلد غير
بلد الميت ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار تهيئة
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوي اليوم
والليلة بما اذا مات اوائله والا فيضم اليه الليلة الثانية ايضا
لا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة ويلح عليهم ندبا في الاكل
لئلا يضعفوا بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون
قسمه ويكره كما في الانوار وغيره اخذا من كلام الرافعي والمصنف
انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن
وبعده والقول حديث كما نعد ذلك من النياحة والذبح والعقر
عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم تهيئته للنائحات ونحوهن
لانه اعانة على معصية والله اعلم

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص بعلم مما ياتي سميت بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن
تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه
من الآفات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت
احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها على الاطلاق اي في القدر المجمع
عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها في مال الصبي

Copyright © King Saud University

ومال التجارة ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع
من ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه
وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب في
ثمانية اموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت الانعام اكثر اموال
العرب والابل اشرفها بدا بها اقتدا بكتاب الصديق الاتي فقال
باب زكاة الحيوان ولزكاة الحيوان شروط خمسة الاول النعم
كما قال انما تجب الزكاة منه اي من الحيوان في النعم بالنص والاجماع
وهي الابل والبقر والغنم الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله فيها
على خلقه لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها والنعم اسم جمع
لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام انا عم
وافاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له
من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس والواحدة منه بقرة
والغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه
لا الخيل مؤنث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه سميت خيلا لاختيالها في مشيها ولا الرقيق يطلق على الواحد
والجمع والذكر والانثى لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
اي ما لم يكونا للتجارة كما سياتي ولا المتولد من غنم وظبا لعدم تسميتها
غنما ولهذا لم يلحق بها في الاضحية وكذا كل متولد من زكوي وغيره
عملا بالقاعدة السابقة اذ الفرع يتبع اخف اصليه في عدم وجوبها
ولا ينافيه ايجاب الجزا على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة للمواساة
فناسبها التخفيف والجزا غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد
من نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع
به والظاهر كما قاله انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل وبقر
يزكي زكاة البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال
ثم اشار للشرط الثاني وهو النصاب فقال ولا شي في الابل حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة ولو ذكرا لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس
من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة وفقا
بالفريقين

بالفريقين لانه لو وجب لاضر ارباب الاموال ولو وجب جزء لاضر
بالفريقين بالتشقيص وفي عشر شاتان يعني في كل خمس شاة وفي
خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
لما رواه البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين
على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة ياتي
التنبيه عليها في محالها اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل
به المعنى وقوله فرض اي قدر وقيل اوجب وقوله فلا يعط اي
الزائد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن
اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وانما
لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبنا الزكاة على تغيير واجبها

بالاشخاص دون الاسنان وفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية
ابن عمر فهي مقيدة لرواية انس وقول المصنف ثم في كل اربعين الخ صرح
به ان الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لان استقامة الحساب
بذلك انما تكون بعد مائة واحدى وعشرين ولو اخرج بنتي لبون بدلا
عن الحقة في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا عن الجذعة
في احدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة انتهى بزيادة مما
زاد وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لان امها
بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض
اي الحوامل واللبون سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان
امها آن لها ان تلد فتصير لبونا والحقة لها ثلاث وطعنت في
الرابعة سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها
استحقت ان يطرقها الفحل او استحق الفحل ان يطرقها والجذعة
لها اربع وطعنت في الخامسة سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط
بعد ذلك وهو غريب وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع
الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا ان
الاسنان المذكورة في النعم ايضا للتحديد ويفارق ما سياتي في السلم
من ان السن المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب في السلم
انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب
في سن استحقه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك
عليه والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او اجذعت قبلها كما رجحه الرافعي
في الاضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما في تمة السنة قبل
اجذاعها وقيل لها ستة اشهر وثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقيل سنة وجه عدم اجزاء ما دون هذه الاسنان الاجماع
والاصح انه يخير بينهما اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب

غنم

غنم البلد [illegible] المال بل يجزي اي غنم فيه لخبر في كل خمس شاة والشاة
تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز له الانتقال الى غنم بلد اخر الا مثلها
في القيمة او اعلى منها او [illegible] كما قاله السبكي [illegible] على حاله
[illegible] غنم البلد كلها ضانية وهي اعلى قيمة من المعز وتعين
الضان [illegible] جواز اخراج المعز في هذه الحالة ويقابل الاصح يتعين
الغالب [illegible] اذا كان اعلا وعبر في الروضة بدل الاصح بالصحيح ويشترط
كون المخرج صحيحا وان كانت ابله مراضا ويجب ان يكون كاملا
كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة
[illegible] وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري
في روضه وهو المعتمد وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل
ظاهر كلام المصنف الثاني والاصح الاول كما في المخرجة عن الغنم والاصح
انه يجزي الذكر اي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية
وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي
نظرا لفوات الدر والنسل في الذكر وكذا يجزي بعير الزكاة عن دون
خمس وعشرين في الاصح عوضا عن الشاة [illegible] او نقصت وان
لم يساو قيمتها لاجزائه عن خمس وعشرين فيما دونها اولى والثاني
لا يجزي [illegible] في كل خمس من [illegible] وتعبيره ببعير الزكاة من
زيادته وافاد [illegible] اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها
كما في المجموع وكونه مجزيا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا
وهل يقع [illegible] الواجب فيما دونها كله فرضا او بعضه [illegible] عن خمسة
فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع
كلها فرضا او سبعها وفي من مسح راسه في وضوئه او اطال ركوعه او سجوده
فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة
ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب

فرضا والباقي نفلا والضابط لذلك ان ما لا يمكن تجزئته يقع بعضها
وما امكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر فان عدم بنت المخاض
حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من التركة لزمه
اخراجها كما جرى عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قاله
الروياني من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه
بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صيرورتها
بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه
فابن لبون ولو خنثى او مع قدرته على شراء بنت مخاض او كانت
قيمته اقل منها وشحل فقدها ما لو كانت مغصوبة او مرهونة
وهو غير متمكن من اخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن
من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة
الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي ويدل لاجزاء ابن اللبون
عند فقدها خبر ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن
لبون ذكر وقوله ذكر تاكيد والخنثى اولى نعم لو اراد اخراج الخنثى
مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته والمعيبة كمعدومة
فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها لعدم اجزاء المعيب والا يكلف
ان يخرج بنت مخاض كريمة اذا كانت ابله ليست كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم
فان كانت ابله كرائم لزمه اخراجها لكن تمنع الكريمة عنده
ابن لبون وحقا في الاصح لوجود بنت مخاض بماله مجزية
والثاني يجوز اخراجه تنزيلا لها منزلة العدم لعدم لزوم
اخراجها ويؤخذ الحق بكسر المهملة عن بنت المخاض عند فقدها
اذ هو اولى من ابن اللبون لا عن بنت لبون عند فقدها اي
فلا يجزي عنها في الاصح اذ زيادة سن ابن اللبون على بنت
المخاض

المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار
السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق
بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزي لانجبار فضيلة
الانوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض واجاب الاول
بما تقدم لورود النص ثم ولو اتفق فرضان في الابل كما في بعير
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون كما قال فالمذهب انه لا يتعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون اذ المائتان اربع خمسينات
او خمس اربعينات لخبر ابي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي السنين وجدت اخذت هذا هو الجديد والقديم تتعين الحقاق
لانا متى وجدنا سبيلا في زكاة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار
بها اولى وحمله الاول على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة
لها خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين
او باحدهما دون الاخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما او
لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال
فان وجد بماله احدهما تاما مجزيا اخذ منه وان كان المفقود اغبط
وامكن تحصيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود او النزول مع الجبران
لعدم الضرورة اليه وتعبيره باخذ قد يقتضي انه لو حصل المفقود
ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكلف تحصيل
الاخر وان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه لا سيما
ان كان المفقود اغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الغزالي
والامام وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض
وهو الاوجه وان صرح جماعة بخلافه وان الوجوب متعين
فيه والا اي وان لم يوجد بماله احدهما بصفة الاجزاء بان
فقدا او وجدا معيبين او وجد بماله بعض كل منهما او بعض
احدهما ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما

Copyright © King Saud University

فله تحصيل ما شا منهما بشرا وغيره وان لم يكن اغبط لما في تعيينه من المشقة
في تحصيله **وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقرا** اذا استويا وجدا في العدم كما استويا
في الوجود وعند وجودهما يجب الاغبط كما سياتي ويرد بوضوح الفرق
وانشا بقوله فله الي جواز تركهما والنزول والصعود مع الجبران فله ان
يجعل الحقاق اصلا ويصعد الي اربع جذاع فيدفعها وياخذ اربع جبرانات
او بنات اللبون كذلك وينزل الي خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس
جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الي خمس جذعات
وياخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق اصلا وينزل الي اربع بنات
مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله
فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل الحقاق
اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او جعل بنات اللبون اصلا فيدفعها
مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وله فيما اذا وجد
بعض احدهما كالولم يجد الا حقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث
جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات **وان
وجدهما** في ماله بصفة الاجزا **فالصحيح** المنصوص **تعين الاغبط**
اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه البلقيني
وكلام المجموع ظاهر فيه **للفقرا** اي الاصلح وغلب الفقرا منهم لشهرتهم
والترتيب والاصل في ذلك قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والقولان كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا
مشقة في تحصيله والثاني وخرجه ابن سريج ان اخرج عن محجور عليه
تعين غير الاغبط او عن نفسه تخير بينهما والاغبط افضل كما
يتخير في الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده
ونزوله واجيب عن الاول بانه في الذمة فخيرناه بخلاف هذا
فانه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه وعن الثاني بان المالك

مندوحة

ممنوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيل الفرض وانما شرع
ذلك تخفيفا عليه فغوض الامر اليه وهنا بخلافه **ولا يجزئ غيره**
ان دلس المالك بان اخفي الاغبط **او قصر الساعي** بان اخذه
عالما به من غير اجتهاد في الاغبط فيلزم المالك اخراج الاغبط
ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا
والا بان لم يدلس المالك ولم يقصر الساعي **فيجزئ** اي يحسب عنها
لمشقة الرد وليس المراد انه يكفي كما اشار اليه بقوله **والاصح**
مع اجزايه **وجوب قدر التفاوت** بينه وبين قيمة الاغبط
اذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت
الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب شي قاله الرافعي والثاني
لا يجب بل يسن لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما
لو ادي اجتهاد الساعي الحنفي الي اخذ القيمة حيث لا شي معها
ويجوز اخراجه دراهم لا في اخراج الشقص من ضرر المشاركة
والمراد نقد البلد دراهم كان او دنانير فلو كانت قيمة الحقاق
اربع ماية وقيمة اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق
فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان
التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون **وقيل يتعين
تحصيل شقص به** اي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في
الزكاة لغير الجنس فيجب علي هذا ان يشتري به من جنس الاغبط
لانه الاصل ولو بلغت ابله اربع ماية فاخرج اربع حقاق وخمس
بنات لبون جاز لانتفا المحذور وهو التشقيص فلو اخرج في
صورة المايتين ثلاث بنات لبون وحقتين او اربع بنات لبون
وحقة اجزا ايضا وعلم من التعليل ان كل عدد يخرج منه الفرضان
بلا تشقيص حكمه كذلك كستماية وثمان ماية **ومن لزمه**

Copyright © King Saud University

سن من الابل وفقدها فله الصعود لدرجة ويأخذ جبرانا والهبوط
بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فمن لزمه بنت مخاض فقدها في ماله
حقيقة او حكما وان امكنه تحصيلها وعنده بنت لبون دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه بنت لبون فقدها
في ماله دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع حقة
واخذ شاتين او عشرين درهما لخبر البخاري عن انس المار وعلم
مما قدمناه ان كلا ممن لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما تنزله الشارع
منزلته فله الصعود الى اعلا منه واخذ الجبران وله النزول الى
اسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة اخرى
فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى دونها ويدفع
جبرانا ولا يشترط ذكر في الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها
قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتي ومحل جواز دفع بنت اللبون
عن بنت المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون
فان كان امتنع ذلك على الاصح في الروضة لان ابن اللبون يدل
بنت المخاض بالنص واحترز بفقدها عما لو وجدها فيمتنع النزول
وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا وعلم مما تقرر ان الفرض
الشرعي كالحسي فلو وجد السن الواجب في ماله لكنه معيب او
كريما لم يمتنع وجوب الصعود والنزول وان منع وجود بنت المخاض
كريما العدول الى ابن لبون كما مر وفرق بينهما بان الذكر المدخل
له في فرائض الزكاة فكاد الانتقال اليه اغلظ من الصعود
والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين
من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا ان الساعي لو دفع
الذكر ورضي به المالك جاز قطعا والمراد بالدراهم النقرة الخالصة

الاسلامية

الاسلامية اذ هي المرادة شرعا عند الاطلاق نعم ان لم يجدها او غلبت
المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي
انه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعود من بنت
المخاض الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة او بعضها
الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها
فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا
وليكون احد عشر في مقابلة الجبران والخيار في الثانية والدراهم
لواجدها مالكا او ساعيا الظاهر خيار الساعي نعم يلزم الساعي رعاية
الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغايب وولي المحجور عليه الاغبط
للمنوب عنه وبين للمالك اذا كان واحدا اختيار الانفع لهم وفي
الصعود والنزول الخيرة فيهما للمالك في الاصح لانهما شرعا لحقهما
عليه ليلا يتكلف الشراء فناسب تخييره والثاني ان الاختيار للساعي
ليأخذ الاغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الاغبط
فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا ومعنى لزومه مراعاة الاصلح
لهم على الاول مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان اجابه
فذاك والا اخذ منه ما يدفعه له الا ان تكون اناثه معينة بموت
او غيره فلا خيرة له في الصعود لان واجبه معيب والجبران
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو رأى
الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه المنع ايضا لعموم كلامهم وبمقتضى
التعليل السابق خلافا للاسنوي ولو اراد العدول الى سليمة مع اخذ
الجبران جاز لما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر اما هبوطه
مع اعطاء الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة وله صعود درجتين
واخذ جبرانين كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند
فقد ما سيأتي وله نزول درجتين مع دفع جبرانين كما اذا اعطى
بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تعذر درجة في

جهة صعوده او نزوله في الاصح فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او ينزل من الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد فاشبه ما لو صعد او نزل مع امكان ادا الواجب والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه نعم لو صعد درجتين بجبران واحد جاز قطعا والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق مثل ان يعطي عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او عكسه وياخذ ثلاث جبرانات اما لو كانت القريبة في غير جهة الجذعة كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين كما في المجموع اذ بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة **ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية** وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها **بدل جذعة** عليه فقدها **على احسن الوجهين** لانتفا كونها من اسنان الزكاة فاشبه ما لو اخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير انه الاظهر **قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم** لانها اعلا منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة ولا يضر تعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهي نموها فان اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره **ولا تجزي شاة وعشرة دراهم** عن جبران واحد اذ الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا ان يكون الاخذ المالك ورضي بالتبعيض فيجوز اذ له اسقاطه بالكلية بخلاف الساعي كما مر نظيره ان الحق للفقرا وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا للاصله وهذا عارض **ويجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين** كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة

بمين

يمين وكسوة في اخرى **ولا شي في البقر حتى يبلغ ثلاثين فيها تبيع** وهو **ابن سنة** ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة اجزات لانه زاد خيرا بالانوثة **ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان** ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل اسنانها ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع اخذا من الخبر الوارد وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيجي ما مر الا في الجبران كما قدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزا في الاصح **ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فشاة** فيها هي **جذعة ضان او ثنية معز** وتقدم بيانهما **وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث** من الشياه **وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة** لخبر انس في ذلك رواه البخاري ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك الثمانين في بلدين وفي كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما **فصل** في بيان كيفية الاخراج لما مر وبوضف شروط الزكاة **ان اتحد نوع الماشية** كان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم نسبة الى مهرة او مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهي دون المهرية او ارحبية نسبة الى ارحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان او بقره كلها

٢١٣

جواميس او عرابا او غيرهما كلها ضانا او معزا وسميت ماشية لرعيها وهي
تمشي أخذ الفرض منه كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهرية مهرية
وهكذا فيهم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع والاقتصر على مقاسة الاصحاب
كما في المجموع عن البيان ان الساعي يختار انفعها كما سبق في الحقاق وبنات
اللبون لا انقاله في الاغبط هنا ما ياتي انه لا يوخذ الخيار لانا نقول جمع
يحمل هذا على ما اذا كان جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها
او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وذاك على ما اذا انفرد
بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يوخذ فلو اخذ الساعي
عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة فيجوز
اخذ جذعة ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز عن اربعين من
الضان باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية ولهذا
يكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني المنع كالبقر عن الغنم وقيل يوخذ
الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس وكلامهم في توجيه الاول
دال على جواز اخراج احدهما عن الاخر جزما عند تساويهما في القيمة
وقول الشم ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز
اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرح بان ذلك مبني على عرف
زمنه والا فقد تزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا
وان اختلف النوع لضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية
من الابل وجواميس وعراب من البقر ففي قول يوخذ من الاكثر وان
كان الاغبط خلافه اعتبارا بالغلبة فان استويا فالاغبط للمستحقين
كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والاظهر انه يخرج المالك ما شاء
من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة ورعاية للجانبين فاذا كان اي وجد
ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة
ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون

ارحبية

ارحبية وعشرة مهرية اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية
بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية وقول الشم ولو كان له من البقر
العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب
وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة
بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما افاده كلام المص لا للساعي
بمعنى قوله أخذ اي أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر
ثم شرع في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة
والصغر ورداة النوع فقال ولا توخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به في البيع
وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبر
ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق
الا من مثلها بان تمحضت ماشيته منها ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللبون
وان كانت في البيع عيبا لان المستحقين شركاء فكانوا كالشركاء
مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا
واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا او اكثر برعاية القيمة كاربعين شاة
نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة او معيبة
دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة
فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة او
معيبة وبجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار
وعلى هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب
شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة اخذ صحيحة بالقسط ومريضة ولا
يوخذ ذكر لورود النص بالاناث الا اذا وجب كابن اللبون والحق الذكر
من الشياه في الابل فيما مر والتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ماشيته
ذكورا في الاصح كما توخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولان في تكليفه التحصيل
مشقة عليه كما مر نظيره فعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر
من قيمة ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين عند تقويمهما لئلا يسوى

Copyright © King Saud University

بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا
وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا وقيمتها
خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان
يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين
على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ومقابل الاصح لا يجوز الا الانثى
للتنصيص على الاناث في الحديث نعم لو فقد الواجب وليس عنده الا انثى
فاقتضى يتمحض ومع ذلك لا يجزيه اخراج ذكر مع الانثى الموجودة وايراد هذه
على عبارة المصنف نظرا الى ايهام تمحض واجزاء اخراج ذكر غير صحيح
لان هذه حالة ضرورة فنظيرها ما مر في السليم والمعيب ومحل الخلاف في
الابل والبقر اما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر ويوخذ في الصغار
صغير في الجديد لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه رواه البخاري
والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع ويتصور بان تموت الامهات
وقد تم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول
فيوخذ من سبعة وثلاثين فصيل فوق الماخوذ من خمس وعشرين [illegible]
فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم لا يوخذ الا الكبيرة
لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة لعموم الاخبار ومحل اجزاء
الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة ابعرة صغار واخرج
الشاة لم يجز الا ما يجزي في الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريضة
ولو كان بعضها صغارا وبعضها كبارا وجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في
نظائره وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل
السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم ولا توخذ ربى بضم
الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة
كانت او بقرة او ناقة ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها
قاله الازهري والجوهري الى شهرين سميت بذلك لانها تربي ولدها

ولا

٤٤٧

ولا اكولة وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للاكل
لما قاله الجوهري ولا حامل اذ في اخذها اخذ حيوانين بحيوان
والحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل
البهائم من مرة واحدة بخلاف الادميات وانما لم تجز في الاضحية
لان مقصودها اللحم ولحم الحامل ردي وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل
اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الادميات ولا
خيار عام بعد خاص ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها على
اخرى غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة
لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي
ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا اخذ منها والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم ولقول عمر رضي الله عنه
ولا توخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض اي الحامل ولا فحل الغنم
نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك اخذ منها الا الحوامل فلا يطالب
بحامل منها لما مر كما نقله الامام عن صاحب التقريب وارتضاه
واستحسنه الا برضى المالك في الجميع لانه محسن بالزيادة قال تع
ما على المحسنين من سبيل ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة
ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وقد شرع
في الاول فقال ولو اشترك اهلا الزكاة اي اثنان من اهلها
كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس
وهو هنا مضاف في ماشية من جنس بشراء او ارث او غيره وهي نصاب
او اقل ولاحدهما نصاب فاكثر ودام ذلك زكيا كرجل واحد
اذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سياتي فخلطة الاعيان اولى وهذه
الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء او تثقيلا
كالاشتراك في اربعين او تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كان
ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كمائتين
على السواء وتاتي هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا وهي الثاني الذي

٢١٣

Copyright © King Saud University

اشار اليه بقوله وكذا لو خلطا مجاورة لجواز ذلك بالاجماع ولخبر انس ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن كل
من التفريق والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها
او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع واولى ويسمى هذا النوع
خلطة جوار وخلطة اوصاف ونبه بقوله اهل الزكاة على انه قيد في
الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال
لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة اذا بلغ نصابا
زكاه زكاة المنفرد والا فلا وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس
واحد لا غنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فاكثر او اقل ولاحدهما
نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها
وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة سنة
ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا
في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول بل اذا جاء المحرم
وجب على كل منهما شاة وثبتت الخلطة في الحول الثاني وما بعده فان
اختل شرط من ذلك لم تؤثر وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الى
زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وانما تجب الزكاة في شركة المجاورة
بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع وهو
موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند ارادة
سقيها ولا في الذي تنحى اليه ليشرب غيرها ولا في المسرح وهو
الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ولا في المرعى وهو
الموضع الذي ترعى فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع
ولا في المراح وهو بضم الميم ماواها ليلا ولا في موضع الحلب وهو
بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه
اذا تميز مال كل منهما بشيء لم يصر ذلك كمال واحد والغرض من الخلطة
صيرورتها كمال واحد لخفة المؤنة وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير
ان لا يكون لهما الا مشرع او مرعى او مراح واحد بالذات بل لا باس
بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح او مسرح وماشية

ذاك

ذاك بمراح ومسرح وكذا يشترط اتحاد الراعي والفحل في الاصح لخبر
والخليطان ما اجتمعا في المرعى والفحل والراعي رواه الدارقطني
بسند ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع
والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على
كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر
وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان
ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب
ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان
يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما
فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر ومقابل الاصح في الراعي والفحل
ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما
وفهم من كلامه انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه
وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح
لا نية الخلطة في الاصح اذ مقتضى تاثير الخلطة من خفة المؤنة
حاصل وان لم تنو والثاني يشترط لان الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة
فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان
ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد
الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك
كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة
الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما
بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع
فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرا الانفراد على الخلطة
فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين المص حكم التراجع
وحاصله جواز اخذ الساعي من مال احد الخليطين وان لم يضطر اليه
فان اخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها

لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا ماية بماية واخذ الساعي ثنتين من
احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها ولا بشاة ولا بنصفي
شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد
ثلاثون ولعمرو عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع
قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو بالربع فان كان لزيد ماية
ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي
قيمتهما او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد
بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة
الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص
وان كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فاخذ الساعي
التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما او من زيد رجع
بثلاثة اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع فان
اخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد باربعة اسباعها
ورجع عليه زيد بثلاثة اسباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر
اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي
وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه ولان المالين بالخلطة
صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ وقال لان نفس
الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني
لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يوخذ ان نية
احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج
ان من ادى حقا على غيره يحتاج الى النية بغير اذنه لا يسقط عنه
محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق
في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج
من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي ان محله
اذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه

وعبارة

وعبارة المجموع قال اصحابنا اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع
بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر والاظهر تاثير
خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة
كما في الماشية لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضي لتاثير الخلطة
في الماشية هو خفة المونة وذلك موجود هنا للارتفاق والثاني وهو
القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها
اوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين اخرى ولا وقص
في غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة بشرط
ان لا يتميز الناطور بالمهملة اشهر من المعجمة اي الحافظ لهما والجرين
بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة
موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الرا للتمر وفي التجارة
بشرط ان لا يتميز الدكان بضم المهملة الحانوت والحارس ذكره
بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص ومكان الحفظ كخزانة ولو كان
مال كل بناحية عنه ونحوها كالوزان والميزان والمنادي والنقاد
والحراث وجذاذ النخل والجمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح
وما يسقى به لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر
او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة
في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة
لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد ولوجوب زكاة الماشية
اي الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه فلا اعتراض عليه والاضافة
هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام شرطان مضافان
لما مر من كونها نصابا من النعم ولما سياتي من كمال الملك واسلام المالك
وحريته مضي الحول سمي بذلك لتحوله اي ذهابه ومجي غيره في ملكه
لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام
الحول لكن ما نتج بضم النون وكسر التا على البنا للمفعول من نصاب
قبل انقضا حوله ولو بلحظة يزكى بحوله اي النصاب بشرط كونه

مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ان اقتضى الحال لزوم
الزكاة فيه وان ماتت الامهات لقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول انما اعتبر لتكامل
النما الحاصل والنتاج نما في نفسه فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم
فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان
ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج
نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولى زكى بحول
الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا
بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول
لم يكن حول النصاب حوله لانقضا حول اصله ولان الحول الثاني اولى به
واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشرا او غيره وسياتي ومن نصاب عما
نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب
وخرج بقولنا بشرط ان يكون مملوكا الخ ما لو اوصى الموصى له بالحمل به
قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل
كما نقله في الكفاية عن المتولي واقره ولو كان النتاج من غير نوع
الامهات كان حملت المعز بضان او عكسه فعلى ما مر في تكميل احد
النوعين بالاخر لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كل مباح فكيف
وجبت في النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع
لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا المباح لانه ناشي منه
على انه لا يشترط في الكلا ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه ولان
اللبن الذي تشربه لا يعد مؤنة لانه ياتي من عنده تعالى ويستخلف اذا
حلب فهو شبيه بالما فلم يسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه
مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله فانه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل
للمالك ان يحلبه الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى
كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الما التصرف فيه
بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه
او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه
للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة

ولان

ولان النتاج لا يمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا السوم لالغيناه
لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن ولان ما تشربه
السخلة من اللبن يجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد
لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة اوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح
بها الراعي على يده مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن وذكر في الروضة
والمجموع ان فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر
بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت
عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة
وان لم تبلغ به نصابا اخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين ستة اشهر
فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضا الحول وكذلك لو مات
في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضا الحول فانا نوجب شاة لحول
الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ النصاب
ولا يضم المملوك بشرا وغيره كارث ووصية وهبة الى ما عنده في الحول
لانه ليس في معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج
لما مر فبقي ما سواه على الاصل واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه
يضم اليه على المذهب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك
ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا او ورثها او نحو ذلك غرة
رجب فعليه عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده
ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة فلو ادعى
المالك النتاج بعد الحول او استفادته بنحو شرا وادعى الساعي
خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما صدق المالك لانه مؤتمن ولان
الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب فان اتهم حلف ندبا
احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي
لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم الشرط الرابع بقا الملك في
الماشية جميع الحول كما يوخذ من قوله ولو زال ملكه في الحول عن
النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره او بادل بمثله
مبادلة صحيحة في غير التجارة استانف الحول لانقطاع الاول

Copyright © King Saud University

فيما فعله فصار ملكا جديدا لا بدله من حول للخبر المار وعلم من تعبيره بالفا الدالة على التعقيب وخولها بمثله الاستئناف عن طول الزمن واختلاف النوع بالاولى وذكره تفريعها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة اوبهما وللفرار اومطلقا على ما افهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدمها فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار بحوله والتسعة عشر بحولها اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فانهم يستانفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيبه او اقالة استانفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتاخير الرد لاخراجها لا يبطله الرد قبل التمكن من ادائيها فان سارع لاخراجها اولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها نظر فان اخرجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع وان اخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الادا من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبايع بان كان الخيار له اوموقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استانف البايع الحول وان اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك في اثنا الحول استانف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقا ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا الشرط الثاني في كلام المصنف وهو الشرط الخامس **كونها سائمة** اي داعية لخبر انس في صدقة

الغنم

الغنم في سائمتها الخ دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح **فان علفت معظم الحول** ولو متفرقا **فلا زكاة** فيها اذ الغلبة لها تاثير في الاحكام **والا** بان علفت دون المعظم **فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها** لخفة المونة **والا** اي وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش ولكن بضرر بين **فلا** تجب فيها زكاة لظهور المونة ~~ـــــــ~~ والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا والثاني ان علفت قدرا يعد مونة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها ولو اسيمت في كلا مملوك كان نبت في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هي سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افتى به القفال فيها ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما ياتي في المعشرات من ان فيما سقي بما اشتراه او اتهبه نصف العشر كما لو سقي بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المونة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة ولو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت فيه نوع اختصاص **ولو سامت الماشية بنفسها** او اسامها غاصب او مشتر شرا فاسدا **فلا زكاة** كما ياتي لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يوثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها **او اعتلفت السائمة** بنفسها او علفها الغاصب العلف المؤثر من العلف عنها لم تجب الزكاة في الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري شرا فاسدا **او كانت عوامل** للمالك او باجرة **في حرث ونضح** وهو حمل الماء

Copyright © King Saud University

للشرب ونحوه لحمل غيرها ولو محرما فلا زكاة في الاصح لانه لا الاستعمال
للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الاصح راجع
للجميع كما تقرر والثاني مبني على عدم اشتراط قصد السوم لحصول
الرفق بقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بالسائمة
ولا ابدان فيستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله
البندنيجي عن الشيخ ابي حامد وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي
المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة
الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى اصلها
ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل
في اصله ولا اثر لمجرد نية العلف ولا العلف اليسير كما مر الا ان قصد
به قطع السوم وكان مما يتمول وعلم مما تقرر ان المعتبر اسامة
المالك او من يقوم مقامه من وكيل او ولي او حاكم بان غصبها او
وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها كما صرح به في البحر قال الاذرعي
لو كان الاخذ للسمحور في تركها فهذا موضع تامل وظاهر عدم
الاعتداد بها لانه لا يصح تفويضه فعلها وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون
ما شيتهما او لا اثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما ليس
عمدا ام لا هذا ان كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت
من مال حربي لا يضمن ان السوم لا ينقطع كالرعي في ارض
ولا علف ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها
لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك او نائبه وهو
مفقود هنا كما صرح به الحاوي الصغير والمتولد بين سائمة
ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في الحول والا فلا
ولو كان يسرحها نهارا او يلقي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر
واذا وردت اي الماشية ماء اخذت زكاتها عنده لانه اسهل
على كل من المالك والساعي واقرب للضبط من المرعى وفي الخبر
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم والا اي وان لم ترد الماء
فان استغنت عنه بالربيع مثلا فعند بيوت اهلها وافنيتهم
تؤخذ زكاتها قال في الروضة ومقتضاه جواز تكليفهم الرد الى
الافنية وبه صرح المحاملي وغيره والاوجه فيما لا يرد ماء ولا

مستقر

مستقر لا بعينها الدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته
اهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل اخر ولو كانت متوحشة يعسر
اخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف
ذلك على عقال لزمه ايضا وهو محمل قول ابي بكر رضي الله عنه والله
لو منعوني عقالا لان به تمام التسليم ويصدق المالك في عددها
ان كان ثقة لانه امين والشرع ذلك الى عدها ومراده بالمالك المخرج
ولو وليا او وكيلا والا بان لم يكن ثقة او قال لا اعرف عددها فتعد
وجوبا كما لا يخفى عند مضيق لانه اسهل لعددها وابعد عن الغلط
فتمر واحدة واحدة ويبدو كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب
يشيران به الى كل واحدة فلو ادعى رب المال الخطا اعيد له العدد
وكذا لو ظن الساعي خطا اعاده فيعاد ايضا ويسن للساعي عند
اخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه
بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك
فيما ابقيت ولا يتعين دعاء ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذلك
خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالال فلا يكره
وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر ثم من اختلف في
نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما
لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة
من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها
حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم
قال اللهم صل على ال ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن
المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة
جوابا كما سياتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل
منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من
الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي يختص
بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من

Copyright © King Saud University

اعطي زكاة او صدقة او كفارة او نذرا ونحوها كاقرا درس وتضيف
وافقنا ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

باب زكاة النبات المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر
وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة
تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المص في نكت التنبيه
ذكر ان استعمال النبات في الثمار غير مالوف والاصل في الباب قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق
مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها
تختص بالقوت لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها
فلذا اوجب الشارع منه شيا لارباب الضرورات خرج به ما يوكل
تداويا او تنعما او تادما كالزيتون والزعفران والورس وعسل
النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان
وغيرها كما ياتي بعض ذلك **وهو من الثمار الرطب والعنب** بالاجماع
ومن الحب الحنطة والشعير بفتح الشين ويقال بكسرها **والارز**
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات السبع **والعدس**
بفتح الدال ومثله البسلا **وساير المقتات اختيارا** كالحمص والباقلا
والذرة والهرطمان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة
في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الاتية والحاقا لباقيها به
وثبت ايضا انتفاوها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به
واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ لما بعثهما
الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه
الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والسيل
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر
والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو
عفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب

بسكون الطا وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من
حبوب البوادي كحب الفاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة
في الوحشيات من الظباء ونحوها وعبر في التنبيه بدل هذا القيد
بما يستنبته الادميون قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما ينبته
الادميون ليس المراد به ان يقصد زراعته وانما المراد ان يكون
من جنسه ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة
او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت
الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثنى
من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب
فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار
البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له
مالك معين ولو اخذ الخراج الامام على ان يكون بدلا عن العشر
كان كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض
وان نقص عن الواجب تممه **وفي القديم تجب في الزيتون**
لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في
القديم فلذلك اوجبه لكن الاثر ضعيف **وفي الزعفران وفي**
الورس لاشتراكهما في المنفعة ولاثر ضعيف في الزعفران
والحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب
وهو كثير باليمن **وفي القرطم** وهو بكسر القاف والطا وضمهما
حب العصفر لان ابيا كان ياخذ العشر منه **وفي العسل** سوا كان
نحله مملوكا ام اخذ من الامكنة المباحة كذا قيده شارح واطلقه
غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك
لخبر انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر لكن قال البخاري
والترمذي لا يصح في زكاته شي **ونصابه** اي القوت الذي تجب
فيه الزكاة **خمسة اوسق** لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ

Copyright © King Saud University

خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل
وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا والوسق بفتح الواو
الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل
وما وسق اي جمع وهي اي الاوسق الخمسة الف وستماية رطل بغدادية
اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثماية صاع والصاع اربعة
امداد فيكون النصاب الف مد ومايتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت بالبغدادي اي لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي
ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستماية
درهم والرطل البغدادي ماية وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فيضرب
في الف وستماية يبلغ مايتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على
ستماية يخرج بالقسمة ما ذكر قلت الاصح انها بالدمشقي ثلثماية
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل
بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب
ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف
وستماية يبلغ الفي درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما
وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون
الزايد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المص ولم يتعرض في المحرر لضبط
الاوسق بالارطال لا بالبغدادية ولا بالدمشقية بل عبر بقوله
وهي بالمن الصغير ثمانماية من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم
ثلثماية من وستة واربعون منا وثلثا من فاختصره المص بما سبق
واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير والمن الصغير
رطلان بالبغدادي والنصاب تحديد كما صححاه للاخبار السابقة
وكما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في التجريد عن الاصحاب
وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن
من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالاردب
المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد

يجعل

٤٤٩

٢١٧

يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه
خمسة ارادب ونصف وثلث اردب فانما اعتبر القدح المصري بالمد
الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي
مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
ربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثماية صاع خمسة وثلاثون
زبية وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسماية
وستون قدحا وعلى الاول ستماية ويعتبر في الرطب والعنب بلوغه
خمسة اوسق حالة كونه تمرا بمثناة او زبيبا ان تتمر الرطب
او تزبب العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق فاعتبر في التمر الاوسق والا اي وان لم
يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب فرطبا وعنبا اي فيوسق رطبا
وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك اكمل احوالهما ويضم
ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم
يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجفف فالحق نادره بغالبه
ومثل ما لا يجف اصلا ما جافه ردي او احتيج لقطعه للعطش
قال في العباب او لا يجف الا لنحو ستة اشهر فيما يظهر وهو ماخوذ
مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت
مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فايدته ويجب استيذان العامل
في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استيذانه اثم وعزر وعلى
الساعي ان ياذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم
ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها والحب
اي يعتبر في الحب بلوغه خمسة اوسق حالة كونه مصفى من تبنه
لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يوثر في
الكيل وما ادخر في قشره ولم يوكل معه كالارز والعلس بفتح
العين واللام نوع من الحنطة كما سياتي والكاف في كلامه استقصائية
اذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما

نعشرة اوسق فصاعدا اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه اصلح له والتحديد
بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب
نعم لو حصلت الاوسق الخمسة منه دون العشرة اعتبرناها دونها لما تحققه
ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم جرى فيه على الغالب وكلام الشيخ الصغير
يول لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العدة ان قشرة الباقلا السفلى
لا تدخل في الحساب لكن استغربه في المجموع وقال انه خلاف قضية كلام الجمهور
والظاهرات المذهب المنصوص الدخول قال الاذرعي وهو كما قال والوجه
ترجيح الدخول او الجزم به وهو قضية كلام ابن عجيل ان لم يكن المنصوص وهو
المعتمد ولا اثر للقشرة الحمرا اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب ولا
يكمل في النصاب جنس بجنس اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة
والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاص
ويضم فيه النوع النوع الى النوع كانواع التمر والزبيب وغيرهما لاشتراكها
في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما ويخرج من كل
من النوعين او الانواع بقسطه لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي
فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر
ولا يوخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة فان عسر للكثرة
الانواع وقلة الحاصل من كل نوع اخرج الوسط منها دون الاعلى
والادنى لرعاية الجانبين فلو تكلف واخرج من كل واحد بالقسط جاز
بل هو افضل كما نقله في شرح المهذب ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع
منها وهو قوت صنعا اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث والسلت
بضم السين وسكون اللام جنس مستقل فلا يضم الى غيره وقيل شعير
فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم اليها لشبهه
بها لونا وملاسة والاول قال الكتب من تركيب الشبهين طبعا انفرد به
وصار اصلا برأسه ولا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى
ثمر وزرع عام اخر وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول
بالاجماع ولو تصور نخل او كرم يحمل في العام مرتين لم يضم احدهما
للاخر بل هما كثمرة عامين ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض
وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة

كنجد

كنجد وتهامة اذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها بخلاف نجد باردة والمراد
بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بانه اربعة اشهر
غير صحيح واشار بذلك للرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب وعبرة
في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده
وهو المعتمد خلافا لما في الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع
نخلة الى الاخرى ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام
واحد وقيل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها
واهمال الدالين واعجامهما اي قطعه لم يضم لانه يشبه ثمر عامين
ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام
يضمان وان اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة
فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف والاظهر في الضم اعتبار
وقوع حصاديهما في سنة واحدة بان يكون بين حصاد الاول والثاني
اقل من اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين
في السنة لان الزراعة هي الاصل والحصاد ثمرته وجملة ما فيها قريب
عشرة اقوال اصحها ما ذكره المصنف ونقله عن الاكثرين وهو المعتمد وان
قال الاسنوي انه باطل يطول القول بتفصيله والحاصل انه لم ار
من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار وقوع
الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب
قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ اي لان المثبت مقدم على النافي
والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف
وغالب تعاليلهم يرشد اليه ولو وقع الزرعان معا او على التواصل
المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع
فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين
صدق المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه حلفه ندبا
لانها دعواه غير مخالف للظاهر والمتحقق من اصل كثرة

Copyright © King Saud University

سنبلت مرة ثانية في عام يضم الي الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره
من الكرم والنخل لانهما يرادان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف
الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه
وواجب ما شرب بالمطر او بما انصب اليه من نهر او عين او ساقية
حفرت من النهر وان احتاجت لمونة او عروقه لقربه من الما
وهو البعل من ثمر وزرع العشر وواجب ما سقي منهما بنضح
من نحو نهر بحيوان ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة ويسمي هذا الحيوان
ايضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت او دولاب بضم اوله
وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي المنجنون وهو ما يديره
الحيوان وقيل البكرة او ناعورة وهو ما يديره الما بنفسه او بما
اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصفه
اي العشر وذلك لخبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فشمل ما لو قصد عند ابتدا الزرع
السقي باحد المائين ثم حصل السقي بالاخر وهو الاصح لخبر مسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية
لابي داود في البعل العشر والمعني في ذلك كثرة المونة وخفتها كما في
السايمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشر
او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر
لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها
الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا
او فتحها صلحا علي ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة
لا تسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كانت
جزية تسقط باسلامهم والاراضي التي يوخذ منها ولا يعرف اصله يحكم
بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها
لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولي
بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة
النما معرضة للفساد قال الاسنوي والاصوب قراة ما في قوله بما اشتراه

مقصورة

مقصورة علي انها موصولة لا ممدودة اسما للما المعروف فانها علي التقدير
الاول تعم الثلج والبرد والما النجس بخلاف الممدود انتهي ويجاب بان البرد
قبل ذوبهما لا يسميان ما لا يمكن السقي بهما والما النجس لا يصح
بيعه فلم يشمله كلامه والقنوات المحفورة من نحو نهر كالمطر علي
الصحيح فتعم المسقي بما يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمونة تصرف
عليها لانها كعمارة الضيعة لا كنفس الزرع فاذا تهيات وصل الما
بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المونة للزرع نفسه والثاني يجب فيهما
نصف العشر لكثرة المونة فيها والاول يمنع ذلك وواجب ما سقي بهما
اي بالنوعين كمطر ونضح سوا او جهل حاله كما ياتي ثلاثة ارباعه
اي العشر رعاية للجانبين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو فان
غلب المطر فالعشر او النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة والاظهر
يقسط لانه القياس فان كان ثلثاه بما السما وثلثه بالدولاب وجب
خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث
وفي عكسه ثلثا العشر وانما يقسط الواجب باعتبار عيش الزرع
والثمر ونمايه لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت
الزرع الي وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخري الي سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا
بالاستوا او احتاج في ستة منها الي سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل
عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له
زرع او ثمر مسقي بما المطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا
ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر
في الاول ونصفه في الثاني ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه
فالواجب ينقص عن العشر ويزيد علي نصف العشر فيوخذ اليقين الي ان

Copyright © King Saud University

يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر وقيل بعود السقيات المفيدة دون
ما لا يفيد لان المونة تكثر بكثرة السقيات وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو
صلاح الثمر لانه ح ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم وببدو اشتداد الحب
لانه ح طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد
ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح
الثمر من باب الاصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب
اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب
مما يتمر ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان
جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في
الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان
كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصحح في
المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمانه بالقيمة قال
الاسنوي وهو الاصح المفتي به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم
به ابن المقري هنا والقايل بالاول حمل النص على فقد المثل وانتصر
الناشري للثاني نقلا عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لئلا
يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقا الثمرة على روس الشجر
الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصب ما على الارض واتلفه فلو
اتلفه على روس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد لكلام
والده بما لو اتلف رجل على اخر زرعا اول خروجه من الارض
في الحال الذي لا قيمة له قال اسماعيل الحضرمي فيه لعل الجواب ان
كان في ارض مغصوبة فلا شي عليه او في مملوكة او مستاجرة وجبت
قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك في اتلاف احد خفين يساويان
عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على
المذهب ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيوخذ واجبهما
في قشرهما كما مر ومونة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس
والحمل وغيرها مما يحتاج الى مونة على المالك لا من مال الزكاة

ولو

ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة
على من له الملك فيها وهو البايع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له
ثم ان لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من
انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقعت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت
عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط مكاتب او كافر
فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما المشتري فلعدم اهليته
لوجوبها واما البايع فلانتفا كونها في ملكه حال الوجوب او
اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على
البايع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو اخرج الزكاة
من الثمرة لم يرد وله الارش او من غيرها فله الرد اما لو ردها
عليه برضاه كان جايزا لاسقاط البايع حقه وان اشترى الثمرة
وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين
بها فان لم يرض البايع بالابقا فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة
رطوبة الشجر ولو رضي به وابى المشتري الا القطع امتنع على المشتري
الفسخ لان البايع قد رضي باسقاط حقه وللبايع الرجوع في الرضى
بالابقا لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري
لان بدو الصلاح كان في ملكه فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع
على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البايع
فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من ان محل
ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها
في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد
ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والارجح عدم
انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه
لما اوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد
بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة
بيع العين الموجرة مع استثنا منافعها شرعا وبطلان بيع العين

مع استثنا منافعها شرطا ويسن خرص اي حزر الثمر بالمثلثة ان
بدا صلاحه على مالكه لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله
ابن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه
ثمار البصرة فهي كغيرها وان استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها
بالاجماع لكثرتها وكثرة المونة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها
للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل واما الكرم فهم فيه
كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف
في اهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم ار هذا
لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم
الفرق وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين
ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نعم ان بدا صلاح
نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله
الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز
وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا
رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة
ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على
روية البعض وقياس الباقي لتفاوتها والمشهور ادخال جميعه
في الخرص اي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيا وما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الايمة
على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه
لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه
وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ في قوله فخذوا
ودعوا اشارة لذلك اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا
له شيا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك
له قدرا يستحقه الفقرا ليفرقه هو والثاني انه يترك للمالك ثمر
نخلة

نخلة او نخلات ياكله اهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور والمشهور انه
يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روي
عن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز ان يكون
معينا او كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الامر الى تبين المقدار منهما
او من غيرهما والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع
بعضهم بالاول وشرطه اي الخارص العدالة فلا يقبل الفاسق فيه
وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بشي غير اهل
للاجتهاد فيه وكذا شرطه الحرية والذكورة في الاصح اذ الخرص
ولاية والرقيق والمراة ليسا من اهلها والثاني لا يشترطان كما
في الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل
ولا بد ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفا وصف
مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية فاذا خرص فالاظهر ان حق
الفقرا ينقطع من عين الثمر بالمثلثة ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ان لم يتلف قبل التمكن بلا
تفريط لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سياتي وذلك دال
على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يستمر
متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الى الذمة
وفايدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قول
العبرة اي اعتبار القدر والاول قول التضمين ويشترط في الانقطاع
والصيرورة المذكورين التصريح من الخارص او من يقوم مقامه
بتضمينه اي المالك حق المستحقين كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا وقبول المالك او من يقوم
مقامه شرعا التضمين على المذهب بنا على الاظهر وهو انتقال
الحق من العين الى الذمة فلا بد من رضاهما كالبايع والمشتري
فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقرا بحاله وقد علم مما تقرر

عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي
وضمنه الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمنه عبد الله ابن
رواحة اليهود الزكاة الواجبة للغانمين حكاه البلقيني قال واذا
كان المالك صبيا او مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق
به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل يتعلق بمال الصبي وقد
اشرت لذلك فيما مر بقولي او من يقوم مقامه شرعا وقيل ينقطع
حق الفقرا بنفس الخرص لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا
التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بافة سماوية
او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شي عليه
قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه
او دونه اخرج حصته بنا على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب
فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وانما ضمن في
حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبنا امر الزكاة على المساهلة
لانها علقة تثبت من غير اختيار المالك فبقا الحق مشروطا بامكان
الادا فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا
وغيره لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه
قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما
عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فيحرم عليه اكل شي
منه فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم الي عدلين عالمين بالخرص
يخرصان عليه لينتقل الحق الي الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد
احتياطا للفقرا ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك
فبحث بعضهم اجزا واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان
المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع
قول الاذرعي اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع
وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ونعلم انه يصرف الثمرة كلها
في

في دينه او تاكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم
كونهم في ذمته لخربة ذمته فتامله ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله او
بعضه بسبب خفي كسرقة او مطلقا كما قاله الرافعي فيهما من كلامهم او
ظاهر عرف اي اشتهر بين الناس كحريق او برد او نهب دون
عمومه او عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به صدق بيمينه في دعوى
التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق
بلا يمين واليمين هنا وفيما ياتي من مسايل الباب مستحبة وجعله
السرقة من امثلة الهلاك جري على الغالب اذ قد يطلق ويراد
عدم القدرة على دفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا
اعتراض عليه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة
على الصحيح لسهولة اقامتها والثاني لا لانه ايتمن شرعا على وقوعه ثم يصدق
بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه
ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه
فيه لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه
بما يبعد اي لا يقع عادة من اهل المعرفة بالخرص كالربع او غلطه
الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم او الكذب على الشاهد لم يقبل
وللعلم ببطلانه في الغلط ثم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو
اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال لم اجد الا كذا
صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره
وغيره او ادعى غلطه بمحتمل بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين
قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في ماية قبل الاصح
وحط عنه ما ادعاه اذ هو امين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه
عن كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى
فان لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله
وعمل به ولو كان اكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل ايضا كخمسة اوسق
من ماية قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح

Copyright © King Saud University

لا يحط لاحتمال ان النقصان في كيله له ولعله يوفي لوكالة ثانيا ويسن
جذاذ الثمر نهارا كما قاله الماوردي ليطعم الفقرا فقد ورد النهي عنه ليلا
وان لم تجب الزكاة في المجذوذ **باب زكاة النقد** اصل النقد
لغة الاعطا ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
وللنقد اطلاقان احدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب
وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان
ايضا كالنقد والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من اشرف
نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات
الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما
فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي
حوائج الناس **نصاب الفضة مايتا درهم ونصاب الذهب عشرون**
مثقالا بالاجماع وقدم الفضة على الذهب لانها اغلب ويعتبر ذلك **بوزن**
مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وان راج
رواج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف
حذق صانعيها لخبر المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن
عمر او عبد الملك بن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي
ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع
على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف
ذلك ووزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام
المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت

قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتباي وبه يعلم النصاب بها على
وزنه من المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغير في المثقال
لا يوافق شيا مما مر فليتنبه لذلك ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد
على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لامكان التجزي بلا
ضرر بخلاف المواشي **وزكاتهما** اي الذهب والفضة **ربع عشر** في النصاب
لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه البخاري
وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والها عوض من
الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون
درهما بالنصوص المشهورة والاجماع ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر
لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه وان
اختلف نوعاهما والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداة الخشونة
ونحوها ويوخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والا
اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي ردي ومكسور عن جيد
وصحيح كمريضة عن صحاح وله استرداده ان بين عند الدفع انه
عن ذلك المال والا فلا واذا جاز له الاسترداد فان بقي اخذه والا اخرج
التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس اخر كان يكون معه
مايتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي بالذهب
نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم
جيد ويجزي الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو افضل فيسلمه المخرج
الى من يوكله المستحقون منهم او من غيرهم فان لزمه نصف دينار
سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم امانة ثم يتفاضل
هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه
نصفه او يشتري نصفه لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق عليه
فرضا او نفلا **ولا شي في المغشوش** اي المخلوط كذهب بفضة او نحاس

حتى يبلغ خالصه نصابا للاخبار المارة فيخرج خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة انما اعطى
للزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا كما مر فلو كان وليا امتنع
عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الاسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه وقيده
بما اذا كانت مونة السبك تنقص عن قيمة الغش اي ان كان ثم سبك
لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك ويكره للامام ضرب المغشوشة
فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها
لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه
غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب
بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح فلو
ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم
فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها
ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا ياخذ حظا من الوزن فوجوده
كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه
من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه
ويصفيه قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة
فلا يكره امساكها ذكره في المجموع ولو اختلط انا منهما اي من الذهب
والفضة بان اذيب الانا منهما كان كان وزنه الف درهم ستماية من
احدهما واربعماية من الاخر وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه
الاكثر ذهبا وفضة احتياطا ان كان غير محجور عليه والا تعين
التمييز اخذا مما مر ولا يجوز فرض كله ذهبا اذ احد الجنسين لا يجزي
عن الاخر وان كان اعلا منه كما مر او ميز بالنار كان يسبك جزا يسيرا
ان تساوت اجزاوه كما في البسيط او يمتحنه بالما فيضع فيه الفا ذهبا
ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة ويعلمه وهذه العلامة
فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه
المخلوط

المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفي
بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا قال الاسنوي واسهل من هذه
ما ضبط ان يضع في الما قدر المخلوط منهما معا مرتين في احداهما الاكثر
ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع
المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره
طريقا اخر ياتي ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو
الف مثلا في ما ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيا بعد شي حتى يرتفع
لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا وما يتين
والفضة ثمانماية علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه
النسبة انتهى والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة
الذهب ستماية وزنة الفضة اربعماية لان المختلط من الذهب والفضة
انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذا كانا كذلك وبيانه بها انك اذا
جعلت كلا منهما اربعماية وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة
وهو مايتان كان المجموع الفا والطريق الاول كما قال ياتي ايضا
في مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفوراني فانك اذا وضعت
المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته
اليهما سوا فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة
الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة
وثلثه ذهب او بالعكس فالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان
وعسر التمييز بان تفقد الات السبك او يحتاج فيه الى زمان صالح
وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها
مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك او ما
في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة
ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم
ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب او دين موجل
زكى الذي في يده في الحال بناء على ان الامكان شرط للضمان

لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ويزكي المحرم من ذهب او فضة
من حلي بضم اوله مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء واسكان
اللام ومن غيره كالاواني اجماعا والاثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها
محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجبت زكاة
مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس ولو
اعلى او نكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا وما كره استعماله
كقصعة الانا الكبيرة لحاجة او الصغيرة لزينة تجب فيه لا الحلي المباح في
الاظهر فلا زكاة فيه لانه صعد لاستعمال مباح كعوامل المواشي وصح ذلك
عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم واجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك
بان الحلي كان محرما في اول الاسلام وبان فيه اسرافا والثاني يزكي لان
زكاة النقد تناط بجوهره وورد بان زكاته انما تناط بالاستغناء عن
الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ولو اشترى انا ليتخذه
حليا مباحا فحبسه واضطر الى استعماله ولم يمكنه غيره فينبغي حولان الحول
فهل تلزمه زكاته الاخرى كما قاله الاذرعي لا لانه صعد لاستعمال مباح
ولو ورث حليا فمباحا ولم يعلم به الا بعد حول وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح وفيه احتمال لوالد الروياني اقامة لنية
مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول بالحلي المتخذ بلا قصد شيء لان في تلك
اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه من المحرم
الا انا من ذهب وفضة فبالاجماع للاثر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة
التقسيم وبيانات الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل
للمرأة وغيرها فيحرم عليها نعم ان صدأ ما ذكر بحيث لا يباع جاز له
استعماله قاله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب
المهذب واخرين ويظهر حمله على صدأ لا يحصل منه شيء بالعرض على
النار ليوافق ما مر وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي قاله الماوردي
وهو ظاهر اذا لم يتم غيره مقامه وظاهر ان الذهب اذا حال لونه

وذهب

وذهب نحسه يلتحق بالذهب اذا صدي على ما قاله البندنيجي كما
قاله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظر والسوار بكسر السين
ويجوز ضمها والحلي ال بفتح الحاء للبس الرجل والخنثى من ذهب
او فضة لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
والفضة بالقياس عليه ولما في ذكر من الخنوثة التي لا تليق بشهامة
الرجال وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام يجب فيه
الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا
قصد من لبس او غيره او بقصد اجارته لمن له استعمال فلا زكاة
فلا زكاة فيه في الاصح اما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد
غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئته والاخراج وبالصياغة
بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه الآتي بصرفه لهيئة الصياغة
عن الاستعمال فصار مستغنيا عنه كالدراهم المضروبة واما في الثانية
فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة ولو اتخذه
لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان
عكس فتقي الوجوب احتمالان او جهما عدمه نظرا لقصد الابتدا
فان طرا على ذلك قصد محرم ابتدا لها حولا من وقته ولو اتخذه
لهما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الاصح يجب لان اسم الزكاة
منوط بالذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض
تزيين النساء لازواجهن فيبقى فيما عداه على الاصل وخرج بقوله
بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح ولو الف
الحلي المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه وقصد اصلاحه عند علم
انكساره وامكن من غير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقاء
صورته وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان دارت عليه احوال
فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد
شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته
وتعتد حوله من وقت انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
وشمل كلامه بما قررته به انه لو علم بانكساره لابد عاجلا او اكثر

Copyright © King Saud University

فقصد اصلاحه لا زكاة فيه ايضا لان القصد يتبين انه كان مرصدا للاصلاح كما في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته
فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل **ويحرم على الرجل** والخنثى **حلي الذهب** ولو في آلة حرب للخبر المار الا ان صدي بحيث
لا يبين كما في المجموع عن جمع واقره ووجهه زوال الخيلاء عنه ح نظير ما مر
في اناء نقد صدي او غشي **الا الانف** للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وان امكن
من فضة لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء
كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه **والانملة** فيجوز اتخاذها منه قياسا على الانف ولو لكل
اصبع والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح
الهمزة وضم الميم والانامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام
ثلاث انامل **والسن** فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا
على الانف وان تعددت كما هو ظاهر اطلاقهم وله شد السن به عند
تزلزلها ولا زكاة في ذلك وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي
وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة اولى وحكمة جوازه مع التمكن
من الاتخاذ منها انه لا يصدأ اذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت
ايضا وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد **لا الاصبع** والانامل
منه فلا يجوز منه ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة
بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز انملة
سفلى كالاصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى واخذ الاذرعي
مما تقدم ان ما تحت الانملة لو كان اشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة
ان عملت حلت والا فلا **ويحرم سن الخاتم** على الرجل من ذهب استعمالا
واتخاذا والمراد به الشعبة التي يستمسك الفص بها **على الصحيح** لعموم
ادلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة
الاناء الصغيرة على راي الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء ومقابله
يلحقه بالضبة المذكورة **ويحل له** اي الرجل ومثله الخنثى فقد او لحبس

من الفضة الخاتم اي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن
لبسه في اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص
وبدونه وجعل الفص في باطن الكف افضل للاخبار الصحيحة فيه ويجوز
نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي
ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
وجده لابس خاتم حديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال
يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وانتهى
والخبر ضعفه المص في شرح المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر
واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه
بالعرف فيرجع في زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره
فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمراة وعلى تعويل الادنى في
اعتبار عرف امثال اللابس ويحوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه
ايضا ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بجواز لانهما
يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس
اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه
ويحل للرجل من الفضة تحلية آلات الحرب كالسيف واطراف السهام والدرع
والجوشن **والرمح والمنطقة** بكسر الميم ما يشد بها الوسط والترس
والخف وسكين الحرب لان في ذلك اغاظة للكفار وقد ثبت ان قبيعة
سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن
خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية
ذلك بالذهب اما سكين المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره
تحليتها كما يحرم عليها تحلية الدواة والمرآة **لا تحلية ما لا يلبسه**
كالسرج واللجام والركاب والقلادة والثفر واطراف السيور **في**
الاصح لانه غير ملبوس له كالانية والثاني يجوز كالسيف وخرج
بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء مما ذكر من الحلي وظاهر
من حل تحلية ما ذكر وتحريمه حل استعماله او تحريمه ...

Copyright © King Saud University

لكن ان تعين الحرب على المراة والخنثى ولم يجد لغيره حل استعماله ومحل
الخلاف في المقاتل اما غيره فيحرم جزما وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية
الة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو يسيل من ان يجاهد ووجهه
انها تسمى الة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو جدارنا
حاصلة مطلقا وليس للمراة ومثلها الخنثى احتياطا حلية الة الحرب بذهب
او فضة وان جاز لهن المحاربة بالتها لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو
حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه لا يقال اذا
جاز لهن المحاربة بالتها غير محلاة فمع التحلية اجوز اذ التحلي لهن اوسع
من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس الة الحرب للضرورة ولا ضرورة
ولا حاجة الى الحلية ولها وللصبي او المجنون لبس انواع حلي الذهب والفضة
اجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق في اذان واصابع ومنه التاج
فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب
اللباس من المجموع وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي ويحل لها
النعل منهما ولو تقلدت دراهم او دنانير مثقوبة بان جعلتها في قلادتها
فانه لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف
غيرها وكذا لها لبس ما نسج بهما اي الذهب والفضة من الثياب
كالحلي لان ذلك من جنسه في الاصح لعموم الادلة والثاني لا لزيادة السرف
والخيلاء والاصح تحريم المبالغة في كل ما انجناه كخلخال اي مجموع فردتيه
لا احداهما للمراة وزنه مائتا دينار اي مثقال اذ المقتضي لاباحة الحلي لها
التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك
بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويوخذ من هذا التعليل اباحة ما يتخذه
النساء في زمننا من عصايب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس
لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور
وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر
في الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة ما لو اسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره
فتجب فيه الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزايد وفارق ما مر في الة
الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة
حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما تقرر من
اغتفار

اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه
بعض المتاخرين والاوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه
جرى على الغالب وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير الة الحرب فيما
يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب
والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجاتهما الحرب ولم يجدا غيره
كما مر ايضا وكذا يحرم اسرافه اي الرجل في الة الحرب في الاصح وان
لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو
الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره
المنفق في طاعة وان افرط والاصح جواز تحلية المصحف ولو بتحلية
غلافه المنفصل عنه بفضة للرجل وغيره اكراما له وينبغي كما قاله الزركشي
الحاق اللوح المعد لكتابة القران بالمصحف في ذلك والثاني لا يجوز كالاواني
وكذا يجوز للمراة فقط بذهب للخبر المار والطفل في ذلك كله كالمراة
قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة عليه وظاهره
عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل او المراة وهو كذلك وان نازع
فيه الاذرعي والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما واحترز المص بتحلية
المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب
الاحاديث وغيرها كما في الذخاير ولو حلى المسجد او الكعبة او قناديلها
بذهب او فضة حرم وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شيء بالعرض على
النار اخذا مما مر في الانية لانها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله
عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة
الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد
لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ ان محل صحة وقفه
اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان
وقفه ليس على التحلي كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد
ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله
عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا عن العمراني عن ابي اسحاق
وشرط زكاة النقد الحول لخبر ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتى
يحول عليه حول نعم لو ملك نصابا ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع

Copyright © King Saud University

الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في اثنا تعليل واسقطه من الروضة
ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو والياقوت والفيروزج ومثلها المسك
والعنبر ونحوهما لانها معدة للاستعمال فاشبهت الماشية العاملة ولعدم
ورود ما يدل على وجوبها باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
بدا بالمعدن اولا ثم بالركاز لقوة الاول بتمكنه في ارضه وعقبهما بالباب
المار لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن
له اطلاقان احدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة وثانيهما على
المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا او فضة من
معدن سمي به لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام
فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والبا الموحدة
ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفا واسكان
الرا من استخرج وهو من اهل الزكاة ذهبا او فضة بخلاف غيرهما
كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد من معدن اي ارض مملوكة له او
مباحة لزمه ربع عشره لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع
العشر وسوا كان مديونا ام لا بنا على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة
ولا تجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه
ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيا
فشيا والاصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان
غنيمة مخمسة وفي قول الخمس يلزمه كالركاز بجامع الخفا في الارض
وفي قول ان حصل بتعب كان احتاج الى طحن او معالجة بالنار او
حفر فربع عشره والا بان حصل بلا تعب فخمسه لان الواجب يزداد
بقلة المونة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من شان المعدن
التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته ويشترط لوجوب الزكاة
فيه النصاب اذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير الاموال
الزكوية لا الحول على المذهب فيهما اذ الحول انما هو لاجل تكامل
النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الزروع والثمار
وقيل

وقيل في اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف في النصاب مفرع
على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر ويضم بعضه
اي المستخرج الى بعض ان اتحد معدن اي المخرج وتتابع العمل
كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ويشترط
اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا
اذ الغالب في اختلاف المكان استيناف العمل وكذا في الركاز
كما نقله في الكفاية عن النص ولا يشترط في الضم اتصال النيل
على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا والقديم ان طال
زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل واذا قطع العمل
بعذر كمرض وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر اخذا مما ياتي في الاعتكاف
واصلاح الة وهرب اجير ثم عاد اليه ضم وان طال زمن انقطاعه
عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال
عذره والا بان قطعه من غير عذر فلا يضم وان قصر زمنه لاعراضه
عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد
يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبري انه الوجه
وهو مقتضى التعليل ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني
في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى
ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة وغيرهما في اكمال النصاب فان
كمل به زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني
فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة
عشر من غير المعدن وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها
ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته
ومونة ذلك على المالك ويجبر على التنقية ولا يجزي اخراج الواجب
قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره ان
اختلفا فيه قبل التلف او بعده اذ الاصل براة ذمته فان تلف
في يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب

Copyright © King Saud University

او ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج وان اختلفا
في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم قال في المجموع فان ميزه الساعي
فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه ولا شي للساعي
لعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها
والاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب كتلف بعض
المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة هذا كله اذا
كان الواجد اهلا لوجوبها كما مرت الاشارة اليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب
مع انه يملكه واما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمي
من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام قال في الروضة وينقدح جواز منعه
لكل مسلم لانه صاحب حق فيه وبه صرح الغزالي وهو المعتمد ثم شرع في الركاز
فقال **وفي الركاز** اي المركوز **الخمس** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر
في المعدن لعدم المونة او خفتها **يصرف** الخمس وكذا المعدن **مصرف الزكاة**
على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في
الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفي ولا بد ان يكون الواجد اهلا
للزكاة اخذا مما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي
حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي وعليه فيجب
على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية **وشرطه النصاب** ولو بالضم
كما مر **والنقد** اي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا **على المذهب**
لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا
كالمعدن والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني القطع بالاول
لا الحول فلا يشترط بلا خلاف **وهو** اي الركاز بمعنى المركوز **الموجود**
الجاهلي في موات مطلقا سوا كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان
كانوا يذبون عنه وسوا احياه الواجد ام اقطعه ام لا والمراد بجاهلي
الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع عن جمع
واقره وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة
ركاز وخرج ما دون النصاب من النقدين وما يوجد من غيرهما

فلا

فلا شي فيه لما مر وقد علم مما تقرر ان المدار على الدفن والضرب دليله
ولا نظر الى احتمال اخذ مسلم له ودفنه لان الاصل عدم الاخذ ثم الدفن
والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق انه
لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفي بعلامة من ضرب او غيره وهو
متعين ولا بد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل
والسبع ونحو ذلك اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك
كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي
فان وجد دفين **اسلامي** بان كان عليه اسم ملك من ملوك الاسلام
او قران **علم مالكه** بعينه **فله** لا لواجده فيجب رده على مالكه اذ مال
المسلم لا يملك بمجرد الاستيلا عليه **والا** بان لم يعلم مالكه **فلقطة** يعرفه
واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الارض **وكذا ان لم يعلم**
من اي الضربين الجاهلي والاسلامي **هو** ولم يوجد عليه اثر كتبر
وحلي ولنا او كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام فيكون لقطة
يفعل به ما مر **وانما يملكه** اي الركاز **الواجد وتلزمه الزكاة** فيه
اذا وجده في موات او في خرابهم او قلاعهم او قبورهم **او وجد في**
ملك احياه لانه ملك الركاز باحيائه الارض ولو وجده في ارض
الغانمين كان لهم او في ارض الفي فلاهله او في دار الحرب في ملك حربي
فهو له او في ارض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي واقراه
فان وجد اي الركاز **في مسجد او شارع** او طريق نافذ **فلقطة** لان
اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم او ذمي
ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا **على المذهب** وقيل الموجود في
الشارع ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات فلو
سبل ملكه طريقا او مسجدا او سبل الامام ارضا من بيت المال كذلك
كان لقطة ايضا لان اليد للمالك وزالت يد المالك كما قاله الغزي
خلافا للاذرعي **او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه** بلا يمين
كامتعة الدار ان لم يدعه واجده والا فلا بد من اليمين والتقييد
بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكي وابن الرفعة

Copyright © King Saud University

ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوي كساير ما بيده فقد رد بالفرق
بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال
ان غيره دفنه والا اي وان لم يدعه بان سكت عنه او نفاه فلمن ملك
منه او ورثته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر وهكذا
حتى ينتهي الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه باحيايها
ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول فيسلم اليه ويوخذ منه
خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية ولو ايس من مالكه
فقيل يتصدق الامام به او من هو بيده لكن في المجموع عن الاصحاب لو
وجد ركازا بدار الاسلام او العهد وعرف مالك ارضه لم يملكه واجده
بل يجب حفظه فان ايس من مالكه كان لبيت المال كساير الاموال الضايعة
وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم ايس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت
عين مالكه ثم ايس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد الياس من الوجود
بعد المعرفة اقرب منه بعد الياس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك
راعينا تلك الاقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لواجده
اذا جا بخلافه في الحالة الاخرى لبعد واجده فمكنا واجده من التصرف
بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم لو القى هارب او ريح ثوبا بحجره مثلا
او خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال
ضايع لحمله على ما قبل الياس وح فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة
مالكه ثم الجهل به والجهل به من اصله ولا يعكر على ذلك قولهم الاتي
في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن
قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعه فلقطة لان المراد بلم يدعه هنا
انه نفى ملكه عنه وح فيستند الى وجوده في الارض قبل الاحيا ولو تنازعه
اي الركاز الموجود بملك بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير
بان قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وانا دفنته وقال
الاخر مثل ذلك او قال البايع ملكته بالاحيا وفي بعض النسخ او فالواو
بمعناها وكان سبب ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستاجر
صدق ذو اليد بيمينه ان امكن دفن مثله في زمن يده ولو على ندور

والا

والا لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا
ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع
صدق ان امكن او قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مر معه لان المالك
سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة فصل
في احكام زكاة التجارة الاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب
المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين
غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن ابي
داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر
واجمع عامة اهل العلم اي اكثرهم على وجوبها شرط زكاة التجارة
الحول والنصاب كغيرها من المواشي والناض معتبرا باخر الحول
اي في اخره فقط اذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب
القيم وفي قول بطرفيه اي في اول الحول واخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم
العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دايمة
وفي قول بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة
انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استانف الحول من يومئذ وهذان مخرجان
والمنصوص الاول فعلى الاظهر وهو اعتبار اخر الحول لو رد مالها
الى النقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخر الحول كما اشار اليه بالالف
واللام في النقد لارادته المعهود في خلال الحول اي اثنايه وهو
دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول
ويبتدا حولها من وقت شرايها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض
بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول
كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به
وهو نصاب فحوله باق والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة
عن النصاب فان الحول لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة

Copyright © King Saud University

وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث ايضا من باب اولى فحذفه
لذلك او لانه ليس من غرضه **ولو تم الحول** اي حول مال التجارة **وقيمة**
العرض بسكون الراء **دون النصاب** وليس معه ما يكمله به من جنس
ما يقوم به **فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الحول الاول** فلا تجب الزكاة
حتى يتم حول ثان لان الاول مضى ولا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى
بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته اذ يصدق
عليه ان مال التجارة اقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول
العامل هنا كما قال الاخ الشقيق في المسئلة الحمارية هب ان ابانا
كان حمارا او حجرا ملقى في اليم السنا من ام واحدة اما اذا كان معه من
اول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه ماية درهم فابتاع بخمسين
منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في اخر الحول ماية وخمسين فانه تلزمه
زكاة الجميع اخر الحول وان ملكه في اثنائه كما لو ابتاع بالماية ثم ملك
خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين لانها انما تضم في النصاب دون
الحول **ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها** اي القنية فمتى
نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف
عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سياتي لان القنية هي
الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا
عليها اثرها والتجارة هي التقلب في السلع بقصد الارباح ولم يوجد
ذلك ولان الاقتنا هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة
ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو
نوى بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سوا نوى
به استعمالا جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف
وهو كذلك كما هو احد وجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض
التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان حكاهما الماوردي اقربهما
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى التاثير ويرجع في ذلك البعض اليه
وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع ولو مات المورث عن مال
تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة

ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المص خلافا لما افتى به البلقيني
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
كسرا وان لم يجددها في كل تصرف سوا كان بعرض ام نقد ام دين
حال ام موجل لانضمام قصد التجارة الى فعلها ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات
ثواب او صالح عليه ولو عن دم او قرض او اجر به نفسه او ماله او ما
استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر المنافع ويوجرها
بقصد التجارة اما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة
لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني
والمتولي وصاحب الانوار **وكذا المهر وعوض الخلع** فيصيران
مال تجارة اذا اقترنا بنيتها **في الاصح** لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا
تثبت الشفعة فيما ملك بهما والثاني لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات
المحضة **لا بالهبة** غير ذات الثواب **والاحتطاب** والاحتشاش
والاصطياد والارث **والاسترداد بعيب** او اقالة او فلس لانتفا
المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد
تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية او اشترى
بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه باقالة او نحوها لم يصر مال
تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب او نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة
بعرض لها فانه يبقى حكمها ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به او دباغا
ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم
يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة او صابونا
او ملحا ليغسل به او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع
مسلما لهم **واذا ملكه** اي عرض التجارة **بنقد** وهو الذهب والفضة
وان لم يكن مضروبا **نصاب** او باقل منه وفي ملكه باقيه كان اشتراه
بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى **فحوله من**
حين ملك ذلك **النقد** لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ولان
النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما
للنما والنما يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب

Copyright © King Saud University

سببا في الاسقاط اما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول
النقد ويبتدا حول التجارة من وقت الشرا اذ صرفه الي هذه الجهة لم يتعين
او دونه اي او ملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقيه او بعرض
قنية كالثياب والحلي المباح فمن الشرا حوله يبتدا وقيل ان ملكه
بنصاب سايمة بني علي حولها لانها مال تجب الزكاة في عينه وله حول
فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا ويضم الربح
الي الاصل الحاصل في اثنا الحول ان لم ينض بكسر النون لما يقوم
به فلو اشتري عرضا بماتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل
اخره بلحظة ثلثماية او نض فيه بنقد لا يقوم به زكاه اخره وسوا
احصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق
ولو باع العرض بدون قيمته زكي القيمة او باكثر منها ففي زكاة الزايد
معها وجهان اوجههما الوجوب لا ان نض اي صار ناضا بنقد
يقوم به ببيع او اتلاف اجنبي فامسكه الي اخر الحول او اشتري به عرضا
قبل تمامه فلا يضم الي الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول في الاظهر فلو اشتري عرضا للتجارة بماتي درهم وباعه بعد
ستة اشهر بثلثماية وامسكها الي اخر الحول او اشتري به عرضا يساوي
ثلثماية اخر الحول فيخرج زكاة مايتين فاذا مضت ستة اشهر زكي الماية
والثاني يزكي الربح بحول الاصل كما يزكي النتاج بحول الامهات وفرق
الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس
جزا لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون
الربح والاصح ان ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل واما وثمره
من الاشجار كمشمش او تفاح مال تجارة لانهما جزان من الام والشجر
والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الام
بالولادة فان نقصت بها كان كانت قيمة الام تساوي الفا فصارت
بالولادة ثمانماية وقيمة الولد مايتان جبر نقص الام بقيمة الولد جزما
والاصح علي الاول ان حوله حول الاصل تبعا كنتاج السايمة والثاني
لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة لانها زيادة مستقرة

من

من مال التجارة فافردت كما سبق في الربح الناض وواجبها اي التجارة
ربع عشر القيمة اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانها تقوم بهما واما انه
من القيمة فلانها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز اخراجه من
العرض فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب وان لم يكن ذلك
النقد غالبا ولو ابطله السلطان كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل
ما بيده فكان اولي من غيره وكذا ان ملكه بنقد دونه اي النصاب
فانه يقوم به في الاصح لانه اصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد
كما لو اشتري بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من
ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشتري ببعض ما انعقد عليه
الحول وابتدا الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي او ملك العرض
بعرض للقنية او بخلع او نكاح او صلح عن نحو دم فبغالب نقد البلد
اي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح جريا علي قاعدة
التقويم اذا تعذر التقويم بالاصل فلو حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر
اقرب البلاد اليه ولو ملك بدين في ذمة البايع او بنحو سبايك قوم بجنسه
من النقد كما في الكفاية فان غلب نقدان علي التساوي وبلغ مال التجارة
باحدهما دون الاخر نصابا قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين ولهذا
فارق ما مر من انه لو تم النصاب في ميزان دون اخر فلا زكاة فان بلغ
نصابا بهما اي بكل منهما قوم بالانفع منهما للفقرا اي للمستحقين لها
رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل تصحيح ذلك الرافعي
عن مقتضي ايراد الامام والبغوي وقيل يتخير المالك فيقوم بايهما
شا كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل
الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني قال في المهمات وعليه الاكثر
فلتكن الفتوي عليه وجري عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق بين هذه
وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين اشد
من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب علي المالك
الشرا بالانفع ليقوم به عند اخر الحول وان ملك بنقد وعرض كان اشتري
بماتي درهم وعرض قنية قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من

Copyright © King Saud University

نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا
اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة اذا تفاوتا وتجب
فطرة عبد التجارة مع زكاتها اي التجارة لانهما يجبان بسببين مختلفين
فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في العبد المملوك
اذا قتله المحرم ولو كان العرض سائمة او غيرها مما تجب الزكاة في عينه
كتمر فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الاخرى
فقط اي من عين وتجارة كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول
او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجب زكاة ما كمل نصابه لوجود
سببها من غير معارض او كمل نصابهما كاربعين شاة قيمتها نصاب
فزكاة العين تجب في الجديد وتقدم على زكاة التجارة لانها وجبت بالنص
والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد
ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة
فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان
ولو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكاة في عينه كان اشترى شجرا للتجارة
فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة
التجارة عند تمام حوله ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وان كان
للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة فعلى هذا اي الجديد لو سبق حول
زكاة التجارة حول زكاة العين بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
نصاب سائمة ولم يقصد به القنية او اشترى به معلوفة ثم اسامها
بعد ستة اشهر فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها وليلا
يبطل بعض حولها ولوجوب الموجب بلا معارض له ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في بقية الحول وما مضى من السوم
في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة
العين لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعده واذا قلنا عامل القراض
لا يملك الربح المشروط له بالظهور وهو الاظهر بل بالقسمة كما
سياتي في بابه فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع ربحا وراس
مال لان الجميع ملكه فان اخرجها من مال اخر فذاك ظاهر او من عين

مال

مال القراض حسبت من الربح في الاصح ولا يجعل اخراجها كاسترداد
المالك جزءا من المال تنزيلا له منزلة المؤن التي تلزم المال من اجرة
الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم والثاني يحسب من
راس المال لان الوجوب على من له المال وان قلنا يملك العامل
المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح
لانه مالك لهما والمذهب على قول الملك بالظهور انه يلزم العامل
زكاة حصته من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متى شا بالقسمة
فاشبه الدين الحال على مليء وعلى هذا فابتدا حول حصته من وقت
الظهور ولا يجب عليه اخراجها قبل القسمة وله ان يستبد باخراجها
من مال القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف
فيها ولو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها
او باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع
ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة
فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق
العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله
ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته
قدر الزكاة من ذلك في ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي
ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار
كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس
اي تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج وقول ابن الرفعة
انه بضم الفا اسم للمخرج مردود والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين وعن ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر

Copyright © King Saud University

او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت
ولا ينافي حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط صرح كما في
الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب
عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع او يراد بالاجماع الواقع في عبارة
غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها والمشهور انها
وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قال وكيع بن الجراح زكاة
الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر
السجود نقصان الصلاة **تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد في الاظهر**
لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين ولانها طهرة للصائم من اللغو
والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ولا بد من ادراك جزء من رمضان مع
الجزء المذكور كما يفيده قوله فيخرج الخ وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة
من اول رمضان والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة
بالعيد فلا يتقدم وقتها كالاضحية كذا علله الرافعي واعترض عليه بان
وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
لا الفجر ومقتضى كلام المصنف ان من ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات
المخرج فانتقل الى ورثته وجب الاخراج قال الاذرعي وهو المذهب
فتخرج على الاظهر **عمن مات بعد الغروب** بان كان فيه حياة مستقرة
عنده وهو ممن يؤدي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في
حياته وان زال ملكه عنه بعتق او غيره كطلاق او استغنا قريب لاستقرارها
ولو مات المؤدي عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح
في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة
بالذمة **دون من ولد** بعده ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده
فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين
قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق
به كل ما حدث بعده بنكاح او اسلام او ملك قن ولو ادعى بعد وقت
الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه
بعد الحول بيع المال المزكى او وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة
لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف المزكي فانه
يزيد

٤٦٧

ويزيد نقلها الى غيره **ويسن ان لا تؤخر عن صلاته** اي العيد بان يخرج قبلها
ان فعلت اول النهار كما هو الغالب للامر به قبل الخروج اليها بل جزم
القاضي ابو الطيب بان تاخيرها الى ما بعدها مكروه فان اخرت سن
الاداء اول النهار للتوسعة على مستحقيها وسياتي في زكاة المال التاخير
لانتظار نحو قريب وجار افضل فياتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم
الفطر **ويحرم تاخيرها عن يومه** اي الفطر من غير عذر كغيبة ماله او مستحقيها
لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور فمن اخرها عنه
اثم وقضى وجوبا فورا ان اخرها بلا عذر خلافا للزركشي كالاذرعي
حيث اطلقوا وجوب الفورية مطلقا نظرا الى تعلق حق الآدمي وفارقت
زكاة المال فانها وان اخرت عن التمكن تكون اداء كما في المجموع عن ظاهر
كلامهم بان هذه موقتة بزمن محدود كالصلاة **ولا فطرة على كافر** اصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع لانها طهرة وليس من
اهلها والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا والا فهو معاقب عليها
في الآخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده
الى الاسلام وكذا العبد المرتد **الا في عبده** اي رقيقه المسلم ولو مستولدة
وقريبه المسلم فتجب عليه عنهما **في الاصح** كنفقتهما وهكذا كل مسلم
يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية اذا اسلمت ثم غربت الشمس وهو
متخلف وادخلنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح والثاني لا تجب
على الكافر لانه ليس من اهلها والخلاف مبني على انها تجب على المؤدي
عنه ثم يتحملها المؤدي او على المخرج ابتداء والاصح الاول وان كان
المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين ولا يقدح في ذلك عدم
صحة توجه الخطاب له اذ ذاك لعدم مستقر هنا ووجوبها بطريق الحوالة
كما في المجموع فهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى على الثاني جمع
متأخرون محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه
وسقطت عن المتحمل لما يأتي ان الحرة الموسرة لو اعسر زوجها لم يلزمها
فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه والجواب
عما تقرر انه لا يستلزم ما قالوه غايته انه اغتفر عدم الاذن

Copyright © King Saud University

لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الاول قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه
ينوي والكافر لا تصح منه النية ومعلوم ان المغني عنه نية العبادة بدليل
قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره
وجوبها ولو اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن الا ان
يكن مجوسيات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع
النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسألة ان يسلمن قبل غروب
الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر
جلي هذا والاوجه في اصل المسألة وجوب فطرة اربع منهن ولو دخل
وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج
الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق
الحوالة وهو الاصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة
ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة
ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب
فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته **وفي المكاتب** كتابة صحيحة
وجه انها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم
ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة **قسطه** اي بقدر ما فيه من الحرية
وباقيها على مالك الباقي اذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا ان لم تكن
مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه
في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك **ولا فطرة على معسر** وقت الوجوب
اجماعا ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن اذا ايسر قبل فوات يوم العيد
الاخراج ثم اشار الى حده بقوله **فمن لم يفضل** بضم الضاد وفتحها **عن
قوته وقوت من** اي الذي **في نفقته** من ادمي وحيوان واستعمال من
فيما لا يعقل تغليبا بل استقلالا سايغ بل حقيقة عند بعض المحققين
ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في فطرته **فمعسر** ومن فضل عنه ما يخرجه
فموسر اذ القوت ضروري لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط
ما وراءهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال
وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك

كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا
عن راس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما وبغارة المسكن
والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة
القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء
اصله او فرعه على ما ياتي **ويشترط** فيما يؤدى به في الفطرة **كونه
فاضلا** ايضا ابتداء **عن** ما يليق به من **مسكن** له ولممونه **وخادم
يحتاج اليه في الاصح** كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب
فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه
ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا
مالوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير
والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة
الاخيرة منها والحاجة للخادم اما لمنصبه او ضعفه والمراد بها
ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في ارضه
او ماشيته قاله في المجموع ويقاس بها حاجة المسكن ولا بد ايضا
ان يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى
له في الديون ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لادمي كما
رجحه في الشرح الصغير وقال في الانوار انه القياس واقتضاه كلام
الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما ياتي ولا يمنع
ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة
لها وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه له وانما
بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع
بهما لان تحصيلهما بالكراء سهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقديم
المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ويباع حتما
جزء عبد عبر الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة
على الاوجه فان لزمت الفطرة الزمه بيع جزئها حتما ايباع
في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يباعا بعد الانتقال

Copyright © King Saud University

بالديون ومقابل الاصح لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة ومن
لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بزوجية او ملك او قرابة
اي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما مر لخبر مسلم ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والباقي بالقياس عليه
بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو اخدم زوجته التي تخدم عادة
امتها لا اجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف
الاجنبية الموجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها
لتخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى الموجرة كما جزم به في المجموع
وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي
والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني
على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايتها كالاماء ومثلها عبد المالك في القراض
والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان فطرته على سيده
اما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا
المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها
فتجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها
باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها
دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج
هو المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد اي الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان
وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين ولا العبد فطرة زوجته حرة
كانت او امة وان وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لانه غير اهل لفطرة
نفسه فكيف يتحملها عن غيره واحترز به عن المبعض فتجب عليه على ما
مر ولا الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فتحملها الولد بخلاف
الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة
وفي الابن وجه انه يلزمه فطرة زوجة ابيه ويستثنى ايضا مسائل

تجب

تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال والقن المملوك للمسجد
والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مؤنتهم ولو اشترى
رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط
ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك
وان قلنا بالوقف للملك بان يكون الخيار لهما فعلى من يؤول اليه
الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة
ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم
في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب
فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها فالفطرة عليه وان ردها
فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب
فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة او يباع
جزء منه ان لم تكن له تركة سواه وان مات قبل الوجوب او معه
فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في
ملكهم ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر
انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اذا ايسرت وكذا يلزم سيد
الامة فطرتها والثاني لا يلزمهما قلت الاصح المنصوص لا يلزم
الحرة وتلزم سيد الامة والله اعلم وهذا الطريق الثاني يقرر
النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة
لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيئان
الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا
والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار
غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ويسن للحرة المذكورة
اخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها
وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت
ناشزة لزمها فطرة نفسها ولو انقطع خبر العبد اي الرقيق
الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة
يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال

٢٢٨

Copyright © King Saud University

اي في يوم العيد وليلته اذ الاصل بقا حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة
احتياطا فيهما وقيل انما يجب اخراجها اذا عاد كزكاة ماله الغايب
واجاب الاول بان التاخير انما جوز هناك للنما وهو غير معتبر في زكاة
الفطر وفي قول لا شي اصلا عملا باصل براة الذمة ومحل هذا اذا استمر
انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان
لم يعد الي سيده فعلي الخلاف في الضال اما لو انتهت غيبته الي ما ذكر
لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرايض وما استشكل به هذا
من ان الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه
فكيف يخرج من جنس بلده رد بان هذه الصورة مستثناة من
القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلد علم وصوله اليها وهي
مستثناة ايضا او يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها
لان له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها ايضا لاحتمال
اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر خرج عن الواجب
بيقين لانه اعلي الاقوات والاصح ان من ايسر ببعض صاع
وهو فطرة الواحد يلزمه اي اخراجه محافظة علي الواجب بقدر
الامكان والثاني يقول لم يقدر علي الواجب والاصح انه لو وجد بعض
الصيعان قدم وجوبا نفسه لخبر ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك والثاني يقدم
زوجته والثالث يتخير ثم زوجته لتاكد نفقتها لانها معاوضة
لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز ممن ياتي ونفقته
ثابتة بالنص والاجماع ثم الاب وان علا ولو من قبل الام لشرفه
ثم الام كذلك عكس النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة
فطهرة وشرف والاب اولي بهما فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه
ولان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال اكد بخلاف النفقة قال
في المجموع ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته وابطل
الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم علي الابوين هنا
وهما اشرف منه فدل علي اعتبار الحاجة في البابين ورده الوالد

رحمه

رحمه الله تعالي بانهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض
والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب ايضا بان النظر للشرف
انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وح فلا يرد ما ذكره
ثم ولده الكبير الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن
كذلك لم تجب نفقته كما سياتي في بابه ثم الرقيق لان الحر اشرف منه
وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي كما افاده الشيخ ان يبدا
منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة فلو استوي
اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوايهما في الوجوب
وان تميز بعضهم بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير
وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وانما لم يوزع بينهما
لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يجد الا بعض الواجب وهي اي فطرة الواحد صاع لخبر ابن عمر
المار وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل ماية
وثلاثون درهما قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل
ماية وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم
كما مر في زكاة النبات ايضاحه والاصل في ذلك الكيل وانما قدروه
بالوزن استظهارا علي ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب
كالذرة والحمص والعبرة في الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود
وهو قدحان بالكيل المصري ويزاد ان شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما
علي طين او تبن فان فقد ما يعاير به اخرج قدرا يتيقن انه
لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب
تقييد هذا بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن
اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك
اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا قال
في الروضة وقال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما

Copyright © King Saud University

قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب
في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام
سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا
ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من
الما نحو الثلث فياتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة
ايام في كل يوم رطلان **وجنسه** اي الصاع الواجب **القوت المعشر**
اي الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص ورد في بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات
وكذا الاقط في الاظهر لثبوته في الاخبار السابقة وهو لبن يابس
لم ينزع زبده وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان
ولا يجزي من اللبن الا القدر الذي يتاتي منه صاع من الاقط لانه
فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان
وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة اجزا الاقط بانه مقتات متولد
مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي ان المتخذ من
لبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه لا يجزي قطعا
ويتجه بناوه على ان الصورة النادرة هل تدخل في العموم اولا والاصح
الدخول ثم محل اجزا ما ذكر لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية
او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا الكشك والمخيض والمصل
والسمن واللحم وما ملح من اقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
ما ظهر ملحه فيجزي غير انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض
الاقط منه صاعا **ويجب الصاع من غالب قوت بلده** ان كان
بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
وقيل من غالب **قوته** على الخصوص **وقيل يتخير بين جميع الاقوات**
فاو في الخبرين السابقين على الاولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا
ادناها في ذلك الوقت كما في العباب **ويجزي** على الاولين القوت

الاعلى

الاعلى عن القوت الادنى بل هو افضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزي كالحنطة عن الشعير
والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق
بالمال فامر ان يواسي المستحقين بما اعطاه الله تعالى والفطرة
زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذا البدن وبه قوامه والاعلى
يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزا **ولا عكس** لنقصه عن الحق
ففيه ضرر بمستحقيها **والاعتبار** في الاعلا والادنى **بالقيمة في وجه**
رفقا بالمستحقين **وبزيادة الاقتيات في الاصح** بالنظر للغالب
لا لبلدة نفسه لانه المقصود وعليه **فالبر خير من التمر والارز**
ومن الزبيب والشعير وساير الاقوات لكونه انفع اقتياتا مما سواه
والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات **وان التمر**
خير من الزبيب لما مر والثاني ان التمر من الشعير وان الزبيب
خير من التمر نظرا الى القيمة والاوجه على الاول تقديم الشعير على
الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في
شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة
ويظهر تقديم السلت على الشعير ولم ار فيه نصا وتقديم الذرة
والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر في مراتب
بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات
وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب **وعن قريبه** اي من تلزمه
فطرته كزوجته وعبده او من تبرع عنه باذنه من **اعلا منه**
لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جيرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما **ولا يجوز ان يبعض الصاع** المخرج عن الواحد من
جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجوز في كفارة
اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فان اخرج ذلك عن اثنين
كان ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين من بلدين مختلفي القوت
جاز تبعيض الصاع ولو اخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز
حيث كانا من الغالب **ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها** ولم يعتبر

Copyright © King Saud University

قوت نفسه كما مر تخير اذ ليس تعين البعض للوجوب اولي من تعين الاخر
وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انه لو كانوا يقتاتون برا
مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليطات علي السوا وان كان احدهما
الاكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي فلو لم يجد الا نصفا من هذا ونصفا
من الاخر فوجهان اقربهما انه يخرج النصف الواجب ويجزي الاخر
لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان في بلدة لا قوت
ما يجزي فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه مما يجزي فيها
فان استوي بلدان في القرب اليه واختلف الغالب من اقواتهما تخير
والافضل اشرفهما اي اعلاها ولو كان عبده اي رقيقه ببلد اخر
فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بنا علي وجوبها علي المودي عنه
ابتدا وهو الاصح والثاني ان العبرة ببلد السيد بنا علي وجوبها
علي المودي قلت الواجب الحب عند تصفيته فلا تجزي القيمة بالاتفاق
ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها اذ الحب يصلح لما لا يصلح له
هذه الاشيا السليم فلا يجزي المسوس وان اقتاته والمعيب لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويجزي حب قديم قليل القيمة ان لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير
الغني جاز لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه
ذلك ثم تولي الادا عنه ويرجع به عليه ان ادي بنية الرجوع
اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن الحاكم نقله
في المجموع عن الماوردي والمفوري واقره ويخالف ما لو قضيا دينه
من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرا لان رب الدين متعين بخلاف
مستحقي الزكاة قاله القاضي كاجنبي اذن كما لو قال لغيره اقض ديني
فان لم ياذن لم يجزه جزما لانها عبادة تفتقر الي نية فلا تسقط عمن
كلف بها بدون اذنه بخلاف الكبير فانه لا بد من اذنه لعدم استقلاله
بتمليكه وقيده في المجموع بالرشيد فافهم ان السفيه كالصغير وهو
كذلك وان توزع فيه والمجنون مثله ايضا ولو اشترك موسر ومعسر
مناصفة مثلا في عبد اي رقيق والمعسر محتاج الي خدمته لزم الموسر

نصف

نصف صاع اذ هو المكلف بها وعلله حيث لا مهاياة بينهما والا
فجميعها علي الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته اخذا مما مر او في
نوبة المعسر فلا شي عليه كالمبعض المعسر ولو ايسرا اي الشريكان
في الرقيق واختلف واجبهما لاختلاف قوت بلديهما بان كانا ببلدين
تختلف القوت اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه اي من قوت
بلده في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم لانها اذا اخرجا
هكذا اخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين
قتلوا ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث
شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم وما ذكره المص رحمه الله
محمول علي ما اذا أَهَلَّ شوال علي العبد وهو في برية نسبتها
في القرب الي بلدي السيدين علي السوا ففي هذه الحالة المعتبر
قوت بلدي السيدين وكذا لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل
اليها من بلد السيدين من الاقوات ما لا يجزي في الفطرة كالدقيق
والخبز وحينئذ امكن تنزيل كلام المص علي تصوير صحيح لا يعدل
الي تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه اولا
من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره
مفرع علي انها تجب علي السيد ابتدا وان جري عليه الشارح تبعا
لكثير من الشراح واعلم ان قول المص اخرج كل من واجبه اي جوازا
٢٢٩ لا وجوبا ليوافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين باب
من تلزمه الزكاة اي زكاة المال وما تجب فيه اي شروط من تجب عليه
وشروط المال الذي تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من
ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد
اتصاف المال المزكي بما قد يوثر في السقوط وقد لا يوثر كالغصب
والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار
الملك وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وحكمه

بفصلين أخرين لمناسبتهما له وبدا ببيان من تلزمه الزكاة فقال
شروط وجوب زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد
ومعدن وركاز وتجارة على مالكه **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى
السابق في الصلاة لقول ابي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال
عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر **والحرية** فلا تجب على
الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه فلو ملكه
سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وعلم مما تقرر
ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط
الاخر وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما
في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه
وتلزم المرتد زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته **ان ابقينا ملكه**
مواخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما اذا ازلناه كما افهمه كلامه
فان قلنا بوقفه وهو الاصح فموقوفة وح فالمفهوم فيه تفصيل فلا
يرد عليه اما اذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها توخذ
من ماله جزما سوا اسلم ام قتل كما في المجموع ويجزيه الاخراج في هذه
حال الردة وفي الاولى على قول اللزوم فيهما وعلى قول الوقف وهو الاصح
ان عاد الى الاسلام **دون المكاتب** فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به
لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب
منها فلا اعتراض عليه لخبر ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه
الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر موقوفا
ولا مخالف له ولانها مواساة وماله غير صالح لها ودليله انه لا تلزمه
نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله
لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد
حوله من حين زوالها وشرط وجوبها ايضا ان يكون المالك معينا

فلا

فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وان يكون
متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية
لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي ان المتجه
عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بان الظاهر خلافه
وقد قيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه
فيما اذا بدا الصلاح او الاشتداد زمن خيارهما ان من ثبت له الملك
وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بانه
في مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا
لم نتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن
الخيار ونحوه ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله **وتجب**
في مال الصبي والصبية لشمول الخبر المار لهما ولخبر ابتغوا في اموال
اليتامى لا تستهلكها الصدقة وفي رواية الزكاة وروى الدارقطني
خبر من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل
لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص
بالمكلف **والمجنون** ويخاطب الولي باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه
في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه
فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا
كملا اخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه
في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه قال الاذرعي فلو كان الولي
غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم يرى اخراجها فواضح
والا فهل نقول يستفتي ويعمل بذلك او يوخر الامر الى كمالهما او
يرفع الامر الى حاكم عدل مامون ويعمل بما يامره به لم ار فيه شيئا
وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله انتهى والاوجه كما افاده الشيخ
انه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم انابه حاكم اخر يخالفه في مذهبه

Copyright © King Saud University

والاوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاجتماع
بمثل ما مر **ولذا تجب الزكاة على من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح** لتمام
ملكه ولهذا نص امامنا رضي الله عنه على انه يكفر كفارة الحر الموسر والثاني
لا لنقصانه بالرق فاشبه العبد والمكاتب **وتجب في المغصوب** اذا لم يقدر
على نزعه ومثله المسروق بل هو داخل في الاول اذ حد الغصب ينطبق
عليه **والضال** وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه **والمجحود**
من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي **في الاظهر** لملك النصاب
وتمام الحول والثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النما والتصرف فاشبه
مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده اما اذا قدر على نزع المغصوب
او كان له بالمجحود بينة او علم به القاضي في حالة يقضي فيها بعلمه
فانه تجب عليه قطعا **ولا يجب دفعها حتى يعود** المغصوب وغيره مما مر
لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقطت الزكاة وعلم من ذلك ان المال الغايب لو كان سايرا لم تلزمه
الزكاة حالا بل لا بد من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه
في المجموع ولو كان المال ماشية اشترط ان تكون سايمة عند المالك
لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة على ما تقرر ان لا ينقص النصاب
بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض
قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول **وتجب في المشترى قبل قبضه**
قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضا الخيار
لا من الشرا **وقيل فيه القولان** في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه
وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه
منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج في الحال ان لم يمنع من القبض مانع
كالدين الحال على مليء مقر **وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه** لانه
كالمال الذي في صندوقه ويجب الاخراج في بلد المال ان استقر فيه وظاهر
قوله في الحال وجوب المبادرة قال الاذرعي ولا شك انه اذا بعد بلد

المال

المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك
او نايبه اليه او الظهر الا ان يكون ثم ساع او حاكم ياخذ زكاته في الحال
والا اي وان لم يقدر عليه لخوف طريق او انقطاع خبره او شك في سلامته
فكمغصوب فياتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين والاوجه اخذا مما
مر اقتضا كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغايب بمستحق محل الوجوب
لا التمكن **والدين ان كان ماشية** لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة
او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه **او كان غير لازم**
كمال الكتابة فلا زكاة فيه لان السوم في الاولى شرط وما في الذمة
لا يتصف بالسوم ولانها انما تجب في مال نام والماشية في الذمة
لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف
ولا فرق في ذلك بين الثابتة في الذمة وما اعترض به الرافعي
التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة فحيث جاز ذلك جاز ان
يثبت فيها راعية رد بانه اذا التزمه امكن تحصيله من الخارج هو
والكلام في ان السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في
الخارج ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لان شرطها
الزهو في ملكه ولم يوجد واما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد
اسقاطه متى شا بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع ان
الايل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال الكتابة احالة المكاتب
سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه الزكاة ولا يسقط
عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد
على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به الوالد رحمه الله
او عرضا للتجارة **او نقدا فكذا** اي لا زكاة فيه **في القديم** لعدم الملك
فيه حقيقة **وفي الجديد ان كان حالا** ابتدا او انتها **وتعذر اخذه لاعسار**
وغيره كمطل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها **فكمغصوب** فياتي فيه ما مر
ولو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله
الشامل فلو كان يقدر على اخذ من مال الجاحد بالظفر من غير

خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين
ولو كان الدين حالا على غير الله فوران لا يطالبه به الا بعد سنة او اوصى بان
لا يطالبه الا بعد سنتين من موته وهو على ملي باذل فالاوجه انه
كالموجل لتعذر كالموجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني وان
تيسر اخذه بان كان على ملي مقر حاضر باذل او جاحد وبه نحو بينة
وجبت تزكيته في الحال لقدرته على قبضه فاشبه المودع والمعر كلا
اخراجها حالا وان لم يقبضه وهو كذلك او موجلا ثابتا على ملي حاضر
فالمذهب انه كمغصوب ففيه ما مر وقيل يجب دفعها قبل قبضه
كالغايب المتيسر احضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله
اذ محل هذا الوجه اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل
وح فمتى حل وجب الاخراج قبض ام لا وافاد السبكي انا حيث اوجبنا
الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان تملك
ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور
كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون
لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له القبض لاجل اداء
الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم
المسقط ينبغي ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه
لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى
ومن ذلك ما افتى به البلقيني وهو تعليق طلاقها على ابرائها
من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فاكثر فابرأته منه
فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسياتي مبسوطا في
بابه ان شاء الله تعالى ولا يمنع الدين وجوبها حالا كان او موجلا
من جنس المال امرا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر ام لغيره وان
استغرقه دينه النصاب في اظهر الاقوال لاطلاق الادلة ولان
ماله لا يتعين صرفه الى الدين والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث
يمنع في المال الباطن كالنقد اي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا

والركاز

والركاز والعرض وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن
ولما تكلموا على ما يشملها وهو ان له ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن
ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر
وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولا ترد هذه [illegible] علي
قوله النقد لانها لا تنمي الا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق
ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين
يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضايه ومراده من عدها من
الباطن انها ملحقة به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان
زاد وكان الزايد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من
غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند
الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون فعلى
الاول الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب
فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل بينه وبين
ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضي لكل غريم من
غرمايه شيا فقدر دينه من جنسه او مما يخصه بالتقسيط ومكنه
من اخذه وحال عليه الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه عليهم
لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به والاوجه
عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض
المتاخرين ولو فرق القاضي ماله بين غرمايه فلا زكاة عليه قطعا
لزوال ملكه ولو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت
لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث
والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمته المشتري اذا تم الحول
في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام
الصيغة وجد فيه من ابتدا الملك بخلاف ما هنا وعلى الاول ايضا
لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة وضاقت عن وفا ما عليه
قدمت اي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وان تعلق بالعين قبل
الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين الله احق

Copyright © King Saud University

بالقضا ولان مصرفها ايضا الي الادميين فقدمت لاجتماع الامرين
فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالي مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك
الحج وجزا الصيد والكفارة والنذر نعم يسوي بين دين الادمي والجزية
علي الاصح مع انها حق الله تعالي لان المغلب فيها معني الاجرة وفي قول
يقدم الدين لبنا حقوق الادمي علي المضايقة لاحتياجه وافتقاره
وكما يقدم القصاص علي القتل بالردة وفرق الاول ببنا الحدود علي
الدراء وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المالي المضاف الي
الله تعالي يعود الي الادمي ايضا وهو المنتفع به وخرج بدين الادمي
دين الله تعالي كحج وزكاة والمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا
قدمت او معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان
وبالتركة ما اذا اجتمعا علي حي وضاق ماله عنهما فان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشي
منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم تجب فيه زكاة
وان كان ذلك في الذمة او لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء
ملكه والغنيمة قبل القسمة وبعد الحيازة وانقضا القتال ان اختار
الغانمون تملكها ومضي بعده اي بعد اختيار التملك حول والجميع
صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع بدون
الخمس في موضع ثبوت الخلطة ماشية كانت ام غيرها وجبت
زكاتها كساير الاموال والا اي وان انتفي شرط مما ذكر بان لم يختاروا
تملكها او لم يمض حول او مضي والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي
او لم يبلغ نصابا او بلغه بخمس الخمس فلا زكاة لانتفا الملك او ضعفه
لسقوطه بالاعراض عند انتفا الشرط الاول ولعدم الحول عند انتفا
الثاني ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفا
الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة في
نصيبه علي نصاب وان لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي ولعدم
المال الزكوي عند انتفا الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفا الخامس

ولعدم

ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفا السادس لانها لا تثبت مع اهل
الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سايمة
معينا لزمها زكاته ان تم حول من الاصداق وان لم يتقرر
بان لم تقبضه او لم يطا وفارق ما سياتي في الاجرة بانها تستحق
في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله بخلاف
الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط
بموتها قبل الوطي وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما
يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضي عقد النكاح
وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة
كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة
فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع
شايعا ان اخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة او لم
ياخذ شيا فان طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها او كان
قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة
المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها
ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا
فلا زكاة علي واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب
عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر ان قصد السوم شرط ولو
طالبته المراة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع
والصلح عن دم العمد كالصداق ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا
لابن الرفعة الا ان يحمل كلامه علي ما بعد فراغ العمل ولو اكري
غيره دارا اربع سنين بثمانين دينارا معينة او في الذمة
كل سنة بعشرين دينارا وقبضها من المكتري فالاظهر
انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه لانه
ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان
حل وطي الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف علي ارتفاع

الضعف من كل وجه فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين
لسنة وهي التي زكاها وزكاة عشرين لسنتين وهي التي استقر ملكه
عليها الآن ولتمام السنة الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها
وزكاة عشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن
ولتمام السنة الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وزكاة
عشرين لاربع وهي التي استقر ملكه عليها الآن ومحل ذلك اذا ادى
الزكاة من غير الاجرة معجلا فان ادى الزكاة من عينها زكى كل سنة
ما ذكرناه ناقصا قدر ما اخرج عما قبلها وما اذا تساوت الاجرة
فان اختلفت فكل منهما بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة
المسماة على اجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة والقول
الثاني يخرج لتمام السنة الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها
ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة امة حل له وطوها كما مر ولو
انهدمت الدار في اثنا المدة انفسخت الاجارة فيما بقي وتبينا
استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر وعن الماوردي
والاصحاب كما في المجموع انه لو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل
الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي
لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره

فصل في ادا الزكاة واعترض بانه غير داخل في
الباب ومر رده بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الادا مرتب
على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده تجب الزكاة اي اداوها
على الفور لانه حق لزمه وقدر على ادايه ودلت القرينة على
طلبه وهي حاجة الاصناف اذا تمكن من الادا لان التكليف بدونه
تكليف بما لا يطاق او بما يشق نعم ادا زكاة الفطر موسع بليلة العيد
ويومه كما مر وذلك اي التمكن بحضور المال وان عسر الوصول له
وبحضور الاصناف اي من تصرف له من امام او ساع او مستحقها
ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطا من غير قابض فلا يكفي

حضور

حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها
من الاموال الظاهرة كما ياتي فلا يحصل التمكن بذلك ويجفاف في الثمار
وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم
دنيوي او ديني كما في رد الوديعة فلو حضر بعض مستحقيها دون
بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تاخيرها
لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار لانه تاخير لغرض ظاهر
وهو حيازة الفضيلة وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين
ويضمن ان تلف المال في مدة التاخير لحصول الامكان وانما اخر
لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر
الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز
تركه لحيازة فضيلة وله ان يودي بنفسه ما لم يكن محجورا عليه
كما سياتي في الحجر زكاة المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة
والركاز كما مر لمستحقيها وان طلبها الامام وليس للامام ان يطالبه
بقبضها بالاجماع كما في المجموع فان علم من شخص انه لا يودي بها او لا
يودي نحو كفارة لزمه ان يقول له ادفع بنفسك او الي لا فرقها ازالة
للمنكر عند تضيق ذلك وكذا الظاهر وهو النعم والمعشر والمعدن
في الجديد قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام او
نايبه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وظاهره الوجوب
هذا حيث لم يطلب الامام الظاهرة والا وجب تسليمها اليه بذلا
للطاعة ويقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا نسلمها
لمستحقيها لافتياتهم عليه وان كان جايرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله
بالجور ويبرا بالدفع له وان قال انا اخذها منك واصرفها في الفسق
بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيه كما مر وله مع الادا بنفسه
في المالين التوكيل فيه لانه حق مالي فجاز ان يوكل في ادايه
كديون الادميين وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا او رقيقا
او سفيها او صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي [illegible]

تعيين المدفوع اليه كما في البحر وذكر البغوي مثله في الغير [illegible] عن الكافر
والصرف بنفسه او وكيله الي الامام او الساعي لانه نايب المستحقين
فجاز الدفع اليه ولانه صلي الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذ الزكوات
والاظهر ان الصرف الي الامام افضل من تفريقه بنفسه او وكيله
الي المستحقين لان الامام اعرف بهم واقدر علي الاستيعاب ولتيقن البراة
بتسليمه بخلاف تفرقة المالك او نايبه فقد يعطيها لغير مستحق ولو اجتمع
الامام والساعي فالدفع الي الامام اولي كما قاله الماوردي الا ان
يكون جايرا فتفريق المالك بنفسه افضل من التسليم اليه كما ان ذلك
افضل من التسليم لوكيله لانه علي يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل
غيره والتسليم للوكيل افضل منه الي الجاير لظهور خيانته قال في المجموع
الا الظاهرة فتسليمها الي الامام ولو جايرا افضل من تفريق المالك
او وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المص هنا وانها لا تخالف ما في
المجموع لانا نقول قوله الا ان يكون جايرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان
كذلك لا يرد ثم ان لم يطلبها فللمالك تاخيرها ما دام يرجو مجي الساعي
فان ايس من مجيئه وفرق فجا وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا
ان اتهم ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب واذا اخذها الامام
فهو بالولاية لا بالنيابة كما في تعليق القاضي وهو المعتمد وان نوزع فيه
بدليل انه لا يتوقف اخذها علي مطالبة المستحقين والمراد بالعدل
العدل في الزكاة وان كان جايرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي
وظاهره انه تفسير لكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا ومقابل
الاظهر تفضيل الصرف الي الامام مطلقا وقيل المالك بنفسه مطلقا
وتجب النية في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها
فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة
مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة او فرض الصدقة
كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر
خلافا لما في الارشاد لدلالة ما ذكر علي المقصود ولو نوي زكاة المال

دون

دون الفرضية اجزاه وجمع المص بينهما ليس بشرط اذ الزكاة لا تكون
الا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هذه زكاة
اجزاه ايضا ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقة علي النذر والكفارة
وغيرهما وما قيل من ظهور ذلك ان كان عليه شي من ذلك غير الزكاة
رد بان القراين الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه
اولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره وكذا الصدقة اي صدقة
مالي او المال لا تكفي في الاصح لصدق ذلك علي صدقة التطوع والثاني
تكفي لظهورها في الزكاة اما لو نوي الصدقة فقط لم يجزه علي المذهب
ولا يجب في النية تعيين المال المخرج عنه لان الفرض لا يختلف به
كالكفارات فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غايبا عن
محله فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب
فله جعل المخرج عن الحاضر ولو عين لم يقع اي المخرج عن غيره
ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك اربعين شاة
وخمسة ابعرة فاخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن
الشياه هذا ان لم ينو انه ان بان المنوي عنه تالفا فعن غيره
فان نوي ذلك فبان تالفا وقع عن الاخر فلو قال هذا زكاة مالي
الغايب ان كان باقيا اجزاه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان
كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب
للملك في هذه اذ الاصل فيها بقا الحياة وعدم الارث وفي تلك بقا
المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان اصوم غدا من رمضان
ان كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قال ليلة ثلاثي شعبان ويلزم
الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لوجوب
النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع من غير
نية لم يعتد به وضمن المدفوع ولو فوض الولي النية للسفيه جاز
ويكفي نية الموكل عند الصرف الي الوكيل ولا يحتاج الوكيل لنية
عند صرف ذلك لمستحقه في الاصح لحصول النية ممن خوطب بها
مقارنة لفعله والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق

على المستحقين **ايضا** خروجا من الخلاف والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل
لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستنيب في الحج وفرق الاول
بان العبادة في الحج فعل النايب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل
فكفت نيته وعلى الاول لو نوى الوكيل وحده لم يكف ان لم يفوض للموكل
النية وهو من اهلها الا كافر وصبي ومجنون ولو نوى الموكل وحده
عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل
جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الافتراق باعطائه مستحقا
ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقيها ولو نوى بعد العزل وقبل
التفرقة اجزاه ايضا وان لم تقارن النية اخذها كما في المجموع وفيه
عن العبادي انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به
الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا
اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجزي كاداء الزكاة قبل الحول
من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز واخذها صبي او كافر ودفنها
لمستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبريت
ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها
المستحق لكنه اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها **ولو** افرز قدرها
ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة **لا** بقبض المستحق له سواء كانت
زكاة مال ام بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية ان
المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض
معتبر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى **ولو دفع الزكاة الى**
السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان
عند الدفع للمستحقين لانه نايبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها
لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالسلطان
فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان لم يجز على الصحيح وان نوى
السلطان عند الصرف للمستحقين لانه نايبهم والدفع لهم من غير نية
لا يجزي ذلك انايبهم ما لم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان
على مستحقيها والثاني يجزي بنوي السلطان ان لا اذا العادة فيما ياخذه

الامام وبفرض عمله الاصناف انما هو الغرض فاغنت هذه القرينة عن
النية فلو اذن له في النية جاز كغيره **والاصح انه يلزم السلطان**
النية اذا اخذ زكاة الممتنع من اداءها نيابة عنه والثاني لا يلزمه
وتجزيه من غير نية **والاصح ان نيته تكفي** في الاجزاء ظاهرا وباطنا
لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة وتكفي نيته عند الاخذ او التفرقة
والثاني لا تكفي لانتفاء نية المالك المتضمنة بها ومحل لزوم النية للسلطان
ما لم ينو الممتنع عند الاخذ منه فهرا فان نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا
وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع كما قاله الجمع
وهو المعتمد والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا الماخوذ
منه لم يبرا منها ظاهرا ولا باطنا ويجب رد الماخوذ ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا **فصل** في تعجيل الزكاة وما يذكر معه
لا يصح تعجيل الزكاة في مال حولي **على ملك النصاب** في زكاة
عينية كان ملك مايتي درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم
النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب
وجوبها لعدم المال الزكوي فاشبه اداء الثمن قبل البيع والدية
قبل القتل والكفارة على اليمين **ولو** ملك خمسا من الابل فعجل شاتين
فتلفت بالتوالد عشرة لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كملت الآلات
لما فيه من تقدير زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو اخرج
زكاة اربعماية درهم ولا يملك الا مايتين **ولو** عجل شاة عن اربعين
شاة ثم ولدت اربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن
السخال لان عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها **ولو** ملك ماية
وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول
لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كملت الآلات كما نقله في الشرح الصغير
عن نص الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوي
الصغير وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل
فيها بناء على ما مر من ان النصاب فيها معتبر باخر الحول فلو اشترى

Cambridge University

عرضا قيمته ماية فعجل زكاة مايتين او قيمته مايتان فعجل زكاة اربعماية
وحال الحول وهو يساوي ذلك اجزاه وكانهم اغتفروا له تردد النية
اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري
ما حاله عند اخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا ويجوز تعجيلها في
المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولانه وجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث ومحل ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل
عن موليه سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر
ولا يعجل لعامين في الاصح ولا لاكثر منهما بالاولى اذ زكاة غير الاول
لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لاكثر من
عام اجزا عن الاول مطلقا دون غيره سوا في ذلك اكان قد ميز
حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي
ومن تبعهما والفرق بين هذه وبين ما ذكره في البحر من انه لو اخرج
من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا
ظاهر وحمل الاصحاب تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
على تسلفها في عامين او على صدقة مالين لكل واحد حول مفرد والثاني
يجوز لظاهر الخبر المار وعليه يشترط ان يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل
شاتين من ثنتين واربعين شاة وما ذكره الاسنوي من ان العراقيين
وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزا ونقله ابن الرفعة وغيره
عن النص وان الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف
قال ولم نظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص الشديد وتبعه على
ذلك جماعة يرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وله تعجيل الفطرة
من اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب الاول اذ هي وجبت بسببين
رمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الاخر ولان
التقديم بيوم او يومين جايز باتفاق المخالف فالحق الباقي به
قياسا بجامع اخراجها في جزء منه والصحيح منعه اي التعجيل

قبله

قبله اي رمضان لانه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لا يجوز
تقديم كفارة قبل نحو يمين والثاني يجوز لان وجود المخرج عنه
في نفسه سبب والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه
ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا
ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولان
وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم
عليه والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف
فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا والصحيح انه يجوز بعدهما
اي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا
غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لان الوجوب قد ثبت
الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية والثاني لا يجوز
للجهل بالقدر ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزا
قطعا اذ لا تعجيل وشرط اجزا اي وقوع المعجل زكاة بقا المالك
اهلا للوجوب عليه الى اخر الحول وبقا المال الى اخره ايضا
فلو مات او تلف المال او خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة
لم يجزه المعجل وقد يبقى المال واهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب
كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت
ستا وثلاثين فلا يجزيه المعجلة على الاصح وان صارت بنت لبون
في يد القابض بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها وذلك لانه
لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وان تلفت لم يلزم اخراج
لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة
والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض
لوقوعها موقعها ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها
بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر الحول
فوجهان اصحهما الاجزا كما اختاره الروياني خلافا للقاضي
بنا على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب

وهو الاصح كما مر والمراد من عبارة المص ان يكون المالك متصفا بصفة الوجوب
لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية
وصفه بوجوب الزكاة عليه **وكون القابض له في اخر الحول مستحقا**
فلو مات قبله او ارتد لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية
عند الوجوب والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت **وقيل ان خرج**
عن الاستحقاق في اثنا الحول كان ارتد ثم عاد **لم يجزه** اي المالك المعجل
كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك في اخر الحول والاصح الاجزا
اكتفا بالاهلية في طرفي الوجوب والادا وقد يفهم انه لا بد من العلم
بكونه مستحقا في اخر الحول اي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول
او قبله ولم تعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوي الحناطي
وهو اقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول
ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال
عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين وقضية كلام المص انه لو
مات القابض معسرا في اثنا الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين
وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور **ولا يضر غناه بالزكاة**
المعجلة لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او غير ذلك اذ القصد بصرف
الزكاة له غناه ولانا لو اخذناها لافتقر واحتجنا الى ردها له
فاثبات الاسترجاع يودي الى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع
ما عجله عن زكاة وارثه وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر ويضر
غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى واستغنى بها
ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة
كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الام تشهد له وتتصور
هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى وثمت
في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت اي
وكان حالة قبضها محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في اخر الحول

يكتفي

يكتفي باحداهما وهما في يده والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه
تخير في دفع ايهما شاء فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام
الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو بيده
قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا
عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى
هي المستردة وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة
الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر ايضا كما اقتضاه كلام المصنف
وجزم به في الروضة لانه بدونها ليس بغني خلافا للجرجاني في شافيه
واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل
شاة عن اربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب
القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة **واسترد المالك ان كان شرط**
الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض
في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما اذا عجل اجرة الدار
ثم انهدمت في المدة وافهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع
وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا موجلا
وعلم منه ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك
والقبض ح صحيح فيما يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبرعه ح بالدفع
والاصح انه ان قال عند دفعه ذلك **هذه زكاتي المعجلة فقط** او علم
القابض انها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما
رجحه السبكي **استرد** في كل منهما المعجل وان لم يشترط الرجوع للعلم
بالتعجيل وقد بطل وسوا في ذلك اعلم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاقه
نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترده كما صرح
به الرافعي وخرج بقوله هذه زكاتي المعجلة ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفي
عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الاصح لا يسترد
ويكون متطوعا ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام
استرد قطعا اذا ذكر التعجيل **والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل** بان
اقتصر على ذكر الزكاة كما مر او سكت فلم يذكر شيئا **ولم يعلمه القابض**

لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته والثاني يسترد لظنه الوقوع
عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك والاصح
انهما لو اختلفا في ثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل او تصريح
المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض او وارثه
بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل
استمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه
على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب
او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة
ولم ار فيه نصا والثاني يصدق المالك بيمينه لانه اعرف بقصده ولهذا
لو اعطى ثوبا لغيره وتنازعا في انه عارية او هبة صدق الدافع
ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض
بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم
بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن
ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه ببدل من مثل
في المثلي كالدراهم وقيمته في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض
نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك
المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا
والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم اي وقت القبض لا يوم
التلف ولا باقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على
ملك المستحق فلا يضمنه والثاني قيمته وقت التلف لانه وقت
انتقال الحق الى القيمة وفي معنى التلف البيع ونحوه والاصح انه
ان وجده ناقصا نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد
فلا ارش له لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض
غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة
نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف وبحدوث ذلك قبل السبب حدوثه بعده او معه
فيسترده ومقابل الاصح له ارشه لان جملته مضمونة فكذلك

جزوه

جزوه والاصح انه لا يسترد زيادة متصلة حقيقة كولد وكسب
او حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت في ملكه والثاني
يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمتصلة
عن المتصلة كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله واراد
القابض رد بدله وابى المالك اجيب المالك كما في القرض ثم ختم
هذا الباب بمسايل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها
بفصل وان كان في اصله اختصارا واعتمادا على ظهور المراد على ان
الحق ان لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل اذ التاخير ضده وسلوك
الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب
بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع
البديع واما مسايل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى
انهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب
ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية كذا افاده بعض اهل العصر
وبه يندفع اعتراض الاسنوي كغيره وتاخير المالك اداء الزكاة
بعد التمكن وقد مر يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه
وان لم ياثم كان اخر لطلب الاحوج كما مر لحصول الامكان وانما اخر
لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة وان تلف المال
المزكي او اتلف ~~[illegible]~~ وكانه استغنى وبما قررنا به كلام المص
من ان مراده بالضمان الاخراج سقط القول بان ادخال الواو على
ان خطأ هنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضي او يكلف فانه
يقتضي اشتراك ما بعد ذلك وما قبله في الحكم ويكون ما بعده اولى
بعدمه وليس كذلك ولو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان
سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف
ببعد الحول لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه في غير حرز مثله
كان ضامنا ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه
ولا تفريط وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده فالاظهر

انه يلزم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل
قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة او ملك تسعة منها احرازا لتملك
قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان
وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما او اربعة وجبت شاة والثاني لا بناء
على ان التمكن شرط للوجوب على ان الممكن قد يصدق بهذه لان الشاة
قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها **وان اتلفه المالك بعد الحول**
وقبل التمكن لم تسقط الزكاة سواء قلنا ان التمكن شرط للضمان
او للوجوب لتقويته بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقلنا ان شرط في الضمان
وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح فيها انتقل الحق للقيمة كالو
قتل الرقيق الجاني المرهون **وهي** اي الزكاة **تتعلق بالمال الذي تجب**
في عينه تعلق شركة بقدرها ان كان من الجنس كشاة من اربعين شاة
وهل الواجب شاة لا بعينها او شايع اي جزء من كل شاة وجهان
اقربهما الى كلام الاكثرين الثاني اذ القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان
البيع للمال لابهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها
او من غيرها ومن القيمة ان كان من غير الجنس كشاة في خمس من الابل
فاذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك
لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة
كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام من العين كما تقسم
المال المشترك تعذر اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الاداء
من مال اخر لبقاء الزكاة على الرقة ومن ثم لم يشارك المستحق المالك
فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يغيروا في الشركة بين العين والدين
وفي قول تتعلق رهن بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك
والنصاب مرهونا به لانه لو امتنع من الاداء لم يجد الواجب في ماله
باع الامام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين
وقيل تتعلق بجميعه **وفي قول تتعلق بالذمة** ولا تتعلق بها بالعين
كزكاة الفطر **فلو باعه** اي المال بعد وجوب الزكاة **وقبل اخراجها**
فالاظهر

فالاظهر بطلانه اي البيع **في قدرها وصحته في الباقي** سواء أيقاه بنية
صرفه الى الزكاة ام بغيرها كسائر الاموال المشتركة بناء على تفريق
الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة
منه باق بحاله لمستحقيها او بغير المشتري والمرتهن ان جعل
وان اخرجها من محل اخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا
في قدرها اما اذا اجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن والمتناع
البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة
فلا يمتنع بيع ما لها ورهنه لان متعلقها القيمة دون العين وهي
لا تتعين بالبيع بخلاف ما لو وهب امواله التجارة فانه كبيع ما وجبت
في عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى
قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزم به
في بابه لكن بشرط ذكره أهو عشر او نصفه كما نقله عن الماوردي
والروياني وهو مفيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما
الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا
هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر والاستثناء ذلك على
ما مر مع بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثنا
الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع
ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما قرر في غير التمر المخروص اما هو
بعد التضمين فيصح ببيع جميعه كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى اعلم

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام
وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس
والولادة في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه والاصل في وجوبه
قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة لكثرتها وقوله كما كتب على الذين

Copyright ©

من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه
او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام ورمضان افضل
الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن
المفطرات **يجب صوم رمضان** اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسماء الشهور وافق الشهر المذكور
شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم
من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب
نهارا لتحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر
رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب **باكمال شعبان**
ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه او علم القاضي لخبر
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويضاف الى الرؤية كما قاله الاذرعي وادراكه العدد ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه على اهل ناحية حديثي عهدهم بالاسلام او اسارى
وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية
القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان
كما هو مقتضى كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك
العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب
الطبول او نحوها مما يعتاد دون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم
وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله به عملا بالاعتقاد الجازم فيهما
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك
متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم فيتعين خلافه

شرعا

شرعا ويكفي بجملة على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن افتى
بالاول ابن الفركاح مجلوت والشمس الجوجري ومما يحصل به اللبوي تعليق
القناديل ليلة ثلاثي شعبان فيجب النية اعتمادا عليها ثم ترك
ويعلم انها من نوى ثم تبين نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح
ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة فتركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه
عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن
فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم
ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب
على ظنه صدقه واولى منه جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام
فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني
ولا اعتبار بقول من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وانه اخبره
في النوم بان غدا من رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك
في رؤيته وانما هو لعدم ضبط النائم ويثبت الشهر بالشهادة على
الشهادة **وثبوت رؤيته يحصل بعدل** وان كانت السماء مصحية
لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والمعنى في
ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية
فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم
شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه
في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع
الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر علم ان اخبار
العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر
وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النهار

ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلافه اخر
رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة
وهي موجودة في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به **وفي قول** يشترط في ثبوت
رؤيته **عدلان** كغيره من الشهور وادعى الاسنوي انه مذهب الشافعي
لرجوعه اليه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا
شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح
انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر
قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما
لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر علي ولهذا قال
في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه انتهى ومنهم من
قطع بالاول وهو الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة
الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه
لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به
كما قاله الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة
المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع
طلاق وعتق علقا به لا يقال هلا تثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول
الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشيء
انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر
فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانهما من المال والايل
اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال او الايل اليه والمتبوع من
العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم
الحاكم بها بعدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي
طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق

به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المص ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب
على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث
على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد
الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم
لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه
الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده
وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل
بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم
تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا اثر لرؤية الهلال
نهارا فلا يفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثي
شعبان **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة**
فليسا من عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الش منصرف الى الشهادة
فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله
بعدل ركيك اذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من
ان العبد والمراة ليسا من العدول باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة
ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل الشهادة والخلاف مبني على ان
الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول
وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة وتختص
بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة وهي
التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكتفي بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالمستور واكتفى به وان كان شهادة احتياطا للصوم
وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس
اما وجوبه على الراي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى هلال رمضان
وجب عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر
وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق به

Copyright © King Saud University

بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء
ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد
اني رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم
قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان
عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة لاحتمال كونه قد
يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه
من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك
ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على
اوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه
الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم ير الهلال وقول المص وثبوت
رؤيته بعدل بيان لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت باكثر منه
بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالاولى **واذا صمنا بعدل**
ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر يتم بمضي
ثلاثين **وان كانت السما مصحية** اي لا غيم بها لكمال العدة بحجة شرعية
واشار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار
في حال الغيم دون الصحو ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به
ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين ومقابل الاصح
لا يفطر لان الفطر يؤدي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع
ورده الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر
واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة
لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام **دون البعيد في الاصح**
كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد ايضا **والبعيد مسافة**
القصر وصححه المص في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام
وقيل البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم اذ
امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب
قال رايت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى

رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل العدة فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس
وغروبها ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان
اعتبارها اولى ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم
المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في
الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة
ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه
انما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد
الرؤية نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضا كما هو ظاهر وقد نبه
التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة
وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية
كما افتى به ايضا ونبه السبكي ايضا على انها اذا اختلفت لزم من
رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال
في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره اي حيث اتحدت الجهة
والعرض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر
بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال
بلده **واذا لم نوجب على اهل البلد الاخر** وهو البعيد **فسافر اليه**
من بلد الرؤية من صام به **فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم**
اخرا وان كان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروي
ان ابن عباس امر كريبا بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد
الاول فيستمر عليه **ومن سافر من البلد الاخر** اي الذي لم ير فيه
الى بلد الرؤية عيد معهم حتما لما مر سوا اصام ثمانية وعشرين
بان كان رمضان ناقصا عندهم ايضا فوقع عيده معهم في التاسع
والعشرين من صومه ام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما
عندهم **وقضى يوما** ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك

Copyright © King Saud University

بخلاف مالو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه اذ الشهر يكون كذلك على الاصح من اربع مقيدا فسارت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم حقا لما مر والثاني لا يجب امساكها لعدم ورود اثر فيه وخبر ليلة اليوم الواجب امساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنائه فانه يجب امساك باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المستقل اليهم لم ير وصوبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتناخر ابتدايه بيوم وسيف عند رؤية الهلال ان يقول اللهم اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر وسوء ثلاث خير ورشد وثلاثا امنة بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك

فصل في اركان الصوم وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط يريد به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا واشار الى الاول بقوله **النية شرط للصوم** لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم **وشرط لفرضه** اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع او غيره كقضاء او كفارة او استسقا امر به الامام كما افتى به المصنف او نذر التتبيت للنية وهو اتيانها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتي فلو لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى

في

في غير رمضان صوم نحو قضا او نذر قبل الزوال انعقد نفلا ان كان جاهلا او يريد ذلك فواضح او قال اصوم عن القضا او نظرها لم يجز عن القضا قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت في كل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة تحلل اليوم من بما ينافض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويوخذ من تعبيره بالشرط انه لو شك عند النية في انها مقومة على الفجر او لا لم يصح صومه وهو كذلك كما صحح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا صح لان الاصل بقا الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي صح ايضا اذ هو عالا ينفك التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف تؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضا ذلك اليوم لم يجب قضاوه والتعبير بما ذكر للاشارة الى انه لا يشترط تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى او لا اجزاه بما صرح به في الروضة في باب الحيض في مسئلة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل الغروب ارجع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق **والصحيح** انه لا يشترط في التبييت **النصف الاخير من الليل** بل يكفي من اوله لاطلاق التبييت فيه في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من العبادة **والصحيح** انه لا يضر الاكل والجماع وغيرهما من منافي الصوم **بعدها** اي النية وقبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث بعدها جنون او ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ولو يده قول الزركشي لو نوى رفضه النية قبل الفجر وجب تجديدها

بلا خلاف ووجهه ان رفض النية بنا فيها فاثر فيها قبل الفجر فضعفها
ح بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية
فكانت كرفضها والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها
ثم تنبه ليلا لان النوم غير منافٍ للصوم والثاني يجب تقريبا للنية
من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا ويصح
النفل بنية قبل الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما
هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم يوما اخر هل عندكم
شيء قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم واختص بما قبل
الزوال اذ الغد بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشاء اسم لما
يوكل بعده ولادراك معظم النهار وبه غالبا بالنسبة لمن يريد صوم
النفل كما في دقة المسوق وكذا يصح بنية بعده في قول قياسا على
ما قبله تسوية بين اجزاء النهار كما في النية ليلا والصحيح اشتراط
حصول شرط الصوم في النية من اول النهار بان لا يسبقها منافٍ
بل تجتمع شرائط الصوم من الفجر المحكوم عليه بانه صائم من اول
النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بادراك
الركوع والواصح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ما المضمضة
الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما يبطل به الصوم ومقابله
لا يشترط ما ذكر وقول الشرح وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات
الخ دفع به توهم شمول كلام المصنف للنية مع انها تقدمت في كلامه فليست
مرادة هنا وقوله قبل الزوال او بعده اي على القول بصحة النية بعده
ويجب في النية التعيين في الفرض المنوي كرمضان او نذر او قضاء او
كفارة وفي نفل له سبب كما بحثه في المجموعات او موقتة على ما بحثه في المجموع
كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ورد
بان الصوم في الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها
حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ويتشعب من
وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضان او
صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما في الاول والاولى

في

في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين
فكان الثلاثاء او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث
فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف
ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد او
رمضان سنة ثلاث وكانت سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة
لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد
مثلا وهو وغيره فوجهان او جههما كما قاله الاذرعي الصحة
من الغالط لا العامد لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ
الاجزاء ولا يشكل عليه قول المنهاج لو كان عليه يوم من رمضان
من سنة معينة فنوى به يوما من سنة اخرى غلطا لم يجزه لمنه عليه
كفارة قتل فاعتق بنية لكفارة ظهار لان ذكر الغد هنا اوقعه
معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع
عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه
صوم ولم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس
ويخرج بها عما عليه لا يقال فيلزم الصلاة لزوم صوم ثلاثة ايام
بنوي واحدا عن القضاء واخر عن النذر واخر عن الكفارة لانا نقول
لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم
بنية الصوم الواجب براءة ذمته عما زاد بخلاف من نسي صلاة من
الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض
ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث
فقيل يلتزم ذلك والاوجه ابقاء كلامهم على عمومه ويوجه
بالتوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة
كتظهرها هنا لانهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم بدليل عدم
اشتراط المقارنة في نية الصوم وخروج
بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض ونفل فلا يكفي
كما في الصلاة وكماله اي التعيين كما في الحرر وعبر عنه في الروضة

بكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد اي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واحتج الي الفرضية وذكر رمضان للتمييز عن اضداده ولفظ غد قد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين بدونه ومن ثم لو نوى جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في الانوار ويشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الي ذلك المعلوم فلو اخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى ويغني عن ذكر الادا ان يقول عن هذا الرمضان واحتج لذكره مع هذه السنة وان الحد يحترز بها اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضا لان لفظ الادا يطلق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الادا في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وانه يتبينا الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الاول وللسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيام اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان هذه السنة انما ذكروها اخرا لتعود الي المودي به اي ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الاذرعي من نفي التعرض لها او للادا اذا كان عليه قضا رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس علي الصلاة ونظيره ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الادا او القضا جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا علي ما مر عن القفال وفي الادا والفرضية والاضافة الي الله تعالي الخلاف المذكور في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفرضية اما هي فمقتضى كلامه كالروضة واصلها اشتراطها لكن صحح في المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا قال الاسنوي وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة ايضا كما مر

مافيه

٤٨٩

ما فعله اولا والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخرى ولا بد في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر في الوضوء او بغيرها فهو ما اشار اليه بقوله فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه وصامه فكان منه لم يقع عنه سواء قال معه والا فانا مفطر ام متطوع ام لا لانه لجزئيه لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل ذلك ما لو لم يات بلفظ الدالة علي التردد فلا يصح ايضا والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذ لم ينشا عما ياتي منه الجزم حقيقة الا اذا اعتقد اي ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او صبيان رشدا اي مجربين بالصدق اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ابلا كونه غدا من رمضان لم يحتج الي نية اخرى وجمع الصبيان غير معتبر في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره لو اخبره بالروية من يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة ثم لو قال مع الاخبار المار اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فمتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوي والوالد رحمهما الله تعالى خلافا لابن المقري لان النية معنى قايم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن طوايف وكلامه مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسياتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن ثم امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وصرح به المتولي وغيره اي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه

رمضان اجزاه ان كان منه عملا بالاستصحاب ولا يضر تعليق النية
ما لم يتبين نقصها بمقتضى الحال او استند الى اصل وله الاعتماد في
على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر للتردد يبقى بعد حكمه وذلك علم
ود ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل
صيام ولو اشتبه رمضان على محبوس او اسير او نحوهما
تعيينا للجزم صام شهرا بالاجتهاد كما في اجتهاده للصلاة في القبلة وذكر
وجوبا بامارة كخريف او حر او برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان
لم يجزه للتردد في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه
الصوم كما في المجموع وانما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة
لعدم تحقق الوجوب او ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت
الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة
وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري
والصوم ولا قضا عليه كما في المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل
ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفاية عن الاصحاب فان وافق
صومه بالاجتهاد رمضان وقع ادا وان نواه قضا لعذره بظنه
خروجه كما قاله الروياني او ما بعد رمضان اجزاه جزما وان نوى
الادا كما في الصلاة وهو قضا على الصحيح لوقوعه بعد الوقت
والثاني ادا لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين
الصلاتين فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وقد يكون شوالا
ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر لانه ثبت في ذمته
كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا
انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي صامه
ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه
شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون
ان كان ناقصا او ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا
وخمسة وعشرون ان كان ناقصا ولو غلط في اجتهاده وصومه
بالتقديم وادرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا
لتمكنه منه في وقته والا اي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين
له

لها الحال الا بعده او في اثنائه فالجديد وجوب القضا لانه اتى
بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم
لا يجب للعذر واقتضى كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال
كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى
لشهر نذر فصام شهرا قضا فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما
كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل
غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضا فاتى به في رمضان
ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم
يدر اهو الفرض او النفل لزمه اعادة الفرض ولو نوت الحائض
او النفسا صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع دمها
ليلا صح صومها بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض
او النفاس وان لم يكن عادتها لانها تقطع بان بعد دها كله طهر
وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير
لانه متى تم في الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم
لان الزايد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسالة الاتية
وكذا ان تم لها قدر العادة من الحيض او النفاس ليلا فيصح
ايضا بهذه النية في الاصح لان الظاهر استمرار العادة سوا
كانت ابدا اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا
لم يكن لها عادة ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها
عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها فيها
ولم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على اصل
ولا امارة ومقابل الاصح يقول قد تختلف فلا تكون النية
جازمة ثم اشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما فعل

فصل

شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل الامساك
عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم والرفث الجماع والاستقاة لخبر من استقا
[illegible] ومحله اذا كان من عامد عالم مختار كما في المجموع فلو

Copyright © King Saud University

جوف تحريمية لقرب عهده بالاسلام او نشيه بعيدا عن العلما او كان ناسيا او مكرها لم يفطر ومال في البحر الى عذر الجاهل مطلقا والاصح خلافه والصحيح انه لو نفيقنا انه لم يرجع شي بالاستقاة كان تقيا منكوسا بطل صومه بنا على انها مفطرة لعينها لا لعود شي ووجه مقابله البنا على ان المفطر رجوع شي مما خرج وان قل ولو غلبه القي فلا باس اي لم يضر لخبر من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح سوا اقلعها من دماغه او من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاة واحترز بقوله اقتلعها ولفظها مع نزول نخاعها بنفسها او بغلبة سعال فلا باس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم بان انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن حتى لا يصل شي الى الباطن فلو كانت في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما يتعين التنحنح لتعذر القراة الواجبة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الى الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والها او حصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقها اخص منه عند اهل العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة فاتم داخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بمجرد دخول شي فيه وان امسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة

عنه

عنه بان تنجسه النادر اغلظ من الجنابة فضيق فيه دونها والامساك عن وصول العين وان قلت كسمسمة الى ما يسمى جوفا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وقيس بذلك بقية ما ياتي وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبرودة الما وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل الدوا الى المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفا الجوف ولا يرد عليه ما لو وضع لبنة فيفطر ثم ابتلعه حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية وقيل يشترط مع هذا ان تكون فيه اي الجوف قوة تحيل الغذا بكسر الغين وبالذال المعجمة او الدوا بالمد اذ ما لا تحيله لا تتغذى البدن به ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا اي المصارين والمثانة بالمثلثة مجمع البول مفطر بالاستعاط راجع للدماغ او الاكل راجع للبطن او الحقنة اي الاحتقان راجع للامعا والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما لم تتوقف حقنة الصبي باللبن لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل او الوصول من جايفة يرجع للبطن ايضا ومامومة يرجع للراس ونحوهما لانه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان براسه مامومة فوضع دوا عليها فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعا فلو وضع على جايفة ببطنه دوا فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا على الوجهين والتقطير في باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ وباطن الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة او الحلمة مفطر في الاصح لما مر من ان المراد على صح الجوف والثاني لا اعتبار بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الاصح وينبغي الاحتراز حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر

Copyright © King Saud University

ومثله فرج الانثي ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين
جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا او نحوه فوصل الي الباطن
افطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط واصبح صايما فان ابتلعه او نزعه
افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتها ان ينزعه منه اخر
وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر اذ النزع
موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه
وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره
الحاكم علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر
بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو
حلف ليطاوها في هذه الليلة فوجدها حايضا لم يحنث بترك الوطي
مردود بمنع القياس اذ الحيض لا مندوحة له الي الخلاص منه بخلاف
ما ذكر وحيث لم يتفق شي مما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة
علي الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا
لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله اذا لم يتات له
قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتي وجب القطع وابتلاع
ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا راعي مصلحة الصلاة
فينبغي ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا يودي الي تنجيس فمه وشرط
الواصل كونه من منفذ بفتح الفا ما ضبطه المص كالمدخل والمخرج
مفتوح فلا يضر وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وهي
ثقب البدن ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل بحلقه
كما لا يضر الانغماس في الما وان وجد اثره بباطنه لانه صلي الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم
بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه وكونه
اي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره
لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتي دخل جوفه لم يفطر
ايضا لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو
عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار

به اي عند التعمد اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق
وهو الاوجه ولو فعل مثل ذلك وهو في الما فدخل جوفه افطر ويوجه
بان ما مر انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع
شيا في فيه عمدا اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر
ويويده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه ما فحصل له نحو عطاس
فنزل به الما جوفه او صعد الي دماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي
من الفطر بسبق الما الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر
وقد مر عدم فطره بالرايحة وبه صرح في الانوار ويوخذ منه ان
وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الي الجوف لا يفطر به
وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتي الشمس البرماوي
لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت
ملحقة بالعين في باب الاحرام الا تري ان ظهور الطعم والريح
ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم
اتصال عين هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا
ان اعادها علي الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة
بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالريق
اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم علي اللسان وبه يفارق ما لو اكل
جوعا وجمع المص الذباب وافرد البعوضة تبعا لنظم الاية او لان
البعوضة لما كانت اصغر جرما من الذبابة واسرع دخولا منها مع
ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم
ان جمع البعوض لا يضر بالاولي فافرد البعوض وجمع الذباب
لفهم الاول من الثاني بالاولي ولا يفطر ببلع ريقه الصرف من معدنه
اي محله وهو الفم جميعه سوا في ذلك ما نبع لتليين ماكول او ترطيب
لسان او تسهيل نطق او غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز بريقه
عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما فلو خرج عن الفم
ولو الي ظاهر الشفة لا علي اللسان ثم رده اليه بلسانه او غيره

وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الي فمه كما يعتاد هند الفتل وعليه رطوبة
تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الظاهر كمن فتل خيطا مصبوغا
تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين
منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك
وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن علي الخيط ما
ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر او متنجسا لكن دميت لثته
او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتي اصبح افطر في المسايل الاربع لانه لا حاجة
الي رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو
اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف
تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوي شخص
بدمي لثته بحيث يجري دايما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي
بصقه ويعفي عن اثره ولا سبيل الي تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه
يجري دايما او يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو
فقه ظاهر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا
من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسوا اجمعه بشي كالدلك
ام لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع بغير قصد فلا يضر قطعا ولو سبق ما
المضمضة او الاستنشاق الي جوفه المعروف او دماغه فالمذهب انه ان
بالغ في ذلك افطر لان الصايم منهي عنها كما مر في الوضو والا فلا يفطر لانه
تولد من مامور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر وبخلاف سبق
ما بهما غير المشروعين كان جعل الما في فمه وانفه لا لغرض وبخلاف سبق
ما غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق لانه غير
مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل
من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها
فسبق الما الي الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الي امكان امالة الراس
بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته
انه يصل الما منه الي جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه
انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا فهم محله اذا تمكن من الغسل لا علي
تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل
نجاسة

نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الما الي الجوف
بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف
نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول علي حال المبالغة
والثاني علي حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين
وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر
انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم
لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه من غير قصد
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل
الي جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقايا
بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه
كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب
التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم
ذلك عليه لكن ينبغي ان يتاكد ذلك ليلا واشار الاذرعي الي ان محل
ايجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وقد افتي الوالد
رحمه الله تعالي بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته
وان قدر علي اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل ولو اوجر مكرها
لم يفطر لانتفا الفعل والقصد منه والايجار صب الما في حلقه
وحكم ساير المفطرات حكم الايجار ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر
في الاصح ولو صب في حلقه وهو نايم فكما لو اوجر قاله في الكافي
فان اكره علي اكل او شرب افطر في الاظهر لانه حصل من فعله
لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو اكل لدفع المرض والجوع قلت
الاظهر لا يفطر والله اعلم كما في الحنث ولان اكله ليس منهيا
عنه فاشبه الناسي بل اولي لانه يخاطب بالاكل ونحوه لدفع
الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في
اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وظاهر
اطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر

Copyright © King Saud University

حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش
او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر
فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير
الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في الهادي للكندي والمصري من انه
لو فاجاه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه
غير صحيح وان اكل ناسيا لم يفطر لخبر من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان
وغيره ولا قضا عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما الا ان يكثر
فيفطر به في الاصح لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة
بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير كثلاث لقم قلت الاصح
لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي
انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والجماع كالاكل على المذهب في انه
لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين
في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها
الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم وشرطه ايضا الامساك
عن الاستمنا وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده
او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر به لانه اذا
افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى
ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة
بلا حايل يفطر به بخلاف ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم
ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان
انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع
كلمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من
قطعه محذور تيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سودا
او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال
الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه

لو قبلها او فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر وان هذا كله
في الواضح فلا يضر امنا المشكل باحد فرجيه وان حصل من وطي
لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى
الدم ذلك اليوم من فرج النسا واستمر الى اقل مدة الحيض بطل
صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المني
من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه محله اذا انسد الاصلي
ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا
كالبول وعلم من قياس ما مر من البنا على لمس ما لا ينقض انه
لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لا الفكر والنظر بشهوة اذ هو انزال من غير
مباشرة فاشبه الاحتلام وان كان تكرره بشهوة حراما قال
الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته
وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه وتكره القبلة
في الفم وغيره لمن حركت شهوته لخبر انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها
والاولى لغيره تركها حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة
ولان الصايم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوة
خوف الانزال كما في المجموع قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم
ذكرا كان او انثى لان فيه تعريضا لافساد العبادة ومعلوم ان الكلام
اذا كان في فرض اذ النفل يجوز قطعه بما شا والمعانقة والمباشرة
باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلهما
تحرك الى حركت لما لا يخفى ظاهر لان حركت ماض فيفهم منه انه قد
جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته
للحال والاستقبال ولا يفطر بالفصد والحجامة لما صح من انه

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقيس بالحجامة الفصد وخبر افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ بالاول او الاول اصح ويعضده ايضا القياس وبكره هان
له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي في
وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه احب الي انتهى وظاهره انه لايخالف
ما في الروضة والاحتياط ان لايأكل اخر النهار الا بيقين ليأمن
الغلط وذكر بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب
حايل فنظر هو والليل من المشرق لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد ونحوه في الاصح لوقت الصلاة
والثاني لامكان الصبر الى اليقين ويجب امساك جزء من الليل
ليتحقق الغروب ويجوز الاكل اذا ظن بقا الليل بالاجتهاد لان
الاصل بقاوه ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر قلت وكذا
لو شك فيه والله اعلم لان الاصل بقا الليل ولو اكل باجتهاد اولا
اي اول اليوم او اخرا اي اخر اليوم وبان الغلط بطل صومه لتحققه
خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاوه فان لم يبن الغلط بان
بان الامر كما ظنه او لم يبن له خطا ولا اصابة صح صومه او بلا ظن
بان هجم وهو جايز في اخر الليل حرام في اخر النهار ولم يبن الحال
صح ان وقع في اوله يعني اخر الليل وبطل ان في اخره اي اخر النهار
عملا بالاصلين فيهما اذ الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية
قال الشيخ ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد
اي وهو انه اذى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فاكل اوالى
غروب الشمس فاكل فان بان الغلط قضى فيهما او الصواب صح صومه
فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها انه
هناك شك في شرط انعقاد العبادة وهاهنا شك في فسادها
بعد انعقادها ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه
صح صومه وان سبق منه شي الى جوفه لانتفا الفعل والقصد ولو
امسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبق شي منه الى جوفه افطر
كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق الى جوفه كما مر ولذا لو كان

عند

عند طلوع الفجر جامعا فنزع في الحال اي عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه
اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا الا لتقوا ذكا صح به جمع متقدمون
واعتمده غيرهم وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك
للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه حالا واولى من ذكر بالصحة ان يحس وهو يجامع بتباشير الصبح
وينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان مكث بعد الطلوع
جامعا بطل اي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزعوا لم
منع الافقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويعرف بان النية هنا
متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم
ولهذا تلزم الكفارة باستدامته بعد علمه به كالجماع بعد الطلوع
بخلاف منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق
الطلاق بالوطي لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتدأ فعله هنا لا كفارة
فيه فتعلقت باخره ليلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطي ثم
بخير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في الطلاق يقابل جميع الوطات
فهو ان استدام لظنه ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم
يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصح به الماوردي والروياني
اما اذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع
حالا فانه وان افطر لان بعض النهار مضى وهو يجامع فاشبه الغالط
فلا كفارة عليه وقد اجاب الشيخ ابو محمد عما قيل كيف
يعلم بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين احدهما
انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني اننا نقول
بها نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله
لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر
زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح

فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت الاسلام فلا يصح صوم الكافر
اصليا كان او مرتدا ولو ذا سيا للصوم قال الاذرعي فتضمنت عبارة شرح
المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه انه لا يفطر

Imam Khomeini International University

ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولانه اراده وان شمله لفظه انتهى وقد علم
من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا والعقل اي التمييز
فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دوا ليلا كالصلاة
والنقا عن الحيض والنفاس اجماعا فلا يصح صوم الحايض والنفساء
ويحرم عليهما الامساك كما قاله في الانوار جميع النهار هو قيد في الاربعة
فلو طرا في اثنا النهار ردة او حيض او نفاس بطل صومه كما لو جن في
خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع
والتحقيق ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح لبقا اهلية
الخطاب معه اذ النايم ينتبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة
بالنوم دون الفايتة بالاغما والثاني يضر كالاغما والاظهر ان الاغما
لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع
الافاقة في جزء لانه في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون
فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف
ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا
وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر
اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دوا ليلا فزال
عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهاهنا اولى
والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاسنوي ويعلم منه
الصحة في شرب الدوا اذا افاق في بعض النهار بطريق الاولى ولعله
فهم ان كلام البغوي فيما لا يزيل العقل راسا بل يغمره كالاغما مع ان
كلامه مفروض فيما يزيله وح فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو
مات في اثنا النهار بطل صومه كما لو مات في اثنا صلاته وقيل لا كما
لو مات في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في
التتمة ويوخذ مما مر ان عقله هنا لم يزل ولا يصح صوم العيد
اصغر او اكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا التشريق
في الجديد وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لما صح من النهي عن صيامها

ولو كان صومها المتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له
صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها ولا يحل التطوع
بالصوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يقوي النفس
عليه وليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه
فانه يضعف النفس عما بعده فيكون افتتاح العبادة مع كسل وضعف
وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب
مما ياتي ان لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر
حرم عليه الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصله
بما قبله فلو صامه تطوعا من غير سبب لم يصح في الاصح كيوم العيد
بجامع التحريم والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما سياتي
عقبه والخلاف كالخلاف في الصلاة في وقت النهي وله صومه عن
القضا والنذر المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة
مسارعة الى براة ذمته كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر
قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في
الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضا المستحب وهو نظير
قولهم بجواز قضا الفايتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة
قضا المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاوه
كما في الروضة وافهم كلام المص انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان
اذ لا فايدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر يوم الشك
كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية وكذا لو وافق عادة
تطوعه سوا كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين

والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافقه صوم يوم الشك

الماد وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج به نحو

بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر

ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع

ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال

للضعف اي عن الصوم ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف

بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر

الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم

يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا

من تعاطي المفطر وصالا الا انه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى

على الغالب **وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث**

الناس برؤيته ولم يعلم من راه **او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة**

او نساء وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان

لعدم ثبوت كونه منه ثم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح

منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره وصرح بصحة نية معتقد ذلك اي

والموقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه

منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة كما زعمه بعضهم واجيب

عما زعمه ايضا باجوبة اخرى فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك اخذا

من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان

وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على هو لاء في الصوم بل في

النية فقط فاذا قوي اعتمادا على قولهم ثم تبين له كونه من رمضان

لا يحتاج الى تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر

وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهى قال الاذرعي يجوز ان يكون

الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة

الي ~~[illegible]~~ غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس

دون افراد من اعتقد صدقهم او وثق به يعم الاثري انه ليس بشك بالنسبة

لمن راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا

وصوان الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك وقضية

كلامه

497

تحصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم اولا لكن قيده

صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي والقونوي بعدم اطباق

الغيم فمع اطباقه لا يورث شيئا مما ذكر الشك والاول كما افاده الشيخ اوجه

وقول الشهود السما مصحية تبع فيه من ذكر ويمكن حمله على التمثيل وقد

نحا البلقيني لخبرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم تحدث الناس

برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه

يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم العيد

وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة

على تحصيل مصلحة المندوب **وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك**

لانا تعبدنا فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان

للخبر المار ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت

السما مصحية ولم يتراى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك

وقيل هو شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من

خلالها وان يخفي تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا

قال في الروضة الاصح ليس بشك **ويسن تعجيل الفطر** بتناول شي

كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل

لما فيه من اضعاف القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق الغروب

او ظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه

ويكره تاخيره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به

كما في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب العبيان انه يكره ان يتمضمض

بما ويمجه وان يشربه ويتقاياه الا لضرورة قال وكانه شبهه

بالسواك للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهى وقول الزركشي

انه انما ياتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثر

على خلافه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما

ويسن الفطر على تمر والا فما لم يجده فما للخبر اذا كان احدكم صايما

فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور صححه الترمذي

Copyright © King Saud University

وابن حبان وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ما وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة ونقص بح ابن عبد السلام فى الما وتعبير المصنف وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبيره جمع بتمرة محمول على انه يحصل به اصل السنة سوا في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تاخير السحور اقرب للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير وسن السحور ايضا لخبر تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين الماكول في السحر وبضمها الاكل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجى به منفعة او لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر فانه فوق الشبع انتهى ومراده اكثار الاكل ومحله ايضا **ما لم يقع في شك** بان يتردد في بقا الليل وح فتركه اولى لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة** ونحوهما من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرائم ولا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لا ان الصوم يبطل به فان شتمه احد فليقل اني صائم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين يقوله بلسانه بنية وعظ

الشاتم

الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله المص عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا يقوله مردود بالخبر المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الدقائق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه ما جرى عليه المص وما تحمله الشارح للعبارة الواقعي بعيد قال في الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذي على فمي **ويستحب ان يغتسل من الجنابة** والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الما الى باطن الاذن او الدبر او غيرهما وينبغي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول حمام من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتاذى به دون من يعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصائم فمردود **وان يحترز عن الحجامة** والفصادة للاختلاف فيهما كما مر **والقبلة** وليس تكرارا مع ما مر اذ الاول في حكمها وهنا في انه يستحب تركها **وذوق الطعام** او غيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره **والعلك** بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فانه اذا ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جرم منه عمدا الى جوفه افطر وح

Copyright © King Saud University

يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك
في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه الما يبس واشتد كره مضغه
والا حرم قاله القاضي وان يقول عند اي عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ح اللهم ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى وان يكثر الصدقة والجود
وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوي الارحام والجيران
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ
قلوب الصايمين والقايمين للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن ان
يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما
فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي فان عجز عن عشائهم
فطرهم بشربة ما او تمرة او غيرهما وتلاوة القران في رمضان
في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلقه عنها بان
امكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل
ليلة من رمضان فيدارسه القران وهي ان يقرا على غيره ويقرا
غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر
ان امن الريا ولم يشوش على نحو مصل او نايم وان يعتكف في رمضان
وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس
عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان
ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والسي بالكسر والتشديد
المثل وما موصولة او زايدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا
محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافة في العشر الاواخر منه
فهي اولى بذلك من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر ويسن ان يمكث معتكفا
الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر ففيها لا في غيرها

كما

كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقها ليلة القدر وسياتي الكلام
عليها في اول الكتاب الاتي فصل في شروط صوم رمضان
وما يبيح ترك صومه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
والاسلام ولو فيما مضى كالصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران
وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاث واطاقته
له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على من لا يطيقه حسا او
شرعا بكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مسافر
كما يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض
ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر
ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتد
في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة
اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشارح بان وجوب انعقاد السبب
في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف ويومر به
الصبي لسبع اذا اطاق وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن
عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واجبان على الولي كما مر
في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما ويباح تركه
للمريض اذا وجد به ضررا يبيح التيمم وان تعدى بسببه
بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجنونا
فانه يلزمه قضا الصلاة لان ذلك تسبب فيه بما يودي للاسقاط
وهذا ليس فيه تسبب الا بما يودي الى التاخير وهو اخف فلم
يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضا في
الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث
خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبيل الفجر

Copyright © King Saud University

فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انه اذا استقر ... عن قرب وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان ... كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومن خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم قال الغزالي في المستصفى ولو خاف الهلاك فان صام ففي انعقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم في التحريم ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريض **ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا** سواء كان من رمضان او من غيره نذرا ولو معينا او كفارة او قضا بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر بريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره **ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر** لوجود المعنى المحوج الى الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ما لما قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام **وان سافر فلا يفطر** لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه فان فارق العمران ان لم يكن ثم سور او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو قدر اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب الشرع اقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع فيشترط

في

في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى القفال **ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم ارادا الفطر جاز** لهما لدوام عذرهما **فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح** لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولو اصبح صائما ثم جن فلم يكن له الفطر **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة **وكذا الحائض اجماعا والنفسا** في ذلك مثلها **والمفطر بلا عذر** لانه اذا وجب على المعذور فغيره اولى **وتارك النية** الواجبة عمدا او سهوا لتوقف صحته عليها ولا يجب التتابع في قضا رمضان لكنه يستحب لغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وقد يمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب للزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وانما سمي هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا ويجب قضا ما فات بالاغما لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله فمن كان منكم مريضا الاية وانما سقط قضا الصلاة به لتكررها ولانه في معنى المكلف **والردة** لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الادا فهو كالمحدث **دون الكفر الاصلي** بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام **والصبي والجنون** لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن قضى الجميع في المجموع في الاولى قضا الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر **ولو بلغ** الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما مر **بالنهار صائما** بان نوى ليلا **وجب عليه اتمامه بلا قضا** لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع

Copyright © King Saud University

ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة ولو بلغ الصبي غير
اي النهار مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر فلا قضاء في
الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن فاشبه
ما لو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب القضاء لادراكهم جزءا
من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزء عن بعض
مد يوما ولا يلزمهم يعني هولاء الثلاثة امساك بقية النهار في الاصح
لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم لادراكهم
وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم نعم يستحب لحرمة الوقت
ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة
والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه في جماع مفطرة
كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لانهما مفطران فاشبها
المسافرين والمرضى ويلزم الامساك من تعدى بالفطر عقوبة له
ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد او نسي
النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو
ضرب تقصير لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا
اي لا يلزمهما الامساك لكن يندب لحرمة الوقت فليخفياه كيلا يتعرضا
للتهمة وعقوبة السلطان كما مر ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا
ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب اي لا يلزمهما الامساك لان تارك
النية مفطر حقيقة فكان كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل
ان ياكلا ما يحصل به الفطر واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا
صائمين فيلزم الامساك ولو طهرت نحو حائض في اثناء النهار
لم يلزمها الامساك والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك
ثم ثبت كونه من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان
واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو اكلهم ندب لهم نية
الصوم اي الامساك ليتميز عن من امسك غافلا بخلاف المسافر
اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان

كما

كما مر وعبارته بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء كان تحدث
برؤيته ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه والطريق الثاني لا لانه
افطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار ورد بما مر والمامور
بالامساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما اثيب
عليه لانه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه
يفهم ان من لم ياكل ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب
اولى لكن قد يتبادر الى الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل
ابن الرفعة في الكفاية عن الاكثرين والذي قاله في الروضة عن
صاحب التتمة ان القولين فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل
فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهاهنا اولى والا
فوجهان اصحهما الوجوب وامساك بقية النهار من خواص رمضان
لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها اذ هو
سيد الشهور ويوم من افضل من يوم عيد الفطر بخلاف النذر
والقضاء والكفارة فلا امساك على متعد فيها لانتفاء شرف الوقت
كما لا كفارة فيها

فصل في فدية الصوم الواجب

من فاته شيء من رمضان او غيره من نذر او كفارة بعذر فمات
قبل امكان القضاء كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا
او مرضعا الى قابل فلا تدارك له بفدية ولا قضاء ولا اثم عليه
ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء للعذر
ففي القضاء به اولى اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم
ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر
صوم الدهر وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم
عنه وليه في الجديد اي لا يصح اذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة سواء في ذلك ما فات
بعذر ام بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي

Copyright © King Saud University

تعذر صومه بمرض او غيره ولو ما يوسا من برؤه وادعى في زوايد الروضة
انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع **فلا يخرج عن**
تركته لكل يوم فاته صومه **مد طعام** من غالب قوت بلده والتقديم انه لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب ذلك له كما في شرح مسلم خبر
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي ترجيحه هذا كله فيمن مات
مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا **وكذا النذر**
والكفارة بانواعها في تداركهما القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة
بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره **قلت القديم هنا اظهر**
وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب وانه الذي ينبغي
الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف انتهى ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي
ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة وقال
البيهقي لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها
لم يخالفها ان شاء الله تعالى قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون
هو المختار والمفتى به **والولي** الذي يصوم على القديم **كل قريب** اي
اي قريب كان **على المختار** لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو
القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن قريبا وارثا
ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه
اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر
لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي
من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته ثم لان
القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا
ولو صام اجنبي على هذا القول **باذن الولي صح** ووقع عن الميت
سواء كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال ام دونها
للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال لامراة [illegible] قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال
والتصرية انتهى ومما يبطل الارث خبر احمد وابي داود ان امراة
ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت
فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
فقال صومي عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل
على العموم وفي المجموع ايضا مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه
بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزا وهو الظاهر الذي اعتقده
ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهى قال الاذرعي واشار اليه ابن
الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به اي فيما اذا
وجب صيام بدلا عن امداد وجبت عليه ثم مات قبل ان يصوم
فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الامداد اجزاه واستشهد البارزي
ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد واخر لنذر
واخر لقضا في سنة واحدة فانه يجوز سوا في جواز فعل الصوم
اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق
الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزام صفة زايدة
على اصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعي استوا
ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر اما اذا لم
يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك
وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة
او خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك **لا مستقلا في الاصح** فلا يجوز له
الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق
نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة
في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه
محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب

لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون
او امتنع الاهل من الاذن او الصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر
خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين
الفدية ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال بعضهم
نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزاء
الاطعام مجمع عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة اثواب
تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد
على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر فلو
كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة
واحدة ومقابل الاصح يصح كما يوفي دينه بغير اذنه **ولو مات وعليه صلاة**
او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها بل نقل القاضي
عياض الاجماع على انه لا يصلي عنه نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه
وليه صائما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج **وفي**
الاعتكاف قول انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع
والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم **على من افطر** في رمضان
لكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه
ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان
وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر او يطوقونه اي يكلفونه
فلا يطيقونه [illegible] وانما لم يلزم من ذكر قضاء اذا قدر بعد ذلك لسقوط
الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية
واجبة في حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره
وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره في الحج عن معضوب
قدر بعده لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في

الكفاية

الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث
اجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي قياس ما صححوه من انه
مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر
اذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع
من انه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية
وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه
العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر
ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شيء للتاخير وليس
له ولا للحامل او المرضع الاتيان بتعجيل فدية يومين فاكثر ولهم
تعجيل فدية يوم فيه او ليلته ومقابل الاظهر المنع لانه افطر
لاجل نفسه بعذر فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضاء السفر
والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما
واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم **على نفسهما**
ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض
ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض **وجب عليهما**
القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء **او على الولد** وحده ولو
من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان
يقل اللبن فيهلك الولد **لزمتهما** مع القضاء **الفدية في الاظهر**
في مالهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل
السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح ثم الكلام
في الحرة اما القنة فستاتي في غير المرضع المتحيرة واما هي فلا فدية
عليها للشك وكذلك الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض ثم محل
ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد
من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض
حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما

نبه عليه الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستاجرة للارضاع ...
ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجبة على المستاجر
وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع ...
من أن محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة
او صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستاجرة على ما اذا علم ...
احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع ... الا
اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل
واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ومقابل
الاظهر لا تلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرها لعذر وقيل تجب على
المرضع دون الحامل لان فطرها لمعنى فيها كالمريض **والاصح انه يلحق**
بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضا **من افطر لانقاذ مشرف** محترم **على**
هلاك بغرق او غيره او على اتلاف عضو او منفعة اخذا من نظايره ووقف
الانقاذ على الفطر فافطر ولم يكلف امراة متحيرة لانه فطر ارتفق به شخصان
وان وجب كاخر وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن المعتمد
كما في فتاوى القفال بعدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره ان لم يكلف ...
وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد
بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في
متعد لا يباح له الفطر لولا الانقاذ فاما من يباح له الفطر لعذر
كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي
فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا في الحامل والمرضع
والثاني لا يلحق بها لان ايجاب الفدية مع القضا بعيد عن القياس
وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار فيبقى ما عداها
على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر اذا لم يمكن تحصيله الا به
الا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فلا يلحق بهما لعدم وروده
وفارق لزومها الحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير منقيدة

بالاثم

لا بالاثم بل الظاهر حكمة الاستفراد بهما الاترى ان الردة في شهر رمضان
اقبح من الوطي مع انه لا كفارة فيها وفارق ايضا لزوم الكفارة في
اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية
والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص
او كان في معناه بخلافها في غيرها فلم يلزمه التعزير **ومن اخر قضا**
رمضان او شيا منه مع امكانه بان كان صحيحا مقيما **حتى دخل رمضان**
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد وهو اثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف
لكنه روي موقوفا على راويه باسناد صحيح ويعضده افتا ستة من
الصحابة ولا مخالف لهم والتعويل بحرمة التاخير وانما جاز تاخير
قضا الصلاة الى ما بعد صلاة اخرى مثلها الى سنين لان تاخير
الصوم الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو
كتاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة اذ التاخير اليه تاخير
لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فاتفق
العميد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج
بامكانه ما لو اخره لعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة
حاملا او مرضعا الى قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر
باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الادا بالعذر ففي القضا به
اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامها كغيرهما وصرح به المتولي
وغيره بين من فاته شي بعذر وغيره لكن سياتي في صوم التطوع
تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب واقره ان التاخير للسفر
حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية
وقضية كلامهما انه لو شفي او اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر
في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر
فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او
نسيانا عذر فلا فدية فيه وسبقه لذلك البارزي لكن خصه بمن افطر

بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية
ومثلهما الاكراه في نظائر ذلك وصوب اشتراط يوم يسع تمكنه فيه والاصح
تكرره اي المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلاف
في نحو الصوم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية
قبل العتق بتاخير القضاء كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي
في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من
اهلها لكنه هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا
من قولهم والزمن ذمة عاجز وما فرق به المغوري عن انه لم يكن من اهل
الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه
بان العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق
وهو ان المكفر ثم اهل للوجوب في حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف
ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الاصح
لا تتكرر كالحدود والاصح انه لو اخر القضاء اي قضاء رمضان مع امكانه
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ما لم يصم عنه اخرج
كما مر ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والثاني يكفي مد وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات
وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات
لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة
للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية
حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه
كلامهما في موضع من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان فيما لو حلف ليأكلن
هذا الرغيف غدا فتلف قبله باتلافه قبل الغد فلا يحنث واخذ ابن العماد
بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة
يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة
الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه ولو عجل فدية التاخير ليؤخر القضاء

مع

مع الامكان اجزأته وان حرم عليه التاخير والاثم على الهرم والزمن ومن
اشتدت مشقة الصوم عليه بتاخير الفدية اذا اخرها عن السنة الاولى
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة
لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوأ حالا منه او داخل فيه
اذ [illegible] اذا ذكر منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما وله صرف
امداد الى شخص واحد بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين
لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاؤه من امداد الكفارة الواحدة اكثر
من مد [illegible] اعطاء دون المد ومع [illegible] مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل
عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلاف في كفارة الحج فانه اصل وايضا
فالمعدوم ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وجنسها
جنس الفطرة التي مر الكلام عليها ومر فيها ان المد رطل وثلث
وان المعتبر الكيل لا الوزن

فصل في موجب كفارة الصوم

تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان يقينا خرج به الوطء
في اوله اذا ظنه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم
الشك حيث جاز فبان منه رمضان بجماع ولو لواطا او اتيان بهيمة
او ميت وان لم ينزل اثم به بسبب الصوم اي لاجله لخبر الصحيحين
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال
واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة
فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بلفظ الامر وفي رواية انه كان
فيه خمسة عشر صاعا كما قال البيهقي انه اصح من رواية انه كان فيه
عشرون ومحترزات القيود مذكورة في كلام المصنف واورد على هذا
الضابط امور احدها اذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها

لا كفارة عليه بافساده على الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه
بان الكفارة اذا لم تلزم بافسادها صومها بالجماع كما ياتي فبالاولى افساد
غيرها له الثاني لو ظن غروب الشمس من غير امارة فجامع ثم بان نهارا فلا
كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي قال
في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من اوجب الكفارة على
الناسي يوجبها هاهنا قال الرافعي وتبعه المص ينبغي ان يكون هذا
مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفا بالضابط
المذكور قال الاذرعي وظاهر كلام القاضي والمتولي والبغوي مصرح
بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لانها تدرا بالشبهة كالحد قال
ولو بان ان الشمس قد غربت خرج ولا قضا فلا يصح الحمل على ما ذكره
انتهى ويجاب اخذا مما مر بانه انما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق
الموجب عند الجماع المعتضد باصل براة الذمة لا تجويز الافطار لانه
حرام عليه كما مر الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا ام لا ثم جامع
في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه ويجاب
عنه بما قبله الرابع ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضا او نذر
ثم افسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان
فانه يصدق ان يقال انه افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به
لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان
ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان
وعنه ايضا لانتفا نيته له الخامس وهو وارد على عكس الضابط اذا
طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد
صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده
ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه
على انه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد
وزاد في الروضة تبعا للغزالي تام احترازا من المراة فانها تفطر
بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة والتام يحصل بالتقا
الختانين فاذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج
ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها

بالجماع

[illegible]
بالجماع بان يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او
تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فساده فيها بالجماع اذ استدامة
الوطي هنا وطي ولا كفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل
المجامع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص
بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوءة في القبل او الدبر ولا على
الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه فلا كفارة
على ناس او جاهل تحريمه او مكره لان صومه لم يفسد بذلك كما
مر وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه
مفسدا لانتفا الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت
قطعا ولا مفسد غير رمضان من نحو نذر وقضا لان النص ورد
في رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بفضايل لم يشاركه
فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احترز عن ذلك بقوله
من رمضان او بغير جماع كاكل او غيره لورود النص في الجماع
وهو اغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع ولا على صايم
مسافر جامع بنية الترخص لانه لم ياثم لوجود القصد مع الاباحة
وكذا بغيرها في الاصح لاباحة الافطار له فصار شبهة في درا
الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها
الا ترى ان المسافر اذا اخر الظهر الى العصر فان كان بنية الجمع جمع
والا فلا وجوابه ان الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس
ولا كذلك تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز
عنه بقوله اثم اذ كلامه في اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان
يكون احترز به عن جماع الصبي ولا على من ظن وقت الجماع الليل
فجامع فبان نهارا لانتفا الاثم ولا على من جامع عامدا بعد
الاكل ناسيا ظن انه افطر به اي الاكل لانه يعتقد انه غير
صايم وقوله ناسيا متعلق بالاكل وان كان الاصح بطلان

Copyright © King Saud University

صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثاني
لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل
صلاته والفرق على الاول انه هنا صايم وقت الجماع وهناك غير مصل
في حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب
الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي ظن الفطر في مسئلتنا فجامع ان علم
وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب الصوم فيخرج
بالقيد الاخير وان ظن الاباحة به خرج بقوله اثم به **ولا على**
من زنا ناسيا للصوم لانه لم ياثم بسبب الصوم وهذا داخل
فيما مر في قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جرم اي حقا
ان الرافعي فرعه في الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد وح
فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب
الزنا خاصة **ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا** لان الفطر جايز
له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون ايضا بيانا لما بين به
الذي قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم
كذلك **والكفارة على الزوج عنه** دونها لانه لم يامر بها زوجة المجامع
مع مشاركتها له في السبب لانه جا في رواية هلكت واهلكت ولو وجبت
عليها لبينه كما مر **وفي قول عنه وعنها** اي يلزمهما كفارة واحدة
ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها
ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قال المتولي على كل منهما
كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهو
مقتضى كلام الرافعي **وفي قول عليها كفارة اخرى** قياسا على الرجل
لتساويهما في السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة اما
هي فلا كفارة عليها قطعا ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا
مكنته طايعة عالمة فلو كانت مفطرة او نايمة صايمة فلا كفارة
عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله

اذا

اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين
او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل
وان كان من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق
او اطعم فالاصح انه يجزي عنهما الا ان تكون امة فلا يجزي العتق
عنها على الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله
على الزوج اما الموطوءة بالشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها
قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شي على القول
الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل هذا
والمذهب عدم وجوب شي عليها مطلقا **وتلزم من انفرد برؤية**
الهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته
كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه
بالجماع فاشبه ساير الايام وظاهر ان مثله من صدقه في ذلك
لما مر من وجوب الصوم عليه ح فان راى هلال شوال وحده
لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فرد ثم افطر
لم يعزر وان افطر ثم شهد رد وعزر واستشكله الاذرعي
بان صدقه محتمل والعقوبة تدرا بدون هذا قال ولم لا يفرق
بين علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان
الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب
التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره **ومن جامع في**
يومين لزمه كفارتان سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا
لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع
فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات على المذهب اما
على القول ضعيف بوجوب الكفارة عليها ويتحملها فعليه في هذه اربع
كفارات **وحدوث السفر** ولو طويلا **بعد الجماع لا يسقط الكفارة**
لان السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه
لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة **وكذا المرض**

Copyright © King Saud University

على المذهب لهتكه حرمة الصوم بذلك والثاني تسقط لان حدوث المرض
يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع واجبا ومثل طرو المرض
والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف
كما في المجموع ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف ولم تسقط
اذا جن او مات يوم الجماع لانه بطر وذلك بان انه لم يكن في صوم
لمنافاته له ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر
ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد
ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطي زوجته
ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر ويجب على الواطي معها اي مع
الكفارة قضا يوم الافساد على الصحيح لانه اذا وجب على المعذور
فعلى غيره اولى لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به
الاعرابي والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة وهي يعني كفارة
الوقاع في رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع
ولان فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة
ذكر فيها الاغلظ اولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة
اليمين وقد اشار الى ترتيبها فقال عتق رقبة مومنة فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا للخبر المار اول الفصل وسياتي الكلام على
صفتها في كتاب الكفارة ان شا الله تعالى ولو شرع في الصوم ثم
وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم
ندب له فلو عجز عن الجميع اي جميع خصالها المذكورة استقرت
الكفارة في ذمته على الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في
الذمة كما مر ايضاحه والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر فان
قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها حال
الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة

الاخيرة

الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احدى الخصال الثلاث
وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة
وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة
فعلها او اكثر رتب والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الغلمة بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة
للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى
الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستيناف
وفيه حرج شديد والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه
العدول عنه كصوم رمضان والاصح انه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله الذين تلزمه مونتهم كالزكوات وساير
الكفارات واما قوله عليه السلام في الخبر اطعمه اهلك ففي الام
يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وامره بالتصدق فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم
للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله
فيا كل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الاصحاب
وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال
ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المص احترز عن
هذه المسئلة بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله
لان الصارف فيها انما هو الاجنبي نعم يبقى الكلام على ما تقرر
في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا

باب صوم التطوع التطوع التقرب الى الله تعالى
بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به والصحيح تعلق الغرما به كساير الاعمال لخبر الصحيحين

وح فتخصيص بكرهه له لانه ابعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا
في معناه على اقوال تزيد على ثمانية تولا يسن صوم الخميس
والخميس للاصح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال انهما
يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
قال الازرعي وليس ايضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها
على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة
ورفعها في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم محمول على رفع الاعمال جملة وسمي
الاثنين لانه ثاني الاسبوع بناء على ان اوله الاحد وهو ما نقله
ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن
كافة العلماء انه السبت وهو الاصح وصوم يوم عرفة وهو تاسع
الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي بعده السنة التي اولها
السنة التي تتم بمزاج شهرة وبالسنة التي قبله السنة التي اولها
المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي يحمل على عرف
الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم
اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده التي مع المضارع فان المعهود فيها
التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر
قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث
عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا قول عام فيرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها
قال الماوردي والتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني
العصمة حتى لا يعصي بشر ما ذكر ومن التكفير حمله فيمن له صغائر
والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة

سنتين

سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل من غيره والخبر
مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة
واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم
عرفة بقرينة ما ذكر وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان
افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور وليس صوم
الثمانية ايام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك
الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له
فطره ليكون قويا للاتباع ويؤيده خبر الشيخان ويتقوى على الدعاء
ويوخذ منه استحباب صوم لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح
في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وان صومه
لمن وصلها نهارا خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للهم انه
مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وفصيته انه لا فرق بين طويل السفر
وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره ه
والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المشقة وظاهر كلامهم
عدم انتفاء خلاف الاولى او الكراهة بصوم ما قبله او لكن
تنافيه ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما قبل هذا اولى
لان يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق
بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة
بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في صوم ما قبله اليه حاجة
بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي صوم
صوم يوم له جابر فان قيل قضية ذكر ان صوم هذا اولى
من الكراهة من صوم يوم الجمعة فلما صد عن ذكر ورود النهي
المتفق على صحته ثم بخلافه هنا وصوم عاشورا بالمد فيه وفيما
بعده وهو عاشر المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله وانما لم يجب صومه للاخبار الدالة على الامر بصومه
لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم

صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه
على تاكد الاستحباب وانما كان عرفة بستين وعاشوراء بسنة لان الاول
يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بستين وصوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله
والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهر
وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما في
يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في
الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صائر
التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير وانما لم يسن صوم الثامن
احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتاكد امره
حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في
الجمعة ذكره الغزالي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره
افراده لكن في الام لا باس بافراده وصوم ايام الليالي البيض
من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
امر اباذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها وصوم
الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو
غير ايام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة والحاصل
كما افاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اتي بالسنتين فما في تم مسلم
من ان هذه الثلاثة هي المامور بصيامها من كل شهر فيه نظر
وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر
لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة
الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة قال الماوردي
وليس صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقي
ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض
عنه

عنه باول الشهر الذي يليه وهو من اول ايام السود ايضا لان
ليلته كلها سود او خصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي
الاولى بالنور ولليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه
على الرحيل وشكر الله في الاولى وطلبا لكشف السواد في الثانية
وصوم ستة من شوال لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها
فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة
بعشرة امثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان
لعذر او سفر او صبي او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال
قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنة الصوم وان لم
يحصل الثواب المذكور لفوات تبيته في الخبر على صيام رمضان وان افطر
رمضان تعمدا يحرم عليه صومها وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه
الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة
صومها لمن افطر بعذر فيأتي ما مر الا ان يجمع بانه ذو وجهين
او يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا على من
عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك او غيره صن قضاءها تما
بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها وانصالها
بيوم العيد افضل مبادرة الى العبادة ولما في التاخير من الافات
ولو صام في شوال قضاء ونذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل
له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي
والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم
لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته
رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام
عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم

الراتب محمول على مسلم يقصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صار فاعت
حصولها عن الستة فسقط القول بانه لاينبغي الا على القول بان صومها
لايحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله **وهو الظاهر** فلا يستحب قضاؤها
وقول المصنف ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها
كما ورد في الحديث ويسن صوم اخر كل شهر كما مر في صوم ايام السود
فان صامها اتى بالسنتين ولا يرد على ذلك **صوم** يوم الشك فانه اخر شهر
لتقدم الكلام عليه **ويكره افراد يوم الجمعة** بالصوم لما صح عن قوله
صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او
يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده
بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافي
خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع
في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظايف المطلوبة فيه
ومن هنا خصصه جمع متقدمون فقلاعبرة بالمذهب بمن يضعف به عن
الوظايف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه
بان من شان الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك ايضا ان كراهة صومه
ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي
في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد
بالجمعة **وافراد السبت** او الاحد بالصوم كذلك لجامع ان اليهود
تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم
ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد يوم من الايام الثلاثة عادة له
والا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة
فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع
وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه
ان لا يكره افرادها بنذر وكفارة وقضا وحج بالافراد ما لم
صام احدهما بعد يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة اذ لم
يذهب احد منهم لتعظيم اليوم وقضية التعليل بالتقوي بالفطر

في

في كراهة افراده انه لا فرق بين افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل
له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع
وصوم الدهر غير العيد من فطر ونحر وايام التشريق **مكروه**
لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مندوب لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء لما فعل ذلك فتشذلت ام الدرداء اي
ان لزوجك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم
وافطر وقم ونم واتت اهلك واعط كل ذي حق حقه **اما صوم**
العيدين وايام التشريق او شيء منها فحرام كما مر **ويستحب لغيره**
لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي وعقد ضيقت عليه اي عنه
فلم يدخلها **او لا يكون له فيها موضع** وخبر لا صام من صام الابد
محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها ومع ندبه
فصوم يوم وفطر يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره
السبكي والاذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وفيه لا افضل من ذلك **وما** احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة
بعشر امثالها ومن ان قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لكن يرد
بان صيام داود اشق على النفس وافضل الاعمال اشقها وبان
تاويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده
وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير
الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب
ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعها ما لم يلتزم
اتمامه للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر

في

ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما ياتي كاعتكاف وطواف ووضو
وقراة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة ثم يكره
الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما لعذر كمساعدة
ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فسن فان لم يعز على احدهما
امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا افطر لم يثب
على ما مضى ان خرج بغير عذر والا اثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه
لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي انه يثاب ومحل ما ذكر
في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما
في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع وسياتي ان من افسدهما او تحلل
لفوات الحج لزمه القضا ولا قضا عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب
وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاه اما من فاته وله عادة
بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد العلة المذكورة على ما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من افتايه بقضا ست من القعدة
عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضا الصوم الراتب وهذا هو الاوجه
ومن تلبس بقضا لصوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما ان كان
قضاوه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر تداركا لما ارتكبه من
الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك
قضا يوم الشك لوجوب قضايه فورا اذ هو منسوب بعدم البحث عن
الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضا على من نسي النية
على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذا ان
لم يكن على الفور يحرم قطعه في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه
بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول
الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر
يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره
اذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط
وان فات بعذر وياتي انقسام القضا الى ما يكون بالتعدي والى غيره
ايضا

ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة
واعلم ان افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها
المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على بقية الاشهر الحرم
ثم باقيها وظاهره الاستوا ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ
الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصوم تارة
من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيا
بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من
شعبان مع كون المحرم افضل لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه
من اكثار الصوم فيه ولعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته
قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
قال العلما وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ويحرم على المراة
صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير
اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها
برضاه كاذنه وسياتي في النفقات عدم حرمة نحو صوم عاشورا
عليها اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجايز قطعا وانما لم
يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها
لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم
صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة المباحة للسيد
كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع
لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره في المجموع
وغيره

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث
والحبس والملازمة على الشي ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف
بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف
عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص

ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز طاهر عاقل
طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة
الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واجبا وصحيحة منها انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم
الاخير ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه
اعتكف عشرا من شوال وفي رواية في العشر الاول منه وهو من
الشرايع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين وسنة مؤكدة لاتختص بزمن كما قال
فهو مستحب كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع والاخلاف الادلة
ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيرها
وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في
رمضان وما هنا في الحكم عليه فكونه فيه افضل من غيره واشار
الى حكمة افضليته هنا بقوله لتطلب ليلة القدر التي هي فيه اي
فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة
قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من
خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية
الى يوم القيامة وتجري حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد في
ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا والمداد
يرفعها في خبر قد رفعت وعسى ان يكون خيرا لكم ورفع علم عينها
والامر ما مر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي
لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي
يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عنا وبين لمن رآها ان يكتمها وما نقل
في شم مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قاسها

ولم

ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم
من قام ليلة القدر وافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه
من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها ويقول اصحابنا
ليست التعيين في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم يحمل قول ابن قال
لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة
الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها ويميل الشافعي رضي الله تعالى عنه الى انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين منه يدل على الاول خبر
الصحيحين وعلى الثاني خبر مسلم هذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله
الى انها ليلة الحادي والعشرين لاغير والاصح انها تلزم ليلة بعينها
وارجاها بعد ما مر بقية اوتاره وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها
عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها
وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها وفايدة معرفة صفاتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه ليس
ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ويجتهد في مثلها من قابل
بناء على عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديم
ان من شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابي هريرة
مرفوعا من يصلي العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر وللاعتكاف اربعة اركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع
في اولها فقال واما صحة الاعتكاف في المسجد للاتباع رواه الشيخان
وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لو
ذكر المساجد لاجايز ليجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها
ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا للصحة
الاعتكاف ولا ينقد شيء من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين مسلمه وصحنه ورحبته المعدودة منه وافهم
كلامه عدم صحته فيما وقف جزءه شايعا مسجدا او في مسجد ارضه مستاجرة

وهو كذلك وما رجحه الاسنوي من قول بعضهم لو بني فيه مسطبة ووقفها
مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وان
لم يبنها به اذ المسجد هو البنا الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم
صحة وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا
كما سياتي في كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا
فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط
والمسجد الجامع وهو ما تقام الجمعة فيه اولى بالاعتكاف من غيره خروجا
من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغنا
عن الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولى ما لو كان غيره اكثر
جماعة منه وكان زمن الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن
لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي
والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة الجمعة اظهر عند الشافعي
خلافه اذ الخروج من الخلاف اولى والنص على ان من لا تلزمه الجمعة
يعتكف حيث شاء من المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد
النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره
فقد تجب عليه ولذلك حذف المص في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق
اولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع في الاعتكاف كان نذر
زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها
اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ
منه كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت
الجمعة تقام بين ابنية القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة
لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه
ولو استثنى الخروج لها وفي البلدة جامعان فمر على احدهما وذهب
الى الاخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه اولا فان صلى
اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما افتى به القفال
اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في ساير المساجد

لمساواتها

لمساواتها له في الاحكام ويستثنى من اولوية الجامع ما لو عين غيره
فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة والجديد انه لا يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانتفا المسجدية
بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساه صلى الله عليه وسلم
كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استزلهن والقديم
يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب
الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل
وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا
من الخلاف ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين
ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف
الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من ماية صلاة في مسجدي رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وصححه
ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن له والمراد بالمسجد
الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال
القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان
كان افضل من بقية الاجزا فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزاه في
اطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الاسنوي
الظاهر تعينها ضعيف ومراد المص في المجموع بالمسجد حولها جميع
المسجد وقول الجوجري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك
لم يكن لقوله حولها فايدة يرد بانه مناف لكلامهم وبان فايدة
قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية اجزا
المسجد الخارجة عن المطاف وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر
يتعينان بالنذر ولا يجزي غيرهما لانهما مسجدان تشد اليهما
الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما
نسك فاشبها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد المدينة
ساير مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره

قوله المراة خرج الخنثى والرجل وفي الرجل قول ضعيف اه

قوله من ماية اي فتكون الصلاة في الحرم بماية الف صلاة اه

قوله جميع اي لا خصوص المطاف انتهى

قوله اليهما اي زيارتهما والتبرك بهما اه

Copyright © King Saud University

بأبيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر
صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
والتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما راه
المص للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص
وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك
الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت
بمسجد المدينة على القول به فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها
في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع
في مسجد غير الثلاثة تعين ليلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج
لقضا الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفا المحذور
ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك
به ولا عكس اي لا يقومان مقام المسجد الحرام لانهما دونه في الفضل
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه فقد صح ان الصلاة
فيه بالف صلاة كما مر وفي الاقصى بخمسماية وروي ان الصلاة فيه بالف
وعليه فهما متساويان ولا عكس لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا
تعين فلو قدمه لم يصح او اخره فقضا واثم بتعمده الركن الثاني
اللبث كما ذكره بقوله والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها والخلاف راجع
لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال وقيل يكفي
المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله وقيل
يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجة
التي تعن في المسجد او في طريقه لقضا الحاجة فلا يصلح للقربة وعلى
الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه
لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد
ويبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار
سوا جامع في المسجد او لا لمنافاته له وللاية السابقة ويحرم ذلك

في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره
لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي اما الماضي فيبطل حكمه ان
كان متتابعا ويستانفه والا فلا سوا كان فرضا ام نفلا ولا يبطل اعتكافه
بغيبة او شتم او اكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو اولج في دبر
في دبر خنثى بطل اعتكافه او اولج في قبله او اولج الخنثى في رجل
او امراة او خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله واظهر
الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله
اي الاعتكاف ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله
مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة
عما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد
الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل اذا انزل جزما والاستمنا
كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثنا الخنثى من بطلان الاعتكاف
بالجماع ولكن يشترط فيه الانزال من فرجيه ولو جامع ناسيا
للاعتكاف فكجماع الصايم ناسيا صومه فلا يضر كما مر والمباشرة
بشهوة في ذلك كالجماع ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين
باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة
ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم
ولا الامر به والاصل بقا الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف
المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت
ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه
والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل
في انا حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به والا
حرم كالحرفة فيه ح وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت
ويحرم نضحه بما مستعمل بخلاف الوضو فيه واسقاط مائه في
ارضه فقد فرق الزركشي وغيره بان التوضي وغسل اليد يحتاج

اليها ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح
فانه يفعل قصدا من غير حاجة والتي ينقذر فيه ضمنا مما لا يتقذر فقصدوا
وبان ما الوضوء بعضه غير مستعمل وما غسل البول غير مستعمل بخلاف ما النضح
وما تقذر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوي واختاره في المجموع
الجواز وجزم به ابن المقري وافتى به الوالد رحمه الله ويمكن حمل الاول
على ما لو ادى الى استقذاره بذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يحتجم
او يفتصد فيه في اناء مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف
الاولى ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة
فان لوثه او بال او تغوط ولو في اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول
اخش من الدم اذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة
فيه من غير حاجة فان كانت فلا ولو ليل جواز ادخال النعل المتنجس
فيه مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم وكتابة
اهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير
موضوعة وتحملها افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة
وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها
وان لم تكف في المسجد ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده والعيد
والتشريق لخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
لزمه الاعتكاف بيوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم
سواء كان الصوم من رمضان ام من غيره ولو نذرا لانه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب ولو نذر
ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة

صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها والاصح وجوب
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق
ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم
يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلى
الاول لو اعتكف صائما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم
الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم
فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه به وهو كما قال وان كان كلامهم
قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل لم يبق
استيعابه به خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري بلزوم الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم
معتكفا واضح لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه
لم يصم معتكفا اذ الصوم امساك جميع النهار فيه نظر وما علل
به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما فجامع
ليلا استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد
٢٥٧ اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الفارقي الركن الثالث النية
المعبر عنه بالشرط في قوله ويشترط نية الاعتكاف يعني لا بد
فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور
وغيره تعين زمانه ام لا وينوي حتما في النذر الفرضية ليتميز
عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم
والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله
الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخائر
ولا يجب تعيين الادا او القضا ولو نوى الخروج من الاعتكاف

Copyright © King Saud University

اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح
فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشي يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا
وبان ما الوضوء بعضه غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النضح
وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوي واختار في المجموع
الجواز وجزم به ابن المقري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول
على ما لو ادى الى استقذاره بذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يحتجم
او يفتصد فيه في انا مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف
الاولى ويلحق بهما سائر الدما الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة
فان لوثه او بال او تغوط ولو في انا حرم ولو على نحو سلس لان البول
افحش من الدم اذ لا يعفى عن شي منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة
فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجس
فيه مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة
اهله وقراة وسماع نحو الاحاديث والرقايق والمغازي التي هي غير
موضوعة ويحتملها افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة
وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراتها والاستماع لها
وان لم تكن في المسجد ولا يضره العطر بل يصح اعتكاف الليل وحده والعيد
والتشريق لخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم
لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم
سوا اكان الصوم من رمضان ام من غيره ولو نذرا لانه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب ولو نذر
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة

صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها والاصح وجوب
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق
ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم
يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلى
الاول لو اعتكف صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم
الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم
فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم
قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم يسن
استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري لزوم الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم
معتكفا واضح لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه
لم يصم معتكفا اذ الصوم امساك جميع النهار فيه نظر وما علل
به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صايما فجامع
ليلا استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد
اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي الركن الثالث النية
المعبر عنه بالشرط في قوله ويشترط نية الاعتكاف يعني لا بد
فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور
وغيره تعين زمانه ام لا وينوي حتما في النذر الفرضية ليتميز
عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم
والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله
الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير
ولا يجب تعيين الادا والقضا ولو نوى الخروج من الاعتكاف

Copyright © King Saud University

بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم واذا اطلق نية الاعتكاف ولم يعين
مدة كفته نيته هذه وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك
لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج ان لم يعزم عند خروجه على
العود الى الاستيناف لنية الاعتكاف حتما سوا اخرج لخلا ام غيره
اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما على عوده اي من اجل الاعتكاف
لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في
زيادة عدد الركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة
واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي
بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد
عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان
تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية ونية العود فيما
نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني
زمن المنافي فيه وهو الخروج ولو نوى مدة اي اعتكافها كيوم
او شهر نفلا او نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل
المسجد بقصد وفا نذره فخرج منه فيها اي المدة وعاد اليه فان
خرج منه لغير قضا الحاجة من البول والغايط لزمه الاستيناف
للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له
في النفل لجواز خروجه منه او خرج لها اي الحاجة فلا يلزمه الاستيناف
للنية وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وقيل
ان طال مدة خروجه لقضا الحاجة او لغيرها استانف النية لتعذر
البنا بخلاف ما اذا لم يطل وقيل لا يستانف النية مطلقا لان
النية شاملة لجميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وحيض وخروج لنحو سهو
لم يجب استيناف النية عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه
مبادرة لعود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع
وتعذر

وتعذر البنا وقيل ان خرج لغير قضا الحاجة وغير غسل الجنابة
وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار
التي له بد عنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما
تقرر الحاق كل ما لا بد للخروج منه بقضا الحاجة ولو اكلا فانه مع
امكانه في المسجد يجوز الخروج من اجله للاستحيا من فعله فيه
والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحي منه فيه فيمتنع الخروج له
واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب قطعا
الركن الرابع المعتكف وقد اشار لشروطه فقال وشرط المعتكف
الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح
اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران
وغير المميز اذ لا نية لهم ولا حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه
وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث كذي جرح
وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو
كذلك وان قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف
على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم
بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد
بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفا حق الغير وهو
حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في
المغمى عليه في الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب
زمنه من الاعتكاف كما سياتي في كلامه ويصح من المميز والعبد والمراة
وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد
وزوج نعم ان لم تفت به منفعة كان حضرا المسجد باذنهما فنوياه
جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل
العبد لاخر بنحو بيع او وصية او ارث او طلقت وتزوجت اخر جاز
لهما بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري
الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر ما لم ياذنا فيه

Copyright © King Saud University

وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما
وزمنه معين وكذا ان اذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان
لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع
مباشرة او بواسطة لان النذر في المعين اذن في الشروع فيه
والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه
من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن
ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا
مهاياة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن
ولو ارتد المعتكف او سكر متعديا بطل اعتكافه زمن ردته
وسكره لعدم اهليته اما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي
انه كالمغمى عليه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر وهو
يقطع التتابع فلا بد من استينافه والثاني لا يبطل في المسئلتين
فيبنيان اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما في السكر فالحاقا
له بالنوم وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكاف
المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا اسلم يبني على انه مرجوع عنه
وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم البنا عليه لا حبوطه
بالكلية وقد اشار الشم لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية
المص الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو واتيانه به بعد ذلك
مفردا في ان لم يخرج صحيح لان المعطوف بأو وهو الفعل والضمير
ليس عايدا عليه وانما هو عايد على المرتد والسكران المفهومين
من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما
ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه
المتتابع ان لم يخرج بالبنا للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له
فان اخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل
مكرها وكذا ان امكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض ويحسب
زمن

زمن الاغما من الاعتكاف المتتابع كما في الصايم اذا اغمي عليه
بعض النهار دون زمن الجنون فلا يحسب منه لان العبادة
البدنية لا تصح منه او طرا الحيض او النفاس على معتكفة
وجب عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليها وكذا الجنابة
بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرات على المعتكف ان تعذر
عليه الغسل في المسجد فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه
عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الما او غيره وجب عليه الخروج لاجله
كما بحثه بعض المتاخرين وان امكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه
اللبث فيه الى فراغه فلو امكنه فيه مارا من غير مكث ولا
تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه فلو امكنه
الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزم ذلك من اجله بل له
فعله في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام الشم محمول
على هذا مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه
وجب خروجه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا حصل
بالغسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين ويلزمه
المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن
الحيض والنفاس ولا زمن الجنابة من الاعتكاف ان اتفق
المكث معهما في المسجد لعذر او غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف
وسياتي الكلام على الحايض هل تبني على ما مضى او لا اما المستحاضة
فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل
تتابعه فصل في حكم الاعتكاف المنذور اذا نذر
مدة متتابعة كلله على اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه
التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من
المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان نوى التتابع بقلبه
لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد
خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختاره السبكي ليوافق ما تقرر

Copyright © King Saud University

في عشرة بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف ايام شهر او شهرا نهارا لم تلزمه
الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان
ينويها انتهى وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لان
الليالي اذا وجبت بالنية مع ان في ذلك وقتا زايدا فوجوب التتابع اولى
لانه مجرد وصف وصححه الاذرعي لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوي
عدم وجوب التتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم
المذكور بان صورتهم ان ينذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه
قد احاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان ذلك ليس
صورته فالاولى ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن
المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية
التتابع ايجاب غيره بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم المذكور
عدم تاثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام او الليالي بقلبه
فانه لا يوثر بان في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبان الغرض
من النية هناك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق
ويراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر
التفريق اجزاه المتتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج
عن عهدته بالتوالي لعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق
مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا
وقول الغزالي لو نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة اولها غدا
تعين تفريقها انما ياتي على رايه من كون النية توثر كاللفظ والاصح
عدم تاثيرها كما مر والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط اذ
لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب احدهما
بخصوصه الا بدليل نعم يسن التتابع والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم
فلانا شهرا وفرق الاول بان المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق
بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر
الايام فيما مر والاصح كما في الروضة انه لو نذر يوما لم يجب

تفريق

تفريق ساعاته من ايام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث الى
ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل
ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا
للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين
يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنايه ومكث
الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة اجزا عند الاكثرين لحصول
التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو اسحاق
الى عدم اجزايه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يات بيوم
متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله
من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب والاصح
انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا الاسبوع او هذه السنة
وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاتته لزمه التتابع في القضا
لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر
لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على
التراخي وقول الشم والاصح كما في الروضة اشار به لقوة الخلاف
وانه غير معطوف على ما قبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه
وان لم يتعرض له اي التتابع لم يلزمه في القضا قطعا لوقوع
التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت
فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين
ففاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفا
بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة
في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي واقره ويوخذ من تعليله
فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكف ولو نذر
اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزم شي لعدم وجود الصفة
ويسن كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكرا كما افاده
الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا يلزمه قضا ما مضى منه
اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة
تبييض ما هنا بخلاف ما ذكر هناك نعم يسن قضا يوم كامل

Copyright © King Saud University

كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد
وان صحح في موضع اخر منه لزوم قضايه وهو مقتضى كلام اصل الروضة
في باب النذر ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها
لم يلزمه شي كما قاله الصيمري لانه علق الحكم علي القدوم وفعل المكره غير
معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتي اول
ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم علي ما بعد العشرين
الي انتها الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزيه
لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه
اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم
داخلا في نذره اذ هو اول العشر من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص
اجزاه عن قضا يوم لما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل ان يكون
فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا
اي فلا يجزيه **واذا ذكر** الناذر **التتابع** في نذره لفظا **وشرط الخروج**
لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف **صح الشرط في الاظهر**
لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان علي حسب ما التزم فلو عين
نوعا او فردا كعيادة المرضي او زيد خرج له دون غيره فلو اطلق
العارض او الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقاء
الامير والثاني بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كما لو شرط
الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج للعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف
له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط
الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو لي لم يصح الشرط
لتعلقه علي مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله
البغوي وهو الاشبه في الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها
بترجيح وبمباح ما لو شرطه لمحرم كسرقة وبمقصود ما لو شرطه
لغيره كنزهة وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمنافله كقوله ان
اخترت جامعت وان اتفق لي جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما
صرحوا به في المحرم والجماع ومثلهما البقية **والزمان المصروف اليه**
اي العارض المذكور **لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر**

لان

لان النذر في الحقيقة لما عداه **والا** بان لم يعينها كشهر مطلق **فيجب**
تداركه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **وينقطع التتابع** زيادة
علي ما مر **بالخروج من المسجد** بجميع بدنه او بما اعتمد عليه
من نحو يديه او رجليه او راسه قايما او منحنيا او من العجز
قاعدا او من الجنب مضطجعا **بلا عذر** من الاعذار الاتية وان
قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف
ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا **ولا يضر** في
تتابع اعتكافه **اخراج بعض الاعضا** من المسجد كراسه او يده
لانه لا يسمي خارجا فقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يدني راسه
الي عايشة فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج
احدي رجليه واعتمد عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج
عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي انه لا يضر وهو ظاهر
قلت ويويده ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فيما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل احدي رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث
فعملنا بالاصل فيهما **ولا يضر الخروج لقضا الحاجة** من بول
او غايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه
لذلك لعارض نظرا الي جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة
واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته فان تاني اكثر
من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء
بعد قضايها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز
له الخروج وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد واقتصاره
علي قضا الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة
ورعاف واكل لانه يستحيي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه
بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الما فيه ويوخذ من العلة كما
افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور

Copyright © King Saud University

الذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه
والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر
كالتثليث في الوضوء الواجب **ولا يجب** فعلها **في غير داره** التي يستحق
منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له يجوز المسجد لما فيه من المنة
وخرم المروة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ويوخذ منه ان من لا
تحتمل مروته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها ان كانت اقرب من
داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية
مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض
المتاخرين **ولا يضر بعدها** اي داره المذكورة عن المسجد مراعاة
لما مر من المشقة والمنة **الا ان يخش** بعدها عنه ونحو لائق به او
ترك الاقرب من داريه وذهب الي ابعدهما وضابط الخشية كما صرح
به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل **فيضر في الاصح**
لانه قد يحتاج في عوده ايضا الي البول فيمضي يومه في الذهاب
والاياب ولاغتنايه بالاقرب من داريه فان لم يجد في طريقه مكانا
او وجده ولم يليق به دخوله لم يضر خشية البعد والثاني لا يضر خشية
ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره
ولا يجوز له الخروج لغوم او غسل خرجمة كما ذكره الخوارزمي **ولو عاد**
مريضا او زار قادما **في طريقه** لقضاء حاجته **لم يضر** ما لم يطل لغوه
بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتضى العادة السلام والسوال
او لم يعدل عن طريقه بان كان المريض والقادم فيها لخبر عايشة
اني كنت ادخل البيت للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال
عنه الا وانا ماره رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج
فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر ولو صلى
في طريقه علي جنازة فان لم ينتظرها **او لم** يعدل عن طريقه اليها
جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها اوهما
سوا

سوا وجوه ارجحها اولها **ولا ينقطع التتابع** بخروجه **لمرض**
يعوج الي الخروج لدعا الحاجة له كما في قضاء الحاجة والخوج لذلك
ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيبه
او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض
لا يحوج الي الخروج كصداع وحمي خفيفة فينقطع التتابع بالخروج
له وفي معني ما ذكر في المرض الخوف من لص او حريق فان زال
خوفه عاد لمكانه وبني عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا
قريبا يامن فيه من ذلك **ولا** ينقطع التتابع **بحيض ان طالت**
مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهر في كفارة
قتل تعرضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه
غالبا باكثر من حيضة عشر يوما وتبعهم المص ونظر فيه اخرون
بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر
فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها
ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسبق زمن اقل الطهر
الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه
متي زاد زمن الاعتكاف علي اقل الطهر كانت معرضة لطروق
الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالبا الحيض
والطهر لان ذكر الغالب قد يتجزي الا تري ان من تحيض اقل
الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها علي اربعة
وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه
لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه والنظر للعرف
بينهما بان طهر تلك علي خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا
هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر
في عدم الانقطاع فتبني علي ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها
فان كانت مدة الاعتكاف **بحيث تخلو عنه** اي الحيض **انقطع**
التتابع **في الاظهر** لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض
النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر

في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج للاستحاضة بل
تحترز عنه تلويثا للمسجد وينبغي ان محله اذا سهل احترازها والا فخروجها
ولا انقطاع **ولا ينقطع التتابع بالخروج** من المسجد ناسيا اعتكافه
على المذهب المقطوع به او مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل
ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وكالاكراه ما لو حمل واخرج بغير اصره وان
امكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه
ذلك ولعله الاقرب فان اخرج بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا
اذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف غريم له وهو غني
بما طل او معسر وله بينة اي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع
تتابعه للتقصير ولو خرج لاداء شهادة تتعين عليه لتحملها واداؤها
لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا
لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه
الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء
فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع في
الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر فقوته
لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ولو خرج لاقامة
حد او تعزير ثبت بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا تترك
لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر بخلاف ما
اذا ثبت باقرار ومحل ما تقرر اذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف
فان اتى به حال الاعتكاف كالوقوف مثلا فانه ينقطع الولاء ولا
يقطعه خروج امراة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت معتدة
للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كان
طلقت نفسها بتفويض ذلك لها او علق الطلاق بمشيتها فشاءت
وهي معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج
في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها
فينقطع التتابع لخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها
اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو

اعتكفت

اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع
التتابع بخروجها ولا ينقطع التتابع **بخروج المؤذن الراتب الى**
منارة بفتح الميم للمسجد **منفصلة عن المسجد** بان لا يكون بابها فيه
ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه **للاذان في الاصح** لانه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو لحجرة بابها في المسجد او
للاذان لكنه بمنارة ليست للمسجد اولا لكن بعيدة عنه وعن رحبته
وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار
بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل حال بقرب المسجد
عند الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكنه توقف الاعلام
عليه لكونه المسجد في منعطف مثلا واضافة المنارة الى المسجد للاختصاص
وان لم تعن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريبة منها واعتيد
الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وخرج المجموع ان
صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له
اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو
لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد كان جاء وتربيعه
اذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فبنى الاعتكاف
فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع واخذ المزكش منه انه
لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح
وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة
لائح اي لكون المنارة تنسب الى المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة
شعايره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا للضبط البعيدة والاقرب
الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن
جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بها جاوز
حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء
عنها ببسطه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره ويجب قضاء
اوقات الخروج من المسجد من نذر اعتكاف متتابع **بلا عذر**
السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لانه غير معتكف فيها **الا اوقات**
قضاء الحاجة لانه مستثنى اذ لا بد منه واقتصاره على قضاء

الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه
في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة
واذان موذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض
ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج بعد عوده
ان خرج لما لابد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب واذان
جاز الخروج له او لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة
ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي
جدد النية ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه
والا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول
وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه
شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية
قاله في المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية
واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول
من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة
ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة
لكن يويده قولهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان
للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر
بني الاسلام على خمس قال القاضي وهو من الشرايع القديمة
وهو افضل العبادات على ما مر الا الصلاة لاشتماله على المال
والبدن وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان
الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة
ورجح بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال جمع انه غريب
بل وجب على غيرها ايضا ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج
بشرطه او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان
اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من يحصل به
الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين
كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المص في ايضاحه اعتبار

التكليف

التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد
المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد فيها في
الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة هو فرض اي مفروض
بالشرايط الاتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولخبر
بني الاسلام على خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف عليه
وكان فرضه بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في
المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس وجمع بين
الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتاخر الايجاب على الامة وهذا
كقوله قد افلح من تزكى فانها اية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا
يجب باصل الشرع سوى مرة في العمر ويجب اكثر من ذلك لعارض كنذر
وقضا عند افساد التطوع وكذا العمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر عايشة قالت
قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة
واما خبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا
وان تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول
الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وانما
اغنى الغسل عن الوضو لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث
وانما حط عنه الى الاعضا الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله والحج
والعمرة اصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال
الاتية او نفس الافعال كما مر والقول الثاني انها سنة للخبر المار
ولا تجب باصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة
لانها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت يا رسول الله
عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد ووجوبهما
من حيث الادا على التراخي فلمن وجبا عليه بنفسه او نايبه

Copyright © King Saud University

تاخيرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم
الا سنة عشر ومعه مياسير لاعذار بهم وقيس به العمرة وتضييقها
بنذر او خوف غصب او تلف مال او قضاء عارضة جواز التاخير
ان عزم على فعلها في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة وانما لم يوثر
فيها الردة بعدها لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان
احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في
الام فلا يجب عليه اعادتها اذا عاد للاسلام ثم لها مدارك
خمسة صحة مطلقة وصحة مباشرة وموقوف عن النذر او عن حجة
الاسلام ووجوب بها ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت
الاسلام ونحوه للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر
ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة
للوجوب وقد شرح في بيان ذلك فقال **وشرط صحته** اي صحة
ما ذكر من حج او عمرة **الاسلام** فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه
اصليا او مرتدا لعدم اهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة
حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذا عتقاده منه
لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال
وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني
بالبطلان وقول والده بالصحة وعلل كلا منهما ما قاله بما يفهم
مما تقرر وتوقفهما على دخول الوقت معلوم من الكلام الاتي في
المواقيت وعلى معرفة الاعمال والعلم بها بان ياتي بها عالما
انه يفعلها عن النسك فلو جرت انفا فالم تصح مردود فيهما
بان الظاهر في الاول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان
العلم بها بعد الاحرام ولانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف
الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج
الى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد **فللولي**
اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لان مباشرته
بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امراة الى

صبيا

صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي
داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها والقالب ان
من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييزه ويكتب للصبي
ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا
وان حرم عن الجنون قياسا على الصبي سواء بلغ مجنونا ام عاقلا
ثم جن وسواء حج الولي عن نفسه ام احرم عنها ام لا فينوي الولي
بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط
حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا بصير الولي بذكر محرما
ويجوز للولي الاحرام عن المميز بغير اذنه وانما نص على غير المميز دفعا
لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافاة حاله العبادة
ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح
ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وانفع كلامه
عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقربه
مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام
الام عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل
لها باعتبار اجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها
احرمت عنه او ان الولي اذن لها في الاحرام عن الصبي كما علم
مما مر وصح به في الروضة ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن
يضربه النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم
صحة احرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه لانه ليس لاحد
التصرف في ماله بسبب الاغماء قال الامام وليس للسيد عن عبده
البالغ اي العاقل وقضيته انه يجزم عن الصغير وهو الاوجه
وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز كتزويجه والاستوي
رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود
بان كلام الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو
ما فهمه السبكي وفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار
هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه مالم يسامح به غيره

Copyright © King's University

ثم جاز لنحو الوصي هذا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وولي الصبي باذن
لقنه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام
الولي او ماذونه او باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلي الولي منعه
من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها
منه ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما
قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء
وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمي به
ان قدر والا رمي عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامي وان نوي
به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم
ياخذ بيده ويرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها ولو
رماها عنه ابتدا جاز وكذلك اذا قدر علي الطواف او السعي علمه ذلك
والا طاف وسعي به ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا
ان كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه
وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ مبني
الحج علي عدم التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا
ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام والطواف استحبابا ويشترط
للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوءه وان لم يكن
مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوئه هنا
للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها
ويوخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا بد من
طهر الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه
دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره
علي نفقة الحضر اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم
قران او تمتع او فوات وكفدية شي من محظوراته كفدية جماعه
وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سوا افعله بنفسه ام فعله به الولي
ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قيل له

نكاحا

نكاحا لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الي البلوغ
وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به
كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما في المجموع من ان فدية
الحلق والقلم علي المميز لعله فرعه علي مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن
وليه ليوافق كلامهم وقول القائل تبعا للزركشي بانها وجبت علي الصبي
ثم تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة ان الصبي لا يكون
طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي ويمكن حمل ما في
الاسعاد علي التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي
المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير
من الولي والحاصل انه متي فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية
علي احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
المعذور كما لا يخفي وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا
فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه
ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورة
واذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الي استدراكها بعد بلوغه بخلاف
الحج ولو فعل به اجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج
الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير وانما تصح مباشرته من
المسلم المميز ولو صغيرا ورقيقا كبقية العبادات البدنية وانما يقع
عن حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة اذا باشره المسلم
المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة
كما اشار اليه بقوله فيجزي حج الفقير وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية
والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق
وحج وعلم مما تقرر ان تعبيره بالمباشرة جري علي الغالب اذ النيابة
عن غيره لموت او غضب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه
كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو
افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك دون حج الصبي والعبد اذا كملا
بعده اجماعا لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخري وايما عبد

Copyright © King Saud University

حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والمعني
فيه ان الحج وظيفة العمر لا تتكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال
فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف
وادركا زمنا يعتد به في الوقوف اوبعده ثم عاد اليه قبل خروج وقته
اجزاهما لخبر الحج عرفة لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى
بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام فانه مستوعب
بعد الكمال ويوخذ من ذلك اجزاؤه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف
او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه يجب اعادته لتبين
وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف فنوى كما لوكمل فيلا
كما في المجموع اي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده
كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يوخذ من قول الروض
والطواف في العمرة كالوقوف في الحج انتهى ووقوع الكمال في اثنا
العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولادم عليه
بانيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه اتى
بما في وسعه ولا اساءة وفارق الكافر الاتي اذا لم يعد الى الميقات
بانه كان قادرا على ازالة نقصه حتى مر به وحيث اجزاه ما اتى به
عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا نظير ما وانقلب عقب الكمال فرضا
على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ
قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء
او بعده لزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام ويبدا بحجة الاسلام
ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزاه واحدة عن حجة
الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد واخرى للفوات
وما اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق
قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يكن قضاء عن واجب نذر او قضاء
افسده والاوجب قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته
على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر
الشيخ

Copyright © King Saud University

الشيخ لجنته الثاني دون الاول وقد يستبعد الثاني ايضا اذ الدليل
على هذا التنزيل ثم يوديه الفرق المتقدم بين الكافر وغيره
الا ان يفرق بعجز الغير وصناعاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره
به قال وسكت الرافعي عن اغاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال
ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهى وهو كما قال
ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فاق
افاق واحرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه عن حجة الاسلام وسقط
عن الولي زيادة النفقة لانه ادى ما عليه والام يجزه عنها ولا يسقط
عن الولي ذكر قالي في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به لان
اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن
الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام كتظيره في الصبي وفي المجموع عن
الاصحاب ان كان مدة افاقة من يحين ويفيق يتمكن فيهما من الحج
ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح
والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف
والسعي ولو احرم كافر من الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم
لزمه دم ان حج من سنته والا فلا وشمله فيما ذكر الصبي والعبد
كما نقل عن النص اي اذا جاوز مع الارادة باذن الولي فلا ينافي
ما مر لانه فيما اذا كان بدون اذنه وشرط اي وشروط وجوبه
اي ما ذكر من حج او عمرة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة
اجماعا وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة والاعلى غير مكلف كبقية العبادات والاعلى من
فيه رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع والاعلى غير المستطيع
لمفهوم الاية وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة
مباشرة لحج او عمرة بنفسه ولها شروط سبعة يوخذ عاليها
من كلامه وقد عد اربعة منها فقال احدها وجود ازاء

الذي يكفيه ولو من اهل الحرم واوعيته ولو سفرة اذا احتاج لذلك
ومونة اي كلفة ذهابه لمكة وايابه اي رجوعه منها الي محله
وان لم يكن فيه اهل وعشيرة وقيل ان لم يكن له بلده بها الضمير
اهل اي من تلزمه مونتهم كزوجة وقريب وعشيرة اي اقارب
ولو من جهة الام اي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه
الاياب المذكورة من الزاد وغيره اذ المحال في حقه سوا والاصح
الاول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان ايضا في الراحلة
للرجوع والمونة تشمل الزاد واوعيته فذكرها بعدهما من عطف
العام علي بعض افراده ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده
ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمونته والا اشترطت مونة الاياب
جزما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقا لتيسر استبدالهم قاله
الرافعي فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده
اي مونته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج وان
كان يكسب في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض
ونحوه وعلي تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب
فيه مشقة عظيمة وان قصر السفر كان كان بمكة او علي
دون مرحلتين وهو يكسب في يوم كفاية ايام اي ايام الحج
كلف الحج بان يخرج له ح لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان
يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج وبحث الاذرعي
اخذا من التعليل السابق انه لابد ان يتيسر له الكسب في اول يوم
من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر علي ان يكتسب في
يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا الزموه به
في السفر ففي الحضر اولي وكذا ان طال لانتفا المحذور ويرد بان
كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما ياتي
فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر
علي الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع
فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد
حصول

حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر علي الكسب في السفر فلا يجب عليه
تحصيله لما مر وايضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب لايفا حق الادمي
فلان لا يجب لايفا حق الله اولي وقد نقل الخوارزمي الاجماع علي
عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره انه لا فرق في ذلك
بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الا فيما اذا قصر
سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام كما مر وايام الحج ستة اذ
هي من زوال سابع الحجة الي زوال ثالث عشره وقول المجموع
انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط
الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من
خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر
وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من
كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل
اعمال الحج تمتعا وافرادا ممكن في ثلاثة ايام والمراد بالاعمال
الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل من الحج والقارن
يمكنه تحصيل اعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب
ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكتسب في هذه الايام الستة
لا يجد من يستعمله ولان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه
سننا كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر
يفوت عليه ايضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة
التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولي ويظهر
في العمرة الاكتفا بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم الثاني
من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشرا
او استيجار بثمن او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها
او ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصححناه او موصي
بمنفعته الي ذلك والاوجه الوجوب علي من حمله الامام من بيت
المال كاهل وظايف الركب من القضاة او غيرهم ومحل ذلك
من بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وان قدر علي المشي

Copyright © King Saud University

تعرّيبين او المشي خروجا من خلاف من اوجبه ومقتضى كلام الرافعي عدم
الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك
وهو المعتمد وان قال القاضي حسين لا يستحب للمراة الخروج ماشية لانها
عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الاول منعها كما قاله
في التقريب والركوب لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل ايضا
لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعلا ذلك واصل الراحلة الناقة
الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى
وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها
من نحو بغل او حمار قال الاذرعي والظاهر اعتبار ذلك في مراحل يسيرة
دون المسافة الشاقة اذ لا يقوى عليها الا الابل انتهى والظاهر
ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة
بها وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره الى مكة لا الى
الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم
المشقة فيها فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة بان تكون
كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني والاقرب
ضبطها بمبيح تيمم اشترط وجود محمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية بخط المص وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب
البعير للركوب فيه ببيع او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان
لحقه مع ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه
الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان عجز عن الركوب فيها
فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان
الفرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما ياتي اما الانثى
والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضررا لانه استر لهما وتقييد
الاذرعي ما ذكر فيها بمن لا يليق بها ركوبها بدونه او كانت
تخشي والا فكالرجل محل نظر اذ الانثى مامورة بالستر ما امكن
فلا نظر لعادتها واشترط شريك يجلس في الشق الآخر يكون
عدلا يليق به مجالسته ليس به نحو برص او جذام ويوافقه

علي

على الرضى بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في
الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزائد
خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال الاسنوي وقضيته انه يجب الحاجة
من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به بقوم مقام الشريك ورجح
ابن العماد نفي الشريك اذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامه في السهولة
عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول بانه ظاهر النص وكلام
الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا
وراى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بها
والا فالاقرب تعين الشريك ومن بينه وبينها اي مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لانتفاء المشقة فلا
يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها واشعر تعبيره بالمشي
انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما وهو كذلك فان ضعف
عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط
في حقه ما مر ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة مع ما
يعتبر معهما فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وامهل به سواء كان
لآدمي ام لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكن
تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم وعن مؤنة
اي كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه على الوجه
اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف
الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها لئلا يضيعوا
فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وما
اوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما
ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له
حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما في
الاستذكار وغيره والاصح اشتراط كونه اي جميع ما مر
فاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد
يليق به ويحتاج اليه لخدمته لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفارة

Copyright © King Saud University

والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعي ويأتي هنا
ما اذا تضيق عليه الحج لخوف غضب او قضا على الفور هل يبقيان كالحج
المتراخي اولا كالدين ولم ار في ذلك شيا ومحل الخلاف اذا كانت الدار
مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به فلو كانا
نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلا يقين وفي الزايد بمونة
نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المالوفين وفارق نظيره
في الكفارة بان لها بدلا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف
الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة
ووفي ثمنه بمونة نسكه لزمه ايضا والحق الاسنوي بحثا الامة
النفيسة التي للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع
فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي لان العلقة
فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ بما ياتي في حاجة النكاح قال الاسنوي
وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه
لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت
المدارس ونحو الربط انتهى ورده ابن العماد بان المتجه ان هولا
مستطيعون لاستغنايهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر
على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما افاده الشيخ وهو ما رجحه
السبكي في غير الزوجة فجزم الجوجري بما قاله الاسنوي فيه نظر
وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل
كتاب نسختان فيلزمه بيع احدهما لعدم الحاجة اليه ويظهر انه
ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احداهما ابسط
والاخرى اوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث
او شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندي والة المحترف كذلك كما بحثه
ابن الاستاذ وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه والحاجة
الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت
لان النكاح من الملاذ نعم تقديمه على النسك لاجل خوف الوقوع
في الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك

اذا

اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير مشروط بسلامة العاقبة
اما غير خايف العنت فتقديم الحج له اولى والاصح انه يلزمه صرف
مال تجارته اليهما اي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وثمن ضيعته
التي يستغلها الى الموت وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم
صرفهما في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن والخادم
باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل والثاني
لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المص وغيره شامل
لمن لا كسب له ايضا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في
الاحيا من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج
وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال
الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا انتهى
ومعلوم ان النسك باق على اصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ
ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب اخذا مما ياتي وح فالاوفق
لكلامهم في الدين عدم وجوب سوال الصدقة ونحوها وعدم وجوب
الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق الثالث من شروط الاستطاعة
امن الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه
على نفسه او عضو او بضع او ماله ولو يسيرا نعم ينبغي كما قاله
الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والموت فلو اراد استصحاب
مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر
ان امن عليه لو تركه في بلده سبعا او عدوا او رصديا بفتح الصاد
المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه
شيا ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج او العمرة لحصول
الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما ياتي والمراد بالخوف الخوف
العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض
من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في
الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة
اليه الوجوب كما ياتي بان الزمن متمكن من الحج نيابة بخلاف هذا

Copyright © King Saud University

وبما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة لامكان الحج
معها بخلاف هذا وسوا فيمن خاف منه اكان مسلما ام كافرا نعم ان كانوا
كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم
لينالوا ثواب النسك والجهاد او مسلمين فلا وانما لم يجب قتال الكفار
عند عدم زيادتهم على مثلينا لان محل ذلك عند التقا الصفين وهذا
بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا كان هو المعطي للمال فان كان الامام
او نايبه وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبي للمنة لما بحثه الاسنوي
وان اطال ابن العماد في رده وقول الجوجري بذله عن الجميع
يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح
وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل مالا لركب يشترون به
ما لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه وح فيفرق بينهما
بان المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت
فيه المنة ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل في
يدهم ويكره اعطاوه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة
لارتكاب الذل ح بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال
المسلمين او التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمص الكراهة هنا
لا ينافي تخصيصها لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد
الاحرام وهذا قبله كما تقرر اما اذا كان له طريق اخر امن لزمه
سلوكه ولو ابعد من الاول والاظهر وجوب ركوب البحر بسكون
الحا ويجوز فتحها لمن لا له طريق غيره ولو على امراة وجبان
ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها
فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض
الاحوال او استويا حرم الركوب للحج كغيره الا ان يكون للغزو
على احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة
والا حرم حتى للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فيما
يظهر وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده
او اقل او استويا ووجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان
له

له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه
قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر
الى المسافة وهو صحيح عند الاستوا في الخوف في جميع المسافة اما
لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان
امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي وان
كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك
انتهى وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول
عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي على
انا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتدا الركوب فقط بدليل قولهم
في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو
مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين
وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الفرض فيمن خشي
الغضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج في ذلك العام
او ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه
فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر اي الملح
اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون
والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها
لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي
وتبعه في الاسعاد ولان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا
بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة
هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام
الاذرعي عليه وسياتي في الحجر ان شا الله تعالى بيان احكام اركاب
الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل دون المراة
البحر ومقابل الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل وقوله
اثم واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة تفريع
على مقابل الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة البذرقة

Copyright © King Saud University

بموحدة مفتوحة وذال ساكنة وهملة عجمية معربة وهي الحقارة التي
يامن معها الانضاح من اهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها
ان طلبت وكانت اجرة مثله لا اكثر وهذا ما صححه وهو المعتمد وقول
اكثر العراقيين والخراسانيين لا يجب اجرته لانه خسران لوضع الظلم
ولان ما يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرته جملة في
المجموع على ان المراد بالحقارة ما ياخذه الرصدي قال فان ارادوا
الحقارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو ظاهر وان اطال الاسنوي
في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب **ويشترط** في وجوب المشي
وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل
فان لم يوجد شيء منهما كان كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من اهلها
او انقطعت المياه او وجدا بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك لانه
ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المونة ثم الزيادة
اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء الماء للطهارة
لان لها بدلا بخلاف الحج **وهو** اي ثمن المثل **القدر اللائق به في ذلك الزمان**
والمكان وان غلت الاسعار ويجب حمل الماء الزائد على الوجه المعتاد
كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا قال الاذرعي
وكان هذا عادة طريق العراق والاعتادة الشام حمله غالبا بمفازة
تبوك وهو على ضعف ذلك انتهى والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف
باختلاف النواحي **فيما** يظهر والاتجرت عادة كثير من اهل مصر على
حمله الى العقبة **ووجود علف الدابة** بفتح اللام **في كل مرحلة**
ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المونة ويحث في المجموع اعتبار العادة
فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو
ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيء مما ذكر في اثنا
الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو
او عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج
اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج فتبين عدم المانع
فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط

لوجوب

لوجوب النسك ايضا كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد
تمكنه من السير اليه على الوجه المعهود بان يبقى من الزمن عند
وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمشي فيه ذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من مرحلة
في كل يوم او في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يعص من تركه
وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره في ذمته لا للوجوب به
بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة
تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن
يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج
ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا
بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم
في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المونة في الاول وتضرره
في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة
بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش خلافا للاسنوي
ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بان لا بدل لما هنا بخلافه ثم
وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد تحللهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقهم الاياب **ويشترط في وجوب**
نسك المراة زيادة على ما مر في الرجل **لا لاستقرار ان يخرج**
معها زوج او محرم بنسب او غيره لقاما من على نفسها لخبر الصحيحين
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها والمراجح من قول صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي رحم ولم يحمل هذا المطلق على المقيد
لان ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصصه
ويكفي المحرم الذكر وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبيعي
اقوى من الشرعي ومثله عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه
انما يحل له نظرها والخلوة بها كما ياتي في النكاح والمجبوب مثله
في ذلك ولو كان احدهم مراهقا او اعمى له وجاهة وفطنة بحيث
تامن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادي البصير

فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع
للتهم والريب من كثير من البصرا والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج
معها لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض
الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه معه من
قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر او نسوة بكسر النون
وضمها جمع امراة من غير لفظها ثقات جمعن صفات العدالة
وان كن اماء سوا العجايز وغيرهن ومن ثم جاز خلوة رجل بامراتين
ولا عكس وما افهمه كلامه من عدم الاكتفا بغير الثقات ظاهر في غير
المحارم اما فيهن فلا على قياس ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن
حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا ويتجه الاكتفا
بالمراهقات عند حصول الامن بهن وافهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها
لكن قال الاسنوي وتبعه جماعة يكفي اثنتان غيرها وهو الاوجه
لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقول الاذرعي تكفي الواحدة في الوجوب
مردود وان اطال فيه وجزم به بعض المتاخرين ثم اعتبار العدد
بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها
ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرحي المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا
وحدها اذا امنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها
وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا
وعليه حمل الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة
تحصيله اقتضت الاكتفا بادنى مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس
بواجب فاحتيط معه في تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمراة حتى
في النسا الاجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له منهن
كما في المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه استغنى
عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى
لانه اذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه
انثى بالجواز اولى فاندفع ما في الاسعاد ولو تطوعت بحج ومعها محرم
فمات فلها اتمامه كما قاله الروياني ان امنت على نفسها في المضي

وحرم

وحرم عليها التحلل ح والا جاز لها التحلل وظاهر تسييره بالاتمام لزوم
الرجوع لها او مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها
في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا والاصح انه لا يشترط وجود
محرم او نحوه لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثاني يشترط
لانه قد ينوبهن امر فيستعن به والاصح انه يلزمها اجرة المحرم
اذا لم يخرج معها الا بها وهي اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر
كاجرة البذرقة واولى باللزوم لرجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها
بمونة الحمل المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير
والاوجه الحاق النسوة في ذلك بالمحرم وان نظر فيه الاسنوي وليس
للمراة الحج الا باذن زوجها فرضا كان او غيره ولو امتنع محرمها
من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في الزنا ومثله الزوج
في ذلك نعم لو كان قد افسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك
من غير اجرة كما قاله الاذرعي ولو كان عبدها محرما لها اجبرته
على الخروج وفايدة لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخي عصيانها
بالموت ووجوب قضايه من تركتها او تكون قد نذرت الحج في سنة معينة
او خشيت الغضب فان لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك الرابع
من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او نحوها بلا مشقة
شديدة فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل بمشقة شديدة
لكبر او نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم يفتقر مشقة تحتمل عادة
وعلى الاعمى الحج اي النسك ان وجد مع ما مر قايدا يقوده ويهديه
ويعينه عند حاجته لذلك كالمحرم في حق المراة فياتي فيه ما مر
والاوجه اشتراط ذلك وان كان مكيا واحسن المشي بالعصي ولا ياتي
فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة
غالبا ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط
وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل او غيره خلاف
الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل والمحجور عليه بسفه كغيره
في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعده او نفل

Copyright © King Saud University

شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة ح بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف
فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال اليه لئلا يضيعه
بل يخرج معه الولي بنفسه ان شا لينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصا
له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق
عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة
وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم الولي ان يسلمه
نفقة اسبوع فاسبوع ان كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان
اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد ما ينفق عليه فيضيع
ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق عليه من ماله نفقة فاذا تبرع الولي
بالانفاق عليه واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه النوع
الثاني استطاعة تحصيله اي الحج لا بالمباشرة بل بغيره فمن مات غير
مرتد وفي ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته
على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي
والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وان
لم ترجع القافلة وجب الاحجاج عنه وزاد على المحرر قوله من تركته
ولا بد منه كما يقضى من دينه سوا في المتصرف فيها اكان وارثا ام وصيا
ام حاكما والعمرة اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن
له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه او نايبه ولاجنبي ذلك وان لم ياذن
له الوارث وبرا به الميت وفارق الصوم حيث توقف على اذن بانه
عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما صح ايضا
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها وان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج
وماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال لو كان على اختك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضا فشبه الحج
بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه اما المرتد فلا تصح

النيابة

٢٦٧

النيابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين
زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب
عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفي
ذمته حج التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان
الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسنوي ولا بد
من زمن الحلق او التقصير بنا على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى
مكة للطواف ليلا انتهى وهو مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف
على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف
ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها
ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات او غصب عصى من اخر
سني الامكان فيتبين بعد موته او غصبه فسقه في الاخيرة بل وفيما
بعدها في المغصوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك
وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها في المغصوب الى ما
ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث والمغصوب
الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ مغصوبا جاز له تاخير الاستنابة
كما في الروضة والمغصوب بضاد معجمة من الغصب وهو القطع
كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كانه قطع عصبه ووصفه
بقوله العاجز عن الحج بنفسه حالا ومالا لكبر او زمانة او غيرها وهو
صفة كاشفة في معنى التفسير للمغصوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا
الشرط والجزا في قوله ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل اي مثل
مباشرة فما دونها لزمه الحج لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما
تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا
يحسن البنا انك مستطيع بنا دارك اذا كان معه ما يفي ببنايها
واذا صدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة
اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه
كما نقله في المجموع عن المتولي واقره فان انتهى حاله لشدة الضنا
الى حالة لا تحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان يجوز له الاستنابة

Copyright © King Saud University

في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر ولو لم يجد المغصوب سوى اجرة ماش
والسفر طويل لزمه استيجاره وان لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه
اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ
مما ياتي في المطاع ولو استاجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع
عنه كما لا يستحق الاجير اجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد قال الاسنوي
انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه **ويشترط كونها** اي الاجرة
السابقة **فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه** وقد مر بيانها
لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها من مؤنتهم **ذهابا وايابا**
لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم نعم يشترط كون
الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستيجار **ولو** وجد دون
الاجرة ورضي الاجير به لزمه الاستيجار لاستطاعته والمنة دون
المنة في المال فلو لم يجد اجرة **وبذل** بالمعجمة اي اعطي له **ولده او اجنبي**
مالا للاجرة لم يجب القبول في الاصح لما فيه من المنة والثاني يجب
كبذل الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الامام وعلى الاول
لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج
وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي
وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع انسانا للحج
عن المطاع المغصوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لتمكنه
فان كان المطيع اجنبيا فوجهان انتهى والاوجه عدم اللزوم كما
اقتضاه كلام المص واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام ابي حامد
لزومه وكالولد في هذا الوالد **ولو بذل الولد** وان سفل ذكرا كان
او انثى **الطاعة** في فعل النسك بنفسه **وجب قبوله** وهو الاذن له
في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع
لم ياذن عنه الحاكم في الاصح اذ مبنى الحج على التراخي كما صرح به في الروضة
ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه قال الاسنوي وهو غير مستقيم ولم نر
من قال به والمدرك في الانابة والاستيجار واحد واعترضه الزركشي
في خادمه **وكذا الاجنبي** لو بذل الطاعة يجب قبوله **في الاصح** لما ذكر

والاب

والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد
بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم
يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا غصب بهم
ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سواله كما اقتضاه كلام الانوار وغيره
ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع
ولده من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم ياثم ولم يكلف به بخلافه ثم
فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه النفقة قاله في المجموع ومتى كان
الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معولا على الكسب او السؤال
ولو راكبا او كان كل منهما ومن الاجنبي مغرا بنفسه بان يركب مفازة
لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه
بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير
بالنفس حرام ومر ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية ايام
غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول
في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم
ولو مات المطيع والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج
سوا اذن له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام
الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا واقتضى كلام المجموع
ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد
اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع
خاص بالمغصوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع اخر عن ميت
بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك
من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم
بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان
من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة
يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة
وهذه منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية
فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به

Copyright © King Saud University

ولو كان النايب فيه صبيا مميزا وعبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع
بالنسك لا لنفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة
والجعالة وان استاجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج
عني فله مايه درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع ممن اخبره عنه استحق
وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما معا او جهل
السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شي لهما على
القايل اذ ليس احدهما اولي من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي
وقف الامر على قياس نظايره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج
عني فله ثوب وقع عنه باجرة المثل والاستيجار ضربان ضرب اجرة
اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير
السنة الاولي لم يصح العقد واذا اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة
فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولي من سني امكان
الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل
واتساع المدة له هنا والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والثاني
ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب
على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت
ولا يشترط قدرته على السير لامكان الاستنابة في اجارة الذمة
ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين على
ما في الروضة عن البغوي وقال الامام يبطلانها وتبعه في الروضة
في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط
بمعين يتنافيان كمن اسلم في ثمر بستان بعينه وان اجيب عنه
بما فيه نظر ويشترط معرفة العاقدين اعمال الحج للمتعاقدين من اركان وواجبات
وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن
كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل
حالة الاطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه ولو استاجر للقران
فالدم على المستاجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان
المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير

وجماع

وجماع الاجير مفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها
بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد
فانقلب له كالطيع المغصوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي بعد القضا
عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك
العام او غيره وللمستاجر الخيار فيهما على التراخي لتاخر المقصود ولو
حج او اعتمر بمال حرام عصي وسقط فرضه **باب المواقيت** ٢٦٩
للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان
العبادة ومكانها وقد بدا بالاول فقال **وقت احرام الحج** للمكي او غيره
شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم
عن القتال فيه **وعشر ليال** بالايام بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي
في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
فاعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل وتسعة او الليالي
فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب
التانيث في العدد قال الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب
عن السوال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة
الايام والاحتجاج لذكر التا لان ذلك مع ذكر المعدود ومع حذفه يجوز
انتهي وافاد الوالد رحمه الله تعالى ان ما ذكره في المهمات والسوال مدلوله في اخراج الليلة العاشرة
وما ذكره في المهمات جوابه عنه ثابت واما الليلة العاشرة فقد افادها
قوله فمن لم يدركه الى **من ذي الحجة** بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك
لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى
الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات
اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر
تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة
احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم به في ليلة

النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني
قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة
انتهى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم
من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده
عمرة تردد والارجح نعم ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كان
من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج
ينعقد تقدمه على وقته فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج
فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان اوفقهما الثاني
اخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل
الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يعتبر ولو بالنسبة للحجيج
العام وايضا فالغلط هنا انما نشا من تقصير بخلافه ثم فانه نشا عن
كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وايضا فالغلط هنا ان
كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان كان بتاخيرها
عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسياتي انهما لا يجزيان وفي ليلة النحر وهي
العاشرة وجه انها ليست من وقته لان الليالي تبع للايام ويوم النحر
لا يصح فيه احرام فكذا ليلته فلو احرم به اي الحج حلال في غير وقته
او احرم مطلقا انعقد احرامه بذلك عمرة مجزية عن عمرة الاسلام
على الصحيح سواء كان عالما ام جاهلا لشدة تعلق الاحرام ولزومه
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا
بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد
الاحرام كما مر والثاني لا ينعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل باعمال
عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محرما بعمرة
ثم احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجا لوقوعه في غير اشهره ولا
عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب
ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة
او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال
الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله
في

في المجموع والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال وجميع السنة
وقت لاحرام العمرة وجميع افعالها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه
اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عائشة وانه
قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لهما حجة معي وروي انه
اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على عدم التاقيت وقد يمتنع
الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمرة وقد مر او كان محرما بحج اذ
العمرة لا تدخل عليه او احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت
فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء اثر الاحرام كبقائه ويوخذ
منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط عنه
اي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل والغالب
وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الام وجزم به الاصحاب وحكى
فيه الاجماع وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اما احرامه
بها بعد نفره الاول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع وان بقي وقت
الرمي في الاول لانه به خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ولا
يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام
مرتين وكذلك عائشة وابن عمر وتتاكد في رمضان وفي اشهر الحج وهي
في يوم عرفة والعيد وايام التشريق ليست كفضلها في غيرها لان
الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار افضل من صرف قدره
في الطواف على الاصح ثم شرع في المكاني فقال والميقات المكاني
للحج ولو بقران في حق من بمكة وان لم يكن من اهلها نفس مكة
للخبر الاتي وقيل كل الحرم لان مكة وساير الحرم في الحرمة سواء فلو
احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف اساء
على الاول ولزمه دم دون الثاني نعم بحث الطبري وغيره انه لو احرم
من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة ساير المواقيت
وهو الاوجه وان نظر فيه وفي المجموع عن القاضي ابي الطيب
واعتمده البلقيني ان محل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات

٢٧٠

Copyright © King Saud University

فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فانه يسقط
الدم بخلاف ما لو وصل اليها فلا يسقط الا بوصوله لميقات الآفاقي
صرح به البغوي وسيعلم مما ياتي ان من سكنه بعد الميقات ولو في الحرم
يكون محله ميقاته والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام
ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة
بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع
استشكال الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسن ان
يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما بخلاف من ميقاته
قريته او حلته لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو به وهذا بعكسه
واما غيره وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته مختلف
بحسب النواحي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو المعروف
الآن بابيار علي وهي على ثلاثة اميال من المدينة وتصحيح المجموع
وغيره انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها
من جهة تبوك او خيبر والرافعي انها على ميل لعله باعتبار عمرانها
الذي كان من جهة الحليفة وهي ابعد المواقيت من مكة والمتوجه
من الشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف
واوله نابلس واخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا
من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم
وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور ومن مصر وهي
المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب
البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما
حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من
ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر
ابن نوح ومن المغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد
خربت سميت بذلك لان السيل اجحفها وهي على ستة مراحل من مكة
وقول المجموع على ثلاثة لعله يسير الابغال النفيسة ومن تهامة
اليمن

اليمن بكسر التاء اسم لكل ما نزل من نجد الى بلاد الحجاز واليمن اقليم
معروف يلملم ويقال له الملم وهو اصله قلبت الهمزة ياء وبرمرم براءين
وهي على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الراء
ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة
وغلط الجوهري في ان راه محركة وان اليه ينسب اويس القرني
اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم ونجد في الاصل
المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا وحيث اطلق نجد فالمراد نجد
الحجاز ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين
من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق والاولى لهؤلاء
الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق وادي العقيق لكن رده في المجموع ففيه ضعف والاصل
في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا لكن قام
الاجماع على مقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضي الله عنه
ذات عرق لاهل اليمن اجتهاد منه وافقه النص وقول البارزي
احرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان
ينبغي احرامهم من بدر لانهم يعبرون عليه وهو ميقات لاهله
كما ان الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته
النص ولان اهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف
اهل مصر ولا اثر للمحاذاة مع التعيين لميقات لهم على ان بدرا ليس
ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ياتي والعبرة في هذه المواقيت
بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها بنقضها وان سمي باسمها ويستثنى
من اطلاق المص الاخير فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه
فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه اذا كان ابعد

Copyright © King Saud University

من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني واقره وقد اتفق
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجة الوداع قاله ابن حنبل والافضل
ان يحرم من اول الميقات وهو طرفه الابعد عن مكة لا من وسطه ولا اخره
ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا اذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه
من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل قال الاذرعي وهو
حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو
ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات
مما ذكر فان حاذى بذال معجمة اي سامت ميقاتا منها يمنة او يسرة
سواء كان في البر او في البحر لا من ظهره او وجهه لان الاول وراءه
والثاني امامه احرم من محاذاته لما صح ان عمر رضي الله عنه حد
لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا الموقت لاهل نجد
جور اي مايل عن طريقنا وان اردناه شق علينا ولم ينكره
عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ان
لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا ان يعجز عنه
كالاعمى وليس له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه
ثم بحث الاذرعي انه ان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار ان
خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه او حاذى ميقاتين على الترتيب
احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه
ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه
فان استويا في القرب اليه فالاصح انه يحرم من محاذات ابعدهما
من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كان الابعد منحرفا
او وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذات
ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم او الى الاخر لم يسقط
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ
احدهما قبل الاخر والا فمن محاذات الاول ولا ينتظر محاذات الاخر
كما انه ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل
الاصح في كلام المص انه يتخير فان شاء احرم من الموضع المحاذي

لابعدهما

لابعدهما وان شاء لاقربهما وان لم يحاذ ميقاتا مما سبق كالجائي من البحر
من جهة سواكن فانه قد لا يحاذي ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه
المراد بيوم المحاذات في علمه دون نفس الامر فان المواقيت تعم جهات
مكة فلا بد ان يحاذي احدها مردود احرم على مرحلتين من مكة
اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته للنسك مسكنه من قرية او حلة كما مر
في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا هذا ان لم يكن بينه
وبين مكة ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم بعد الحليفة
وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة ومن بلغ يعني جاوز
ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا
وان لم يكن ميقاتا اصليا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه
ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار ومن بلغه اي وصل مريدا
نسكا لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير احرام اجماعا وتجوز الى
جهة اليمنة او اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده او ابعد كما
ذكره الماوردي فان خالف وفعل ما منع منه بان جاوزه الى جهة
الحرم لزمه العود ليحرم منه لان الاحرام منه كان واجبا عليه
فتركه وقد امكنه تداركه فياتي به فقوله منه مثال فلو عاد الى
مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله الماوردي وغيره ويؤيده
تجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الاداء مع
وجوب ذلك عليه والاحرام من مثل مسافته من موضع اخر ولا
يجب تاخير الاحرام الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود
بعد الاحرام يسقط الدم كان له الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما
لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي لو اراد الاعتمار فانه
يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح نعم يتجه الاكتفاء
بقدر ذلك وان لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وما اوهمه كلام المص من
عدم وجوب العود اذا احرم لجعله العلة في عوده انشاء الاحرام
وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق

Copyright © King Saud University

والمجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المامورات لا يفترق
فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسي
ولا يقدح فيما ذكر في الناسي انه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه
في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره بمن انشا سفره من
محله قاصدا له وقصده مستمر فسهى حين المجاوزة ثم استثنى من
لزوم العود قوله الا اذا ضاق الوقت عن العود الى الميقات او كان
الطريق مخوفا او كان معه ورا بعود من مشاق او خاف انقطاعا عن
رفقته فلا يلزمه العود ح بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي
تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفاته الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر
بالمشي فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه وتنظر فيه
الاسنوي وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا
فلا كما قلناه في الحج ماشيا انتهى قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود
مطلقا لانه قضا لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد
وان بعدت المسافة انتهى وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة
الميقات اخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوي فان لم يعد
لعذر او غيره لزمه بترك الاحرام من الميقات دم لقول ابن عباس
من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره
باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم بالعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة
فان لم يحرم اصلا فلا اذ لزومه لنقصان النسك لا بدل عنه وكذا
ان احرم بحج في سنة اخرى اذ احرام سنته لا يصلح لاحرام غيرها واقتضى
كلامهم مساواة الكافر للمسلم في المجاوزة مريدا للنسك
ثم اسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي
او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف
فلا دم عليه على الصحيح افاده المدور بين شبهة في العمد وابن قاسم
فيهما في شرحهما الكتاب وان احرم من جاوز الميقات غير محرم ثم
عاد له فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم
عنه اي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع

المناسك

المناسك بعده كما لو احرم منه سوا ادخل مكة ام لا والا بان عاد بعد
تلبسه بنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط الدم لتادي النسك باحرام
ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي
ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه
عدمه تاكد الاساة بانشاء الاحرام من غير موضعه والافضل
لمن فوق الميقات ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا الا نحو
حايض فالافضل لها الاحرام من الميقات وفي قول الافضل ان يحرم
من الميقات تاسيا به صلى الله عليه وسلم قلت الميقات اي الاحرام منه
اذا لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله اظهر وهو الموافق للاحاديث
الصحيحة والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة
الحديبية من الحليفة وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني
لما ياتي من ان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني
يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني والافضل للمكي الاحرام
منها وان لا يحرم من خارجها في جهة اليمن وينبغي ان لا يكون احرام
المصريين من رابغ مفضولا وان كانت قبل الميقات لانه عذر
وهو ابهام الجحفة على اكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من
قصدها على ماله ونحوه وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج
الحرم ميقات الحج لخبر المار بمن اراد الحج والعمرة ومن هو بالحرم
مكيا او غيره يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة اي بقليل
منه اي جانب شا للجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل
الحاج فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى بافعال العمرة بعد احرامه بها
في الحرم انعقدت عمرته جزما واجزاته هذه العمرة عن عمرته في الاظهر
لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات ولكن عليه دم
لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد
النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لا بد فيه من
الحل وهو عرفة فلو خرج على الاول الى ادنى الحل بعد احرامه

Copyright © King Saud University

وقبل طوافه وسعيه **سقط الدم** اي لم يجب **على المذهب** كما لو جاوز
الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثاني القطع بالسقوط والفرق
ان ذاك انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة
وهذا المعنى غير موجود هنا فكان شبيها بمن احرم قبل الميقات **وافضل**
بقاع الحل للاحرام بالعمرة **الجعرانة** للاتباع رواه الشيخان وهي
باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان
عليه اكثر المحدثين وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة
ويحكى انه احرم منها ثلاثمائة نبي صلى الله وسلم عليهم **ثم التنعيم** لامره
صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت او
لبيان الجواز من ادنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فهو اقرب اطراف الحل الى مكة سمي بذلك لان
على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي
نعمان **ثم الحديبية** بتخفيف اليا في الافصح وهي اسم لبير بين طريق
جدة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على ما قيل
لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها قصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه وان زادت مسافة الفضول على الفاضل والتعبير بالهم
المذكور قاله الغزالي وصوب في المجموع انه احرم من ذي الحليفة
وانما هم بالدخول الى مكة من الحديبية ويجاب بامكان الجمع
بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم باحرامه ثم بعد احرامه هم
بالدخول منها ويندب لمن لم يحرم من احد الثلاثة ان يجعل بينه
وبين الحرم بطن واد ثم يحرم وسن الخروج عقب الاحرام من اي
محل كان من غير مكث بعده **باب الاحرام** هو نية الدخول
في النسك بالاجماع بالاجماع وهو كما يطلق شرعا على هذه النية
يطلق ايضا على الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما
او لاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقوله الاحرام ركن
والمراد هنا الثاني وهو المعني بقولهم ينعقد الاحرام بالنية
ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا سمي بذلك اما لاقتضايه

دخول

دخول الحرم اخذا من قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل
نجدا او لاقتضايه تحريم الانواع الاتية **ينعقد الاحرام**
معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج
فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوى حجتين او نصف
حجة انعقد حجة او عمرتين او نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على
الطلاق في مسالتي النصف والفا للاضافة الى اثنتين في
مسالتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد
فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدا كما مر وفارق
عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ
عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة كما
مر **وينعقد ايضا مطلقا** وذلك **بان لا يزيد على نفس الاحرام**
بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على
قوله احرمت روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج
هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر
من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي
ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين
واما كون ظاهر الخبر ان الاهدا يمنع الاعتمار فغير مراد
اجماعا ويفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بان
التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك نفل
وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد
الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد
مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد
وان بحث في المجموع في هذا وفي مسالتي
النصف عدم الانعقاد لانه من باب
العبادات والنية الجازمة شرط فيها

Copyright © King Saud University

بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل
الاخطار ويدخله التعليق والتعيين افضل من الاطلاق
ليعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه اقرب الى الاخلاص
وفي قول الاطلاق افضل من التعيين لانه ربما حصل له
عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الى
ما لا يخاف فوته فان احرم احراما مطلقا
في اشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط
الى ما شاء من النسكين او اليهما معا ان كان الوقت
صالحا لهما ثم اشتغل بعد الصرف بالاعمال
فلا يجزي العمل قبله كما يشعر به تعبيره
بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن
القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه
عدم الاجزاء لانه ركن يحتاط له وان وقع تبعا
فان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه
الى العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه الاقرب
وان قال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمرة وان
يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن
فاته الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر
كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله
الاسنوي وهو مقتضى كلامهم انه له صرفه
الى ما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة
قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل
التعيين فايهما عينه كان مفسدا له وان
اطلق الاحرام في غير اشهره اي الحج
فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى
الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة

والثاني

والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول اشهر الحج الى النسكين
او احدهما فان صرفه الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة
على الصحيح وله اي للشخص ان يحرم كاحرام زيد كقوله احرمت بما
احرم به زيد او كاحرامه لان ابا موسى رضي الله عنه اهل باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال له احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين فان
لم يكن زيد محرما اصلا او اتى بصورة فاسد لكفره او جماعه انعقد
احرامه مطلقا ولغت الاضافة الى زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا
انتفت بقي اصل الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومستاجره ولان اصل
احرامه مجزوم به وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه
كما لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاول
بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف
المقيس فانه جازم بالاحرام فيه وان كان زيد محرما باحرام صحيح
انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيل
اتى به ابتداء لا في تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه
لحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم
احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرف لما صرف له زيد ولا في
الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في
الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم
كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد
التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه
ما في الروضة عن البغوي وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لانه
جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل ولو احرم بعمرة
بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة
ومتى اخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما
يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبره بعمرة
فبان محرما بحج كان احرام هذا بحج تبعا له وعند فوات الحج يتحلل

المغوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو اخبره
بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بقوله الثاني لعدم الثقة بقوله
ا يعمل بما سبق ما ينافيه [illegible] والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق
احرامه على احرام زيد في المستقبل كاذا او متى او ان احرم زيد فانا
محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء راس الشهر فانا محرم او فقد
احرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه لان العبادة لا تتعلق بالاخطار
او ان كان زيد محرما فانا محرم او فقد احرمت وكان زيد محرما انعقد
احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع
فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل
فان تعذر اي تعسر كما في الحاوي الصغير لانه يعبر عن التعسر بالتعذر
كثيرا ثم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما اذا كان يرجو انفصاح الحال
فيمتنع عليه نية الافراد لانه يورط نفسه في الجهالة وتعاطي
ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة معرفة احرامه بنحو موته او جنونه
او نسيانه ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه بالاحرام
يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد
الركعات لا يتحرى وانما يتحرى في الاواني والقبلة كما مر لان اداء العبادة
ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة
او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور
جعل نفسه قارنا بان ينوي القران كما مر وعمل اعمال
النسكين ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرأ ذمته من الحج
بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا تبرأ
ذمته عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم
عليه في الحالة اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة
في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال
كونه احرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا
افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل
لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى بواحد منهما للشك

مما لم يقع في السابق منها وجب عليه الاتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس
ولا يعلم عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال
انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد
وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا
ليأتي بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه
مطلقا كما علم مما مر او احرام احدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ
ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد فصل
في ركن الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الآتية المحرم اي
مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا دخوله في حج او عمرة او كليهما
او ما يصلح لشيء منهما وهو الاحرام المطلق ويلبي مع النية فينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا او احرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك الخ ولا يجهر بهذه التلبية كما قاله ابن الصلاح وتبعه
في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره وان يذكر في هذه
التلبية لا غيرها ما احرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسنوي
عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في
تلبيته ونية ان يتلفظ بما يريده وان يستقبل القبلة عند
احرامه وان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه لخبر انما الاعمال بالنيات وان
نوى ولم يلب انعقد على الصحيح كسائر العبادات والثاني لا ينعقد
لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير
ويسن الغسل للاحرام اي عند ارادته لحج او عمرة او لهما او مطلقا
ولو صبيا وامرأة وحائضا او نفساء وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل
الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز
لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء واذا اغتسلتا
[illegible] فالاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات
ليقع احرامهما في الحل [illegible] ويندب لمريد الاحرام التنظيف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر

ونحوه والقياس كما قاله الاسنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في
غسل الميت انتهى اي من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب
فيه كما مر ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا
يتشعب في مدة احرامه ويكون بعد غسله فان عجز مريد الاحرام عن الغسل
ومثله بقية الاغسال الاتية لفقد ما او قيام مانع من استعماله تيمم
لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه
ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى ولو وجد ما لا يكفي غسله
وهو كاف لوضوئه توضا به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري ولو كان
غير كاف لوضوئه ايضا استعمله في اعضا الوضو ويكفيه تيمم واحد عن
الغسل وبقية الاعضا ان نوى بما استعمله من الما الغسل والا بان
لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضا واخر عن الغسل كما بحثه الشيخ
ويسن لدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلالا للاتباع قال السبكي وح
لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فات لم يبعد ندب
قضايه كما بحثه بعض المتاخرين ويلحق به بقية الاغسال قياسا على
قضا النوافل والاوراد هذا والاوجه خلافه اخذا مما مر ان الاغسال
المسنونة اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقة بسبب وقد زال ويستثنى
من اطلاق المص ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل
فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر
كما قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم به من ادنى الحل لكونه لم يحظر
له ذلك الا هنا قال الاذرعي او لكونه مقيما هناك وظاهر ان محل
ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده ويسن
للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس
على ثبير سار الى الوقوف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت
الشمس خطب الامام وقول ابن الوردي في بهجته وللوقوف في عشي عرفه
لا يخالف هذا لان قوله في عشي متعلق بقوله للوقوف لكن تقريبه
من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لان ادم وحوا تعارفا ثم وقيل

لان

لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل
غير ذلك ويسن بعد نصف ليلة النحر للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام
غداة يوم النحر اي بعد فجره ويسن في كل يوم من ايام التشريق
الثلاثة بعد الزوال للرمي اي رمي الجمرات الثلاث لاثار وردت
فيها ولانها مواضع اجتماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت
لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل الوقوف ولا للرمي يوم النحر اكتفا
بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق
وطواف الافاضة والوداع على الاصح عند الرافعي والمص في اكثر
كتبه وان جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة ويسن
ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ذكرا او غيره شابة او عجوزا
خلية ام لا للاتباع ويفارق ما مر في الجمعة من عدم سن التطيب
في ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب
الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تتطيب المحدة وكذا ثوبه من ازال
الاحرام ورداءه يسن تطييبه في الاصح كالبدن والثاني المنع لان
الثوب ينزع ويلبس وتبع المص في استحباب تطيب الثوب المحرر
لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة
كاصلها الجواز وهو المعتمد ولا باس باستدامته اي الطيب في الثوب
بعد الاحرام كالبدن لما روي عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
والوبيص بالبا الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق
والمفرق وسط الراس ومحل ثوبه بعد غسله ويحصل باي طيب كان
والافضل المسك وان يخلطه بما الورد ونحوه وينبغي كما قاله
الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد
بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها ازالته
في وجه ولا يطيب له جرم للخبر المار لكن لو نزع ثوبه المطيب
ورائحة الطيب موجودة فيه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح
كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه

قوله ولو مسه اي الطيب

والثاني لا لان العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رائحة
الثوب موجودة وكان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد
نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب
ابتدا جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو قطر
ثوب من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل
احرامه لان الطيب من دواعيه ويسن ان تخضب امراة غير المحدة
للاحرام اي لارادته يدها اي كل يديها الي الكوع فقط بالحنا
ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنه ان ذلك من السنة ولانها
قد ينكشفان وتمسح وجهها بشي منه لانها مامورة بكشفه فتستر
بشرته بلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما دون
التطريف والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما
فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج
الرجل والخنثي فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ايضا
ويسن لغير المحرمة ايضا لكن للمحرمة اكد فيهم ويكره للخلية من زوج او
سيد ويتجرد الرجل بالرفع كما في خط المص فقد قال السبكي رايت
في الاصل الذي قابلته علي خط المص ويتجرد مضبوطا بضم الدال لانه
واجب فلا يعطف علي السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو
المعتمد وان صرح المص في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا
للطبري لاحرامه بخلاف الخنثي والانثي اذ لا نزع عليهما في غير الوجه
والكفين عن مخيط بفتح الميم والخا المعجمة والمراد ما هو اعم منه
من كل محيط بضم الميم والحا المهملة ولو لبدا او منسوجا الثياب
ونحوها من خف ونعل ليبتني عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه
كما سياتي وقول الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج
كالمحرر مبني علي ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه
من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك
فانت طالق لم يمتنع عليه وطوها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين
ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك

فيهما

فيهما واحد اجيب عن الاول بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم
وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطي
بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم التجرد بالوطي وعن الثاني
بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل
به فيجب قبله كما يجب السعي الي الجمعة قبل وقتها علي بعيد الدار ولانه
اتلاف مال قبل وجود المقتضي لانه قد لا يحرم ولان ارسال الصيد
من غير سببه يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه مقدمة العبادة
وشانها التقدم عليها كالطهارة للصلاة نعم قد يقال بعدم وجوبه
اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث
ومما لو وطي او اكل ليلا من اراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل الفجر
واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم اشعث
اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر
بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن ان يكون النزع بعد
التطيب ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا ورداء للاتباع
رواه الشيخان ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض ويسن كونهما
جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد
المقصور لنشر القصار ثيابه علي الارض وقد استحب الشافعي
غسل حصي الجمار احتياطا وهذا اولي به وقضية تعليله ان غير
المقصور كذلك اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في
المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو ببعضه سواء كله حي
ذكرا او بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم علي الرجل كما مر
وانما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر
فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يوخذ انه لا فرق بين المصبوغ
قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج
وان تبعه الروياني ويسن لبس نعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين ويسن ان يصلي للاحرام قبله ركعتين كما رواه
الشيخان انه صلي الله عليه وسلم صلي بذي الحليفة ركعتين ثم احرم

Copyright …

ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتغني عنهما فريضة
او نافلة كالتحية وما نظر به في المجموع من كونها مقصودة فلا تندرج
كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه انما يتم اذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت
بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة
ويندب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص
وان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما
بين الذكر وغيره ثم الافضل ان يحرم الشخص ان كان راكبا اذا
انبعثت اي استوت به راحلته اي دابته قائمة الى طريق مكة
او يحرم اذا توجه لطريقه حال كونه ماشيا للاتباع في الاول
وقياسا عليه في الثاني روى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة
جالسا للاتباع ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نعم
يستحب للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة
فيتقدم احرامه مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في
اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي
كلام غيره ينازعه وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل
ويستحب للمحرم اكثار التلبية ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها
شعار النسك ورفع صوته اي الذكر بها رفعا لا يضر بنفسه
في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع اي ما دام محرما
في جميع احواله لما صح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها في ابتداء الاحرام
فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمراة ومثلها الخنثى تسمع نفسها
فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم
اذانها للامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل واحد مشتغل بتلبية
نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قارئ او نائم او
مصل سوا المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر ويسن للملبي ادخال

اصبعيه

اصبعيه في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان وخاصة
هو اسم فاعل مختوم بالتا بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا
قال الشارح بمعنى خصوصا لان الخاصة تطلق على خيار الشي
يقال خاصة الامير اي خيار جماعته وليس فيه كبير امر هنا
بخلاف الخصوص اذ يفيد تاكيد الطلب وهو لايق بالمقام اي
يتاكد عند تغاير الاحوال من زيادته على المحرر كركوب وصعود
وهبوط بفتح اولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل
منهما صحيح هنا ذكره في المجموع واختلاط رفقة او غيرهم اي
اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم او
يقظة او اقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال شمس ويكره
في مواضع النجاسات وفي حال قضا الحاجة خلافا للاذرعي في تحريمها
ح ويتاكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال
ما ذكره بقوله ولا تستحب التلبية في طواف القدوم وغيره
كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص
طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفي القديم تستحب فيه
وفي السعي بعده وفي المتطوع به في اثنا الاحرام لكن بلا جهر في ذلك
لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما
قطعا ولفظها لبيك اي انا مقيم على طاعتك ماخوذ من لب بالمكان
لبا اذا اقام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد
اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكثير سقطت نونه للاضافة
اللهم اصله يا الله حذف منه حرف الندا وعوض عنه الميم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون
لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بكسر الهمزة على
الاستيناف وهو كما قال المص اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل
اي لان الحمد والنعمة لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها
على الابتدا وح فخبران محذوف ولذا قال ابن الانباري وان شئت

Copyright © King Saud University

جملتا خبران محذوفان اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك
لك للاتباع ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص فان زاد
لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كان وسعديك
والخير بيديك والرغبا اليك ويسن وقفة لطيفة على الملك ثم يبدا
بلا شريك لك وان يكرر التلبية جميعها ثلاثا وان رأى ما يحبه
او يكرهه وتركه اهم اكتفا بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد قال تو بالبيكا ان العيش اي الحياة المطلوبة
الدائمة الهنيئة عيش اي حياة الدار الاخرة فقد قال صلى الله
عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين وخاله في اسفل
احوالهم في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية
بالعربية ياتي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتبيح الفطرة
وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام
مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من
البنا الاتحاد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثنا التلبية
فلم يرد السلام نطقا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في
اثنايها العارض كانقاذ نحو اعمى يقع في مهلكة واذا فرغ من تلبيته
صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي لطالعي ذلك ويقول ذلك معهود
اخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلي على اله وسال الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعو
بما شاء من دين ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من
الذين استجابوا لك ولرسولك واستوابك ردوقفوا بوعدك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت اللهم يسر لي اداء مانويته وتقبل مني يا كريم

باب دخوله اي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا
وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالباء لغتان ولها نحو ثلاثين اسما
ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لو نيفا افضل

الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث
الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل
بقاعها الكعبة المشرفة فبيت خويجة بعد المسجد الحرام ثم التربة
التي ضمت اعضا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع
ما مر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف في الايضاح
الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور معه بها الافضل للمحرم بالحج ولو
قارنا دخولها قبل الوقوف بعرفة ان لم يخش فوات الاتباع والكثرة
ما يحصل له من السنن الاتية وان يغتسل لدخولها بالرفع فاعل
يغتسل الجاي من طريق المدينة والشام ومصر والمغرب اذا كانت
عمرة ولو بعمرة كما في المجموع وان اوهمت عبارة الروضة اختصاصه
بالحج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه للمحرم وحلال بذي طوى للاتباع
رواه الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطا والفتح اجود وادٍ بمكة
بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بير طوية فالجارة بمعنى
مبنية بها اذ الطي البنا ويحرم فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان
او البقعة اما الغسل لدخول مكة فقد صرح في الفصل السابق انه
مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى
واما الجاي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو ثلاث
المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل
باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل
وغيره وان يدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين
وهي الثنية العليا وهي موضع بأعلا مكة وان لم يكن طريقه
لما صوبه المصنف خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها
قصدا كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان
حكمة الدخول من كداء غير حاصلة لسلوك غيرها وحكمة الغسل
النظافة وهي حاصلة في كل موضع وان يخرج من ثنية كدا
بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى والثنية الطريق
الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من

طريق والاياب من اخرى كالعيد وغيره وبحث انَّ العليا بالدخول
يقصد الداخل موضعا عاليا المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل
دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقق
استجابة دعا ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة
قاله السهيلي والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وماشيا
وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه وبخضوع قلب
وجوارح ومع الدعا والتضرع واجتناب المزاحمة والايذا والتلطف
بمن يزاحمه وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا
اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب
في الدخول يتعرض بالايذا بدابته في الزحمة والافضل للمراة ومثلها
الخنثى دخولها في هودج ونحوه **وان يقول داخلها اذا ابصر البيت**
الحرام اي اذا احس به ولو اعمى او في ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما
يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال **اللهم زد هذا البيت**
تشريفا اي ترفعا وعلوا **وتعظيما** اي تبجيلا **وتكريما** اي تفضيلا
ومهابة اي توقيرا واجلالا **وزد من شرفه وعظمه ممن حجه**
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا هو الاتساع
في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي والبيهقي
وقال انه منقطع **اللهم انت السلام** اي ذو السلامة من النقص
ومنك السلام اي ابتداوه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم
فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو
بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا
والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والان
لا يراه الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في راس الردم
لذلك بل لكونه موقف الاخيار **ثم يدخل** عقب ذلك **المسجد الحرام**
وان كان حلالا فيما يظهر **من باب بني شيبة** وان لم يكن في طريقه
للاتباع ولانه من جهة الباب وهي افضل الجهات وروي ايضا

انه

انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن
على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي
واعترض بانه عرج على الدخول من الثنية العليا فيلزم انه على
طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا
ينافي ما في عمرة القضا ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا
خلاف نظيره في التعريج للثنية العليا **ويبدا** استحبابا
اول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترا منزله ونحوها **بطواف**
القدوم للاتباع فيه رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف
تحية البيت لا المسجد ولذلك يبدا به الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة وتذكر فايتة مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل
ان فايتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان في اثنايه
لان ما سوى الفايتة يفوت والطواف لا يفوت بالجلوس في
المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب
الاذرعي في غنيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول المسجد
بلا عذر الفوات قال وهل المراد ان لا يفعل اصلا وهو المتبادر
او يفعل قضا كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبري ولا بالتاخير
ثم يفوت بالوقوف بعرفة كما سياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى
طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية
والمفوضة امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز
للرجال سن لها ان توخره الى الليل وهو متجه كما بحثه بعضهم بما
اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس
عمدا وان قصر **ويختص طواف القدوم** في المحرم **بحاج** ولو قارنا
دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر
لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل اداه كما لو
تطوعا بطواف قياسا على اصل النسك وبهذا فارق
ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصنف

Copyright © King Saud University

علي الحاج مثال فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الباء علي بحاج صحيح
وان كان الافصح خلافه اذ دخولها علي المقصور اكثري لا كلي
ومن قصد مكة او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثي لم ياذن لهما سيد
او زوج في دخول الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخري
لا النسك بل لنحو زيارة او تجارة استحب له ان يحرم بحج ان كان
في اشهره ويمكنه ادراكه او عمرة وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد
لداخله ويكره تركه في وجوبه وفي قول يجب لاطباق الناس عليه
وقول الشم والسنن يندر فيها الاتفاق العملي معناه ان اتفاق
الناس علي فعل شي دال علي وجوبه لندرة اتفاقهم علي السنن الا ان
يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرار
وللوجوب في غيره شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام
عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال مباح ولا خايفا فان دخلها لقتل
باغ او قاطع طريق او غيرهما فلا او خايفا من ظالم او غريم يحبسه
وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا
وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه وان اذن له سيده وعلي الوجوب
لو دخل غير محرم لم يلزمه قضا اذ الاحرام كتحية البقعة فلا يقضي كتحية
المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم

٣٧٦

فصل في ما يطلب في الطواف من واجبات وسنن للطواف
بانواعه من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر
وتطوع واجبات لا يصح الا بها سوا كانت شروطا ام اركانا وسنن
يصح بدونها اما الواجب في الطواف فثمانية احدها ما ذكره بقوله
ويشترط له ستر العورة كما في الصلاة عند القدرة فان عجز عنه
طاف عاريا واجزاه كما لو صلي كذلك وثانيها طهارة الحدث والنجس
في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة
للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم وروي انه
صلي الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي كما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي فلو طاف محدثا

او عليه

او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها
مما عمت به البلوي في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين
المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفي عما يشق عنه الاحتراز
من ذلك اي بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما هو
وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح
طواف النايم الممكن بمقره ويعتمد في العدد علي يقينه اذا استيقظ
قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة
وبحث الاسنوي ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الما
من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله ولان وقته
ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما
مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان
له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ما او لجرح عليه جبيرة في اعضا
التيمم لفقدها او لجرح عليه جبيرة في اعضا التيمم ونحو ذلك مما يجب
عليه الاعادة حيث لم يرج البرء او الما قبل تمكنه من فعله علي وجه
يجزي عن الاعادة لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الي وطنه
وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الي مكة لزوال الضرورة الا انه محرم
بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه
الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله في طواف
النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم
يمتنعان علي فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي لوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فايدة في فعله
وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا اخر
لوقته ويويده انه اذا صلي ثم قدر علي التيمم بعد الوقت انه لا يعيد
الصلاة في الحضر لعدم الفايدة مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته
ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر علي طهرها
ولا دم عليه كالحايض وسياتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم
يمكنها الاقامة حتي تطهر لها ان ترتحل فاذا وصلت الي محل يتعذر

Copyright © King Saud University

عليها الرجوع منه الي مكة جاز لها ح ان تتحلل كالمحصر وتحل ح من
احرامها ويبقي الطواف في ذمتها الي ان تعود والاقرب انه علي التراخي
وانها تحتاج عند فعله الي احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي
ليس لها ان تسافر حتي تطوف قال غيره انه غلط منه فلو احدث
فيه توضا اي تطهر وبني من موضع الحدث سوا كان عند الركن
ام لا وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه
ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فخلاف
مرتب علي العمد واولي بالبنا وان طال الفصل ولو تنجس بدنه
او ثوبه او مطافه بما لا يعفي عنه او انكشف شي من عورته كان بدا
شي من شعر راس الحرة او ظفر من يدها او رجلها لم يصح المفعول
بعد فان زال المانع بني علي ما مضي كالمحدث وان طال الفصل كما مر
لعدم اشتراط الولا فيه كالوضو لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها
ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستانف خروجا من خلاف
من اوجبه وثالثها ان يجعل الطايف البيت في طوافه عن يساره
مارا تلقا وجهه الي جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا
عني مناسككم فان جعله عن يمينه او يساره ومشي القهقري لم يصح
طوافه لمنابذته لما ورد به الشرع وقضية كلام المص وغيره انه متي
كان البيت عن يساره صح وان لم يطف علي الوجه المعهود كان جعل
راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره للسما
وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لمنابذته للشرع وقيده الجوجري
تبعا لابن النقيب بما اذا قدر علي الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز
مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا او حبوا مع قدرته علي المشي ولوجود
البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة ويستثني من كلام
المص استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما سياتي ورابعها
كونه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم محاذيا
بالمعجمة له اي الحجر او بعضه في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه

اي

اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزا من
بدنه علي جزء من الحجر واكتفي بمحاذاة بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه
لجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل
البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم
يمشي مستقبل الحجر مارا الي جهة يمينه حتي يجاوزه فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره الي البيت ولو فعل هذا من الاول وترك
استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شي من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتدا وذلك
سنة في الطوفة الاولي لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال
المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب قطعا
وسنة مستقلة واذا استقبل لنحو دعا فليحترز عن ان يمر منه ادني
جزء قبل عوده الي جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقدم
من يستلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالي وجب لمحله ما وجب
له قاله القاضي ابو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف
الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب
محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزا الانفتال
بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني
وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه
قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا
في دوامه فلو بدا في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب
ما طافه ولو سهوا فاذا انتهي اليه اي الحجر ابتدا منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوزا الي جانب الباب لم يعتد بطوفته
ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما في الروضة
فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر
كما افاده الشم ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان
عدم الصحة في الاولي لعدم المرور بجميع البدن علي الحجر فلا بد

Copyright © King Saud University

في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدر حينئذ من بدنه على جزء
من الحجر الاسود ولو مشى على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو
الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق
النفقة وهو كائن في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب
البيت لكنه لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام
وقد احدث في هذا الزمان عنده شاذروان او ادخل جزء من بدنه
في جزء من البيت كائن مس الجدار الكائن في هواء ذلك اي الشاذروان
او ادخل جزءا منه في هواء الشاذروان او هواء غيره من اجزاء البيت
او دخل من احدي فتحتي الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط
بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين
فتحة او خلف منه قدر الذي من البيت وانتهم الجدار وخرج من
الفتحة الاخرى لم تصح طوفته او بعضها في المسايل المذكورة لانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين ان عائشة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر
امن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال
ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان
قومك حديثو عهد في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض لفعلت وظاهره ان
جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية كلام كثير
من اصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من
البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة وفقط
المختصر محمول على هذا ومع ذكر يجب الطواف خارجه لما مر وعلم
من منع مرور بعض البدن على الشاذروان ان مرور بعض ثيابه
لا يضر وهو كذلك ولو مس الجدار الذي من جهة الباب لا يضر
لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان
به وفي مسئلة المس وجه بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج

فيصدق

فيصدق انه طايف بالبيت وخامسها ان يطوف بالبيت صبيا بقينا
ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وان كان راكبا بغير عذر فلو ترك
شيا منه وان قل لم يجزه للاتباع رواه مسلم فلو شك في العدد بنى
على الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل
بانه طاف ستا سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي
وفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف
ولا بد ايضا من محاذاته مشيا بعد الحجر من الطوفة السابعة مما حاذاه
اولا وساداسها كونه داخل المسجد للاتباع وان وسع حتى بلغ
طرف الحرم او حال حايل بين الطايف والبيت كالسواري او طاف
على سطح المسجد وان ارتفع على البيت كالصلاة على جبل ابي قبيس
ح ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود في
الصلاة جهة بنايها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف
نفس بنايها فاذا علا لم يكف طايفا به فلو طاف خارج المسجد ولو
بالحرم لم يصح ثم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يقع كما
هو القياس في المسجات واول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ
له جدارا ثم عمر رضي الله عنه بدور واشتراها وزادها فيه واتخذ له
جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقة
ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك
ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناوه الي وقتنا كذا في الروضة
وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المامون
زاد فيه بعد المهدي وبها تقرر اذ لا يعلم ان ال في كلام المص للعهد
الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فقط وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف
الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه
ليس من المناسك عند الشيخين كما ياتي خلافا لما شمله نسك وهو
طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الي نية لشمول نية النسك له وثامنها
عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع

واما السنن المطلوبة للطايف فثمانية احدها ما ذكره بقوله فان
يطوف القادر ماشيا ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه بالتواضع
والادب فالركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع
وهو المعتمد فمنازعة الاسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما
نقلاه عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض واحتياج الى ظهوره
ليستفتي فلا باس لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام
سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وانت راكبة وانه طاف راكبا
في حجة الوداع ليظهر فيستفتي ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد
عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي فان امكن
الاستيناف فذاك اي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول
على كراهة التحريم لما سياتي في الشهادات ان ادخال البهايم التي لا يؤمن
تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ادخال البهيمة انما هو لحاجة
اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا
لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع عدم
الامن على البهايم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضروري وايضا
فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه
حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها
على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد
من الدابة وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره
الزحف لقادر على المشي وقول الاذرعي ينبغي عدم الاجزاء في الفرض
للاتباع وكاداء المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف
قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب
بلا حاجة فالزحف مثله ان لم يكن اولى لانه اقرب الى الفرض منه وادخل
في التعظيم ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتاذ به كما هو ظاهر وان
يقصر في المشي خطاه رجا كثرة الاجر له وثانيها ان يستلم الحجر
الاسود بعد استقباله اي يلمسه بيده اول طوافه ويقبله

دون

دون ركنه وقول القاضي ابي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل
رده المص بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر والكلام
حيث لم ينقل عن محله والا ثبت لمحله كما مر ويستحب تخفيف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمراة استلام ولا قرب من البيت
الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وتخصيصه في الكفاية بالليل
مثال والخنثى كالمراة ويضع بعد ذلك جبهته عليه للاتباع رواه
البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا فان عجز عن تقبيله
ووضع جبهته عليه لنحو زحمة استلم بيده فان عجز عن الاستلام
بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم ان ابن عمر
استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وظاهره كاخبار اخر انه يقبل يده بعد الاستلام وان قبل الحجر
وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله في
المجموع عن الاصحاب فان عجز عن استلامه بيده او غيرها اشار
اليه بيده او بشي فيها كما في المجموع واليمنى في جميع ذلك مقدم على
اليسرى كما افاده الزركشي ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده
في كل طوفة من الطوفات السبع وهو في الاوتار اكد ولا يقبل
الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة
ولا يستلمهما بيده ولا بشي فيها اي لا يسن له ذلك لما في الصحيحين
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني
ويستلم الركن اليماني ندبا في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله نعم
يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه اشار اليه كما نقله ابن
عبد السلام خلافا لابن ابي الصيف اليمني لانها بدل عنه لترتبها
عليه عند العجز كما في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه
يقبل ما اشار به وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد
بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او
غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله واي البيت قبل فحسن

Copyright © King Saud University

غير انا نؤمر بالاتباع واليماني نسبة الي اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدي يائي النسب اكثر من تشديدها الميني علي زيادة الالف والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر منه ولونه علي قواعد نبينا ابراهيم صلي الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه علي قواعد ابراهيم واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين وقالتها الدعا المأثور ويسن ان يقول اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الاولي الاكتفاء بسم الله اطوف والله اكبر واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين عند التكبير اللهم اطوف ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء اي تماما بعهدك وهو الميثاق الذي اخذه الله علينا بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وايمانا ومابعده معمول لاجله والتقدير افعله ايمانا بك الخ وافاد بعض العلماء ان الله تعالي لما خلق ادم استخرج من ظهره ذريته وقال الست بربكم قالوا بلي فامر ان يكتب بذلك عهد ويودع في الحجر الاسود وليقل ندبا فمالة البيت بضم الفاء اي في الجهة التي تقابله اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الي مقام ابراهيم صلي الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الي انه يعني نفسه وعند الانتهاء الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في المال والاهل والولد وعند الانتهاء الي تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلي الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظمأ بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركنين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور اي اجعله ذنبي ذنبا مغفورا وفرس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول وعمرة مبرورة ويحمل التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعني اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي

في

في الدعا الاتي في الرمل ومحل الدعا بهذا اذا كان في حج او عمرة والافيد عوبهما احب ربنا اتنا اللهم وفي المجموع ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وفي الاخرة حسنة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك وقنا عذاب النار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا احب مايقال في الطواف اي وأحب ان يقال في كله اي الطواف وليوع بها شاتي جميع طوافه فهو سنة ماثورا كان او غيره وان كان الماثور افضل كما قال وماثور الدعا بالمثلثة اي منقوله افضل من غيره وهو من القراة فيه للاتباع وهي افضل من غير ماثوره لان الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر لخبر يقول الله تعالي من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله علي سايرالكلام كفضل الله علي سايرخلقه وليس اسرار ماذكر لانه اجمع للخشوع ويراعي ذكر في كل طوفة اغتناما للثواب وهي في الاولي ثم في الاوتار اكد وراجعها ان يرمل الذكر ولو صبيا في الاشواط الثلاثة الاولي مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقله عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل حامله والراكب يحرك دابته بان يسرع الطايف مشبه مقاربا خطاه لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط ويمشي في الباقي من طوافه علي هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعا وروي مسلم عنه قال رمل النبي صلي الله عليه وسلم من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشي اربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعني الذي شرع لاجله وهو انه صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حمي يثرب فقال المشركون يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمي فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحا فاطلع الله نبيه علي ما قالوا فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط

Copyright © King Saud University

وان يمشوا اربعا بين الركنين ليري المشركون جلدهم فقال
المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمي قد وهنتهم هولا اجلد
من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم
فيتذكر نعمه تعالي علي اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل
بلا عذر ولو تركه في شي من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية
لان هيأتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين
بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وافهم
كلامه انه لو تركه في بعض الثلاث الاولي اتي به في باقيها ويختص
الرمل ويسمي خبثا بطواف يعقبه سعي مطلوب في حج او عمرة
وان كان مكيا للاتباع فان رمل في طواف القدوم وسعي بعدها
لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده ح غير مطلوب ولا رمل
في طواف الوداع لذلك وفي قول يختص بطواف القدوم ويقل
فيه اي في رمله ندبا اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا
مبرورا وهو الذي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة
وقيل متقبلا وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا
مشكورا والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل هذا ان كان حاجا
اما المعتمر فياتي فيه ما مر في دعا المطاف ويقول في الاربعة الاخيرة
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وخامسها ان يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع طواف يرمل
فيه للاتباع وكذا يضطبع في السعي علي الصحيح قياسا علي
الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها وسوا اضطبع في
الطواف قبله ام لا والثاني لا لعدم وروده وقد يفهم كلامه
عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع
في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي
ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل وهو جعل وسط ردايه
بفتح السين في الافصح تحت منكبه الايمن مكشوفا وجعل

طرفيه

طرفيه علي الايسر كداب اهل الشطارة والاضطباع افتعال
مشتق من الضبع باسكان البا وهو العضد ولا ترمل المراة
ولو ليلا في خلوة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل
يتبين اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضي
كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال وليس للنسا رمل ولا اضطباع
فان كان هو المراد فسببه ما فيه من التشبه بالرجال بل باهل
الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يابي ذلك فالاوجه
عدم التحريم عند انتفا قصد التشبه وسادسها ان يقرب من
البيت لشرفه ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي
والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر
ثلاث خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان
اما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب
من البيت ما لم يتاذ او يوذ بالزحام والا فالبعد اولي ومن ثم
ندب له ترك الاستلام والتقبيل ح وقول الامام الا في ابتدا
الطواف او اخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا
لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي لا تاذي فيه ولا ايذا
فيتوقاه الا في ابتدا الطواف او اخره ويسن للانثي والخنثي
ان لا يقربا في حال طواف الذكر بل يكون كل منهما في حاشية المطاف
بحيث لا تحصل مخالطتهم فلو فات الرمل بالقرب من البيت
لزحمة او نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر
فالرمل مع بعد عنه الي حاشية المطاف اولي لانه متعلق بنفس
العبادة والقرب منه متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولي
كما ان الجماعة في البيت اولي من الانفراد في المسجد وبحث الزركشي
ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك
الرمل اولي من ارتكابه فان رجي فرجة وقف ليرمل فيها
ان لم يوذ احدا بوقوفه الا ان يخاف صدم النسا بان كن في
حاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولي من البعد مع الرمل

Copyright © King Saud University

لئلا ينتقض طهره ولو كان بالقرب النساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل اولي ويسن ان يتحرك في مشيه ويري من نفسه انه لو امكنه الرمل كما في العدو في السعي رمل وسابعها ان يوالي الطائف طوافه للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لخبر الا ان الله قد احل فيه النطق غير ان الاولي تركه الا في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يده علي فيه الا في حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقبا او حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المراة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله علي تنقب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف وتطوعه في المسجد بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف وثامنها ان يصلي ركعتين للاتباع رواه الشيخان ويجزي عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام وانما لم يجبا لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما خلف المقام للاتباع ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد علي فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل فكون فعله في بيت الانسان افضل منه في الكعبة لما ذكر وبما تقرر علم رد قول من ادعي ان قضية كلامهم ان خلف المقام افضل من ساير بقاع المسجد ينافيه قولهم في اللعان افضل بقاعه ما بين الركن والمقام لان افضلية فعلها خلف المقام ليست لافضليته بل للاتباع والا فكانت في الكعبة افضل مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه الي البيت ثم في بقيته لانه افضل من ساير المسجد ومنه يوخذ انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها افضل منه في الحجر وفي ساير المسجد وهو ظاهر اذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولي ثم الي وجه الكعبة لانها افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار بخلاف

لما

لما فهمه الجوجري بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم الحجر علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهتها افضل من جهتها خلافا لما فهمه ايضا لان افضلية فعلهما فيه ليست لافضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر ثم ما قرب منها ثم ساير المسجد لانه افضل من ساير الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لهما وان احرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك اجزاها مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين زمنه او دخل وقت ما عليه فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة ونقولهم ان الطواف يقبل الصرف اي اذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك ويقرا في الاولي منهما سورة قل يا ايها الكافرون ويقرا في الثانية سورة الاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الدلالة علي الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ويجهر فيهما ليلا من غروب الشمس الي طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما هو وفي قول تجب الموالاة بين اشواطه وابعاضها وتجب الصلاة لانه صلي الله عليه وسلم اتي بهما وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ومحل الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعذر

Copyright © King Saud University

لم يصر جزما كالوضوء قال الامام وايكثر ما يغلب على الظن بتركه ترك
الطواف اما بالاضراب عنه او بظن انه اتمه ومن العذر اقامة
مكتوبة لا جنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما
الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان
فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما
لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين على المحرم ان يطوف بنفسه
ولهذا لو حمل الحلال محرما به عذر من صغر او مرض او لا لم يطف
المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه وطاف به ولم ينوه
لنفسه او لهما حسب الطواف للمحمول عن الطواف الذي لاحرامه
كراكب بهيمة وفي بعض النسخ للمحمول بشرطه اي بشرط الطواف
في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه
والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل
حلالا وسياتي او صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان
نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له عملا بنيته في حقه وكذا يحسب
للمحمول ايضا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه لاحرامه او لم يدخل
وقت طوافه كما بحثه الاسنوي والا بان لم يكن المحرم الحامل طاف
عن نفسه او دخل وقت طوافه فالاصح انه ان قصده للمحمول
فله فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه
ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لفرض
اخر وهو الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه
فرضه بناء على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا وان قصده
لنفسه او لهما او اطلق فللحامل فقط وان قصد محموله نفسه
لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه ويوخذ منه انه لو حمل حلال حلالا
ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان
الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح وسوا في الصغير احمله وليه
الذي احرم عنه ام غيره لكنه ينبغي كما افاده الشيخ في حمل غير الولي
ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه

او

او نايبه سايقا او قايدا كما مر ومحله في غير المميز وخرج بقوله
حمل ما لو جعله في شي موضوع على الارض او سفينة وجذبه فيقع
للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله
عنه وتصوير المص المسئلة بما اذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب
والا فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي
انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان
نظر فيه الزركشي اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف
كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري لكن
سياتي انه كالوقوف وان حمله في الوقوف اجزا فيهما يعني مطلقا
والفرق ان المعتبر ثم السكون اي الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا
الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة
فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وما ذكر فيما اذا
نوى نفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه
الاسنوي بما رد عليه فيه وبان الذي ذكره الاصحاب ما مر لموافقته
نص الاصلا والقياس في انه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا
ركنه فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي
يستلم الحجر الاسود ندبا بشرطه في الانثى والخنثى بعد الطواف
وقوله وصلاته مزيد على المحرر للاتباع وليكون اخر عهده ما ابتدا
به واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود
عليه قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي
انتهى والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة
الشافعي تشير اليه ثم يخرج من باب الصفا ندبا للسعي بين
الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي
باسناد حسن يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
وشرطه اي شروطه ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة
لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسي

Copyright © King Saud University

السابعة بدا منها من الصفا او السادسة حسبت له الخمس قبلها دون
السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من
الصفا والخامسة جعلت بدلها السابعة وكفت السادسة ثم ياتي بها
وسابعة **وان يسعى سبعا** للاتباع **ذهابه من الصفا الى المروة**
مرة بالرفع خبر ذهابه **وعوده منها اليه اخرى** ولو منكوسا
او كان يمشي القهقري فيما يظهر اذ القصد قطع المسافة ويشترط
قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد ان يكون قطع ما بينهما
من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن وان كان في كلام الازرقي
ما يوهم خلافه فقد اجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقي الى الآن
على ذلك ولم ار في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج
اليه فان الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة
ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وان يلصق عقبه بما يذهب اليه منهما وان كان راكبا
سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث
فليحذر من تخلفها وراه ويسن فيه الطهارة والستر والمشي
والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرقي والذكر الماثور
كما ياتي ويكره وقوف الساعي في اثنا سعيه بلا عذر لحديث او غيره
وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الركوب
في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيدها ما في
ذلك من الخروج من خلاف من معه الا ان يقال انه خلاف سنة صحيحة
وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره به بلا عذر كصغر
او مرض خلاف الاولى والمروة افضل من الصفا كما قاله ابن عبد
السلام لانها مرور الساعي في سعيه اربع مرات والصفا مرورا
فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا باستقبال المروة ثم يختم به وما امر
الله بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل وبداته بالصفا
وسيلة الى استقبال المروة قال والطواف افضل اركان الحج
حتى الوقوف انتهى وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان افضلها

الوقوف

الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران
في شي ما ورد في الوقوف والصواب القطع بانه افضل الاركان
فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع
بمنزلة الصلاة التي هي اعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف
الوقوف وقد يقال بان الطواف افضل من حيث ذاته لانه مشبه
بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج
لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد
السلام على الاول والزركشي على الثاني وما نظر به في اول كلامه
ايضا بان الصفا قدمت في القران والاصل فيما قدم فيه انه
للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل على خلافه وبان
ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد يدل على ما قلناه
بان يقال ما امر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم
الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون افضل لانه الاصل وغيره
تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرته
ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها
صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوى انها وسيلة
ممنوع اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفى يرد بان البداءة
بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها
بافضليتها وبان البداءة بالشي لا تستلزم افضلية المبدا
على الاخر كصوم رمضان اخره افضل من اوله **وان يسعى**
بعد طواف ركن او طواف قدوم لانه الوارد من فعله عليه
السلام ونقل الماوردي الاجماع على ذلك **بحيث لا يتخلل بينهما**
اي بين السعي وطواف القدوم **الوقوف بعرفة** وان تخلل بينهما
زمن طويل فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة
لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل
مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوى بطوافه بعد الوقوف
وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف

Copyright © King Saud University

الركن وكذا لو نواه معتمرا انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما
للفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف
للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي ح كما اقتضاه اطلاقهم او لا
ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول
نية الحج لهما ح فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه
في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاتي
في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم
فهل له ان يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف
الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع ومن سعى بعد
طواف قدوم لم يعده اي لا تستحب له اعادته بعد طواف الافاضة
لانه لم يرد بل تكره اعادته كما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة
لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده نعم
يجب على نحو صبي بلغ بعرفة اعادته كما مر ولو اخره الى ما بعد
طواف الوداع لم يعتد بوداعه لانه انما ياتي به بعد فراغ المناسك
ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم الاعتداد بين ان يبلغ
قبل سعيه مسافة القصر او لا لانه حيث بقي السعي فاحرامه باق
لانه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور ان يعتد بوداعه
واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع بتصوره
بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف
اي الى مسافة قصر لما ياتي فانه يؤمر بطواف الوداع فاذا عاد
كان له ان يسعى كما صرح به البندنيجي والعمراني لان الموالاة
بينهما ليست بشرط قال وكذا لمن احرم بحج من مكة اذا طاف للوداع
لخروجه الى منى ان يسعى بعده انتهى وفي نص البويطي وكلام
الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليهما
من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والافاضة
وقولهما ان ذلك مذهب الشافعي اي بحسب ما فهماه فلا يقال
كيف

كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح وصور الاسنوي ايضا وقوعه بعد
طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد
جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة
اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع
ويرده ما مر عن المجموع ايضا ويستحب للذكر ان يرقا على الصفا
والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى
راى البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي
الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى
الاسنوي وتبعه عليه تلميذه ابو زرعة وغيره وما اعترض به من
ان المطلوب من المراة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما امكن
وان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية في الصلاة
ولو في خلوة يرد بان الرقي مطلوب لكل احد غير انه سقط عن
الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا اذ
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما نحن فيه على
التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك
الرقي فلا يصل له ويؤيد ما قاله الاسنوي ما مر في الجهر
بالصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت
مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من
بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة فاذا رقي بكسر القاف قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر من كل شيء ولله الحمد على كل حال لا لغيره كما
يشعر به تقديم الخبر الله اكبر على ما هدانا اي دلنا على
طاعته بالاسلام وغيره والحمد لله على ما اولانا من نعمه
التي لا حصر لها لا اله الا الله وحده لا شريك له تقدم شرحه
في خطبة الكتاب له الملك اي ملك السموات والارض لا لغيره
وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته الخير وهو على كل
شيء قدير لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما بدا بالصفا فرقي
عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره

قوله التخوية اي مجافاة البطن عن الفخذ واليد عن الجنب في الركوع والسجود

Copyright © King Saud University

وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى
اتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا وفيه زيادة ونقصان
بالنسبة لما ذكره المص ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا لانها امكنة
يستجاب فيها الدعا وكان عمر يطيل الدعا هناك واستحبوا من دعايه
ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه عني حتى تتوفاني
وانا مسلم قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم
للاتباع ويسن ان يمشي على هينته وسجيته اول السعي واخره
وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل في الوسط
الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المراة والخنثى فلا وينبغي ان يقصد
بذلك السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه فيخرج عن كونه سعيا
بقصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لا يوذي المشاة
وموضع النوعين اي المشي والعدو معروف هناك فيمشي حتى
يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه
فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل
سعيه ويسن ان يقول في السعي ولو انثى رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فصل في الوقوف بعرفة
وما يذكر معه يستحب للامام الاعظم ان خرج مع الحجيج او منصوبه
لهم ان لم يخرج الامام ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بكسر
الحا افصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم
وتكون عند الكعبة وانما يخطب بعد صلاة الظهر او الجمعة
ان كان يومها خطبة فردة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان
السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم
لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة

الكسوف

الكسوف ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال
بالتكبير يامرهم فيها بالغدو في يوم الثامن المسمى يوم التروية
لانهم يتروون فيه الما الى منى بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر
وهو الاغلب وقد تونث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت
بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدما ويعلمهم فيها
ما امامهم من المناسك رواه البيهقي فان كان فقيها
قال هل من سايل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة
ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر
الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من
كلامه هنا وفيما ياتي وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بجميع
ما بين ايديهم من المناسك واطال الاسنوي في الانتصار له
لكن الذي ذكراه انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من
المناسك الى الخطبة الاخرى وهو محمول اخذا من النص على انه
لبيان الاقل والاول لبيان الاكمل ولو توجهوا للموقف
قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة
قاله المحب الطبري قال الاذرعي ولم اره لغيره ويامر فيها
ايضا المتمتعين قال في المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل
خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي
والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يومران بطواف
وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما
ويخرج بهم ندبا من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة
الى منى بحيث يصلون الظهر وباقي الخمس بها فان كان يوم جمعة
ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف بعد
الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلي الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه
ولم تمكنه اقامتها بمنى والا بان احدث ثم قرية واستوطنها
اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم
البنا ثم ويبيتوا بها ندبا فليس بركن ولا واجب ومن البدع

Copyright © King Saud University

الفتيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع
وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني ليست المشي من مكة
الى المناسك كلها الى انقضاء الجمار قوله وان يقصد بعد الخيف
فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلها وبعدها ويصلي مكتوبات
يومه وصح عنه في مسجدها فاذا طلعت الشمس على ثبير بفتح
المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من مني الى عرفات
قصد اعرنات مكتنفين من الدعاء والتلبية ماريين على طريق
ضبّ وهو الجبل المطيل على مني ويعود واعلى طريق المأزمين
وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسايران يقول اللهم اليك توجهت
والي وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا واذا رجعت
فيه قلت كما قال الرافعي في الشم ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة
وهي بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها
موضع يقصر ويمد عن عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا
الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو طرف من عرنة بضم العين
واخره من عرنة ويميز بينهما محجران كبار فرشت هناك قال
البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة ثم يخطب الامام او
منصوبه بعد الزوال بهم على منبر او مرتفع فيه لا في عرفات
قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين وتكون الثانية اخف
من الاولى يبين لهم في الاولى المناسك كيفية الوقوف وشرطه
الدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى مني والرمي وما يتعلق
بجميع ذلك ويحثهم على الكتاب والدعاء والذكر والتلبية بالموقف ويجلس
بعد فراغها قدر سورة الاخلاص وحين يقوم الى الخطبة الثانية
يؤذن للظهر وينفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان
للاتباع رواه الشافعي والمالكان والقصد بالثانية انما هو مجرد الذكر
والدعاء والتعليم انما هو في الاولى شرعت مع الاذان وان منع

سماعها

سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة ثم بعد فراغه من الخطبتين يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا تقديما للاتباع رواه مسلم ويقصرها
ايضا والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بالمزدلفة للسفر للنسك فيختصان
بسفر القصر فالمكيون ومن بقربها قصر يقول لهم الامام بعد سلامه
اتموا فانا قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب
ان الحاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها اربعا لزمهم الاتمام فاذا
خرجوا يوم التروية الى مني ونووا الذهاب الى اوطانهم فهو فراغ تكلم
كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشاوا سفرا تقصر فيه الصلاة انتهى
وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القريب من سفرهم
بعد تقدمهم من مني بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثر من
باقامة اسبوع بعد النفر فوق اربعة كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم
على السفر حكم قصر والجمع لانهم انشاوا حج سفرا يقصر فيه الصلاة
ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويجلون السير اليه
وافضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط الارض اي ارض عرفة
فان تعذر الوصول اليها لزحمة قرب منها بحسب الامكان وبين مسجد
ابراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم تحويل ايها الاثني فيندب
لها الجلوس في حاشية الموقف ونحلها الحنش الا ان يكون لها
نحو مروج فالاولى الركوب فيما يظهر وبين ان يقفوا اي الامام
او منصوبه والناس بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم والافضل
بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا وظاهر ان اصل الوقوف
واجب مع انه بالنصب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضي لاستحبابه
وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب اذ هو محل الاستحباب
ح وان يذكر الله تعالى ويدعوه باكثار ويكثروا التهليل للاتباع
رواه مسلم وصح افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا
مما نقول الي غير ذلك من الادعية المعروفة ويكرر كل دعا ثلاثا ويفتتحه
بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويختمه
بمثل ذلك مع التامين ويكثر من البكا فهناك تسكب العبرات وتقال
العثرات وفي البحر عن الاصحاب يستحب ان يكثر من قراة سورة الحشر
وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده علي الحلال الصرف ان تيسر والا فما
قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعا هو خلوص النية وحل المطعم
والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما
راسه والافراط في الجهر بالدعا وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر
كنقص دعا او اجتهاد اذ لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم استظل هنا مع انه
صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل
قبل الزوال وان يتجنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف
بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا
وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السايل
واحتقار احد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال
احمد لا باس به الي انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون
كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل خفف امره اي اذا خلا
عن اختلاط الرجال بالنسا والا فهو من افحشها **فاذا غربت الشمس**
يوم عرفة **قصدوا مزدلفة** مارين علي طريق المازمين وعليهم
السكينة والوقار ومن وجد فرجة اسرع وهي كلها من الحرم وحدها
ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتق من الازدلاف وهو التقرب
لان الحجاج يتقربون منها الي منى والازدلاف التقرب وتسمي ايضا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها **واخروا**
المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا للاتباع وهو السفر
كما مر واطلق المص ندب التاخير اليها وقيده جمع تبعا للنص
بما اذا لم يخش فوات وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلي بهم
في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وفيه

ان

السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم
يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر في
باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتاكد احيا هذه الليلة لهم كغيرهم
بالذكر والفكر والدعا والحرص علي صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع
واعلم ان المسافة من مكة الي منى ومن مزدلفة الي كل من عرفة
ومنى فرسخ ذكره في الروضة **وواجب الوقوف** بعرفة **حضوره**
اي المحرم ادني لحظة بعد زوال يوم عرفة **بجزء من ارض عرفات**
لخبر وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة
معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة
من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود
ولا يشترط المكث بها كما قال **وان كان مارا في طلب ابق ونحوه**
كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر صرفه لجهة اخري ولا جهله
بالبقعة او اليوم ولكن **بشرط كونه** محرما **اهلا للعبادة** اذا
احرم بنفسه **لا مغمي عليه** جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم
اهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة
واقراه ومثله سكران غلب علي عقله فزال لدخوله في الجنون وان
تعدي بسكره بخلاف المغمي عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق
بينه وبين المجنون انه ليس للمغمي عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك
المجنون **ولا باس بالنوم** ولو مستغرقا كما في الصوم **ووقت الوقوف**
من حين الزوال للشمس **يوم عرفة** وهو تاسع الحجة لما صح انه
صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين
والصلاة بعد الزوال للاجماع علي اعتبار الزوال بل جوزه احمد
قبله فالوجه القايل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق
التسهيل علي الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه
باشتراط توقفه علي شي اخر بعد الزوال بخلاف المضحي **والصحيح بقاؤه**
الي الفجر يوم النحر للخبر المار والثاني لا يبقي الي ذلك بل يخرج بغروب

Copyright © King Saud University

الشمس ولو وقف نهارا بعد الزوال [illegible] عرفة قبلها الغروب [illegible]
بعد الغروب اجزاه ذلك واراق دما استحبابا الكوم المتمتع خروجا من
خلاف من اوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار
وفي قول يجب لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في
ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج بدليل وان عاد اليها فكان بها
عند الغروب فلا دم يومر به جزما لجمعه بينهما وكذا ان عاد اليها
ليلا فلا دم عليه في الاصح لما مر والثاني يجب الدم لان النسك الوارد
الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا اي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان غم عليهم هلال الحجة
فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان انه تسع وعشرون وان كان وقوفهم
بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف ثم
فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا القضا لم يامنوا وقوع مثله فيه فهم
لا يجيء ولان فيه مشقة عامة وقول المصنف غلطا مفعول له لا حال
وقول الشارح بان غم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين
ذي القعدة والحجة وليس من الذي المراد لهم ما اذا وقع ذلك
بسبب الحساب كما ذكره الرافعي الا ان [illegible] وقوفهم واذا وقفوا العاشر
غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده
والابعد رعي يوم النحر الابعد نصف الليل وتقدم الوقوف والذبح
الابعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
وايام التشريق تحسب على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد
رحمه الله تعالى فقد قال المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع ادا لا قضا
لانه لا يدخله القضا اصلا وفرقوا ليس يوم الفطر اول شوال
مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس
ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سوا التاسع او العاشر
لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرف الناس ومقتضى
كلام المصنف انهم لو وقفوا الليلة الحادي عشر لا يجزي وهو ما صححه

القاضي

القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزا كالعاشر لانه من تتمته
وهو مقتضي كلام الخارزمي الصغير وفروعه وافتى الوالد وهو الاقرب
ومن راى الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته
يقف قبلهم اي معهم ويجزيه اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه
باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته
ونيابة وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع في قلبه
صدقه الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح
لعدم المشقة العامة والثاني لا قضا لانهم لا يامنون مثله في
القضا وان وقفوا في اليوم الثامن غلطا بان شهد شاهدان
برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين
او فاسقين وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت
تداركا له وان علموا بعده اي بعد فوت وقت الوقوف وجب
القضا لهذه الحجة في عام اخر في الاصح لندرة الغلط وفارق
العاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب
من تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز
عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب او خلل في الشهود الذين
شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم الذي
لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضا عليهم قياسا على ما اذا
غلطوا بالتاخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا في يوم معين
فالتراوي في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

فصل

في المبيت بمزدلفة وفي الدفع منها وفيما يذكر معهما ويبيتون
بمزدلفة بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب
يجبر تركه على الاصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة
والمشترط حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل
وكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا خلافه المبيت بمنى
لا يوقف من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل ويسن الاكثار في هذه

الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه ما مر في عرفة
من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر ومن
دفع منها اي من مزدلفة بعد نصف الليل ولم يعد او قبله ولو
لغير عذر وعاد اليها قبل الفجر فلا شيء عليه اي لا دم عليه اما
الحالة الاولى فلخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة افاضتا
في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان
معهما بدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد اليها قبل الفجر ومن لم يكن بها في النصف الثاني سواء كان
بها في الاول ام لا اراق دما وفي وجوبه اي الدم بترك المبيت
القولان السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة
وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت
بمنى ليلة عرفة لكن رجح المص في بقية كتبه الوجوب وقال السبكي
انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب اي ولا يلزم من
البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم
لعذر مما ياتي في مبيت منى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال
بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها
لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة
ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو افاض من
عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك
لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه
الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن
الزركشي وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها
اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الاولى ايضا قال الزركشي
وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر في طريقه بمزدلفة ام لا اي قبل
نصف الليل والا فمروره بها بعده يحصل المبيت ويحث ان الاعذار
هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب
عدم الحصول والمختار الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية

او

او السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم
كثرت الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المراة الى مكة لطواف الركن
خوفا من طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله
ابن الملقن وهو متجه ويسن تقديم النساء والضعفة بعد
نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما
في خبر في الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويبقى غيرهم
حتى يصلوا الصبح بمزدلفة مغلسين للاتباع ويتاكد التغليس
هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا
من الخلاف ثم يدفعون بفتح اوله بخط المص الى منى وشعارهم
مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تاسيا به
عليه الصلاة والسلام ويأخذون عطفا على يبيتون ليعم
الضعفة وغيرهم لا على يدفعون لانه يقصر الندب على غير الضعفة
والنساء من مزدلفة ندبا حصى الرمي لجمرة العقبة وهي سبع
حصيات لما صح من امره صلى الله عليه وسلم للفضل بان يلتقط له منها
حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا
احجاره فيها رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخول منى على غير
الرمي فامر بذلك ليلا يشتغل عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه
كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه
الاسنوي والاحتياط كما في المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط
منها شيء ويجوز اخذ حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع نعم
يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه او جزءا منه والا حرم
كما في المجموع وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك
ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الام
ومما رمي به لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا
ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشيء من ذلك اجزأ وفارق اجزأ

ما رمي به عدم جواز طهر بما تطهر به بان الطهر بالما اتلاف له كالعتق
فلم يتطهر به مرة اخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب
في ستر العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن
موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ
من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعي وقال
السبكي لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملا انتهى
والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما فاذا دفعوا الى منى
وبلغوا المشعر هو بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها جبل صغير
آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه
من الشعائر وهي معالم الدين الحرام اي المحرم وقفوا عليه ندبا
كما في المجموع ووقوفهم عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة
ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها اشرف الجهات ويكثرون
من قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة
لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه وأريتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيرون
قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر
ويكره تاخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة اسرعوا
فاذا بلغوا وادي محسر وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى اسرع
كل راكبا او ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي لانه عليه
الصلاة والسلام لما اتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادي محسر
يسيرون بسكينة فيصلون منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها
قدر رمح فيرمي كل شخص راكبا او ماشيا حينئذ اي حين وصوله

سبع

سبع حصيات اي رميات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم
وهو تحية منى فلا يبتدئ فيها بغيره وتسمى ايضا الجمرة الكبرى وليست
من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي
هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما
صححه المص خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة
هذا في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق فقد اتفقا عن استقبال
الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن اذا وصل الى منى ان يقول ما روي عن
بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك
ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان
والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين قال وروي عن ابن مسعود وابن عمر
انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي او نحوه مما له دخل في التحلل
لاخذه في اسبابه كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتدا طوافه وقد علم انه
يقطعها عند اول اسباب تحلله ويكبر لبدل التلبية مع كل حصاة
اي رمية للاتباع رواه مسلم فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ويسن ان يرمي بيده اليمنى رافعا لها
حتى يرى بياض ابطه اما المراة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف
الرامي للدعا عند هذه الجمرة وسياتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام
على رمي ايام التشريق ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا
بمنى والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال
الازرقي ومنزله عليه السلام بمنى عن يسار مصلى الامام ثم يذبح
من معه الهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف اليا في الاولى
وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو اسم لما يهدى
لمكة تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او
تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم الابل والبقر والغنم ثم يحلق الذكر
او يقصر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وللاتباع في الاول
رواه مسلم والثاني في معناه ولكن الحلق له افضل اجماعا

فان العرب تبدا بالاهم والافضل وروي الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة
والمقصرين وتقصر المراة ولا تومر بالحلق والخنثى مثلها روي
ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا
التقصير وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير
ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد
بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة لانها اذا
اطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الاوفق لكلامهم
وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثنا الصغيرة التي لم تنته
الى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الامة منه حرم وكذا لو لم
يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات
تمتع او نقص قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف
عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل على
حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة
ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وبحث
ايضا انه يمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي
نهيه مصلحتها والاولى كون التقصير بقدر انملة من جميع الراس
وشمل ما مر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها واما خبر
الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر والاوجه التسوية
بينها وبين الذكر في ذلك وينبغي كما قاله بعض المتاخرين استثنا
حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه مستحب
كما مر جوابه في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق
للمراة ما لو كان براسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة
حب ونحوه وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها
من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة
والخنثى في ذلك كالانثى ويستثنى من كون الحلق افضل للذكر
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود
راسه

راسه من الشعر فالتقصير له افضل كما نص عليه في الاملا واطلاق
شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في
اكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود راسه قبل الحج والا
حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي قبله واخذ الزركشي
من النص ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم
المذكور ينازع فيه ولو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة
والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع ثم محل افضلية الحلق
ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة تعين ولم يجزه غيره لانه في
حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولو استاصله بما لا يسمى حلقا
حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب ولا يجب
الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة شعر يشتمل
عليه الاحرام ثم ناذر الحلق قد يطلقه كلله على الحلق او ان
احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه
حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي فيما يظهر لان
هذه الصيغة مع ملاحظة الفرق تفيد العموم وبه فارق ما مر
في الاية ويكفي في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان في
الاستيصال ويقرب الرجوع الى اعتبار عدم الروية اي روية
الشعر قاله الامام والاوجه ان المراد رويته لذي النظر
المعتدل عند قربه من الراس والحلق اي ازالة شعر الراس
او التقصير في حج او عمرة في وقته نسك على المشهور فيثاب عليه
اذ هو للذكر افضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات
دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتي وقيل واجب والثاني هو
استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا
كلبس المخيط واقله اي ازالة شعر الراس او التقصير ثلاث شعرات
من راسه فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا لورود
لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الراس
وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما في المجموع

والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم
تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البنا الاتحاد في التصحيح نعم
يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط تواليها وذلك لقوله تعالى محلقين
رؤوسكم ومقصرين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان
يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمى اسم الجنس
الجمعي المقدر في محلقين رؤوسكم اي شعر رؤوسكم اذ هي لا تحلق واقل
مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول
على بيان الافضل واستدلال المص في المجموع بان الاجماع قائم على عدم
وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع
الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه ان احمد وغيره قائلون بوجوبه
وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف
وافهم كلام المص انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك
فقد نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث
شعرات من شعر الراس والذي يظهر انه لو كان براسه شعرة او
شعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم
ويكفي في الازالة اخذ الشعر حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا او اخذه بنورة او نحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من
هذه الاشيا طريق اليها ومن لا شعر كاين براسه او ببعضه
كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك او كان قد حلق واعتمر من
ساعته كما مثله العمراني لا شي عليه نعم يستحب له امرار الموسى
عليه ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال الشافعي رضي الله عنه ولو
اخذ من لحيته او شاربه شيا كان احب الي ليلا يخلو عن اخذ
الشعر وفي المجموع عن المتولي ان ساير ما يزال للفطرة كذلك
بل الوجه كما افاده الشيخ عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي
بانه يندب للمقصر ايضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح انه
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قص اظفاره اي فيسن للحالق
ايضا وانما وجب مسح الراس في الوضو عند فقد شعره لان الفرض

تعلق ثم بالراس وهنا بشعره ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر
الى قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحالق البداة بشقه الايمن فيستوعبه
بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه
وان يدفن شعره لا سيما الحسن ليلا يوخذ للوصل وان يستوعب الحلق
او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر
غير التكبير وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وان لا
يشارط عليه وان ياخذ شيا من ظفره عند فراغه وان يقول بعد
فراغه اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفعني
بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين واذا
حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم
والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق
ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف اسما غير ذلك والافضل ان
يكون يوم النحر ويسن ان يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم
للاتباع وسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وهذا
السعي ركن كما سياتي ثم يعود من مكة الى منى قبل صلاة الظهر
بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه
ما رواه ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة
فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة في اول الوقت ثم رجع الى منى
فصلى بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة
بطايفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة
واما ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر
طواف نسايه وذهب معهن وهذا الذي يفعل يوم النحر من
اعمال الحج اربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر

574

الافعال افعل ولا حرج ويدخل وقتها ما سوى ذبح الهدي بنصف
ليلة النحر لمن وقف قبله لما روي انه صلى الله عليه وسلم
ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الطواف
والحلق على الرمي بجامع ان كلا منه اسباب التحلل ووجه الدلالة
من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح
لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى
الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح
فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تاخيرها الى بعد طلوع الشمس
للاتباع اما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه
يجب عليه اعادتها واما ذبح الهدي المسوق تقربا الى الله تعالى
فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي ويبقى وقت الرمي
الى اخر يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال
وما افهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار
والا فلوا خر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي وقع اداء
وصحح الرافعي بابه وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت
اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر ايام التشريق ولا
يختص الذبح للهدي المتقرب به بزمن لكنه يختص بالحرم
بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وايام التشريق وقت الصحايح
اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على
وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح وقد بناه المصنف
على ما فهمه من كون مراد الرافعي بالهدي هنا المساق تقربا
الى الله تعالى وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات
فلا يختص بزمن كوفا سائر الديون ومراده بقوله اولا ثم يذبح
من معه هدي ما يساق تقربا الى الله تعالى فيختص بوقت الاضحية
وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام فلم يتواردا كل منها على محل

واحد

واحد حتى بعد تناقضا نعم اعتراضه متوجه على الرافعي من حيث اطلاقه
الهدي وهو مشترك كما مر والحلق بالمعنى المتقدم او التقصير
والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم لا اخر لوقتها اذ
الاصل عدم التاقيت ويبقى من عليه ذلك محرما حتى ياتي بها كما
في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه
وعن ايام التشريق لا ينافي بقاؤه على احرامه فيشكل بالتوجيه ليس
لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام
كابتدايه وابتداؤه غير جائز لانا نقول هو غير متعبد في تلك
ببقايه على احرامه شيا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت
الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا
فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر
بالتحلل وهو يشابه من احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها
بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع عنه
عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم تستبح النساء وان
طال الزمان لبقايه محرما واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور
فيحصل اثنين من الثلاثة اي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل حصل التحلل الاول من تحللي
الحج وحل به اللبس وستر الرأس للذكر والوجه للانثى والحلق ان
لم يفعل وان لم نجعله نسكا والقلم والطيب بل يسن التطييب
لخبر عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب
وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع وكذا يحل الصيد وعقد
النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة في الاظهر
لانها من المحرمات التي يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق
وصحح هذا في الشرح الصغير قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح
وكذا المباشرة فيما دون الفرج والله اعلم لخبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل

التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا ويجب عليه الاتيان
بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي
بالتسليمة الاولى من صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب
واجبا وثم مندوبا ويسن تاخير الوطي عن باقي ايام الرمي ليزول
عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال
لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته
رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق ولزمه بدله توقف
التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر
العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بان المحصر
ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه
المقام على ساير محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي ينوبه
الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا اتى به حل له ما عدا
النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على احرامه
حتى ياتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها سوى
تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته
في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض
والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان
انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل
لارتفاع محظوراتها محل واحد **فصل** في المبيت بمنى
ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما
يذكر معه اذا عاد الى منى بعد الطواف والسعي ان لم يكن
سعى بعد قدوم بات بها حتما ليلتي يومي التشريق والثالثة
ايضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني
مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لم يحنث الا بمعظم الليل كما مر وانما اكتفى بساعة من نصفه الثاني
بمزدلفة لان الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية
المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح
في

في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات فهي المذكورة
في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر
الاول من الحجة ورمي كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي
حادي عشر الحجة وتالياه الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي فيها
والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى
والثالثة جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع فمجموع
المرمي به في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة فاذا رمى اليوم
الاول واليوم الثاني من ايام التشريق واراد النفر مع الناس
قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويوخذ من هذا التعليل
ان محل ذلك اذا بات الاوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه
مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما
في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل
الرمي كما يفهمه تقييد المص ببعد الرمي وبه صرح العمراني عن
الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جايز قاله المحب
الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي فالشرط ان ينفر
بعد الزوال والرمي قال الاصحاب الافضل تاخير النفر الى الثالثة
لاسيما للامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال
الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع
فلا ينفر الا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم
الثالث او يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها اما ما يفعله
الناس من دفنها فلا اصل له فان لم ينفر بكسر الفا وضمها
اي يذهب حتى غربت اي الشمس وجب مبيتها ورمي الغد
ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه
حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا

لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قاله الاذرعي
وغيره غلط سببه سقوط شي من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي
الشرح الصغير ومناسك المص امتناع النفر عليه بخلاف ما لو
ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر قال
الاذرعي يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم بها البلوى وهي ان
امرا الحجيج في هذه الاعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة
الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون
الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال
والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة
فغربت او غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط
عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي
لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان
احدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من
منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل
وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ويجب
دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره في ترك
مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من منى مد وليلتين
مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان
لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما ياتي في ترك الرميين
بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين
لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين
من ايام منى في الثاني او في الاول فدم ويسقط المبيت
بمزدلفة ومنى والدم عن الرعا ان خرجوا منهما قبل الغروب
لانه عليه السلام رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت بمنى
وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا
بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة
ذلك في مبيت مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج
منها

منها على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد
خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو
من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يقيد خروجهم
بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ولاهل الرعي والسقاية
تاخير الرمي يوما فقط ويودونه في تاليه قبل رميه لا رمي
يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر بقا
وقت الجواز الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم
لزوم الدم ايضا خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق
او ضياع مريض بترك تعهده او موت نحو قريبه في غيبته فيما
يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعا واهل السقاية وله ان ينفر
بعد الغروب واستنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات
من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس او
مال او نحوهما لم يسقط من جامكيته شي كما لا يجبر ترك المبيت
للمعذور بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم اسبق
اليه ويندب للامام او نائبه ان يخطب بالناس بعد صلاة
ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي
والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر
بمنى خطبة ثانية ثاني ايام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها
جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويامرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان لم نر
من يفعلهما في زماننا ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه
على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت والا قدم على الصلاة ما لم يكن
مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج اي وقته الاختياري بغروبها
من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب اخر ايام التشريق
كما مر وقيل يبقى الى الفجر كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه
في غير اليوم الثالث اما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه

Copyright © King Saud University

جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمي شروط ايضا
ذكرها في قوله ويشترط رمي الحصيات السبع واحدة واحدة
بسبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولو تكرر بـ
حصاة كما لو دفع صاعا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه
ودفعه لآخر وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة
فلو رمى حصاتين معا ولو رمى احداهما باليمين والاخرى
باليسار وترتبتا في الوقوع او وقعتا معا فواحدة او رماهما
مرتبتين فوقعتا معا او مرتبتين فاثنتان اعتبارا بالرمي
وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى ويشترط ترتيب الجمرات في
رمي ايام التشريق بان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل
تمام الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة وشك
في محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمي بها
اليها ويعيد رمي الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمي
في الجمرات غير واجبة وانما تسن فقط كما في الطواف ولو ترك
حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من
ثالثه وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوأ
وحصل رمي يوم النحر واحد ايام التشريق ويشترط كون الرمي
بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا
بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه
ولفظها الى المرمى لم يجزه قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه
ويحتمل الاجزاء وكون المرمي حجرا ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور
وعقيق وذهب وفضة ثم قال الاذرعي ينظر في تحريم الرمي
بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها
لا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر
انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى كما قال القاضي ابن كج جزم
به كالصلاة في المغصوب وخرج بالحجر غيره كلؤلؤ وتبر

واثمد

واثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر
منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ ويجزئ
حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه ح لا يسمى حجرا بل نورة
وقد صار [illegible] وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لان
المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه وفارق ما مر في
الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بان مبنى الحج
على التعبد وبان الوضع هنا لم يأت بشيء من الاجزاء المأمور بخلاف
ما هناك فيهما وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله
ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم ان ذاك سيق لبيان
التعدد لا الكيفية فنص عليه هنا احتياطا ويشترط ايضا قصد
الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهواء فوقع في المرمى
لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او
الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه
ثم وقع في المرمى لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي
ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه
والثاني من احتماليه اقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان
نظر فيه بعضهم موجها انه يلزم على تعليل الاجزاء فيه بما ذكر
انه لو رمى الى غير المرمى فوقع فيه يجزئ وقد صرحوا بخلافه
فالاوجه عدم الاجزاء قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا
معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على
الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع
الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزأه ومن اصاب
سائله لم يجزه وما حده به بعض المتأخرين من ان موضع الرمي
ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد ورمى كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم والسنة
في رمي النحر وغيره ان يرمي الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل
بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا

Copyright © King Saud University

فلو رمي باكبر منه او باصغر كره وهيئة الخوف ان يضع الحصي
علي بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة وليسن ان يرمي راجلا
لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه وان يرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو
وان يدنو من الجمرة في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصي الرامين
ولا يشترط بقا الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم
الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في بعضها ورمي الي الجانب
الاخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي ولو رمي بحجر فاصاب
شيا كارض او محمل فارتد الي المرمي لا بحركة ما اصابه اجزاه
لحصوله في المرمي بفعله بلا معاونة بخلاف بحركة ما اصابه ويشترط
اصابة المرمي يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع
فيه وبقا الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير الحج كان رمي الي شخص
او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الي غيره فينصرف الي غيره
وان بحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده
كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعي فالظاهر
كما افاده الشيخ اخذا مما ذكر انه كالوقوف ومن عجز عن الرمي لعلة
لا يرجي زوالها قبل فوت الرمي كمرض او حبس يقينا او ظنا فيما يظهر
استناب من يرمي عنه وجوبا كما اجابه الاسنوي ولو باجرة فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالا كان النايب او محرما اذ الاستنابة
جايزة في النسك فكذلك في ابعاضه فليس المراد العجز الذي ينتهي
الي الياس كما في استنابة الحج ولا فرق في الحبس بين ان يكون بحق
او لا كما في المجموع لكنه شرط ابن الرفعة ان يحبس بحق قال الاسنوي
وهو باطل نقلا ومعني وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه قود
لصغير فانه يحبس حتي يبلغ وما اشبهها وقد حكي ذلك البندنيجي
عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان
وغيرها وسياتي في المحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال
الوالد رحمه الله تعالي لا مخالفة بينهما اذ كلام المجموع في حق عاجز
عن

عن ادايه ومفهوم النص وغيره في حق قادر علي ذلك ثم ان استناب
عنه فرمي عن نفسه او حلالا فرمي عنه وقع عنه كما في الطواف الحامل
لغيره وان كان النايب لم يرم عن نفسه او لبعض الجمرات فرمي وقع
عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج لكنه يخالف ما مر في
الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق
بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الي غيره بخلاف
الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة واذا استناب عنه من رمي او حلالا
سن له ان يناوله الحصي ويكبر لذلك ان امكنه والا تناولها النايب
وكبر بنفسه ولا ينعزل نايبه في الرمي عنه باغمايه والجنون في جميع
ذلك كالمغمي عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيه رميه عنه ولو برئ
من عذره في الوقت بعد الرمي لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق
نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمي
علي الفور وقد ظن العجز حتي يخرج الوقت والحج علي التراخي اما اما النايب
فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم انه لو ظن العودة
في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد انه لا تجوز له
الاستنابة ولو عجز الاجير علي عينه عن الرمي هل يستنيب هنا الفرق
او لا كسايد الاعمال الاقرب الثاني ويلحق بها ما ذكر في هذا الفصل
من شروط الرمي ومستحباته ياتي في رمي يوم النحر وايام التشريق
واذا ترك رمي يوما او يومين من ايام التشريق عمدا او سهوا او جهلا
تداركه في باقي الايام منها في الاظهر بالنص في الرعا واهل السقاية
وبالقياس في غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي لم يفترق
الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
والمتدارك اداء كما مر ولو تدارك قبل الزوال او ليلا اجزاه كما جزم
به في الاول في اصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص
الشافعي وبالثاني ابن الصباغ في مناسكه وابن الصلاح والمصنف
في مناسكهما وان جزم ابن المقري تبعا لجمع بخلافه فيهما اذ جملة
ايام الرمي طلبا فيها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار

Copyright © King Saud University

لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه
وبين يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى
كل يوم جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه
عن يومه ويوخذ منه انه لا بد في النايب ان يرمي عن نفسه الجمرات
الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من
جواز رمي يومين ووقوعه ادا بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس
للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام
هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تداركه مع المبيت بمنى والتعبير
بالقضا لا ينافي الادا كما مرت الاشارة اليه ولا دم مع التدارك
سوا جعلناه ادا ام قضا لحصول الانجبار بالماتي به والا
بان لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر
مع ايام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وقد
ذكر الرافعي طرقا واختلافا اشار له المص بقوله والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات لوقوع الجمع عليها كما لو ازال ثلاث شعرات
متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم
النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة
والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني
درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني وان اراد
بعد قضا مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويلا او قصيرا
كما في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه لخبر الصحيحين
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع
وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف به فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال
ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة
ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر

فيمن

فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره
فلا تنافي بينهما ولو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم
لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما
صرح به في المجموع ولا يمكث بعده بما يتعلق به من ركعتيه والدعا
المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب من مائها
لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر
كالزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل
بركعتي الطواف او باسباب الخروج كشرا الزاد واوعيته وشد
الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة
قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يرح لها
لا تقطع الولا بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة
الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملا
ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما يكون مكرها فهل الحكم
كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر
هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز والا لزمه الاعادة
ومثله لو اغمي عليه عقب الوداع او جن لا بفعله الماثوم به والاوجه
لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس
من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا
لاكثر المتاخرين وتظهر فايدة الخلاف في انه هل يفتقر الى نية
اولا وفي انه يلزم الاجير فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من
الاطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة
وفعله بعد ايام واراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في
اثنا تعليل وهو واجب لخبر امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض يجبر تركه بدم
وجوبا كسائر الواجبات وفي قول سنة لا يجبر بدم كطواف
القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة فليس

Copyright © King Saud University

مقصودا في نفسه ولذا لا يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفي الخلاف
في الجبر وانما الخلاف في كونه واجبا او مندوبا خلافا لما توهمه
عبارة الكتاب فان ادخناه لخرج من مكة او منى بلا وداع
عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه وعاد بعد خروجه قبل مسافة
القصر من مكة وطاف للوداع سقط الدم لانه في حكم المقيم
وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا ينافي التعليل
بانه في حكم المقيم تسوية بينهم السفر الطويل والقصير في وجوب
الوداع اذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف
فمات قبل الطواف لم يسقط الدم او عاد بعدها وطاف فلا يسقط
على الصحيح لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل
مسافة القصر للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج
ناسيا او جاهلا لطواف الوداع وقد علم مما مر ان ما بعدها كمجاوزتها
وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الاولى وللحائض
النفر بلا طواف وداع للخبر المار وخبر عائشة ان صفية حاضت
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت
قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت
خارج مكة ولو في الحرم والنفساء كالحائض كما في المجموع ولو رجعت
لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور
بخوف ظالم او فوت رفقة بالحائض فيه احتمالان للمحب الطبري
لان الرخص لا تناسب والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعي
وبحث لزوم الفدية فقال لان منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس
كذلك اما المتحيرة فلها ان تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها
للاصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها
ان نفرت في حيضها فان نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر
من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها
وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة
النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كانت كالمحصر

فتحلل

فتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين واخذ
من كلام المجموع كالبساني وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد
الامام ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين عنه في انها
تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا
ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة
واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل
البيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان
لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله وحياء منه
وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وان يدعو
في جوانبه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي ويسن لمن فرغ من
طواف الوداع ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط
البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب
واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب اي الماثور وغيره
لكن الماثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن علي الآن قبل ان تنأى
عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد واجمع لي خيري
الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كانت حائضا او نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب
المسجد ثم تمضي قال الاذرعي ولم ار لاصحابنا كلاما في ان المودع
من اي ابواب المسجد يخرج وقال بعض البصريين يستحب ان يخرج

Copyright © King Saud University

من باب بني شيبة ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان
يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر
النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الايمان
ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما
افادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث
طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف
فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم
عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان
الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصري انه يستجاب
الدعا في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام
وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لا فرق في ذلك
بين ان يكون الداعي في نسك اولا (ويسن شرب ماء زمزم) لانها
مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه في الدنيا
والاخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول
عند شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال
ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم
فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا
شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء فقد شربه جماعة من العلما فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البير
والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح
منه على راسه ووجهه وصدره قاله الماوردي وان يتزود من
مائها ويستصحب منه ما امكنه للاتباع وان يشرب من نبيذ سقاية
العباس ما لم يسكر وان يختم القران بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه
مستدبر البيت كما صحح المص في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكثر
الالتفات اليه الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول

عند

عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عائدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
(ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر من زار قبري
وجبت له شفاعتي ومفهومه انها جائزة لغير زائريه وخبر من جاءني
زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا
يوم القيامة وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني
وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القربات وان لم تكن فعل النسك
لكنها متأكدة فيه اشار له بقوله (بعد فراغ الحج) اذ الغالب على الحجيج
ورودهم من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم
الزيارة ولخبر من حج ولم يزر قبري فقد جفاني فهذا يدل على
تاكدها للحاج اكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها له
ويسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا
تعلق لذلك بالحج ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه
ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه
بهذه الزيارة ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله كما مر
ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين
قبره والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد
فراغها على هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه
ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى
اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ البال والقلب
من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام واقل السلام
عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته
تادبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتاخر الى صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه لما
رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد
ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ~~ويتوسل به في~~
~~حق نفسه~~ ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ولمن شاء من المسلمين وان ياتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو
ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء
وان ياتي بير اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار
السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة • كذا بصة قل بير حا مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة
فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه السلام ومن الصلاة
داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن
بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب
ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن
ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما امكنه واذا اراد السفر
استحب ان يودع المسجد بركعتين وياتي القبر الشريف ويعيد
السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا الى اهلنا
سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا
يجوز لاحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين
ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب
العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة

فصل

في بيان اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق
بذلك اركان الحج خمسة بل ستة احدها الاحرام به اي نية

الدخول

الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات وثانيها الوقوف بعرفة
اجماعا لخبر الحج عرفة وثالثها الطواف بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة ورابعها السعي بين
الصفا والمروة لخبر انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى
وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وخامسها الحلق
او التقصير اذا جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم
جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان
كما بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام
على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن او قدوم ويقدم الوقوف
على طواف الركن والحلق او التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم ولا تجبر هذه الاركان ولا شيء منها بدم بل يتوقف الحج
عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها واما واجباته فخمسة
الاحرام من الميقات والرمي يوم النحر وايام التشريق والمبيت
بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما
طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناسك فعلى هذا يعد من
الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة
وما سوى الوقوف من هذه الستة اركان في العمرة ايضا لشمول
الادلة السابقة لها نعم الترتيب معتبر في جميع اركانها فيجب
تاخير الحلق او التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان
الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام ويؤدي
النسكان على ثلاثة اوجه فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه
الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او
بالعمرة فالتمتع او بهما معا فالقران على تفصيل وشروط
لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن
شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية
اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة
وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط احدها الافراد الافضل

Copyright © King Saud University

ويحصل بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة
من عامه كاحرام المكي بان يخرج الي ادني الحل فيحرم بها ويأتي
بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتي بالحج وحده
في سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات
علي ما ياتي واما الافراد الذي هو افضل فسياتي بيانه الثاني القران
الاكمل يحصل بان يحرم بهما معا من الميقات للحج وغير الاكمل
ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات
لكونه اكمل لا لكون الثاني لا يسمي قرانا ويعمل عمل الحج فقط
لان عمل الحج اكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه
طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف
واحد وسعي واحد عنهما حتي يحل واحد منهما جميعا وهذه الصورة
الاصلية للقران وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج ثم احرم
بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا فيكفيه عمل الحج
لخبر عائشة انها احرمت بعمرة ~~وقد حل الناس ولم احل ولم اطف~~
~~بالبيت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ما شانك قالت حضت~~
~~وقد حل الناس~~ فدخل النبي صلي الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال
ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت فوقفت
المواقف حتي اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا وبالمروة فقال
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره صح
وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل
الطواف عما لو طاف ثم احرم بالحج او شرع فيه ولو بخطوة ثم احرم
بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها
فلا ينصرف بعد ذلك الي غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان
الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته ولو استلم
الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان اوجههما كما

بحثه

بحثه في المجموع الجواز الا ان مقدمته لا بعضه وعلم من تقييد العمرة
بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه ينعقد احرامه
به فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل
احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز
ادخال الحج علي العمرة حتي يتيقن المنع فصار كمن احرم وتزوج
ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه
ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة علي الحج في الجديد لانه لا يستفيد
به شيا بخلاف الاول ليستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه
يمتنع ادخال الضعيف علي القوي كفراش النكاح مع فراش الملك
لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتي لو نكح اخت امته
جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه
فيجوز ما لم يشرع في اسباب تحلله ويجوز القران بمكة وان لم يخرج
الي الحل تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة الثالث
التمتع ويحصل بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده
او غيره ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة او من الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافته او ميقات اقرب منه وسمي
تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما او لتمتعه بسقوط
العود العود الي الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن
مكة مثال لا قيد وافضلها اي اوجه اداء النسكين المتقدمة الافراد
ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها
عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما
يفيده كلام السبكي وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من
عامه فيسمي افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان
مرادهما انه يسمي بذلك انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فمطلق
التمتع يشمل ذلك كما صرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بان ذلك
يسمي تمتعا وبعده التمتع وبعد التمتع القران لان المتمتع ياتي
بعملين كاملين غير انه لا ينشي لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتي
بعمل واحد من ميقات واحد وفي قول التمتع افضل من الافراد

Copyright © King Saud University

ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر
وعن عايشة وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن
وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم
صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن
خروجه من المدينة الى ان تحلل وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
كما ياتي وبالاجماع على انه لا كراهة فيه ولان المفرد لم يربح ميقاتا ولا
استباح المحظورات كالمتمتع ولاندراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن
فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب
اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي
والموافقة لتحصيل هذا المعنى اهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة
بالنسك وللمص في مجموعه كلام في حجه صلى الله عليه وسلم وحج اصحابه لم يسبق
اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذي
نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص
بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة
الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد
ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة
ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد
ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجه في نفسه
واما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرم بحج وعمرة
ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير
هدي معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج
الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان
مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج فاعتقادهم
ان ايقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على
الحج لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه
قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة

فقال

فقال بل لكم خاصة فانتظمت في احرامهم ايضا فمن روى انهم
كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهو الذي علم
منه ذلك وظن ان البقية كمثلهم وكره جمع تسمية حجه عليه السلام
حجة الوداع ورده المص بانه غلط فاحش منابذ للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف
شوطا وبحث الاسنوي تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر
قبل قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد لاشتماله على
مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الما اخر الوقت
صلى بالتيمم اوله ثم بالوضو اخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه
اذ الكلام في المفاضلة بين ادا النسكين المسقط لطلبهما لا بين
ادا النسكين فقط وادا وهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا
بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من
القران مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع ما يزيد على زيادة
في العمل كما لا يخفى من فروع ذكرها وبها تقرر علم ان من استناب
واحدا للحج واخر للعمرة لا يحصل له كيفية الافراد الفاضل لان
كيفية الافراد لم تحصل له **وعلى المتمتع دم** لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والمعنى في ايجاب الدم كونه
ربح ميقاتا اذ لو كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج
بعد فراغه من الحج الى خروجه الى ادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا
تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب
شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع
بقرة وكذا جميع الدما الواجبة في الحج الا جزا الصيد كما سياتي مبسوطا
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة للهدي والصوم
عند فقده ولمن معناه على من **وحاضروه من** مساكنهم
دون مرحلتين من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية
ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين

Copyright © King Saud University

وحمله على مكة اقل مجوز منحمله على جميع الحرم على الاصح
من الحرم والله اعلم اذ كل موضع ذكر انه في المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى والقريب من الشيء يقال له
حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يزيدوا ميقاتا اي علما
لاهله وممن مر به فلا تشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون
مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة
وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه
واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم
من سايير بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيئا كالافاقي
لان ما خرج عن مكة فيما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم
المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين
فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته لعدم عوده لانه من الحاضرين
بمقتضى الاية وهناك يلزمه دم بمجاوزته ما عينه له بقوله
في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة
من مكة على ان المسكن المذكور بالقرية بمنزلة مكة في جواز
الاحرام من سايير بقاعه وعدم جواز مجاوزته للاحرام لمريد النسك
فلو كان للممتمع مسكنان قريب وبعيد اعتبر في كونه من الحاضرين
او غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر
بالاهل والمال فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر بمكان
الاهل ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد
الذين تحت حجره دون الاب والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر
بعزمه الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فيما خرج
منه قال في الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر
بموضع احرامه وتقريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبينه
دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم افاقيا

تمتع

تمتع نادبا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل
بمجرد النية وعلله في الذخائر بانه التزم بمجاوزة الميقات إما
العود او الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة وانتفع بحذفه
في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره واتمها ولو
في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد وان حج عامه فمتمتع من عامه الذي اعتمر فيه لا من عامه
ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر الدم او لا افتى
الزهري صاحب التفقيه الذي هو شرح التنبيه بالتكرر
وافتى بعض مشايخ الفاسي بعدمه قال وهو الظاهر انه لا يعود
لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم منه للعمرة او ميقات اخر ولو
اقرب الى مكة من ميقات عمرته او الى مثل ميقاتها فاذا عاد
اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذ المقتضي للزومه ترك ميقات
وقد زال بعوده له وافهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع
ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج
المتمتع للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد الى الميقات
ولا الى مسافة ولا الى مكة لزمه دم ايضا للاساءة الحاصلة بخروجه
من مكة بلا احرام مع عدم عوده ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة
معتبرة لوجوب الدم والاظهر انها غير معتبرة في تسميته متمتعا
وانما شرط وجوب الدم عليه احرامه بالحج لانه يصير متمتعا بالعمرة
الى الحج والاظهر جواز رجحه اذا فرغ من العمرة ولا يفوت ذبحه
بوقت كسايير دمائه الجبرانات ولكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع
وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا هذان لكان القياس ان
لا يجوز قبل شيء من وقت الوجوب والامكان كالزكاة فان عجز عنه
حسابان فقده وثمنه او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله او كان
محتاجا اليه او الى ثمنه او غايبا عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم
سواء قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا خلاف كفارة اليمين لان الهدي
يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة صام بدله حتما عشرة ايام
للاية ان لم يجد الهدي في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج

Copyright © King Saud University

اي بعد الاحرام به فيمتنع تقديمها على الاحرام بخلاف الدم اذ
الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم
عبادة مالية كالزكاة ولو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل
فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم يعجز في موضعه
ولو رجي وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر
في التيمم ولكن تستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما مر
في صوم التطوع فيحرم سادس الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم
في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها
عن ايام التشريق عصى وصارت قضا وان تاخر الطواف وصدق
عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية وليس
السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج
بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان
ولا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر واذا فاته صوم
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم النحر اذ لا يجب
تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر
الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم
لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب
صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي لانه وقت الامكان بعد
الوجوب وصام بعد الثلاثة سبعة اذا رجع الى وطنه واهله في الاظهر
اذا اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وخبر فمن لم يجد
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فلا يجوز صومها
في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها كما في البحر
والثاني اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ
عما كان مقبلا عليه ويندب تتابع الايام الثلاثة اداء او قضاء
وكذا السبعة بالرفع بخط المص يندب تتابعها ايضا لان فيه
مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم لو احرم
بالحج في سادس الحجة لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت

لا للتتابع نفسه ولو فاتت الثلاثة في الحج بعذر او غيره فالاظهر انه يلزمه
قضاؤها لما مر وان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة قدر اربعة ايام
يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية
لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفريق وعلى القارن دم لوجوبه
على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه
الدم فالقارن اولى ولخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر
يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات كدم التمتع في احكامه المتقدمة
جنسا وبدلا عند العجز لانه فرع على دم التمتع قلت كما قال الرافعي
في الشرح بشرط ان لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام ومر بيان
حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان
عاد سقط عنه الدم والله اعلم لان دم القران فرع التمتع كما مر
ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط
ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه ولو استاجر اثنان
اخر احدهما للحج والاخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير حج عن نفسه
ثم حج عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او
احدهما في الاول ومن المستاجر في الثانية فعلى كل من الاذنين
او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسر وان اعسرا او احدهما
فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه
دمان دم للتمتع ودم لاجل اساءته بمجاوزته الميقات ولو وجد
المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي
لا ان وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا
من الخلاف باب محرمات الاحرام اي المحرمات به والاصل في
ذلك الاخبار الصحيحة كخبر سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس القفازين وانما وقع السؤال عن ما لا يلبس

Copyright © King Saud University

لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسئول عنه لان الاصل
الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر
في الجواب بما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا لخبر نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الروضة واللباب
عشرين شيا وجرى عليه البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية
انها عشرة والبقية متداخلة قال الاذرعي واعلم ان المص بالغ
في اختصار احكام الحج لا سيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على
حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في
المحرمات امور منها كذا وكذا انتهى والمص عدها سبعة فقال
احدها ستر بعض راس الرجل وان قل كبياض خلف اذنه فيجب كشف
جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب المجاورة له اذ ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الراس خلافا لمن
وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لا يجزي المسح عليه محل
احتمال والاوجه الثاني بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به كقلنسوة
وطين ومرهم وحنا ثخين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميت لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شد به ولم يكن
عريضا كالعصابة ومحمول كقفة وضعها على راسه لا بقصد الستر
والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم
ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم
يكن فيه شي يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره
وان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي
وما غطس فيه ولو كدرا وطين وحنا رقيقين ولبن وعسل
رقيق وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر بذلك فيما
يظهر وفارق نحو القفة بان تلك يقصد بها الستر عرفا بخلاف هذه
ونحوها وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه

بنحو

بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما عد
نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما منع ادراك لون
البشرة وهنا على الساتر العرفي ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا
كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه
من ان الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام
هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في نكت الناشري مما يقتضي ضعفه
ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن
ولان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن وافهمت
عبارته ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته
ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه قال السهيلي ذكر الوجه فيه وهم
من بعض الرواة قال في الشامل وهو محمول على ما يجب كشفه
من الوجه لتحقق كشف الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه
الا ستر بعض راس الرجل او كله لحاجة من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج نعم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى
يحرم عليه ولبس المخيط كقميص وخف وقفاز وقبا وان لم يخرج
يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانه في معنى القفاز وسراويل
وثياب والمنسوج كذرع من زرد سوا كان الساتر خاصا بمحل الستر
كلبس اللحية ام لا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جايز
وببعضه الاخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على
ساق نصفه بعقد او خيط وان لم يلف الشق الاخر على النصف
الاخر فيما يظهر وان اوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم او شقه
نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه والمعقود كجبة
لبد سوا في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق
في سائر اي جميع اجزا بدنه والمعتبر في اللبس العادة في كل
ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص او القبا او
التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه

Copyright © King Saud University

من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او لحق به لبس السراويل في احدى
رجليه او القى قبا او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد
لم تستمسك عليه الا بمزيد امر ولو زر الازرار او خاطه حرم عليه او عقده
بشكه في حجزة لحاجة احكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولي ولو
شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار
في عري ان تقاربت وعقد الردا كذلك وان تباعدت وعقد طرفي
ردايه بخيط او دونه او خلهما بخلال كما مر فليس له شي منها لشبهه
بالسراويل او المحيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الردا
فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم
احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار وله شد طرف ازاره في طرف ردايه
من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان
ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وادخال
يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتوا بحبوة او
غيرها وقد ابدا بعض العلما حكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع
منه المحرم وهي خروج الانسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو
فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الاسنوي وخريطة اللحية
لا تدخل في كلام المص لان اللحية لا تدخل في مسمى البدن الا اذا
كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية او لم يجد غيره
اي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا
يتاتى الاتزار بها عند فقد الازار فان تاتى حرم لبسه ح ولبس خف
قطع اسفل كعبيه او مكعب او صداس وهو المسمى بالسرموذة
او زربول لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات السراويل لمن لم يجد الازار
والخفاف لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من الكعبين
بقرينة الخبر المار والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة
لبسه ذلك بعد قدرته على الفعل والازار موجبة للدم وخرج بمن
لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة

ومثلها

ومثلها قبقاب لم يستر سيرها جميع الاصابع اما المداس المعروف الآن
فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتاتى من السراويل
ازار اولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره
ولتاتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف
الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة امره والمسامحة
فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم
جواز قطعه اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر
على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو
فيه عورته والا فلا كما في المجموع ولو بيع منه ازار او نعل نسيئة
او وهبا له ولو من اصل او فرع لم يلزمه قبوله او اعير له لزمه
وبحث الاذرعي انه يجي في الشرا نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم
وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه
وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله
او نحو برد او حر او كان الحفا غير لايق به ولا فرق في جميع ما
تقرر بين البالغ والصبي الا ان الاثم يختص بالمكلف ويأثم
الولي اذا اقر الصبي على ذلك ولا فرق بين طول زمن اللبس
وقصره ووجه المراة ولو امة كما في المجموع كراسه اي الرجل
في حرمة الستر لوجهها او بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية
وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به احتياطا
للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه
من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من
المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته ان الامة
لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد
وهو الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المراة
ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في
مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة
كالحرة ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى وعلى
ظاهر المجموع يمكن الجواب بان الاعتنا بالراس حتى الامة اكثر

Copyright © King Saud University

وللمراة ان ترخي علي وجهها ثوبا متجافيا بنحو خشبة وان لم تحتج
لذلك لحر وفتنة فان وقعت فورا فلا فدية والا اثمت ووجبت
ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعينت طريقا لدفع منظر محرم
اليها وليها اي للمراة لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا
القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به في الاظهر للخبر
المار ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل وخريطة لحيته اذ هو شي يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ما يزر به علي الساعدين من البرد وتلبسه المراة
في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما
وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها والحقت
الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المراة بغيره ككم
وخرقة لفتها عليها لشد او غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك
وان لم تحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر
وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في نحو ذلك الخرقة ويحرم
علي الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه خلافا لمقتضى كلام ابن
المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم
بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما قال في
المجموع ويبين ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره
بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب قال القاضي ابو الطيب لا خلاف
انا نامره ان يستتر في صلاته كالمراة وفي احكام الخناثى لابن المسلم
ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه
وان يستر بدنه الا المخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي
كالاسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه مخالف لما مر عن المجموع
الثاني من المحرمات استعمال الطيب للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم
بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس
وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس واس وسوسن
ومنثور ونمام وغيرهما مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط
الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي ولو يابسا

طيب

طيب والعاقول نوع ويكون بطول غصن نوع اذا رش عليه ما ظهر ريحه
منه ومثله الفاغية وهي نور الحنا لكن اذا كانت رطبة فيما يظهر وعلم من
ذلك تحريم ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج او ورد او ياسمين
او اس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح نحو
البنفسج علي نحو سمسم او اللوز فاخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة
فيه ولا فدية وسواء في حرمة ذلك اكان استعماله كذلك في ملبوسه
من ثوبه او غيره كخف او نعل للخبر المار او في بدنه قياسا علي
ثوبه بطريق الاولى ولو باطنا باكل او اسعاط او احتقان فيجب
مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوب او وضعته المراة في جيبها
او لبست حليا محشوا به حرم كما ياتي ولا يضر وضعه بين يديه علي
هيئته المعتادة وشمه ولا شم ما الورد اذ التطيب به وان كان
فيه نحو مسك انما يكون بصبه علي بدنه او ثوبه ولا حمل العود
واكله والالصاق بباطن البدن كهو بظاهره فلو كان في ماكول بقي
فيه ريح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من
الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده ومنه
ادخاله في الاحاليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولو خفيت رائحة
الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو اصابه ما فاحت حرم استعماله
والا فلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد
ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة
وبه يعلم ان ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح
والا فلا ولا تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج ونارنج
وغيرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا بنحو قرنفل وقرفة
وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكا وسائر الابازير
الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنحو زهر بادية
كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا تقصد منها الطيب ولا يتخذ منه كون
البعيثران طيب لانه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحنا لان

Copyright © King Saud University

القصد لونها ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى الجامع
قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الاذرعي
والغزالي عن النص واعتمداه واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب
وحمل الشيخان الخلاف في توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي
عن النص وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب
طيب وغير المنشوش ليس بطيب والاغلا ليس بشرط بل المدار
على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وايده القونوي
بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش
بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش
قال ابو زرعة تبعا لابن الملقن انما ياتي هذا الحمل في دهن
البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري
بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه الطيب طيبا كذلك البان
اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كما الورد يكون طيبا
ثم نظر اخذا من كلام طايفة من المتاخرين في كلام الشيخين
المذكور بانه ح لا تعلق لهما بالطيب اصلا فان نحو الثيرج
اذا اغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد او القي
السمسم في ما الورد واغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول
بانهما طيبان على ان الطيب في البان محسوس وقد يقال
قد نقلا عن اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج انه طيب
وعن قطع الدارمي واقراه في دهن الاترج انه مثله
مع كون الاترج ليس بطيب قطعا فاولى ان يكون دهن
البان كذلك للخلاف في ان البان طيب فالتحقيق تاويل
كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان
وابرز الضمير لنكتة تسميته طيبا اذ هي محل الخلاف فحينئذ
يطابق ما قالاه في البنفسج بان المراد بدهنه ما اغلي فيه
وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا انها تروح سمسمه
به وعليه يحمل كلام الغزالي وامامه وما رد به على ابي زرعة

محل

محل نظر والتحقيق ان كلا منهما غير متان في البان وان المعتمد
عليه انه طيب نعم من قال انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر
ريحه برش الما عليه ويعتبر لوجوب الفدية بشي مما ذكر كون
المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا وان جهل
وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا
عالما الا السكران لحرمة التطيب ح بخلاف الناسي وان كثر منه
قياسا على اكله في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها
على افعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل
مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة
التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهياته غير مذكرة كهيئتها
بل قد لا يوجد مذكر اصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف الجاهل
بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا قال القاضي ابو
الطيب ولو ادعى في زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي
قبوله وجهان انتهى والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلماء
بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية
على الملطخ اي وكذا عليه ان توانا في ازالته وتجب بنقل طيب احرام بعده
مع بقا عينه لا ان نقل بواسطة نحو عرق او حركة وتجب ايضا بسبب
مس طيب كان راسه عالما به وتلزق عينه به وعبقت به العين او
عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا ان مسه وقد علم عبق
ريحه فقط بان علم به وظن كونه يابسا لا يعبق به عينه وكان
رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية كما رجحه في المجموع وغيره
وعلم انه لا اثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس او جلوسه
في دكان عطار او عند متجمر لانه ليس تطييبا بخلاف احتوايه على
مجمرة بان يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم الزركشي
بانه لو طرحه في نار امامه ولم يجعلها تحته حرم ولا منافاة لانه متى
عبقت العين ببدنه او ثوبه حرم وان كان امامه ومتى عبق الريح

Copyright © King Saud University

فقط فلا وان كان تحته والما المتبخر كالثوب فيما ذكر وتجب
بنوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب من غير
حايل بينه وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما القي عليه من
الطيب بنفض او غيره مع الامكان ولو كان الملقي ريحا
اذ الاستدامة هنا كالابتدا بخلاف الايمان وانما جاز الدفع
بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده
الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه ولم يلزمه
شقه وان تعدي بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر
تعبيرهم بلم يلزمه انه يجوز وان نقصت بذلك قيمته ويوجه
بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه
اضاعة مال نعم الاولي ان يامر من يزيله حيث لا تراخي فيه
اما اذا لم يكن لنحو زمانة وفقد من يزيله او اجرته بان
يفضل عنه شي مما يلزمه صرفه في الفطرة او كونها زايدة
علي اجرة المثل فلا فدية ولو توقفت ازالته علي الما ولم يجد
الا ما يكفيه للوضو فان كفي ماوه لازالته توضا به ثم ازاله
والا قدمه واطلاق جمع كنص الام تقديم ازالته محمول علي
الشق الاخير او علي ما اذا لم يتغير الما به ولا تجب بحمل مسك
في فارة لم تشق عنه او ورد في نحو منديل وان شم الريح او
قصد التطيب خلافا للاذرعي اذ لا يعد بذلك متطيبا فان
فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد
وان نظر فيه الشيخان وما بحثه الاذرعي من ان حمل الفارة
المشقوقة او المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم
يشدهما في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيبا
وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس لا يضر الا ان لزق
به عينه او حمله بنحو يده او خرقة غير مشدودة ولم
يقصد به النقل بشرحه المار وبحث الاسنوي ان ان طهرت
من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار

لازالة

لازالة الريح الكريهة لا للتطيب كالمعتدة واولي لان امر
الطيب اخف لوجوب ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام
وفي الجواهر انه لا يكره للمحرم شرا الطيب ومخيط وامة
انتهي وبما اطلقه في الامة افتي البارزي لكن قال الجرجاني
يكره له شراوها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة
والتسري ووجه بانها بالقصد تتاهل للفراش ودهن شعر
الراس للمحرم او اللحية ولو لامراة وان لم يكن مطيبا
كسمن وزبد وشحم وشمع ذايبين ومعتصر من نحو حب كزيت
وشيرج والحق بها المحب الطبري سائر شعور الوجه
قال وهو القياس واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا
لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه
انتهي قيل وما قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا
يقصد تنميتها بحال وسوا في الشعر اكان كثيرا ام قليلا اذ التحريم
منوط بما يصدق به التزيين فانهم عللوه بما فيه من التزيين
المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر وعبارة الروضة
واصلها والمحرر والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر
الراس او اللحية انتهي فظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه
فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة الاكثرين ويحرم عليه
ان يدهن راسه او لحيته كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي
وسوا ايضا الراس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من
تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه
السمن اما راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد فلا لانتفا
المعني وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لان
المعني هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعني فيه الترفه
بالطيب وان كان المتطيب اخشم علي ان لطيفة الشم قد

Copyright © King Saud University

تبقي منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها
فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس
اصلع دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالراس واللحية
وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا او باطنا وساير شعوره
واكله من غير ان يصيب اللحية او الشارب او العنفقة كما هو
ظاهر وجعله في شجة بنحو راسه لما مر وفارق حرمة الاستعاط
بالتطيب بان القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شي
بوجه وهنا ظهور الرايحة وهي تظهر بالجنا وغيره والمحرم
هنا يوجب الفدية كما مر فنظيره اما خضب شعر الراس
واللحية بحنا رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا
في معناه وذكر المص الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى
بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما
تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره والدهن
بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره باو يفيد
التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده ولا يكره غسل بدنه
وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر اذ القصد منه
ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولى تركه واكتحال بغير مطيب
وليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره
الا لحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم
انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد وللمحرم احتجام
وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليهما ح وانشاد شعر
مباح ونظر في مراة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف
الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيا من
شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براة
الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله

وتسريحه

وتسريحه وتفليته الثالث من المحرمات ازالة الشعر من
الراس او غيره بحلق او غيره من احراق او قص او نورة
من نفسه او محرم اخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر ساير الجسد لان ابانته مع جلده
وان حرمت ابانة الجلد من حيثية اخرى لانه تابع نعم تسن
الفدية ومثله في ذلك الظفر او الظفر من يده او رجله او
من محرم اخر قلما او غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه
والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه
وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات بفتح العين جمع شعرة
بسكونها ولا او ازالة ثلاثة اظفار كذلك بان اتحد الزمان
والمكان وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى حتى
لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولا او ازال اظفار يديه
ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وسوا
في ذلك الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية كساير
الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس
والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار القصد والعلم
فيه وهو منتف فيها نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي
غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولا وبين الجاهل
والناسي انهما يفعلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هولا
على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا
ومثلهم في ذلك النايم ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير
اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك
بنايم او مجنون او غير مميز او مغمى اذ هو المقصر ولان
الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاولى يختص
بالمتلف وللمحلوق المطالبة عليه به وان قلنا ان المودع
لا يخاصم لان نسكه يتم باداية ولوجوبه بسببه وانما لم

Copyright © King Saud University

يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية في مقابلة
اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ولو اخرجه
المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء الدين لان
الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته
على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما
وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر قد انفرد المحلوق بالترفه
ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الآمر
الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها الا
الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق للضمان ولو طارت
نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا
ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه
اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب
الفدية على الحالق ما لو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم او نحوه
فالفدية على الآمر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد
وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق ومثله ما لو امر محرم محرما
او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصريح ما تقرر
انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما
لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر
والاظهر ان في ازالة الشعرة الواحدة والظفر الواحد او بعض
شيء من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدين
اذ تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام
في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة من النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارة فقوبلت الشعرة به والثاني في
الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لان الشاة كانت تقوم
في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة
عند الحاجة للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما او لا

كما

كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام
على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني وابن العماد
وتمسكوا باطلاق الشيخين وللمعذور في الحلق لايذاء قمل
او وسخ او حر او جراحة او نحو ذلك ان يحلق ويفدي لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الاية ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة
قال فيّ انزلت هذه الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادن فدنوت منه فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك
هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم قال فامرني بفدية
من صيام او صدقة او نسك نسيكة قال الاسنوي وكذا يلزمه
الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما
فخفف فيهما والحصر في ما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى
صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت في باطن عين وتضرر به
وكقتل صيد صائل وحيوان موذ وكقطع ما انكسر من ظفره
وتاذى به فقطع الموذي منه فقط وانما لزمت في حلق الشعر
لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم
لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي
فقط ولا فدية الرابع من المحرمات الجماع بالاجماع على المحرم
احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او
دبر بذكر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا
حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي
اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن
عباس بالجماع وتحرم به مقدماته ايضا كقبلة ونظر ولمس
ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال او مع حائل ولا دم في النظر

Copyright © King Saud University

بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ما سيرق ذكره من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمنا في انه لابد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار انها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المص في من قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها اي او بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد او بين التحللين فيما يظهر سوا طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطي المحرم اكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا وتفسد به العمرة المفردة قبل الفراغ منها اما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا وكذا يفسد الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الاول سوا كان قبل الوقوف وهو اجماع ام بعده خلافا لابي حنيفة وسوا افاته الحج ام لا كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسوا كان النسك مقطوعا ام مفروضا بنذر ام غيره لنفسه ام غيره كالاجير اما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنايم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشيه ببادية بعيدة فلا يفسد جماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وهذا اي الردة فانها اذا وجدت اثنا العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان قصر زمنها للمنافاة فانها لا تفسد من العبادات ولا يبطل هذا بما هو معلوم انه لو ارتد في اثنا وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنيته مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضو يمكن توزيعها على اعضائه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فناسب فساده بها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول

قيد

قيد في الحج خاصة كما قرر اذ العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر ويجب به اي بالجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا لا بالردة بدنة من الابل ذكرا كانت او انثى لفتوى جمع من الصحابة بذلك من غير ان يعرف لهم مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحللين او ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في جميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سوا كان الواطي زوجا ام سيدا ام واطيا بشبهة او زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر والمراد بالبدنة حيث اطلقت في كتب الحديث او الفقه فالمراد بها كما قاله المص البعير ذكرا كان او انثى وشرطها سن يجزي في الاضحية وقال كثير من ايمة اللغة اذ الشرع تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزي الا عند العجز عن البدنة فان عجز عن البقرة ايضا فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسلة في الشرحين ولا في الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد الطعام المجزي في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما ويجب على من افسد نسكه بوطي لا بردة المضي في فاسده بان ياتي بجميع معتبراته ويجتنب ساير منهياته والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذ هو يتناول الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف ساير العبادات للخروج منها بالفساد اذ الحرمة لها بعده ثم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولو ارتد لم تجب فيها كفارة ويجب مع

Copyright © King Saud University

الاتمام والكفارة القضا اتفاقا وان كان نسكه تطوعا من اصل او وقت
لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولان احرامه انعقد صحيحا وتطوعه
كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه على الصبي
ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه
ولو كان ما افسده بالجماع قضا وجب قضا المقضي لا القضا فلو
احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول
وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضا الاحرام مما
احرم منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها
وان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضا الاحرام منه
الا ان يسلك فيه غير طريق الادا فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام
في الادا ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر
مسافة الميقات وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من
ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل
وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط ان يحرم من
قدر مسافته ولا يلزمه في القضا ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه
بل له التاخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام
فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان والاصح انه
اي قضا الفاسد على الفور لقول جمع من الصحابة من غير مخالف
فلا ياتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته ان امكنه
بان يحصر العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبان
يتوقع بعده او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت
باق فيشتغل بالقضا فان لم يمكنه اتى به من قابل ولا يشكل
تسميته ما ذكر قضا وان وقع في وقته وهو العمر لان القضا
هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس انه اذا لا قضا
ولانه بالاحرام بالادا تضيق وقته بخلاف ما لو افسد الصلاة
فانها لا تتضيق وان قال الجمع منهم القاضي بخلافه لان اخر
وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الافساد
موقعها

موقعها الحالي غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا
اذ انتهى غايته ينتهي بوقت الفراغ فكان فعله في السنة الثانية خارج
وقته فصح وصفه بالقضا ولو خرجت المراة لقضا نسكها لزم الزوج
زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق
بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة
الموطوءة بزنا او شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون
معها وحيث افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما
من مكان الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتمتع
في القضا او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة
واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم القران الذي افسده لانه لزم بالشروع
فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذي لزمه بالافساد في القضا
ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت
العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضا
دم ثالث ومقابل الاصح انه على التراخي كالادا الخامس من المحرمات
اصطياد كل صيد ماكول بري من طير او غيره كبقر وحش وجراد وكذا
اوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه ليس
بصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا المتولد منه اي من الماكول البري
الوحشي بان يكون من احد اصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم ومن غيره والله اعلم
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي او بين ضبع وذيب
لان الاحتياط فيه ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما ياتي
وانما تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة
وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير والعين اذ المراد به الما
فان عاش في البر ايضا فبري كطيره الذي يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك
والانسي كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وغير الماكول والمتولد من
غير الماكول فمنه ما هو مؤذ فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

Copyright © King Saud University

٥٨٦٠

الغراب الذي لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والحية
بها الاسد والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق
والزنبور وكل موذ ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم او ثيابه بل يحرم
بعضهم من قتله كالبرغوث ثم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا
يتنتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره
تنحيته صريح في جواز رميه حيا ان لم يكن في مسجد وكالنمل الصيبان وهو
بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا
يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والصرد
اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير
الاحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالاحراق
ان تعين طريقا لدفعه وخرج ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي
ماكول كمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما
وحشي كمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما
وحشي كمتولد بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض لشيء منها والمذكور
في توحشه او اكله او توحش احد اصوله ثم يندب فداوه
وكذا يحرم ذلك الاصطياد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا
ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
الحديث وقيس بمكة باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك
والجرح بالاولى فان اتلف من حرم عليه ما ذكر صيدا مما ذكر
وان لم يكن مملوكا ضمنه بما ياتي لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الاية وقيس بالمحرم الحلال
في الحرم ولا فرق في الضمان بين الناسي للاحرام او كونه في الحرم
والجاهل الحرمة وان عذر لقرب اسلام او نحوه وقيد المتعمد
في الاية منكم خرج مخرج الغالب ويحرم التعرض لشيء من اجزائه

من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة وانما لم يجب في ورق
شجر الحرم جزاء لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان في الحر
والبرد ولو حصل مع تعرضه نحو اللبن نقص في الصيد ضمنه ايضا
فقد سئل الامام الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزا من الظبا
وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص
ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الفدية
بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم
ومعرفة المضمون ويحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا او مذرا
من النعام فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ
ينتفع به بخلاف المذر من غيره ولو كسره عن فرخ فمات وجب
مثله من النعم او طار وسلم لم يجب شي ولو نفره عن بيضه او
احضن بيضة دجاجة ففسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ
كان مضمنا له حتى يمتنع فان كان الصيد مملوكا لزمه مع
الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمي وان اخذه منه بوجه
كعاريته لكن المضمون لحق الله تعالى ما ياتي من المثل ثم القيمة
مطلقا وقد اغرب الودي فذكر فقال
عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا
وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بان صاده في الحل فملكه
ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شرا
او غيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك
المحرم عن صيد احرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله
وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم
له اذا قتل او ارسل ويملكه من اخذه ولو قبل ارساله وليس له ما
ملكه لانه لا يراد للدوام ...... بخلاف
النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان
يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم اخذ ما بيده ... ارساله

Copyright © King Saud University

يقدم الزهد رضي الله عنه قال الاذرعي ولو احرم مع الطيبه المشتري
في ملك نصيب شريكه لسطلقه لكن تردد في اي ان الولد هل
يضمن نصيبه انتهى وتردد الزركشي فيما لو كان يبادر الصبي
صيد هل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كالحرم قيمة النفقة
الزايدة بالسفر والاوجه اخذا مما مر من انه يلزمه كفارة محظور
احرامه انه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه المورط له في ذلك
ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب
ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله كما لو احرم
وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن الجزا ما لم يرسل حتى لو مات
في يد المشتري لزم البايع الجزا وفرق ابن المقري بين ما كان
في ملكه قبل الاحرام حيث توقف على الارسال بانه دخل في
ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضي
بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من ان الموروث قبل
الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا مع انه دخل في
ملكه قهرا فكونه في الاحرام لا اثر له ومن ان دخوله في الاحرام
رضي بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع
ما ذكره اذ الابتدا اقوى من الدوام فكان لابتدا طرو
الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا لملكه لانه اقوى منه
بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن
منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى
وقوله دخوله في الاحرام الخ ممنوع ايضا اذ ما سيملكه غير محقق
ولا مظنون غالبا فلا اثر لهذا الرضى ان سلم وجوده وكما يمنع
الاحرام دوام الملك يمنع ابتداه اختيارا كشرا وهبة وقبول
وصية ونحو ذلك فيضمنه بقبضه بنحو شرا او عارية او وديعة لا نحو
هبة بلا اذن الحلال فيضمن قيمته للمالك ويسقط الجزا بحرامه في
الهبة لا ضمانه لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة
غير مضمونة ولو رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزا

حتى

حتى لو تلف في يده ضمن الجزا ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري
بالثمن لم يكن للبايع الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يحل فيرجع فيه كما نقله
الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في
الاخير وعليه فالوجه الحجر بثمنه الصيد الذي باعه قبل عيبا
كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة او نحوها
على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصايد مميزا فخرج
المجنون والمغمى عليه والنايم والطفل الذي لا يميز ومما نقلب
على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به واتلفه والسبب
في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق
بين ما هو منه لصالح المميز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى
انه اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون
القيمة تصرف للفقراء ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة او سبب
فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله
فيضمن ما تلف منه الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه
سهم عليه او بعقره بشبكة نصبها في الحرم او وهو محرم وان
نصبها بملكه او وقع الصيد بها بعد موته او بعد التحلل كما افتى
به البغوي قال القمولي حال نصبها واخذ منه الاذرعي
انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بعد
وان احرم ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل رباطه
والصيد حاضر ثم او غايب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل
ذلك في الحرم وكذا يضمنه لو انحل رباطه لتقصيره في الربط
فقتل صيدا حاضرا او غايبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان
بارسال الكلب لقتل ادمي بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده
بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الادمي فلم يكن
القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو ارسل
كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي
والجرجاني والقاضي ابو الطيب وعزاه الى نصه في الاملا

Copyright © King Saud University

وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر ويشبه
ان تضمنه لانه سبب التهيج قال في الخادم وقضية اطلاقه عدم
التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلامه اذا لم
يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب
معلما لقتل الادمي فارسله عليه فقتله ضمن كالضاري
وهو ظاهر ولو استرسل الكلب فزاد عدوه باغرائه لم يضمنه
لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف بحفره
عد بير حفرها او هو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر
كان حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم
وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه او موات لان حرمة
الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة
المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك مما حفره خارج الحرم بغير
عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اخر على صيد
ليس في يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او
بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا
يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او
عكس ضمن تغليبا لحالة الاحرام فيهما [illegible] برميه
فاربد لتقصيره ولو ربط صيدا فتحول بنفسه الى صيد اخر ضمنهما
والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمنه المحرم صيدا وضع
يده عليه بمجرد حصوله في يده ولو بشراء او وديعة كالغاصب
او بما في يده كان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو عض به
او بدابة او بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالاوجه اختصاص
الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف بالالة بغيره
وان نزل اخذا مما في المجموع عن الماوردي واقره انه لو حمل ما
يصاد به فاتفق تعلق صيد به وقتله لم يضمنه وان فرط وفارق
اغلاق رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا
دفع الاذى فاذا اخل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله

ولو

ولو وقع صيد [illegible] بالحرم فلو ارسل عليه كلبا فلم يقتله ثم
ولو كان المتلف [illegible] في الحرم [illegible] ثم ولا جزاء
[illegible] محرما ضمن وكان ذو اليد حربيا على
الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان القصاص منه هو ذو اليد
الله على [illegible] لانه سبب [illegible] اهل الضمان ولا رجوع
بعلي قاتله [illegible] ويرجع بما غرمه على [illegible] وانما يضمنه تحت
يده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد [illegible] ما تلف في
او كالقفصه [illegible] نحو سبع او هرة [illegible] لان اخذه لمصلحته كمداواته
لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة [illegible] في يده قال الرافعي
من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده [illegible] المغصوب
او رقيقا للمالك [illegible] هذا [illegible] ان الوديع يضمنه كما صرح وكان الغاصب حربيا
اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد عن وضعها
الاصلي في هذا الباب والحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب
الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان يده صارت
كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى
المذكور ولا يضمنه ايضا باتلافه له صيالا عليه او على غيره لاجل دفع
له بل نفس محترمة او عضو كذلك او مال لذا واختصاص فيما يظهر
لان الصيال الحقه بالموذيات ولو قتله للدفع راكبه الصائل عليه
ضمنه وان كان لا يمكنه دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه
كما في [illegible] القربة [illegible] لا لايذاء القتل ثم يرجع بما غرمه
على الراكب ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد عم طريقه ولم يجد الا
[illegible] منه وطئه لانه الجاء الى ذلك فاشبه دفع الصائل وكالجراد
ما لو باض [illegible] وثم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا حاد
وصيد لم يضمنه ومنه نحو تنفيره اذا اصرح باكل متاعه مثلا
او ببوله ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ في الحرم
دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه انما [illegible]
الحل وهي في الحرم دونه ضمنها اما [illegible] من
الحرم الى الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل

Copyright King Saud University

صيد وولده كذلك اذا كان يتلف بالانقطاع عنه [illegible] الحرم
فيضمنه مطلقا ولو نفر محرم صيدا وهو في الحل او نفره حلال في الحرم
فهلك بسبب التنفير بنحو صدم شيء او اخذ سبع او انتقال حلال له
في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن وان لم يكن له في تنفيره فقيد
آخر ضمنه ايضا ويضمنه حلال ايضا بارساله [illegible] وهو في الحل الى صيد
في الحل ايضا سهما مر في الحرم فاصابه وقتله او بارسال كلب في الحل
ايضا كلبا معلما تعين الحرم طريقا له [illegible] وانه لم يكن به الا تركه
المالوف لانه الجاه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لانه عدو اختيارا
ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمي اليه او الى غيره وهو في الحل
الحرم فقتله السهم ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا
فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن بتوسطه [illegible] الا ان
عدم الصيد [illegible] الحرم [illegible] هربه ونقل الاذرعي انه لو ارسل
كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد
بنفسه او نقله الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل له اكله
احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا ظله او قوائمه
في الحرم واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وانما يضمن
من سعى من الحرم الى الحل او منه الى الحل لكن سلك في اثناء
سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد من حين الرمي
ونحوه لا من حين السعي فان اخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن
ما يتعلق بها [illegible] انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الى
صيد فقتله لم يضمنه ولا اثر لكون غير قوائمه في الحرم كراسه ان اصاب
ما في الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعي والزركشي هذا في القائم فغيره
العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم
كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمنه المحرم ومن بالحرم
الصيد بمثله من النعم لا من [illegible] لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي الصورة لا في القيمة
فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل
والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وايضا

كما

كما اعتبرت المماثلة الصورية مع اختلاف الاجناس فكذلك فتعتبر
مع اختلاف الاسنان والصفات ولو اعور يمين بيسار ولا يؤثر
اختلاف نوع العيب ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل
وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا
وماتت فكقتل الحامل او عاشت ضمن نقصها او حيا وماتا
ضمنهما او مات هو فقط ضمنه وضمن نقصها واذا تقرر ان مثل الصيد
من النعم يعرف بالنص او بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم احتيج
الى بيان ما نقل فيه ومن ذلك في اتلاف النعامة بفتح النون
ذكرا كانت او انثى بدنة كما حكم به علي وعمر وابن عباس ومعاوية
فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة
كما مر وفي واحد من بقر الوحش وفي واحد من حماره اي
الوحش بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي انثى المعز
التي تم لها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي
واجب الظبية [illegible] لكنهم جروا في التعبير بذلك وفق الاثر الاتي
والغزال ولد الظبية [illegible] ثم
يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على
ما تقرر اما الغزال فواجبه ان كان ذكرا جدي او جفر على ما يقتضيه
جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح ان عمر قضى
في الحل بذلك [illegible] وعن عطاء ومجاهد انهما حكما
فيه [illegible] وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
كما ذكره [illegible] وفي اصل الروضة انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع او الوبر باسكان الموحدة جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر
لانه جفر جنباه اي عظما [illegible] العناق [illegible]
هنا [illegible] الجفرة هنا [illegible]
العناق [illegible] الارنب [illegible] اليربوع [illegible] الواجب

في اليربوع غير جفرة لانها مقتضى التعبير المذكور مما تكون دون
سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد
رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه
في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما في تفسير كبش
والثعلب شاة والضب وام حبين جدي وما لا نقل فيه من الصيد
عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم اي ولو ظاهرا وبلا استبراء سنة فيما يظهر ولو كان
قاتليه خطأ او للاضطرار لانتفاء [illegible] ويعتبر كونهما فقيهين بهذا
الباب فطنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على
زيادته ومقتضى قول الماوردي وغيره ان ذكر حكم ما لا يجوز
تقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك
اما قاتلاه عمدا فانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما
الا ان تابا واصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه
انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول الاذرعي
الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل واخران
بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معها زيادة علم
بمعرفة دقيق الشبه ويتخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين وعلم
انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب
لانه اولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي
مع سكوت الباقين ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد
وبقية الطيور غير الحمام سواء كانت اكبر جثة منه ام اصغر ان
مثله القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة
بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد
به ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق سواء
اتفقا ذكورة او انوثة ام اختلفا فشاة من ضأن او معز بحكم
الصحابة ومستنده توقيف بلغهم [illegible]
ولو اتلف حرمات فادمان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد

المتلف

المتلف وان تعددت اسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم
قارنين او كونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه
بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ
ولو شاركه فيه حلال او محرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط او شريكه
الحلال يلزمه بقسطه حيث الرؤوس وظاهر كلامهم ان التوزيع
هنا على الرؤوس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتي في الجنايات
في الجراحات لانها قد تتفاوت نكايتها فاتكل التوزيع عليها بخلاف
هنا اذ الصيد ليس له مستحق لذلك نظير قيمته الضربات فاستوى
فيه القاتل والجارح او اتلف حرمات قارنان اتحد [illegible]
نعاينة وجب ما نقص من قيمتها عليه بل نقص الامتناع
كذلك فيجب النقص لا الجزاء كاملا ولو جرح ظبيا فاندمل جرحه
بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فان
برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة للادمي فيقدره الحاكم
باجتهاده [illegible] في الاجتهاد [illegible] اصابه بعض الوجع وعليه
في غير المثلي ارشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا فان
قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او قتله المزمن قبل
الاندمال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح
صيدا فغاب عنه فوجده ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم يجب
عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم
من الصيد ميتة فلا يحل له ولا لغيره ان كان حلالا لا
كصيد حرم ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح
لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه مع الجزاء القيمة
لمالكه ولو كسر احدهما بيض صيد او قتل جرادا حرم عليه [illegible]
كما نقله في المجموع [illegible] القطع به [illegible]
[illegible]
اباحته ذلك [illegible]
وان [illegible]
[illegible]

ان لم يدل او يعن عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر
تحريمه بساير انواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته
ولا باكله مما صيد له ولو امسكه محرم حتى قتله حلال لزمه
الجزاء ولا رجوع له به على القاتل او محرم رجع كما مر **ويحرم**
على محرم وحلال **قطع** او قلع **نبات الحرم** الرطب وكان
بعض اصله فيه اي في الحرم مباحا كان او مملوكا **الذي لا يستنبت**
بالبنا للمفعول اي من شانه ان لا يستنبته الادميون
بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا او غيره لقوله في الخبر المار
ولا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش
الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما مر انه لو غرست شجرة
حرمية في الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الاولى ولا اليها
في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت فاعتبر منبته
بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن حرمية نقلت من الحرم اليه
ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها
والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره اي بما بين
قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه
ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن عضدا في الحرم اصله في الحل
نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه لذلك قال الفوراني ولو غرس
في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة
اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه
بشرط موت اصله ولم يرج نباته والا لم يحل بخلاف قطعه
فيحل مطلقا وانما لم يات نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس
لانه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق
الحشيش على الرطب مجازا فانه حقيقة في اليابس وانما يقال
للرطب كلا وعشب ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله
في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف

او

او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان
اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قطع
سن مثغور فنبت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط
لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه
وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال
الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى
والاوجه حمل ما هنا على ما هناك **والاظهر تعلق الضمان به** اي
بقطع نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله **وبقطع**
اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام **ففي** اي يجب في
قطع او قلع **الشجرة** الحرمية **الكبيرة** بان تسمى كبيرة
عرفا **بقرة** كما رواه الشافعي عن الزبير ولا يقال مثله الا
بتوقيف وسوا اخلفت الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة
كما في الروضة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة
في جزاء الصيد لمراعاة المثلية فيه بخلافه هنا **وفي الصغيرة**
ان قاربت سبع الكبيرة **شاة** فان صغرت جدا ففيها القيمة
قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته
الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في
سبع الكبيرة انتهى وسكت المص عن الواجب في غير الشجر من
النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه
ولم يتعرض المص كالرافعي لسن البقرة والشاة والاوجه
اشتراط اجزائهما في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي
على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام المص يقتضي وجوب
البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قطع الشجرة
وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرح
والروضة بالمسئلة نعم عبر الرافعي بالتامة ولعله احترز
به عن قطع الغصن **قلت وكذا المستنبت** بفتح الموحدة

Copyright © King Saud University

وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان
على المذهب وهو القول الأظهر لعموم الحديث والثاني المنع تشبيها
له بالزرع أي بالحنطة والشعير والبقول والخضروات فانه
يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكذا الزرع
ما ينبت بنفسه ويحل من شجر الحرم الاذخر قلعا وقطعا للاستثناء
في الخبر المار قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم
وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم
انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد وظاهر
اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ له بجميع التصرفات من بيع
او غيره وهو ما بحثه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله
قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيحتمل من اخذه
لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه بقوله
وقد يجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز
بيع شيء من شجر الحرم والبقيع وكذا الشوك يحل قطع شجره كالعوسج
جمع عوسجة نوع من الشوك وغيره من كل مؤذ كالمنتشر من
الاغصان المضرة في طريق الناس عند الجمهور كالصيود المؤذية
وقد اجاب في المجموع عن خبر الصحيحين ولا يعضد شوكها بانه
مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس وما اعترض به السبكي
بانه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بانه متناول
لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذي
وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم وفرق
بينه وبين الصيود المؤذية بانها تقصد الاذى بخلاف الشجر
ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم
لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم والاصح
حل اخذ نباته من حشيش او نحوه لعلف البهائم بسكون اللام
كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر وللدوا بالمد والله اعلم

كحنظل

كحنظل وسنا ونحوه كوسيلة واطلقه للحاجة اليه ولان ذلك في معنى
الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن ثم لا يجوز قطعه للبيع
ممن يعلف به كما في المجموع لانه كطعام ابيح اكله فلا يجوز بيعه
وحينئذ فما قاله الزركشي وغيره انما يحل لا يجوز بيعه
لا يجوز بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدوا والعلف
لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده
قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه
الله فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم ومقابل الاصح يمنع ذلك
وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المصنف على النبات يفهم عدم التعرض
لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل فيجب
رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان فانه ليس بنام ما شبه الكلا
اليابس ونقل تراب الحل واحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما في
المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يكره نقل ماء زمزم
لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن لحاجة
ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة ويحرم اخذ طيب الكعبة
او سترتها حيث زدنا التبرك بها فان اراد التبرك بها اتى بطيب
مسحها به ثم اخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الامر فيها
مفوض الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن
متعين لئلا تتلف بالبلاء ثم نقل عن جمع من الصحابة انهم
جوزوا ذلك ولمن يشتري لو لبسها جنب وكذا استحسنه في المجموع
لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر
الوقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح
المسجد وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح
على ما اذا كساها الامام من بيت المال فله بيعها وصرف ثمنها
في مصالح الكعبة جزما واما اذا كساها الامام من ماله للكعبة
فله بيعها بما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها

انما الجهات وقف شي على ان يصرف في ... ويشترط الواقف شيا
من بيع او اعطا او غيره ... الالات لم تنقضها ... فله
بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى قال ... حتى على ...
من الخلاف في البيع قال ... وهذا ... وهو
ان الواقف لم يشترط شيا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني
شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ...
في هذا ان لهم اخذها الان وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها
والحالة هذه وحدود الحرم معروفة فنظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة •
... في الاولى ... وزاد بعضهم فقال
ومن يمن سبع ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه •
وصيد حرم المدينة واخذ نباته كما في المجموع حرام وكذا وج
واد بالطائف لخبر ان حرمت المدينة اي اخذت حرمتها كما حرم
ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها اذ الاصح انها حرمت من حين
خلقت السموات والارض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة
السود وطول ما بين عير الى ثور وهو جبل ... ولا يضمن
الصيد ولا النبات في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة
والقديم انه يضمن بسلب الصايد والقاطع لشجره واختاره ... في
في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه
كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصحح في المجموع
انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب
وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والمقتول بالموت وقيل
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمن بقيمته قال السبكي

ومصرفها

لقد صرفها ... [illegible] ...
... [illegible] ... وهي اربعة اقسام ... الدم ... غير
... [illegible] ... بحوعة اخر هذا
الصيد المثلي بين ثلاثة امور ذبح ... خيرني جزا اتلاف
وبين الصدقة به ... مثله ...
... وينبغي ان يقوم المثل بالنقد الغالب على مساكين الحرم
ويشتري بها طعاما لهم ... في الفطرة ... او
من طعام ... او يصوم في اي مكان كان عن كل مد
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... وغير المثلي مما لا ...
... [illegible] ... يتصدق بقيمته اي ...
طعاما ... فلا يتصدق بالدراهم ...
... او يصوم ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
في برية الحلق ... وتخير
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ذبح شاة ... بين
... [illegible] ...
... وبين التصدق بثلاثة ... [illegible] ...
آصع

اسبوع ابدل من واحد [illegible] على الصاد [illegible]
[illegible] وتلبية [illegible] هي الغالب لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
و يبين صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك ولخبر
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا
من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع
وقيس بالحلق والقلم وغيرهما واعلم انه ليس في الكفارات ما يزاد
المسكين فيها على مد سوى هذه والاصح ان الدم في ترك [illegible] الذي لا يتوقف
به الحج كالاحرام من الميقات [illegible] للاحرام [illegible] احرم من
غيره والرمي والمبيت بمزدلفة [illegible] وطواف
الوداع ودم ترتيب الحاقا له بدم التمتع [illegible] التمتع من ترك
الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المامورات فاذا عجز عن
الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما واخرجه [illegible] وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فان عجز صام عن كل مد من الطعام
يوما وهذا ما صححه العراقيون [illegible] والاصح [illegible] انه اذا
عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
فهو مرتب مقدر ودم الفوات للحج [illegible] كدم التمتع في
[illegible] المتفرقة اذ دم التمتع لترك الاحرام من
الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم [illegible] ويذبحه في حجة
القضاء في الاصح [illegible]
والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات [illegible] وقته
الوجوب على الاول منوط بالتحرم بالقضاء [illegible] دم التمتع منوط
بالتحرم بالحج [illegible] بالصوم [illegible] صوم الثلاثة في القضا
ويصوم السبعة اذا رجع [illegible] الفوات [illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible] الاحرام بالقضا [illegible] كما اقتضاه
كلام الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الاذرعي والدم الواجب

علي

علي محرم بفعل حرام [illegible] وان لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر او ترك
واجب [illegible] او [illegible]
بزمان [illegible] في ايام التضحية [illegible] لا يختص اجزاؤه
[illegible] الاحرام التضحية
[illegible] ايام التضحية قال السبكي وغيره
[illegible] على الابراء [illegible] فيحمل
ويختص ذبحه [illegible] بالحرم في الاظهر [illegible]
الكعبة [illegible] الى [illegible]
[illegible] منى [illegible]
[illegible] الحرم
[illegible] الحرم [illegible] ان ينقل
[illegible] المقصود هو اللحم فاذا [illegible]
[illegible] الحرم حصل الغرض ويجب تفرقة لحمه وجلده
وبقية اجزائه [illegible]
فيما يقصد منه [illegible] على اللحم لانه الافضل
[illegible] على مساكينه اي الحرم وفقرائه
القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد
حاجة [illegible] فيكون [illegible] وعلم من كلامه عدم جواز اكله
شيا منه [illegible] الرافعي في كتاب الاضحية وانه لا فرق بين
ان [illegible] او يعطيهم [illegible] وبه صرح الرافعي
ايضا في الكلام على [illegible] الصيد [illegible] الاقتصار على
[illegible] وان اقتصر [illegible] الثلاثة [illegible] فلو
دفع الى [illegible] الاحل [illegible]
من [illegible] عند الاقتصار [illegible] في الزكاة
لان [illegible] الخلة [illegible]
[illegible]
[illegible] النسيه
[illegible]
الدم الواجب [illegible]
والفوات [illegible] الاحصار [illegible] الطعام [illegible]

Copyright © King Saud University

الحرم لا يتعين لكل منهم صدقة في دم التمتع ونحوه مما يجب والدم دم
تخيير وتقدير اما دم الاصح مثلا وقلة ونحوها من الدماء دم تخيير
وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع
كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل التفرقة
لم يجزه فهو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او شراء لحم والتصدق
به لان الذبح قد وجد وانما يتعين بالتفريق والتصدق او التفرقة
والافلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان اللزوم يتعلق
بالذمة والزكاة بعين المال فلو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب
المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل
فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا **وافضل**
بقعة من الحرم **لذبح المعتمر** غير المتمتع والقارن **المروة** لانها
موضع تحلله **ولذبح الحاج** ولو قارنا او مريدا الافراد او متمتعا
ولو عند دم تمتعه **منى** لانها محل تحلله والاحسن في تحقيقه فتح
القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير المحرم قاله بعض
الشراح **وكذا حكم ما ساقا** اي المعتمر والحاج **من هدي** نذرا او نفلا
مكانا في الاختصاص والافضلية **ووقته** اي ذبح هذا الهدي
وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت كدم
الجبرانات وعلى الاول لو اخر الذبح حتى مضت ايام الاضحية فان
كان واجبا ذبحه حتما قضاء او تطوعا فات فان ذبحه غير هذه
الايام فاته بعضه وكان تقربا بغير هدي الاضحية لم يتعين له
وقت اذ ليس في تعيينه **اليوم** قرينة فقله الاسنوي عن الفتوى وغيره
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدي عند الاطلاق على ما يسوقه
المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبر اي واجب وهذا الثاني
غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المصنف اختصاص
ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك ثابت فان ذبح فيه لا يسوق
واعلم انه ينبغي على الحاج الناسك في الحرم ما جرى في
الاضحية فيجزي بدنة او بقرة عن سبعة وما واحد فاعلم

اصابوا

Copyright © King Saud University

Copyright © King's College London

Copyright © King Saud University

Copyright © King's College London

ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة والمبني في نص
الشافعي ما اخذ الغير ان زعمه بعض المتاخرين والفرق وحيث حصر
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر منه جاز
وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير
منع المستقبل الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى واتفقوا على
جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره وافهم ايضا
انه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر من الحرم
والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى
وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المصنف
قلت انما يحصل التحلل بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى
يبلغ الهدي محله وبلوغه نحره محله ونية التحلل عنده لان
الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور لانه ركن من اركان
الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة نية التحلل
للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للاية فان فقد الدم
حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر
ان له بدلا كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا بدل
له لعدم وروده فيبقى في ذمته والاظهر على الاول انه اي
بدله طعام لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في
المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى بقيمة الشاة
مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما كما في الدم الواجب بالافساد
وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم
بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما
يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه
فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه المانع الثالث
الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد وفي معناه الامة

بلا

بلا اذن وهو حرام مع صحته فلسيده تحليله وكذا المشتري منه وان
جهل احرامه ثم علمه واجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة ولا يلزمهما الصبر الى ذلك
لضرارهما ولا الخيار للمشتري في هذه الحالة لكن الاولى لهما ان ياذنا
له في اتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل
ووجب عليه اذا امره به واذا لم يجب لقصير امره وان كان الخروج
من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى
السيد بدوامه وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق
العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي
تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه
تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه وياتي فيه ما ذكر في
اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام مطلق
فعمل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي الجاب وجهان اوجههما
اجابة السيد حيث طلب الافضل ويشمل كلام المصنف ما لو اذن له بالاحرام
ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه وما لو اذن له في
الاحرام في وقت فاحرم قبله فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت
ومثله ما لو اذن في الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه وما لو اذن
في الاحرام بالعمرة فاحرم بالحج لانه فوقها وما لو اذن له في التمتع
ورجع بينهما وما لو احرم باذن ثم افسده بجماع ثم احرم بالقضاء
بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه
عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح
ولا للمشتري ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو
احرم بغير اذنه ثم اذن له في اتمامه او اذن له في الحج فاحرم
بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او في الافراد فقرن لانه لو
جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه
تمام ياذن فيه المبعض المهايا اذا وقع نسكه في نوبته
فاحرم لو جبيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج في تادية

تحللوا ولا قضاء فيهما على الأظهر والحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين
وهو معسر وعاجز عن إثبات اعساره لان مسافة كل أحد للتحلل
ليوم ان يتحمل غيره مشقتها ان لا يتحلل والمايض اذا تحلل للفاقة
ولم تمكنها الاقامة حتى تطهر وجاف بلدها وهي محرمة وعدمت
النفقة فلم يمكنها الوصول الى البيت تحلل بالنية والذبح والحلق
كالمحصر كما مر التنبيه عليه وقيل التحلل الشرعية بالعمرة لاختصاصها
بالاحصار كالواخطأت الطريق او هو رخصة والصحيح الجواز كما في
الحصر العام لما مر وفارق جواز التحلل بالحبس كله بالمرض
بانه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس وقال المتولي من الاشهور في اللغة أحصره
بالمرض وحصره العدو وقال السبكي ان المشهور في كلام اهل اللغة
ان الاحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض ام عدو ام حبس
والحصر التضييق ولا تحلل بالمرض اذا لم يشرطه لانه لا يمنع الاتمام
ولا يزول بالتحلل قال الماوردي وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم
فليصبر حتى يزول فان كان محرما بعمرة انتظر او بحج وفاته تحلل
بعمل عمرة فان شرطه اي التحلل بالمرض متقارنا للاحرام تحلل به
اي بسبب المرض على المشهور كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره
بشرط ان يخرج منه بعذر لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة قال لها
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة
والاحتياط اشتراط ذلك والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج
منها بغير عذر فلا يجوز باشتراط كالصلاة المفروضة وقابله اجاب
عن الحديث بان المراد بالحبس الموت او هو خاص بضباعة ومعلوم
انه خلاف الظاهر وغير المرض من سائر الاعذار كالمرض في الطريق
ونفاد النفقة والخطأ في العدد كالمرض في ذلك وقضية الدلائل
الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف في التحلل من شرط ذلك
بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل

مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك ثم ان شرطه بلا هدي لم يلزمه
هدي ولا دم لاخلفه وكذا ان اطلق لعدم شرطه والظاهر خبر ضباعة
ان التحلل فيها يكون بالنية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه
ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية
وقيسه فعلوا اخبر الي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج
تقدر على عليه الحج من قابل وان شرط قلب حجه عمرة فالمرض او نحوه
جائز كما لو شرط التحلل به بل اولى واقول عمر لابي امية شويدين
بمعلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت ولبه عمرة فان يسرت لنا
فيها الحج والا حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين فلو في نذر اذا وجد الفزاري
يتقلب حجه عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة
الذبح الجاري في الجبل وامر يسير اذ يتقرر في الدوام ما لا يتقرر
في الابتداء ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر
انقلب حجه عمرة واجزاه عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل
بالاحصار لا تجزيء عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة
وانما هي اعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه كحكم التحلل بالاحصار
ومن تحلل اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار او نحوه
بشرطه ان يتحلل اذا احصر ولو بلا هدي ذبح لزوما للاية والخبر
السابقين وانما لم يؤثر شرط التحلل بالاحصار في اسقاط الدم
كما اثر فيه شرط التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار جائز
فلا شرط فيه لانح شاة مجزئة في الاضحية حيث احصر من حل
او حرم وفرق لهما على ما بين ذلك الموضع وبقية المواقيت
ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم فاصله الله
عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام
الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما واذا لم يذبح هنا لزمه
من دم الحظور ات جبل الاحصار وما معه من هدي التطوع
وقضية اطلاقهم جواز الذبح في موضعه اذا احصر في الحل

باسناد حسن ولفظه ... يعرفه هل ينتظر ... فقال ما اذا قال ... السهم الحج ... فان لم يسر ...

Copyright © King Saud University

١

اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض يشبعها فله اخراجه عنه
والكلام الباقي فيجزئ في الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية لا صغر
مما ان الواجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب لا تجزئ البدنة
عن شاة [illegible] الدماء باعتبار [illegible] اربعة اقسام
دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير
وتعديل فالاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط
بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى
انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره ما لم يعجز عنه والتقدير
بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص
والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان
الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب
فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم
والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل
المنكسر كاملا وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل على دم
الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى انه يجوز له العدول الى غيره
مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة
اظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب
والدهن في شعر الرأس واللحية وشعر الوجه على ما هو
واللبس و[illegible] مقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والرابع
يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما
ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب
وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد اشار [illegible]
خاتمة من الدماء ما [illegible] • [illegible]
والصفتان لا اجتماع لهما • [illegible]

٦٨١